

BOBST LIBRARY




3 1142 02824 7867



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY





Majed Saïd

مجموع مهمات المتون

Majmū'at muhimāt al-mutūn
يشتمل

على ستة وستين متنا

في

مختلف الفنون والعلوم

الطبعة الرابعة

١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رُسُلِ
اللَّهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ: فَهَذَا (مَجْمُوعُ مَهْمَاتِ الْمُتُونِ) فِي شَتَّى الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ،
تُقَدِّمُهُ مَكْتَبَتُنَا إِلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ ، فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ
الْأَنْيَقَةِ ، الَّتِي تَمْتَّازُ بِجُودَةِ الضَّبْطِ ، وَجَمَالِ الطَّبِيعِ ، وَدِقَّةِ
النَّصْحِجِ ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ ، كَمَا تَمْتَّازُ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةِ
مِثْوَيْ مِهْمَةٍ وَهِيَ: الْكَافِيَةُ ، وَإِظْهَارُ الْأَسْرَارِ ، وَالْعَوَامِلُ الْمِائَةُ ،
وَهِيَ فِي عِلْمِ النُّحُو. وَمَتْنُ الشَّافِيَةِ ، فِي عِلْمِ الصَّرْفِ .

وَنَرْجُو أَنْ يَجِدَ فِيهِ كُلُّ طَالِبٍ غَايَةَ الْأَمَلِ ، وَنِهَايَةَ
الطَّلَبِ ، وَمَا يَنْفَعُ الْعُلَّةَ ، وَيُذْهِبُ الْحَيْرَةَ ، وَيَهْدِي إِلَى
إِصَابَةِ الْيَقِينِ م

فن التوحيد

(١) أم البراهين في العقائد

لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسيني

[٨١٩٥]

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . أَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ
الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْوُجُوبِ ، وَالْإِسْتِحَالَةِ ، وَالْجَوَازِ .
فَأَلْوَجِبُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ . وَالْمُسْتَحِيلُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ
فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ . وَالْجَائِزُ مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ .
وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا
جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِيمَا يَجِبُ
لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ) عِشْرُونَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْوَجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ،
وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْجَوَادِثِ ، وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَيُّ لَا يَهْتَمِرُ إِلَى مَحَلٍّ
وَلَا مُخْتَصِصٍ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ : أَيُّ لَا ثَانِي لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ

وَلَا فِي أفعالِهِ ، فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ (الأولى) نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ الوجودُ
 (وَالْحَمْسَةُ) بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ . ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى
 صِفَاتِ المَعَانِي ، وَهِيَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ المتعلقتان بِجميعِ المُمكناتِ ،
 وَالعِلْمُ المتعلقُ بِجميعِ الواجباتِ وَالجائزاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَالْحَيَاةُ ،
 وَهِيَ لَا تَتَعَلَقُ بِشَيْءٍ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ المتعلقانِ بِجميعِ الموجوداتِ ،
 وَالكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَيَتَعَلَقُ بِمَا يَتَعَلَقُ بِهِ
 العِلْمُ مِنَ المتعلقاتِ . ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتِ مَعْنَوِيَّةٌ ، وَهِيَ
 مُلَازِمَةُ السَّبْعِ الأُولَى ، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا ، وَرُيدًا ، وَعَالِمًا ،
 وَحَيًّا ، وَسَمِيمًا ، وَبَصِيرًا ، وَمُتَكَلِّمًا ، (وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى)
 عِشْرُونَ صِفةً ، وَهِيَ أضدادُ العِشْرِينَ الأُولَى ، وَهِيَ العَدَمُ ، وَالْحُدُوثُ ،
 وَطُرُوقُ العَدَمِ ، وَالْمَائِلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جَرِمًا : أَيْ تَأْخُذُ ذَاتَهُ
 العَلِيَّةَ قَدْرًا مِنَ الفَرَاغِ ، أَوْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِالْجَرَمِ ، أَوْ يَكُونَ
 فِي جِهَةِ الجَرَمِ ، أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ ، أَوْ يَتَّقِدُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ
 تَتَّصِفُ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ ، أَوْ يَتَّصِفُ بِالصَّغَرِ ، أَوْ الكِبَرِ ، أَوْ
 يَتَّصِفُ بِالْأَغْرَاضِ فِي الأفعالِ أَوْ الأَحْكامِ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ
 تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قائِمًا بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ صِفةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ أَوْ
 يَحْتَاجُ إِلَى مُحَصِّصٍ . وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ
 وَاحِدًا : بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا فِي ذَاتِهِ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَائِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ

في صفاته ، أو يكون معه في الوجود مؤثراً في فعل من الأفعال
وكذا يستحيل عليه تعالى العجز عن ممكن ما وإيجاد شيء من العالم
مع كراهته لوجوده : أي عدم إرادته له تعالى ، أو مع الذهول ،
أو الغفلة ، أو بالتعليل ، أو بالطبع . وكذا يستحيل عليه تعالى
الجهل وما في معناه بمعلوم ما ، والموت ، والصمم ، والعمى ،
والبكم . وأضداد الصفات المعنوية واضحة من هذه . (وأما الجائر
في حقه تعالى) ، ففعل كل ممكن أو تزكؤه . أما برهان وجوده
تعالى بخدوث العالم لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه
لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساوياً لصاحبه راجعاً
عليه بلا سبب وهو محال . ودليل خدوث العالم ملازمته
للأعراض الحادثة من حركة أو سكون أو غيرهما ، وملازم
الحادث حادث . ودليل خدوث الأعراض مشاهدة تغيرها من
عدم إلى وجود ، ومن وجود إلى عدم . وأما برهان وجوب القدم
له تعالى ، فلأنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً فيقتصر إلى محدث
فيتزم الدور أو التسلسل . وأما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلأنه لو أمكن أن يلحقه المدم ، لانتفى عنه القدم لكون وجوده
حينئذ جائراً لا واجباً ، والجائر لا يكون وجوده إلا حادثاً كيف
وقد سبق قريباً وجوب قدمه تعالى وبقائه . وأما برهان وجوب

مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فَلِأَنَّهُ لَوْ مَائِلٌ شَيْئًا مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا
مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبِقَائِهِ .
وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أُحْتَاجَ
إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَالصَّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي وَلَا
الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ ، وَلَوْ
أُحْتَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ حَادِثًا ، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ
قَدَمِهِ تَعَالَى وَبِقَائِهِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا يُوْجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لِلزُّومِ بِعَجزِهِ
حِينَئِذٍ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ . فَلِأَنَّهُ لَوْ انْتَقَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَّا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ
الْحَوَادِثِ . وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ،
فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ
يَتَّصِفَ بِأُضْدَادِهَا ، وَهِيَ نَقَائِصُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ . وَأَمَّا
بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُسْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَلِأَنَّهُ
لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا ، أَوْ اسْتَحَالَ عَقْلًا لِأَنْتَقَلِبَ
الْمُسْكِنُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ . (وَأَمَّا الرُّسُلُ) عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ وَتَبْلِيغُ
مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ . وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أُضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَهِيَ الكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا تُهْمُوا
عَنْهُ نَهَى تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ، وَكَيْتَمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْعَلْقِ
وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ : كَالْمَرَضِ
وَتَحْوِهِ . أَمَا بُرْهَانُ وَجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ
لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ
بِالْمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبْلَغُ
عَنِّي » . وَأَمَا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَأَنْقَلَبَ الْمُحْرَمُ أَوْ
الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي
أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ،
وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ بُرْهَانُ وَجُوبِ الثَّلَاثِ . وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَشَاهِدَةٌ وَقُوْعِيهَا بِهِمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أَجُورِهِمْ ، أَوْ
لِلتَّشْرِيعِ ، أَوْ لِلتَّسْلِيِّ عَنِ الدُّنْيَا ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِحَسَةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ
فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . (وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعُقَاذِ كُلِّهَا
قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) إِذْ مَعْنَى الْأُلُوْهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ
الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَى : لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ لَا مُسْتَعْنَىٰ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ
إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ . أَمَّا اسْتِعْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ يُوجِبُ
لَهُ تَعَالَىٰ : الْوُجُودَ ، وَالْقِدَمَ ، وَالْبَقَاءَ ، وَالْمُعَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامَ
بِالنَّفْسِ ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ
تَعَالَىٰ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ
مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحْدِثِ ، أَوْ الْمَحَلِّ ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ ، وَيُؤْخَذُ
مِنْهُ تَنْزُهُهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْأَغْرَاضِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ
اِفْتِقَارُهُ إِلَى مَا يَحْصُلُ غَرَضُهُ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ النَّعْيُ عَنْ كُلِّ
مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ
الْمُسْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ مِنْهَا : كَالثَّوَابِ
مَثَلًا لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ ،
إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ إِلَّا مَا هُوَ كَالِلهِ ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ
النَّعْيُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ . وَأَمَّا اِفْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ
فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ : الْحَيَاةَ ، وَالْعُمُومَ الْقُدْرَةَ ، وَالْإِرَادَةَ ، وَالْعِلْمَ ،
إِذْ لَوْ أَتَىٰ شَيْءٌ مِنْهَا لَمَّا امْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ فَلَا
يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ .
وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ أَيْضًا الْوَحْدَانِيَّةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ
لَمَّا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلزُّومِ تَحْزِيمًا حِينْتِذِ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ

إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ ، إِذْ
لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ تَعَالَى ،
كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أُثْرٍ مَا ، وَإِلَّا لَرِمَ أَنْ
يَسْتَعْنِيَ ذَلِكَ الْأَثْرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ
إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُومًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، هَذَا إِنْ قَدَرْتَ أَنْ شَيْئًا
مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ . وَأَمَّا إِنْ قَدَرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ
فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ ، فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ
حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا فِي إِيجَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ ،
وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِعْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ
مَا سِوَاهُ ، فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِلْأَقْسَامِ
الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ ،
وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ . (وَأَمَّا قَوْلُنَا
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ
صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَسْتِحَالَةُ الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ
وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أَمْثَلًا لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ بِالْخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ ،

وَأَسْتِحَالَةٌ فِعْلُ الْمُنْهَيَّاتِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَامِهِمْ
وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مَخَالَفَةٌ لِأَمْرِ
مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ
وَحْيِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ
فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنَزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا ،
(فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قِبَلَةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ
مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي
حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَلَعَلَّمَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا (فَعَلَى الْعَاقِلِ) أَنْ يُكْتَفِرَ مِنْ
ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِرًا لِمَا أَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَخْرُجَ
مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ ، وَيَبَالِغُ التَّوْفِيقُ لِأَرْبِّ
غَيْرُهُ ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ . نَسَّأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَأَحِبَّتَنَا
عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنِ ذِكْرِهِ الْعَافِلُونَ ، وَرَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٢) جوهره التوحيد

لبرهان الدين ابراهيم بن هرون اللقاني

[١٠٤١ هـ]

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى صَلَاتِهِ
عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ
(مُحَمَّدٌ) الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ
(وَبَعْدُ) : قَالَ لِمَنْ بِأَصْلِ الدِّينِ
لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ أَلْسِنُهُمْ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْتُهَا
وَاللَّهِ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا
فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ شَرْعًا وَجِبًا
* لِلَّهِ وَالْجَائِرِ وَالْمُتَنَبِّعِ
إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
فَقِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلَفَاءَ
فَقَالَ إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ
وَأَجْزِمُ بِأَنْ أَوْلَى مِمَّا يَجِبُ
نَمَّ سَلَامُ اللَّهِ مَعَ صَلَاتِهِ
وَقَدْ عَرَى الدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ
بِسَيْفِهِ وَهَدَيْهِ لِلْحَقِّ
وَالِلهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
مُحْتَمِّمٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبَيِّنِ *
فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مُلْتَزِمٌ
(جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَدَيْتُهَا
بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا
عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبًا
وَمِثْلَ ذَا لِرُسُلِهِ فَأَسْتَمِعَا
إِيمَانُهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ تَرْزِيدِ
وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا
كَفَى وَالْإِلْمَ بَزَلْ فِي الضَّرِ
مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبٌ

فَأَنْظِرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ أَنْتَقِلْ
 تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكْمِ
 وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
 وَفُسِّرَ الْإِيمَانَ بِالتَّصَدِيقِ
 فَقِيلَ شَرْطُ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ
 مِثَالُ هَذَا الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ
 وَرُجِحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ
 وَتَقْضَى بِتَقْصِهَا وَقِيلَ لَا
 فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ
 وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمُ
 قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَخِدَانِيَّةِ
 عَنِ ضِدِّهِ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا
 وَقُدْرَةُ إِرَادَةٍ وَغَايَرَتْ
 وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ
 حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ
 فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفُ
 حَى عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ
 مُنْكَلَمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الدَّاتِ
 لِلْعَالَمِ الْمُلَوَّى ثُمَّ الشَّفَلَى
 لَكِنَّ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ
 عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ
 وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ
 شَطْرُهُ وَالْإِسْلَامُ أَشْرَحَنَ بِالْعَمَلِ
 كَذَا الصِّيَامُ قَادِرٌ وَالزَّكَاةُ
 بِمَا تَرِيدُ طَائِفَةُ الْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ لَا خُلْفَ كَذَا قَدْ نُقِلَا
 كَذَا بَقَاءَهُ لَا يُشَابُّ بِالْعَدَمِ
 مُخَالَفٌ بَرَهَانٌ هَذَا الْقِدَمُ
 مُنْزَهَا أَوْصَافُهُ مَسْنِيَّةٌ
 وَوَالِدِ كَذَا الْوَالِدُ وَالْأَصْدِقَا
 أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتَ
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الرَّيْبَ
 ثُمَّ الْبَصَرَ بِيَدِي أَنَا السَّمْعُ
 وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ
 سَمِعَ بَصِيرٌ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ
 لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بَعِينِ الدَّاتِ

فَقُدْرَةٌ بِمُكِنٍ تَمَلَّقَتْ
وَوَحْدَةٌ أَوْجِبَ لَهَا وَمِثْلُ ذِي
وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُتَمَنِّعُ
وَكَأَنَّ مَوْجُودَ أَنْطِ لِلسَّمْعِ بِهِ
وَعَبْرٌ عِلْمٌ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ
وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ
وَأَخْتِيرُ أَنْ أَسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّةٌ
وَكَأَنَّ نَصَّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا
وَنَزَّهِ الْقُرْآنَ أَيْ كَلَامَهُ
وَكَأَنَّ نَصَّ لِلْحُدُوثِ دَلَالَةً
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ
وَيَبْتَازُ فِي حَقِّهِ مَا أَمَكْنَا
فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ
وَخَازِنٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ
فَوَزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ
وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا
فَلَيْسَ تَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا
فَإِنْ يُثَبِّتْنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ

بِلَا تَنَاهَى مَا بِهِ تَمَلَّقَتْ
إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنَّ عَمَّ ذِي
وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلَنْتَبِعُ
كَذَا الْبَصَرَ إِذْ رَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ
ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَمَلَّقَتْ
كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةٌ
كَذَا الصِّفَاتُ فَأَحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ
أَوْلَاهُ أَوْ فَوْضَ وَرَمَّ تَنْزِيهِهَا
عَنِ الْحُدُوثِ وَأَحْذَرِ اتِّقَامَهُ
إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلَّ
فِي حَقِّهِ كَالْكُونِ فِي الْجِهَاتِ
إِيحَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ أَنْفِنَا
مُؤَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ
وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعَدَهُ
كَذَا الشَّيْءِ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ
بِهِ وَلَكِنَّ لَمْ يُوَثَّرْ فَأَعْرِفَا
وَلَيْسَ كَلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا
وَإِنْ يُعَذَّبُ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ
أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَ
وَجَاءَتْ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ
وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ
وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ
لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَجَائِزُ عُلِّقَتْ
وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ
لَكِنْ بَدَأَ إِيْمَانُنَا قَدْ وَجَبَا
وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الْإِيْمَانَةُ
وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ
وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا
وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مَكْتَسِبَةٌ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ
هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَصَّلُوا
بِالْمُعْجَزَاتِ أَيْدُوا تَكَرُّمًا

عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
وَشِبْهَهَا فَخَازِرِ الْمُحَالَا *
وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ
وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبْرِ
لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا أَنْحِصَارِ
هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَّتَتْ
فَلَا وَجُوبَ بَلْ بِمَعْضِ الْفَضْلِ
فَدَعَّ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ أَعْبَا
وَصِدْقُهُمْ وَصِفَ لَهُ الْفَطَانَةُ
وَيَسْتَحِيلُ صِدْهَا كَمَا رَوُوا
وَكَالْجَمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَلِّ
شَهَادَاتَا الْإِسْلَامِ فَأَطْرَحَ الْمِرَا
وَلَوْ رَقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقْبَةً
يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَنِ
نَبِيُّنَا فَمَنْ عَنِ الشَّقَاقِ
وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ
وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ
وَعِصْمَةُ الْبَارِي لِكُلِّ حَتْمًا

وَحُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَ
بِمَتْنِهِ فَشَرَعُهُ لَا يُنْسَخُ
وَلِنَسْخِهِ لِشَرَعِ غَيْرِهِ وَقَعَ
وَلِنَسْخِ بَعْضِ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ
وَمُعْجَزَاتِهِ كَثِيرَةٌ غُرُزٌ
وَأُجْزِمُ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا
وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ
وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ
يَلِيهِمْ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَةٌ
فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ
وَأَوَّلِ النَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ
وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ
فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ
وَأَثْبَتَنَ لِلْأَوْلِيَا الْبِكْرَامَةِ
وَعِنْدَنَا أَنْ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ
بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكَلُوا
مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلَّ وَلَوْ ذَهَلِ

بِهِ الْجَمِيعَ رَبَّنَا وَعَمَّمَا
بِغَيْرِهِ حَتَّى الرَّمَانُ يَنْسَخُ
حَتَّى أَذَلَ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعٌ
أَجْزُ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ
مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزُ الْبَشَرِ
وَبَرَّتَنَ لِعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوْا
فَتَابِعِي فَتَابِعُ لِمَنْ تَبِعَ
وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ
عِدَّتُهُمْ سِتُّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ
فَأَهْلُ أُحُدٍ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ
هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ ائْتَلَفَ
إِنْ خُضَّتْ فِيهِ وَأَجْتَنِبُ دَاءَ الْحَسَدِ
كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هِدَاةُ الْأُمَّةِ
كَذَا حَكِي الْقَوْمِ بِلَفْظِ يُفْهَمُ
وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنَ كَلَامَهُ
كَأَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدًّا يُسْمَعُ
وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ أَنْ يَهْمِلُوا
حَتَّى الْأَيْنِ فِي الْمَرَضِ كَمَا نُقِلَ

فَحَاسِبِ النَّفْسِ وَقِلِّ الْأَمَلِ قَرُبَ مَنْ جَدَّ لِأَمْرِ وَصَلَا
وَوَاجِبِ إِيْمَانِنَا بِالْمَوْتِ وَيَقْبِضِ الرُّوحِ رَسُولُ الْمَوْتِ
وَمَيِّتِ بِعُمُرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَقَبْرِ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ
وَفِي فَنَاءِ النَّفْسِ لَتَى النَّفْخِ اُخْتَلِفِ

وَأَسْتَظْهَرَ السُّبْحِي بِقَاهَا الَّذِ عُرِفِ

مَحَبُّ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا الْمَزِينِ لِلْبَلِي وَوَصَّحَا
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا مُهْمُوهُ فَأَطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا
وَلَا تَمُخَّضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا
لِيَالِكَ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّدِ
وَالْمَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خِلَافًا فَأَنْظِرْ مَا فَسَّرُوا
سُؤَالِنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ نَعِيمُهُ وَاجِبٌ كَبَعْتِ الْحَشْرِ
وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنِ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنِ تَفْرِيقِ
مُخْضِينَ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصًّا
وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ وَرُجِحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
وَفِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْحِسَابِ حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ أَرْتِيَابِ
فَالسِّدَّاتُ عِنْدَهُ بِالْمَثَلِ وَالْحَسَنَاتُ ضَوْعِفَتْ بِالْفَضْلِ
وَبِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ تُغْفَرُ صَانَأْرُهُ وَجَا الْوَضُوءِ كُفْرُ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ هَوَلُ الْمَوْقِفِ حَقٌّ فَخَفَّفَ يَا رَحِيمُ وَأَسْعِفِ

وَوَجِبُ أَخْذُ الْعِبَادِ الصَّحُفَا
 وَمِثْلُ هَذَا الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ
 كَذَا الصَّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفٌ
 وَالْعَرَشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ
 لَا لِأَخْتِيَابٍ وَبِهَا الْإِيمَانُ
 وَالنَّارُ حَقٌّ أَوْجِدَتْ كَالْجَنَّةِ
 دَارًا خُلُودٍ لِلْسَّعِيدِ وَالشَّقِ
 إِيْمَانَنَا بِمَوْضِعِ خَيْرِ الرُّسُلِ
 يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا
 وَوَجِبُ شَفَاعَةُ الْمُشْفَعِ
 وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ
 إِذْ جَانُزُ غُفْرَانٍ غَيْرِ الْكُفْرِ
 وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَنْبُ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَوَجِبُ تَعْدِيبُ بَعْضِ أَرْتَكَبِ
 وَصِفُ شَهِيدِ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ
 وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ اتُّنْفَعُ
 فَيَرْزُقُ اللَّهُ الْحَلَالَ فَاعْلَمَا

كَمَا مِنْ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا
 فَتُوزَنُ الْكُتُبُ أَوْ الْأَعْيَانُ
 مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُتَشَلِّفٌ
 وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلُّ حِكْمٍ
 يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
 فَلَا تَمَلْ لِجَاهِدِ ذِي جِنَّةِ
 مُعَذِّبٌ مُنْعَمٌ مِنْهَا بَقِيَ
 حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ
 يَمَهِّدُهُمْ وَقُلْ يَدَادُ مَنْ طَفَعُوا
 (مُحَمَّدٍ) مُقَدَّمًا لَا تَنْفَعُ
 يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
 فَلَا نُكْفِرُ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ
 فَأَمْرُهُ مَفْوُضٌ لِرَبِّهِ *
 كَبِيرَةٌ ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَّبٌ
 وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَاتِ
 وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مَلَكَ وَمَا أَتْبَعُ
 وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

فِي الْإِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ
وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ
وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ
ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ
مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفَ
وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَا لَنْسَبَ
وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضُرُورَةً جَحَدَ
وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ
وَوَاجِبٌ نَصَبُ إِمَامٍ عَدَلٍ
فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ
إِلَّا بِكُفْرٍ فَأَنْبَدَنَ عَهْدَهُ
بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ
وَأَمْرٌ بِمَرْفٍ وَأَجْنَبٌ نَمِيمَةٌ
كَالْمُجَبِّ وَالْكَبِيرِ وَذَاهِ الْحَسَدِ
وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَتْبَاعٍ مِنْ سَلَفٍ
وَكُلُّ هَدْيٍ لِلَّيْتِي قَدْ رَجَعَ
وَالرَّاجِعُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ
وَتَأْتِي فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ
الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ
صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ قَالَتَانِي
وَلَا اتْتِقَاضُ إِنْ يَمُدُّ لِلْحَالِ
وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ
وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجِبَ
مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدُّهُ
أَوْ اسْتِبَاحٌ كَالزَّانَا فَلَنْسَمِعَ
بِالشَّرْعِ فَأَعْلَمَ لِأَجْحُكُمُ الْعَقْلِ
فَلَا تَزْغُ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
فَاللَّهُ يَكْفِينَا إِذَا هُوَ وَحْدَهُ
وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أُرِيْلَ وَصْفُهُ
وَعَيْبَةٌ وَخَصْلَةٌ ذَمِيمَةٌ
وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فَأَعْتَمِدِ
حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي أَيْدِيهِ مَنْ خَلَفَ
فَمَا أَيْبَحُ أَفْعَلُ وَدَعِ مَالِمَ يَبْحُ

فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفًا وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفًا
هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنْ الرَّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ
مِنْ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى وَمَنْ يَمِيلُ لِهَوَاهُ قَدْ غَوَى
هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَمُنَّحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ دَابَّةِ الْمَرَاجِمِ
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَعِترته وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

(٣) بدء الأمالى

لسراج الدين على بن عثمان الأوشى القرغانى

[٥٠٦٩]

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي (بَدْءِ الْأَمَالِي) لِتَوْحِيدِ بِنَظْمٍ كَاللَّالِي
إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ
هُوَ الْحَى الْمُدَبِّرُ كُلِّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدَرُ ذُو الْجَلَالِ
مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمَحَالِ
صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتِ وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا أَنْفِصَالِ
صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمَاتُ مَصُونَاتِ الزَّوَالِ
نَسَمَى اللَّهُ شَيْئًا لَا كَالْأَشْيَا وَذَاتًا عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ خَالِي

وَلَيْسَ الْإِسْمُ غَيْرًا لِلْمُسَمَّى
وَمَا إِنْ جَوَّهَرُ رَبِّي وَجِسْمُ
وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءِ
وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا تَعَالَى
وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنْ
وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّحْمَنِ وَجْهًا
وَلَا يَمْتَضِي عَلَى الدَّيَانِ وَقْتٌ
وَمُسْتَعْنِ إلهِي عَنْ نِسَاءِ
كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصْرِ
يُمِيتُ الْخَلْقَ طَرًا ثُمَّ يُحْيِي
لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَاتٍ وَنَعْمَى
وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ
يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ
فَيَنْسَوْنَ النِّعَمَ إِذَا رَأَوْهُ
وَمَا إِنْ فِعْلُ أَصْلَحَ ذُو أَفْتِرَاضٍ
وَفَرَضٌ لَأَرِمُ تَصْدِيقُ رُسُلٍ
وَحَتْمُ الرُّسُلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى
إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِلَا اخْتِلَافٍ

لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلٍ
وَلَا كُلُّهُ وَبَعْضُهُ ذُو اشْتِمَالٍ
بِلَا وَصْفِ التَّجَزِي بِأَبْنِ خَالِي
كَلَامُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ
بِلَا وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَأَتِّصَالِ
فَصُنْ عَنْ ذَلِكَ أَنْصَافَ الْأَهَالِي
وَأَحْوَالِ وَأَزْمَانِ بِجِهَالِ
وَأَوْلَادِ إِنْ أَنْتِ أَوْ رِجَالِ
تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِي
فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْحِصَالِ
وَاللِّكْفَارِ إِذْرَاكَ النِّكَالِ
وَلَا أَهْلُوهُمَا أَهْلُ انْتِقَالِ
وَإِذْرَاكَ وَضَرْبِ مِنْ مِثَالِ
فِيَاخْضِرَانَ أَهْلِ الْإِعْتِرَالِ
عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي
وَأَمْلَاكَ كِرَامِ بِالتَّوَالِي
نَبِيِّ هَاشِمِي ذُو جِهَالِ *
وَتَأْجُ الْأَصْفِيَاءِ بِلَا اخْتِلَالِ

وَبَاقٍ شَرَعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ
وَحَقُّ أَمْرٍ مِعْرَاجٍ وَصِدْقُ
وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَنِي أَمَانٍ
وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنِّي
وَذُو الْقَرَيْنَيْنِ لَمْ يُعْرِفْ نَبِيًّا
وَعَيْسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يَتَوَى
كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ بَدَارِ دُنْيَا
وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا
وَلِلصِّدِّيقِ رُجْحَانُ جَلِيٌّ
وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانُ وَفَضْلُ
وَذُو النُّورَيْنِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا
وَلِلْكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذَا
وَلِلصِّدِّيقَةِ الرُّجْحَانُ فَأَعْلَمُ
وَلَمْ يَلْعَنُ يَزِيدًا بَعْدَ مَوْتِ
وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُو أَعْتِبَارٍ
وَمَا عُذْرٌ لِنَدَى عَقْلِ بِيْجَهْلِ
وَمَا إِيْمَانُ شَخْصٍ حَالِ يَأْسٍ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَزْتِحَالِ
فَقِيهِ نَصُّ أَحْبَابِ عَوَالِ
لِلْأَصْحَابِ الْكِبَارِ كَالْجِبَالِ
عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَأَنْعِزَالِ
وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو أِفْتِعَالِ
كَذَا لِقْمَانُ فَأَحْذَرُ عَنْ جِدَالِ
لِدَجَالِ شَقِيٍّ ذِي حِبَالِ
لَهَا كَوْنٌ فَهَمُّ أَهْلِ النَّوَالِ
نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا فِي اتِّحَالِ
عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ أَحْبَالِ
عَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ قَالِ
مِنَ الْكَرَّارِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ
عَلَى الْأَغْيَارِ طُرًّا لَا تَبَالِ
عَلَى الزُّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخِلَالِ
سِوَى الْمَكْتَنَارِ فِي الْإِعْرَاءِ غَالِ
بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ
بِخِلَاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِ
بِمَقْبُولِ لِفَقْدِ الْإِمْتِنَالِ

مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضَ الْوِصَالِ
بِقَهْرٍ أَوْ بِقِتْلٍ وَأَخْتِرَالِ
يَصِرُ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا أَنْسِلَالِ
بِطَوَّعٍ رَدُّ دِينٍ بِأَغْتِفَالِ
بِمَا يَهْدِي وَيَلْفُو بِأَرْجَالِ
لِفَقِهِ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهَلَالِ
مَعَ التَّكْوِينِ خُذُهُ لَا كَتِحَالِ
وَإِنْ يَكْرَهُ مَقَالِي كُلِّ قَالِ
سَيُؤْتِي كُلُّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ
عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ
مِنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِ
فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنِ وَبَالِ
وَبَعْضًا نَحْوَ ظَهْرِ وَالشَّمَالِ
عَلَى مَتْنِ الصَّرَاطِ بِلَا أَهْتِبَالِ
لِأَفْحَابِ الْكِبَائِرِ كَأَجْبَالِ
وَقَدْ يَنْفِيهِ أَفْحَابُ الضَّلَالِ
عَدِيمِ الْكُونِ فَاسْمَعِ بِأَخْتِرَالِ
عَلَيْهَا مَرَّ أَسْوَالِ خَوَالِ

وَمَا أفعالُ خَيْرٍ فِي حِسَابِ
وَلَا يَقْضَى بِكُفْرٍ وَأَرْتِدَادِ
وَمَنْ يَنْوِ أَرْتِدَادًا بَعْدَ دَهْرِ
وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ
وَلَا يَحْكُمُ بِكُفْرٍ حَالَ سُكْرِ
وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا وَشَيْئًا
وغيرانُ الْمُكُونِ لَا كَشَيْءِ
وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقًا مِثْلَ حِلِّ
وَفِي الْأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّي
وَاللِّكْفَارِ وَالْفَسَاقِ يَقْضَى
دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلُ
حِسَابِ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقُّ
وَتُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضًا نَحْوُ يُمْنِي
وَحَقُّ وَزَنُّ أَعْمَالٍ وَجَرَى
وَمَرَجُ شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرِ
وَاللِّدَعَوَاتِ تَأْيِيرُ بَلِيغُ
وَدُنْيَانَا حَدِيثُ وَالهَيُولَى
وَاللِّجَنَّاتِ وَالنَّيْرَانِ كَوْنُ

وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا بِسُوءِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اِسْتِغَالٍ
لَقَدْ اَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْمًا بَدِيعِ الشُّكْلِ كَالسَّحْرِ الْحَلَالِ
يُسَلِّي الْقَلْبَ كَالْبَشْرَى بِرُوحِ وَيُخَيِّ الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزَّلَالِ
تَخَوُّوْا فِيهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا تَنَالُوا جِنْسَ اَصْنَافِ الْمَنَالِ
وَكَوْنُوْا عَوْنَ هَذَا الْعَبْدِ دَهْرًا بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ اِبْتِهَالِ
لَعَلَّ اَللَّهَ يَمْفُوهُ بِفَضْلِ وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ
وَإِنِّي الْحَقُّ اَدْعُو كُلَّ وَقْتٍ لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَالِ

(٤) الخريدة البهية في العقائد التوحيدية

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير

[١١٢٧ - ١٢٠١ هـ]

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْقَدِيرِ أَيْ (أَحْمَدُ) الْمَشْهُورُ بِالْدَّرْدِيرِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ الْعَالِمِ الْفَرْدِ الْغَنِيِّ الْمَاجِدِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَهَذِهِ عَقِيدَةُ سَنِيَّةِ لَا سِيَّمَا رَفِيقُهُ فِي الْفَارِ
لَطِيفَةُ صَغِيرَةٍ فِي الْحَجْمِ سَمِيئَهَا (الْخَرِيدَةُ الْبَهِيَّةُ)
تَكْفِيكَ عِلْمًا إِنْ تُرِدْ أَنْ تَكْتَفِي لِكِنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ
لِأَنَّهَا بِزُبْدَةِ الْفَنِّ تَنِي

وَالنَّفْعَ مِنْهَا ثُمَّ غَفَرَ الرَّزْلَ
هِيَ الْوُجُوبُ ثُمَّ الْأَسْتِحَالَةَ
فَأَفْهَمَ مِنْحَتَ لَذَّةِ الْأَفْهَامِ
مَعْرِفَةَ اللَّهِ الْعَلِيِّ فَأَعْرَفَ
مَعَ جَائِزٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ تَحِيَّةُ الْإِلَهِ
الْإِتِّفَاعَ فِي ذَاتِهِ فَأَبْتَهَلَ *
فِي ذَاتِهِ الثَّبُوتَ صِدِّ الْأَوَّلِ
وَالثَّبُوتَ جَائِزٌ بِلَا خَفَا
أَيُّ مَا سَوَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمَا
لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ التَّغْيِيرُ
وَصِدِّهُ هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْقِدَمِ
مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ
يَهْدِي إِلَى مُؤَثَّرٍ فَأَعْتَبِرَ
ثُمَّ تَلِيهَا خَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ
قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ نِلَتْ التَّقِي
فِي الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ
لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا

وَاللَّهُ أَرْجُو فِي قَبُولِ الْعَمَلِ
(أَقْسَامُ حُكْمِ الْعَقْلِ لَا تَحَالَهُ)
ثُمَّ الْجَوَازُ ثَالِثُ الْأَقْسَامِ
وَوَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ
أَيُّ يَعْرِفُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا
وَمِثْلُ ذَا فِي حَقِّ رُسُلِ اللَّهِ
فَالْوَجِبُ الْعَقْلِيُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ
وَالْمُسْتَحِيلُ كُلُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ
وَكَوْنُ أَمْرٍ قَابِلٍ لِلْإِتِّفَاعِ
ثُمَّ أَعْلَمَنَّ بِأَنَّ هَذَا الْعَالِمَا
مِنْ غَيْرِ شَكِّ حَادِثٍ مُفْتَقِرٍ
حُدُوثُهُ وَجُودُهُ بَعْدَ الْعَدَمِ
قَاتَمَ بِأَنَّ الْوُصْفَ بِالْوُجُودِ
إِذَا ظَاهَرَ بِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ
وَذِي تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّةً
وَهِيَ الْقِدَمُ بِالذَّاتِ فَأَعْلَمَ وَالْبَقَا
مُخَالَفٌ لِلغَيْرِ وَخِدَانِيَّةٌ
وَالفِعْلُ فِي التَّأْيِيرِ لَيْسَ إِلَّا

وَمَنْ يَقُلْ بِالطَّبَعِ أَوْ بِالْعِلَّةِ
وَمَنْ يَقُلْ بِالْقُوَّةِ الْمُوَدَّعَةِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا لَزِمَ
لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِ
فَهُوَ الْجَلِيلُ وَالْجَمِيلُ وَالْوَلِيُّ
مَنْزَعٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالْجَهَةِ
ثُمَّ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ لِلرَّائِي
حَيَاتُهُ وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ
وَإِنْ يَكُنْ بِضِدِّهِ قَدْ أَمْرًا
فَقَدْ عَلِمْتَ أَرْبَعًا أَقْسَامًا
كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ
وَوَاجِبٌ تَعْلِيْقُ ذِي الصِّفَاتِ
فَالْعِلْمُ جَزْمًا وَالْكَلَامُ السَّامِي
وَقُدْرَةُ إِرَادَتِهِ تَمَلُّقًا
وَأَجْزَمُ بِيَانٍ سَمْعُهُ وَالْبَصْرَا
وَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ
ثُمَّ الْكَلَامُ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ
وَيَسْتَجِيبُ ضِدًّا مَا تَقَدَّمَ

فَذَلِكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
فَذَلِكَ بَدْعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتْ
حُدُوثُهُ وَهُوَ مُحَالٌ فَاسْتَقِيمْ
وَالدُّوْرُ وَهُوَ الْمُسْتَجِيبُ الْمُنْجَلِي
وَالظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ وَالرَّبُّ الْعَلِيِّ
وَالِاتِّصَالِ الْإِنْفِصَالِ وَالصِّفَةِ
أَيُّ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ بِالأَشْيَاءِ
وَكُلُّ شَيْءٍ كَأَنَّ أِرَادَةَ
فَالْقَصْدُ غَيْرُ الأَمْرِ فَاطْرَحِ الْمِرَا
فِي الْكَائِنَاتِ فَاحْفَظِ الْمَقَامَا
فَهُوَ الإِلَهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ
حَتْمًا دَوَامًا مَا عَدَا الْحَيَاةِ
تَمَلُّقًا بِسَائِرِ الأَقْسَامِ
بِالْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا أَخَا التَّقِي
تَمَلُّقًا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يُرَى
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الذَّاتِ
وَلَيْسَ بِالتَّرْتِيبِ كَالْمَأْلُوفِ
مِنَ الصِّفَاتِ الشَّائِحَاتِ فَاعْلَمَا

لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا
وَكَُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ سِوَاهَا
وَالْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ لَا يَفْتَقِرُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ الْإِيحَادُ
وَمَنْ يَقُلْ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَجَبًا
وَأَجْزِمُ أَخِي بِرُؤْيَاةِ الْإِلَهِ
إِذِ الْوُقُوعُ جَائِزٌ بِالْعَقْلِ
وَصِفٌ جَمِيعِ الرُّسُلِ بِالْأَمَانَةِ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا عَلَيْهِمْ
إِرْسَالُهُمْ تَفْضُلٌ وَرَحْمَةٌ
وَيَلْزِمُ الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ
وَالنَّشْرُ وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانَ
وَالْجِنِّ وَالْأَمْلَاقِ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءِ
وَكَكُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْبَشِيرِ
وَيَنْطَوِي فِي كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ
فَأَكْثَرْنَ مِنْ ذِكْرِهَا بِالْأَدَبِ
وَعَلَبِ الْخَوْفِ عَلَى الرَّجَاءِ
وَجَدَّدِ التَّوْبَةَ لِلْأَوْزَارِ

بِهَا لَكَانَ بِالسَّوَى مَعْرُوفًا
فَهُوَ الَّذِي فِي الْفَقْرِ قَدْ تَنَاهَى
لِفَيْرِهِ جَلَّ الْبَنِي الْمُقْتَدِرُ
وَالتَّرْكَ وَالْإِشْقَاقَ وَالْإِسْمَاعِدُ
عَلَى الْإِلَهِ قَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَا
فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِلَا تَنَاهِي
وَقَدْ آتَى فِيهِ دَلِيلُ النُّقْلِ
وَالصَّدَقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْفِطَانَةِ
وَجَائِزٌ كَالْأَكْمَلِ فِي حَقِّهِمْ
لِلْعَالَمِينَ جَلَّ مُوَلِي النِّعْمَةِ
وَالْحَشْرِ وَالْعِقَابِ وَالثَّوَابِ
وَالْحَوْضِ وَالنَّيْرَانِ وَالْجَنَانِ
وَالْحُورِ وَالْوَالِدَانِ ثُمَّ الْأَوْلِيَا
مِنْ كُلِّ حَكْمٍ صَارَ كَالضَّرُورِي
مَا قَدْ مَضَى مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ
تَرَقَى بِهَذَا الذِّكْرِ أَعْلَى الرَّتَبِ
وَسِرَّ لِمَوْلَاكَ بِلَا تَنَاءِ *
لَا تَيَأْسَنْ مِنْ رَحْمَةِ الْعَفَّارِ

وَكَفُنْ عَلَى آيَاتِهِ شُكُورًا وَكُنْ عَلَى بَلَائِهِ صَبُورًا
وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَكُلُّ مَقْدُورٍ فَمَا عَنْهُ مَفْرُورٌ
فَكُنْ لَهُ مُسْلِمًا كَيْ تَسْلَمَا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ النَّاسِكِينَ الْعُلَمَاءِ
وَخَلِّصِ الْقَلْبَ مِنَ الْأَغْيَارِ بِالْجِدِّ وَالْقِيَامِ فِي الْأَسْحَارِ
وَالْفِكْرِ وَالذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الْآثَامِ
مُرَاقِبًا لِلَّهِ فِي الْأَحْوَالِ لِتَرْتَقِيَ مَعَالِمَ الْكَمَالِ
وَقُلْ بَدَلِ رَبِّ لَا تَقْطَعْنِي عَنْكَ بِقَاطِعٍ وَلَا تَحْرِمْنِي
مِنْ سِرِّكَ الْأَبْهَى الْمَزِيلِ لِلْعَمَى وَأَخْتِمْ بِخَيْرِ يَارَحِيمَ الرَّحْمَاءِ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى الْإِتْمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَامِ

(٥) العقائد النسفية

لمر بن محمد النسفي

[٤٦٢ - ٥٥٧ هـ]

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ : حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ ،
خِلَافًا لِلشُّوْفَسْطَائِيَّةِ . وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةٌ : الْحَوَاسُ
السَّلِيمَةُ ، وَالخَبْرُ الصَّادِقُ ، وَالْعَقْلُ . فَالْحَوَاسُ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ،
وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ، وَاللَّمْسُ . وَبِكُلِّ حَاسَةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وَضِعَتْ

هِيَ لَهُ : كَالسَّمْعِ ، وَالذَّوْقِ ، وَالشَّمِّ . وَالخَبْرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) الخَبْرُ المُتَوَاتِرُ ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ
تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ ، كَالْعِلْمِ
بِالمُلُوكِ الخَالِيَةِ ، فِي الأَزْمِنَةِ المَاضِيَةِ وَالبُدَانِ النَّائِيَةِ ، (وَالثَّانِي)
خَبْرُ الرِّسُولِ المُوَيَّدِ بِالمُعْجِزَةِ ، وَهُوَ يُوجِبُ العِلْمَ الإِسْتِدْلَالِيَّ
وَالْعِلْمَ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي العِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ .
وَأَمَّا العَقْلُ : فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالبَدِيهَةِ فَهُوَ
ضَّرُورِيٌّ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ ، وَمَا ثَبَتَ
بِالإِسْتِدْلَالِ فَهُوَ اكْتِسَابِيٌّ . وَالإِلْهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ المَعْرِفَةِ
بِصِحَّةِ الشَّيْءِ ، عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ ، وَالعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ ، إِذْ
هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ . فَالأَعْيَانُ مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ ، وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ
وَهُوَ الجِسْمُ ، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كالجَوْهَرِ ، وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ،
وَالعَرَضُ مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَيَحْدُثُ فِي الأَجْسَامِ وَالجَوَاهِرِ : كالأَلْوَانِ
وَالأَكْوَانِ ، وَالطَّعُومِ ، وَالرَّوَّاحِ ، وَالمُحَدَّثُ للعَالَمِ هُوَ اللهُ تَعَالَى
الوَاحِدُ القَدِيمُ الحَيُّ القَادِرُ العَلِيمُ السَّمِيعُ البَصِيرُ الشَّائِي المُرِيدُ
لَيْسَ بِعَرَضٍ ، وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا مَصَوِّرٍ ، وَلَا مُحَدِّدٍ ،
وَلَا مَعْدُودٍ ، وَلَا مُتَبَعِّضٍ ، وَلَا مُتَجَزَّأً ، وَلَا مُتْرَكَّبًا ، وَلَا مُتَنَاهٍ ، وَلَا
يُوصَفُ بِالمَاهِيَةِ ، وَلَا بِالكَيْفِيَّةِ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ ، وَلَا يَجْرِي

عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ ،
وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَهِيَ لَاهُ وَلَا غَيْرُهُ . وَهِيَ الْعِلْمُ
وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاءُ وَالْقُوَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْفِعْلُ
وَالتَّخْلِيْقُ وَالتَّرْزِيْقُ وَالكَلَامُ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ
لَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الحُرُوفِ وَالْأصْوَاتِ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ
لِللِّسَانِ وَالْأَفْعَالِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا أَمْرٌ نَاهٍ مُخْبِرٌ وَالْقُرْآنُ
كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ
فِي قُلُوبِنَا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا ، مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا ، غَيْرُ حَالٍ فِيهَا ،
وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ ، وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لَوْ قَتِ وَجُودِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَكُونِ عِنْدَنَا ،
وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى
جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِحْبَابِ
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ ، فَيُرَى لَآ فِي مَكَانٍ ، وَلَا
عَلَى جِهَةٍ مِنْ مُقَابَلَةٍ أَوْ اتِّصَالِ شُعَاعٍ أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، مِنَ الْكُفْرِ
وَالْإِيمَانِ ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ ، وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ
وَحُكْمِهِ ، وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَلِلْعِبَادِ أفعالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، يُثَابُونَ بِهَا
وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا ، وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا

لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ
الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ ، وَيَقَعُ هَذَا الْأِسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ
وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ ، وَصِحَّةِ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ
وَلَا يَكْفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي
الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ ، وَالْإِنْكَسَارُ فِي الرَّجَاحِ عَقِيبَ
كَسْرِ إِنْسَانٍ ، كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ
وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ ، وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ،
لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيْقًا وَلَا أَكْتِسَابًا ، وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ ، وَالْحَرَامُ
رِزْقٌ ، وَكُلُّ يَسْتَوِي رِزْقٌ نَفْسِهِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا ، وَلَا يَتَصَوَّرُ
أَنْ لَا يَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ رِزْقَهُ أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ رِزْقَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ
مَنْ يَشَاءُ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ
بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ ، وَبَعْضُ عِصَاةِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ
ثَابِتٌ بِالْأَدْلَالِ السَّمْعِيَّةِ ، وَالْبَعَثُ حَقٌّ ، وَالْوِزْنُ حَقٌّ ، وَالْكِتَابُ
حَقٌّ ، وَالسُّؤَالُ حَقٌّ ، وَالْحَوْضُ حَقٌّ ، وَالصِّرَاطُ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ،
وَالنَّارُ حَقٌّ (وَهُمَا) مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ ، مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ
وَلَا يَفْنِيَانِ . وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ ،
وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ ، وَيَجُوزُ الْعِقَابُ
 عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالِ
 وَالْإِسْتِحْلَالِ كَفْرٌ ، وَالشَّفَاعَةُ نَائِبَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ
 أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ .
 وَالْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ : هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ
 تَزَايِدٌ فِي نَفْسِهَا ، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِسْلَامُ
 وَاحِدٌ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ صَحَّ أَنَّهُ أَنْ يَقُولَ :
 أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى ، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعُدُ ، وَالتَّعْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ
 وَالشَّقَاوَةِ دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا
 تَعْيِيرَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ ، وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ ، وَقَدْ
 أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
 وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَيَّدَهُمْ
 بِالْمُعْجَزَاتِ النَّافِضَاتِ لِلْعَادَةِ . وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 وَآخِرُهُمْ (مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي
 بَعْضِ الْأَخَادِيثِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ ، فَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ

عَلَيْكَ ، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْمَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ،
أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ ، وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ (مُحَمَّدٌ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى ، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يُوصَفُونَ
بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ ، وَوَلَّهُ تَعَالَى كُتُبَ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَبَيَّنَّ
فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ ، وَالْمِعْرَاجَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فِي الْيَقْظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
الْمَلَى حَقٌّ ، وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ ، فَيُظْهِرُ الْكِرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ
تَقْضِ الْمَادَّةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ ، وَظُهُورِ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ ، وَالطَّيْرَانِ
فِي الْهَوَاءِ ، وَكَلَامِ الْجَمَادِ وَالْعَجَمَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكِرَامَةُ لِوَاحِدٍ
مِنْ أُمَّتِهِ ، لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيُّ وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُحَقَّقًا فِي دِيَانَتِهِ ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ ، وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ
بَعْدَ نَبِيِّنَا ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ، ثُمَّ
عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى . وَخِلَافَتُهُمْ نَائِبَةٌ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ أَيْضًا . وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكُ وَإِمَارَةٌ ،
وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ لِيَقُومَ بِتَنْفِيدِ أَحْكَامِهِمْ ، وَإِقَامَةِ

حُدُودِهِمْ ، وَسَدَّ ثَمُورِهِمْ ، وَتَجْهِيْزَ جِيُوشِهِمْ ، وَأَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ ،
وَقَهْرَ الْمُتَغَلَّبَةِ وَالْمُتَلَكِّصَةِ ، وَقَطَاعَ الطَّرِيْقِ ، وَإِقَامَةَ الْجَمْعِ
وَالْأَعْيَادِ ، وَقَطَعَ الْمَنَازِعَاتِ ، الْوَاقِعَةَ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَقَبُولَ الشَّهَادَاتِ
الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَتَرْوِيحَ الصَّغَارِ وَالصَّنَائِرِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ ،
وَقِسْمَةَ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا
لَا مَخْفِيًّا وَلَا مُنْتَظَرًا ، وَيَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ ،
وَلَا يَخْتَصُّ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ،
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْكَامِلَةِ ، سَائِسًا قَادِرًا
عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَسْتِخْلَاصِ حَقِّ
الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ ، وَتَجُوزُ
الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَيَكْفَى
عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَنَشْهُدُ بِالْجَنَّةِ لِلْمُعْتَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ ، وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا تُحْرَمُ نَبِيذُ التَّمْرِ ، وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ
أَصْلًا ، وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالنَّصُوصُ
تَحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدْعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ

إِلْحَادًا ، وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرًا ، وَاسْتِخْلَافُ الْمَعْصِيَةِ وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا
 كُفْرًا ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرًا ، وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا ،
 وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كُفْرًا ، وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ
 الْغَيْبِ كُفْرًا ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ
 وَصَدَقْتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، وَيَقْضِي
 الْحَاجَاتِ ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مِنْ أَشْرَاطِ
 السَّاعَةِ ، مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ،
 وَزُلُوفِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
 فَهُوَ حَقٌّ ، وَالْمَجْتَهِدُ قَدْ يُحْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ ، وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ
 رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ ، وَعَامَّةُ
 الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) متن الشيبانية

وَأَنْظِمُ عِقْدًا فِي الْعَقِيدَةِ أَوْحَدًا	(سَأُحَدِّثُ رَبِّي) طَاعَةً وَتَعَبُّدًا
تَعَزَّرَ قَدَمًا بِالْبَقَا وَتَفَرَّدَا	وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَخِرُ مَنْ يَبْقَى مُقِيمًا مُؤَبَّدًا	هُوَ الْأَوَّلُ الْمُبْدَى بِغَيْرِ بَدَايَةٍ
قَدِيرٌ يُعِيدُ الْعَالَمِينَ كَمَا بَدَا	تَسْمِيعٌ بِصِيرٍ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ

مُرِيدُهُ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ لَوْ قَتَبَهَا
إِلَهُ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ قَدِ اسْتَوَى
فَلَا جِهَةٌ تَحْوِي الْإِلَهَ وَلَا لَهُ
إِذِ الْكَوْنُ مَخْلُوقٌ وَرَبِّي خَالِقُ
وَلَا حَلَّ فِي شَيْءٍ تَعَالَى وَلَمْ يَزَلْ
وَلَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ
وَلَا عَيْنٌ فِي الدُّنْيَا تَرَاهُ لِقَوْلِهِ
وَمَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا يَرَاهُ بَعَيْنُهُ
وَخَالَفَ كُتُبَ اللَّهِ وَالرُّسُلَ كُلَّهُمْ
وَذَلِكَ يَمُنُّ قَالَ فِيهِ إِلَهَانَا
وَلَكِنْ يَرَاهُ فِي الْجَنَانِ عِبَادُهُ
وَنَعْتَقُدُ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَ رَبِّنَا
وَأَنْزَلَهُ وَحْيًا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ
كَلَامٌ قَدِيمٌ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُخَدَّثٍ
كَلَامٌ لِلَّهِ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةٌ
وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَأَنَّهُ
وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِمَضْ صِفَاتِهِ
فَمَنْ شَكَّ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ

قَدِيمٌ فَأَنْشَأَ مَا أَرَادَ وَأَوْجَدَا
وَبَانَ مَخْلُوقَاتِهِ وَتَوَحَّدا
مَكَانُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَتَعَجَّدَا
لَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْكَوْنِ رَبًّا وَسَيِّدَا
مَلِيًّا غَنِيًّا دَائِمًا الْعِزَّ سَرْمَدَا
شَبِيهَهُ تَعَالَى رَبَّنَا أَنْ يُحَدِّدَا
سِوَى الْمُصْطَفَى إِذْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَفْرَدَا
فَذَلِكَ زَنْدِيقُ طَغَى وَتَمْرَدَا
وَزَاغَ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأَبْعَدَا
يُرَى وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَا
كَمَا صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ نَزْوِيهِ مُسْنَدَا
بِهِ جَاءَ جِبْرِيلُ النَّبِيُّ (مُحَمَّدَا)
هُدَى اللَّهُ يَاطُوبِي بِهِ لِمَنْ اهْتَدَى
بِأَمْرِ وَنَهْيِ وَالذَّلِيلُ تَأَكَّدَا
فَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ ضَلَّ وَأَعْتَدَى
يَعُودُ إِلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا كَمَا بَدَا
وَجَلَّتْ صِفَاتُ اللَّهِ أَنْ تَتَّحَدَدَا
وَمَنْ زَادَ فِيهِ قَدْ طَغَى وَتَمْرَدَا

وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ كَلَامُ الْهِنَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ جَهْلًا وَأَلْحَدًا
وَتَتْلُوهُ قُرْآنًا كَمَا جَاءَ مُعْرَبًا وَنَكْتَبُهُ فِي الصُّخْفِ حَرْفًا مُجَرَّدًا
وَنُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ الَّتِي هِيَ قَبْلَهُ وَبِالرُّسُلِ حَقًّا لَا نُفَرِّقُ كَالْعِدَا
وَإِيمَانُنَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَنَيْةٌ وَيَزِدَادُ بِالتَّقْوَى وَيَنْقُصُ بِالرَّدَى

فَلَا مَذْهَبَ التَّشْبِيهِ نَرَضَاهُ مَذْهَبًا

وَلَا مَقْصِدَ التَّمْطِيلِ نَرَضَاهُ مَقْصِدًا

وَالَكِنْ بِالْقُرْآنِ نَهْدِي وَنَهْتِدِي وَقَدْ فَازَ بِالْقُرْآنِ عَبْدٌ قَدْ أَهْتَدَى
وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ مِنْ اللَّهِ تَقْدِيرًا عَلَى الْعَبْدِ عُدْدًا
فَمَا شَاءَ رَبُّ الْعَرْشِ كَانَ كَمَا يَشَاءُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَلْقِ مُوجِدًا
وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّآ سَبِعْتُمْ حَقًّا بَعْدَ مَوْتِنَا غَدَا
وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَأَنَّهُ عَلَى الْجَسْمِ وَالرُّوحِ الَّذِي فِيهِ الْجَدَا
وَمُنْكَرُهُ ثُمَّ النَّكِيرُ بِصُحْبَةٍ هُمَا يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ فِي الْقَبْرِ مَقْعِدًا
وَمِيزَانَ رَبِّي وَالصِّرَاطُ حَقِيقَةٌ وَجَنَّتُهُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا سُدَى
وَأَنَّ حِسَابَ الْخَلْقِ حَقٌّ وَأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهُ وَشَدَّدَا
وَحَوْضُ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا أَعَدَّهُ لَهُ اللَّهُ دُونَ الرُّسُلِ مَاءُ مُبَرَّدَا
وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ وَكُلُّ مَنْ سَقِيَ مِنْهُ كَأْسًا لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ صَدَا
أَبَارِيقُهُ عَدُوُّ النُّجُومِ وَعَرْضُهُ كَبُصْرَى وَصَنَعًا فِي الْمَسَافَةِ حُدَا
وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَى خَلْقِهِ يَهْدِي بِهِمْ كُلَّ مَنْ هَدَى

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْ مَشَى
وَأَرْسَلَهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ رَحْمَةً
وَأَسْرَى بِهِ لَيْلًا إِلَى الْعَرْشِ رِفْعَةً
وَخَصَّصَ مُوسَى رَبَّنَا بِكَلَامِهِ
وَكَوَلُّ نَبِيِّ خَصَّهُ بِفَضِيلَةٍ
وَأَعْطَاهُ فِي الْحَشْرِ الشَّفَاعَةَ مِثْلَ مَا

رُوي في الصَّحِيحَيْنِ الْحَدِيثُ وَأُسْنَدًا
شَفِيعًا لَهُ قَدْ فَازَ فَوْزًا وَأُسْنَدًا
لِمَنْ حَاشَى فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ مُوَحَّدًا
وَكَوَلُّ وَلِيٍّ فِي جَمَاعَتِهِ غَدَا
وَلَا مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ كَافِرٌ فِدَا
وَلَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الْحَرَامَ تَمَعَّدًا
بِأَهْمَابِهِ الْأَبْرَارِ فَضْلًا وَأَيْدَا
بِهِمْ يَقْتَدِي فِي الدِّينِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ذُو الْفَضْلِ وَالنَّدَى
وَأَمَّنَ قَبْلَ النَّاسِ حَقًّا وَوَحَّدًا
وَوَاسَأَهُ بِالْأَمْوَالِ حَتَّى تَجَرَّدَا
لَقَدْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا مُشِيدًا
فَمَنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يَنْلُهَا وَمَنْ يَكُنْ
وَيَشْفَعُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى كُلُّ مُرْسَلٍ
وَكَوَلُّ نَبِيِّ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ
وَيَنْفِرُ دُونَ الشَّرِكِ رَبِّي لِمَنْ يَشَا
وَلَمْ يَبْقَ فِي نَارِ الْجَحِيمِ مُوَحَّدًا
وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ
فَهُمْ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِ
وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ (مُحَمَّدٍ)
لَقَدْ صَدَّقَ الْمُخْتَارَ فِي كُلِّ قَوْلِهِ
وَفَادَاهُ يَوْمَ الْعَارِ طَوْعًا بِنَفْسِهِ
وَمِنْ بَعْدِهِ الْفَارُوقُ لَا تَنْسَ فَضْلَهُ

لَقَدْ فَتَحَ الْفَارُوقُ بِالسَّيْفِ عَنَوَةَ
وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ بِمَدِّ خَفَائِهِ
وَعُثْمَانَ ذُو الثَّوْرَيْنِ قَدَمَاتٍ صَاعِمًا
وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرِ يَوْمًا بِمَالِهِ
وَبَايَعَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى بِشِمَالِهِ
وَلَا تَنْسَ صِهْرَ الْمُصْطَفَى وَأَبْنَ عَمِّهِ
وَفَادَى رَسُولَ اللَّهِ طَوْعًا بِنَفْسِهِ
وَمَنْ كَانَ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ فَقَدْ غَدَا
وَطَلَحْتَهُمْ ثُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَعَدْتَهُمْ
وَكَانَ ابْنُ عَوْفٍ بِإِذْنِ الْمَالِ مُنْفِقًا
وَلَا تَنْسَ بَاقِي صَحْبِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ
فَكُلُّهُمْ أُنْتَى الْإِلَهِ عَلَيْهِمْ
فَلَا تَكُ عَبْدًا رَافِضِيًّا فَتَعْتَدِي
حُبَّ جَمِيعِ آلِ وَالصَّحْبِ مَذْهَبِي
وَنَسَكْتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّذِي
وَقَدْ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ قَتِيلَهُمْ
هَذَا أَعْتَقَادُ الشَّافِعِيِّ إِمَامِنَا
فَنْ يَمْتَقِدُهُ كُلُّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

جَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَهْدًا
وَأَطْفَأَ نَارَ الْمُشْرِكِينَ وَأَحْمَدًا
وَقَدْ قَامَ بِالْقُرْآنِ دَهْرًا تَهَجَّدًا
وَوَسَّعَ لِلْمُخْتَارِ وَالصَّحْبِ مَسْجِدًا
مُبَايَعَةَ الرِّضْوَانِ حَقًّا وَأَشْهَدًا
فَقَدْ كَانَ حَبْرًا لِلْمَعْلُومِ وَسَيِّدًا
عَشِيَّةَ لَمَّا بِالْفَرَّاشِ تَوَسَّدَا
عَلِيٌّ لَهُ بِالْحَقِّ مَوْلَى وَمُنْجِدًا
كَذَا وَسَعِيدٌ بِالسَّعَادَةِ أُسْمِدَا
وَكَانَ ابْنُ جِرَّاحٍ أَمِينًا مُؤَيَّدًا
وَأَنْصَارُهُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْهُدَى
وَأُنْتَى رَسُولِ اللَّهِ أَيْضًا وَكَذَا
فَوَيْلٌ وَوَيْلٌ فِي الْوَرَى لِمَنْ أَعْتَدَى
غَدَا بِهِمْ أَرْجُو النَّعِيمَ الْمُؤَيَّدَا
جَرَى يَدْنَهُمْ كَانَ أَجْتِهَادًا مُجْرَدَا
وَقَاتَلَهُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ خُلْدًا
وَمَالِكٍ وَالتَّعْمَانَ أَيْضًا وَأَحْمَدَا
وَمَنْ زَاغَ عَنْهُ قَدْ طَفَى وَتَمَرَّدَا

فَيَارَبُّ أُبَلِّغُهُمْ جَمِيعًا نَجِيَّةً مَبَارَكَةٌ تَتَلَوُ سَلَامًا مُمَجَّدًا
وَحُصِّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِرَحْمَةٍ وَأَسْكَنَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ قَضْرًا مُشِيدًا
لَقَدْ كَانَ بَحْرًا لِلْعُلُومِ وَعَارِفًا بِأَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ أَيْضًا وَسَيِّدًا
وَنَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُثَبِّتَ دِينَنَا

عَلَيْنَا وَيَهْدِينَا الصِّرَاطَ كَمَنْ هَدَى
وَيَعْفُو عَنَّا مِنَّةً وَتَكْرَمًا وَيَحْشُرَنَا فِي زُمَرَةِ الْمُصْطَفَى غَدَا
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا هَبَّتِ الصَّبَا وَمَا لَاحَ طَيْرٌ فَوْقَ عُصْنٍ وَغَرَدَا

(٧) رسالة في علم التوحيد

لابراهيم السيجورى

[١١٩٨ - ٢٧٧ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَبَعْدُ : فيقول فقيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ الْخَيْرِ الْبَصِيرِ ، إِبْرَاهِيمَ
الْبَاجُورِيَّ ذُو التَّقْصِيرِ ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الإِخْوَانِ ، أَصْلَحَ اللَّهُ لِي
وَلَهُمْ الْحَالُ وَالشَّانُ ، أَنْ أَكْتُبَ لَهُ رِسَالَةً لَطِيفَةً تَشْتَمِلُ عَلَى
صِفَاتِ الْمَوْلَى وَأَصْدَادِهَا ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَحِبُّ فِي
حَقِّ الرُّسُلِ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ وَمَا يَجُوزُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ،
فَقُلْتُ رَبِّ اللَّهِ التَّوْفِيقُ :

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمَا
يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَحُوزُ . فَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْوُجُودُ ، وَصِدْهُ الْعَدَمُ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
الْقَدَمُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَصِدْهُ الْحُدُوثُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَأَحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي
حَقِّهِ تَعَالَى الْبَقَاءُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخِرَ لَهُ وَصِدْهُ الْفَنَاءُ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَانِيًا ، لَكَانَ حَادِثًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ،
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ
مُمَثِّلًا ، فَلَيْسَ لَهُ يَدٌ ، وَلَا عَيْنٌ ، وَلَا أُذُنٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
صِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَصِدْهَا الْمِثَالَةُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
مُمَثِّلًا لِلْحَوَادِثِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا وَهُوَ مُحَالٌ . وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ
تَعَالَى الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ ، وَلَا إِلَى
مُخَصَّصٍ وَصِدْهُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّهُ لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً ، وَكَوْنُهُ صِفَةً مُحَالٌ وَلَوْ أَحْتَاجَ
إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ حَادِثًا وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
الْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ وَفِي الْأَفْعَالِ . وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ
فِي الذَّاتِ أَنَّهُ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ
فِي الصِّفَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ

كَقُدْرَتَيْنِ وَهَكَذَا ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ تُشَابِهُ صِفَتَهُ تَعَالَى ،
وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ،
وَصِدْهَا التَّمَعُّدُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ
مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ
قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُوجَدُ بِهَا وَيُعَدُّمُ ، وَصِدْهَا الْعَجْزُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَيَجِبُ فِي
حَقِّهِ تَعَالَى الْإِرَادَةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُخَصَّصُ
بِهَا الْمُسْكِنُ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالْعَدَمِ ، أَوْ بِالْغِنَى أَوْ بِالْفَقْرِ ، أَوْ بِالْعِلْمِ أَوْ
بِالْجَهْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَصِدْهَا الْكَرَاهَةُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ كَارِهًا لَكَانَ عَاجِزًا وَكَوْنُهُ عَاجِزًا مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
الْعِلْمُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَعْلَمُ بِهَا الْأَشْيَاءَ ، وَصِدْهَا
الْجَهْلُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا ، وَهُوَ
مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ
تَعَالَى تُصَوِّحُ لَهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَصِدْهَا
الْمَوْتُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَيِّتًا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا ، وَلَا مُرِيدًا ،
وَلَا عَالِمًا وَهُوَ مُحَالٌ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَهُمَا
صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ بِهِمَا الْمَوْجُودُ ،
وَصِدْهُمَا الصَّمَمُ وَالْعَمَى : وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ السَّمِيعُ

البصير. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْكَلَامُ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ
تَعَالَى لَيْسَتْ بِمَحْرَفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَضِدُّهَا الْبِكْمُ وَهُوَ الْخَرَسُ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا. وَيَجِبُ
فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ قَادِرًا، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ عَاجِزًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
دَلِيلُ الْقُدْرَةِ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُرِيدًا، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ
كَارِهًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْإِرَادَةِ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
كَوْنُهُ عَالِمًا، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ جَاهِلًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْعِلْمِ،
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ حَيًّا، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ مَيِّتًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ دَلِيلُ الْحَيَاةِ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَضِدُّهَا
كَوْنُهُ أَصَمًّا وَكَوْنُهُ أَعْمَى. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ السَّمْعِ وَدَلِيلُ
الْبَصَرِ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَضِدُّهُ كَوْنُهُ أَبْكَمًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَلَامِ، وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ
مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ أَوْ تَرْكُهُ، لَصَارَ الْجَائِزُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا وَهُوَ مُحَالٌ.
وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الصَّدَقُ،
وَضِدُّهُ الْكُذِبُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَذَبُوا لَكَانَ خَبَرُ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَاذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَمَانَةُ، وَضِدُّهَا الْخِيَانَةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا لَفِعِلَّ

مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُؤَمَّرَ
بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغُ
مَا أَمَرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ ، وَضِدُّهُ كِتْمَانُ ذَلِكَ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا شَيْئًا مِمَّا أَمَرُوا بِتَبْلِيغِهِ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ
الْعِلْمِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُؤَمَّرَ بِهِ لِأَنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ مَلْعُونٌ ، وَيَجِبُ فِي
حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَطَانَةَ ، وَضِدُّهَا الْبِلَادَةُ . وَالذَّلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَتَقَّتْ عَنْهُمْ الْفَطَانَةُ لَمَا قَدَرُوا أَنْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَلَى
الْخَصْمِ ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى إِقَامَتِهِمْ
الْحُجَّةَ عَلَى الْخَصْمِ . وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى تَقْصِي فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ
كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مُشَاهَدَتُهُمْ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

«خَاتِمَةٌ» : يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ . فَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ ، فَهُوَ سَيِّدُنَا
(مُحَمَّدٌ) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ
ابْنِ كِلَابٍ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
النُّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ
ابْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ، وَلَيْسَ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

طَرِيقُ صَحِيحٍ فِيمَا يُنْقَلُ ، وَأَمَّا نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
فَهُوَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) بْنُ أَمِنَةَ بِنْتِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ
ابْنِ كِلَابٍ ، فَتَجَمَّعَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّهِ كِلَابٍ . وَمِمَّا
يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَهُ حَوْضًا ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي
فَضْلِ الْقَضَاءِ ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّا
يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ الرُّسُلَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَفْصِيلًا ، وَأَمَّا
غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ إِجْمَالًا ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ
الَّذِينَ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلًا ، فَقَالَ :

حَتَمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ

بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا

فِي تِلْكَ حُجَّتَنَا مِنْهُمْ تَمَانِيَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَتَقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ
إِدْرِيسُ هُوَذَا شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ذُو الْكِفْلِ آدَمٌ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خَتَمُوا
وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَيْضًا : أَنَّ قَرْنَهُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي
بَعْدَهُ ، ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَيَتَّبِعِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَادَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ سَبْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ : سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ ،
وَسَيِّدَتُنَا زَيْنَبُ ، وَسَيِّدَتُنَا رُقِيَّةُ ، وَسَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ ، وَسَيِّدَتُنَا
كُلْثُومُ ، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ الْمَلَقْبُ بِالطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ ، وَسَيِّدَتُنَا
إِبْرَاهِيمُ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدَتِنَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى إِلَّا سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ

فَمِنْ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ . وَهَذَا آخِرُ مَا بَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(٨) أسماء الرسل

لمحمد الدمهوري

[٥ ١٢٨٨]

وَمِنْ آدَمَ إِذْ رِيسُ نُوحٍ عَلَى الْوَالِدِ	أَلَا إِنَّ إِيْمَانَنَا بِرُسُلٍ تَحْتَمًا
كَذَا نَجَلَهُ أَسْمَعِيلُ إِسْحَقُ فَضْلًا	وَهُودٌ وَصَالِحٌ لُوطٌ مَعَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّى
وَهَارُونَ مَعَ مُوسَى وَدَاوُدَ ذَوَالْعَلَاءِ	وَيَعْقُوبَ يُوسُفَ ثُمَّ يَتْلُو سُعِينَهُمْ
وَإِلْيَاسَ أَيْضًا وَابْنِ سَعْدٍ ذَاكَ فَاعْقَلًا	سُلَيْمَانَ أَيُّوبَ وَذُو الْكَيْفِ يُونُسَ
وَعِيسَى وَطَةَ خَاتِمًا قَدْ تَكَمَّلَا	كَذَا زَكَرِيَّا ثُمَّ يُحْيِي غَلَامَهُ
لَهُمْ حَسْبَ إِرْسَالٍ كَمَا قَالَهُ الْمَلَأُ	وَقَدْ تَمَّ تَنْظِي جَمْعِ رُسُلٍ مُرْتَبَا
يَدُومَانِ مَا دَامَ الْأَرْضُ وَمَاعَلَا	عَلَيْهِمْ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
وَبِالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ثُمَّ الَّذِي تَلَا	فِي آرْبَتَنَا فَرَجَ كَرُونِي بِجَاهِهِمْ

متون الفرائض

(١) بغية الباحث عن جمل الموارث

لموفق الدين محمد بن علي الرجبى

[٥٧٧ هـ]

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِمَانَةَ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
عَلِمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سَعَى
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا حُصَّ لِأَحْمَالِهِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي

بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
حَمْدًا بِهِ يَحْمَلُونَ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
وَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمَمِ الْفَرَضِ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
عِوَا حَبَاهُ خَاتَمِ الرَّسَالَةِ
أَفْرَضَكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا
لَا سِيَّامًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنِ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْفَاظِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يَفِيدُ رَبَّةَ الْوَرَاثَةِ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَأَفْهَمَ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
الْإِبْنُ وَالْبَنُ الْإِبْنِ مَهْمَا تَزَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَىِّ الْجِهَاتِ كَانَا
وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُدْبِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
وَالْعَمُّ وَالْبَنُ الْعَمِّ مِنْ أَيْيِهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
فَأَشْكُرُ لَدَى الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُوَالِأَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمَّ مُشْفِقَةٌ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَىِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
فِيهِدِيهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بابُ الفُرُوضِ المَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ مُمَا فَرَضَ وَتَمَصِّبُهُ عَلَى مَا قَسَمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالشُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ لِإِمَامٍ

بابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُنْفِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ لِتِي مِنَ الْأَبِّ عِنْدَ أَفْرَادِهِنَّ عَنْ مُصْعَبِ

بابُ الرَّبْعِ

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَالِدِ

بابُ الثُّمَنِ

وَالثُّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَطْنُ الْجَمْعُ شَرْطًا فَأَفْهَمَ

بابُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمَا

وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْزَارُ وَالْمَعِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمِّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَأَحْمَلَنَّ بِهِذَا تُصِيبُ

بَابُ الثَّلَاثِ

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وُلْدَ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدَ
كَأَثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضَهَا الثَّلَاثُ كَمَا يَنْبَغُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبُ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الثَّلَاثِ قَاعِدًا
وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَبْنٍ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدَّةَ
وَالأُخْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْجَدَّةَ وَوُلْدَ الْأُمِّ تَمَامَ الْمِدَّةِ
كَأَبٍ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَالِدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَفْقُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي

وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
وَالجَدُّ مِثْلُ الأبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَوَرِثٌ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالأبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
وَبِنْتُ الإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النِّسْبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسًا
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
فَالسُّدْسُ يَبْتَنُّنَ بِالسُّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالقَوْلَانِ
لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدَّاتُ بَعِيرٌ وَارِثٌ
وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
وَقد تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقَسْنَ هَذَيْنِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ
فَالأُمُّ لِلثَلَاثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثُ
فِي زَوْجَةِ المَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ
مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ
كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى
بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخْتِي أَدَلَّتِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبِ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَكَنَّ كَلْمُهُنَّ وَارِثَاتِ
فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ
وَأَتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوْلَرِثِ
فِي المَذْهَبِ الأوَّلِيِّ فَقُلْتُ لِي حَسْبِي
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا تُنْمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ كَأَبٍ وَالْجَدَّ وَالْجَدَّةَ
وَالْأَخَ وَالْأَبْنَ وَالْأَخَ وَالْأَخْتِ وَالْأَخْتِ وَالْأَخْتِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا وَمَا لِي بَعْدِي مَعَ الْقَرِيبِ
وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ وَالْأَبْنَ وَالْأَخَ مَعَ الْإِنَاثِ
وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٌ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبَةٌ
فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةُ وَالْأَبْنَ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبَعْدِ
وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ تَمِيمًا
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظِّهِ وَلَا نَصِيبَ أَوْلَى مِنْ الْمُدْلِ بِشَطْرِ النَّسَبِ
يُعْصَبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّـبَاتٌ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَبْنَ وَالْأَبْنَ وَالْأَبْنَ
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَدِينَا أَوْ بَيْنِي الْبَيْنِ كَيْفَ كَانُوا
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقَسِنَ مَا أَشْبَهَهُ
تَبَعِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

وَيَفْضَلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطَنَّ مَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهِنَّ حَاضِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعْصَبِ
بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِيَابِ
جَمْعًا وَوَجَدْنَا قَوْلَ لِي زِدْنِي
حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَافَتِي
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
أَسْقَطَنَّ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بابُ الْمُشْتَرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ
فَأَجْمَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ
وَأَنْسِمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثَلَاثَ التَّرِكَةِ
وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ حَازُوا الثَّلَاثَا
وَأَسْتَفْرَقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ النُّصَبِ
وَأَجْمَعُوا أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

بابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فَالْتِقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
يُقَامِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
لَمْ يَمُدِّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى

فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجِبُهَا
وَأَحْسَبُ بِنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَأَحْكُمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدَّةِ
وَأَسْقِطُ بِنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأَخْتُ لِأَفْرَاضٍ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا
تُعْرَفُ بِأَصَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
فَأَعْلَمُ تَخْيِيرُ أُمِّهِ عِلْمُهَا
وَهِيَ بَابٌ تَعْرِفُهَا حَرِيَّةٌ
حَتَّى تَمُوتَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْتَمِلَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظُهُ وَأَشْكُرُ نَاظِمَةَ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تَرِدُ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَهْمٍ يُرَى
وَالثَّمَنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرَةِ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأُتْرُ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
وَالنَّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النُّصْفَانِ
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَاعْطِ كَلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

وَتَعْلَمِ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
وَلَا تَكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
لَا عَوْلَ يَمْرُوهَا وَلَا أَنْثَلَامُ
وَالثَّلَاثُ والرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
بِثَمَنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمِ
وَتَرَكْ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

بابُ السَّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَأَتْبِعْ مَا رُسِمَ
وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ

بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَابِتُكَ الرَّكْلُ

وَأَزِدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوَافِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَاهُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَقْسِمَهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
فَهُدِيهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
فَأَتْبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الرِّا
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الرَّائِدَا
وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْتَهَجَ الطَّرَائِقِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَرِيغَ عَنْهُ
وَاحْصِ مَا أَنْزَمَ وَمَا تَحَصَّلَا
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
فَأَنْتَعِ بِمَا يُبَيِّنُ فَهَوَ كَافٍ

بابُ النَّاسِخَةِ

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ	فَصَحَّحَ الْحِسَابَ وَأَعْرَفَ سَهْمَهُ
وَأَجْعَلَ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَدْ يُبَيِّنُ التَّفْصِيلُ فِيهَا قَدْ مَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسٌ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حَكِيمٌ
وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَاقَفَتْ السَّهْمَا	فَقَدْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
وَأَضْرِبُهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ	يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
وَأَمَهُمْ الْأُخْرَى فَبِئْسَ السَّهَامِ	تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٌ
هَذِهِ طَرِيقَةُ النَّاسِخَةِ	فَارْزُقْ بِهَا رُتْبَةً فَضْلِي شَاخِخَةٌ

بابُ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْأَشْكَالِ
فَأَنْسِمِ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ	تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّبَيُّنِ
وَأَحْكُمْ عَلَى الْمَقْضُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى	إِنْ ذَكَرَّا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ

بابُ الْفَرْقِ وَالْهَدْنِيِّ وَالْحَرْقِ

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ	أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ	فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ	فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّابِغُ

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
* فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَعَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَائِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
مِنْ قِسْمَةِ الْبِرِّ إِذْ بَيْنَا
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَسَرَّ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَأَلِهِ النَّوَّارِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
الْصَّفْوَةِ الْأَكْبَرِ الْأَخْيَارِ

(٢) خلاصة الفرائض

لبعد الملك الفتى

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْقَدِيمِ الْوَارِثِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
(مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَ بِالْفَرَايِضِ
ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ (عَبْدُ الْمَلِكِ)
فَرَايِضُ الْبِرِّ نِصْفُ الْعِلْمِ
وَقَدْ رَأَيْتُ (الرَّحْبِيَّةَ) الَّتِي
الدَّائِمِ الْمُخَيِّ الْمَيْتِ الْبَاعِثِ
عَلَى مُوَصَّلٍ هُدَى الْإِسْلَامِ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ هُدَاةِ الْفَارِضِ
الْفَتَى الْمُلْتَجِي إِلَى الْمَلِكِ
وَأَنَّهُ يَسْهُلُ حِفْظُ النَّظْمِ
فِي كُتُبِ الْبِرِّ كَالْفَرِيدَةِ

فَإِنِّهَا عَمِيمَةٌ الْمَنَافِعِ لِكِنَّهَا فِيهَا نَحَاهُ الشَّافِعِي
وَحَبْدًا لَوْ كَانَ لِلْمَعَانِي نَظِيرُهَا فِي مَذْهَبِ (الثَّمَانِي)
وَمَا لَمَّا رَاجَعْتُ فِي أَنْ يُنْظَمَا (مَنْ السَّرَاجِيَّةِ) نَظْمًا مُحْكَمَا
فَتِلْكَ مَا أَحْسَنَهَا تَرْتِيبَا وَشَرَحَهَا لَقَدْ حَوَى الْعَجِيْبَا
أَعْنَى الَّذِي لِلْسَيِّدِ (الْجِرْجَانِي) فَقَدْ دَنَتْ قُطُوفُهُ لِلْجَانِي
وَلَمْ أَزَلْ مُسَوِّفًا نَيْلَ الْأَمَلِ حَتَّى أُرْتَجَلْتُ نَظْمَهَا وَلَمْ أَمَلْ
وَزِدْتُ فِيهَا مَا يَرُوقُ النَّظْرَا دُونَ خِلَافٍ فِي النُّقُولِ أَشْتَهْرَا
وَحِينَ أَنْ تَمَّتْ بِيَمِينِ فَائِضِ سَمَّيْتُهَا (خُلَاصَةَ الْفَرَائِضِ)
وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا أَنْ يَنْفَعَا نَاطِقَهَا وَمَنْ عَلَيْهَا أُطْلَعَا

الْعَيْنُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّكَوَّةِ

قَدَّمَ حُقُوقًا عُلِّقَتْ بِالْعَيْنِ قَبْلَ التَّوَيِّ كَرَاهِيهِ فِي الدِّينِ
وَمَا عَدَاهَا تَرْكَةً تَعَلَّقَتْ بِهَا حُقُوقُ أَرْبَعٍ قَدْ نُسِّقَتْ
تَجْهِيْزُهُ كَذَا الَّذِي لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْفَاقُ إِذَا كَانَ عَطْبُ
قُبَيْلَهُ كَزَوْجَةٍ أَوْ الْوَلَدِ وَإِنْ تَكُنْ غَنِيَّةً فِي الْمُعْتَمَدِ
يَكْفِيَنَّ الشُّنَّةَ أَمَا إِنْ مَنَعَ دَائِنُهُ قَبَالَذِي يَكْفِيَّ يَقَعُ
فَدَيْنُ خَلْقٍ صَحَّةً فَرَضَا ثُمَّ وَصِيَّةً فَاِرْتُ فَرِيضَا

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

وَسَبَبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ الْوَلَاةُ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ قَتْلُ مَنْ وَجِبَ قِصَاصٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ تَسْتَحَبُّ
وَرِدَةٌ طَوْعًا عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ عَاقِلٍ تَغَايُرُ الْأَدْيَانَ
تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا حَقًّا مَا يَنْ كُفَّارٍ وَرِقٌّ مُطْلَقًا
وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ مَنْ سَبَقَ فِيمَنْ يَعْهَدُهُمْ مُصَابٌ كَالْفَرَقِ
وَالْتِيَاكُ وَارِثٌ بِفَيْزِهِ تَمَنُّهُ جَهَالَةً مِنْ خَيْرِهِ
كَمَا إِذَا ظُنُّوا تَوَاتُ وَمَا عِلْمٌ مَوْلُودَهَا مِنْ مُرْضِعٍ فَقَدْ حُرِّمَ
وَمَنْ رَمَى مَوْلُودَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَتَى لِأَخْذِهِ مِنَ الْغَدِ
إِذَا بَطْفَلَيْنِ بِهِ تَحْوِيزًا لَكِنَّهُ يَنْبَهُمَا مَا مَيزَا

أَصْنَافُ مُسْتَحَقِّي التَّرِكَةِ

إِمْنَحُ ذَوِي الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَةُ ثُمَّ الَّذِي مِنْهُ عِتَاقُ الرِّقَبَةِ
ثُمَّ الَّذِي يَعْصِبُهُ أَيْ بِالنَّسَبِ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبَ
ثُمَّ ذَوِي رَدِّ فَأَرْحَامُ كَذَا مَوْلَى الْمُوَالَاةِ فَمَنْ يَعْصِبُ ذَا
فَمَنْ لَهُ أَقْرَبُ أَيْ بِنَسَبِ يَحْمِلُهُ عَلَى السَّوَى كَأَبْنِ أَبِي
وَكَانَ مَجْهُولًا وَمَا صَحَّ النَّسَبُ وَذَا بَانَ مَا صَدَّقَ الْمُقْرَبُ
وَإِنْ يُصَدَّقَ فَهُوَ وَارِثٌ مَبْتَنٌ إِذَا شُرُوطُ صِحَّةِ تَوَفَّرَتْ
فَمَنْ لَهُ أَوْصَى وَزَادَ يَا فَهَمَ عَنِ ثُلُثِ فَيَبْتَنُ مَالٍ مُنْتَظَمٍ

الفُرُوضُ

وَأَهْلُهَا الذُّكُورُ مِمَّنْ أَرْبَعَةٌ	إِنَّ الْفُرُوضَ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ
نَوْعَيْنِ فَأَلَّوْلُ مِنْ ذَيْنِ الثَّمَنِ	وَضَمَفُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ وَلِتَكُنَّ
فَأَلْسُدُسُ وَالثَّلَاثُ كَذَا الثَّلَاثَانِ	وَالرَّبْعُ وَالنِّصْفُ وَأَمَّا الثَّانِي
وَزَوْجَةٌ وَأَخَوَاتٍ وَلْتَمَمَّ	وَمُتَّهَكَا خَمْسَةٌ لِنَحْوِ أُمَّ

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ

إِلَّا النَّصِيفَ فَمَنْ أَتَيْنِي يَمِي	سَمِيَّ فَرَضٍ سَمِيهِ بِالْمَخْرَجِ
سِتِّ إِنْ الْفُرُوضَ أَفْرَادًا تَبِنِ	كَالرَّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالسُّدُسِ مِنْ
فَمَخْرَجُ الْأَقْلِّ فِيهَا مَرَعِي	وَإِنْ تَكُنْ قَدْ كُرِّرْتَ مِنْ نَوْعٍ
فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ جَاءَ فَقَطْ	وَالنِّصْفُ إِنْ بَدَّلَ نَوْعَهُ اخْتَلَطَ
وَضَمَفُهَا فِي الثَّمَنِ يَاهَذَا أُسْتَقْرَ	وَالرَّبْعُ فِي اخْتِلَاطِهِ بِإِثْنَيْ عَشَرَ

أَحْوَالُ الْأَبِ ثَلَاثٌ

وَبِالْبَنَاتِ قَدْ حَوَاهُ وَعَصَبٌ	لِلْأَبِ سُدُسٌ مَعَ الْإِبْنِ قَدْ وَجَبَ
إِنْ وَلَدَ ابْنَهُ أُنْتَقَى أَوْ الْوَالِدَ	فِيمَا بَقِيَ وَنَحْضُ تَعْصِيبٍ وَرَدَّ

أَحْوَالُ الْجَدِّ أَرْبَعٌ

لَمْ يَدُلْ بِالْأُنْثَى وَبِالْأَبِ أَحْرَمَنْ	مِثْلُ الْأَبِ الْجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَنْ
ثَلَاثٌ وَأُمُّ الْأَبِ لَنْ يَنْضَلَّهَا	إِلَّا مَعَ الْأُمِّ وَزَوْجِ فَلَهَا

أَحْوَالُ بَنِي الْأُمِّ ثَلَاثٌ

أَمَّا بَنُو الْأُمِّ فَثَلَاثٌ لِلْعَدَدِ سَوِيَّةٌ وَالسُّدُسُ لِلَّذِي أَنْفَرَدَ
بِوَالِدِهِ وَوَالِدِ ابْنِهِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ إِنْ صَحَّ بِنِي الْأُمِّ أَحْجُبُ
لِلزَّوْجِ حَالَتَانِ وَلِلزَّوْجَةِ حَالَتَانِ

الرُّبْعُ لِلزَّوْجِ بِأَوْلَادِهِ لَهَا وَعِنْدَ فَقْدِهِمْ لَهُ النِّصْفُ لَهَا
وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْأَكْثَرِ مَعَ وَلَدِ الزَّوْجِ وَرُبْعٌ إِنْ عَرِيَ

أَحْوَالُ الْبَنَاتِ ثَلَاثٌ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ سِتٌّ

نِصْفٌ لِبِنْتِ ثَلَاثَانَ لِلْبَنَاتِ وَإِثْنَانٌ بِابْنِهِ مَعْصَبَاتُ
كَذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ حَيْثُ فَقِدَتْ صُلْبِيَّةٌ أَحْوَالُهُنَّ رُبْعٌ
وَحُزْنٌ سُدُسًا مَعَ بِنْتِ الْمَيْتِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ يَأْتِي
وَإِنْ يَكُنْ ثُمَّ غُلَامٌ عَصِبَتْ بِهِ الَّتِي حَارَتْهُ بَلْ وَمَنْ عَلَتْ
سِوَى الَّتِي تَنَالُ سُدُسًا كَمَلًا وَيَحْجُبُ الَّتِي تَكُونُ أَسْفَلَ
أَخٌ كَهُنَّ ذَا أَوْ ابْنُ الْأَخِ أَوْ هُوَ ابْنُ عَمٍّ فَلَهُ الضَّعْفُ حَبْوًا
مِنْ زَائِدِ النِّصْفِ إِذَا حَادَى وَإِنْ نَأَى فَمِنْ ثَلَاثِ زَيْدٍ فَاسْتَبِنَ
وَأَسْمُ الْمُحَادَى إِنْ نَكَحَ الْفَرُوضُ مَا أَبَقَتْ لَهُمْ شَيْئًا مَشُومٌ فَأَعْلَمَا
أَمَّا الْمُبَارَكُ فَإِنَّهُ الَّذِي نَأَى إِنْ الْفَرُوضُ أَبَقَتْ فَأَحْتَدِ
وَحَبْنٌ بِالْبِنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يُرَى تَعْصِيَهُنَّ بِمُبَارَكِ جَرَى
أَبْنُ ابْنِهِ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ نَأَى وَحَبْنٌ بِأَبْنِ عَيْنِ

أحوال الأخوات العينية خمس والعليات سبع

وأخته شقيقة في النسب وإن مع البنت تكن فعصب
إن فقدت شقيقة فرتب
أما اللواتي يتنمين للأب
وبشقيقة مع البنت سميت
والأخت للأب مع العينية
فتأخذ السدس وتلك النصفاً
وهو المشوم إن تك الفروض لم
وقل لها مع اثنتين مالك

إن فقدت البنات كالبنت أحسب
وهكذا أحوال أخت لأب
وخين بأبنة وجد وأب
فردن حجياً بالشقيق الأقرب
وعن أخيه لأبيه قدمت
كبت الابن أي مع الصليبة
وبالأخ التعصيب ثم يلقى
ثبق لهم شيئاً به المنع ألم
إلا بتعصيب أخ مبارك

الأكدرية

ولا يرثه في الأكدرية
والزوج والجد وأم تحسب
والشافعي ضم فيها نصفها
وتلك عينية أو عليه
فالأخت عندنا يجدي تحجب
لسدسه ثم جأه ضعفها

المشركة

أم بأخفاف وزوج عوقت
والشافعي مع بنيتها شركة
شقيقة حيث الفروض استقرت
فهذه اليمية المشتركة

أحوال الأم ثلاث

للأم سدس إن تسكن مع الولد	أو ولد ابن أو باخوة عدد
إن عدمواثلث وثالث الباقي من	زوج أو الزوجة مع أب زكين

للجدّة حالتان

للجدّة صحّة بلا جدّ فسدت	سدس وإن كثرت وأستوين حدّ
بالأمّ حين كيف كنّ والأب	لمن به أدلت كجدّ يحجب
ويحجب البعدى بذات القرب	وارثة أو هي ذات حجب

العصبات النسبية وهم ثلاثة أقسام

الأول: العصبه بنفسه وهم أربع أحوال

عصبه بنفسه يا من ضبط	قل ذكرك لم يدل بالأنثى فقط
جهانهم أربعة بنوه	أبوة وبمدها أخوة
ثم عمومة له أو لأبيه	أو جدّه كذا بنو الكل أنثى
بالجهة التقديم ثم قرينه	فقوة بأب مع أبه
فقدّم ابن الميت ثم نجله	فالأب فالجدّ فإخوة له
ثم بنى الإخوة فالعمّ على	ترتيب مع ابنه كما علا
والابن يحجب ابن الابن والأب	يحجب جدّا فهو منه أقرب
والأخ والعمّ الشقيق أقوى	من ذى أب كذا ابن كل يقوى
فإن تساوا فاقسم المال على	رؤوسهم لا أصلهم لك الملا

الثاني : العَصْبَةُ بِغَيْرِهِ

عَصْبَةٌ بِغَيْرِهِ هُنَّ ذَوَاتُ نِصْفٍ يَصِرْنَ بِأَخٍ مُعَصَّبَاتٍ
وَزِدْ لِبِنْتِ الْإِبْنِ ابْنَ عَمِّهَا وَأَبْنَ أُخِيهَا إِنْ نَأَتْ عَنْ سَهْمِهَا
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ مِثْلُ ابْنَةِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ
وَعَمَّةٌ بِالْأَخِ لَمْ تُعَصَّبْ كَذَلِكَ بِنْتُ مُعْتِقِ ذِي سَبَبٍ

الثالث : العَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ

عَصْبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ الْأَخْتُ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ وَإِنْ نَأَتْ كَذَا

العَصْبَةُ السَّبْيِيَّةُ

عَصْبَةٌ بِسَبَبِ ذُو الْعِتْقِ وَإِنْ يَكُنْ لغيرِ وَجِهَ الْحَقِّ
فَمَصْبَأَتُهُ الذُّكُورُ بِالنِّسْبِ فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبَ
وَلَا وَلَاءَ لِلنِّسَاءِ يَأْفَتِي إِلَّا الَّتِي مِنْهَا عِتَاقُ ثَبَاتَا
وَالْمُعْتِقُ إِنْ مُشْتَرَاكَ كَانَ الْوَلَا يُقَدِّرُ مَلِكٍ فِي الْعِتْقِ أَوْ لَا

عَصْبَةُ عَصْبَةِ الْمُعْتِقِ

عَصْبَةُ الْعَاصِبِ لِلْمُعْتِقِ لَا إِرْثَ لَهُ مِنَ الْعِتْقِ فَأَعْقَلَا
إِلَّا إِذَا جَرَّ الْوَلَاءُ مُعْتِقًا أَوْ ذَلِكَ عَاصِبٌ لَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِي مَنْ يَرِثُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُلِّ الْوَرَثَةِ

وَفِي اجْتِمَاعِ لِلذُّكُورِ الْوَارِثُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَزَوْجُ مَا كَثُرَ
وَفِي النِّسَاءِ الْوَارِثَاتِ خَمْسُ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنِ لَهُ وَالْمِرْسُ

وَالْأُمُّ مَعَ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَلَوْ كَانُوا جَمِيعًا فَلِخَمْسٍ قَدْ حَبَّوْا
الْوَالِدَيْنِ يَا فَتَى وَالْوَالِدَيْنِ وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَأَعْلَمَ دُونَ مَيْنِ

في الوارئين بسببين

دُو سَبِّينِ دُونَ مَايَعِ جَلَا بِالْكَوْلِ مِنْهُمَا لَهُ الْإِرْتِ أَجْمَلَا
كَرْوَاجَةٍ تَكُونُ بِنْتِ عَمِّهِ أَوْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهَا لِعُنْمِهِ

في الوارئين بقرابتين

وَمَنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اجْتَمَعَا بِذَيْنِ وَرَثَتُهُ إِذَا لَمْ يُنْمَعَا
كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ وَمَعَ ذَا فَهَوَ أَخٌ لِلْأُمِّ

الحجب

لِلْأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ

وَبِنْتِ الْإِبْنِ حَجَبُ نَقْصَانِ النَّسَبِ

وَحَجَبُ حِرْمَانٍ مَضَى مُفْصَلًا

في ذكر أحوال ذوي الإرث أعقلا

أُمَّا الَّذِي لَمْ يُؤَلَّ بِالْحِرْمَانِ فَأَلْأَبْوَانِ وَكَذَا الزَّوْجَانِ
وَالْوَالِدَانِ أَيُّهَا الْفَهِيمُ وَيُحْجَبُ الْمَحْجُوبُ لَا الْمَحْرُومُ
كَلِخَوَةِ بِالْأَبِ خَابُوا حَجَبُوا أُمَّا فَتَلْتَهَا لِسُدْسٍ قَلْبُوا

في التماسل والتداخل والتوافق والتباين

إِنْ عَدَدَانِ أَسْتَوِيَا تَمَاسَلًا كَالسَّتِّ وَالسَّتِّ وَقُلْ تَدَاخَلَا
إِنْ أَصْغَرُ الْإِثْنَيْنِ عَدَدًا كَبْرًا وَذَا كَأَرْبَعٍ مَعَ اثْنَيْ عَشْرًا
وَإِنْ يَكُنْ يُفْنِيهِمَا سِوَاهُمَا فَقَدْ تَوَافَقَا بِجُزْئِهِمَا
فَإِنْ يَكُ اثْنَيْنِ فَبِالنِّصْفِ وَإِنْ ثَلَاثَةً فَقُلْ بِثُلْثِ يَافِطِنِ
وَهَكَذَا بِالْجُزْءِ فَوْقَ الْعَشْرِ وَإِنْ تَبَايَنَا فَلَيْسَ يَجْرِي
عَدُّهُمَا إِذَنْ بِفَيْرِ الْوَاحِدِ كَالسَّتِّ وَالسَّبْعِ وَقِسْ فِي الزَّائِدِ

التصحيح

سَبْعُ أَصُولٍ فَثَلَاثٌ تَجْرِي بَيْنَ رُءُوسٍ وَسِهَامٍ فَأَذِرِ
وَأَرْبَعٌ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَهِيَ إِنْ يَصِحَّ فَأَقْسِمُهُ وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ
لِفِرْقَةٍ وَوَافَقَتْ رُؤُوسَهُمْ نَصِيبَهُمْ فَجُزْءُ سَهْمٍ وَفَقَّهُمْ
وَإِنْ تَبَايَنَهُ فَكُلُّهُمْ وَإِنْ لِفِرْقَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ سَطْحِ زُكْنِ
لِوَفْقِ الْأُولَى فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلِّهَا إِنْ بَايَنَتْ عِلَاقِيَةَ
وَفِي تَمَاسِلٍ كَأَحَدِي الْفِرْقَتَيْنِ وَفِي تَدَاخُلٍ فَكَالْكُبْرَى بَيْنَ
وَلِلطَّوَائِفِ وَالنَّ يَزِيدُوا عَنِ أَرْبَعٍ بِالْكَسْرِ فَالْمَعْمُودُ
يَجْرِي بِهِمْ فَأَوْلَى فِي الثَّانِي وَحَاصِلُ يَضْرِبُهُ الْمُعَانِي
فِي ثَالِثٍ وَحَاصِلُ فِي رَابِعِ وَرَاعٍ فِيهِمْ نِسْبًا يَا سَامِعِي
أَعْنِي تَوَافَقًا وَمَا سِوَاهُ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَاصِلُ تَلْقَاةِ

فَهُوَ الَّذِي تَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ يَكُنْ عَالَ فَذَا فِي الْعَوْلِ
 وَحَاصِلُهُ مِنْهُ هُوَ التَّصْحِيحُ فَأَقْسِمُهُ فَأَلْقِسُ بِهِ صَبِيحُ
 مَا لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ وَنَصِيْبُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ

وَإِنْ تُرِدُ تَعْرِفَ بِالتَّصْرِيحِ مَا لِفَرِيْقِيْعِهِمْ مِنَ التَّصْحِيحِ
 فَاضْرِبْ سِيْهَامَهُمْ مِنَ الْأَصْلِ الْوَفِي فِي جُزْءِ سَهْمِهِمْ يَحْصُلُ الْحِطُّ الْخَفِي
 أَمَا لِفَرْدٍ فَاضْرِبْ قِسْمَهُ مِنْ حِطِّهِمْ فِي الْجُزْءِ تَعْرِفْ سَهْمَهُ

مُصَحَّحُ الْوَصِيَّةِ

وَإِنْ تُرِدُ مُصَحَّحَ الْوَصِيَّةِ فَمِنْ مُسَمَّى جُزْئِهَا إِخْرَاجُ فِي
 وَمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ عَلَى سِيْهَامٍ وَاقْفَتْهُ يَا فِهِمْ
 فَوَقْفُهَا يُضْرَبُ فِي الْمُسَمَّى أَوْ كُلِّهَا إِنْ بَايَنْتَهُ حَتْمًا
 يَحْصُلُ تَصْحِيْحُ الْوَصِيَّاتِ وَذِي تُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ عِنْدَ الْمَأْخِذِ
 وَالْبَاقِ فِي الْمَضْرُوبِ أَيْضًا ضَرْبًا يَحْصُلُ مَا تَكُونُ مِنْهُ الْأَنْصِيْبَا

الْعَوْلُ

عَوْلُ زِيَادَةِ سِيْهَامِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَثْرَتِهَا فَهِيَ بِهِ مُكْمَلَةٌ
 تَخْرَاجُ سَبْعُ هِيَ الْأَصُولُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ لَا تَعْمَلُ
 وَهَذِهِ اثْنَانِ ثَلَاثُ أَرْبَعُ ثُمَّ ثَمَانٍ وَسِوَاهَا يُرْفَعُ
 فَعَوْلُ سِتَّةٍ إِلَى الْعَشْرِ ظَهَرَ وَتَرَا وَشَقْمًا فَهَوُ أَرْبَعُ صَوْرُ
 أَمَا الَّذِي بِالْوَتْرِ فَهَوُ اثْنَا عَشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى سَبْعَ عَشْرَ

وَعَوْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَبَّتْ فِي مَرَّةٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ أَتَتْ

الرَّدُّ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ فِي ذِي النَّسَبِ وَالْفَرَضُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعْصَبِ

مَرَفُ اللَّيِّ تَبَّتِ الْفُرُوضُ فَأَذْرِيهَا إِلَى ذَوِي السَّهَامِ أَيْ بِقَدْرِهَا

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ جَاءَتْ فِي جِنْسٍ رُءُوسِهِمْ هِيَ الْأَصْلُ الْوَفِي

الْقِسْمُ الثَّانِي

وَأَصْلُهَا السَّهَامُ فِي الْجِنْسَيْنِ فَالْشُّدْسَيْنِ أَجْعَلُهُمَا بِأَمْسَيْنِ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ

وَأَحَدُ الرَّوَجَيْنِ أَيْ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِنْ يُوجَدَ وَجِنْسٌ اتَّخَذَ

فَأَمْنَحُهُ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِهِ وَمَا يَبْقَى لِجِنْسٍ إِنْ أَبِي أَنْ يُقْسَمَا

وَوَافَقَ الرَّءُوسَ فَأَضْرِبَ وَفَقَهَا فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ يَا ذَا وَافَقَهَا

وَإِنْ يُبَيِّنُ تِلْكَ فَاضْرِبْ كُلَّهَا فِيهِ فِي هَاتَيْنِ تَلَقَّ أَصْلُهَا

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

لَكِنْ مَعَ الْأَجْناسِ يَسْتَقِيمُ فِي صُورَةٍ بَاقِيَهُ يَأْفَهِيمُ

وَتِلْكَ أُخْتَانِ مِنَ الْأَخْيَافِ وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ لِلْعَافِي

وَفِي سِوَاهَا تَضْرِبُ الْأَصْلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ تَدْرِي أَصْلُهُمْ

كَأَضْرِبُ نَصِيبَ مَنْ لَهُ بِالرَّدِّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ وَالضَّدَّ

فِي أَصْلِ ذِي الرِّدِّ فَتَلْتِي الْأَسْهُمَا وَصَحَّحَ الْكَسْرَ بِمَا تَقَدَّمَ

فِي التَّخَارُجِ .

سِهَامٌ مَنْ قَدْ صَالِحُوهُ تَسْقُطُ وَمَا بَقِيَ فَأَسْهُمَا يُقَسَّطُ
كَالزَّوْجِ لَوْ صَالِحُهُ أُمَّ وَعَمُّ فَالثَّلَاثُ لِلْعَمِّ وَالثَّلَاثَانِ لِلْأُمِّ

تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَرَّثَ قَرَابَةً ذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرَ ذَوِي التَّمْصِيبِ وَالسَّهَامِ
أَصْنَافُهُمْ أَرْبَعَةٌ فَقَدَّمَ جُزْءًا لَيْتَ ثُمَّ أَصْلًا مُتَنَبِّئًا
فَالْفَرْعُ مِنَ اخْوَةِ وَبَدَهُمْ مُعْجَمَةٌ خُوُولَةٌ فَتَسْلُفُهُمْ

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ وَهُمْ سِتُّ أَحْوَالٍ

وَأَوَّلُ الْأَصْنَافِ نَسْلُ الْبَنَاتِ فَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ أَيْ لَيْتَ
فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ الَّذِي آتَى مِنَ الْوَارِثِ فَإِنْ تَسَاوَوْا يَأْتِي
فِي كَوْنِ كُلِّ وَوَلَدَ الْوَارِثِ أَوْ لَيْتَ وَوَارِثِ جَمِيعًا أُنْتَمَوْا
مَعَ اتِّفَاقٍ كَانَ لِلْأَصُولِ فِي ذُكُورَةٍ أَوْ الْأُثُوَّةِ أَعْرِفَ
فَاقْسِمَ عَلَى الْفُرُوعِ بِالسَّوَاءِ لَوْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا كُنُّ أَوْ
فَلِذَلِكَ كُورُ ضِعْفِ الْأُنثَى وَإِذَا تَخَالَفَتْ فِي الْأَصُولِ الْقِسْمُ ذَا
ثُمَّ الْحُظُوظُ لِلْفُرُوعِ يُجْمَلُ وَفِي اخْتِلَافِ الْبُطُونِ الْأَوَّلِ
مَقْسَمَةٌ وَتَفَرُّزُ الذُّكُورِ كَمَا الْإِنَاثُ ثُمَّ مَا يَصِيرُ
لِلْأَصْلِ فَهِيَ لِلْفُرُوعِ يُجْمَلُ وَهَكَذَا لِلْإِنْتِهَاءِ تَفْعَلُ

وَالْأَصْلَ عَدَدُهُ بِمَدِّ النَّسْلِ مَعَ بَقَاءِ وَصْفِ ذَاكَ الْأَصْلِ
فَذَاتُ فَرَعَيْنِ تُعَدُّ بِأَثْنَتَيْنِ وَارِثُ ذِي أَصْلَيْنِ قُلٌّ مِنْ جِهَتَيْنِ

الصَّنْفُ الثَّانِي وَهَلُمُّ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ

ثَانِيهِمْ جَدُّ بِأَنْفِي يَدِّي وَجَدَّةٌ تُدْنِي بِذَاكَ الْمُدْنِي
وَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَيُجَيِّبُ الْأَقْرَبُ وَفِي اسْتِوَاءِ وَاتِّحَادٍ يُنْسَبُ
لِجَهَةِ دَعٍ مُدْنِيًا بَوَارِثِ وَأَحَبُّ الذُّكُورِ الضَّعْفُ غَيْرَنَا كَيْتِ
وَصِفَةُ الْمُدْنِيِّ بِهِمْ إِنْ تَخْتَلَفَ ذُكُورَةٌ أُثُوثةٌ فَمَا عُرِفَ
أَيُّ فِي بَطُونٍ أَوَّلِ الْأَصْنَافِ يَجْرِي بِهِمْ فَأَقْسِمُ عَلَى الْخِلَافِ
وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرْبِ ثَلَاثَانِ لِنَدِي أَبٌ وَثَلَاثًا لِنَدِي الْأُمِّ أَفْلِدِ
وَأَقْسِمُ عَلَى الْجِنْسِ كَمَا لَوْ اتَّخَذَ وَفِي الْبَطُونِ مَا ذَكَرْنَا يُعْتَمَدُ

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ وَهَلُمُّ سِتِّ أَحْوَالٍ

ثَالِثُهُمْ بِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لَوَالِدٍ وَنَسْلُ أُخْتٍ قَدْ رَوَوَا
فَرَعُ أَخٍ لِاخْتِيهِ وَقَدْ مَا أَقْرَبُهُمْ وَفِي اسْتِوَاءِ عِلْمًا
أَقْوَى فُرُوعِ عَاصِبٍ لَهُ حُتْمٌ وَقَدَّمُوا عَن وِلْدٍ لِنَدِي رَحِمِ
وَأَقْسِمُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ يَخْتَلِفُ فِي غَيْرِ ذَا وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ عُرِفَ
ذُكُورَةٌ أُثُوثةٌ كَالْبِنْتِ لِلْأَخِ لَا لِلْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ
كَذَا بِفَرَضِ كَأَبْنِ أُخْتِ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لِأُمِّهِ فِي النَّسَبِ
وَالْخُلْفُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ فِي بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ قَدْ يَنِي

مَعَ ابْنِ اخْتِهٍ مِنَ الْأُمِّ أَعْلَمَ
لِدَاكِرٍ كَسَهَمَتِي الْأُنثَى سَوَى
وَعَدُّ فَرْعٍ فِي الْأَصُولِ رُوِيَ
وَالْفُرُوعُ مَا لِأَصْلِ فَأَقْسِمُ
فُرُوعِ أُمِّ فَهَمُّو فِيهِ سَوَا
وَأَزْعَجَاتِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ

الصَّنْفُ الرَّابِعُ وَهَلُمَّ خَالَتَانِ

رَابِعُهُمْ عَمَّتُهُ كَالْعَمِّ
فَهَوْلَاءُ جِهَةً قُلْ لِلَّابِ
فَقَدَّمَ الْأَفْوَى لَدَى اتِّحَادِ
لِجِهَةِ الْأُمِّ وَضِعْفُ لَدَوِي
فَلَا تُقَدِّمُ عَمَّةً لِلْأَبَوَيْنِ
بَلْ قَدِّمِ الْأَفْوَى بِكُلِّ جِهَةٍ
لِلَّابِ أَوْ أُمِّ وَإِنْ هُمُ اسْتَوَوْا

أَوْ لَادُ الصَّنْفِ الرَّابِعِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَهَلُمَّ تَمَّانُ أَحْوَالِ

مِثْلُ بَنِي ذَا الصَّنْفِ بِنْتُ الْعَمِّ
فَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ مِنْهُمْ إِنْ وُجِدَ
كَبِنْتِ خَالَةٍ تُرَى لِلْمَيْتِ
وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ فَأَلْفَاوِي
كَمَنْ إِلَى ذِي الْأَبَوَيْنِ يَدْتَمِي
ثُمَّ الَّذِي لِعَاصِبٍ قَدِ انْتَمَى
لِلَّابِ أَوْ لِأَبِيهِ وَالْأُمِّ *
عَلَى السَّوَى فِي الْجِهَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ
عَنْ بِنْتِ بِنْتِ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ
عِنْدَ اسْتِوَاءِ قُرْبِهِمْ ذُو الْجَدْوَى
مِنْ ذِي عَصُوبَةٍ وَمِنْ ذِي رَجِمٍ
يَكُونُ عَنْ ذِي رَجِمٍ مُقَدِّمًا

كَبِنَتْ عَمَّهُ مَعَ ابْنِ الْعَمَّةِ	إِنْ أَسْتَوَوْا فَالْبِنْتُ ذَاتُ الْحِصَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ لِلْأَبَوَيْنِ الْعَمَّةُ	وَالْعَمُّ لِلْأَبِ فَالْإِبْنُ يَثْبُتُ
ذَا مِثْلُ خَالَةٍ تَكُونُ لِأَبِيهِ	أَوَّلَى مِنَ أُمِّي لِأُمِّ فَانْتَبِهْ
وَفِي اخْتِلَافٍ جِهَةٌ كَبِنَتْ عَمُّ	لِلْأَبِ وَابْنُ خَالِهِ الْمِيرَاثُ عَمُّ
لِلْإِبْنِ ثَلَاثٌ وَلَهَا الثَّلَاثَانِ فِي	مُعْتَمِدِ الْمُتَوْنِ كَالكَزْرِ اعْرِفْ
وَقَدَّمَ الْبِنْتَ السَّرْحَسِيُّ وَمَا	صَوَّبَهُ ذُو الْحَامِدِيَّةِ اعْلَمَا
وَإِنْ يَكُونُوا كُلُّهُمُ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ	فَاقْسِمِ وَلَا خُلْفَ بِتَثْلِيثِ عُلْمِ
مَا اعْتَبِرْتَ قُوَّةَ قُرْبٍ يُوضَعُ	بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يُرْجَحُ
إِنَّ لِعَمَّةٍ شَقِيْقَةً عَلَى	إِبْنِ خَالَةٍ مِنَ الْأَبِ انْجَلَا
لَكِنْ قُوَى جِهَةٌ فِيهَا الْأَحَقُّ	وَفِي الْبُطُونِ الْقَسْمُ مِثْلُ مَا سَبَقُ
وَعَدَدُ الْفُرُوعِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتُ	كَذَا جِهَاتُ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ أَتَتْ

تَمَّةٌ

وَبَعْدَهُمْ مُصَوِّمَةٌ لِلْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَتْ كَذَا خَوْوَلَةٌ لِدَيْنِ

فِي الْحَمْلِ

أَقْلُ مُدَّةٍ لِحَمْلِ نِصْفِ قَامِ	وَمُتَّهَاهَا سِتَّنَانِ بِالتَّمَامِ
إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِالتَّقْضَاءِ الْعِدَّةِ	وَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ
مِنْهُ فَوَرَّثَهُ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ	بَعْدَ الْأَقْلِ لَمْ يَنْلِ مِنْ خَيْرِهِ
إِلَّا الَّتِي تَعْتَدُ بِالتَّلَاقِ إِنْ	بِالتَّقْضَاءِ مَا أَقَرَّتْ فَاسْتَبِنِ

وَعِنْدَ قَسَمِ تَرْكَةِ فَلْيُتَبَّرَ
فَإِنْ يَكُنْ يُحْرَمُ لَوْ يَدَّ كَرُمُ
وَكَفَلَ الْقَاضِي ذَوِي الْإِرْثِ إِذَا
إِنْ يَخْرُجَ إِلَّا كَثُرَ حَيًّا وَعَلِمَ
فَصَدَرَ ذِي اسْتِقَامَةٍ بِرَأْسِهِ
إِنْ بِجِنَايَةٍ خُرُوجِ الْمَيْتِ
وَأَعْمَلْ بِتَصْحِيحَيْنِ إِذْ تُقَدَّرُ
بَيْنَهُمَا فِي الْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ
فَمَنْ يَكُنْ نَصِيْبُهُ فِي الْأَوَّلِ
وَأَعْكَسَ لِمَنْ لَهُ بَنَاتِي الْأَصْلَيْنِ
وَإِنْ بِهِ قَدْ يُحْرَمُ الْوَرَاثُ
وَأَمْنَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ مَا اسْتَحَقَّ

أَفْضَلُ مَوْلُودَيْهِ أَنْفِي أَوْ ذَكَرَ
أَوْ عَكْسُهُ فَوَارِثًا مُقَدَّرُ
يَخَافُ تَقْصَانًا وَبِأَلَّا كَثُرَ ذَا
بِأَثَرِ ذَلِكَ فَبِالْإِرْثِ حُكْمِ
بَدَأَ أَعْتَبِرْ وَسُرَّةً فِي عَكْسِهِ
وَرَثْتَهُ لَا بِنَفْسِهِ مِنْ عِلَّةِ
ذِكُورَةٍ أَوْ ثَوْتَةٍ وَتَنْظُرُ
فَأَضْرِبْ وَتَصْحِيحُهُمَا مِنْ كَأَنَّ
فَأَضْرِبُهُ فِي الثَّانِي أَوْ الْوَفْقِ الْجَلِيِّ
وَأَعْطِ وَرِثَانًا أَقَلَّ السَّطْحَيْنِ
فِي حَالَةٍ فَلْيُوقَفِ الْمِيرَاثُ
وَأَقْسِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ يَزِدُ مَا أَنْفِي

فِي الْمَقْوُودِ

وَإِنْ يَمُتْ مَقْوُودُهُمْ فِي مَالِهِ
فَإِنْ بَدَأَ حَيًّا وَإِلَّا صُرِفَا
بِقُوْتِ مُدَّةٍ بِهَا أَقْرَانُهُ
وَكَالْجَنَيْنِ أَجْعَلْ لَهُ أَصْلَيْنِ
فَقِفْهُ بَا ذَا لِيَتَّكَرَّ حَالِهِ
إِذَا قَضَى بِمَوْتِهِ مَا وَوَقِفَا
تَقْنَى أَوْ التَّسْمِينِ ذَا يَكَانُهُ
وَأَحْبِسْ لَهُ زِيَادَةَ الْحَظَيْنِ

في الخُنى

وَأَسْوَأُ الْحَالَيْنِ لِلْخُنْيِ وَإِنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِيهَا فَأَسْتَبِينَ

في المُرْتَدِّ

وَإِنْ يَمُتْ ذُو رِدَّةٍ أَوْ يَمُتْ حَكْمًا عَلَيْهِ قَاضٍ بِلِحَاقِ عُلَمَاءِ
فَأَلَا زَوْجٍ مِنْهَا مَا حَوَاهُ مُسْلِمًا وَالْقِيَّةُ مَا فِي رِدَّةٍ قَدْ غُنَا
وَكَسَبَهَا لِوَارِثِيهَا مُطْلَقًا وَفِي أُرْتِدَادِ الْقَوْمِ إِزْثٌ حَقَقًا

في الأَسِيرِ

ذُو الْأَسْرِ دُونَ رِدَّةٍ كَالْمُسْلِمِ وَمِثْلُ مَفْقُودٍ يَجْهَلُ قَاعِلَمٍ

فِي مَن يَمُوتُونَ جُمْلَةً

وَإِنْ يَمُوتُوا جُمْلَةً فَلتَقْضِ بِمَنْعِ إِزْثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ
وَفِي التَّبَاسِ سَابِقِ كَأَنَّ عِلْمَ يُوقِفُ لِلظُّهُورِ أَوْ صُلُحِ يَتِمُّ
ثُمَّ تُرَاثُ الْكُلُّ مِنْهُمْ لِلَّذِي يُوجَدُ مِنْ وُرَاثِهِ فَلْيُؤْخَذِ

في ذِي النِّسْبِ الْمُشْتَرِكِ

ذُو نَسَبٍ مُشْتَرِكٍ لِأَتْنَيْنِ مِنْ أُمَّةٍ مِيرَاثُهُ كَابْنَيْنِ
وَإِزْثُ كُلِّ مِنْهُمَا كَنِصْفِ أَبٍ وَكَامِلُ لِلْبَاقِ لَوْ فَرَدُّ ذَهَبُ

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللَّعَانِ وَالزَّوْنَا

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللَّعَانِ وَالزَّوْنَا بِجِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ لِمَنْ دَنَا

في الْوَارِثِينَ بِجِهَتِي فَرَضَيْنِ

وَجِهَتَا فَرَضَيْنِ لَوْ فُرِقْتَا فِي اثْنَيْنِ فَالْحَجْبُ لِوَاحِدٍ آتَى
 بِأَخْرٍ فَأَلَا زْتُ بِالْحَاجِبَةِ كَبِنْتَ آتَى أُمِّهِ بِشُبْهَةِ
 إِذَا تَوَتْ فَبِأُمُومَةٍ لِأُمِّ إِرْثٌ وَإِلَّا بِهِمَا الْمِيرَاثُ أُمَّ

الْمُنَاسَخَاتُ

هَآكِ الْمُنَاسَخَاتِ فِي الْمِيرَاثِ وَتِلْكَ مَوْتٌ أَحَدِ الْوَرَاثِ
 قَبْلَ أَقْدِسَامِهِمْ عَنِ الدِّينَا قَدْ فَايَرُوا قِسْمَةَ الْأَوْلِيَانَا
 فَاعْرِفْ نَصِيبَ الثَّانِي مِنْ مُصَحِّحٍ لِأَوَّلٍ ثُمَّ لِثَانٍ صَحَّحَ
 مَسْأَلَةَ وَأَقْسِمَ عَلَيْهَا سَهْمَهُ فَإِنْ وَفَى فَأَوْلَى لِلْقِسْمَةِ
 صَحَّ لِلْإِثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ لِكِنَّهُ وَاقِفَهَا فَقَدْ حُكِمَ
 بِضَرْبِ أَوْلٍ يَوْفَقِي مَا تَلَا وَإِنْ يُبَايِنَهَا فَبِالْكُلِّ أَنْجَلَى
 وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُسَمَّى جَامِعَةً وَقِسْمَةُ الْوَرَاثِ فِيهَا وَاقِفَةٌ
 فَأَضْرِبْ سِهَامَ وَارِثٍ مِنْ أَوْلٍ فِي وَفَقِي تَصْحِيحٍ تَلَا أَوْ أَكْمَلِ
 وَأَضْرِبْ سِهَامَ وَارِثِ الْأَخِيرِ فِي وَفَقِي لِحَظِّ الثَّانِي أَوْ كُلِّ وَفِي
 فَحَاصِلُ لُؤَارِثِ نَصِيبُهُ وَأَجْمَعُ لَهُ مِنْ ذَيْنِ مَا يُصِيبُهُ
 وَأَجْمَلُ بِمَوْتِ ثَالِثِ ذِي الْجَامِعَةِ مَسْأَلَةَ أَوْلَى وَصَحَّحَ شَافِعَةُ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الطَّرِيقُ الْمَشْهُورُ

إِنْ وَافَقَ التَّصْحِيحُ مَالَ الْمَيْتِ فَقَسَّمَهُ إِذَنْ بِضَرْبِ الْحِصَّةِ

فِي وَفْقِ تَرْكَةِ وَحَاصِلِ عَلَى وَفْقِ الَّذِي صَحَّحَتْ قِسْمَهُ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ يَنْتَهَمَا تَبَايُنٌ فَضَرَبْنَا فِي كُلِّ مَالٍ كَأَنَّ
وَأَقْسِمُ عَلَى مُصَحِّحٍ مَا قَدْ حَصَلَ تَعَلَّمَ نَصِيبَ وَارِثٍ لَهُ أَنْتَقَلَ
لِكُلِّ فَرْدٍ إِنْ أَرَدْتَ حِصَّتَهُ وَمِثْلُهُ الْفَرِيقُ فَأَعْلَمَ قِسْمَتَهُ

فِيمَا إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ كَثْرَةٌ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ كَثْرَةٌ فَاضْرِبِ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ صَحِيحًا تُصِيبُ
وَضُمَّ ذَا الْكَمْرِ لِحَاصِلِ يَجِي وَأَضْرِبِ مُصَحِّحًا بِذَلِكَ الْمَخْرَجِ
فَالْحَاصِلَانِ أَوْلَى كَأَنَّ تَرْكَةَ وَالثَّانِي كَأَنَّ تَصْحِيحَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ

الْوَجْهَ الثَّانِي : النَّسْبَةُ

أَوْلَى الْمُصَحِّحِ أَنْسَبِ السَّهْمِ وَمِنْ مَالٍ يُمَثِّلُ نِسْبَةَ لَهُ ابْنِ

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ : تَقْرِيبُ الْمَسَائِلِ

وَفِي الْعَقَارِ وَالَّذِي لَا يَنْقَسِمُ قَدْرُهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ يَتِمُّ
بِقِسْمِ تَصْحِيحِ عَلَى الْمَالِ أَعْلَمُ وَخَارِجٌ عَلَيْهِ قِسْمُ الْأَنْهَمِ
فَتَخْرُجُ الْخُطُوطُ لِلْوَرَاثِ وَهِيَ قَرَارِيضٌ مِنَ الْمِيرَاثِ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى الْفَرَمَاءِ

وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةَ لِلْفَرَمَاءِ فَلتَفْرِضِ الدُّيُونَ فِيهَا أُمَّهَاتُ
وَجَمْعُهَا مُصَحِّحًا وَالْعَمَلُ فِي فَرَزٍ مَا خَصَّ السَّهَامَ الْأَوَّلُ
وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّمَامِ وَأَرْتَجِيهِ الْحُسْنَ فِي الْخِتَامِ

متون المديح

(١) قصيدة بانة سعاد

لكعب بن زهير

[٥٢٤]

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولُ مَتَّيْمٌ إِزْرَهَا لَمْ يُفَدْ مَكْبُولُ
وَمَا سَعَادُ غَدَاةَ الْيَنِينِ إِذْ رَحَلُوا إِلَّا أَعْنُ غَضِيضِ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً مَجْزَاءُ مُذْبِرَةٌ لَا يُشْتَكِي قِصْرٌ مِنْهَا وَلَا طُولُ
تَجَلَّوْا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا أَبْتَسَمْتَ

كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَقْبُولُ

شَجَّتْ بِذِي شَيْمٍ مِنْ مَاهٍ مَعْنِيَةٍ صَافٍ بِأَبْطَحِ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ
تَنَفَّى الرِّيحُ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٍ يَعَالِيلُ
أَكْرِمَ بِهَا خُلَّةً لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ مَوْعُودَهَا أَوْ لَوْ أَنَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ
لَكِنَّهَا خُلَّةٌ قَدْ سَيْطَمَ مِنْ دَمِيهَا فَجَعُ وَوَلَعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلُ
فَمَا تَدْوُمُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا كَمَا تَلَوَّنُ فِي أَثْوَابِهَا النُّوُكُ
وَلَا تَمْسِكُ بِالْعَهْدِ الَّذِي زَعَمْتَ إِلَّا كَمَا يُمْسِكُ الْمَاءُ الْفَرَائِيلُ
فَلَا يَغْرُنُكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ إِنَّ الْأَمَانِيَّ وَالْأَخْلَامَ تَضْلِيلُ

وَمَا مَوَاعِيْدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ
 وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ
 إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَّاسِيلُ
 لَهَا عَلَى الْأَيْنِ إِزْقَالٌ وَتَبْعِيلُ
 عَرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ
 إِذَا تَوَقَّدَتِ الْحَزَارُ وَالْمِيْلُ
 فِي خَلْقِهَا عَن بَنَاتِ الْفَحْلِ تَفْضِيلُ
 فِي دَفْعِهَا سَمَةٌ قُدَامَهَا مِيْلُ
 طَلَحَ بِضَاحِيَةِ اللَّشْتَيْنِ مَهْزُولُ
 وَصَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاهُ شَمْلِيْلُ
 مِنْهَا لِيَاكُ وَأَقْرَابُ زَهَالِيْلُ
 مِرْفَقُهَا عَن بَنَاتِ الزُّورِ مَفْتُولُ
 مِنْ خَطْمِهَا وَمِنْ اللَّحْيَيْنِ بَرْطِيْلُ
 فِي غَارِزٍ لَمْ تُحَوَّنَهُ الْأَحَالِيْلُ
 عَتَقُ مَبِينُ وَفِي الْخَدَّيْنِ تَسْمِيْلُ
 ذَوَابِلُ مَسْهَنُ الْأَرْضِ تَحْلِيْلُ
 لَمْ يَقِيْنِ رُؤُوسَ الْأَكْمِ تَنْمِيْلُ
 وَقَدْ تَلَفَّعَ بِالْكُورِ الْعَسَاقِيْلُ

كَانَتْ مَوَاعِيْدُ عُرْفُوبٍ لَهَا مَثَلًا
 أَرْجُو وَآمِلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا
 أَمْسَتْ سَعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبْلَغُهَا
 وَلَنْ يُبْلَغُهَا إِلَّا غُدَافِرَةٌ
 مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الذَّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ
 تَرِي الْعِيُوبَ بِعَيْنِي مُفْرَدٍ لَهِقِ
 صَنَحْمُ مَقْلَدُهَا فَعَمُّ مَقِيْدُهَا
 غَلْبَاءُ وَجَنَاءُ عَلَيْكُمْ مُذْ كَرَةٌ
 وَجِلْدُهَا مِنْ أُطُومٍ لَا يُوَيْسُهُ
 حَرَفُ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ
 يَمْسِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُزْلِقُهُ
 عَيْرَانَةٌ قُدِفَتْ بِالنَّحْضِ عَن عَرْضِ
 كَأَنَّهَا فَاتَ عَيْدِيهَا وَمَذْبُوحَهَا
 تَمْرٌ مِثْلَ عَسِيْبِ النَّخْلِ ذَاخُصَلِ
 قَنَوَاهُ فِي حَرَّتِيهَا لِلْبَصِيْرِ بِهَا
 تُخْدِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لِأَحِقَّةُ
 سُمُرُ الْعَجَابَاتِ يَتْرُكُنُ الْحِصَى زِيْمَا
 كَانَ أَوْبَ ذِرَاعِيهَا إِذَا عَرِقَتْ

يَوْمًا يَظَلُّ بِهِ الْحَرُّ بَاءً مُصْطَخِدًا
وَقَالَ لِلِقَوْمِ جَادِيهِمْ وَقَدْ جَمَلْتُ
شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعًا عَيْطَلٍ نَصِيفِ
نَوَاحِيهِ رِيحُوهُ الضَّبْعَيْنِ لَيْسَ لَهَا
تَفْرِي اللَّبَانَ بِكَفْيِهَا وَمَدَّرَعَهَا
تَسْمَى الْوُشَاءُ جَنَابِيهَا وَقَوْلُهُمْ
وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ أُمَّهُ
فَقُلْتُ خَلُوا سَبِيلِي لَا أَبَالَكُمْ
كُلُّ ابْنِ أُنْتِي وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
أُذِبتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
وَقَدْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُتَذَرًّا
مَهْلًا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ آلِ
لَا تَأْخُذْتَنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاءِ وَلَمْ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
لَظَلَّ يَرْعُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لَا أَنَا رَعُهُ
لَدَاكَ أَهْيَبُ عِنْدِي إِذَا كَلَّمَهُ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ

كَانَ ضَاحِيَهُ بِالسَّمْسِ تَمْلُوكُ
وَرُزِقَ الْجَنَادِبَ يَرُكُضْنَ الْحَصَى قِيلُوا
قَامَتْ جَاوِبَهَا نُكْدَةٌ مَنَّا كَيْلُ
لَمَّا نَعَى بِكَرْهَا النَّاعُونَ مَقُولُ
مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَائِيلُ
إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ لَمَقْتُولُ
لَا أَهْيَبُكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَقْمُولُ
يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ
وَالْمَقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
وَالْمُعْذَرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَقْبُولُ
قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِيظُ وَتَفْصِيلُ
أُذِيبُ وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْأَقْوَابِ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَمْ يَسْمَعْ الْفَيْلُ
مِنْ الرَّسُولِ يَا ذَنْ لِي تَنْوِيلُ
فِي كَفِّ ذِي نَعْمَاتٍ قِيلُهُ الْقَيْلُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنسُوبٌ وَمَسْئُولُ
مِنْ بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلُ

بَعْدُو فَيَلْحِمُ ضِرْعَامَيْنِ عَيْشُهُمَا
لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنَا لَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَغْلُوكٌ
مِنْهُ تَقَلُّ سِبَاعُ الْجَوْ صَامِرَةٌ
وَلَا يَرَاكَ بَوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ
إِنَّ الرَّمُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ
زَالُوا فَازَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
شُمُّ الْمَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمْ
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

كَأَنَّهَا حَلَقٌ الْقَفْعَاءُ نَجْدُولُ

يَمْشُونَ مَشَى الْجِمَالِ الزَّهْرِ يَعْصِيهِمْ

ضَرَبٌ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ

لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيمًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ
وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

(٢) قصيدة البردة أو الكواكب الدرية

لشرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري

[٦٠٨ - ٦١٦ هـ]

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانِ بَدِي سَلَمٍ مَزَجْتَ دَمْعًا جَرَى مِنْ مُقَلَّةِ يَدَمِ
أَمْ هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ كَاظِمَةٍ وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظُّلَمَاءِ مِنْ إِضْمِ
فَمَا لِعَيْنَيْكَ إِنْ قُلْتَ أَكْفَفَا هَمَّتَا وَمَا لِقَلْبِكَ إِنْ قُلْتَ أَسْتَفَى بِهِمِ
أَيَحْسَبُ الصَّبُّ أَنْ الْحُبُّ مُنْكَتِمٌ مَا بَيْنَ مُنْسَجِمٍ مِنْهُ وَمُضْطَرِمِ
لَوْلَا الْهُوَى لَمْ تَرُقْ دَمْعًا عَلَى طَلَلٍ وَلَا أَرَقْتَ لِذِكْرِ الْبَانِ وَالْعَلَمِ
فَكَيْفَ تُنْكَرُ حُبًّا بَعْدَ مَا شَهِدْتَ

بِهِ عَلَيْكَ عُدُولُ الدَّمْعِ وَالسَّقَمِ
وَأَثَبْتَ الْوَجْدَ خَطِيءَ عِبْرَةٍ وَضَنَى مِثْلَ الْبَهَارِ عَلَى خَدَيْكَ وَالنِّعَمِ
نَعَمْ سَرَى طَيْفٌ مِنْ أَهْوَى قَارَقَنِي

وَالْحُبُّ يَمْتَرِضُ اللَّذَاتِ بِالْأَلَمِ
يَا لَأَتَمِّي فِي الْهُوَى الْعُدْرِيَّ مَعْدِرَةً مَنِّي إِلَيْكَ وَلَوْ أَنْصَفْتَ لَمْ تَلَمْ
عَدَّتْكَ حَالِي لَا سِرِّي بِمُسْتَرٍ عَنِ الْوُشَاةِ وَلَا دَائِي بِمُنْحَسِمِ
عَخَّضْتَنِي النَّصْحَ لَكِنْ لَسْتُ أَسْمَعُهُ إِنْ الْمُحِبُّ عَنِ الْعُدَالِ فِي صَمِّ

إِنِّي أَتَمَمْتُ نَصِيحَ الشَّيْبِ فِي عَدَلِي

وَالشَّيْبُ أَبَدٌ فِي نُصْحٍ عَنِ التَّهْمِ

فَإِنَّ أَمَارَتِي بِالسُّوءِ مَا أَتَمَّطْتُ

مِنْ جَهْلِيهَا بِنَذِيرِ الشَّيْبِ وَالْهَرَمِ

وَلَا أَعَدَّتْ مِنَ الْفِعْلِ الْجَمِيلِ قِرَى

صَيْفِ أَلْمٍ بِرَأْسِي غَيْرَ مُخْتَشِمِ

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي مَا أَوْفَرُهُ

كَتَمْتُ سِرًّا بَدَأَ لِي مِنْهُ بِالْكَمِ

مَنْ لِي بِرَدِّ جَاحٍ مِنْ غَوَائِبِهَا

كَمَا يُرَدُّ جَاحُ الْحَيْلِ بِاللُّجَمِ

فَلَا تَرُمُ بِالْمَعَاصِي كَسَرَ شَهْوَتِهَا

إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّى شَهْوَةَ التَّهْمِ

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ شُهِمَتْ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَقَطَّعَتْ يَنْفَطِمِ

فَأَصْرَفَ هَوَاهَا وَحَاذِرَ أَنْ تُؤَلِّيَهُ

إِنَّ الْهَوَى مَا تَوَلَّى يُضْمِ أَوْ يَصِمِ

وَرَاعِيهَا وَهِيَ فِي الْأَعْمَالِ سَائِمَةٌ

وَإِنْ هِيَ اسْتَحَلَّتِ الْمَرْعَى فَلَا تُسِمِ

كَمْ حَسَنَتْ لَذَّةَ لِلْمَرْءِ قَاتِلَةٌ

مِنْ حَيْثُ لَمْ يَذَرِ أَنَّ السُّمَّ فِي اللَّسَمِ

وَأَخْشَى اللَّسَانِ مِنَ جُوعٍ وَمِنْ شَبَعٍ

قُرْبَ مَخْمَصَةٍ شَرٌّ مِنَ التَّخَمِ

وَأَسْتَفْرِغِ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدْ أَمْتَلَتْ

مِنْ الْمَحَارِمِ وَالزَّمَّ حِيَةَ النَّدَمِ

وَيَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَأَعْصِمَا

وَإِنْ هُمَا مَحْضَاكَ النَّصْحَ فَاتَّهَمِ

وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمَا خَصْمًا وَلَا حَكَمًا

فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكْمَ

أَسْتَفْهِرُ اللَّهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا حَمَلٍ
أَمْرًا تَكُ الْخَيْرَ لَكِنْ مَا انْتَمَرْتُ بِهِ
وَلَا تَرَوَدُّ قَبْلَ الْمَوْتِ نَافِلَةٌ
ظَلَمْتُ سُنَّةَ مَنْ أَحْبَبَا الظَّلَامَ إِلَى
وَشَدَّ مِنْ سَنَبِ أَحْشَاءِهِ وَطَوَى
وَرَأَوْدَتِهِ الْجِبَالَ الشَّمُّ مِنْ ذَهَبٍ
وَأَكَدَّتْ زُهْدَهُ فِيهَا ضُرُورَتُهُ
وَكَيفَ تَدْعُو إِلَى الدُّنْيَا ضُرُورَةٌ مَنْ
مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَوَاكِبِ وَالْمَقْلَبِ
بَيْنَنَا الْأَمْرُ النَّاهِي فَلَا أَحَدٌ
هُوَ الْحَيِّبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ
دَعَا إِلَى اللَّهِ فَالْتَمَسِيكُونَ بِهِ
فَاقَ النَّبِيِّينَ فِي خَلْقِي وَفِي خَلْقِي
وَكَلَّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْتَمِسٌ

وَوَاقِفُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ حَادِهِمْ

مِنْ نُقْطَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ شَكْلَةِ الْحِكْمِ

فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ ثُمَّ اصْطَفَاهُ حَبِيبًا بَارِئُ النَّسَمِ
مَنْزَرَهُ عَنِ شَرِيكَ فِي مَحَاسِنِهِ خَجْرَهُمُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

دَعَا مَا أَدَعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ

وَأَحْكُمُ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَأَحْتَكِمِ

وَأَنْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفٍ

وَأَنْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ

فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فَيُعْرَبُ عَنْهُ نَاطِقُ بَقَمِ

لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظَمًا أَحْيَاءُ أُمَّتُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِيسُ الرَّمَمِ

لَمْ يَمْتَحِنَا بِمَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ حِرْصًا عَلَيْنَا فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَتَهَمِ

أَعْيَا الْوَرَى فَهَمُّ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ يُرَى فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفَجِمِ

كَالشَّمْسِ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنْ بَعْدِ صَغِيرَةً وَتُكِلُ الطَّرْفَ مِنْ أُمَّمِ

وَكَيْفَ يُدْرِكُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَتَهُ قَوْمٌ نِيَامٌ تَسَلَّوْا عَنْهُ بِالْحَلَمِ

فَبَلَغَ الْعِلْمُ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّهِمْ

وَكُلُّ آيِ أَمِّي الرُّسُلِ الْكِرَامِ بِهَا فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ

يُظْهِرُونَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ يَظْهَرُونَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلِ هُمْ كَوَاكِبُهَا بِالْحُسْنِ مُشْتَمِلِينَ بِالْبَشَرِ مُتَّسِمِ

أَكْرَمُ بِمَخْلُقِ نَبِيِّ زَانَهُ خَلْقُ وَالْبَحْرِ فِي كَرَمِ وَالْدَّهْرِ فِي هَمِّ

كَالزَّهْرِ فِي تَرَفٍ وَالْبَدْرِ فِي شَرَفٍ فِي عَسْكَرٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَفِي حَسَمِ

كَأَنَّهُ وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ جَلَالَتِهِ

كَأَنَّ الْأَلْوَالِيَّ الْمَكُونُ فِي صَدَفٍ
لَا طِيبَ يَعْدِلُ تَرْبَا ضَمَّ أَعْظَمُهُ
أَبَانَ مَوْلِدُهُ عَن طِيبِ عُنْصُرِهِ
يَوْمٌ تَفَرَّسَ فِيهِ الْفُرْسُ أَنَّهُمْ
وَبَاتَ إِيوَانُ كِسْرَى وَهُوَ مُنْصَدِعٌ
وَالنَّارُ خَامِدَةٌ الْأَنْفَاسِ مِنْ أَسْفٍ
وَسَاءَ سَاوَةٌ أَنْ غَاضَتْ بِحَيْرَتِهَا
كَأَنَّ بِالنَّارِ مَا بِالْمَاءِ مِنْ بَلَلٍ
وَالْجِنُّ تَهْتَفُ وَالْأَنْوَارُ سَاطِعَةٌ
عَمُّوا وَصَمُّوا فَأَعْلَانُ الْبَشَائِرِ لَمْ
مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَ الْأَقْوَامَ كَأَنَّهُمْ
وَبَعْدَ مَا عَايَنُوا فِي الْأَفْقِ مِنْ شُهْبِ

مُنْقَضَةٍ وَفَقَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ صَمِّ
مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقْفُو إِثْرَ مُنْهَزِمٍ
أَوْ عَسْكَرٍ بِالْحَصَى مِنْ رَاحَتَيْهِ رُمِي
تَبْدَأُ الْمُسْتَجِ مِنْ أَحْشَاءِ مُلْتَقِمِ
تَمَشَّى إِلَيْهِ عَلَى سَاقِ يَلَا قَدَمِ
فُرُوعُهَا مِنْ بَدِيعِ الْخَطِّ فِي اللَّقَمِ
حَتَّى غَدَا عَن طَرِيقِ الْوَحْيِ مُنْهَزِمٍ
كَأَنَّهُمْ هَرَبًا أَبْطَالُ أَبْرَهَةَ
تَبْدَأُ بِهِ بَعْدَ تَسْبِيحِ بَيْطَنِيهَا
جَاءَتْ لِدَعْوَتِهِ الْأَشْجَارُ سَاجِدَةٌ
كَأَنَّهَا سَطَّرَتْ سَطْرًا لِمَا كَتَبَتْ

مِثْلَ النَّمَامَةِ أَنِّي سَارَ سَارَةٌ
أَفْسَنْتُ بِالْقَمَرِ الْمُنَشَّقِ إِنْ لَهُ
وَمَا حَوَى الْفَارُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ كَرَمٍ
فَالصَّدَقُ فِي الْفَارِ وَالصَّدِيقُ لَمْ يَرِ مَا
ظَنُوا الْحَمَامَ وَظَنُوا الْعَنْكَبُوتَ عَلَى
وَقَايَةُ اللَّهِ أَغْنَتْ عَنِ مَضَاعِفَةٍ
مَا سَأَمَنِي الدَّهْرُ ضَيْبًا وَاسْتَجَرْتُ بِهِ
وَلَا التَّمَسْتُ غِنَى الدَّارَيْنِ مِنْ يَدِهِ

إِلَّا اسْتَلَمْتُ النَّدَى مِنْ خَيْرِ مُسْتَلَمٍ
لَأَنْتَكِرِ الْوَحْيَ مِنْ رُؤْيَاهُ إِنْ لَهُ
وَذَلِكَ حِينَ مَبْلُوغٍ مِنْ نُبُوَّتِهِ
تَبَارَكَ اللَّهُ مَا وَحَى بِمُكْتَسَبٍ
كَمْ أَبْرَأَتْ وَصَبَّأَ لِلنَّسِ رَاحَتُهُ
وَأَحْيَتِ السَّنَةَ الشَّهْبَاءَ دَعْوَتُهُ
بِمَارِضِ جَادٍ أَوْ خَلَّتِ الْبِطَاحُ بِهَا
دَعْمِي وَوَصَّيَ آيَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ
قَالِدَرٌ يَزْدَادُ حُسْنًا رَهْوٌ مُنْتَظَمٌ
فَمَا تَطَاوَلُ آمَالِ الدِّيَمِجِ إِلَى

تَفِيهِ حَرٌّ وَطَيْسٌ لِلْمَهْجِرِ حَمِي
مِنْ قَلْبِهِ نِسْبَةٌ مَبْرُورَةَ الْقَسَمِ
وَكَلَّ طَرْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْهُ عَمِي
وَهُمْ يَقُولُونَ مَا بِالْفَارِ مِنْ أَرِمٍ
خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَمْ تَنْسُجْ وَلَمْ تَحْمِ
مِنْ الدُّرُوعِ وَعَنْ عَالٍ مِنَ الْأَطْمِ
إِلَّا وَنِلْتُ جِوَارًا مِنْهُ لَمْ يَضْمِ

قَلْبًا إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ لَمْ يَتَمِ
فَلَيْسَ يَنْكُرُ فِيهِ حَالٌ مُحْتَمِلِ
وَلَا نَبِيٌّ عَلَى غَيْبٍ بِمَتَمِ
وَأَطْلَقَتْ أَرْبَابًا مِنْ رِبْقَةِ اللَّحْمِ
حَتَّى حَكَّتْ غُرَّةً فِي الْأَعْضُرِ الدُّهْمِ
سَبَبٌ مِنَ النِّيمِ أَوْ سَيْلٌ مِنَ الْعَرَمِ
ظُهُورَ نَارِ الْقَرَى لَيْلًا عَلَى عِلْمِ
وَلَيْسَ يَنْتَمِصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظَمِ
مَنْ فِيهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ

آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثَةٌ
لَمْ تَقْتَرَنَّ بَرَمَانٍ وَهِيَ تُخْبِرُنَا
دَامَتْ لَدَيْنَا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ
مُحْكَمَاتٌ فَمَا تُبْقِينَ مِنْ شِبْهِ
مَا حُورِ بَتَّ قَطُّ إِلَّا عَادَ مِنْ حَرْبٍ
رَدَّتْ بِلَاغَتِهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا
لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ
فَمَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَجَائِبُهَا
قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِيهَا فَقُلْتُ لَهُ
إِنْ تَلَّهَا خَيْفَةٌ مِنْ حَرِّ نَارٍ لَطَى
كَأَنَّهَا الْحَوْضُ تُبَيِّضُ الْوُجُوهُ بِهِ
وَكَالْصَّرَاطِ وَكَالْبِرَازِ مَعْدِلَةٌ
لَا تَعْجِبَنَّ لِحُسُودِ رِيحٍ يُنْكِرُهَا

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ
وَيُنْكِرُ الْفَمُّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سِقْمٍ
يَا خَيْرَ مَنْ يَمُّ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ
وَمَنْ هُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى لِمُتَبِّرٍ
كَاسْرَى الْبَدْرِ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ
وَيُنْكِرُ الْفَمُّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سِقْمٍ
يَا خَيْرَ مَنْ يَمُّ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ
وَمَنْ هُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى لِمُتَبِّرٍ
كَاسْرَى الْبَدْرِ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ

وَبِتَّ تَرَقَى إِلَى أَنْ نِلْتِ مَنزِلَةَ
 وَقَدَّمْتِكِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا
 وَرَأَيْتِ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطَّبَاقَ بِهِمْ
 حَتَّى إِذَا لَمْ تَدَعِ شَأوًا لِمُسْتَقْبِقِ
 خَفَضْتَ كُلَّ مَقَامٍ بِالْإِضَافَةِ إِذْ
 كَيْفَا تَفُورَ بِوَصِيلِ أَيْ مُسْتَقْبِرِ
 فَحَزَّتْ كُلَّ فَخَّارٍ غَيْرَ مُشْتَرِكِ
 وَجَلَّ مِقْدَارُ مَا وُلِّيتِ مِنْ رُتَبِ
 بُشْرَى لَنَا مَمَشَرَ الْإِسْلَامِ إِنْ لَنَا
 لِمَا دَعَا اللَّهُ دَاعِينَا لِطَاعَتِهِ
 رَاعَتْ قُلُوبَ الْعِدَا أَنْبَاءَ بَعَثْتِهِ
 مَا زَالَ يَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ مُعْتَرِكِ
 وَدُّوا الْفِرَارَ فَكَادُوا يَنْبَطُونَ بِهِ
 تَمَضَى اللَّيَالِي وَلَا يَدْرُونَ عِدَّتَهَا
 كَأَنَّهَا الدِّينُ ضَيْفُ حَلِّ سَاحَتِهِمْ
 يَجْرُ بِحَرِّ سَمْسِ فَوْقَ سَابِجَةِ
 مِنْ كُلِّ مُنْتَدَبٍ لِلَّهِ مُحْتَسِبِ
 حَتَّى عَدَّتْ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ بِهِمْ

مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ وَلَمْ تَرْمِ
 وَالرُّسُلِ تَقْدِيمَ مَخْدُومٍ عَلَى خَدَمِ
 فِي مَوَكِبٍ كُنْتَ فِيهِ صَاحِبَ الْعِلْمِ
 مِنَ الذُّنُوفِ وَلَا مَرَقَى لِمُسْتَقْبِمِ
 تُودِيَتْ بِالرَّفْعِ مِثْلَ الْمُفْرَدِ الْعِلْمِ
 عَنِ الْعِيُونِ وَسِرِّ أَيْ مُكْتَمِ
 وَجَزَّتْ كُلَّ مَقَامٍ غَيْرَ مُزْدَحَمِ
 وَعَزَّ إِدْرَاكُ مَا أُولِيَتْ مِنْ نِعَمِ
 مِنَ الْعِنَايَةِ رُكْنَا غَيْرَ مُنْهَدِمِ
 يَا كَرَمَ الرُّسُلِ كُنَّا كَرَمَ الْأُمَمِ
 كَنْبَأَةً أَجْفَلَتْ غُفْلًا مِنَ النِّعَمِ
 حَتَّى حَكَّوْا بِالْقَنَا لِحْمًا عَلَى وَضَمِ
 أَشْلَاءَ شَالَتْ مَعَ الْعُقْبَانِ وَالرَّحِمِ
 مَا لَمْ تَسْكُنْ مِنْ لِيَالِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ
 بِكُلِّ قَرَمٍ إِلَى لَحْمِ الْعِدَا قَرَمِ
 يَرْمِي بِمَوْجٍ مِنَ الْأَبْطَالِ مُلْتَطِمِ
 يَسْطُو بِمُسْتَأْصِلٍ لِلْكَفْرِ مُضْطَلِمِ
 مِنْ بِنْدِ غُرْبَتِهَا مَوْصُولَةَ الرَّحِمِ

مَكْفُورَةٌ أَبَدًا مِنْهُمْ بِخَيْرِ أَبِي وَخَيْرِ بَعْلِ فَلَمْ تَيْتَمِمْ وَلَمْ تَمِّمْ
ثُمَّ الْجِبَالُ فَسَلَّ عَنْهُمْ مُصَادِمُهُمْ مَاذَا رَأَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُصْطَلَمٍ

وَسَلَّ حُنَيْنًا وَسَلَّ بَدْرًا وَسَلَّ أُحُدًا

فُصُولَ حَتَفٍ لَهُمْ أَذْهَى مِنَ الْوَحْمِ

الْمُصْدِرِي الْبَيْضِ حُمْرًا بَعْدَ مَا وَرَدَتْ

مِنْ الْعِدَا كُلِّ مُسْوَدٍّ مِنَ اللَّحْمِ

وَالْكَاتِبِينَ بِسُمْرِ الْخَطِّ مَا تَرَكْتَ أَقْلَامُهُمْ حَرَفَ جِسْمٍ غَيْرِ مُنْعَجِمٍ

شَاكِي السَّلَاحِ لَهُمْ سِيَمَا تُمَيِّزُهُمْ وَالْوَرْدُ يَمْتَازُ بِالسِّيَامِ عَنِ السَّلَمِ

تُهْدِي إِلَيْكَ رِيَّاحُ النَّصْرِ نَشْرُهُمْ

فَتَحْسِبُ الزَّهْرَ فِي الْأَكْمَامِ كُلِّ كَمِي

كَأَنَّهُمْ فِي ظُهُورِ الْخَيْلِ نَبَتْ رُبَا مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ لِأَمِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ

طَارَتْ قُلُوبُ الْعِدَا مِنْ بَأْسِهِمْ فَرَقَا قَا تَفَرَّقَ بَيْنَ النَّهْمِ وَالْبُهْمِ

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللَّهِ نُصْرَتُهُ إِنْ تَلَقَهُ الْأَسَدُ فِي آجَامِهَا تَجِمُ

وَلَنْ تَرَى مِنْ وِلْيٍ غَيْرِ مُنْتَصِرٍ بِهِ وَلَا مِنْ عَدُوٍّ غَيْرِ مُنْقَصِمٍ

أَحَلَّ أُمَّتَهُ فِي حِرْزِ مِلَّتِهِ كَاللَيْثِ حَلَّ مَعَ الْأَشْبَالِ فِي أَجْمِ

كَمْ جَدَلَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مِنْ جَدَلٍ فِيهِ وَكَمْ خَصَمَ الْبُرْهَانَ مِنْ خَصِمٍ

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُنْجِزَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْيُومِ

خَدَمْتَهُ بِمَدِيحٍ أَسْتَقِيلُ بِهِ ذُنُوبَ عُمَرَ مَضَى فِي الشَّعْرِ وَالْخَدَمِ

إِذْ قَلَدَانِي مَا تُخْشِي عَوَاقِبُهُ
كَأَنِّي بِهِمَا هَدَىٰ مِنَ النِّعَمِ
أَطْمَنتُ غَيَّ الصَّبَاحِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَمَا
حَصَلْتُ إِلَّا عَلَى الْآثَامِ وَالنَّدَمِ
فِيَا خَسَارَةَ نَفْسٍ فِي تِجَارَتِهَا
لَمْ تَشْتَرِ الدِّينَ بِالدُّنْيَا وَلَمْ تَسْمِ
وَمَنْ يَبِيعُ أَجَلًا مِنْهُ بِمَا جِلِهِ
يَبِينُ لَهُ الْقَبْرُ فِي يَبِيعِ وَفِي سَلَمِ
إِنْ آتِ ذَنْبًا فَمَا عَمِدِي بِمُنْتَقِضِ
مِنْ النَّبِيِّ وَلَا حَبْلِي بِمُنْصَرِمِ
قَابَ لِي ذِمَّةٌ مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي
مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالدِّنِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِذًا بِيَدِي
فَضْلًا وَإِلَّا فُكِّلَ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
حَاشَا أَنْ يُحْرِمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ
أَوْ يَرْجِعَ الْجَارِمِينَ غَيْرَ مُحْتَرَمِ
وَمُنْذُ الزَّمْتُ أَفْكَارِي مَدَامِحُهُ
وَجَدْتُهُ لِمَلَّاصِي خَيْرٍ مُلْتَزِمِ
وَلَنْ يَفُوتَ الْغَنَىٰ مِنْهُ يَدَا تَرَبَّتْ
إِنْ الْحَيَا يُنْبِتُ الْأَزْهَارَ فِي الْأَكْمِ
وَلَمْ أَرِدْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا الَّتِي أَقْتَطَفْتَ

يَدَا زَهْرِي بِمَا أَتَيْتُ عَلَى هَرَمِ

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَالِي مِنَ الْوُدِيِّ
سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي
إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِهِ مُنْتَقِمِ
فَلَنْ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
يَاقَسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ
إِنْ الْكِبَارُ فِي الْغُفْرَانِ كَاللَّسَمِ
لَعَلَّ رَحْمَةَ رَبِّي حِينَ يَقْسِمُهَا
تَأْتِي عَلَى حَسْبِ الْعِضْيَانِ فِي الْقِسَمِ
يَارَبِّ وَأَجْمَلُ رَجَائِي غَيْرَ مُنْتَكِسِ
لَدَيْكَ وَأَجْمَلُ حِسَابِي غَيْرَ مُنْجَرِمِ

وَالطُّفَّ بِعَبْدِكَ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّ لَهُ
وَأُذِنَ لِسُحْبِ صَلَاةٍ مِنْكَ دَائِمَةٍ عَلَى النَّبِيِّ بِمَنْهَلٍ وَمُنْسَجِمٍ
مَا رَمَحَتْ عَذَابَاتِ الْبَابِ رِيحُ صَبَا
وَأَطْرَبَ الْعَيْسَ حَادِي الْعَيْسِ بِالنِّعَمِ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ مُهْرٍ
وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَثْمَانَ ذِي الْكُرَمِ
وَالْأَلِ وَالصَّعْبِ ثُمَّ النَّابِعِينَ فَهُمْ
أَهْلُ التَّقَى وَالتَّقَى وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ

(٣) الهمزية في مدح خير البرية

للإمام البوصيري

كَيْفَ تَرَقَى رُؤْيَاكَ الْأَنْبِيَاءَ يَا سَمَاءَ مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ
لَمْ يُسَاوُوكَ فِي عِلَّاكَ وَقَدْ حَا
إِنَّمَا مَتَلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّاسِ
أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْلٍ فَأَتَصَدَّقُ
لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالِمِ الْعِيَاءِ
لَمْ تَرَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكُونَ نُحْتَا
يَا سَمَاءُ مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ
لَسْنَا مِنْكَ دُونَهُمْ وَسَمَاءُ
مِنْ كَمَا مَثَلُ النُّجُومِ الْمَاءِ
دُرٌّ إِلَّا عَنِ صَوْنِكَ الْأَضْوَاءِ
بِ وَمِنْهَا لِأَدَمَ الْأَسْمَاءِ
رُ لَكَ الْأَنْهَاتُ وَالْآبَاءُ

مَا مَضَتْ قَدْرَةٌ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا
تَبَّأْهُ بِكَ الْمُصَوِّرُ وَتَسْمُو
وَبَدَأَ لِلْوُجُودِ مِنْكَ كَرِيمٌ
نَسَبٌ تَحْسِبُ الْفَلَاحَ بِحَلَاةٍ
حَبْدًا عَقْدُ سُودِدٍ وَنَخَارٍ
وَمَحْيَا كَالشَّمْسِ مِنْكَ مَضِيٍّ
لَيْلَةٌ الْمَوْلِدِ الَّذِي كَانَ لِلدَّيْرِ
وَتَوَالَتْ بَشْرَى الْهَوَاتِفِ أَنْ قَدْ
وَتَدَاعَى إِيوَانُ كِسْرَى وَلَوْلَا
وَعَدَا كُلُّ بَيْتٍ نَارٍ وَفِيهِ
وَعَيُونٌ لِلْفَرَسِ غَارَتْ فَهَلْ كَأ
مَوْلِدٍ كَانَ مِنْهُ فِي طَالِعِ الْكُفِّ
فَهَيْئًا بِهِ لِأَمْنَةِ الْفَضْلِ
مَنْ لِحَوَاءِ أَنَّهَا حَمَلَتْ أَخْ
يَوْمَ نَأَتْ بِوَضْعِهِ ابْنَةٌ وَهَبِ
وَأَنْتَ قَوْمَهَا بِأَفْضَلِ مِمَّا
شَمَّتَهُ الْأَمْلَاكُ إِذْ وَضَعْتَهُ
رَافِعًا رَأْسَهُ وَفِي ذَلِكَ الرَّفِّ

بَشَّرَتْ قَوْمَهَا بِكَ الْأَنْبِيَاءُ
بِكَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا
مِنْ كَرِيمِ آبَاؤُهُ كَرَمَاءُ
قَلَدَتْهَا نُجُومَهَا الْجُوزَاءُ
أَنْتَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الْمَصْمُومُ
أَسْفَرَتْ عَنْهُ لَيْلَةٌ غَرَاءُ
نِ مَرُورٍ يَوْمِهِ وَأَزْدِهَا
وَلِدَةَ الْمُصْطَفَى وَحَقَّ الْهَتَاءُ
آيَةٌ مِنْكَ مَا تَدَاعَى الْبِنَاءُ
كُرْبَةٌ مِنْ حُودِهَا وَبَلَاءُ
نَ لِنِيرَانِهِمْ بِهَا إِطْفَاءُ
رِ وَبَالَ عَلَيْهِمْ وَوَبَاءُ
لِ الَّذِي شَرَّفَتْ بِهِ حَوَاءُ
حَدَّ أَوْ أَنَّهَا بِهِ نَفْسَاءُ
مِنْ نَخَارٍ مَا لَمْ تَنْلُهُ النَّسَاءُ
حَمَلَتْ قَبْلَ مَرِيْمٍ الْمَذْرَاءُ
وَشَفَقْنَا بِقَوْلِهَا الشَّفَاءُ
حِ إِلَى كُلِّ سُودِدٍ إِعْمَاءُ

رَامِقًا طَرَفُهُ السَّمَاءَ وَمَرْمِي
 وَتَدَلَّتْ زُهُرُ النُّجُومِ إِلَيْهِ
 وَتَرَاعَتْ نُصُورٌ قَيَّصَرُ بِالرُّو
 وَبَدَتْ فِي رِضَاعِهِ مُمْجِرَاتٌ
 إِذْ أَبَتْهُ لَيْتِيهِ مُرْضِمَاتٌ
 فَاتَتْهُ مِنْ آلِ سَعْدٍ فَتَاةٌ
 أَرْضَعَتْهُ لِبَائِنَا فَسَقَتْهَا
 أَصْبَحَتْ شَوْلاً حَيَّافًا وَأَمْسَتْ
 أَخْصَبَ الْعَيْشِ عِنْدَهَا بَعْدَ مَحَلٍ
 يَا لَهَا مِنْهُ لَقَدْ ضُوعِفَ الْأَجْرُ
 وَإِذَا سَخَّرَ الْإِلَهُ أَنْسَا
 حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَنَايِلَ وَالْمِصْفُ
 لَدَيْهِ يَسْتَشْرِفُ الضَّمْفَاءُ
 وَأَتَتْ جَدَّهُ وَقَدْ فَصَلَتْهُ
 وَبِهَا مِنْ فِصَالِهِ الْبُرْحَاءُ
 إِذْ أَحَاطَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ
 فَضَنَّتْ بِأَنْبَتِهِمْ قُرْنَاءُ
 وَرَأَى وَجَدَهَا بِهِ وَمِنْ الْوَجْدِ
 لَهَيْبُ تَصَلَّى بِهِ الْأَحْشَاءُ
 فَارَقَتْهُ كُرْهًا وَكَانَ لَدَيْهَا
 تَاوِيًا لَا يُمَلُّ مِنْهُ التَّوَاءُ
 مُضَنَّةٌ عِنْدَ غَسَلِهِ سَوْدَاءُ
 شَوْ عَنْ قَلْبِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ
 خَمْتَهُ يُعْنَى الْأَمِينِ وَقَدْ أُو
 دِعَ مَا لَمْ تُدْعَ لَهُ أَنْبَاءُ

صَانَ أَسْرَارَهُ الْخِتَامُ فَلَا الْفَضْضُ مُلِمٌ بِهِ وَلَا الْإِفْضَاءُ
أَلْفَ النَّسْكَ وَالْعِبَادَةَ وَالْخَلْوَةَ طِفْلاً وَهَكَذَا النَّجْبَةَ
وَإِذَا حَلَّتِ الْهُدَايَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ
بَعَثَ اللَّهُ عِنْدَ مَبْعَثِهِ الشَّهْبَ حِرَاسًا وَصَاقَ عَنْهَا الْفَضَاءُ
تَطَرُّدُ الْجِنِّ عَنِ مَقَاعِدِ السَّمْعِ كَمَا تَطَرُّدُ الذَّنَابِ الرِّعَاءُ
فَحَتَّ آيَةَ الْكُهَانَةِ آيَاتِ تَمِينِ الْوَحْيِ مَا لَهْنُ أَنْحَاءُ
وَرَأَتْهُ خَدِيجَةُ وَالثَّقِيُّ وَالرُّمَيْدِيُّ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَالْحَيَاءُ
وَأَمَّا أَنْ الْعِمَامَةَ وَالسِّرَّ حَاطَتْهُ مِنْهُمَا أَفْيَاءُ
وَأَحَادِيثُ أَنْ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ حَانَ مِنْهُ الْوَفَاءُ
فَدَعَتْهُ إِلَى الزَّوْجِ وَمَا أَحْسَنَ مَا يَبْلُغُ الْمُنَى الْأَذْكِيَاءُ
وَأَتَاهُ فِي بَيْتِهَا جِبْرِيلُ وَلَدَى اللَّبِّ فِي الْأُمُورِ أَرْبِيَاءُ
فَأَمَّاطَتْ عَنْهَا الْخِيَارَ لِتَدْرِي أَهْوَى الْوَحْيِ أَمْ هُوَ الْإِنْعِمَاءُ
فَأَخْتَقَى عِنْدَ كَشْفِهَا الرَّأْسَ جِبْرِيلُ فَمَا عَادَ أَوْ اعْمِدَ الْغَطَاءُ
فَأَسْتَبَانَتْ خَدِيجَةُ أَنَّهُ الْكَنْزُ الَّذِي حَاوَلَتْهُ وَالْكَيْمِيَاءُ
ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَفِي الْكُفْرِ تَجْدَةٌ وَإِبَاءُ
أَمَّا أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُمُ الْكُفْرَ فِدَاءُ الضَّلَالِ فِيهِمْ عِيَاءُ
وَرَأَيْنَا آيَاتِهِ فَأَهْتَدَيْنَا وَإِذَا الْحَقُّ جَاءَ زَالَ الْمِرَاءُ
رَبِّ إِنْ الْهُدَى هُدَاكَ وَآيَا تَكَ نُورٌ تَهْدِي بِهَا مَنْ نَشَاءُ

كَمْ رَأَيْنَا مَا لَيْسَ يَعْقِلُ قَدْ أَلْهِمَ مَا لَيْسَ يُلْقِمُ الْعُقْلَاءَ
إِذَا بَى الْفَيْلُ مَا أَتَى صَاحِبَ الْفَيْلِ وَلَمْ يَنْفَعِ الْحِجَابُ وَالذِّكَاةُ
وَالجَمَادَاتُ أَفْصَحَتْ بِالَّذِي أَخْرَسَ عَنْهُ لِأَحْمَدِ الْفَصْحَاءِ
وَمَجَّ قَوْمٌ جَفَوْا نَبِيًّا بِأَرْضِ أَلْفَتْهُ ضِيبَابُهَا وَالظُّبَابُ
وَسَلَوَهُ وَحَنَّ جَذَعُ إِلَيْهِ وَقَلْوَهُ وَوَدَّهُ التُّرْبَابُ
أَخْرَجُوهُ مِنْهَا وَأَوَاهُ عَارُ وَحَمَتُهُ حَمَامَةٌ وَرَفَاهُ
وَكَفَّتُهُ يَنْسَجُهَا عَنكَبُوتُ مَا كَفَّتُهُ الْحَمَامَةُ الْحَصْدَاءُ
وَأَخْتَنِي مِنْهُمْ عَلَى قُرْبِ مَرَا هُ وَمِنْ شِدَّةِ الظُّهُورِ الْخَفَاءُ
وَمَحَا الْمُصْطَقَى الْمَدِينَةَ وَأَشْتَا قَتَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ الْأُنْحَاءُ
وَتَغَنَّتْ بِعَدْحِهِ الْجِنَّ حَتَّى أَطْرَبَ الْإِنْسَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغِنَاءُ
وَأَقْتَنَى إِثْرَهُ سُرَاقَةٌ فَاسْتَهْوَتْهُ فِي الْأَرْضِ صَافِنُ جَرْدَاءُ
ثُمَّ نَادَاهُ بَعْدَ مَا سَيِمَتِ الْخَسْفَ وَقَدْ يُنَجِدُ الْغَرِيقَ النَّدَاءُ
فَطَلَوَى الْأَرْضَ سَائِرًا وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى فَوْقَهَا لَهُ إِسْرَاءُ
فَصِيفِ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ لِلْمُخْتَارِ فِيهَا عَلَى الْبُرَاقِ أُسْتَوَاءُ
وَتَرَقَّى بِهِ إِلَى قَابِ قَوْسَيْنِ وَتِلْكَ السِّيَادَةُ الْقَمْسَاءُ
رَبُّ تَسْقُطِ الْأَمَانِيِّ حَسْرَى دُونَهَا مَا وَرَاءَ هُنَّ وَرَاءُ
ثُمَّ وَاقَى يُحَدِّثُ النَّاسَ شُكْرًا إِذْ أُتِيَتْهُ مِنْ رَبِّهِ النِّعْمَاءُ
وَتَحَدَّى فَارْتَابَ كُلُّ مُرِيْبٍ أَوْ يَبْقَى مَعَ الشُّيُولِ الْفَنَاءُ

وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الْإِلَهِ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ كُفْرُ بِهِ وَأُزِدِرَاءَ
وَيَدُّهُ الْوَرَى عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْبِ حَيْدٍ وَهُوَ الْمَحْجَةُ الْبَيْضَاءُ
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَأَنْتَ صَخْرَةٌ مِنْ آبَائِهِمْ صَمَاءُ
وَأَسْتَجَابَتْ لَهُ بِنَصْرِ وَقْتِحِ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَضْرَاءُ وَالْفَبْرَاءُ
وَأَطَاعَتْ لِأَمْرِهِ الْعَرَبَ الْعَرَبُ بَاءُ وَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُهْلَاءُ
وَتَوَالَتْ لِلْمُصْطَفَى الْآيَةَ الْكُبْرَى عَلَيْهِمُ وَالنَّارَةُ الشَّمْوَاءُ
وَإِذَا مَا تَلَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ تَلْتَهُ كَتَبَةٌ خَضْرَاءُ
وَكَفَاهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَكَمْ سَاءَ نَبِيًّا مِنْ قَوْمِهِ أَسْتَهْزَأَ
وَرَمَاهُمْ بِدَعْوَةٍ مِنْ فَنَاءِ الْبَيْتِ فِيهَا لِلظَّالِمِينَ فَنَاءُ
خَمْسَةٌ كُلُّهُمْ أُصِيبُوا بِدَاءِ وَالرَّذَى مِنْ جُنُودِهِ الْأَذْوَاءُ
فَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ مُطَلِّبٍ أَيُّ عَمِّي مَيِّتٌ بِهِ الْأَحْيَاءُ
وَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَمُوثٍ أَنْ سَقَاهُ كَأْسَ الرَّذَى أَسْتَسْقَاهُ
وَأَصَابَ الْوَالِدَ خَذَشَةٌ مِنْهُمْ فَصَرَّتْ عَنْهَا الْحَيَّةُ الرَّقْطَاءُ
وَقَضَّتْ شَوْكَةً عَلَى مُهْجَةِ الْعَامِ صِ فَلَاحُ النَّعْمَةُ الشُّوْكَاءُ
وَعَلَى الْحَارِثِ الْقَيْسِيُّ وَقَدْ سَاءَ لَهَا رَأْسُهُ وَسَاءَ الْوَعَاءُ
خَمْسَةٌ طَهَّرَتْ بِقَطْعِهِمُ الْأَرْضُ ضُ فَكَفَّ الْأَذَى بِهِمْ سَلَاءُ
فَدَيْتْ خَمْسَةُ الصَّحِيفَةِ بِالْخَمْسَةِ إِنْ كَانَ لِلْكَرَامِ فِدَاءُ
فِتْيَةٌ يَتَّبِعُوا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ حَمْدُ الصَّبْحِ أَمْرٌ مِمَّا وَالْمَسَاءُ

يَالْ أَمْرٍ أَنَاهُ بَعْدَ هِشَامٍ زَمَمَةٌ إِنَّهُ التَّقِيُّ الْأَنَاءُ
وَزُهَيْرٌ وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو الْبُحْتَرِيِّ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا
تَقَضُّوا مُبْرَةً الصَّحِيفَةَ إِذْ شَدَّ دَتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِدَا الْأَنْدَاءُ
أَذْكَرَ نَيْبًا كُلِّهَا أَكَلَ مِنْ سَاةِ سُلَيْمَانَ الْأَرْضَةَ الْخَرَسَاءُ
وَبِهَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَكَمْ أَخْرَجَ خَبْنًا لَهُ الْغُيُوبُ خِبَاءُ
لَا تَحُلْ جَانِبَ النَّبِيِّ مُضَامًا حِينَ مَسَّتْهُ مِنْهُمْ الْأَسْوَاءُ
كُلُّ أَمْرٍ نَابَ النَّبِيَّينَ فَالْشَّدُّ دَهُ فِيهِ مَحْمُودَةٌ وَالرَّخَاءُ
لَوْ يَمَسُّ النَّضَارَ هَوْنٌ مِنَ النَّارِ لِمَا أُخْتِيرَ لِلنُّضَارِ الصَّلَاةُ
كَمْ يَدٍ عَنِ نَبِيِّهِ كَفَّهَا اللَّهُ فِي الْخَلْقِ كَثْرَةٌ وَأَجْتَرَاهُ
إِذْ دَمَا وَحَدَهُ الْعِبَادُ وَأَمْسَتْ مِنْهُ فِي كُلِّ مُقَلَّةٍ أَقْدَاءُ
هَمْ قَوْمٌ يَقْتُلُهُ قَابِي السَّيْفِ وَفَاءُ الصَّفْوَاءِ الصَّفْوَاءُ
وَأَبُوجَهْلٍ إِذْ رَأَى عُتُقَ الْفَحْلِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ الْعَتَقَاءُ
وَأَقْتَضَاهُ النَّبِيُّ دِينَ الْأَرَاءِ يَسِي وَقَدْ سَاءَ بَيْعُهُ وَالشَّرَاءُ
وَرَأَى الْمُصْطَفَى أَنَاهُ بِمَا لَمْ يَسْجُ مِنْهُ دُونَ الْوَفَاءِ النَّجَاءُ
هُوَ مَا قَدَّرَاهُ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ مَا عَلَى مِثْلِهِ يَمُدُّ الْخَطَاءُ
وَأَعَدَّتْ سَمَالَةَ الْحَطَبِ الْفَهْرَ وَجَاءَتْ كَأَنَّهَا الْوَرْقَاءُ
يَوْمَ جَاءَتْ غَضْبَى تَقُولُ أَفِي مِثْلِي مِنْ أَحْمَدٍ يُقَالُ الْمَهْكَاءُ

وَتَوَلَّتْ وَمَا رَأَتْهُ وَمِنْ أَيِّنَ تَرَى الشَّمْسَ مُقَلَّةً صَمِيَاءَ
 ثُمَّ صَمَّتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّامَةَ وَكَمْ سَامَ الشَّقْوَةَ الْأَشْقِيَاءَ
 فَأَذَاعَ الذَّرَاعُ مَا فِيهِ مِنْ شَرِّهِ بِنُطْقِ إِخْفَاؤُهُ إِبْدَاءَ
 وَبَخْلَتِي مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمِ لَمْ تُقَاصِصْ بِحَرْحِهَا الْعَجْمَاءَ
 مَنْ فَضَلًا عَلَى هَوَازِنَ إِذْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِمْ رَبَاءُ
 وَأَتَى السَّبْيُ فِيهِ أُخْتُ رَضَاعِ وَضَعَ الْكُفْرُ قَدْرَهَا وَالسَّبَاءُ
 فَجَاهَا بِرَأٍ تَوَهَّمَتِ النَّاسُ بِهِ أَنْمَأَ السَّبَاءُ هِدَاءَ
 بَسَطَ الْمُصْطَفَى لَهَا مِنْ رِذَاءِ أَيْ فَضْلٍ حَوَاهُ ذَلِكَ الرَّذَاءُ
 فَجَدَّتْ فِيهِ وَهِيَ سَيِّدَةُ النَّسْوَةِ وَالسَّيِّدَاتُ فِيهِ إِمَاءُ
 فَتَنَزَّهَتْ فِي ذَاتِهِ وَمَعَانِيهِ اسْتِمَاعًا أَنْ عَزَّ مِنْهَا اجْتِلَاءُ
 وَأَمَلًا السَّمْعَ مِنْ مَحَاسِنِ يُمَلِّئُهَا عَلَيْكَ الْإِنشَادُ وَالْإِنْشَاءُ
 كُلُّ وَصْفٍ لَهُ ابْتَدَأَتْ بِهِ أُسْتَوْعَبَ أَخْبَارَ الْفُضْلِ مِنْهُ أُبْتَدَاءُ
 سَيِّدُ ضِحْكُهُ التَّبَسُّمُ وَالْمَشْيُ الْهُوَيْنَا وَتَوَمُّهُ الْإِغْفَاءُ
 مَا سِوَى خُلُقِهِ النَّسِيمُ وَلَا غَيْرُ مُحْيَاةِ الرَّوْضَةِ الْغِنَاءُ
 رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ وَوَقَارٌ وَعِصْمَةٌ وَحَيَاءُ
 لَا تَحْمَلُ لِلْبِئْسَاءِ مِنْهُ عُرَى الصَّبْرِ وَلَا تَسْتَخْفُهُ السَّرَّاءُ
 كَرُمَتْ نَفْسُهُ فَأَيَّ يَحْطُرُ الشُّوْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا الْفَحْشَاءُ
 عَظُمَتْ نِعْمَةُ الْإِلَهِ عَلَيْهِ فَاسْتَمَقَّتْ لِدِكْرِهِ الْعُظْمَاءُ

جَهَلَتْ قَوْمُهُ عَلَيْهِ فَأَغْضَى وَأَخُو الْحِلْمِ دَابُهُ الْأَغْضَاءُ
وَسِعَ الْعَالَمِينَ عِلْمًا وَحِلْمًا فَهُوَ بَحْرٌ لَمْ تُعْيِهِ الْأَعْبَاءُ
مُسْتَقْبَلٌ دُنْيَاكَ أَنْ يُنْسَبَ الْإِمْسَاكُ مِنْهَا إِلَيْهِ وَالْإِعْطَاءُ
شَمْسٌ فَضْلٌ تَحَقَّقَ الظَّنُّ فِيهِ أَنَّهُ الشَّمْسُ رِفْعَةٌ وَالضِّيَاءُ
فَإِذَا مَا صَحَا مَحَا نُورُهُ الظُّلُّ وَقَدْ أَثْبَتَ الظَّلَالَ الضُّحَاءُ
فَكَانَ الْعِمَامَةَ أَسْتَوْدَعْتَهُ مَنْ أَظَلَّتْ مِنْ ظِلِّهِ الدُّفَعَاءُ
خَفِيَتْ عِنْدَهُ الْفَضَائِلُ وَأُنْجَا بَتَ بِهِ عَنْ عُقُولِنَا الْأَهْوَاءُ
أَمَعَ الصُّبْحِ لِلنُّجُومِ تَجَلَّى أَمْ مَعَ الصُّبْحِ لِلظُّلَامِ بَقَاءُ
مُعْجِزُ الْقَوْلِ وَالْفِعَالِ كَرِيمُ الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ مُقْسِطٌ مِعْطَاءُ
لَا تَقْسُ بِالنَّبِيِّ فِي الْفَضْلِ خَلْقًا فَهُوَ الْبَحْرُ وَالْأَنَامُ إِضَاءُ
كُلُّ فَضْلٍ فِي الْعَالَمِينَ فَمَنْ فَضَّلَ النَّبِيَّ اسْتَعَارَهُ الْفَضْلَاءُ
شَقَّ عَنْ صَدْرِهِ وَشَقَّ لَهُ الْبَدَنُ رُ وَمِنْ شَرَطِ كُلِّ شَرَطٍ جَزَاءُ
وَدَمِي بِالْحَصَى فَأَقْصَدَ جَيْشًا مَا الْحَصَى عِنْدَهُ وَمَا الْإِلْقَاءُ
وَدَعَا لِلْأَنَامِ إِذْ دَهَمَتْهُمْ سَنَةٌ مِنْ مَحْوِلِهَا شَهْبَاءُ
فَأَسْتَهَلَّتْ بِالغَيْثِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ وَطَفَاءُ
تَتَحَرَّى مَوَاضِعَ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ وَحَيْثُ الْعِطَاشُ يُوهِي السَّمَاءُ
وَأَتَى النَّاسُ يَسْتَكُونُ أَذَاهَا وَرَحَاهُ يُؤْذِي الْأَنَامَ غَلَاءُ
فَدَعَا فَانْجَلَى النِّعَامُ قَلْبُ فِي وَصْفِ غَيْثٍ إِفْلَاحُهُ اسْتِسْقَاءُ

ثُمَّ أَثْرَى الثَّرَى فَقَرَّتْ عَيْوُنُ بِقُرَاهَا وَأَحْيَيْتِ أَخْيَاكَ
قَرَى الْأَرْضَ غِبَهُ كَسَمَاءِ أَشْرَقَتْ مِنْ نُجُومِهَا الظَّمَاءِ
تُخْجِلُ الدَّرَّ وَالْيَوَاقِيتَ مِنْ نَوَى رِ رُبَاهَا الْبَيْضَاءِ وَالْحَمْرَاءِ
لَيْتَهُ حَصْنِي بِرُؤْيَاةٍ وَجْهِهِ زَالَ عَن كُلِّ مَنْ رَأَاهُ الشَّقَاءِ
مُسْتَقِرٌّ يَلْتَقِ الْكَتِيبَةَ بَسَا مَا إِذَا أَسْهَمَ الْوُجُوهَ اللَّقَاءِ
جَعَلْتِ مَسْجِدًا لَهُ الْأَرْضُ فَاهْتَزَّ زَبِهَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا حِرَاءِ
مُظْهِرٌ شَجَّةَ الْجَبِينِ عَلَى الْبُرَى كَمَا أَظْهَرَ الْهِلَالَ الْبِرَاءِ
سُتِرَ الْحُسْنُ مِنْهُ بِالْحُسْنِ فَاعْجَبْ لِحِمَالِ لَهُ الْجَمَالَ وَقَاءِ
فَهْوُ كَالزَّهْرِ لَاحٍ مِنْ سَجْفِ الْأَكْ وَالْمُودِ شَقَّ عَنْهُ اللَّحَاءِ
كَأَدَّ أَنْ يَغْشَى الْعَيْوُنَ سَتَى مِنْهُ لِسِرِّ فِيهِ حَكْمَتُهُ ذُكَاةُ
صَانَهُ الْحُسْنُ وَالسَّكِينَةُ أَنْ تُظْهَرَ فِيهِ آثَارَهَا الْبِئْسَاءِ
وَتُخَالُ الْوُجُوهَ إِنْ قَابَلْتَهُ أَلْبَسَتْهَا أَلْوَانَهَا الْحِرْبَاءِ
فَإِذَا شِمْتَ بِشِرِّهِ وَنَدَاهُ أَذْهَلْتِكَ الْأَنْوَارُ وَالْأَنْوَاءِ
أَوْ بِتَقْبِيلِ رَاحَةٍ كَانَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ أَخْذَهَا وَالْعَطَاءِ
تَتَّقِي بِأَسْمَاءِ الْمُلُوكِ وَتَحْظَى بِالغِنَى مِنْ نَوَالِهَا الْفُقَرَاءِ
لَا تَسَلْ سَيْلَ جُودِهَا إِنَّمَا يَكُنْ فِيكَ مِنْ وَكْفِ سُخْبِهَا الْأَنْدَاءِ
دَرَّتِ الشَّاءُ حِينَ مَرَّتْ عَلَيْنَا فَلَهَا ثَرْوَةٌ بِهَا وَنَمَاءُ
نَبَعَ الْمَاءُ أَثْمَرَ النَّخْلُ فِي مَا مِ بِهَا سَبَّحَتْ بِهَا الْحَصْبَاءِ

أُخِيَتِ الْمُرْمِلِينَ مِنْ مَوْتِ جَهْدٍ أَعْوَرَ الْقَوْمَ فِيهِ زَادَ وَمَا
فَتَعَذَى بِالصَّاعِ أَلْفُ جِيَاعٍ وَتَرَوَى بِالصَّاعِ أَلْفُ ظِلْمَاءِ
وَوَفَى قَدْرُ بَيْضَةٍ مِنْ نُضَارٍ دِينَ سَلْمَانَ حِينَ حَانَ الْوَفَاءِ
كَانَ يُدْعَى قِنًا فَأَعْتَقَ لَمَّا أَيَسَعَتْ مِنْ نَخِيلِهِ الْأَفْنَاءِ
أَفَلَا تَعْتَدُونَ سَلْمَانَ لَمَّا أَنْ عَرَنَتْهُ مِنْ ذِكْرِهِ الْعُرْوَاءِ
وَأَزَالَتْ بِلَمْسِهَا كُلَّ دَاءٍ أَكْبَرَتْهُ أَطْبَعَتْهُ وَإِسَاءِ
وَعُيُونٌ مَرَّتْ بِهَا وَهِيَ رُومَةٌ فَأَرْتَهُمْ كَمَا مَلَمَ تَرَ الزَّرْقَاءِ
وَأَمَادَتْ عَلَى قَتَادَةَ عَيْنَا فَهِيَ حَتَّى مَمَاتِهِ النَّجْلَاءِ
أَوْ بِلَمْسِ الثَّرَابِ مِنْ قَدَمٍ لَا نَتَّ حَيَاةً مِنْ مَسْهَا الصَّفْوَاءِ
مَوْطِي الْأَخْصِ الَّذِي مِنْهُ لِلْقَلْبِ إِذَا مَضَجْتَنِي أَقْضَى وَطَاءِ
حَظِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَشَا هَا وَلَمْ يَنْسَ حَظَّهُ إِيْلِيكَ
وَرَمَتْ إِذْ رَمَى بِهَا ظَلَمَ اللَّيْلِ إِلَى اللَّهِ خَوْفُهُ وَالرَّجَاءِ
دَمِيَّتْ فِي الْوَعْيِ لِتَكْسِبَ طَيْبًا مَا أَرَأَيْتَ مِنْ الدَّمِ الشَّهْدَاءِ
فَهِيَ قُطْبُ الْحَرَابِ وَالْحَرْبِ كَمَا رَتَّ عَلَيْهَا فِي طَاعَةِ أَرْحَاءِ
وَأَرَاهُ لَوْ لَمْ يُسْكَنْ بِهَا قَبْلُ حِرَاءِ مَا جَعَلَتْ بِهِ الدَّمَاءِ
عَجَبًا لِلْكَفَّارِ زَادُوا صَلَاةً بِالَّذِي فِيهِ لِلْمَقُولِ أَهْتِدَاءِ
وَالَّذِي يَسْأَلُونَ مِنْهُ كِتَابٌ مُنْزَلٌ قَدْ أَنَاهُمْ وَأَرْتِقَاءِ
أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذِكْرٌ فِيهِ لِلنَّاسِ رَحْمَةٌ وَشِفَاءِ

عَجَزَ الْإِنْسَ آيَةٌ مِنْهُ وَالْجِنُّ مِنْ فَهْلًا تَأْتِي بِهَا الْبُلْغَاءُ
كُلُّ يَوْمٍ يُهْدَى إِلَى سَامِعِيهِ مُعْجَزَاتٍ مِنْ لَفْظِهِ الْقُرْآنُ
تَتَحَلَّى بِهِ الْمَسَامِعُ وَالْأَفْوَاهُ فَهَوَ الْحَلِيُّ وَالْحُلُوءُ
رَقٌّ لَفْظًا وَرَاقٌ مَعْنَى فَجَاءَتْ فِي حُلَاهَا وَحَلِيهَا الْخُنْسَاءُ
وَأَرْتَنَا فِيهِ غَوَامِضَ فَضِيلٍ رِقَّةٌ مِنْ زُلَالِهِ وَصَفَاءُ
إِنَّمَا تُجْتَلَى الْوُجُوهُ إِذَا مَا جُلِيَتْ عَنْ مِرَاتِمِ الْأَصْدَاءِ
سُورٌ مِنْهُ أَشْبَهَتْ صُورًا مِنْنَا وَمِثْلُ النَّظَائِرِ النَّظْرَاءِ
وَالْأَقَاوِيلُ عِنْدَهُمْ كَالْتَمَائِلِ فَلَا يُوهِنُكَ الْخُطْبَاءُ
كَمْ أَبَانَ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ عَنْ حُرُوفِ أَبَانَ عَنْهَا الْهَجَاءُ
فَهِيَ كَالْحَبِّ وَالنَّوَى عَجَبَ الزُّرِّ رَاعٍ مِنْهُ سَنَابِلُ وَرَكَاهُ
فَاطَلُوا فِيهِ التَّرْدُدَ وَالرِّيْبَ فَقَالُوا سِحْرٌ وَقَالُوا افْتِرَاءُ
وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَالْتِمَسُ الْهُدَى بِهِنَّ عَنَاءُ
وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلْمٍ فَإِذَا تَقُولُهُ النَّصْحَاءُ
قَوْمَ عَيْسَى عَامَلْتُمْ قَوْمَ مُوسَى بِالَّذِي عَامَلْتَكُمْ بِهِ الْخُنْفَاءُ
صَدَقُوا كَتَبْتُمْ وَكَذَبْتُمْ كَثِيرًا إِنْ ذَا لَيْسَ الْبَوَاءُ
لَوْ جَحَدْنَا جُحُودَكُمْ لَأَسْتَوَيْنَا أَوْ لِلْحَقِّ بِالضَّلَالِ اسْتِوَاءُ
مَا لَكُمْ إِخْوَةَ الْكِتَابِ أَنْسَابًا لَيْسَ يُرْعَى لِلْحَقِّ مِنْكُمْ إِخَاءُ
يَحْسُدُ الْأَوَّلُ الْأَخِيرَ وَمَا زَا لَ كَذَا الْمُحَدِّثُونَ وَالْقُدَمَاءُ

قَدْ عَلِمْتُمْ بِظُلْمِ قَائِلِ هَائِلٍ وَمَظْلُومِ الْإِخْوَةِ الْأَتْقِيَاءِ
 وَسَمِعْتُمْ بِكَيْدِ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ أَخَاهُمْ وَكُلُّهُمْ صُلْحَاءُ
 حِينَ الْقَوَّةِ فِي غِيَابَةِ جُبِّ وَرَمَوْهُ بِالْأَفْكِ وَهُوَ بَرَاءُ
 فَتَأَسَّوْا بِعَنْ مَضَى إِذْ ظَلَمْتُمْ فَالْتَأَسَى لِلنَّفْسِ فِيهِ عَزَاءُ
 أَتْرَاكُمْ وَفَيْتُمْ حِينَ خَانُوا أَمْ تَرَاكُمْ أَحْسَنْتُمْ إِذْ أَسَاءُوا
 بَلْ تَمَادَتْ عَلَى التَّجَاهِلِ آبَا تَقَقَّتْ آثَارَهَا الْأَبْنَاءُ
 يَبْنَتْهُ تَوَزَائِهِمْ وَالْأَنَابِجِلُ وَهُمْ فِي جُحُودِهِ شُرَكَاءُ
 إِنْ تَقُولُوا مَا يَبْنَتْهُ فَمَا زَا لَتْ بِهَا عَنْ عِيُونِهِمْ غَشَوَاءُ
 أَوْ تَقُولُوا قَدْ يَبْنَتْهُ فَمَا لِلْأَذَى عَمَّا تَقُولُهُ صَمَاءُ
 عَرَفُوهُ وَأَنْكَرُوهُ وَظَلَمَاءُ كَتَمَتْهُ الشَّهَادَةُ الشَّهْدَاءُ
 أَوْ نُورَ الْإِلَهِ تُطْفِئُهُ الْأَفْوَءُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ يُسْتَضَاءُ
 أَوْ لَا يُنْكَرُونَ مَنْ طَحَنَتْهُمْ بِرَحَاهَا عَنْ أَمْرِهِ الْهَيْجَاءُ
 وَكَسَاهُمْ تَوْبَ الصَّغَارِ وَكَمْ طَلَّتْ دِمَا مِنْهُمْ وَصَيَنْتْ دِمَاءُ
 كَيْفَ يَهْدِي الْإِلَهِ مِنْهُمْ قُلُوبًا حَشَوْهَا مِنْ حَبِيبِهِ الْبَقْمَاءُ
 خَبَرُونَا أَهْلَ الْكِتَابِينَ مِنْ أَيِّنَ أَنْتُمْ تَتَلِيكُمُ الْبَدَاءُ
 مَا أَتَى بِالْعَقِيدَتَيْنِ كِتَابُ وَأَعْتِقَادُ لَا نَصَّ فِيهِ ادِّعَاءُ
 وَالِدَعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا يَبْنَاتِ أَبْنَاوَهَا أُدْعِيَاءُ
 لَيْتَ شِعْرِي ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ وَالْوَا حِدِ تَقْصُ فِي عَدِّكُمْ أَمْ نَمَاءُ

كَيْفَ وَحَدَّثْتُمْ إِلَيْهَا نَفِي التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ
أَلِلَّهِ مُرَكَّبٌ مَا سَمِعْنَا بِاللَّهِ لِدَانِهِ أَجْزَالَهُ
أَلِكُلِّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَهَلَّا تَمَيَّزُ الْأَنْصِبَاءُ
أَتَرَاهُمْ لِحَاجَةِ وَأَصْطِرَارًا خَلَطُوهَا وَمَا بَعَى الْخَلْطَاءُ
أَهُوَ الرَّكِبُ الْحِمَارِ فَيَا عَجْزَ إِلَهٍ يَمَسُّهُ الْإِحْيَاءُ
أَمْ جَمِيعٌ عَلَى الْحِمَارِ لَقَدْ جَلَّ حِمَارٌ يَجْمَعُهُمْ مَشَاهِدُ
أَمْ سِوَاهُمْ هُوَ الْإِلَهِ فَمَا نِسْبَةُ عَيْسَى إِلَيْهِ وَالْإِنْتِمَاءُ
أَمْ أَرَدْتُمْ بِهَا الصِّفَاتِ فَلَمْ تُخَصِّصْ ثَلَاثٌ بِوَصْفِهِ وَتَنَاءُ
أَمْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ مَا شَارَكَتْهُ فِي مَعَانِي النُّبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءُ
قَتَلْتَهُ الْيَهُودُ فَمَا زَعَمْتُمْ وَالْأَمْوَاتِ كُمْ بِهِ إِحْيَاءُ
إِنِّ قَوْلًا أَطْلَقْتُمُوهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا لِقَوْلِ هُرَاءِ
مِثْلُ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَكُلُّ لَزِمَتْهُ مَقَالَةٌ شَنْعَاءُ
إِذْ هُمْ اسْتَقْرَعُوا الْبَدَاءَ وَكَمْ سَأَقَ وَبَلَاءَ إِلَيْهِمْ أَسْتَقْرَعَاءُ
وَأَرَاهُمْ لَمْ يَحْمَلُوا الْوَاحِدَ الْقَهَّ هَارَ فِي الْخَلْقِ فَاعِلًا مَا يَشَاءُ
جَوَزُوا النَّسْخَ مِثْلَ مَا جَوَزُوا النَّسْخَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّ هُمْ فَقَهَاءُ
هُوَ الْأَنْ يُرْفَعُ الْحُكْمُ بِالْحُكْمِ سَمِ وَخَلْقٌ فِيهِ وَأَمْرٌ سِوَاهُ
وَالْحُكْمُ مِنَ الزَّمَانِ أَنْتَهَاءُ وَالْحُكْمُ مِنَ الزَّمَانِ ابْتِدَاءُ
فَسَلَوْهُمْ أَكَانَ فِي نَسْخِهِمْ مَسْخُ لآيَاتِ اللَّهِ أَمْ إِنْشَاءُ

وَبَدَأَهُ فِي قَوْلِهِمْ نَدِمَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِ آدَمَ أَمْ خَطَاءَهُ
أَمْ مَحَا اللَّهُ آيَةَ اللَّيْلِ ذُكْرًا بَعْدَ سَهْوٍ لِيُوجِدَ الْأَمْسَاءَ
أَمْ بَدَأَ لِلإِلَهِ فِي ذَنْبِ إِسْحَاقَ قَ وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ مَضَاءً
أَوْ مَا حَرَّمَ الإِلهُ نِكَاحَ الْأُخْتِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ فَهُوَ الزَّناةُ
لَا تُكذَّبُ أَنَّ الْيَهُودَ وَقَدْ زَا غُوا عَنِ الْحَقِّ مَعْتَرِ لَوْمَاءُ
جَحَدُوا الْمُصْطَفَى وَآمَنَ بِالطَّا غُوتِ قَوْمٍ مُمْ عِنْدَهُمْ شُرَفَاءُ
قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَأَخَذُوا الْعِجْلَ أَلَا إِنَّهُمْ مُمْ الشَّفَهَاءُ
وَسَفِيهَةٌ مَن سَاءَهُ الْمَنُ وَالسَّلْوَى وَأَرْضَاهُ الْقَوْمُ وَالْقِشَاءُ
مُلِيتَ بِالْحَيْثِ مِنْهُمْ بَطُونٌ فَهِيَ نُورٌ طِبَاقُهَا الإِمْعَاءُ
لَوْ أُرِيدُوا فِي حَالِ سَبْتِ بَخَيْرٍ كَانَ سَبْتًا لَدَيْهِمْ الْأَرْبَعَاءُ
هُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ قِيلَ لِلتَّصَدُّ رِيْفِ فِيهِ مِنَ الْيَهُودِ أَعْتَدَاءُ
فَبِظَلْمِ مِنْهُمْ وَكُفْرِ عَدَّتْهُمْ طَيِّبَاتٌ فِي تَرْكِيهِمْ أَتْبَلَاءُ
خَدَعُوا بِالْمُنَافِقِينَ وَهَلْ يَنْدُ فَقُ إِلا عَلَى السَّفِيهِ الشَّقَاءُ
وَاطْمَأَنُّوا بِقَوْلِ الْأَحْزَابِ إِخْوَانِهِمْ إِنَّا لَكُمْ أَوْلِيَاءُ
خَالَفُوهُمْ وَخَالَفُوهُمْ وَلَمْ أَدْرِ لِمَ إِذَا تَخَالَفَ الْخُلَفَاءُ
أَسْمُوهُمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ لِأَمِيدِ حَادُّهُمْ صَادِقٌ وَلَا الإِيْلَاءُ
سَكَنَ الرَّغْبُ وَالْخَرَابُ قُلُوبًا وَيُوتُوا مِنْهُمْ نَعَامًا الْجَلَاءُ
وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ إِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَارُ فِيهِ وَضَلَّتِ الْآرَاءُ

وَتَعَدُّوا إِلَى النَّبِيِّ حُدُودًا كَانَ فِيهَا عَلَيْهِمُ الْعُدُوتُ
وَنَهَتْهُمْ وَمَا أَنْتَهَتْ عَنْهُ قَوْمٌ فَأَيَّدَ الْأَمَارُ وَالنَّهَاءُ
وَتَعَاظُوا فِي أَحْمَدٍ مُنْكَرَ الْقَوْلِ لِ وَنُطِقُ الْأَرَاذِلِ الْعَوْرَاءُ
كُلُّ رِجْسٍ يَزِيدُهُ الْخَلْقُ الشُّو سِيفَاهَا وَالْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ
فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْقَوْلِ مِ وَمَا سَاقَ لِلْبَدْيِ الْبَدَاءُ
وَجَدَ السَّبَّ فِيهِ سَمَا وَلَمْ يَد رِ إِذِ الْمِيمُ فِي مَوَاضِعَ بَاءُ
كَانَ مِنْ فِيهِ قَتْلُهُ بِيَدَيْهِ فَهَوَ فِي سُوءِ فِعْلِهِ الزُّبَاءُ
أَوْ هُوَ النَّحْلُ قَرَضَهَا يَجْلِبُ الْحَدَّ فَا إِلَيْهَا وَمَا لَهُ إِنْكَاءُ
صَرَغَتْ قَوْمَهُ حَبَائِلُ بَغْيِ مَدَّهَا الْمَكْرُ مِنْهُمْ وَالْدَّهَاءُ
فَأَتَتْهُمْ خَيْلُهُ إِلَى الْحَرْبِ تَحْتًا لُ وَاللَّخَيْلِ فِي الْوَعْيِ خَيْلَاءُ
قَصَدَتْ فِيهِمُ الْقَنَا فَقَوَانِي الطَّ طَعْنٍ مِنْهَا مَا شَانَهَا الْإِيطَاءُ
وَأَثَارَتْ بِأَرْضِ مَكَّةَ نَقْعًا ظَنَّ أَنَّ النُّدُوءَ مِنْهَا عِشَاءُ
أَحْجَمَتْ عِنْدَهُ الْحُجُونَ وَأُكْدَى عِنْدَ إِعْطَائِهِ الْقَلِيلَ كَدَاءُ
وَدَهَتْ أَوْجُهَا بِهَا وَيُوتَا مِلَّ مِنْهَا الْإِكْفَاءُ وَالْإِفْوَاءُ
فَدَعَوْا أَحْلَمَ الْبَرِّيَّةِ وَالْعَفْو وَجَوَابُ الْحَلِيمِ وَالْإِعْضَاءُ
نَاشِدُوهُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنْ قُرَيْشٍ قَطَعْتَهَا التَّرَاتُ وَالشَّحْنَاءُ
فَمَفَا عَفْوًا قَادِرٌ لَمْ يُنْفِضْهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَضَى إِغْرَاءُ
وَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ وَالْوَصْلُ لِلَّهِ تَسَاوَى التَّقْرِيبُ وَالْإِفْصَاءُ

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَنَاءُ مِنْ سِوَاهُ الْمَلَامِ وَالْإِطْرَاءِ
وَلَوْ أَنَّ أُنْتِقَامَهُ لِهَوَى النَّفْسِ لَدَامَتْ قَطِيعَةٌ وَجَفَاءُ
قَامَ لِلَّهِ فِي الْأُمُورِ فَازٌ ضَى اللَّهُ مِنْهُ تَبَايُنٌ وَوَفَاءُ
فَمُلَهُ كُلُّهُ جَمِيلٌ وَهَلْ يَنْضَحُ إِلَّا بِمَا حَوَاهُ الْإِنَاءُ
أَطْرَبَ السَّامِعِينَ ذِكْرُ غَلَاهُ يَا لِرَاحِ مَالَتْ بِهِ النَّدْمَاءُ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ أَعْلَمُ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ الرِّوَاةُ وَالْحُكْمَاءُ
وَعَدَّتْني أزدِيَارُهُ الْعَامَ وَجَنَاءُ هُ وَفَتْ بَوَعْدِهَا الْوَجْنَاءُ
أَفَلَا أَنْطَوِي لَهَا فِي أَقْتِضَائِيهِ لِتُطَوِي مَا يَبْنِنَا الْأَفْلَاءُ
بِالْوَفِ الْبَطْحَاءُ يَجْفِلُهَا النَّيْلُ وَقَدْ شَفَّ جَوْفَهَا الْإِظْمَاءُ
أَنْكَرَتْ مِصْرَفِي تَنْفَرُ مَالًا حَ بِنَالَا لِعَيْنِهَا أَوْ خَلَاءُ
فَأَقْضَتْ عَلَى مَبَارِكِهَا بَرٌ كَثِهَا فَالْبُؤِيبُ فَالْخَضْرَاءُ
فَالْقَبَابُ الَّتِي تَلِيهَا فَبَسُرُ النَّخْلِ وَالرَّكْبُ قَائِلُونَ رَوَاهُ
وَعَدَّتْ أَيْلَةَ وَحِقْلُ وَقَرَّ خَلْفَهَا فَالْمَعَارَةُ الْفِيحَاءُ
فَعَمِيونُ الْأَقْصَابِ يَتَّبِعُهَا النَّبْكَ وَتَتَلُو كِفَافَةَ الْعَوْجَاءِ
حَاوَرْتِهَا الْحَوْرَاءُ شَوْقًا فَيَذْبُو عُ فَرَّقَ الْيَذْبُوعُ وَالْحَوْرَاءُ
لَا حَ بِاللَّهْنُونِ بَدْرُ لَهَا بَعْدَ حُنَيْنٍ وَحَمَّتِ الصَّافِرَاءُ
وَنَضَّتْ بَرُوءُ فَرَابِغُ فَالْجُحْفَةُ عَنْهَا مَا حَاكَهُ الْإِنْبَاءُ
وَأَرْتَهَا الْخَلَاصَ يَدْرُ عَلَى فَعِقَابُ السَّوِيْقِ فَالْخَلْصَاءُ

فَهِيَ مِنْ مَاءِ بَرِّ عُسْفَانَ أَوْ مِنْ بَطْنِ مَرِّ ظَمَانَةَ خَمَصَاءَ
قَرَّبَ الزَّاهِرُ الْمَسَاجِدَ مِنْهَا بِخَطِّهَا قَالِبُطَاءَ مِنْهَا وَحَاءَ
هَذِهِ عِدَّةُ الْمَنَازِلِ لَا مَا عُدَّ فِيهِ السَّمَاءُ وَالْعَوَاءُ
فَكَانَتْ بِهَا أَرْحَلُ مِنْ مَكَّةَ شَمْسًا سَمَاوَهَا الْبَيْدَاءَ

مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبُطُ الْوَحْيِ مَاوَى آلِ

رُسُلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ

حَيْثُ فَرَضُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْدِ

قِ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْإِهْدَاءِ

حَبْدًا حَبْدًا مَمَاهِدُ مِنْهَا لَمْ يُغَيَّرَ آيَاتِهِنَّ الْبَلَاءُ
حَرَمٌ آمِنٌ وَيَتُّ حَرَامٌ وَمَقَامٌ فِيهِ الْمَقَامُ تَلَاءُ
فَقَضَيْنَا بِهَا مَنَاسِكَ لَا يُحَدُّ حُدُّ إِلَّا فِي فِعْلِهِنَّ الْقَضَاءُ
وَرَمَيْنَا بِهَا الْفِجَاجَ إِلَى طَيْبِ سَبَةِ وَالسَّيْرِ بِالْمَطَايَا رِمَاءُ
فَأَصَبْنَا عَنْ قَوْمِهَا غَرَضَ الْقُرْبِ بِ وَنِعَمَ الْخَيْثَةِ الْكَوْمَاءُ
فَرَأَيْنَا أَرْضَ الْحَبِيبِ يُغْضِ الطَّرْفُ فِ مِنْهَا الضِّيَاءُ وَاللَّالَاءُ
فَكَانَ الْبَيْدَاءُ مِنْ حَيْثُ مَا قَابَلَتْ الْعَيْنَ رَوْضَةٌ غَنَاءُ
وَكَانَ الْبِقَاعَ ذَرَّتْ عَلَيْهَا طَرَفَيْنَا مُلَاءَةٌ حَمْرَاءُ
وَكَانَ الْأَرْجَاءُ يَنْشُرُ نَشْرَ الْمِسْكِ فِيهَا الْجَنُوبُ وَالْجَرِيَاءُ
فَإِذَا شَمَّتْ أَوْ شَمَّتْ رُبَاهَا لَاحَ مِنْهَا بَرَقُ وَفَاحَ كِبَاءُ

أَيُّ نُورٍ وَأَيُّ نُورٍ شَهَدْنَا
قَرَّ مِنْهَا دَمْعِي وَفَرَّ أَصْطَبَارِي
فَقَرِي الرَّكْبِ صَائِرِينَ مِنَ الشَّوْ
فَكَانَ الزُّوَارَ مَا مَسَّتِ الْبَا
كُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا أَتْبَهَالٌ وَسُؤْلٌ
وَزَفِيرٌ تَظُنُّ مِنْهُ صُدُورًا
وَبُكَاةٌ يُغْرِيه بِالْمَعِينِ مَدَّةً
وَجُسُومٌ كَأَنَّمَا رَحَضَتْهَا
وَوُجُوهٌ كَأَنَّمَا أَلْبَسَتْهَا
وَدُمُوعٌ كَأَنَّمَا أَرْسَلَتْهَا
فَحَطَطْنَا الرَّحَالَ حَيْثُ يُحْطُ الْأُ
وَقَرَأْنَا السَّلَامَ أَكْرَمَ خَلْدٍ
وَدَهَلْنَا عِنْدَ الْاَلْقَاءِ وَكَمْ أَذً
وَوَجَّعْنَا مِنَ الْمَهَابَةِ حَتَّى
وَرَجَّعْنَا وَلِلْقُلُوبِ التَّفَاتَا
وَسَمَّخْنَا بِمَا تُحِبُّ وَقَدْ يَسْتُ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ الَّذِي ضَمِنَ إِفْسَا
بِالْمُسْلُومِ الَّتِي عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ يَلَا كَاتِبٍ لَهَا إِتْلَاةً

يَوْمَ أَبَدَتْ لَنَا الْقِيَابَ قُبَاةً
فَدُمُوعِي سَيْلٌ وَصَبْرِي جُفَاءً
قِ إِلَى طَيِّبَةٍ لَهُمْ ضَوْضَاءُ
سَاءَ مِنْهُمْ خَلْقًا وَلَا الضَّرَاءُ
وَدَعَاةً وَرَغْبَةً وَأَبْتِغَاءُ
صَادِحَاتٍ يَتَعَادُهُنَّ زُفَاةً
وَنَحِيبٌ يَحْتَهُ أَسْتِعْلَاءُ
مِنْ عَظِيمِ الْمَهَابَةِ الرَّحَضَاءُ
مِنْ حَيَاةِ أَلْوَانِهَا الْحَرَبَاءُ
مِنْ جُفُونٍ سَحَابَةٌ وَطَفَاءُ
مُوزَرُ عَنَا وَتُرْفَعُ الْحَوَابَاءُ
سِيقِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الْإِقْرَاءُ
هَلْ صَبَا مِنْ الْحَيْبِ لِقَاءُ
لَا كَلَامَ مِنَّا وَلَا إِيمَاءُ
تُ إِلَيْهِ وَلِلْجُسُومِ انْتِنَاءُ
سَمَحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْبُخْلَاءُ
مِي عَلَيْهِ مَدْحٌ لَهُ وَتِنَاءُ
اللَّهُ يَلَا كَاتِبٍ لَهَا إِتْلَاةً

وَمَسِيرِ الصَّبَا بِنَصْرِكَ شَهْرًا
(وَعَلِيٍّ) لَمَّا تَفَلَّتْ بِعَيْنَيْهِ
فَقَدَا نَاطِرًا بِعَيْنِي عُقَابِ
وَبِرِيحَاتَيْنِ طَيِّبُهُمَا مِنْ
كُنْتَ تُؤْوِيهِمَا إِلَيْكَ كَمَا آ
مِنْ شَهِيدَيْنِ لَيْسَ يَنْسِينِي الطُّ
مَارَعِي فِيهِمَا ذِمَامَكَ مَرَّةً
أَبْدَلُوا الْوُدَّ وَالْحَفِيظَةَ فِي الْقُرَى
وَقَسَتْ مِنْهُمْ قُلُوبٌ عَلَى مَنْ
فَأَبْكِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّ قَلِيلًا
كُلُّ يَوْمٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لِيكَرِبِي
آلَ يَتِّ النَّبِيِّ إِنْ فُؤَادِي
غَيْرَ أَنِّي فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ
رُبَّ يَوْمٍ يَكْرَهُ بِلَاءُ مُسِيءٍ
وَالْأَعَادِي كَانَ كُلُّ طَرِيحٍ
آلَ يَتِّ النَّبِيِّ طَيِّبُهُمْ فَطَابَ آلُ
أَنَا حَسَانُ مَدْحِكُمْ فَإِذَا نُحِ
سَدْتُمْ النَّاسَ بِالتَّقَى وَسِوَاكُمْ

فَكَانَ الصَّبَا لَدَيْكَ رُخَاءً
وَكَلِمَاتُهُمَا مَعًا رَمْدًا
فِي غَزَاةٍ لَهَا الْعُقَابُ لَوَاءً
كَ الَّذِي أُودِعْتُهُمَا الزُّهْرَاءُ
وَتَ مِنْ الْخَطِّ تُقَطِّتِيهَا الْيَاءُ
طَفُ مُصَابِينِهِمَا وَلَا كَرَبَلَاءُ
سُ وَقَدْ خَانَ عَهْدَكَ الرُّؤْسَاءُ
بِي وَأَبَدْتَ ضَبَابَهَا النَّافِقَاءُ
بَكَتِ الْأَرْضُ فَقَدَهُمْ وَالسَّمَاءُ
فِي عَظِيمٍ مِنَ الْمَصَابِ الْبُكَاءُ
مِنْهُمْ كَرَبَلَاءُ وَعَاشُورَاءُ
لَيْسَ يُسْلِيهِ عَنْكُمْ التَّأْسَاءُ
اللَّهُ وَتَقْوِيضِي الْأُمُورَ بَرَاءُ
خَفَقَتْ بَعْضَ رُزْنِهِ الزُّورَاءُ
مِنْهُمْ الزُّقُ حُلٌّ عَنْهُ الْوِكَاءُ
مَدْحٌ لِي فِيكُمْ وَطَابَ الرَّثَاءُ
سَتْ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي الْخَنَسَاءُ
سَوَدَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَالصُّقْرَاءُ

وَبِأَصْحَابِكَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ
أَحْسَنُوا بِعَدْلِكَ الْخِلَافَةَ فِي الدِّينِ
أَغْنِيَاكَ نَزَاهَةَ فُقْرَاءِ
زَهْدُوا فِي الدُّنَا فَمَا عُرِفَ الْمَيْدِ
أَرْحَصُوا فِي الْوَعْيِ نَفُوسَ مَلُوكِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَندهُ
كُلُّهُمْ فِي أَحْكَامِهِ ذُو اجْتِهَادِ
جَاءَ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ بِحَقِّ
مَا لِمُوسَى وَلَا لِعِيسَى حَوَارِيْدُ
بِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي صَحَّ لِلنَّاسِ
وَالْمَهْدِيِّ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ لَمَّا
أَتَقَدَّ الدِّينَ بَعْدَ مَا كَانَ لِلدِّينِ
أَنْفَقَ الْمَالَ فِي رِضَاكَ وَلَا مَنْ
وَأَبِي حَفْصٍ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ
وَالَّذِي تَقَرَّبُ الْأَبَاعِدُ فِي اللَّهِ
صَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ الْفَصْصُ
فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ إِذْ كَانَ فَارُو
وَأَبْنِ عَفَّانَ ذِي الْأَيْدِي الَّتِي طَا

بَدَكَ فِينَا الْهُدَاةَ وَالْأَوْصِيَاءَ
بِوَكْلِ لِمَا تَوَلَّى إِزَاءَ
عَلَمَكَ أُمَّةٌ أَمْرَاءَ
لِإِيْنَاهَا مِنْهُمْ وَلَا الرِّغْبَاءَ
حَارِبُوهَا أَسْلَابُهَا إِعْلَاءَ
لَهُ فَأَنَّى يَخْطُو إِلَيْهِمْ خَطَاءَ
وَصَوَابِ وَكُلُّهُمْ أَكْفَاءَ
وَعَلَى الْمَنْهَجِ الْحَنِيفِيِّ جَاءُوا
سُونَ فِي عَدَّتِهِمْ وَلَا تُقْبَأَ
مِنْ بِهِ فِي حَيَاتِكَ الْإِقْتِدَاءَ
أَرْجَفَ النَّاسُ أَنَّهُ الدَّادَاءُ
بِغَيْرِ عَلَى كُلِّ كُرْبَةٍ إِشْفَاءَ
وَأَعْطَى جَمًّا وَلَا إِكْدَاءَ
بِهِ الدِّينَ فَارْعَوَى الرُّقْبَاءَ
إِلَيْهِ وَتَبَعْدُ الْقُرْبَاءَ
لِوَمَنْ حُكْمُهُ السَّمَوِيُّ السَّوَاءَ
فَالنَّارِ مِنْ سَنَاءِ أَنْبِيَاءِ
لِإِلَى الْمُصْطَفَى بِهَا الْأَسْدَاءَ

حَقَرَ الْبُرْجَجَزَّ الْجَيْشَ أَهْدَى آلَ
وَأَبَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَمْ
بَجَزْتَهُ عَنْهُ بَيْعَةَ رِضْوَانَا
أَدَبُ عِنْدَهُ تَضَاعَفَتْ الْأَعْدَاءُ
وَعَلَى صِنُوقِ النَّبِيِّ وَمَنْ دِيدِ
وَوَزِيرُ ابْنِ عَمَّةٍ فِي الْمَعَالِي
لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ النِّعَاءِ يَقِينَا
وَبِأَقْبَى أَصْحَابِكَ الْمُطَهَّرِ التَّرْتِيبِ
طَلْحَةَ الْخَيْرِ الْمُرْتَضِيهِ رَفِيقَا
وَحَوَارِيكَ الزَّيْنِ أَبِي الْقُرْبِ
وَالصَّفِيِّينَ تَوَامِ الْفَضْلِ سَعِيدِ
وَأَبْنِ عَوْفٍ مَنْ هَوَّنَتْ نَفْسُهُ الدُّنْيَا
وَالْمَكْنَى أَبَا عَيْبَةَ إِذْ يَنْدُ
وَبِعَمِّيكَ يَرَى فَلَكَ الْمَجْدُ
وَبِأَمِّ السَّبْطَيْنِ زَوْجِ عَلِيٍّ
وَبِأَزْوَاجِكَ اللُّوَائِي تَشْرَفُ
الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي
قَدْ تَمَسَّكَتُ مِنْ وِدَادِكَ بِالْحَبْلِ الَّذِي اسْتَمْسَكَتُ بِهِ الشَّقَمَاءُ

هَدَى لَمَّا أَنْ صَدَّهُ الْأَعْدَاءُ
يَدُنْ مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ فِينَا
نِي يَدٍ مِنْ نَبِيِّهِ بَيْعًا
حَمَلٌ بِالْتَرَكِ حَبْدًا الْأَدْبَاءُ
سُنُ فُؤَادِي وَدَادُهُ وَالْوَلَاءُ
وَمِنْ الْأَهْلِ تَسَعُدُ الْوَرَرَاءُ
بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْهِ غَطَاءُ
تَيْبَ فِينَا تَفْضِيلُهُمْ وَالْوَلَاءُ
وَاحِدًا يَوْمَ فَرَّتِ الرَّفْقَاءُ
مِ الَّذِي أَنْجَبَتْ بِهِ أَسْمَاءُ
وَسَعِيدِ إِذْ عُدَّتِ الْأَصْفِيَاءُ
يُدُلُّ يَمْدُهُ إِثْرًا
زِي إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ الْأَمْنَاءُ
سِدِّ وَكُلُّ آتَاهُ مِنْكَ إِتَاءُ
« وَبَيْنَهَا » وَمَنْ حَوَّثَهُ الْعِبَاءُ
سِنِ بَانَ صَانَهُنَّ مِنْكَ بِنَاءُ
مِنْ ذُنُوبِ أَيْتَهُنَّ هَوَاءُ
الَّذِي اسْتَمْسَكَتُ بِهِ الشَّقَمَاءُ

وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَمَسِّي السُّورَ ، بِحَالٍ وَلى إِلَيْكَ التَّجَاءُ
 قَدَّرَ جَوْنَكَ لِلْأُمُورِ الَّتِي أَبْرَدُهَا فِي قُلُوبِنَا رَمَضَاءُ
 وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ أَنْصَاءَ فَقَرِّرْ حَمَلَتِنَا إِلَى النَّسِيِّ أَنْصَاءَ
 وَأَنْطَوَتْ فِي الصُّدُورِ حَاجَاتُ نَفْسِي مَا لَهَا عَنْ نَدَى يَدَيْكَ أَنْطَوَاهُ
 فَأَعْنَتْنَا يَا مَنْ هُوَ الْفَوْتُ وَالغَيْثُ إِذَا أَجْهَدَ الْوَرَى اللَّأْوَاهُ
 وَالْجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ النُّعْمَةُ عَنَّا وَتُكْشَفُ الْحَوْبَاهُ
 يَا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا ذَهَلَتْ عَنْ أَبْنَاهَا الرَّحْمَاهُ
 يَا شَفِيعًا لِلْمُذْنِبِينَ إِذَا أَشْفَقَ مِنْ خَوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَّاهُ
 جُدُّ لِعَاصٍ وَمَا سِوَايَ هُوَ الْمَا صِي وَلَكِنْ تَنْكَرِي أَسْتَحْيَاهُ
 وَتَدَارِكُهُ بِالْعِنَايَةِ مَا دَا مَ لَهُ بِالذَّمَامِ مِنْكَ ذِمَاهُ
 أَخْرَجْتَهُ الْأَعْمَالَ وَالْمَالَ تَمَّ قَدَّمَ الصَّالِحُونَ وَالْأَغْنِيَاهُ
 كُلَّ يَوْمٍ ذُنُوبُهُ صَاعِدَاتٌ وَعَلَيْهَا أَنْفَاسُهُ صُعْدَاهُ
 أَلِفَ الْبَطْنَةَ الْمُبْطِنَةَ السَّيْرَ بِدَارٍ بِهَا الْبِطَارَةُ بَطَاهُ
 فَبَكَى ذَنْبُهُ بِقَسْوَةِ قَلْبٍ نَهَبَ الدَّمْعَ فَالْبُكَاءُ مُكَا
 وَعَدَا يَمْتَبُّ الْقَضَاءَ وَلَا عُدَّ رَ لِعَاصٍ فِيمَا يَسُوقُ الْقَضَاءُ
 أَوْثَقْتَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ذِيُونُ شَدَّدَتْ فِي أَقْتِضَائِهَا الْغُرْمَاهُ
 مَالَهُ حِيلَةٌ سِوَى حِيلَةِ الْمُؤْتَقِ إِمَّا تَوْشَلُ أَوْ دُعَا

راجياً أن تعود أعماله الشؤ بمقران الله وهى هباء
 أو ترى سيئاته حسنات فيقال استحالت الصهباء
 كل أمرٍ تُنى به ثقل الأعيان فيه وتعجب البصراء
 رب عينٍ ثقلت في ماها الملح فأضحى وهو الفرات الرواه
 أه مما جئنت إن كان يُنى ألف من عظيم ذنب وهاء أرتجى التوبة النصوح وفي القلب نفاق وفي اللسان رياء
 ومتى يستقيم قلبي وللجنم أعوجاج من كبرتي وأخناه كنت في نومة الشباب فما استيقظت إلا ولمتي شمطاه
 ومعديت أقتني أثر القوم م. قطالت مسافة وأتفاه
 قورا السائرين وهو أمابى سبل وعرة وأرض عراه
 حمد المدجون غيب سرائم وكنى من تخلف الإبطاه
 رحلة لم يزل يفندني الصيف إذا ما نويتها والشتاه يتي حر وجهي الحر والبر د وقد عز من لظى الانتباه
 ضقت ذرعاً مما جئنت فيومي قطرير وليلتى ذرعاه
 وتدكرت رحة الله فالبشر لوجهي أنى أنتحى تلتفاه فألح الرجاء والخوف بالقلب وللخوف والرجاء إخفاء
 صاح لا تأس إن ضعفت عن الطأ

عة وأستأثرت بها الأقوياء

إِنَّ لِلَّهِ رَحْمَةً وَأَحَقُّ النَّاسِ مِنْهُ بِالرَّحْمَةِ الضُّعْفَاءُ
فَأَبْقَى فِي الْمَرْجِ عِنْدَ مُنْقَلَبِ الدُّوَى

دِ فِي الْعَوْدِ تَسْبِقُ الْمَرْجَاءُ

لَا تَقُلْ حَاسِدًا لِغَيْرِكَ هَذَا أَثْمَرَتْ نَحْلُهُ وَنَحْلِي عَفَاءُ
وَأَنْتِ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ فَقَدْ يُسْقِطُ النَّمَارَ الْإِنَاءُ
وَبِحُبِّ النَّبِيِّ فَأَنْبَغِ رِضًا اللَّهُ فِي حُبِّهِ الرِّضَا وَالْحِبَاءُ
يَا نَبِيَّ الْهُدَى اسْتِغَاةً مَلَهُوْا فِي أَضْرَتِ بِحَالِهِ الْحَوَاتَاءُ
يَدْعِي الْحُبَّ وَهُوَ يَأْتُرُ بِالسُّوَى وَمَنْ لِي أَنْ تَصُدَّقَ الرَّغْبَاءُ
أَيُّ حُبٍّ يَصِيحُ مِنْهُ وَطَرَفِي لِلْكَرَى وَاصِلٌ وَطَيْفُكَ رَأَى

لَيْتَ شِعْرِي أَذَاكَ مِنْ عُظْمِ ذَنْبِ

أَمْ حُظُوظُ الْمُتَّبِعِينَ حِظَاءُ

إِنْ يَكُنْ عُظْمُ رَزَلْتِي حَجَبَ رُؤْيَا كَ فَقَدْ عَزَّ دَاءُ قَلْبِي الدَّوَاءُ
كَيْفَ يَصْدَأُ بِالذَّنْبِ قَلْبَ مُحِبِّ وَلَهُ ذِكْرُكَ الْجَمِيلُ جِلَاءُ
هَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَيِّبِي لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاهُ

وَمِنْ الْفَوْزِ أَنْ أَبْتُكَ شَكْوَى

هِيَ شَكْوَى إِلَيْكَ وَهِيَ أَقْتِضَاءُ

صُمَّتْهَا مَدَامُحُ مُسْتَطَابُ فِيكَ مِنْهَا الْمَدِيحُ وَالْإِضْمَاءُ
فَلَمَّا حَاوَلْتَ مَدِيحَكَ إِلَّا سَاعَدَتْهَا مِيمٌ وَذَلَّ وَحَاءُ

حَقُّ لِي فِيكَ أَنْ أُسَاجِلَ قَوْمًا سَلَّمْتِ مِنْهُمْ لِدَلْوِي الدَّلَاءِ
إِنَّ لِي غَيْرَةً وَقَدْ زَاخَمْتِي فِي مَعَانِي مَدِيحِكَ الشُّعْرَاءِ
وَلِقَلْبِي فِيكَ لَلْمُلُوكِ وَأَنِّي لَلِسَانِي فِي مَدْحِكَ النَّوَاءِ
فَأَمِيبَ خَاطِرًا يَلْدُهُ لَهُ مَدَى حُكِّ عَلِمَا بِأَنَّهُ اللَّالَاءِ
حَاكٍ مِنْ صَنْعَةِ الْقَرِيضِ بُرُودًا لَكَ لَمْ تَحْكِي وَشَيْهَا صَنْعَاءِ
أَعْجَزَ الدَّرَّ نَظْمُهُ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْيَدَانِ الشُّنَاعُ وَالْحَرْقَاءِ
فَارْضُهُ أَفْصَحَ أَمْرِي نَظَقَ الضَّأ دَ فَقَامَتْ تَعَارُ مِنْهَا الظَّأِ
أَيِّدِكِرِ الْآيَاتِ أَوْغِيكَ مَدْحًا أَيْنَ مِنِّي وَأَيْنَ مِنْهَا الْوَفَاءِ
أَمْ أُنَامِي بَيْنَ قَوْمٍ نَبِيٍّ سَاءَ مَا ظَنَّهُ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ
وَلَكِ الْأُمَّةُ الَّتِي غَبَطَتْهَا بِكَ لَمَّا أَتَيْتَهَا الْأَنْبِيَاءِ
لَمْ تَخْفِ بِمَدْحِكَ الضَّلَالَ وَفِينَا وَارْتُو نُورِ هَدْيِكَ الْمُلَمَاءِ
فَأَنْقَضَتْ آيُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيَا تَكَ فِي النَّاسِ مَا لَهْنُ أَنْقِضَاءِ
وَالكَرَّمَاتُ مِنْهُمْ مُعْجَزَاتُ حَارَهَا مِنْ نَوَالِكِ الْأَوْلِيَاءِ
إِنَّ مِنْ مُعْجَزَاتِكَ الْعَجْزَ عَنْ وَصْفِكَ إِذْ لَا يَحْدُهُ الْإِحْصَاءِ
كَيْفَ يَسْتَوْعِبُ الْكَلَامُ سَجَايَا لَكَ وَهَلْ تَنْزُحُ الْبِحَارُ الرَّكَاءِ
لَيْسَ مِنْ غَايَةِ لَوْصْفِكَ أَنْبِيَاءًا وَلِلْقَوْلِ غَايَةٌ وَأَنْتَاهَا
إِنَّمَا قَضَى لَكَ الزَّمَانُ وَأَيَا تَكَ فِيهَا نَمْدُهُ الْآنَاءِ
لَمْ أَطِلْ فِي تَمْدَادِ مَدْحِكَ نَطْقِي وَمُرَادِي بِذَلِكَ أَسْتَقْصَاءِ

غَيْرَ أَنِّي ظَنَنْتُ وَجَدِي وَمَا لِي بِقَلِيلٍ مِنَ الْوُرُودِ أَرْتَوَاهُ
فَسَلَامٌ عَلَيْكَ تَرَى مِنَ اللَّهِ وَتَبَقَى بِهِ لَكَ الْبَأْوَاهُ
وَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْكَ فَافْغِرْكَ مِنْهُ لَكَ السَّلَامُ كِفَاهُ
وَسَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِتَحْيَا بِذِكْرِكَ الْأَمَلَاءُ
وَصَلَاةٌ كَأَلْسِنِكَ تَحْمِلُهُ مِنِّي شَمَائِلُ إِلَيْكَ أَوْ نَكْبَاهُ
وَسَلَامٌ عَلَى ضَرْبِكَ تَحْضُلُ بِهِ مِنْهُ ثُرْبَةٌ وَعَسَاهُ
وَتَنَاوَاهُ قَدَمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَدَيَّ تَرَاهُ
مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَامَتْ بِرَبِّهَا الْأَشْيَاهُ



متون المصطلح

(١) قصيدة غزلية في ألقاب الحديث

لشهاب الدين أحمد بن فرح الاشبيلي

[٦٢٥ - ٦٩٩ هـ]

غَرَامِي (صَحِيحٌ) وَالرَّجَا فِيكَ (مُعْضَلٌ)

وَحَزْنِي وَدَمْنِي (مُرْسَلٌ، وَمُسْلَسَلٌ)

وَصَبْرِي عَنْكُمْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ

(ضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ) وَذُلِّي أَجْمَلٌ

وَلَا (حَسَنٌ) إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ

مُشَافَهَةٌ بُمَلِي عَلَيَّ فَأَثْقَلُ

وَأَمْرِي (مَوْقُوفٌ) عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي

عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْكَ الْمَوْلُ

وَلَوْ كَانَ (مَرْفُوعًا) إِلَيْكَ لَكُنْتُ لِي

عَلَى رَغْمِ عُدَايِي تَرِقٌ وَتَمْدِيدُ

وَعَدْلُ عَدُوِّي (مُنْكَرٌ) لَا أُسَيِّمُهُ

(وَزُورٌ، وَتَدْلِيسٌ) يُرَدُّ وَيُهْمَلُ

أَقْضَى زَمَانِي فِيكَ (مُتَّصِلًا) الْأَسَى
(وَمُنْقَطِعًا) عَمَّا بِهِ أَتَوَّصَلُ
وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ (مُدْرَجًا)
تُكَلِّفُنِي مَا لَا أُطِيقُ فَأَجْمَلُ
وَأَجْرَيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي (مُدْبِجًا)
وَمَا هِيَ إِلَّا مُهَجَّبَتِي تَحَلُّلُ
(فَتَفِيقُ) جِسْمِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي
(وَمُفْتَرِقُ) صَبْرِي وَقَلْبِي الْمَبْلَلُ
(وَمُؤْتَلِفُ) وَجْدِي وَسَجْوِي وَلَوْعَتِي
(وَمُخْتَلِفُ) حَظِّي وَمَا مِنْكَ آمَلُ
خُذِ الْوَجْدَ مِنِّي (مُسْنَدًا ، وَمُضْمَعًا)
فَقَيْرِي (بِمَوْضُوعِ) الْهَوَى يَتَحَلَّلُ
وَذِي نَبْدٍ مِنْ (مُبْتَهَمِ) الْحُبِّ فَأَعْتَبِرْ
(وَقَامِضُهُ) إِنْ رُمْتَ شَرْحًا أَطْوَلُ
(عَزِيزُ) بِكُمْ صَبْرٌ ذَلِيلٌ لِعِزِّكُمْ
(وَمَشْهُورُ) أَوْصَافِ الْمُحِبِّ التَّدَلُّلُ
(غَرِيبُ) يُقَاسِي الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَالَهُ
وَحَقَّقَكَ عَنْ دَارِ الْقَلْبِ مُتَحَوَّلُ

فَرَفَقَا (بِمَقْطُوعِ) الْوَسَائِلِ مَا لَهُ
إِلَيْكَ مَسْبِيلٌ لَا وَلَا عَنْكَ مَعْدِلٌ
فَلَا زِلْتَ فِي عِزِّ مَنِيعٍ وَرِفْمَةٍ
وَلَا زِلْتَ تَعْلُو بِالْتَجَنِّي فَأَنْزِلُ
أُورَى بِسُـمْدِي وَالرَّبَابِ وَزَيْنَبِ
وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنَى وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ
فَتُخَذُ أَوْلَا مِنْ آخِرِ مُمَّ أَوْلَا
مِنْ النِّصْفِ مِنْهُ فَهُوَ فِيهِ مُكْمَلٌ
أَبْرُ إِذَا أُنْفَسْتُ أَنِي بِمُجْبِهِ
أَهْمِي وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشْمَلٌ (١)

(٢) المنظومة البيقونية

لطفه بن محمد البيقوني

(أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ) مُصَلِّيًّا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسِلَا
وَذِي مِنْ أَسْأَمِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَنِي وَعِدَّةٌ
أَوْلَهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا أُنْصَلُ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعْمَلْ

[١] أي في للكلمة الأولى من النصف الأول، وهي أبر، ثم الكلمة الأولى من النصف الأخير وهي أهم بصي. فلك اسم من نفرل فيه وهو إبراهيم، والله أعلم اه من شرح ابن جماعة.

يُرْوِيهِ عَدْلٌ صَابِغٌ عَنْ مِثْلِهِ
وَالْحَسَنُ الْمَرْوُوفُ طُرْقًا وَعَدَّتْ
وَكُلُّهُ مَا عَنْ رُبَّةِ الْحُسَيْنِ قَصْرُ
وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
مُسْتَسْلَسٌ قُلٌّ مَا عَلَى وَصْفِ أَيْ
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ فَأَمَّا
عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
مُعْتَمَرِينَ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
وَكُلُّهُ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَالًا
وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
وَكُلُّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
وَمَا يُخَالِفُ ثِقَّةٌ بِهِ الْمَلَا

مُتَمَدِّدٌ فِي صَبْطِهِ وَتَقْلِهِ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ أَشْتَهَرَتْ
فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثْرُ
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنَ
إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَأَلْتَصِلُ
مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَاءُ النَّبِيِّ
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا
مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ
وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ
وَصِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْجُوفٌ زُكْرًا
وَقُلٌّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
وَمَا أَيْ مُدَلَّسًا تَوَعَّانِ
يَنْقُلُ بِمَنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ
فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِذْكَ رَاوٍ مَا يَرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادِ لِمَتْنِ قِسْمٌ
وَالْفَرْدُ مَا قِيَدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمْعٌ أَوْ قَصْرٌ عَلَى رِوَايَةٍ
وَمَا بِمِلَّةٍ مُعْمُوضٍ أَوْ خَفَا مُمَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
وَذُو أختِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا آتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ مُدْبِجٌ فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَأَتَّخِهُ
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُنْفَرِقُ
مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَأَخْشَ الْغَلَطُ
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَمْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ الْفَرْدَا
مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرْدُ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهَوَّ كَرْدُ
وَالكَيْبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّسَبِ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
وَقَدْ آتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمِيئَتَهَا: (مَنْظُومَةُ الْبَيْتُونِ)
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ آتَتْ أَقْسَامَهَا تَمَّتْ بِمُخَيَّرِ (خَتِمَتْ)

(٣) منظومة الصبان

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان

[١٢٠٦ هـ]

مِلُوا صَبِيحَ غَرَامٍ صَبْرُهُ ضَعْفًا وَبَدَلُوا قِطْعَ مَنْ فِي حُسْنِكُمْ شَفِيفًا

وَأَرْثُوا لِحَالِ عَلِيلٍ فِي مَحَبَّتِكُمْ
وَأَتَمُّوا غَرِيبًا عَلَىٰ أَوْلِيَابِكُمْ وَتَقَا
عَنْهُ الْهُمُومُ وَلَا عَنْهُ الضَّنَىٰ صِرْفًا
بَيْنَ الضُّلُوعِ عَضَالٍ عَزَّ مِنْهُ شِفَا
قَدْ سَلَسَلْتَهُ جُفُوفِي فِيكُمْ شَفَا
دَمْنِي وَأَشْهَرَهُ لِلنَّاسِ فَأَنْصَرَ فَا
شَدَّيْتِ يَا عَادِلِي شَدَّيْتِ فَأَنْصَرَ فَا
فَلَيْسَ قَلْبِي عَنِ الْأَخْبَابِ مُنْصَرَ فَا
أَصْنَعِي لِتَدْيِيجِ وَأَشِي فِيهِمْ هَتَفَا
أَنَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ بِالْمَشِقِّ مُتَّصِفَا
مُتَّعِنَ الْعِشْقِ إِلَّا غَيْرُ مَنْ عَرَفَا
وَأَهْمَتُ مِنْ عُدْلِي دَمْنِي فَمَا نَدَّيْ
رَامَ الْعَدُولُ أَنْقِلَابِي عَنْ مَحَبَّتِهِمْ
دَعْنِي عَدُولِي لَا تَطْلُبْ مُعَارَضَتِي
وَلَسْتُ أَسْمَعُ تَدْلِيسَ الْعَدُولِ وَلَا
أَنَا الْمُحِبُّ وَلَوْ أَدْرَجْتُ فِي كَفْنٍ
لَا يُنْكِرُ الْحُبَّ إِلَّا جَاهِلُوهُ وَلَا

أَتْرُكُ سَبِيلِي وَدَعْنِي يَا عَدُولُ أُمَّتِ

فِي حُبِّ مَنْ يُسْنِدُ الْمَسْكِينِ وَالضُّعْفَا

(مُحَمَّدٌ) سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ مَنْ وَضِعَتْ

كُلُّ الْمَكَارِمِ فِيهِ أَشْرَفُ الشَّرْفَا

صَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلَهَ الْخَلْقِ مَا اضْطَرَبَتْ
مِنَ النَّوَىٰ مُهَجُّ لَمْ تَنْتَسِخْ شَفَا

وَالْأَلِ وَالصَّغْبِ وَالْأَتْبَاعِ مَا عَلَقَتْ

صَابَاةٌ بِفُؤَادِ خَالِطَ الْكَلْفَا

وَمَا (مُحَمَّدُ الصَّبَانُ) أَنْشَدَكُمْ
صَلُّوا صَحِيحَ غَرَامِ صَبْرُهُ ضَمْفَا

متون الأسانيد والأصول

(١) جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي

[٧٢٧ - ٧٧١ هـ]

تَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمِ يُؤَدِّنُ الْحَمْدُ بِأَزْدِ يَدَيْهَا ، وَنُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ
(مُحَمَّدٍ) هَادِي الْأُمَّةِ لِرَشَادِهَا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَلَمَتِ الطُّرُوسُ
وَالشُّطُورُ ، لِمَيُونِ الْأَلْفَاظِ ، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا ، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ
فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ ، عَنِ إِكْمَالِ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » الْآتِي مِنْ فَنِّي الْأَصُولِ
بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ ، الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْتَلَعِ ذَوِي الْجَدِّ
وَالنَّشِيرِ ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَسْهَلًا يُرْوَى وَبِمِيرِ ، الْمُحِيطِ
بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحِي ، عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ ، مَعَ تَرْبِيدِ كَثِيرِ ،
وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ :

الكَلَامُ فِي الْمَقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الْفِقْهِ : دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ ، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا .
وَالْأُصُولُ الْعَارِفُ بِهَا ، وَبِطَرِيقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا . وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ، الْمَكْتَسَبُ مِنْ أُدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالْحُكْمُ خِطَابُ اللَّهِ تَمَالَى التَّمَلُّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلِّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
 مُكَلِّفٌ ، وَمِنْ تَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَائِمَةِ
 الطَّعْنِ وَمُنَافَرَتِهِ ، وَصِفَةُ الْبِكْمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ ، وَبِمَعْنَى تَرْتِبِ
 الذَّمِّ عَاجِلًا ، وَالْعِقَابِ آجَلًا ، شَرْعِيٌّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ ، وَشُكْرُ
 الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ ، وَلَا حُكْمٌ قَبْلَ الشَّرْعِ ، بَلِ الْأَمْرُ
 مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ ، وَحَكْمَتِ الْمُعْتَزَلَةِ الْعَقْلَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ
 فَتَالَيْهَا لَهْمُ الْوَقْفِ عَنِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابِ امْتِنَاعُ
 تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجِئِ ، وَكَذَا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عَلَى
 الْقَتْلِ ، وَإِنَّمُ الْقَاتِلُ لِإِيْبَارِهِ نَفْسَهُ ، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَمَلُّقًا
 مَعْنَوِيًّا ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ ، فَإِنْ أَقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ أَقْتَضَاءً جَازِمًا
 فَيُجَازِبُ ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ ، أَوْ التَّرْكَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ ، أَوْ غَيْرَ
 جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَكِرَاهَةٌ ، أَوْ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَخِلَافٌ الْأَوَّلَى ،
 أَوْ التَّخْيِيرُ فَيُجَازِبُ ، وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِمًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا
 فَوْضَعٌ ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهُمَا ، وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، خِلَافًا
 لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ
 مُتَرَادِفَةٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَلَا يُجِبُ بِالشَّرْوعِ ،
 خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرَضِهِ ،
 نِيَّةً وَكَفَارَةً وَغَيْرَهُمَا ، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرَفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرْطُ يَأْتِي ، وَالْمَانِعُ
الْوَصْفُ الوجودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُضْبِطُ الْمُعْرَفُ تَقْيِضَ الْحُكْمِ ،
كَالْأُبُورَةِ فِي الْقِصَاصِ ، وَالصَّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعِ ، وَقِيلَ
فِي الْعِبَادَةِ اسْتِقْاطُ الْقَضَاءِ ، وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرْتِبُ أَثَرِهِ ، وَالْعِبَادَةُ
إِجْزَاؤُهَا : أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعْبُدِ ، وَقِيلَ اسْتِقْاطُ الْقَضَاءِ ،
وَيُخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ ، وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ
وَهُوَ الْفَسَادُ ، خِلَافًا لِأَيْ حَنِيفَةً ، وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضٌ ، وَقِيلَ كُلُّ
مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَالْمُؤَدَّى مَا فِعِلَ ، وَالْوَقْتُ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ
لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا ، وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ ، وَقِيلَ بَعْضٌ مَا خَرَجَ وَقْتُ
أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضِي لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَالْمُقْتَضِي
الْمَفْعُولُ ، وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِحَلِّ وَقِيلَ لِمُذْرٍ .
فَالصَّلَاةُ الْمَكْرَرَةُ مُعَادَةٌ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سَهُولَةٍ
لِمُذْرٍ ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ ، كَمَا كُلُّ الْمَيْتَةِ
وَالْقَصْرِ وَالسَّلْمِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهَدُ الصَّوْمُ ، وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا
وَمُبَاحًا ، وَخِلَافَ الْأَوَّلَى ، وَإِلَّا فَمَزِيمةٌ . وَالذَّلِيلُ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ
بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ ، وَاخْتَلَفَ أُمَّتُنَا هَلِ الْعِلْمُ
عَقِيْبُهُ مُكْتَسَبٌ ، وَالْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ ، وَيُقَالُ الْمَطْرِدُ الْمُنْعَكِسُ ،
وَالكَلَامُ فِي الْأَرْزْلِ ، قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَابًا ، وَقِيلَ لَا يَنْتَوِعُ ،

وَالنَّظْرُ الْفِكْرُ الْمُوَدَّى إِلَى عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ ، وَالْإِدْرَاكُ بِإِلَاحُكْمِهِ
تَصَوُّرُهُ ، وَبِحُكْمِهِ تَصْدِيقُهُ ، وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّمْيِيزَ عِلْمُهُ ،
وَالْقَابِلُ أَعْتَابًا مُصَحِّحٌ إِنْ طَابَقَ فَاصِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابَقْ ، وَغَيْرُ الْجَازِمِ ظَنُّهُ وَوَهْمُهُ
وَشَكُّهُ ، لِأَنَّهُ إِمَارًا رَاجِعٌ ، أَوْ مَرَجُوحٌ ، أَوْ مُسَاوٍ . وَالْعِلْمُ قَالَ
الإِيمَانُ ضَرُورِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِوَجِبِ
وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَسِرٌ ، فَالرَّأْيُ
الإِمْسَاكُ عَنْ تَمَرُّيفِهِ ، ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَّفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوَتُ بِكَثْرَةِ
التَّمَلُّقَاتِ ، وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى
خِلَافِ هَيْئَتِهِ ، وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ الْمَعْلُومِ (مَسْأَلَةٌ) : الْحَسَنُ
الْمَأْدُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا . قِيلَ وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ ، وَالْقَيْحُ
الْمَنْهِيُّ وَلَوْ بِالْمَعْمُومِ ، فَدَخَلَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ :
لَيْسَ الْمَكْرُوهُ قَيْحًا وَلَا حَسَنًا (مَسْأَلَةٌ) : جَائِزُ التَّرَكِّ لَيْسَ
بِوَجِبٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ وَقِيلَ الْمُسَافِرُ دُونَهُمَا ، وَقَالَ الإِمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ ،
وَالْمُخْلَفُ لَفْظِيٌّ ، وَفِي كَوْنِ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ
لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِزَامًا مَا فِيهِ
كُلْفَةٌ لَا طَلِبَةَ ، خِلَافًا لِلْقَاضِي . وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِمَجْنِسٍ
لِلْوَجِبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَالْمُخْلَفُ لَفْظِيٌّ ،

وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ :
 أَيْ عَدَمُ الْحَرَجِ ، وَقِيلَ الْإِبَاحَةُ ، وَقِيلَ الْأَسْتِحْبَابُ (مَسْأَلَةٌ) :
 الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءٍ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بَيْنَهُ ، وَقِيلَ الْكُلُّ ،
 وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ ، وَقِيلَ
 هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ ، فَإِنْ فَعَلَ الْكُلُّ ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا ،
 وَإِنْ تَرَكَهَا ، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَذَانِهَا ، وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَيْنَهُ ،
 خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ ، وَقِيلَ لَمْ تَرُدْ بِهِ اللَّغَةَ (مَسْأَلَةٌ) :
 فَرَضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يَقْصَدُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ ،
 وَرِزْمَةُ الْأُسْتَاذِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَأَبُوهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى
 الْبَعْضِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ لَا الْكُلِّ ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْجُمْهُورِ
 وَالْمُخْتَارِ الْبَعْضُ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ ،
 وَيَتَعَيَّنُ بِالشَّرْعِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَمُسْنَةٌ الْكِفَايَةِ كَفَرَضِهَا
 (مَسْأَلَةٌ) : الْأَكْثَرُ أَنْ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا ، وَمَحْوُودُ وَقْتِ
 لِأَدَائِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ ، خِلَافًا لِلقَوْمِ ،
 وَقِيلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاهُ ، وَقِيلَ الْآخِرُ ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَمَجَّجِلُ ،
 وَالْحَنْفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَالْآخِرُ وَالْكَرْخِيُّ
 إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرَطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ
 الْمَوْتِ عَصَى ، فَإِنْ عَاشَ وَقَعَلَهُ ، فَالْجُمْهُورُ أَدَاءَهُ ، وَالْقَاضِيَانِ

أَبُو بَكْرٍ وَالْحُسَيْنُ قَضَاهُ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ ، فَالصَّحِيحُ
 لَا يَعْصِي بِخِلَافِ مَا وَفَّقَهُ الْمُرُّ كَالْحَلِجِّ (مَسْأَلَةٌ) : الْمَقْدُورُ الَّذِي
 لَا يَتِمُّهُ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ، وَتَالِفًا إِنْ
 كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلإِخْرَاقِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطًا
 شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا ، فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرْكُ الْمُحْرَمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ
 وَجَبَ أَوْ اخْتَلَطَتْ مَنكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرَّمَهَا ، أَوْ طَلَّقَ مَعِينَةً
 ثُمَّ نَسَبَهَا (مَسْأَلَةٌ) : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، خِلَافًا
 لِلْحَنْفِيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ
 كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ
 كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ ، فَالْمَجْمُورُ تَصِحُّ ، وَلَا يُثَابُ ، وَقِيلَ يُثَابُ
 وَالْقَاضِي وَالْإِمَامُ لَا تَصِحُّ ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهُمَا ، وَأَحْمَدُ لَا صِحَّةَ
 وَلَا سَقُوطَ ، وَالخَارِجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ
 أَبُو هَاشِمٍ بِحَرَامِهِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مَعَ
 انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ دَقِيقٌ ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ
 يَقْتُلُهُ إِنْ أَسْتَمَرَ وَكُفَاهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمَرَ ، قِيلَ يَسْتَمِرُّ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ
 وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ (مَسْأَلَةٌ) : يَجُوزُ
 التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ مُطْلَقًا ، وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُتَرَلَّةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

وَالنَّزَالِي وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُتَمَتِّعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ ،
وَمُعْتَرِلَةٌ بَعْدَادَ وَالْأَمِدِيِّ الْمَحَالِ لِدَانِهِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنُهُ
مَطْلُوبًا لِأَوْرُودِ صِينَةِ الطَّلَبِ ، وَالْحَقُّ وَقُوعُ الْمُتَمَتِّعِ بِالغَيْرِ لِأَبْلَدَاتِ
(مَسْأَلَةٌ) : الْأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ
التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ ، وَمَا الصَّحِيحُ
وَقُوعُهُ خِلَافًا لِأَبِي حَامِدِ الْأَسْفَرَايِنِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا ،
وَلِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ ، قَالَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ : وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَمَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنْ
الْوَضْعِ لَا الْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَاتِ وَتَرْتِبِ آثَارِ الْعُقُودِ (مَسْأَلَةٌ) :
لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ ، فَأَلْكَفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ : أَيْ
الْإِنْتِهَاءَ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ فِعْلُ الضَّدِّ ، وَقَالَ قَوْمٌ الْإِنْتِفَاءُ ،
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرَكِّ ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ
المُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ الزَّمَانِي ، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا ، وَالْأَكْثَرُ يُسَمِّرُهُ
حَالِ المُبَاشَرَةِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنَّزَالِيُّ يَنْقَطِعُ ، وَقَالَ قَوْمٌ
لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ قَالِمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلْبَسِ
بِالْكَفِّ الْمُنْهَى (مَسْأَلَةٌ) : يَصِيحُ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ
إِثْرُهُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ ، وَكَذَا الْمَأْمُورِ فِي الْأَظْهَرِ ائْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ
عِنْدَ وَقْتِهِ ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، عِلْمَ مَوْتِهِ قَبْلَهُ ، خِلَافًا لِإِمَامِ

الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَرِلَةِ ، أَمَا مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ فَأُتْفَقُ .

(خَاتِمَةٌ) الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَعْرُومُ
الْجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسْنُ وَعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ .

الكتاب الأول

في الكتابِ ومباحثِ الأقوالِ

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ ، وَالْمَعْنَى بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ
كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَمَّا نَقْلَ آخِذًا عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ ، قِيلَ فِيهَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ، كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ
وَتَحْفِيفِ الْهَمْزَةِ ، قَالَ أَبُو شَامَةَ : وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ ،
وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وَفَاقًا
لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى
الْآخِذِ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا يَجُوزُ وَرُودُ مَا لَمْ يَمَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ،
خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ ، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافًا
لِلْمُرْجئةِ ، وَفِي بَقَاةِ الْمُجْمَلِ غَيْرِ مُبَيَّنٍ . ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لِأَيْتِ الْمُكَلَّفِ
بِعَمْرِقَتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِصَامِ تَوَاتُرِ
أَوْ غَيْرِهِ .

(الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ) الْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ

النُّطْقِ ، وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَرَيْدٍ ، ظَاهِرٌ إِنْ
أَحْتَمَلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ . وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى
فَرَكَبٌ وَإِلَّا فَرَدٌ . وَدِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَى جُزْءِهِ
تَضَمُّنٌ ، وَلَازِمُهُ الذَّهْنِيُّ التَّرَامُ ، وَالْأُولَى لَفْظِيَّةٌ ، وَالثَّنَتَانِ عَقْلِيَّتَانِ ،
ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدَقُ أَوْ الصَّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدِلَالَةٌ أَقْبَضَاءُ ،
وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ ، فَدِلَالَةٌ إِشَارَةٌ . وَالْمَفْهُومُ
مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ
فَمُوَافَقَةٌ ، فَحَوَى الْخِطَابُ إِنْ كَانَ أَوَّلَى ، وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا ،
وَقِيلَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ دِلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ ،
وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّزَالِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ : فَهَمَّتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقِرَآنِ ،
وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ ، وَقِيلَ تُقِلُّ اللَّفْظُ لَهَا
عُرْفًا ، وَإِنْ خَالَفَ فَخَالَفَةٌ ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تَرْكًا
لِخَوَافِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ خُرُجَ الْغَالِبِ خِلَافًا لِإِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ ، أَوْ لِسُؤَالٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ ، أَوْ لِجَهْلِ بِحُكْمِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ بِمَا
يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ ، وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ ،
بَلْ قِيلَ يَمْنَعُ الْمَعْرُوضُ ، وَقِيلَ لَا يَمْنَعُهُ إِجْمَاعًا وَهُوَ صِفَةٌ كَالنِّعَمِ
السَّائِمَةِ ، أَوْ سَائِمَةِ النِّعَمِ لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَهَلِ الْمَنْفِيُّ
غَيْرُ سَائِمَتِهَا ، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَامِ قَوْلَانِ ، وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ

وَالْحَالِ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا ، وَمِثْلُ لَا قَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ ، وَفَصَلَ
 الْمُبْتَدَأُ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وَأَعْلَاهُ ، لَا قَالِمَ
 إِلَّا زَيْدٌ ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ (مَسْأَلَةٌ) :
 الْمَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةً لَعْنَةً ، وَقِيلَ شَرْطًا ، وَقِيلَ مَعْنَى ، وَأَحْتَجَّجَ
 بِاللَّقَبِ الدَّقَاقُ وَالصَّيْرُفِيُّ وَأَبْنُ خُوَيْرِ مَنَدَادَ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ،
 وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا ، وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي
 غَيْرِ الشَّرِيحِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ
 دُونَ غَيْرِهِ (مَسْأَلَةٌ) : الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ ، وَالْحَقُّ مَقْهُومٌ وَيَتَلَوُّهُ
 الشَّرْطُ ، فَالْصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ فَطُلِقَ الصِّفَةُ غَيْرَ الْعَدَدِ فَالْعَدَدُ ،
 فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ الْإِخْتِصَاصَ ، وَخَالَفَهُمْ
 أَبُو الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ ، وَالْإِخْتِصَاصُ الْحَصْرُ ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ
 حَيْثُ أَثْبَتَهُ ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الْحَصْرَ (مَسْأَلَةٌ) : إِنَّمَا قَالَ الْآمِدِيُّ
 وَأَبُو حَيَّانَ لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالنَّزَّالِيُّ وَالْكَلْبِيُّ
 وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهَمَّا ، وَقِيلَ نَطْقًا ، وَبِالْفَتْحِ الْأَصْحَ أَنْ حَرَفٌ
 أَنْ فِيهَا فَرْعٌ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ ، وَمِنْ ثَمَّ أَدْعَى الرَّخْشَرِيُّ إِفَادَتَهَا
 الْحَصْرَ (مَسْأَلَةٌ) : مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغْوِيَّةِ لِيُعْبَرَ
 عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ، وَهِيَ أَفِيدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالنِّثَالِ وَأَيْسَرُ ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ
 الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي ، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا ، أَوْ أَحَادًا وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ

مِنَ النَّقْلِ ، لَا مُجَرَّدِ الْعَقْلِ ، وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كَلِّيٍّ أَوْ
لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فِيهِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ
حُرُوفِ الْمَجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى ، وَلَا
يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِعِبَادِ حَيْثُ أُثْبِتَتْهَا ، فَقِيلَ بِمَعْنَى
أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى ،
وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيٍّ لَا الدَّهْنِيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ ، وَقَالَ
الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ ، بَلْ
كُلُّ مَعْنَى مُتَّحِجٌ إِلَى اللَّفْظِ ، وَالْمُحْكَمُ الْمُتَضِحُّ الْمَعْنَى ، وَالْمُتَشَابِهُ
مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ ، وَقَدْ يُطْلَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفِيَائِهِ ، قَالَ
الْإِمَامُ : وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَفِيٍّ إِلَّا
عَلَى الْخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُبْتَدِئُ الْحَالِ : الْحَرَكَةُ مَعْنَى يُوجِبُ تَحْرُكَ
الذَّاتِ (مَسْأَلَةٌ) : قَالَ ابْنُ فَوَزَّكَ وَالْجُمْهُورُ : اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللَّهُ
تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلَقَ الْأَصْوَاتِ أَوْ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ وَعَزَى إِلَى
الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ أَصْطِلَاحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ
وَالْقَرِينَةِ كَالطُّفْلِ ، وَالْأَسْتَاذُ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ
وغيرُهُ مُحْتَمَلٌ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ
الْقَطْعِ ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ (مَسْأَلَةٌ) : قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ

وَأَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامَ ، وَقِيلَ تَبَيَّنَتْ الْحَقِيقَةُ
لَا الْمَجَازُ ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُعْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَبَيَّنْ
تَعْيِينُهُ بِاسْتِقْرَاءِ (مَسْأَلَةٌ) : اللفظُ والمعنى إنَّ ائحدا ، فإن منع
تصوُّرُ معناه الشَّرِكَةَ فَجُرئِي ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ مُتَوَاطِيٌّ إِنْ أُسْتَوِيَ
مُشَكَّكٌ إِنْ تَفَاوَتْ وَإِنْ تَمَدَّدَا فَتَبَايَنٌ ، وَإِنْ ائحدا المعنى دُونَ اللفظِ
فُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَشَرَكٌ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ
وَمَجَازٌ ، وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمَعْيَنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّيْنُ
خَارِجِيًّا فَعَلِمُ الشَّخْصِ وَإِلَّا فَعَلِمُ الْجِنْسِ ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ
حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ (مَسْأَلَةٌ) : الإِشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ
وَلَوْ مَجَازًا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ
تَغْيِيرٍ ، وَقَدْ يَطْرُدُ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ ، وَمَنْ لَمْ
يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ أَسْمٌ خِلَافًا لِمُعْتَرَلَةٍ ، وَمِنْ
بِنَائِهِمْ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنْ إِبرَاهِيمَ ذَا بَيْحٍ وَأَخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ ،
فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ أَسْمٌ وَجَبَ الإِشْتِقَاقُ ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ أَسْمٌ كَأَنْوَاعِ
الرِّوَاغِ لَمْ يَجِبْ ، وَالْجُمُهورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ
المُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أُمكِنَ وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ ، وَثَابِتُهَا الْوَقْفُ ، وَمِنْ
نَمَّ كَانَ أَسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ : أَيَّ حَالِ التَّلْبَسِ لَا النَّطْقِ خِلَافًا
لِلْقَرَأِيِّ ، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يَبْأِضُ الْأَوَّلَ لَمْ

يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ فِي الْمَشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِمُخْصُوصِيَّةِ الذَّاتِ
 (مَسْأَلَةٌ) : الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَأَبْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا ،
 وَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنِ بَسَنِ غَيْرُ
 مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ وَوُقُوعُ كُلِّ
 مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْبُدُ بِلَفْظِهِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ
 مُطْلَقًا وَ لِلْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُشْتَرِكُ
 وَاقِعٌ خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَالْأَبْهَرِيِّ وَ الْبَلْخِيِّ مُطْلَقًا ، وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ
 وَقِيلَ وَالْحَدِيثِ ، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ ، وَقِيلَ مُتَمَنِّعٌ ، وَقَالَ الْإِمَامُ
 مُتَمَنِّعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ فَقَطْ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُشْتَرِكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى
 مَعْنِيهِ مَعًا مَجَازًا ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِيِ وَالْمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً ، زَادَ
 الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقِرَائِنِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ
 الْقَاضِيِ يُحْمَلُ ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا أَحْتِيَاطًا . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ
 وَالغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إِلَّا أَنَّهُ لُغَةٌ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّقْيِ لِأَلِابِتَاتِ ،
 وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنْ جَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ إِنْ سَاعَ ذَلِكَ مَبْنِي عَلَيْهِ ، وَفِي
 الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ خِلَافًا لِلْقَاضِيِ وَمِنْ نَمِّ عَمِّ نَحْوُ : وَأَفْعَلُوا
 الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ
 الْمُشْتَرِكِ وَكَذَا الْمَجَازَانِ (مَسْأَلَةٌ) : الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ
 لَهُ أَيْدَاءٌ ، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَعَرَفِيَّةٌ وَشَّرْعِيَّةٌ ، وَوَقَعَ الْأَوَّلِيَانِ ، وَنَقِيَ

قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْقَاضِي وَأَبْنُ الْقَشِيرِيِّ وَتَوَعَّمَا ، وَقَالَ قَوْمٌ
 وَقَعَتْ مُطْلَقًا ، وَقَوْمٌ إِلَّا الْإِيمَانَ ، وَتَوَقَّفَ الْأَمِيدِيُّ ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا
 لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامِينَ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ وَقَوْمُ الْفَرَعِيَّةِ
 لَا الدِّيْنِيَّةِ ، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدِ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ
 يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ . وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ
 لِعِلَاقَةٍ ، فَعِلْمٌ وَجُوبٌ سَبَقَ الْوَضْعَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ ، لَا الْإِسْتِعْمَالَ وَهُوَ
 الْمُخْتَارُ ، قِيلَ مُطْلَقًا ، وَالْأَصْحَحُ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرَ ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافًا
 لِلْأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقًا ، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا
 يُعَدَّلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ ، أَوْ بِشَاعَتِهَا ، أَوْ جَهْلِهَا ، أَوْ بِلَاغَتِهَا ، أَوْ
 شُهْرَتِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَالِبًا عَلَى اللَّغَاتِ خِلَافًا لِأَبْنِ جِنِّي ، وَلَا
 مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ
 خِلَافُ الْأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الْأَشْتِرَاكِ ، قِيلَ وَمِنَ الْإِضْمَارِ ، وَالتَّخْصِيصُ
 أَوْلَى مِنْهُمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ ، أَوْ صِفَةِ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ
 مَا يَكُونُ قَطْمًا ، أَوْ ظَنًّا لَا أَحْتِمَالًا ، وَبِالضَّدِّ وَالْمُجَاوِرَةِ ، وَالزِّيَادَةِ
 وَالنَّقْصَانِ ، وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ ، وَالتَّعَلُّقِ لِلْمُتَعَلِّقِ
 وَبِالْمُكْوَبِ ، وَمَا بِالفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ خِلَافًا
 لِقَوْمٍ ، وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَفَاقًا لِأَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِيَّ ،
 وَمَنْعَ الْإِمَامِ الْحَرْفِ مُطْلَقًا ، وَالفِعْلِ وَالْمُسْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعِ ، وَلَا يَكُونُ

فِي الْأَعْلَامِ خِلَافًا لِلنِّزَالِيِّ فِي مُتَلَحِّحِ الصَّفَةِ ، وَيُزْفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ
 إِلَى الْفَهْمِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ ، وَصِحَّةُ النَّقِي ، وَعَدَمُ وَجُوبِ الْأَطْرَادِ وَجَمْعِهِ
 عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ ، وَبِالتِّزَامِ تَقْيِيدِهِ ، وَتَوْفُّقِهِ عَلَى الْمُسَمَّى
 الْآخَرَ ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ ، وَالْمُخْتَارِ أَشْرَاطِ السَّمْعِ فِي تَوْعِ
 الْمَجَازِ ، وَتَوْفُّقِ الْآمِدِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُرَبُّ لَفْظٌ غَيْرُ عِلْمٍ
 اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
 وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ (مَسْأَلَةٌ) : اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ
 أَوْ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِأَعْيَابَيْنِ ، وَالْأَمْرَانِ مُتَّفِقَيْنِ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ
 ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَرْفِ الْمُخَاطَبِ أَبَدًا ، فَبِالِشَّرْعِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ
 عَرْفُهُ ، ثُمَّ الْعَرْفُ الْعَامُّ ، ثُمَّ اللَّغَوِيُّ ، وَقَالَ النِّزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِي
 الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ ، وَفِي النَّقِي النَّزَالِيِّ مُجْمَلٌ ، وَالْآمِدِيُّ اللَّغَوِيُّ ، وَفِي
 تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ ، وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ : نَأْتِيهَا الْمُخْتَارُ
 مُجْمَلٌ ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازًا
 لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا
 لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : الْكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ
 مُرَادًا مِنْهُ لِأَزِمِ الْمَعْنَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا خَبَّرَ
 بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ ، وَالتَّعْرِيضُ : لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ
 لِيَلْوَحَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا ، (الْحُرُوفُ : أَحَدُهَا) إِذْنَ قَالَ

سَبَبِيَّوِيَه لِجَوَابِ وَالْجَزَاءِ . قَالَ الشَّكُونِيُّ دَائِمًا . وَقَالَ الْفَارِسِيُّ خَالِبًا .
(الثَّانِي) إِنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ . (الثَّلَاثُ) أَوْ لِلشَّكِّ وَالإِبْهَامِ
وَالتَّخْيِيرِ ، وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ ، وَبِمَعْنَى إِلَى ، وَالإِضْرَابِ كَبَلَنْ .
قَالَ الْحَرِيرِيُّ : وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ مَا أُدْرِيَ أَسْلَمَ ، أَوْ وَدَّعَ . (الرَّابِعُ)
أَيُّ بِالْفَتْحِ وَالشُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ ، أَوْ الْبَعِيدِ ،
أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَمَوْصُولَةٍ
وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ ، وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ . (الخَامِسُ)
إِذِ اسْمُهُ لِلْمَاضِي ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا مِنْ الْمَفْعُولِ وَمُضَافًا
لِهَا اسْمُ زَمَانٍ ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا أَوْ
ظَرْفًا ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ وَفَاقًا لِسَبَبِيَّوِيَه . (السَّادِسُ) إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا
وَفَاقًا لِلْإِخْفَاشِ وَأَبْنِ مَالِكٍ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَأَبْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفٌ مَكَانٍ .
وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمْحَشَرِيُّ ظَرْفٌ زَمَانٍ ، وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً
مَعْنَى الشَّرْطِ خَالِبًا وَتَدْرَجُ فِيهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ (السَّابِعُ) الْبَاءُ
لِلْإِلصَاقِ حَقِيقَةً وَجَزَاً وَالتَّعْدِيَّةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْمَصَاحَبَةِ
وَالظَّرْفِيَّةِ وَالبَدَلِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقَسَمِ وَالغَايَةِ
وَالتَّوَكُّيدِ وَكَذَا التَّبْعِيضِ وَفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَأَبْنِ مَالِكٍ .
(الثَّامِنُ) بَلَنْ لِلْعَطْفِ وَالِإِضْرَابِ إِمَّا لِلِإِبْطَالِ أَوْ لِلِالْتِقَالِ مِنْ
غَرَضٍ إِلَى آخَرَ . (التَّاسِعُ) يَيْدٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ

يَبْدَأُ مِنْ قُرَيْشٍ . (الْمَاشِرُ) ثُمَّ حَرَفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَالتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَادِي . (الْحَادِي عَشَرَ) حَتَّى لَا تَنْهَى
الغَايَةَ قَالِيًا ، وَالتَّعْلِيلِ وَنَدَرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ . (الثَّانِي عَشَرَ) رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ
وَالتَّعْلِيلِ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ . (الثَّلَاثَ عَشَرَ)
عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ أَسْمَاءً بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِثْنَاءِ
وَالْمَصَاحَبَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ كَعَمَّنَ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّظْرُفِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكِ وَالزِّيَادَةِ ،
أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ . (الرَّابِعَ عَشَرَ) الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ
وَالذِّكْرِيِّ وَالتَّعْتِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ . (الخَامِسَ عَشَرَ)
فِي لِظَرْفَيْنِ وَالْمَصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّوَكِيدِ وَالتَّعْوِيضِ
وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ . (السَّادِسَ عَشَرَ) كَى لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنْ
الْمَصْدَرِيَّةِ . (السَّابِعَ عَشَرَ) كُلُّ اسْمٍ لِاسْتِفْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنْكَرِ
وَالْمُعْرَفِ الْمَجْمُوعِ وَأَجْزَاءِ الْمُعْرَفِ الْمَفْرُودِ . (الثَّامِنَ عَشَرَ) اللَّامُ
لِلتَّعْلِيلِ ، وَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَالِاخْتِصَاصِ ، وَالْمِلْكِ وَالصَّيْرُورَةِ : أَيِ
الْعَاقِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ ، وَتَوَكِيدِ النَّقْيِ ، وَالتَّعْدِيَّةِ وَالتَّأْكِيدِ ،
وَبِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفِي وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمِنْ وَعَنْ . (التَّاسِعَ عَشَرَ) لَوْلَا
حَرَفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ ، وَفِي
المُضَارَعَةِ التَّحْضِيضِ ، وَالْمَاصِنَةِ التَّوْبِيخِ ، قِيلَ وَتَرَدُّ لِلنَّقْيِ .
(الْعِشْرُونَ) لَوْ شَرَطُ الْمَاضِي ، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، قَالَ سَيَبَوَيْه :

حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لَوْ قُورِعَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفٌ اِمْتِنَاعٍ
لَا اِمْتِنَاعَ ، وَقَالَ الشُّلُبِينُ لِجُرْدِ الرَّبِطِ ، وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلسَّيْخِ
الْاِمَامِ اِمْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ وَاسْتِزَامَةٌ لِتَالِيهِ ، ثُمَّ يَنْتَفَى التَّالِيُ اِنْ نَاسَبَ وَلَمْ
يَخْلُفِ الْمَقْدَمَ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهِمَا اِلَهَةٌ اِلَّا اللهُ لَقَسَدَتَا ، لَا اِنْ
خَلَقَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ اِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا ، وَيَثْبُتُ التَّالِيُ اِنْ
لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالْاَوَّلَى كَلَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ ، اَوْ الْمَسَاوَاةِ كَلَوْ
لَمْ تَكُنْ رَيْبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ اَوْ الْاَدْوَانِ ، كَقَوْلِكَ لَوْ
اَنْتَقَتِ اُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ ، وَتَرِدُ لِلتَّعْنِي وَالْعَرْضِ
وَالتَّعْضِيضِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ بَطْلٌ مُحْرَقٍ . (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ)
لَنْ حَرْفٌ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ ، وَلَا تَقِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ ، وَلَا
تَأْيِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَمَمَهُ ، وَتَرِدُ لِلدَّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُسْفُورٍ . (الثَّانِي
وَالْعِشْرُونَ) مَا تَرِدُ اَسْمِيَّةٌ وَحَرْفِيَّةٌ مَوْصُولَةٌ وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ
وَالتَّعْجِبِ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَشَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ وَغَيْرُ زَمَانِيَّةٌ وَمَصْدَرِيَّةٌ
كَذَلِكَ وَنَافِيَةٌ وَزَائِدَةٌ كَافَّةٌ وَغَيْرُ كَافَّةٍ . (الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ) مِنْ
لَاِبْتِدَاءِ النِّفَاةِ قَالِبًا وَالتَّبْيِيضِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّعْمِيلِ وَالتَّبَدُّلِ وَالنِّفَاةِ
وَالتَّعْضِيضِ الْعُمُومِ وَالفَصْلِ وَتُرَادُفَةِ الْبَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى .
(الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ وَنَكِرَةٌ
مَوْصُوفَةٌ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ . (الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ) هَلْ

لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ الْإِيحَابِيِّ لَا التَّصَوُّرِيَّ، وَلَا لِتَّصَدِيقِ السَّلْبِيِّ .
(السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ) الْوَاوُ لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَقِيلَ
لِلْمَعِيَّةِ . (الْأَمْرُ) أَمْ رَحَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ،
وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّانِ
وَالصَّفَةِ ، وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلِ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ ، وَلَا
يُتَّعَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ ، وَأُعْتَبِرَتِ الْمُعْتَزَلَةُ
وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالسَّمْعَانِيُّ الْقُؤُوقِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ،
وَالْإِمَامُ وَالْأَمِدِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ الْإِسْتِعْلَاءُ ، وَأُعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبْنَةُ
إِرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ ، وَالْأَمْرُ غَيْرُ
الْإِرَادَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ (مَسْأَلَةٌ) : الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا
هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخْصُهُ ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ ، فَقِيلَ لِلسَّيْخِ وَقِيلَ
لِلْأَشْتِرَاكِ وَالْخِلَافُ فِي صِيغَةِ أَفْعَلٍ ، وَتَرَدُّ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ
وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْشَادِ وَإِرَادَةَ الْإِمْتِثَالِ وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْإِنْذَارِ
وَالْإِمْتِنَانِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّسْخِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالْإِهَانَةَ
وَالتَّسْوِيَةَ وَالدُّعَاءَ وَالتَّمَنَّى وَالْإِحْتِقَارَ وَالْخَبَرَ وَالْإِنْعَامَ وَالتَّقْوِيضَ
وَالتَّعْجِبَ وَالتَّكْذِيبَ وَالمَشُورَةَ وَالْإِعْتِبَارَ . وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِي
الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْحًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبٌ ، وَقِيلَ فِي النَّدْبِ . وَقَالَ
الْمَأْرِيْدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَتَوَقَّفَ

القاضي والغزالي والآمدي فيهما ، وقيل مشتركة فيهما وفي الإباحة ،
وقيل في الثلاثة والتشديد ، وقال عبد الجبار لإرادة الامتناع ، وقال
أبو بكر الأبهري أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر النبي صلى الله عليه
وسلم المبتدأ للندب ، وقيل مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل بين
الأحكام الخمسة والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد ، وإمام الحرمين
حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل ،
وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام ، فإن ورد
الأمر بعد حظر قال الإمام أو استئذان فلا إباحة ، وقال أبو الطيب
والشيرازي والسَّمعاني والإمام للوجوب وتوقف إمام الحرمين ،
أما النهي بعد الوجوب فألجمه ور للتحریم وقيل للكرهية وقيل
للإباحة وقيل لإسقاط الوجوب . وإمام الحرمين على وقفه (مسألة) :
الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية ، وقيل
المرة مدلوله ، وقال الأستاذ والقزويني للتكرار مطلقا ، وقيل
بالوقف ولا لفور خلافا لقوم ، وقيل للفور أو العزم ، وقيل مشترك
والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف (مسألة) : الرازي
والشيرازي وعبد الجبار الأمر يستلزم القضاء ، وقال الأكثر
القضاء بأمر جديد ، والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم
الجزاء ، وأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا به ، وأن الأمر بلفظ

يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْأُمُورَ إِلَّا الْمَنَاجِعَ (مَسْأَلَةٌ) :
 قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي : الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيُّ
 وَعَنْ الْوُجُودِيُّ ، وَعَنْ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ
 وَالْإِمَامُ وَالْأَمِدِيُّ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنَّزَالِيُّ لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ ،
 وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ ، أَمَا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ اللَّهِ قِطْعًا
 وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَأَمَا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضَّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ
 (مَسْأَلَةٌ) : الْأَمْرَانِ غَيْرِ مُتَمَاقِبَيْنِ ، أَوْ بغيرِ مُتَمَاقِلَيْنِ غَيْرِ انِ
 وَالتَّعَاقِبَانِ بِمُتَمَاقِلَيْنِ ، وَلَا مَنَعَ مِنَ التَّكْرَارِ ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ
 قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا ، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ ، وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّاسِيْسُ
 أَرْجَحُ ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ ، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِمَادِيٍّ قَدَّمَ وَإِلَّا
 فَالْوَقْفُ . النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا يَقُولُ كَفٌّ وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ
 مَا لَمْ يَقْبَدْ بِالرَّوْمَةِ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَتَرَدُّ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالسَّكْرَاهَةِ
 وَالْإِرْشَادِ وَالذَّمِّ وَبَيَانِ الْمَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالْإِحْتِقَارِ وَالْيَأْسِ ، وَفِي
 الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَمَدِّدٍ جَمْعًا
 كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفَرَقًا كَالتَّلْمِيذِ يُلْبَسَانِ أَوْ مَنَزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ وَجَمِيعًا
 كَالرَّوْمِ وَالسَّرْفَةِ ، وَمُطْلَقٌ نَهَى التَّحْرِيمِ ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ
 شَرْمًا ، وَقِيلَ لُغَةً ، وَقِيلَ مَعْنَى فِيهَا عَدَا المَعَامَلَاتِ مُطْلَقًا وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ أَحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَازِمٍ لَهَا

وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَ
 خَارِجَ كَالْوَضُوءِ بِمَقْصُوبٍ لَمْ يُفْعَلْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْعَلُ
 مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ أَنْتَقَى الْفَسَادَ لِلدَّلِيلِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُفْعَلُ
 مُطْلَقًا ، نَهَى الْمَنْعَى لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ :
 وَالْمَنْعَى لَوْصَفِهِ يُفْعَلُ الصَّحَّةَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ
 بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ ، وَنَفَى الْأَجْزَاءِ كَنَفَى الْقَبُولِ ، وَقِيلَ أَوْلَى
 بِالْفَسَادِ (الْعَامُّ) لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَالصَّحِيحُ
 دُخُولُ النَّادِرَةِ ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا ، وَأَنَّهُ
 مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ ، قِيلَ وَالْمَعْنَى ، وَقِيلَ بِهِ فِي الذَّهْنِيِّ ، وَيُقَالُ
 لِلْمَعْنَى أَعْمٌ ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ ، وَمَذْلُومُهُ كَلِمَةٌ : أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ
 فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ إِبْطَانًا أَوْ سَلْبًا ، لَا كُلُّ وَلَا كَلِّيٌّ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ
 الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِمُحْضِ طَبِئَةٍ ، وَهُوَ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ ، وَهُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ مُهُومُ
 الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ (مَسْأَلَةٌ) : كُلُّ
 وَالَّذِي وَالَّتِي وَأَيُّ وَمَا وَمَتَى وَأَيْنَ وَحَيْثَمَا وَنَحْوَهَا لِلْمُهِومِ حَقِيقَةٌ ، وَقِيلَ
 لِلنَّحْضِ وَالنَّحْضِ ، وَقِيلَ مُشْرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ أَوْ
 الْإِضَافَةُ لِلْمُهِومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقًا وَالْإِمَامِ

الْحَرَمَيْنِ إِذَا أُحْتَمِلَ مَعَهُوْدٌ ، وَالْمُرْدُ الْمُحَلَّى مِثْلُهُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا
وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْفَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالنَّهْ زَادَ الْفَزَالِيُّ أَوْ
تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ ، وَالنُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا وَقِيلَ لِرُومَا
وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَصًّا إِنْ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ ،
وَقَدْ يُعْمَمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، أَوْ
عَقْلًا كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالْخِلَافُ
فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا ، وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةَ بِالْعَقْلِ
تَقَدَّمَ ، وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لَيْسَ
بِعَامًّا وَأَنَّ أَقْلَ مُسَمًّى الْجَمْعَ ثَلَاثَةً لَا أَثْنَانِ ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى
الْوَاحِدِ مَجَازًا ، وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ
آخَرُ ، وَتَالِثُهَا يَعْزَمُ مُطْلَقًا وَتَعْمِيمُ نَحْوِ لَا يَسْتَوُونَ ، وَلَا أَكَلْتُ ،
قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ ، لَا الْمُقْتَضَى ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ ، وَالْفِعْلُ الْمُثَبَّتِ ،
وَنَحْوِ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ وَلَا الْمَعْلُقِ بِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ قِيَاسًا ،
خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ يُنْزَلُ مُتَزَلَّةَ الْعُمُومِ ،
وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنْ أَقْتَرَنَ بِقُلِّ ،
وَتَالِثُهَا التَّفْصِيلُ ، وَأَنَّهُ يَعْزَمُ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ
دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ ، وَأَنَّ جَمْعَ

الْمَذْكُورِ السَّالِمِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ ظَاهِرًا ، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ ، وَقِيلَ يُعْمُ عَادَةً ، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ ، وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ دَاخِلٌ فِي مُعْمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا لَا أَمْرًا ، وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ تَوْجِعٍ وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ .

(التَّخْصِصُ) قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمُ ثَبَتِ لِمَتَعَدِّدٍ ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَشَدَّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مُخْصُورٍ ، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ مُرَادٌ مُعْمُومُهُ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ كُلُّهُ اسْتِعْمَالٌ فِي جُزْئِهِ ، وَمِنْ نَمِّ كَانَ مَجَازًا قَطْمًا ، وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْفَقْهَاءِ ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْخَصِرٍ ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِيلُ ، وَإِقَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِأَعْيَابِ رَيْنٍ تَنَاوُلِهِ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ، وَالْأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ ، وَالْمَخْصَصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَعْنَيْنِ ، وَقِيلَ بِمُنْفَصِلٍ ، وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ ، وَقِيلَ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا ، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ

المُخَصَّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ ، وَثَابِتِهَا إِنْ ضَاقَ
الْوَقْتُ ، ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافًا لِلْقَاضِي .
(المُخَصَّصُ) قِنَمَانِ : (الأوَّلُ) المُتَّصِلُ ، وَهُوَ سَمْسَةٌ : الإِسْتِثْنَاءُ
وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِالإِلَآءِ أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا مِنْ مِتْكَالِمٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ
مُطْلَقًا وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً
وَقِيلَ أَبَدًا ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ
وَالْحَسَنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَمُجَاهِدٍ إِلَى سِتِّينَ ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ
آخَرَ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى الْكَلَامُ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ
فَقَطُّ ، أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَثَابِتُهَا مُتَوَاطِيٌّ وَالرَّابِعُ مُشْتَرِكٌ وَالْخَامِسُ
الْوَقْفُ ، وَالْأَصَحُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي قَوْلِكَ
عَشْرَةٌ إِلا ثَلَاثَةَ الْعَشْرَةِ بِإِعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ
أُسْنِدًا إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا ، وَقَالَ الْآكْثَرُ الْمُرَادُ
سَبْعَةٌ ، وَالْأَقْرَبُ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَشْرَةٌ إِلا ثَلَاثَةَ يَأْزَاهُ اثْنَيْنِ : مُفْرَدٍ
وَمُرَكَّبٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَفْرَقُ خِلَافًا لِشُدُودِهِ ، قِيلَ وَلَا الْآكْثَرُ ،
وَقِيلَ وَلَا الْمُسَاوِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا ، وَقِيلَ لَا يُسْتَنْتَى مِنَ
الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ لَا مُطْلَقًا ، وَالِإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ
وَبِالنَّكْسِ خِلَافًا لِابْنِ حَنِيفَةَ وَالتَّمَعَّدَةَ وَإِنْ تَعَاظَفَتْ فَلِلأَوَّلِ ،
وَالْأَفْكَلُ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَفْرِقْهُ ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جَمَلٍ مُتَعَاظِفَةٍ

لِلْكَوْثِ تَفْرِيْقًا وَقِيْلَ جَمْعًا وَقِيْلَ اِنْ سِيَقَ الْكُوْثِ لِفِرْعٍ ، وَقِيْلَ اِنْ
 عَطِفَ بِالْوَاوِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْاِمَامُ لِلْاٰخِرَةِ ، وَقِيْلَ مُشْتَرِكٌ ،
 وَقِيْلَ بِالْوَقْفِ . وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ اَوْلى بِالْكَوْثِ ، اَمَّا الْقِرَانُ
 بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُوْرِ حُكْمًا
 خِلَافًا لِابْنِ يُوْسُفَ وَالْمَزْنِيَّ ، الثَّانِي الشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ
 الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وَوُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ
 اِتِّصَالًا وَاَوْلى بِالْعَوْدِ اِلَى الْكُوْثِ عَلَى الْاَصَحِّ وَيَجُوْزُ اِخْرَاجُ الْاَكْثَرِ
 بِهِ وَفَاقًا ، الثَّلَاثُ الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ ، اَمَّا
 التَّوَسُّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اِخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ ، الرَّابِعُ الْغَايَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ
 فِي الْعَوْدِ ، وَالْمُرَادُ غَايَةُ تَقَدُّمِهَا مُعْمُوْمٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ حَتَّى
 يُعْطُوا الْجَزِيَةَ ، وَاَمَّا مِثْلُ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلِتَحْقِيْقِ الْمُعْمُوْمِ ، وَكَذَا
 قُطِعَتْ اَصَابِعُهُ مِنْ الْخِنْصِرِ اِلَى الْبِنَصْرِ ، الْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنْ
 الْكُوْثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْاَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْاِمَامُ . الْقِسْمُ
 الثَّانِي الْمُنْفَصِلُ يَجُوْزُ التَّخْصِيصُ بِالْحُسِّ وَالْعَقْلِ خِلَافًا لِشُدُوْدِهِ ، وَمَنْعَ
 الشَّافِعِيِّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا وَهُوَ لَفْظِيٌّ ، وَالْاَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ
 الْكِتَابِ بِهِ وَالسُّنَّةُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابُ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَكَذَا
 بَخْبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ ، وَتَالِشَهَا اِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ ،
 وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِلْاِمَامِ .

مُطْلَقًا وَلِلْجِبَائِيِّ إِنْ كَانَ حَفِيًّا وَلِابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يَخْصَّ مُطْلَقًا ، وَلِقَوْمٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخْصَّصًا مِنَ الْعَمُومِ ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يَخْصَّ
بِمُنْفَصِلٍ ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوِيِّ ، وَكَذَا دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي
الْأَرْجَحِ وَيَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَصْحَحُ
أَنْ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ
الرَّوَايِ وَلَوْ صَحَابِيًّا وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يَخْصَّصُ ، وَأَنَّ الْمَادَّةَ
يَتْرَكُ بَعْضُ الْمَأْمُورِ مُخْصَّصًا إِنْ أَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ
الْإِجْمَاعُ ، وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْصُرُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَجُ لَهُ
الْمَادَّةُ السَّابِقَةُ ، وَأَنْ نَحْوَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لَا يَنْبَغُ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ
(مَسْأَلَةٌ) : جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلشُّوَالِ فِي
مُحْمُومِهِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخْصُ جَائِزٌ إِذَا أُمَكَّنْتَ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ
وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ مُحْمُومٌ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَاجْدَرُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةٌ
الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا يُخْصَّ بِالْإِجْتِهَادِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
ظَنِيَّةٌ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلَاوَهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ
لِلْمُنَاسَبَةِ (مَسْأَلَةٌ) : إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامُّ وَإِلَّا
خُصَّصَ ، وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الْخَاصِّ كَالنَّصِيِّنِ ، وَقَالَتْ
الْحَفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْعَامُّ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوْ

التساقط ، وإن كان كل عامًا من وجهه فالترجيح ، وقالت
الحنفية المتأخر ناسخ .

(المطلق والمقيّد) : المطلق الدال على الماهية بلا قيد ، وزعم
الأمدي وابن الحاجب دلالتهم على الوحدة الشائعة توهمه النكرة ،
ومن ثم قال الأمر بمطلق الماهية أمر مجزئ وليس بشيء ، وقيل
بكل جزئى وقيل إذن فيه : (مسألة) : المطلق والمقيّد كالعام
والخاص ، وأنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين ، وتأخر
المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإلا حمل المطلق عليه ،
وقيل المقيّد ناسخ إن تأخر ، وقيل يحمل المقيّد على المطلق وإن كانا
مفنيين فقابل المفهوم يقيد به وهى خاص وعام ، وإن كان أحدهما
أمرًا والآخر نهيًا ، فالمطلق مقيّد بضد الصفة ، وإن اختلف
السبب ، فقال أبو حنيفة لا يحمل ، وقيل يحمل لفظًا ، وقال الشافعي
قياسًا ، وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف والمقيّد
بمتناقين يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا .

(الظاهر والمؤول) : الظاهر ما دل دلالة ظنية والتأويل
حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإن حمل لدليل فصحيح أو
لما يظن دليلًا ففاسد أو لا شيء فلدب لا تأويل ، ومن البعيد
تأويل أمسك على ابتدئ ، وستين مسكينًا على ستين مدًا ، وأيما

أَمْرًا نَكَحَتْ نَفْسَهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ ، وَلَا صِيَامَ
لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ ،
وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَلَى الْأَصُولِ
وَالْفُرُوعِ ، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الْحَدِيدِ ، وَبِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ
عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَقْمًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(المُجْمَلُ) : مَا لَمْ تَنْضِجْ دَلَالَتَهُ فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ
وَنَحْوِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ، لِانْكَاحِ
إِلَّا بُولِيٍّ ، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، لِأَصْلَةِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ ، وَخَالَفَ قَوْمٌ ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي مِثْلِ : الْقُرْءُ
وَالنُّورِ وَالْجَنَسِ ، وَمِثْلِ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، وَقَوْلِهِ
تَمَالَى : أَوْ يَمْقُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ،
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، وَقَوْلِكَ زَيْدٌ
طَيْبٌ مَاهِرٌ ، الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ ، وَالْأَصَحُّ وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْمُسْمَى الشَّرْعِيُّ أَوْضَحُ مِنَ اللَّغْوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فَإِنْ
تَمَدَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِجَوْرِ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ يُجْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ أَقْوَالٌ ،
وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلِمَعْنِيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى
أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَيَعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الْآخَرُ .

(البيان) : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي
وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً ، والأصح أنه قد يكون بالفعل ،
وأن المظنون يبين المعلوم ، وأن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول
والفعل هو البيان ، وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بمد الحج
طوافين وأمر بواحد ، فالقول وفعله نذب أو واجب متقدماً أو
متأخراً ، وقال أبو الحسين المتقدم (مسألة) : تأخير البيان عن
وقت الفعل غير واقع وإن جاز ، وإلى وقته واقع عند الجمهور سواء
كان للمبين ظاهر أم لا ، وثالثها يمتنع في غير الجملي ، وهو ماله
ظاهر ، ورابعها يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف
المشترك والتواطئ ، وخامسها يمتنع في غير النسخ ، وقيل : يجوز
تأخير النسخ اتفاقاً ، وسادسها لا يجوز تأخير بعض دون بعض ،
وعلى المنع المختار أنه يجوز للرَسُولِ صلى الله عليه وسلم تأخير
التبليغ إلى الحاجة ، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالخاص
ولاً بأنه مخصص .

(النسخ) : اختلف في أنه رفع أو بيان ، المختار رفع
الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل ، وقول الإمام من سقط
رجلاه نسخ غسلهما مدخول ولا بالأجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخاً
ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما

فَقَطُّ ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ
 وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالْأَحَادِ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ ،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَهْمَا قُرْآنٌ أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَهْمَا سُنَّةٌ
 فَاصْدَقَتْ تَبَيَّنَ تَوْافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ ، وَثَابِتًا إِنْ كَانَ
 جَلِيًّا ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْعِلَّةُ
 مَنْصُوصَةٌ ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَشَرَطُ
 نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلِيًّا وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْأَمِيَّةِ ،
 وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَمَكْسِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالنَّسْخُ بِهِ
 وَالْأَكْثَرُ أَنْ نَسَخَ أَحَدُهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ وَنَسْخُ الْمُعَاذَةِ وَإِنْ
 تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَا الْأَصْلُ دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَا النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ
 الْإِنْشَاءِ ، وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوْ الْخَبَرِ أَوْ قَيْدِ التَّأْيِيدِ وَغَيْرِهِ ،
 مِثْلُ: صَوْمُوا أَبَدًا صَوْمُوا حَتْمًا ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَعْرَبٌ أَبَدًا
 إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ الْإِخْبَارِ
 بِنَقِيضِهِ لَا الْخَبَرِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ ، وَيَجُوزُ النَّسْخُ
 بِيَدَلٍ أَثْقَلٍ وَبِلَا بَدَلٍ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ (مَسْأَلَةٌ) : النَّسْخُ
 وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَمَاءُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا ، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ
 لَفْظِيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَتَّبِعُ مَعَهُ حُكْمَ الْفَرْعِ ،
 وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ ، وَمَنْعَ الْغَزَالِيِّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ ،

وَالْمُعْتَرَلَةُ نَسَخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ ،
وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الْأَسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لَا الْإِمْتِنَالِ . أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى
النِّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسَخٍ خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ ، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى
الْمَأْخَذِ عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفْضَلَةِ ، وَالْفُرُوعِ الْمُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي جُزْءِ
الْبَيَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا .

« خَاتِمَةٌ »

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأْخُرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخُرِهِ الْإِجْمَاعُ ، أَوْ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا نَاسِخٌ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ نَهَيْتُ عَنْ
كَذَا فَأَفْعَلُوهُ أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّاويِ هَذَا
سَابِقٌ وَلَا أَمْرٌ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصِّينِ لِلْأَصْلِ ، وَثُبُوتُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ
بَعْدَ الْأُخْرَى فِي الْمُصْحَفِ ، وَتَأْخُرُ إِسْلَامِ الرَّاويِ ، وَقَوْلُهُ هَذَا
نَاسِخٌ لِأَنَّ النَّاسِخَ خِلَافًا لِزَائِعِيهَا .

الكتاب الثاني

في السنة

وَهِيَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ . الْأَنْبِيَاءُ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَمْضُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً
مَهْوًا وَفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ ، فَإِذَنْ

لَا يَقْرَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ . وَسُكُونُهُ بِالسَّبَبِ
وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِذَا فَعَلَ مَنْ يُعْرِبُهُ
الْإِنْكَارُ ، وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقًا وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُنَافِقِ
دَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ ، وَكَذَا لِعَبْرِهِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ
لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنَّدْوَةِ ، وَمَا كَانَ جَبَلِيًّا أَوْ بَيَانًا ، أَوْ مُخَصَّصًا
بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحُجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدَ ، وَمَا
سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتُعْلَمُ بِنَصِّ وَتَسْوِيَةِ
بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ أَمْتِيًّا لِتَدَالٍ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ
إِبَاحَةٍ ، وَيَخْصُصُ الْوُجُوبُ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ ، وَكُونُهُ تَمَنُّوعًا
لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْحَيْثَانِ وَالْحَدِّ وَالنَّدْبِ مُجْرَدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ
وَإِنْ جُهَلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ
فِي الْكُلِّ وَفِي الْأَوَّلِينَ مُطْلَقًا ، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، وَإِذَا
تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ ، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ ، فَإِنْ
كَانَ خَاصًّا بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهَلَتْ فَتَأْتِيهَا الْأَصَحُّ الْوَقْفُ ،
وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِمَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ
دَلِيلٌ عَلَى التَّاسِي ، فَإِنْ جُهَلِ التَّارِيخُ فَتَأْتِيهَا الْأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ
وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ فَتَقْدَمُ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَ لِلْأُمَّةِ كَمَا مَرَّ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ .

(الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ) : الْمُرْكَبُ إِمَّا مُهْمَلٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ
خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَيَسَّ مَوْضُوعًا وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ
وَالْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَقَالَتْ
الْمُعْتَرِةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي السَّانِي ، وَقَالَ الْأَشْمَرِيُّ مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيَّةِ
وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأُصُولِيُّ فِي السَّانِي ،
فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا ، فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَةِ اسْتِفْهَامٌ وَتَحْصِيلُهَا أَوْ
تَحْصِيلِ الْكُفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلَّا فَمَا
لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهُ وَإِنْشَاءً وَمُخْتَمِلُهُمَا الْخَبْرُ وَأَبَى
قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَقَدْ يُقَالُ لِإِنْشَاءِ مَا يَحْصُلُ
مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبْرُ خِلَافُهُ : أَيْ مَالَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ
أَوْ كَذِبٌ ، وَلَا يَخْرُجُ لَهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا
وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الْإِعْتِقَادِ وَنَفِيهِ أَوْ لَا مُطَابِقٌ
مَعَ الْإِعْتِقَادِ وَنَفِيهِ ، فَالْثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ الصِّدْقُ الْمَطَابِقَةُ
لِلْإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابِقُ الْخَارِجِ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا ، فَاسْتَذَجُ وَاسِطَةٌ
وَالرَّاعِبُ الصِّدْقُ الْمَطَابِقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ الْإِعْتِقَادِ ، فَإِنْ فُقدَا فَنَهُ
كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ وَمَدْلُولُ الْخَبْرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ
لَا بُوتِيهَا وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْقَرَّافِي ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبْرِ
كَذِبًا ، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النَّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ

كَقَامٍ فِي زَيْدٍ ابْنِ عَمْرٍو قَامٌ لَا بُؤُوهُ زَيْدٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ
وَبَعْضُ أَهْبَابِنَا الشَّهَادَةُ بِتَوَكُّيلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ
فَقَطُّ ، وَالْمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ ضِعْمًا وَالْوَكَالَةَ أَصْلًا (مَسْأَلَةٌ) : الْخَبَرُ إِمَّا
مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْعَلُومِ خِلَافَهُ ضَرُورَةٌ أَوْ اسْتِدْلَالًا وَكُلُّ خَبَرٍ
أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَكَذُوبٌ أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ مَا يُزِيلُ
الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوْ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنْ
الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرٌ مُدْعَى الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ أَوْ
بِلَا تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا ثَقَّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَبَعْضُ
الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَنْقُولُ أَحَادًا فِيمَا تَوَقَّفَ
الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ خِلَافًا لِلرِّافِضَةِ ، وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ
وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَاتُرِ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَهُوَ
خَبَرٌ جَمَعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَنِ تَحْسُوسٍ ، وَحُصُولِ
الْعِلْمِ آيَةً أَجْتَمَعَ شَرَايِطُهُ ، وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ وَفَاقًا لِلْقَاضِي
وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَاحِبٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي
الْحَمْسَةِ ، وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ أَقَلُّهُ عَشْرَةٌ ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ
وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثِينَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
إِسْلَامٌ ، وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ ، وَقَالَ الْكُفَيْيُّ
وَالْإِيمَانَانِ نَظَرِيٌّ ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ

لَا الْإِخْتِجَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيْبِهِ ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ ، ثُمَّ إِنَّ أُخْبِرُوا عَنْ
عِيَانِ فِدَاكَ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحُ ثَابِتُهَا
أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْمَدَدِ مُتَّفَقٌ ، وَالْقَرَأْنِ قَدْ يَخْتَلِفُ ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ
دُونَ عَمْرٍو ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، وَثَابِتُهَا
يَدُلُّ إِنَّ تَلَقُّوهُ بِالْقَبُولِ ، وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى
إِبْطَالِهِ خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ ، وَأَفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مُوَوَّلٍ وَمُتَّحِجٍ
خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَأَنَّ الْمُخْبَرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يَكْذِبُوهُ وَلَا حَامِلٍ عَلَى
سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ ، وَكَذَا الْمُخْبَرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا حَامِلٍ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقِيلَ إِنَّ كَانَ
عَنْ دُثَيْبِيٍّ ، وَأَمَّا مَطْنُونُ الصَّدَقِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى
التَّوَاتُرِ ، وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلِ وَقَدْ يُسَمَّى
مَشْهُورًا وَأَقْلَهُ اثْنَانِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ (مَسْأَلَةٌ) : خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ لَا مُطْلَقًا ، وَأَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقًا ،
وَالْأَسْتَاذُ وَأَبْنُ فَوْزَكَ يُفِيدُ الْمُسْتَفِيضَ عِلْمًا نَظْرِيًّا (مَسْأَلَةٌ) : يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفِتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ
قِيلَ سَمًّا وَقِيلَ عَقْلًا ، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَالْكَرْخِيُّ
فِي الْحُدُودِ وَقَوْمٌ فِي أِبْتِدَاءِ النُّسْبِ وَقَوْمٌ فِيمَا عَمَلٌ الْأَكْبَرُ بِخِلَافِهِ
وَالْمَالِكِيَّةُ فِيمَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبُلُوْى أَوْ خَالَفَهُ

رَوَايَةٌ أَوْ عَارِضَ الْقِيَاسِ ، وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ
بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعًا فِي الْفَرْعِ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ ظَنًّا
فَالْوَقْفُ وَالْأَقْبَلُ ، وَالْجَبَائِئُ لِأَبَدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَعْتَصَادٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ
لأَبَدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّنَا (مَسْأَلَةٌ) : الْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلَافًا
لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ وَمِنْ
ثُمَّ لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَارِمٌ ،
فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْمَدَلِّ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ
أُمَّحَادُ الْمَجْلِسِ وَإِلَّا فَتَالِثُهَا الْوَقْفُ ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَفْعَلُ
مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ
غَيْرُهُ لَا يَفْعَلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيمِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ
أَضْبَطَ أَوْ صَرَحَ بِنَبِيِّ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ يَقْبَلُ تَعَارُضًا وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً
وَتَرَكَهُ أُخْرَى فَكُرِّرَ أَوْ بَيْنَ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارُضًا خِلَافًا
لِلْبَصْرِيِّ وَلَوْ أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَوْ أُسْنَدَ
وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ وَحَذَفَ بَعْضُ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ أَوْ التَّابِعِيُّ
مَرْوِيَّةٌ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ ، فَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ ، وَتَوَقَّفَ
أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَْا فَكَالْمَشْتَرِكِ فِي حَمَلِهِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ
فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ

مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ
 (مَسْأَلَةٌ) : لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَّابٌ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ
 فَبَلَغَ قَادِي قُبُلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكُذْبَ وَثَالِثًا
 قَالَ مَالِكٌ إِلَّا الدَّاعِيَةَ وَمَنْ لَيْسَ فِقِيهَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فَيَا يُخَالِفُ
 الْقِيَاسَ وَالْمَتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَالْمَكْتَرُ وَإِنْ
 نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أُمِكنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ
 الزَّمَانِ، وَشَرَطَ الرَّاويَ الْعَدَالَةَ وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ
 الْكِبَائِرِ، وَصَعَابُ الْخِسَّةِ كَسَرَقَةِ الْقَمَةِ، وَالرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْتَبَوْلِ فِي
 الطَّرِيقِ فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
 وَأَبْنِ فُورَكَ وَسَلِيمٍ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوقَفُ وَيَجِبُ الْإِنْكَفَافُ
 إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ، أَمَا الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَرُدُّوهُ
 إِنْجَامًا وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالنَّقَةِ فَالْوَجْهُ
 قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالْخَطِيبِ وَإِنْ قَالَ لَا أَتَمُّهُمُ
 فَكَذَلِكَ وَقَالَ اذْهَبِي لَيْسَ تَوْثِيقًا وَيُقْبَلُ مَنْ أَدَمَ جَاهِلًا عَلَى
 مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصَحِّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْكَبِيرَةِ
 فَقِيلَ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِمُخْصِصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ مَا نَصَّ الْكِتَابُ
 عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ كُلُّ

ذَنْبٍ ، وَنَفْيًا الصَّنَائِرَ ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كُلِّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذَنُ
بِقِلَّةِ أَكْثَرَاتِ مُرْتَكِبِيهَا بِالَّذِينَ ، وَرِقَّةٌ الدَّيَانَةِ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَاللَّوَاطِ
وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَالغَضَبِ وَالْقَذْفِ وَالنَّمِيمَةِ
وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ وَالْفِرَارِ وَمَالِ
النِّتْمِ وَخِيَانَةِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا وَالْكَذْبِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ وَسَبِّ الصَّحَابَةِ
وَكَتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَالرَّشْوَةِ وَالِدَّيَانَةِ وَالْقِيَادَةِ وَالسَّعْيَةَ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ
وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ وَأَمْنِ الْمَكْرِ وَالظُّهَارِ وَحَلْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَفِطْرِ
رَمَضَانَ وَالْعُلُولِ وَالْمُحَارَبَةِ وَالسَّحْرِ وَالرِّبَا وَإِذْمَانَ الصَّغِيرَةِ
(مَسْأَلَةٌ) : الْإِخْبَارُ عَنْ عَامٍ لَا تَرِافِعُ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَخِلَافُهُ الشَّهَادَةُ
وَأَشْهَدُ إِنْشَاءَ تَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ ، لَا مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَصِيغُ الْعُقُودِ كَبِمْتُ إِنْشَاءَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الْقَاضِي يَثْبُتُ
الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ فِي الرَّوَايَةِ فَقَطُ ، وَقِيلَ لَافِيهِمَا وَقَالَ
الْقَاضِي يَكْنَى الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا وَقِيلَ يذْكَرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبُ
التَّعْدِيلِ فَقَطُ وَعَكْسَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ
فَالْمُخْتَارُ يَكْنَى الْإِطْلَاقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الْجَارِحِ وَقَوْلُ الْإِمَامَيْنِ
يَكْنَى إِطْلَاقُهُمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ
الْإِمْنِ الْعَالِمِ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعَدَّلِ

إِنَّمَا وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الْجَارِحُ أَقْلًا ، وَقَالَ أَبُو شَعْبَانَ يُطَابُ
التَّرْجِيحُ ، وَمِنْ التَّمْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعِدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَذَا
عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَصَحِّ وَرَوَايَةٌ مَنْ لَا يَرَوِي إِلَّا لِلْعَدْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ
الْجَرَحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيَّهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ ، وَلَا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ
الزَّانَا وَنَحْوِ التَّبِيدِ وَلَا التَّدْلِيْسُ بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، قَالَ أَبُو
السَّعْيَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ
أَسْمَ آخَرَ تَشْبِيْهَا كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَنْبِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيْهَا
بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الْحَاكِمَ ، وَلَا بِإِيْهَامِ اللَّقِيِّ وَالرَّحْلَةِ ، أَمَا مُدَلِّسُ الْمُتَوْنِ
فَمَجْرُوحٌ (مَسْأَلَةٌ) : الصَّحَابِيُّ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يُطَّلِ بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ
يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ ، وَلَوْ أَدْعَى الْمَعَاصِرُ
الْعَدْلُ الصَّحْبَةَ قُبِلَ وَفَاقًا لِلْقَاضِي ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عِدَالَةِ الصَّحَابَةِ ،
وَقِيلَ هُمْ كغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَقِيلَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَدِيًّا
(مَسْأَلَةٌ) : الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْأَمِدِيُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ
مِنْ أُمَّةِ النُّقْلِ ، ثُمَّ هُوَ أضعْفُ مِنَ الْمُسْنَدِ خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَالصَّحِيحُ
رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي . قَالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ
الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ عَدْلٍ كَابْنِ الْمُسَيْبِ قُبِلَ

وَهُوَ مُسْتَدُّ فَإِنْ عَصَّدَ مُرْسَلٌ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرْجَعُ كَقَوْلِ
الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ الْأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِسْنَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ انْتِشَارٍ
أَوْ حَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ لَا يُجَرَّدُ الْمُرْسَلُ وَلَا
الْمُنْضَمُّ ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ ، فَأَلْظَهَرُ الْإِنْكَفَافُ لِأَجْلِهِ
(مَسْأَلَةٌ) : الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ تَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ ،
وَقَالَ الْمَأُورِدِيُّ إِنْ نَسِيَ اللفظَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا ، وَقِيلَ
بِلَفْظِ مُرَادِفٍ وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ ، وَمَنْعَهُ أَبُو سَيْرِينَ وَتَعَلَّبَ وَالرَّازِيُّ ،
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (مَسْأَلَةٌ) : الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ الْأَصْحَحَ ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمْرًا وَتَهَى
أَوْ أَمْرًا نَا أَوْ حُرْمًا ، وَكَذَا رُخِّصَ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ
مِنَ السُّنَنِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ
فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهَ .

« خَاتِمَةٌ »

مُسْتَدُّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً وَتَحْدِيثًا فَقِرَاءَةُ
عَلَيْهِ فَسَمَاعُهُ فَأَلْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ ، فَأَلْجَازَةُ لِنَاصٍ فِي خَاصِّ
نَاصٍ فِي عَامٍّ فَمَامٌّ فِي خَاصِّ فَمَامٌّ فِي عَامٍّ فَلِفِلَانٍ ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ
نَسْبِهِ فَأَلْمُنَاوَلَةُ فَأَلْغَلَامُ فَأَلْوَصِيَّةُ فَأَلْوَجَادَةُ وَمَنْعَ الْحَرْبِيِّ وَأَبُو الشَّيْخِ

وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَأُورِدِيُّ الْإِجَازَةُ وَالْعَامَّةُ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعٍ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا،
وَأَلْفَاظُ الرَّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ .

الكتاب الثالث

في الإجماع

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي عَصْرِ عَلَى أَى أَمْرٍ كَانَ ، فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقُ
وَأُعْتَبَرَ قَوْمٌ وَفَاقَ الْعَوَامَّ مُطْلَقًا ، وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنْ
الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ لَا ائْتِقَارَ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ وَآخَرُونَ
الْأَصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ ، فَخَرَجَ مَنْ نَكَفَرَهُ ، وَبِالْمُدُولِ إِنْ
كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ، وَتَالِثُهَا فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ
فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَّ مَأْخِذَهُ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ
الْجُمْهُورُ وَتَالِثُهَا يَضُرُّ الْإِثْنَانِ وَتَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاثُرِ
وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الْاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ ، وَسَادِسُهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ ،
وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً ؛ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ وَخَافَتْ
الظَّاهِرِيَّةُ ، وَعَدَمُ ائْتِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ
التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرًا مَعَهُمْ ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى ائْتِقَادِهِ فِي
أَشْرَاضِ الْعَصْرِ ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ ،

وَالْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ ، وَالشَّيْخَيْنِ ، وَأَهْلَ الْحَرَمَيْنِ ، وَأَهْلَ الْمَضَرِّينِ
الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ غَيْرَ حُجَّةٍ ، وَأَنَّ الْمَقُولَ بِالْآخِذِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ، وَخَالَفَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَأَنَّ
أَنْفِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ فُوزَّكَ وَسَلِيمٌ فَشَرَطُوا
أَنْفِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالٌ أَعْتَبَرَ الْعَامِيُّ وَالنَّادِرُ ،
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي الشُّكُوتِيِّ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ
مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي
الظُّنِّيِّ ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
عَنْ قِيَاسٍ خِلَافًا لِمَانِعٍ جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ وَقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ الْخَفِيِّ ، وَأَنَّ
اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ ، وَلَوْ مِنْ
الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَتَنَعَهُ الْإِمَامُ وَجَوَازُهُ الْآمِدِيُّ
مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَهُمْ قَاطِعًا ، وَمَوْتُ الْمُخَالِفِ قِيلَ
كَالِاتِّفَاقِ ، وَقِيلَ لَا ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْأَصَحُّ مُتَّبِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ،
وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ ، أَمَّا الشُّكُوتِيُّ فَنَائِلٌ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ
وَرَابِعُهَا بِشَرَطِ الْأَنْفِرَاضِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ قُتِيًّا
وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيَّ عَكْسَهُ ، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيهَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ ،
وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِنُونَ أَقْلًا ، وَالصَّحِيحُ

حُجَّةٌ ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا خُلْفٌ لَفْظِيٌّ ، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً
 تَرُدُّ مَثَارُهُ أَنَّ الشُّكُوتَ الْمَجْرَدَ عَنْ أَمَارَةٍ رِضَى وَسُخْطٍ مَعَ مُبْلُوغِ
 الْكُلِّ وَمُضَى مُهَلَّةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةِ تَكْلِيفِيَّةٍ ،
 وَهُوَ صُورَةُ الشُّكُوتِيِّ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَوَاقِفَةِ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيهَا
 لَمْ يَنْتَشِرْ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنُوبِيَّ وَدِينِيَّ وَعَقْلِيَّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بَدَلُهُ مِنْ مُسْتَنْدٍ وَإِلَّا لَمْ
 يَكُنْ لِقَيْدِ اجْتِهَادِ مَعْنَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ (مَسْأَلَةٌ) :
 الصَّحِيحُ إِمَّاكَاةً وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ
 الْمُعْتَبِرُونَ لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كَالشُّكُوتِيِّ ، وَمَا نَدَرَ مُخَالَفَهُ ، وَقَالَ
 الْإِمَامُ وَالْأَمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا ، وَخَرَفَهُ حَرَامٌ ، فَعَلِمَ تَحْرِيمَ إِحْدَاثِ
 ثَالِثٍ ، وَالْتَفَصِيلُ إِنْ خَرَفَاهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ يَحُوزُ إِحْدَاثِ
 دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أُرْتِدَادُ
 الْأُمَّةِ سَمًّا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا اتَّفَاقَهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ عَلَى
 الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَا ، وَفِي أَنْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ مُخْطِئٍ فِي مَسْأَلَةِ
 تَرُدُّ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ ، وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا
 لِلْبَصْرِيِّ ، وَأَنَّهُ لَا يَعَارِضُهُ دَلِيلٌ ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعِينَ وَلَا
 قَاطِعٍ وَمُظَنُّونٍ ، وَأَنَّ مَوَاقِفَتَهُ خَبْرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ ، بَلْ ذَلِكَ
 الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ .

« خاتمة »

جَاهِدُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعًا ،
وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ ، وَلَا
يُكْفَرُ بِجَاهِدِ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا .

الكتاب الرابع

في القياس

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمَسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَامِلِ
وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذْفَ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ
قَالَ الْإِمَامُ اتَّفَاقًا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَفَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلًا ، وَأَبْنُ حَزْمٍ شَرَعًا ،
وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ
وَالْتَقْدِيرَاتِ ، وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَقَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ
وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَازِينِ ، وَقَوْمٌ فِي أُصُولِ الْمَبَادَاتِ ، وَقَوْمٌ فِي الْجُزْئِيَّةِ
الْحَاجِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ ، وَآخَرُونَ فِي
الْمَقْلَبَاتِ ، وَآخَرُونَ فِي التَّنْقِيهِ الْأَصْلِيِّ ، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ الْأَعْتَةِ ، وَالصَّحِيحُ
حُجَّةٌ إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ وَإِلَّا الْقِيَاسَ
عَلَى مَنْسُوخٍ خِلَافًا لِلْمُعْتَمَدِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَوْ فِي التَّرَكِّ
أَمْرًا بِالْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِلْبَيْصَرِيِّ ، وَإِلَيْهَا التَّفْصِيلُ . وَأَزَّ كَأَنَّهُ أَرْبَعَةٌ :
الْأَصْلُ ، وَهُوَ حَمْلُ الْحُكْمِ الْمَشْبَهَةِ بِهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ ،

وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ
وَلَا الْإِتْفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ خِلَافًا لِزَاهِمَيْهِمَا . الثَّانِي حُكْمُ
الأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعُ وَكَوْنُهُ غَيْرَ
مُتَمَبِّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ ، وَشَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَّ شَرْعِيًّا ، وَغَيْرَ فَرَعٍ إِذَا لَمْ
يُظَاهَرْ لِلْوَسْطِ فَائِدَةٌ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَأَنْ لَا يَبْدَلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ،
وَلَا يَكُونُ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرَعِ وَكَوْنُ الْحُكْمِ
مُتَّفَقًا عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَالْأَصْحَاحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ
مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمَ وَجُودَهَا فِي
الأَصْلِ فَرَكْبُ الوَصْفِ وَلَا يُقْبَلَانِ خِلَافًا لِلْخِلَافِيَيْنِ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةُ
فَأَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا أَوْ سَلَّمَ الْمُنَازِرُ أَتَهَضَّ الدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ
يَتَّفَقَا عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ، ثُمَّ إِثْبَاتَ
الْعِلَّةِ ، فَأَلْصَحَّ قَبُولُهُ ، وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِتْفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ
حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ . الثَّالِثُ الْفَرَعُ ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمَشْبُوهُ
وَقِيلَ حُكْمُهُ ، وَمِنْ شَرْطِهِ وَجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِطْعِيَّةً
فَقِطْعِيًّا أَوْ ظَنِيَّةً فقياسُ الأَدْوَنِ كالتَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَمَاعِ الطُّعْمِ ،
وَتَقْبَلُ الْمَارِضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضَى تَقْيِضِ أَوْ ضِدِّهِ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ عَلَى
الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ

وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وَفَاقًا ، وَلَا خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَلَيْسَاوِ الْأَصْلِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ ،
فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الْإِتِّحَادِ ،
وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصًا هُوَ أَفْقٍ خِلَافًا لِمَجُوزٍ دَلِيلَيْنِ وَلَا بِمُخَالَفِ إِلَّا
لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَازِهِ الْإِمَامُ عِنْدَ
دَائِلٍ آخَرَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلَافًا لِقَوْمٍ وَلَا
اِتِّفَاقًا نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلَافًا لِلْفَرَائِغِ وَالْأَمِدِيِّ . الرَّابِعُ الْعِلَّةُ
قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ الْمَعْرُوفُ ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ خِلَافًا
لِلْحَقِيقَةِ ، وَقِيلَ الْمُؤْتَرُّ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْفَرَائِغِيُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَمِدِيُّ
الْبَاعِثُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ وَوَصْفًا
حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا أَوْ عُرْفِيًّا مُطْرِدًا وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لَعُوبًا أَوْ
حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَثَائِلُهَا إِنْ كَانَ الْمَعْلُوكُ حَقِيقِيًّا ، أَوْ مُرَكَّبًا ، وَثَائِلُهَا
لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ . وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا ، اِسْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ
تَبَعَتْ عَلَى الْأَمْتِثَالِ وَتَصَاحُّ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ ، وَمِنْ نَمِّ كَانَ
مَانِعًا وَصَفًا وَجُودِيًّا يُحِلُّ بِحِكْمَتِهَا وَأَنْ تَكُونَ صَاطِبًا لِحِكْمَةٍ ،
وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ ، وَقِيلَ إِنْ انْضَبَطَتْ ، وَأَنْ
لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ وَالْإِضَافِي
عَدَمِي ، وَيَجُوزُ التَّمْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ ، فَإِنْ قُطِعَ

بِاتِّفَاقِهَا فِي سُورَةٍ ، فَقَالَ النَّزَالِيُّ وَأَبْنُ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهَا
لِلْمُظَنَّةِ ، وَقَالَ الْجَدَلِيُّونَ لَا ، وَالْقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا ، وَالْحَنَفِيَّةُ إِنْ
لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا ، وَفَأَدَّتْهَا مَعْرِفَةُ
الْمُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَزِيَادَةُ
الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْأَمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا ، وَلَا تَعْدِي لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ
الْحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ الْخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ الْلَازِمَ ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرِّدِ
الِاسْمِ الْقَلْبِ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ ، أَمَّا
الْمُسْتَقُوفُ فَوَاقٍ ، وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ فَشَبَهَ صُورِيَّ وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ
التَّعْلِيلَ بِمِلَّتَيْنِ وَأَدْعَوَا وَقُوعَهُ وَأَبْنُ فُوزَكٍ وَالْإِمَامُ فِي الْمُنْصُوصَةِ
دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَمَنْعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرَفًا مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ فِي
التَّمَاثِيلِ ، وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِأَمْتِنَاعِهِ عَقْلًا مُطْلَقًا لِلزُّومِ الْمَحَالِّ مِنْ وَقُوعِهِ
كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ ، وَالْمُخْتَارُ وَقُوعُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةً إِبْتِئَاتًا ، كَالسَّرِقَةِ
لِلْقَطْعِ وَالزُّومِ وَنَقِيًّا كَالْحَيْضِ لِلصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَثَائِلُهَا
إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَخِّرًا ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ
الْأَصْلِ خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ ، وَفِي
عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ
مُكَارَصَةً بِمُكَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ ، قِيلَ وَلَا فِي الْفَرْعِ ،
وَأَنْ لَا تُخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، وَأَنْ لَا تَتَّضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتْ

الرَّيَاذَةَ مُقْتَضَاهُ وَفَاقًا لِلْأَمِيدِي وَأَنْ تَتَمَيَّنَ خِلَافًا لِمَنْ أَكْتَفَى بِعِلْيَةِ
مُبْنِهِمْ مُشْتَرِكٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وَفَاقًا لِلْإِمَامِ ، وَأَنْ
لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِمُؤْمَرِهِ ، أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَالصَّحِيحِ لَا يَشْتَرِطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَلَا أَنْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ
الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ أَمَا أَنْتِفَاءُ الْمَعَارِضِ ، فَبِنِي
عَلَى التَّمْلِيلِ بَعْلَتَيْنِ ، وَالْمَعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلْيَةِ كَصَلَابَةِ
الْمَعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ ، وَلَكِنْ يُوْثِقُ إِلَى الْأَخْتِلَافِ كَالطَّمْهِ مَعَ
الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ لَا يَتَأَنَّى وَيُوْثِقُ إِلَى الْأَخْتِلَافِ فِي التَّفَاحِ ، وَلَا يَلْزَمُ
الْمُعْتَرِضُ تَقِيُّ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ ، وَتَالِثُهَا أَنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ ، وَلَا يُبَدِّئُ
أَصْلًا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُسْتَدِلُّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحُ وَالْمَطَالِبَةُ
بِالتَّأْيِيرِ أَوْ الشَّبْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا ، وَيَبْدِيَانِ اسْتِقْلَالَ مَا عَدَاهُ فِي
صُورَةٍ ، وَلَوْ بظَاهِرٍ عَامٍ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْيِيمِ ، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ
الْحُكْمُ مَعَ أَنْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ
وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِاعْتِرَافِهِ ، وَلِدَمِّ الْأَنْعَاسِ ، وَلَوْ
أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ الْمُلْفَى سُمِّيَ تَمَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ
الْإِنْعَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ ، أَوْ دَعْوَى
مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمُنْظَرِ ضَمَفَ الْمَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا الْفَاءَ ، وَيَكْفِي
رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءٍ عَلَى مَنْعِ التَّمَدُّدِ وَقَدْ يُمْتَرَضُ بِأَخْتِلَافِ

جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ أُنْحَدَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِمَحْذِفٍ
خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْأَعْتَابِ ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَا نَعَى ،
أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ ، فَلَا يَلْزَمُ وَجُودُ الْمُقْتَضَى وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا
لِلْجُمْهُورِ .

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) : الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ ، الثَّانِي النَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ
الْعِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبٍ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ ، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ
ظَاهِرَةٌ فَفُقْدَرَةٌ ، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا قَالِبًا قَالَفَاءَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ
فَأَلْرَاوِي الْفَقِيهِ فَعَيَّرَهُ وَمِنْهُ إِنْ وَإِذْ ، وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ ،
الثَّلَاثُ الْإِيمَاءُ ، وَهُوَ أَقْتِرَانُ الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ ، قِيلَ أَوْ الْمُسْتَنْبَطِ
بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ تَطْيِيرُهُ كَانَ بَيِّدًا
كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ ، وَكَذَكَرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ
يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يَفِدْ وَكَتَفَرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا ، أَوْ
ذِكْرَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بِشَرْطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ اسْتِدْرَاكِ ،
وَكَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ ، وَكَتَمْنِهِ بِمَا قَدْ يَفُوتُ الْمَطْلُوبُ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُؤْمَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، الرَّابِعُ السَّبْرُ
وَالْتَقْسِيمُ وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ
فَيَتَمَيَّنُ الْبَاقِي ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدَلِّ بِحَثِّ فَلَمْ أَجِدْ ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ

قَطْمِيًّا فَقَطْمِيٌّ وَإِلْفَظِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ وَالْمُنَاطِرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،
وَمَائِلَتُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْمِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ،
وَرَابِعُهَا لِلنَّاطِرِ دُونَ الْمُنَاطِرِ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ
يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْمِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجَزَ عَنِ
إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ، فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ
الترديدُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرِدَ وَلَوْ فِي
ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تَظْهَرَ
مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بِحَثُّ فَلَمْ أَجِدْ
مُوَهِّمَ مُنَاسَبَةٍ، فَإِنْ أَدْعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَدْبِقَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ
لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لِأَنَّهُ انْتَقَالَ وَلَكِنْ يُرْجَعُ سَبْرُهُ بِمُوَافَقَةِ
التَّعْدِيَةِ، الْجَامِسُ الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا مَخْرِجَ
الْمُنَاطِرِ، وَهُوَ تَصْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الْإِقْتِرَانِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ
الْقَوَادِحِ كَالْإِسْكَارِ، وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْلَالُ بَعْدَ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ،
وَالْمُنَاسِبُ الْمَلَامُ لِأَفْعَالِ الثَّقَلَاءِ عَادَةً، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ تَقْمًا أَوْ يَدْفَعُ
ضَرَرًا، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عَرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَقِيلَ
وَصِفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْضُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُغْتَبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ الْمَطْنَةُ

وَقَدْ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَيْعِ
 وَالْقِصَاصِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا سِوَاهُ كَحَدِّ الْخَمْرِ أَوْ نَفْيِهِ أَرْجَحَ
 كِنْيَاكِحِ الْآيِسَةِ لِلتَّوَالِدِ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ
 كَجَوَازِ الْقَضْرِ لِتَمَرِّفِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا ، فَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ
 يُعْتَبَرُ ، وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سِوَاهُ مَا لَا تَعْبُدُ فِيهِ كُلُّحُقُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِ
 بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَمَا فِيهِ تَعْبُدُ كَأَسْتَبْرَاهِ جَارِيَةٍ أَشْتَرَاهَا بِأَنَّهُمَا فِي الْمَجْلِسِ
 وَالْمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ وَالضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ الدِّينِ
 فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَالنَّسَبِ فَالْمَالِ وَالْعَرِضِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمَّلُهُ
 كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ ، وَالْحَاجِيُّ كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ
 ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةَ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمَّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ وَالتَّحْسِينِيُّ
 غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَالْمُعَارِضُ
 كَالكِتَابَةِ ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنْ أُعْتَبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي
 عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمَوْثِقُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ بِهِمَا بَلَّ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى
 وَفْقِهِ وَلَوْ بِأَعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَالْمَلَأَمُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ فَإِنْ دَلَّ
 الدَّلِيلُ عَلَى الْإِنْفَاءِ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُرْسَلُ ، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ
 مُطْلَقًا وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ
 الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا ، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ
 كَلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَمَّا ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَعْتِبَارِهَا فِي حَقِّ قَطْعًا ،

وَأَشْتَرَطَهَا النَّزَائِي لِقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ ، قَالَ
وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ (مَسْأَلَةٌ) : الْمُنَاسِبَةُ تَنْخَرِمُ
بِمَفْسَدَةٍ تَلْزِمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلَافًا لِلْإِمَامِ . السَّادِسُ الشَّبَهُ
مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ ،
وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِنْجَامًا ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ ، فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ ، وَقَالَ الصَّبْرِيُّ وَالشَّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ ، وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ
غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ ، ثُمَّ الصُّورِيُّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُعْتَبَرُ
حُصُولُ الشَّابَهَةِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَنْزِمِهَا . السَّابِعُ الدَّوْرَانُ ،
وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ،
قِيلَ لَا يُفِيدُ ، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ ، وَلَا يَلْزِمُ
الْمُسْتَدَلُّ بِيَأْنُ نَفِي مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ
تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدَلِّ بِالتَّعْدِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ ضَرَّ
عِنْدَ مَانِعِ الْعِلَّتَيْنِ ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ . الثَّامِنُ
الطَّرْدُ ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ الْوَصْفِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ ، قَالَ
عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ ، وَالطَّرْدُ تَحْكُمُ ،
وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا صُورَةَ النَّزَاعِ أَفَادَ ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَكَثِيرٌ ،
وَقِيلَ تَكْنِي الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ الْمُنَاطِرَ
دُونَ النَّاطِرِ . التَّاسِعُ تَنْفِيحُ الْمُنَاطِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرًا عَلَى التَّعْلِيلِ

بوصف فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم أو
تكون أوصاف فيُحذف بعضها ويناط بالباقي . أما تحقيق المناط
فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق وتخرجه
مر . الماشر إلغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد في السراية وهو
والدوران والطرذ ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة ،
ولا تُعين جهة المصلحة .

« خاتمة »

ليس تأتي القياس بعلية وصف ، ولا العجز عن إفساده دليل
عليته على الأصح فيهما (القوادح) منها تخلف الحكم عن العلة
وفاقا للشافعي وسماه النقض ، وقالت الحنفية لا يقدح وسموه
تخصيص العلة ، وقيل لا في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح ،
إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا ، وقيل
يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الإمام ، وقيل
يقدح في الحاضرة ، وقيل في المنصوصة إلا بظاهر قام والمستنبطة
إلا لمانع أو فقد شرط ، وقال الآمدي إن كان التخلف لمانع ، أو
فقد شرط أو في معرض الاستثناء ، أو كانت منصوصة بما لا يقبل
التأويل لم يقدح ، والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ،

وَمِنْ فُرُوعِهِ : التَّمْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالْإِنْقِطَاعُ ، وَالْمُخْرَجُ الْمُنَاسِبَةُ بِمَفْسَدَةٍ
وغيرها ، وَجَوَابُهُ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ ، أَوْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدَلِّ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ بَيَانَهَا ، وَلَيْسَ
لِلْمُعْتَرِضِ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلْإِنْتِقَالِ ،
وَقَالَ الْأَمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وَجُودِهَا
بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ، ثُمَّ مَنَعَ وَجُودَهَا ، فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ ،
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا ،
وَلَيْسَ لَهُ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ وَثَابِتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ
أَوْلَى ، وَيَجِبُ الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاطِرِ إِلَّا فِيهَا
أَشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَنْثَنَاتِ فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ
إِلَّا فِي الْمُسْتَنْثَنَاتِ مُطْلَقًا ، وَدَعَوَى صُورَةَ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ ، أَوْ
نَفِيهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ وَبِالْمَعْكِسِ . وَمِنْهَا الْكَسْرُ
قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ
إِمَامَةً إِبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، فَيَجِبُ
أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِيٌّ فَلْيُبَدَّلْ
بِالْعِبَادَةِ ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ أَوْ لَا يُبَدَّلُ فَلَا يَبْقَى عِلَّةٌ
إِلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى ، دَلِيلُهُ الْحَائِضُ
وَمِنْهَا الْمَعْكِسُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابَلُهُ

فَأَبْلَغُ ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ
أُكَانَ عَلَيْهِ وَزُرُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أُجْرٌ فِي
جَوَابِ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَلَهُ فِيهَا أُجْرٌ وَتَخْلَفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَا نِعِ
عَلْتَيْنِ ، وَتَعْنِي بِإِتْفَائِهِ أَتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ
الدَّلِيلِ عَدَمُ المَذْئُولِ . وَمِنْهَا عَدَمُ التَّأْيِيرِ أَيْ إِنْ الوَصْفِ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ
وَمِنْ ثُمَّ أَخْتَصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى ، وَبِالمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَهُوَ
أَرْبَعَةٌ : فِي الوَصْفِ بِكُونِهِ طَرْدِيًّا ، وَفِي الأَصْلِ مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْتِيٍّ
فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ ، فَيَقُولُ لَا أَثَرَ لِكُونِهِ غَيْرِ مَرْتِيٍّ ،
فَإِنَّ العَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ فِي الأَصْلِ وَفِي
الحُكْمِ وَهُوَ أَضْرِبٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فائدةٌ كَقَوْلِهِمْ
فِي المُرْتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتَلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ
وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلَا فائدةٌ لِذِكْرِهِ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ
الضَّمَانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَرْبِ ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ
فَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْيِيرِ كُونِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ
يَكُونَ لَهُ فائدةٌ ضَرْوِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ العَدَدِ فِي الإِسْتِحْجَارِ
بِالأَحْجَارِ : عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا
العَدَدُ كَالْجَمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْيِيرِ فِي الأَصْلِ
وَالفَرْعِ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَلْتَقِضَ بِالرَّجْمِ أَوْ غَيْرِ

ضُرُورِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ تُتَقَرَّرِ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُتَقَرَّرْ وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، مِثَالُهُ
الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تُتَقَرَّرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ
مَفْرُوضَةً حَسَبُوا إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ لِسُكْنِهِ ذِكْرُ لِقَرِيبِ
الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُهُ.
الرَّابِعُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ زَوْجَتِ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا
لَوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَبَرَجَعَ
إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرَضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ التَّرَاجُعِ بِإِحْجَاجِ
وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَابِتُهَا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ: أَيُ بِنَاءٍ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ
عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى أَنْ مَا أُسْتَدِلَّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى
ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ،
وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْمُخْتَارِ
فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ
زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ
إِمَامِ عٍ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ:
عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالشَّرَاءِ، فَيُقَالُ عَقْدُ
فَيَصِحُّ كَالشَّرَاءِ أَوْ لَا مِثْلُ لُبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ
عَرَفَةَ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ. الثَّانِي لِإِبْطَالِ
مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: عُضْوٌ وَضَوْءٌ، فَلَا يَكْفِي أَقْلٌ مَا يَنْتَلِقُ

عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَالْوَجْهِ ، فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبْعِ كَالْوَجْهِ أَوْ
 بِالِاتِّزَامِ : عَقْدُ مَعَاوَنَةٍ فَيَصِيحُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَعْوَضِ كَالنِّكَاحِ ،
 فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّوَيْتَةِ كَالنِّكَاحِ ، وَمِنْهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي
 قَلْبُ الْمَسَاوَةِ مِثْلُ طَهَارَةِ بِالْمَائِعِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ ،
 فَتَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ
 وَشَاهِدُهُ : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ فِي جَوَابِ : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
 الْأَذَلَّ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثْقَلِ قَتْلُ بِمَا
 يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ ، فَيُقَالُ سَأَلْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ
 وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُ يَقْتَضِيهِ ، وَكَمَا يُقَالُ التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ
 الْقِصَاصَ كَالْمَتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلِّمٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَائِعِ
 أَنْفَاءِ الْمَوَائِعِ وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضَى ، وَالْمُخْتَارُ تَصَدِيقُ الْمُعْتَرِضِ
 فِي قَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مَا أَخَذِي ، وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةِ
 غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ . وَمِنْهَا الْقَدْحُ فِي
 الْمُنَاسَبَةِ وَفِي ضِلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَفِي الْأَنْضِبَاطِ
 وَالظُّهُورِ وَجَوَابِهَا بِالْبَيَانِ . وَمِنْهَا الْفَرَقُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعَارِضَةِ
 فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ
 إِنَّهُ سُؤْلَانٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأَصُولِ لِلِاتِّشَارِ وَإِنْ جُوزَ عِلْتَانِ
 قَالَ الْمُجِيزُونَ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلِ مِنْهَا كَفَى ، وَثَابِتُهَا إِنْ

قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلِ
وَاحِدٍ قَوْلَانِ . وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ
الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَسَلَقَى التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيزِ
وَالتَّوَسُّيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّقْيِ ، مِثْلُ : الْقَتْلُ جِنَايَةٌ
عَظِيمَةٌ فَلَا يُكْفَرُ كَالرَّدَّةِ ، وَمِنْهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ
أَوْ إِجْمَاعٍ فِي تَقْيِيزِ الْحُكْمِ وَجَوَابِهِمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ . وَمِنْهَا
فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ
وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنَوَّاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ أَوْ
المُعَارِضَةُ ، أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ ، أَوْ التَّأْوِيلُ . وَمِنْهَا مَنَعُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ
وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ ، وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابُهُ بِالْإِثْبَاتِ ،
وَمِنْهُ مَنَعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ ، كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ :
الْكُفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا
بِهِ كَالْحَدِّ ، فَيَقَالُ بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ اعْتِبَارِ
الْخُصُوصِيَّةِ ، وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يَنْقُحُ الْمَنَاطَ وَالْمُسْتَدَلِّ يُحَقِّقُهُ وَمَنَعُ
حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدَلِّ مَذَاهِبُ نَائِلِيهَا قَالَ
الْأُسْتَاذُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ ، وَقَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُطِعِ الْمُعْتَرِضُ
عَلَى الْمُخْتَارِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيُعْتَرِضَ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ

الأصل ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَمَّا يُقَاسُ فِيهِ ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ
مُعَلَّلٌ ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عَلْتُهُ ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ
وَجُودَهُ فِيهِ ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ ، سَأَمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي
الْفَرْعِ ، سَأَمْنَا ، فَيُجَابُ بِالذَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطَّرْقِ ، وَمِنْ تَمَّ
عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ ، وَإِنْ
كَانَتْ مُرْتَبَةً : أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيَهَا تَسْلِيمَ مَثَلُوهُ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ
وَتَالِيُهَا التَّفْصِيلُ . وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ
الثَّمَّةِ بِالْجَامِعِ وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ أَوْ بِأَنَّ الْإِقْضَاءَ سَوَاءً
لَا الْفَاءُ التَّفَاوُتِ وَالْإِعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَمُقَدَّمُهَا الْإِسْتِفْسَارُ
وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ
يَأْتِيَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ ، وَلَا يَكْلَفُ بَيَانَ تَسَاوِيِ الْمَحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ
أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُثِهَا ، فَيَبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ
بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبغيرِ مُحْتَمَلٍ ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ
دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافٌ . وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ
كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ
وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرِفَا أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي
الرُّادِ ، ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلِ الدَّلِيلُ إِذَا قَبِلَ تَمَامِهِ
بِمُقَدَّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ إِذَا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَدِّدِ كَلَّا نُسَلِّمُ

كَذَا وَلَمْ لَا يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ
الْمُنَاقِضَةُ ، فَإِنِ احْتِجَّ لِإِتْفَاءِ الْمُقَدَّمَةِ فَغَضِبَ لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ ،
وَالثَّانِي إِمَامٌ مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَأَلْتَقِضُ الإِجْمَاعِيُّ
أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ ، وَالْأَسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَذْلُولِ فَأَلْمَاعِرِضَةُ
فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتِ ، وَإِنِ دَلَّ فَمِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا ،
وَعَلَى المَنْعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ ، فَإِنِ مُنِعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ وَهَكَذَا وَهَلُمُ
إِلَى إِفْحَامِ المَعْمَلِ إِنْ أُنْقَطِعَ بِالمَنْعِ أَوْ إِزْامِ المَانِعِ إِنْ أَنْتَهَى إِلَى
ضُرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ .

« خَاتِمَةٌ »

الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ وَثَابِتُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ ، وَمِنْ أَصُولِ الفِقْهِ خِلَافًا
لِإِمَامِ الحَرَمِيِّ وَحُكْمِ المَقْيَسِ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : يُقَالُ إِنَّهُ دِينَ اللَّهِ
وَشَرَعُهُ ، وَلَا يَحْجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَتَعَيَّنُ
عَلَى مُجْتَهِدٍ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ ، فَأَلْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ
الفَارِقِ أَوْ كَانَ أَحْتِمَالًا ضَعِيفًا ، وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ ، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا
وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ الأَوَّلَى ، وَالْوَاضِحُ المُسَاوِي ،
وَالْخَفِيُّ الأَدْوَنُ ، وَقِيَاسُ العِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا ، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ
فِيهِ بِلَارِمِهَا فَأَثَرُهَا فَحُكْمُهَا ، وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ الجَمْعُ
بِنَفْيِ الفَارِقِ .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ ، فَيَدْخُلُ الْإِفْتِرَاقُ
وَالِاسْتِثْنَاءُ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ ، وَقَوْلُنَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَا خَوْلَفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ فَتَبَقَى عَلَى
الأَصْلِ ، وَكَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرِكِهِ كَقَوْلِنَا الْحُكْمُ
يَسْتَدْعِي دَلِيلًا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْعَاقِلِ ، وَلَا دَلِيلٌ بِالسَّبْرِ أَوْ
الأَصْلِ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وَجِدَ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فَقِدَ الشَّرْطُ خِلَافًا
لِلْأَكْثَرِ (مَسْأَلَةٌ) : الإِسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ
تَامًا أَيْ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النَّزَاعِ فَقَطَعِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصًا
أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ ، وَيُسَمَّى إِحْقَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ
(مَسْأَلَةٌ) : قَالَ عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الأَصْلِيُّ وَالْعُمُومُ أَوْ النَّصُّ
إِلَى وُرُودِ الْمَغْيَرِ ، وَمَادَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ،
وَقِيلَ فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا ،
وَقِيلَ ظَاهِرٌ قَالِبٌ ، قِيلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي
مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا ، وَأَحْتَمِلُ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ وَالْحَقُّ سُقُوطُ
الأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَأَعْتَادُهُ إِنْ بَعُدَ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ
الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ خِلَافًا لِلْمَرْزِيِّ وَالصَّيْرِيَّ وَأَبْنِ سُرَيْجٍ

وَالْأَمْدِيَّ فَعَرَفَ أَنَّ الْأَسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي
الْأَوَّلِ لِفَقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّعْيِيرِ ، أَمَا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي
الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسٍ ،
لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، فَيَقْتَضِي أَسْتِصْحَابَ أَمْسٍ بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ (مَسْأَلَةٌ) : لَا يُطَالَبُ الثَّانِي
بِالدَّلِيلِ إِنْ أَدْعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا ، وَإِلَّا فَيُطَالَبُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ
الْأَخْذُ بِأَقْلِّ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ ، وَهَلْ يَجِبُ بِالْأَخْفِ أَوْ الْأَثْقَلِ فِيهِ
أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؟ أَقْوَالٌ (مَسْأَلَةٌ) : اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبَّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرَعٍ ، وَاخْتَلَفَ الْمُثَبِّتُ فَقِيلَ
نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ شَرَعٌ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ
الْوَقْفُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيمًا وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ (مَسْأَلَةٌ) : حُكْمُ
الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرَعِ مَرَّ وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ
التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ . قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ إِلَّا أَمْوَالَنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (مَسْأَلَةٌ) :
الْإِسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ
يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْضُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ
فَمُتَبَرِّرٌ وَبِمُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، أَوْ عَنْ الدَّلِيلِ
إِلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا رُدَّتْ

فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ ، أَمَّا
اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّخْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ وَالْحَطُّ فِي الْكِتَابَةِ
وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ (مَسْأَلَةٌ) : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ
حُجَّةٌ وَفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَبِي التَّعْبُدِيُّ ، وَفِي
تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ لِأَرْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ ، وَقِيلَ حُجَّةٌ
فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنْ اُخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ ، وَقِيلَ دُونَهُ وَفِي
تَخْصِصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ حُجَّةٌ إِنْ اُنْتَشَرَ ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ
الْقِيَاسَ ، وَقِيلَ إِنْ اُنْضَمَ إِلَيْهِ قِيَاسٌ تَقْرِيبِي ، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ
فَقَطُّ ، وَقِيلَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا ، أَمَّا وَفَاقُ
الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلَدَلِيلٌ لَا تَقْلِيدًا (مَسْأَلَةٌ) : الْإِلْهَامُ
إِقْتَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَشْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخْصُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ
أَصْفِيَاءِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةٍ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ خِلَافًا
لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ .

« خَاتِمَةٌ »

قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ : مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ
وَالضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَالْمَادَةُ مُحْكَمَةٌ ، قِيلَ
وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

الكتاب السادس

في التعادل والترجيح

يَتَّبَعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ وَكَذَا الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَوَهَّمَّ التَّعَادُلُ فَالتَّخْيِيرُ أَوْ التَّسَاقُطُ أَوْ الْوَقْفُ أَوْ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخَّرُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَذَكَرَ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضْعَةِ عَشْرٍ مَكَانًا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَوْ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : مُخَالَفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ وَعَكْسَ الْقِفَالِ ، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخْرَجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا وَمِنْ مُعَارَضَةٍ نَصَّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطَّرِيقُ وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةٌ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنًّا إِذْ لَا تَرْجِيحَ بظَنِّ عِنْدَهُ وَقَالَ البَصْرِيُّ إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّمَارُضِ وَالتَّأَخُّرِ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ التَّأَخُّرُ بِالْأَحَادِ مُهْمَلٌ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَالرُّوَاةِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُعَارَضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنْ إِنْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابِلَهَا

كِتَابٌ ، وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السَّنَةِ وَلَا السَّنَةُ عَلَيْهِ خِلَافًا
لِزَاعِمَيْهِمَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَعَلِمَ التَّأَخُّرُ فَتَنَاسَخَ ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ،
وَإِنْ تَقَارَنَا فَالْتَّخِيرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ
وَأُمِّكِنَ النِّسْبُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِلَّا يُخَيَّرُ النَّاطِرُ إِنْ تَعَدَّرَ
الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ (مَسْأَلَةٌ) :
يُرْجَحُ بَعْلُو الْإِسْنَادِ وَفِقَهُ الرَّاوي وَفُتَيْهِ وَنَحْوَهُ وَوَرَعَهُ وَضَبْطَهُ
وَفِطْنَتَهُ وَلَوْ رَوَى الرَّاجُوحَ بِاللَّفْظِ وَيَقْطَعُهُ وَعَدَمَ بَدْعَتِهِ وَشُهْرَةَ
عَدَالَتِهِ وَكَوْنَهُ مِنْ كَمَى بِالِاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كَمَى وَمَعْرُوفَ
النِّسْبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحَ التَّرْكِيبِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ
وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ ، وَذِكْرِ السَّبَبِ ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى
الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ
حِجَابٍ وَكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، وَذِكْرًا خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ وَثَالِثًا
فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَحُرًّا وَمُتَأَخَّرَ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ
وَمُتَحَمَّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرَ ذِي أَسْمَيْنِ وَمُبَاشِرًا ،
وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ ، وَكَوْنَهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلِ فَالْتَّقْدِيرِ فَالْفَصِيحِ لِأَزَائِدِ الْفَصَاحَةِ
عَلَى الْأَصْحَحِ وَالْمُسْتَمَلِّ عَلَى زِيَادَةِ وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَالْمَدَنِيِّ وَالْمُشْعِرِ
بِعُلُومِ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَذْكَورِ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ

وَالْمُتَقَدِّمِ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَعَكْسَ النُّقْشَوَانِي وَمَا فِيهِ
 تَهْدِيدُهُ أَوْ تَأْكِيدُهُ ، وَمَا كَانَ مُعْمُومًا مُطْلَقًا عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي
 السَّبَبِ وَالْعَامِّ الشَّرْطِيِّ عَلَى التَّكْرَةِ الْمُنْفِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهِيَ عَلَى
 الْبَاقِي وَالْجَمْعِ الْمُرْفِ عَلَى مَا وَمَنْ وَالْكُلِّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُرْفِ لِإِحْتِمَالِ
 الْعَهْدِ ، قَالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ . وَعِنْدِي عَكْسُهُ ، وَالْأَقْلَّ تَخْصِيصًا ،
 وَالْإِقْتِضَاءَ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ ، وَيُرْجِحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ ، وَالْمُؤَافَقَةَ
 عَلَى الْمُخَالَفَةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَالنَّاقِلِ عَنِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،
 وَالْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي ، وَتَأْتِيهَا سَوَاءً ، وَرَابِعُهَا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ
 وَالنَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَخَبَرِ
 الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَتَأْتِيهَا سَوَاءً ، وَالْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى
 النَّدْبِ ، وَالنَّدْبِ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَنَافِي الْحَدِّ خِلَافًا لِقَوْمٍ ،
 وَالْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ ، وَالْوَضْعِيِّ عَلَى التَّكْلِينِيِّ فِي الْأَصَحِّ وَالْمُؤَافِقِ دَلِيلًا
 آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلًا ، أَوْ صَحَابِيًّا ، أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْأَكْثَرَ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَتَأْتِيهَا فِي مُؤَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مِيزَةُ النَّصِّ
 كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ
 إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ
 وَنَحْوَهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٌ فَعَلِيٌّ وَمُعَاذٌ
 فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ ، وَإِجْمَاعُ

الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُ وَالْمُنْقَرِضُ
عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسَبِّحْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهَا ، وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى ،
وَقِيلَ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَحُّ تَسَاوَى الْمُتَوَاتِرِينَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَثَابِتُهَا
تَقْدَمُ السُّنَّةُ ، لِقَوْلِهِ لَتُبَيِّنَ ، وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ
الْأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ ، أَيْ فَرَعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ ، وَالْقَطْعُ
بِالْعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ ، وَكَوْنُ مَسَلِكَيْهَا أَقْوَى ، وَذَاتُ أَصْلَيْنِ
عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ ، وَقِيلَ لَا وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ لِأَنَّ
الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ ، وَكَوْنُهَا أَقْلٌ أَوْ صَافًا ، وَقِيلَ عَكْسُهُ
وَالْمُقْتَضِيَّةُ أُحْتِيَاطًا فِي الْفَرَضِ وَعَامَّةُ الْأَصْلِ ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ
أَصْلِهَا وَالْمُوَافِقَةُ الْأُصُولِ ، عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ ، قِيلَ وَالْمُوَافِقَةُ
عِلَّةٌ أُخْرَى إِنْ جَوَزَ عِلَّتَانِ ، وَمَا ثَبَّتَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، قَالَنَصُّ
الْقَطْعِيِّينَ فَالظَّنِّيَّينَ فَالْإِيْمَاءِ فَالْسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَةِ فَالشَّبَهِ فَالدَّوْرَانَ
وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ ، وَقِيلَ الدَّوْرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا
وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ وَغَيْرِ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ وَعَكَسَ الْأُسْتَاذُ
وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ فَالْمُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ الْوُجُودِيُّ فَالْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ
فَالْمُرَكَّبُ وَالبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ وَالْمُطْرَدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ ثُمَّ الْمُطْرَدَةُ
فَقَطُّ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطُّ ، وَفِي الْمُتَعَدِّيَّةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ
وَفِي الْأَكْثَرِ فَرُومًا قَوْلَانِ وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْخُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى

الأخفى ، والدائى على المرضى ، والصريح والأعم وموافقة نقل
السنع واللغة ورُجحان طريق اكتسابه والمرجحات لا تنحصر
ومتأرها غلبة الظن ، وسبق كثير فلم نعدده .

الكتاب السابع

في الاجتهاد

الاجتهاد استفرغ الفقيه الوضع لتحصيل ظن بحكم ، والمجتهد
الفقيه ، وهو البالغ العاقل : أى ذو ملكة يدرك بها المعلوم ، وقيل
العقل نفس العلم ، وقيل ضروريه فقيه النفس وإن أنكر القياس ،
وثالثها إلا الجلي ، العارف بالدليل العقلي والتكليف به ، ذو الدرجة
الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومتملق الأحكام من كتاب
وسنة وإن لم يحفظ المتون . وقال الشيخ الإمام هو من هذه العلوم
ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث
أكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ، ويمتبر قال الشيخ
الإمام لا يقع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع
الإجماع كيلا يخرقه والتاسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، وشرط
المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف ، وحال الرواة ، وسير الصحابة ،
ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك ، ولا يشترط علم الكلام ،
وتفاريع الفقه والدكورة والحرية وكذا المدالة على الأصح ،

وَلَيْسَتْ عَنِ الْمَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ . وَدُونَهُ مُجْتَهِدٌ
الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ .
وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَعُ التَّمَكُّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ ،
وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَحَرُّيِ الْأَجْتِهَادِ ، وَجَوَازُ الْأَجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوعُهُ ، وَثَالِثُهَا فِي الْأَرَاءِ وَالْحُرُوبِ فَقَطْ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ
أَجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا يُحْطَى ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ
الْأَجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحًا ، قِيلَ أَوْ غَيْرَ
صَرِيحٍ ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ ، وَخَامِسُهَا لِلْوَلَاةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ
لِلْحَاضِرِ ، وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ (مَسْأَلَةٌ) : الْمَصِيبُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَاحِدٌ ،
وَنَاقِي الْإِسْلَامِ مُحْطَى آئِمٍ كَافِرٌ ، وَقَالَ الْجَاهِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْتُمُ
الْمُجْتَهِدُ ، قِيلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ : كُلُّ
مُصِيبٍ ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا ، فَقَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي
وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَابْنُ سُرَيْجٍ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ :
حُكْمُ اللَّهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ : هُنَاكَ مَا لَوْ حُكِمَ
لَكَانَ بِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا أَصَابَ أَجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا أَنْتِهَاءً ،
وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ ، وَلِلَّهِ تَمَالَى حُكْمٌ قَبْلَ
الْأَجْتِهَادِ ، قِيلَ لِأَدْلِيلٍ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ

بِإِصَابَتِهِ وَأَنْ مَخْطِئَهُ لَا يَأْتِمُّ بَلْ يُؤْجَرُ ، أَمَا الْجُرْمِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ
فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا ، وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ ، وَلَا يَأْتِمُّ الْمَخْطِئُ عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهِدُئِمٌ وَفَاقًا (مَسْأَلَةٌ) : لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ
فِي الْإِجْتِهَادِيَّاتِ وَفَاقًا فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا ، أَوْ
حَكْمًا بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ حَكْمًا بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرُهُ
حَيْثُ يَحْوِزُ نَقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنَيْرٍ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَالْأَصَحُّ
تَحْرِيمُهَا ، وَكَذَا الْمُقَلَّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ ، وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَغْلَمَ
الْمُسْتَفْتَى لِيَكْفَى ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلِفَ إِنْ تَغَيَّرَ
اجْتِهَادُهُ لَا لِقَاطِعٍ (مَسْأَلَةٌ) يَحْوِزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ : أَحْكُمْ
بِمَا نَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ ، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّفْوِيزَ ،
وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ فِي الْجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ
يَحْوِزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ ، وَفِي تَعْلِيْقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ
لِلْمَأْمُورِ تَرَدَّدُ (مَسْأَلَةٌ) : التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ
دَلِيلِهِ ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ ، وَمَنْعَ
الْأُسْتَاذِ التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ ، وَقِيلَ لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُجْتَهِدًا ، أَمَا ظَنَّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ، وَكَذَلِكَ
الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَحْوِزُ لِلْقَاضِي وَرَابِعُهَا يَحْوِزُ تَقْلِيدَ
الْأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَسَادِسُهَا فَمَا يَحْضُرُ (مَسْأَلَةٌ) : إِذَا

تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَا كِرًّا
لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْمًا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ
لَا إِنْ كَانَ ذَا كِرًّا ، وَكَذَا الْعَامِيُّ بَسْتَقْفِي وَلَوْ مُقْلَدَ مَيْتٍ ، ثُمَّ تَقَعُ
لَهُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ (مَسْأَلَةٌ) : تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ
ثَائِلُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُتَقِدِّهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ
الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَمَيَّنَ ،
وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ
الْمَيْتِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَثَائِلُهَا إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ ، وَرَابِعُهَا قَالَ الْمُهَنْدِيُّ إِنْ
تَقَلَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ ، أَوْ ظُنُّ
بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَاتِّصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قَاضِيًا ،
وَقِيلَ لَا يُفْتَى قَاضِي فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا الْمَجْهُولِ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْبَحْثِ
عَنْ عِلْمِهِ وَالْإِكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَبِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَالْعَامِيُّ سُؤَالُهُ عَنِ
مَأْخِذِهِ اسْتِزْشَادًا ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا (مَسْأَلَةٌ) : يَجُوزُ
لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا الْإِقْتَاءُ بِمَذْهَبِ
مُجْتَهِدٍ أَطْلَعَ عَلَى مَأْخِذِهِ وَأَعْتَقَدَهُ ، وَثَائِلُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ خِلَافًا
لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا ، وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعَمِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزْوِيلِ
الْقَوَاعِدِ وَالْمُخْتَارِ لَمْ يَثْبُتْ وَقُوعُهُ وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ ،

فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِفْتَاءِ ، وَقِيلَ
بِالشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ، وَقِيلَ إِنَّ التَّرَمُّهُ ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ إِنَّ وَقَعَ فِي
نَفْسِهِ صِحَّتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّ لَمْ يُوْجَدْ مُفْتٍ آخَرَ فَإِنَّ وَجِدَ
مُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمِ آخَرَ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّرَامُّ
مَذْهَبَ مُبَيَّنٍ يَمْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا ، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّمِيُّ فِي
أَعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ثَالِثًا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعَ الرَّحْصِ ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيَّ
(مَسْأَلَةٌ) : اأَخْتَلَفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُسُولِ الدِّينِ ، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ
حَرَامٌ ، وَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَبْصَحُ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ، وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ مَكْذُوبٌ
عَلَيْهِ ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ آخِذًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ بِمَبْرُؤِ حُجَّةٍ مَعَ أَحْتِمَالِ
شَكِّ أَوْ وَهْمٍ فَلَا يَكْفِي ، وَإِنْ كَانَ جَزْمًا فَيَكْفِي خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ ،
فَلْيَجْزِمُ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْمَالِمَ مُحَدَّثٌ ، وَلَهُ صَانِعٌ ، وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ ،
وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ ، وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ ،
لَا أِبْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالَفَةُ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ ، قَالَ
الْمُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ الْآنَ ، وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهَا فِي
الْآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا زَمَانَ
وَلَا مَكَانَ وَلَا قَطْرَ وَلَا أَوَانَ ، ثُمَّ أُحْدِثَ هَذَا الْمَالِمَ مِنْ غَيْرِ
أَخْتِاجٍ إِلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ مَا أَخْتَرَعَهُ ، لَمْ يَخْدُثْ بِأَبْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ

فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ ، جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ ، مَا عِلْمٌ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لَافَلَا ، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا ذَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ ، أَوْ التَّنْزِيهِ عَنِ النِّقْصِ مِنْ تَمَعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ ، وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُتَمَقَّدُ ظَاهِرُ الْعَنَى ، وَيُنَزَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أُمَّتُنَا أُنُورًا أَمْ نُفُوضٌ مُنْزَهِينَ مَعَ أَتْقَانِهِمْ عَلَى أَنْ جَهَلْنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ ، الْقُرْآنُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِالْجَازِ ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا ، مَقْرُوءٌ بِالسُّنَنِتِنَا ، يُثَبِّبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ إِلَّا أَنْ يَقْمِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْدِيبُ الْمُطِيعِ ، وَإِبْلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ ، وَبَسْتَجِيلُ وَصَفُهُ بِالظُّلْمِ ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ ؟ السَّمِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الْأَزَلِ سَمِيدًا ، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لَا يَقْبَدَلَانِ ، وَمَنْ عِلْمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يَمِينِ الرِّضَا صِنْدُهُ ، وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِيدَةِ وَالْإِرَادَةُ فَلَا يَرْضَى لِبَيَادِهِ الْكُفْرَ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، هُوَ الرَّازِقُ ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا ، يَبْدِيهِ الْهُدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ ، خَلَقَ الضَّلَالَ وَالْهُدَايَةَ ، وَهُوَ

الإيمان، والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة، وقال إمام
الحرمين: خلق الطاعة، والحذلان ضده، واللطف ما يقع عنده
صلاح العبد آخرة، واختم والطبع والأكنة خلق الضلالة في
القلب، والمهيات مجمولة، وثالثها إن كانت مركبة،
أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات، وخص
(محمدًا) صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث إلى الخلق
أجمعين، المفضل على جميع العالمين، وبمده الأنبياء ثم الملائكة
عليهم السلام، والمعجزة أمر خارق للعادة ومقرون بالتحدى مع
عدم المعارض والتحدى الدعوى، والإيمان تصديق القلب، ولا
يُعتبر التصديق إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر، وهل التلفظ
شرط أو شرط؟ فيه تردد، والإسلام أعمال الجوارح، ولا يُعتبر
الإمام الإيمان، والإحسان أن تصد الله كأنك تراه، فإن لم تكن
تراه فإنه يراك، والفسق لا يزال الإيمان، والميت مؤمنًا فاسقًا تحت
المشيئة، إما أن يُعاقب ثم يدخل الجنة، وإما أن يُسامح بمجرّد
فضل الله، أو مع الشفاعة. وأول شافع وأولاه حبيب الله (محمد)
المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولا يموت أحد إلا بأجله، والنفس باقية
بعد موت البدن، وفي فتاها عند القيامة تردد، قال الشيخ الإمام:
والأظهر لا تفي أبدًا، وفي عجب الذنب قولان، قال المزني: الصحيح

يَبْلَى ، وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ . وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا (مُحَمَّدٌ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمَسِكَ عَنْهَا ، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ . قَالَ
الْقُسَيْرِيُّ : وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ ذُونَ وَالِدِهِ ، وَلَا نَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ
أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، وَلَا نُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَنَتَمَقِّدُ أَنْ عَذَابَ الْقَبْرِ ،
وَسُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ ، وَالْحَشَرَ وَالصَّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ
مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصَبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا ، وَلَا
يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ ، وَالْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الْإِعْدَامِ
حَقٌّ ، وَنَتَمَقِّدُ أَنْ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ ، فَعُمَرُ ، فَعُمَيْرَانُ ، فَعَلِيٌّ ، أَمْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَبِرَّاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُدِّفَتْ بِهِ ،
وَنَمَسِكَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَزَرَى الْكُلَّ مَا جُورِينَ ، وَأَنَّ
الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانِيَّ وَأَمَّهَدَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ
وَدَاوُدَ وَسَائِرَ السُّلَمِيِّينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي تَالِبٍ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ
الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَرَّبٌ ، وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ ،
الْأَصَحُّ أَنْ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا : غَيْرُهُ ، فَعَلَى الْأَصَحِّ
الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا ذَاتٍ ، وَلَا ثَابِتٍ ، وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ
أَكْثَرِهِمْ ، وَأَنَّ الْأَسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى ، وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ ، وَأَنَّ

المرء يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى خوفاً من سوء الخاتمة ،
والعباد بالله تعالى لا شكاً في الحال ، وأن ملاذ الكافر أستدرج ،
وأن المشار إليه بأنا الهيكَلُ المخصوص ، وأن الجوهر الفرد وهو
الجزء الذي لا يتجزأ ثابت ، وأنه لا حال : أي لا واسطة بين
الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين ، وأن النسب
والإضافات أمور اعتبارية ذهنية لا وجودية ، وأن العرض لا يقوم
بالعرض ، ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين ، وأن المثلي لا يجتمعان
كالضدين بخلاف المتلافيين . أما التقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان
وأن أحد طرفي المسكن ليس أولى به من الآخر ، وأن الباقي محتاج
إلى السبب ، ويثبتني على أن علة احتياج الأمر إلى المؤثر : الإمكان
أو الحدوث أو هما جزءاً علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي
أغوال : والمسكن قيل السطح الباطن للحواس الماكس للسطح الظاهر
من المخوي ، وقيل بُعد موجود ينفذ فيه الجسم ، وقيل بُعد مفروض
والبعد الخلاء والخلاء جائز ، والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ، ولا
يتنهما ما يماسهما ، والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدّل النهار ، وقيل عرض ، فقيل حركة معدّل النهار
وقيل مقدار الحركة ، والمختار أنه متعارفة متجدد مفهوم ، لمتجدد
معلم إزالة للإيهام ، ويمتنع تداخل الأجسام وخلو الجوهر

عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ ، وَالْجَوْهَرِ غَيْرِ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْإِبْكَادِ
مُنْتَاهِيَةٍ ، وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ : يَقَارَنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ يَتَّقِبُهَا مُطْلَقًا ، وَثَابِتُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْمِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً ،
أَمَّا التَّرْتِيبُ رُبَّةٌ فَوْقًا ، وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمَامُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي
الْمَعَارِفِ ، وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا : هِيَ الْخِلَاصُ مِنَ الْأَلَمِ ، وَقِيلَ إِذْرَاكَ
الْمَلَأَمِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ إِذْرَاكَ مَلَزُومُهَا ، وَيُقَابَلُهَا الْأَلَمُ ، وَمَا تَصَوَّرَهُ
الْعَقْلُ : إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ
وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ ، أَوْ عَدَمَهُ ، أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا .

« خَاتِمَةٌ »

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : النَّظَرُ الْمُوَدِّي إِلَيْهَا
وَالْقَاضِي أَوَّلُ النَّظَرِ ، وَابْنُ فَوْرَكَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ
وَذُو النَّفْسِ الْأَيُّوبِيَّةِ يَرْبُتُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا ،
وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبَعِيَّةَهُ وَتَقَرُّبِيَّةَهُ ، نَخَافُ وَرَبَّنَا فَأَصْنَعُ إِلَى
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعُهُ
وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا ، إِنْ سَأَلَهُ أُعْطَاهُ ، وَإِنْ
أَسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ ، وَدَنِيهِ الْهَمَّةُ لَا يُبَالِي فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ،
وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ . فَدُونَكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا ، أَوْ رِضًا
أَوْ سَخَطًا ، وَفُرْبَانًا أَوْ بُعْدًا ، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيمًا أَوْ جَحِيمًا ،

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَرَنْهُ بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنْ خَشِيتَ وَفُوعَهُ لَا يَفَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْهِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَمَنْ نَمَّ قَالَ السَّهْرُ وَرَدِي : أَعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْمُجِبَّ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنِيًّا فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مَلِتَ فَاسْتَغْفِرْ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ ، وَالْهَمُّ مَقْفُورَانِ ، وَإِنْ لَمْ تُطْلَعِ الْأَمَارَةَ جَاهِدْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ فُتِبْ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْدَازِ أَوْ كَسَلٍ ، فَتَذَكَّرْ هَازِمَ اللَّذَاتِ ، وَجَنَاءَ الْفَوَاتِ ، أَوْ لِقْنُوطِ خَفِ مَقْتَ رَبِّكَ ، وَادْكُرْ سَمَةَ رَحْمَتِهِ ، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَحَاسِنَهَا وَهِيَ النَّدَمُ ، وَتَحَقَّقْ بِالْإِفْلَاحِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، وَعَزَمْ أَنْ لَا تَعُودَ وَتَدَارِكِ مُمَكِّنِ التَّدَارِكِ ، وَتَصِحَّ وَلَوْ بَعْدَ تَقْضِيهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى آخِرٍ وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ شَكَّكَ إِمَّا مَأْمُورًا ، أَمْ مَنِيًّا فَاْمْسِكْ ، وَمَنْ نَمَّ قَالَ الْجَوْنِيُّ فِي التَّوَضُّعِ يَشْكُ أَيَسَّلِ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لَا يَسَّلِ ، وَكُلُّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ ، وَهُوَ خَالِقٌ كَسَبَ الْعَبْدُ قَدْرَ لَهُ قُدْرَةٌ هِيَ اسْتَطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ ، فَاللَّهُ خَالِقٌ غَيْرٌ مُكْتَسِبٍ ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرٌ خَالِقٍ ، وَمَنْ نَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِينِ ، وَأَنَّ الْمَجْزُ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِينِ لَا الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ ،

وَدَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ وَآخَرُونَ إِلَّا كِتْسَابَ وَثَائِكِ الْإِخْتِلَافِ
بِإِخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِزَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ
الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ أَنْحِطَاطٌ
عَنِ الذَّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِأَطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ ، وَالْمَوْفِقُ
يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عَلِمْنَا
بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا ، الْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آذَانًا صَمًّا ، الْآتِي مِنْ
أَحْسَنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى جَمُوعًا جُوعًا ، وَمَوْضُوعًا لَمْ يَقْطُوعًا
فَضْلُهُ وَلَا تَمْنُوعًا ، وَمَرْفُوعًا عَنْ هَمِّ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا ، فَمَا بَكَ بِحِفْظِ
عِبَارَتِهِ ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ
شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ ، وَأَنْ تَنْظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ فِي كُلِّ
ذَرَّةٍ ذُرَّةً ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، إِمَّا لِكُونِهَا
مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَاطِحٍ ، أَوْ لِنَرَابَةِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ إِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ الْمُتَيْنُ ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ
الْأَقْوَالِ ، فَحَسِبَهُ النَّبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ ، وَمَا دَرَى أَنَا إِتْمَا
فَعَلْنَا ذَلِكَ لِنَرَضِ تَحَرُّكُهُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ
مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ كَانَ قَدْ عَزَى إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ

سِوَاهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأْمُلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ قَوَاهُ ، بِحَبِثٍ
إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ
مُتَقَسِّرٌ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَدَّرٌ مُبْتَرٌ ، قَدُونَكَ مُخْتَصِرًا
بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا ، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا ، جَعَلْنَا اللَّهُ بِهِ مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ ، وَالشَّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرِيَّاتِ
لَيْلَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ سِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ بِمَنْزِلِي
بِالدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ الْمُرَّةِ ظَاهِرِ دِمِشْقِ الْمَخْرُوسِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ،
سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

متون التجويد

(١) الجزرية

أو المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه

لشمس الدين محمد بن محمد الجزري

[٧٥١ - ٨٢٢ هـ]

يَقُولُ رَاجِي عَفْوَرَبِّ سَامِعِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ)
(اَلْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُضْطَفَّاهُ
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُقْرَئِي الْقُرْآنِ مَعَهُ
(وَبَعْدُ) إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحْتَمٌ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْ لَا أَنْ يَعْلَمُوا
تَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ وَمَا أَلْدَى رُيْمٍ فِي الْمَصَاحِفِ
مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا وَتَاهُ أَنِّي لَمْ تَكُنْ تُكْتَبُ بِهَا

بَابُ تَخَارِجِ الْحُرُوفِ

تَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَهُ
قَالَتْ الْجَوْفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ حُرُوفٌ مَدِيَّةٌ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

ثُمَّ لِأَقْصَى الْخَلْقِ هَمْزٌ هَاءٌ ثُمَّ لَوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءٌ
 أَذْنَاهُ غَيْنٌ خَاوُهَا وَالْقَافُ أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ
 أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ جِيمٌ الشَّيْنُ يَاءٌ وَالضَّادُ مِنْ حَاقَتِهِ إِذْ وَلِيَا
 الْأَضْرَاسِ مِنْ أَيْسَرِ أَوْ يَمَانَاهَا وَاللَّامُ أَذْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
 وَالتَّوْنُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتَ أَجْعَلُوا وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لِظَهْرِ أَذْخَلُوا
 وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ عَلِيَا التَّنَائِيَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ
 مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ التَّنَائِيَا السُّفْلَى وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا لِلْعَلِيَا
 مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشِّفَةِ فَالْفَا مَعَ أَطْرَافِ التَّنَائِيَا الْمَشْرِفَةِ
 لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بِلَا مِيمٍ وَغَنَةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

باب الصفات

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَقِيلٌ مُنْفِصِحٌ مُصَمَّتَةٌ وَالضَّادُ قُلٌّ
 مَهْمُوسُهَا (خَفْتُهُ شَخْصٌ سَكَّتْ) شَدِيدُهَا (لَفْظٌ أَجْدَقُ بِكَتْ)
 وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لَنْ هَمَرَ) وَسَبْعُ عُلُوٍّ (خُصَّ صَنْطِظُ) حَصْرٌ
 وَصَادٌ صَادٌ طَاءٌ ظَلَاءٌ مُطْبَقَةٌ وَفِرٌّ مِنْ لُبِّ الْحُرُوفِ الْمَذْلَقَةُ
 صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينٌ قَلْقَلَةٌ (قُطْبُ جَدِي) وَاللَّيْنُ
 وَوَاوٌ وَيَاءٌ سُكْنَا وَأَنْفَتَحَا قَبْلَهُمَا وَالْإِنْخِرَافُ مُجْمَعًا
 فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ بِتَكَرِيرِ جِيلٍ وَلِلتَّفْسِي الشَّيْنُ صَادًا أَسْطَلُ

بَابُ التَّجْوِيدِ

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ
* لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَ وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةٌ التَّلَاوَةِ وَزِينَةٌ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ وَاللَّفْظُ فِي تَطْيِيرِهِ كَيْثَلِهِ
مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفِ بِاللَّفْظِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَمَسُّفِ
وَلَيْسَ يَتَنَّهُ وَيَتَرَكُهُ إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْرِي بِفِكَهِ

بَابُ التَّرْفِيقِ

وَرَفَّقَنَ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفِ وَحَادِرُنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ

وَهَمَزُ الْحَمْدِ أَعُوذُ إِهْدِنَا اللَّهُ ثُمَّ لَأَمْ لِلَّهِ لَنَا *
وَلِيَتَلَطَّفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضُّ وَالْمِيمُ مِنْ تَحْمِصَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ
وَبَاءُ بَرَقٍ بِاطْلٍ بِهِمْ بَدَى فَأَحْرِصْ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ وَرَبْوَةٌ أُجْنِثَتْ وَحَجَّ الْفَجْرِ
وَيَسِّنُ مُقْلَقًا إِنْ سَكْنَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَيْنَا
وَعَاءُ حَصْحَصٍ أَحَطْتُ الْحَقُّ وَسِينُ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو يَسْقُو

بابُ الرّاءِ آتٍ

وَرَفَّقِ الرّاءِ إِذَا مَا كَسِرْتَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنْتَ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِعْلَاءً

أَوْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا

وَالْخَلْفُ فِي فَرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ وَأَخْفِ تَكَرُّرًا إِذَا تَشَدَّدَ

بابُ اللَّامِ

وَنَحْمِ اللَّامِ مِنْ أَسْمِ اللَّهِ عَنِ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ

وَحَرْفِ اسْتِعْلَاءٍ نَحْمٍ وَأَخْصَمًا

وَيَيْنِ الإِطْبَاقِ مِنْ أَحْطَتْ مَعَ

وَأَحْرَصَ عَلَى الشُّكُونِ فِي جَعَلْنَا

وَوَخَّلَصَ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى

وَرَدَاعِ شِدَّةِ بِيكَا فِي وَبَيَا

وَأَوْلَى مِثْلٍ وَجَنَسٍ أَنْ سَكَنْ

فِي بَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَمُ وَقُلْ نَعَمْ

بابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ

وَالضَّادَ بِأَسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجٍ مِيزٍ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجْمِي

فِي الظَّنِّ ظَلَّ الظُّهُرُ عَظْمُ الحِفْظِ أَيْقِظْ وَأَنْظُرْ عَظْمَ ظَهْرِ اللِّفْظِ

ظَاهِرٌ لَظَى شَوَاطِظُ كَظْمٌ ظَلَمًا أَغْلِظْ ظَلَامَ ظَفِيرٍ أَنْتَظِرْ ظَمًا

أظفِرَ ظَنًّا كَيْفَ جَاوَهِيظُ سَوَى
عَضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرِفِ سَوَى
وَوَظِلْتُ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا
كَالْحَجْرِ ظَلَّتْ شَعْرًا تَظَلُّ
يَظَلُّنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظِرِ
وَكَنتَ فَظًّا وَجَمِيعِ النَّظْرِ
إِلَّا بَوَيْلِ هَلْ وَأُولَى نَاصِرَةَ
وَالْحِظُّ لَأَلْحِضُ عَلَى الطَّعَامِ
وَالنَّيْظُ لَأَلرَّعْدِ وَهُودِ قَاصِرَةَ
وَفِي ظَنِينِ الْخِلَافِ سَامِي

بَابُ التَّحْذِيرَاتِ

وَإِنْ تَلَاقِيَا الْبَيَانُ لَازِمٌ
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَمَعُ الظَّالِمُ
وَأَضْطَرُّ مَعَ وَعَظْتَ مَعَ أَفْضْتُمْ
وَصَفَّ مَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ
وَأَظْهَرَ الثَّنَةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ
مِيمٍ إِذَا مَا شُدَّذَا وَأَخْفَيْنَ
أَلِيمٌ إِنْ تَسَكَّنَ بِنْتَةً لَدَى
بَاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا
وَأَظْهَرْتَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ
وَأَحْذَرَ لَدَى وَارٍ وَفَأَنْ تَحْتَنِي

بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالتَّنْوِينِ السَّاكِنَةِ

وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَنُونٍ يُبْلَى
إِظْهَارُ أَدْعَامٍ وَقَلْبُ إِخْفَا
فَمِنْدَحَرَفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَأَدْعِمَ
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لَا بِنْتَةً لَزِمَ
وَأَدْعِمَنَّ بِنْتَةً فِي يُومِنُ
إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَدَنِيًّا عَنَوُوا
الْإِخْفَالِ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخِذَا
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ بِنْتَةً كَذَا

بَابُ الْمَدَّاتِ

وَالْمَدُّ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَنِّي وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ مَبْتَأٌ
فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدٍّ سَاكِنٍ خَالِئٍ وَبِالطَّوْلِ يُمَدُّ
وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُنْصَبِلًا إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةٍ
وَجَائِزٌ إِذَا أَنَّى مُنْصَبِلًا أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًا مُسَجَّلًا

بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُسَمَّى إِذْنًا ثَلَاثَةٌ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ
وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ تَعَلَّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنَى قَابِتِدِي
قَاتَامٌ فَالْكَافِيُّ وَلَفْظًا فَالْمَنْعَنُ الْإِرْوُوسُ الْآيِ جَوْزٌ فَالْحَسَنُ
وَعَبْرٌ مَا تَمَّ فَيَبِيحُ وَلَهُ الْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجِبَ وَجِبَ

وَلَا حَرَامٍ غَيْرَ مَالِهِ سَبَبٌ

بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ

وَأَعْرَفَ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا وَأَعْرَفَ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا مَعَ مَلَجًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا
يُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ
أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولُ إِنْ مَا بِالرَّعْدِ وَالْمَفْشُوحِ صِيلٌ وَعَنْ مَا

هُوَ أَقْطَمُوا مِنْ مَا بَرِئُوا النَّسَبَا خَلْفُ الْمُتَأَقِّبِينَ أُمَّ مَنْ أَسَا
 الْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا وَخَلْفُ الْأَنْفَالِ وَمَحَلِّ وَقَمَا
 فَصَلَّتِ النَّسَا وَذَبَّحَ حَيْثُ مَا وَإِنْ لَمْ يَمُوتِ الْمَفْتُوحُ كَسْرُ إِنْ مَا
 وَكُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَأَخْتَلِفَ رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفَ
 خَلَقْتُمُونِي وَأَشْتَرَوَانِي مَا أَقْطَمَا أَوْحَى أَفْضَمْتُ أَشْتَهَتْ نَبَلُو مَعَا
 ثَانِي فَعَلَنَ وَقَعَتِ رُومٌ كَلَا تَنْزِيلُ شُعْرًا وَغَيْرَ ذِي صِلَا
 فَأَيُّهَا كَالْتَحَلِّ صِلِ وَتُخْتَلِفُ فِي الظِّلَّةِ الْأَخْرَابِ وَالنَّسَا وَصَفِ
 وَصِلِ فَإِنْ لَمْ هُوْدَ أَنْ لَنْ تَجْمَلَا تَجْمَعُ كَيْلًا تَحْزَنُوا تَأَسُّوا عَلَى
 حَجَّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْمُهُمْ عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
 وَمَالٍ هَذَا وَالَّذِينَ هُوَالَا تَحْيِيْنَ فِي الْإِمَامِ صِلِ وَوَهَلَا
 وَوَزْنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلِ كَذَا مِنْ آلِ وَهَذَا وَيَا لَا تَقْصِلِ

بَابُ التَّاءِ

وَرَسَمَتْ الزُّخْرُفِ بِالتَّاءِ زَبْرَةَ الْأَعْرَافِ رُومٍ هُوْدِ كَافِ الْبَقْرَةَ
 نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ تَحَلُّ إِبْرَهُمْ مَعَا أَخِيْرَاتُ عَقُوْدُ الثَّانِي هُمْ
 لُقْمَانُ هُمُ فَاطِرٌ كَالطُّورِ عِمْرَانُ لَعْنَتْ بِهَا وَالنُّورِ
 وَأَمْرَاتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصِ

تَحْرِيْمٌ مَعْصِيَّتِ بِقَدْ سَمِعَ يُخْصِرُ

شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتِ فَاطِرِ كَلَا وَالْأَنْفَالِ وَحَرَفِ غَاوِ

قُرَّتْ عَيْنِ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ فِظَرَتْ بَقِيَتْ وَأَبْنَتْ وَكَلَمَتْ
أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ جَمْعًا وَفَرْدًا فِيهِ بَالِتًا عُرِفَ

بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ

وَأَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمٍّ إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يَضَمُّ
وَأَكْسِرُهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي الْأَنْمَاءِ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
أَبْنٍ مَعَ ابْنَةِ أَمْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ وَأَسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ
وَحَادِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَةٍ
إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنِصْبٍ وَأَسْمٍ إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمٍّ
وَقَدْ تَقَصَّى نَظْمِي الْمُقَدِّمَةَ مَنِّي لِقَارِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمَةَ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهُ خِتَامٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ
أَيَّامًا قَافٍ وَزَايٌ فِي الْعَدَدِ مَن يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرُ بِالرَّشَدِ

(٢) تحفة الأطفال

لسليمان الجزوري

من علماء الثرت الثاني عشر لهجرة

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْغُفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْرُورِي
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) مُصَلِّيًّا عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

(وَبَعْدُ) : هَذَا النِّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي التَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
سَمِيئَةٌ : (بِتُخْفَةِ الْأَطْفَالِ) عَنْ شَيْخِنَا الْمِيبِيِّ ذِي الْكَمَالِ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا وَالْأَجَرَ وَالْقَبُولَ وَالتَّوَابَا

أَحْكَامُ التَّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلتَّوْنِ إِنْ تَسَكَّنَ وَالتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ تَخُذُ تَبْيِينِي
فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ	لِلحَلْقِ سِتِّ رُبُوبَةٍ فَلتُعْرَفِ
هَمْزُ فَهَاءِ ثُمَّ عَيْنُ حَاءِ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ عَيْنُ حَاءِ
وَالثَّانِ إِدْغَامُ بِسْتِ أَتَتْ	فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتَتْ
لِكِنِّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ أَدْغَمَا	فِيهِ بِئِنَّةٌ يَنْمُو عَلِمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا	تُدْغِمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنَوَانِ تَلَا
وَالثَّانِ إِدْغَامُ بِتَبْيِيرِ غَنَّةِ	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَهُ
وَالثَّلَاثُ الإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمَا بِئِنَّةٌ مَعَ الإِخْفَاءِ
وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاصِلِ	مَنْ الحُرُوفِ وَاجِبُ الْفَاصِلِ
فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزَهَا	فِي كَلِمٍ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا
صِفَ دَائِمًا كَمَا جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي تَوْقِ صَنْعِ ظَالِمَا

أَحْكَامُ التَّوْنِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَتَيْنِ

وَعُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شَدِيدًا وَسَمَّ كَلًّا حَرْفَ غَنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ الِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالِيمِ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا	لَا أَلِفٍ لَيْتَهُ لَدِي الْحِجَا
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ صَبَّطَ	إِخْفَاءُ أَدْغَامٍ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمَّهِ الشَّفْوِيُّ لِلْقُرَاءِ
وَالثَّانِي إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَنِي	وَسَمَّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
وَالثَّلَاثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ	مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا شَفْوِيَّةٌ
وَأَحْذَرُ لَدِي وَأَوْوَفَا أَنْ تَحْتَنِي	لِقُرْبَاهَا وَإِتْمَادٍ فَأَعْرِفِ

حُكْمُ لَامٍ أَلٍ وَلَامٍ الْفِعْلِ

لِللَّامِ أَلٌ حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ	أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ	مِنْ أُنْعِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيْمَهُ
ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعٍ	وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فِعْ
طَبْ ثُمَّ صِلْ رَحْمَاتُفْزِصِفْ ذَانِعَمْ	دَعِ سُوءَ ظَنِّ زُرِّ شَرِيهَا لِكِرَمْ
وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَرِيَّةٌ	وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا قَمْسِيَّةٌ
وَأَظْهَرَنَّ لَامٌ فِعْلٍ مُطْلَقًا	فِي تَحْوِ قُلِّ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقِي

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالتَّمْثَارَيْنِ وَالتَّجَانِسَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَتْ	حَرْفَانِ فَأَلِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلْقَبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حَقُّقَا

بِالْمُتَجَانِسِينَ نَمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ ^{بِأَنَّ} أَوَّلَ كَلِمَةٍ كَلَّمَ فَالصَّغِيرَ سَمِينٌ
أَوْ حَرَكَةُ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ قَوْلٍ كَلَّمَ ^{بِأَنَّ} وَافْتِهَمَهُ ^{بِأَنَّ} أَوَّلَ كَلِمَةٍ

أقسام المد
والمد أصلي وقرعي له
مآلا توقف له على سبب
بل أي حرف غير همز أو سكون
والآخر القرعي متوقف على
حروفها ثلاثة فصيا
والكسر قبل الياء وقبل الواو ضم
واللين منها ليا وواو سكتنا

أحكام المد

للمد أحكام ثلاثة تدوم
فواجب إن جاء همز بمد مد
وجازر مد وقصر إن فصل
ومثل ذا إن عرض الشكون
أو قدم الهمز على المد وذا
ولازم إن الشكون أصلا
وهي الوجوب والجواز والضرورة
في كلمة وذا بتصل بمد
كل بكلمة وهذا المنفصل
وفقا كتعلمون نستعين
بدل كآمنوا وإيماننا خذا
وصلا ووفقا بمد مد طولا

أقسام المدّ اللازم

أقسام لازم لديهم أربعة
 كلاهما مخففٌ مُثقلٌ
 فإن بكلمةٍ سُكُونٌ اجتمع
 أو في ثلاثي الحُرُوفِ وُجِدَا
 كلاهما مُثقلٌ إن أُذغَمَا
 واللازم الحرفي أول السور
 يجمعها حُرُوفُ (كم عَسَل تَقَصن)
 وما سوى الحرف الثلاثي لألف
 وذلك أيضًا في فواتح السور
 ويجمعُ الفواتح الأربع عشر
 وتمّ ذا النظمُ بِحَمْدِ اللَّهِ
 آياته نداءً لِدَى النُّهى
 ثمّ الصلّاة والسلام أبدا
 والآلِ والصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ
 وتلك كلمي وحرفي ممة
 فهذه أربعة تُفصّلُ
 مع حرفٍ مدٍّ فهو كلمي وقع
 والمدّ وسطه حَرفِيٌّ بَدَا
 مخففٌ كلُّ إذا لم يُذغَمَا
 ووجوده وفي تَمَانٍ انحصَرَ
 وعين ذو وجهين والطولُ اُخْصَنُ
 فدهُ مَدًا طَبِيعِيًّا أَلِفُ
 في لفظٍ (حي طاهر) قد انحصَرَ
 صلّه سُحْبَرًا مِنْ قَطْمَكَ ذَا اشْتَهَرَ
 على تَمَامِهِ بِلا تَنَاهِي
 تَارِيخُهُ بَشْرَى لِنِ بَتَقِنَا
 على خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ (أحمدًا)
 وكلُّ قَارِيٍّ وَكُلُّ سَامِعِ

(٣) القول المؤلف

في مخارج الحروف

لملى اليسوسى

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُوسِ فَقِيرُهُ (عَلِيُّ الْيَسُوسِي)
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي قَدْ شَرَّفَنَا أَهْلَ الْكِتَابِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَتَجَدَّدَا وَآلِهِ مَنْ لِكِتَابِ جَوْدَا
وَبَعْدَهُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافُ أَنْتِ خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتِ
لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَأَسْتِفَالٌ ثَبَتَا فَتَحٌ وَشِدَّةٌ وَهَمْسٌ أَصْنَتَا
لِلْبَاءِ فَتَحٌ شِدَّةٌ تَسْقُلُ ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقْلُقُلُ

لِلنَّاءِ وَالْكَافِ اسْتِفَالٌ أَهْمِسَتْ

وَشِدَّةٌ فَتَحٌ كَذَا وَأُصْنِتَتْ

لِلنَّاءِ اسْتِفَالٌ مَعَ فَتَحٍ كَذَا هَمْسٌ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ إِصْنَاتٌ خَدَا
لِلجِيمِ دَالٌ شِدَّةٌ صَمْتٌ مَقْلٌ قَلْقَلَةٌ رِخْوَةٌ وَجَهْرٌ قَدْ حَصَلَ
لِلحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى وَالْإِنْفِتَاحُ اسْتِفَالٌ يَا فَتَى
لِلغَاءِ اسْتِفَالًا وَفَتْحًا أَهْلَمَا رِخْوَةٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ أَهْمَا
لِلذَّالِ وَالزَّيِّ اسْتِفَالٌ فُتِحَا جَهْرٌ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ صَمْتٌ وَفَتْحَا

لِلرَّاءِ ذَلْقُ وَانْحِرَافُ كُرَّرَتْ
لِلسَّيْنِ رِخْوَةٌ ثُمَّ صَمْتُ سَفَلَتْ
لِلشَّيْنِ هَمْسٌ مَعَ تَفْشَى مُسْتَقِلٌ
لِلصَّادِ الْإِسْتِعْلَاءُ وَهَمْسٌ مُطْبِقَةٌ
لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَاءِ جُهْرٍ
لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأَصْمِتَتْ
لِلظَّاءِ صَمْتُ مَعَ إِطْبَاقٍ عَرَفَ
لِلعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسَطٌ سَفَلًا
لِلغَيْنِ الْإِسْتِعْلَاءُ وَصَمْتُ انْفَتْحَ
لِلفَاءِ فَتْحُ اسْتِفْالٍ قَدْ رُيِمَ
لِلقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَةٌ
لِللَّامِ الْإِسْتِفْالُ مَعَ وَسَطٍ فُتِحَ
لِلمِيمِ نُونٌ رِخْوٌ فَتَحَ جَهْرًا
لِلهَاءِ مِثْلُ الْهَمْزِ فِيمَا قَدْ حُتِمَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
فَتَحُ وَجَهْرٌ وَأَسْتِفْالٌ وَسَطَتْ
هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَأَفْتَحَتْ
صَمْتُ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلَ
رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتُ حَقِيقَةٌ
إِطَالَةٌ رِخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهْرٌ
قَلْقَلَةٌ غُلُوٌّ كَذَا وَأُطْبِقَتْ
غُلُوٌّ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وَصِفَ
فَتَحُ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ صَمْتُ نُقِلًا
وَرِخْوَةٌ كَذَا جَهْرٌ قَدْ رَجَحَ
رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وَصِمَ
وَشِدَّةٌ فَتَحُ وَغُلُوٌّ فَأَعْقَلَةٌ
جَهْرٌ وَالْإِنْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وَوَضِحَ
ذَلْقٌ تَوْسَطُ اسْتِفْالٍ ذُكِرَا
وَحَرْفٌ مَدٌّ مِثْلُ ذَالٍ قَدْ حُتِمَ
لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

(٤) إغانة الملهوف

في مخارج الحروف

لإبراهيم بن سـ

(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى الدَّوَامِ مُنَزَّلِ الْقُرْآنِ بِالْأَحْكَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ سَمَّا ثُمَّ نَمَّا
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالْآلِ وَمُقَرَّرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ التَّالِي
(وَبَعْدُ) هَذَا النَّظْمُ فِي الصِّفَاتِ لِكُلِّ حَرْفٍ عُدَّةٌ فِي الْآيَاتِ
تَضْرِيحٌ مَّا قَدَّرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي نَظْمِهِ الْمُقَدِّمَةِ فَأَسْتَقْرِى
سَمِيئَةٌ : (إِغَانَةُ الْمَلْهُوفِ) فِي عَدَدِ الصِّفَاتِ لِلْحُرُوفِ
لِلْحَرْفِ قُلٌّ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ فَمِي لِهَذَا وَأَنْبِي
وَأِنْ لِحَرْفٍ قُلْتُ وَسَطٌ عِنْدَهُ مَا يَنْ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ عُدَّةُ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعِ الْمُخْتَاجَا بِفَهْمِهِ يَكُنْ لَهُ سِرَاجَا
لِلْمَنْزِجِ جَهْرٌ شِدَّةٌ ثُمَّ اسْتَقِلَّ وَأَفْتَحَ وَأَصْنَيْتُ قُلُّ لَهُ خَمْسٌ نُقِلَ
لِلْبَاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَذَا أَفْتَحَنْ وَأَذَلَقَنْ مُقْلَقَلَةً
سِتُّ لَهُ وَالتَّا لَهُ خَمْسٌ نُقِلَ فَأَخْمِسْ وَشُدَّ أَفْتَحَ لَهُ كَذَا اسْتَقِلَّ

وَأَصْنَيْتُ كَذَا التَّا أَهْمِسْ رِخَاءً وَأَفْتَحَا

وَأَسْتَقِلَّ أَصْنَيْتُ خَمْسَةً قَدْ صُحِّحَا

وَالْجِيمَ فَأَجْهَرَ شُدًّا وَأَسْتَفْلِنَ بِهَا

كَذَا أَفْتَحَ وَأَصْمِتُ فَلَقِلْنَ سِتًّا لَهَا
ثُمَّ أَهْمِسُ الْحَاءَ رِخًّا وَأَسْتَفْلِنُ كَذَا
وَالْحَاءَ أَهْمِسُنَّ مَعَ رِخْوَةٍ وَأَسْتَعْلَأُ
ثُمَّ أَجْهَرُ الدَّالَ شَدِيدًا مُسْتَفْلِنًا
وَأَفْتَحُ وَأَصْمِتُ فَلَقِلْنَ سِتًّا جُعِلُ
لِلدَّالِ جَهْرٌ ثُمَّ رِخْوَةٌ وَأَسْتَبْتِفَا

لَهُ فَتَحُ وَإِصْمَاتُ نَحْسُ يُكْتَفَى
لِلرَّاءِ قُلٌّ سَبْعٌ فَأَجْهَرُ وَسَطًا
كَذَا انْحِرَافٌ ثُمَّ تَكَرَّرَ جُعِلُ
فَدَا تَمَامٌ سَبْعَةٌ لَهَا نُقْلٌ
وَأَخُذُ صِفَاتِ الزَّايِ يَأْمَنُ يَعْقِلُ
جَهْرٌ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ فَتَحُ مُسْتَفْلِنُ
يَأْصِمْتَنَ وَتَمَّ بِالصَّفِيرِ
سِتًّا لَهَا أَتَتْ بِلاَ نَكِيرِ

وَأَهْمِسُ لِسِينِ ثُمَّ رِخًّا وَأَسْتَفْلِنُ

وَأَفْتَحُ وَأَصْمِتُ وَأَصْفِرُنَّ سِتًّا نُقْلِ

وَبَعْدَ هَمْسِ الشَّيْنِ رِخًّا وَأَسْتَفْلِنُ

وَأَفْتَحُ وَأَصْمِتُ وَالتَّفْشَى قَدْ جُعِلُ

هَذِهِ سِتُّ وَقُلُّ لِلصَّادِ
هَمْسٌ وَرِخْوَةٌ أَطْبِقُنَّ يَا بَادِي
مُسْتَعْلِيًّا زِدِ الصَّفِيرِ مُصْمِتًا
سِتًّا لَهَا فَأَحْفَظُ لِقَوْلِي يَا قِي
لِلصَّادِ سِتُّ بِلاَ شِقَاقِ
جَهْرٌ وَرِخْوَةٌ ثُمَّ بِالْإِطْبَاقِ

مُسْتَعْلِيًا وَمُضْمِنًا مُسْتَعْلًا فَأَقْبَلَ وَخُذَ لِلطَّاءِ سِتًّا تَجْمَلًا
جَهْرًا وَشِدَّةً كَذَا الْأَسْتَعْلَا وَأَطِيقَنَّ وَأَصْمِتَنَّ مُقْلَقِلًا
وَالطَّاءُ أَجْهَرَنَّ بِالرَّخْوِ وَالْإِطْبَاقِ مُسْتَعْلِيًا وَمُضْمِنًا يَارَاقِي
بِالْحَمْسِ خُذْ وَالْعَيْنَ فَأَفْتَحْ وَاجْهَرًا

كَذَا اسْتَعْلِلَ وَسَطُ وَأَصْمِتَ تَضْفَرًا

فَهَذِهِ خَمْسٌ وَقُلْ لِلْعَيْنِ خَمْسٌ أَنْتَ أَيْضًا بِتَبْيِيرِ مَيْنِ
فَأَجْهَرُ وَرَخٌّ وَافْتَحَنَّ مُسْتَعْلِيًا وَأَصْمِتَنَّ وَكُنْ لِقَوْلِي صَاحِبِيَا
ثُمَّ أَهْمِسِ الْفَاءَ رَخَاءً مُذَلِّقًا كَذَا اسْتَعْلِلَهَا وَافْتَحَنَّ خَمْسَاتِيَا
لِلْقَافِ جَهْرٌ شِدَّةً وَالصَّمْتُ وَاسْتَعْلِلَ وَافْتَحَ قَلْقَلَنَّ ذِي سِتِّ
وَأَهْمِسِ بِشِدَّةٍ لِكَافٍ أَصْمِتَنَّ وَاسْتَعْلِلَ افْتَحَ خَمْسَةً لَهَا اثْبِتَنَّ
وَأَحْفَظْ لِسْتٍ قَدْ أَنْتَ لِلْأَمِّ فَأَجْهَرُ وَوَسَطُ وَاسْتَعْلِلَ يَأْسَاسِي
وَافْتَحَ وَأَذَلَّقَنَّ بِالْأَنْحِرَافِ وَالْمِيمِ وَالنُّونَ بِأَخْلَافِ
فَأَجْهَرُهُمَا وَسَطُهُمَا أَسْفَلُهُمَا وَافْتَحَ هُمَا أَذَلَّقَ خَمْسٌ لهُمَا
لِلْهَاءِ صَمْتُ ثُمَّ رِخْوٌ خَمْسٌ وَاسْتَعْلِلَ افْتَحَهَا فَتِلْكَ خَمْسٌ
لِلْوَاوِ سِتَّةٌ كَمَا لِلْيَاءِ جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتَعْلِلَ يَارَاقِي
كَذَا افْتَحَنَّ وَأَصْمِتَنَّ بِاللَّيْنِ وَأَحْفَظْ لِنِظْمِي تُدْعَى بِالْفِطْيَيْنِ
أَيَّابَتُهُ (وُدٌّ زَكِيٌّ) فَأَحْسِي مَقَالَ إِبْرَاهِيمَ سَعْدِ الْمَذْنِبِ
يَقْفِرُ لَهُ ذُنُوبُهُ الْفَقَارُ فَإِنَّهُ مِهْمِينٌ مَسْتَارٌ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ (أَحْمَدًا)
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَنْصَارِ وَكُلِّ عَالِمٍ وَكُلِّ قَارِ
مَا هَبَّتِ النَّسِيمُ فِي الْأَشْحَارِ أَوْ مَالَتِ الْأَغْصَانُ بِالْأَشْجَارِ
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)

(٥) هداية الصبيان في تجويد القرآن

لسعيد بن سعد بن نهان

من علماء القرن الرابع عشر لهجرة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى رَبُّنَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى حَبِيبِنَا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَرَأَ وَهَكَذَا فِي التَّجْوِيدِ نَظْمًا حُرًّا
صَمِيئَةً : (هِدَايَةُ الصَّبِيَّانِ) أَرْجُو إِلَهِي غَايَةَ الرِّضْوَانِ

بَابُ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ وَالتَّوْنِ السَّاكِنَةِ

أَحْكَامُ تَنْوِينٍ وَتَوْنٍ تَسْكُنُ عِنْدَ الْمَجَاءِ حَمْسَةٌ يُبَيِّنُ
إِظْهَارُ ادْقَامٍ مَعَ الْفَتْحِ أَوْ بِغَيْرِهَا وَالْقَلْبَ وَالْإِخْفَارَ وَرَوَا
فَظْهَرِ لَدَى هَمْزٍ وَهَاءِ حَاءِ وَالْمَيْنِ ثُمَّ النَّيْنِ ثُمَّ الْخَاءِ
وَادْغِمَ بِئْنَةً فِي يَنْمُو لَا إِذَا كَانَا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا فَاَنْبِذَا
وَادْغِمَ يَلَا غَنَّةٍ فِي لَامٍ وَرَا وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا ذِكْرًا

وَأَخْفَيْنَ عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ جُمْلَتَهَا خَمْسَةُ عَشْرِ فَأَعْرِفِ
بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ وَالثَّوْنِ الْمُشَدَّدَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ
وَعَنْتُهُ قَدْ أَوْجَبُوهَا أَبَدًا فِي الْمِيمِ وَالثَّوْنِ إِذَا مَا شُدُّدَا
وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ لَدَى الْبَاءِ تَحْتَقِ نَحْوُ اغْتَصِمَ بِاللَّهِ تَلَقَّ الشَّرْفَا
وَأَدْعِمَ مَعَ الْعَنْتَةِ عِنْدَ مِثْلِهَا وَظَهَرَ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا
وَاحْرِصْ عَلَى الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَاحْذَرْ دَاعِيَ الْإِخْفَاءِ

بَابُ الْإِدْغَامِ

إِدْغَامُ كُلِّ سَاكِنٍ قَدْ وَجَبَا فِي مِثْلِهِ كَقَوْلِهِ إِذْ ذَهَبَا
وَقِسْ عَلَى هَذَا سِوَى وَاوِ تَلَا ضَمًّا وَبَاءَ بَعْدَ كَسْرِ يُجْتَلَى
مِنْ نَحْوِ فِي يَوْمٍ لِيَا أظْهَرُوا وَالْوَاوِ مِنْ نَحْوِ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَالتَّاءُ فِي ذَالٍ وَطَاءٍ أَثْبَتُوا إِدْغَامَهَا نَحْوُ أُجِيبَتْ دَعْوَةٌ
وَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ وَأَدْعَمُوا أَلدَّالَ فِي الطَّاءِ بِنَحْوِ إِذْ ظَلَمُوا
وَأَلدَّالَ فِي التَّاءِ بِلَا امْتِرَاءٍ وَلَا مَ هَلْ وَبَلْ وَقُلْ فِي الرَّاءِ
مِثْلُ لَقَدْ تَابَ وَقُلْ رَبِّ احْكُمِ وَالْكُلُّ جَاءَ بِاتِّفَاقٍ فَأَعْلَمْ

بَابُ أَحْكَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَالَامِ الْفِعْلِ

وَظَهَرَ لَامَ تَعْرِيفٍ لَدَى أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَوَجَّدَا
فِي أَنْبَغِ حَجَّكَ وَخَفَّ عَقِيصَةَ وَفِي سِوَاهَا مِنْ حُرُوفٍ أَدْعَمَةٌ
وَالَامَ فِعْلٍ أَظْهَرْنَهَا مُطْلَقًا فِيمَا سِوَى لَامٍ وَرَأَى كَأَلْتَقَى
وَأَلْتَمَسُوا وَقُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَظَهَرَ لِحَرْفِ الْحَلْقِ كَأَصْفَحَ هُنَا

مَا لَمْ يَكُنْ مَعَ مِثْلِهِ وَلَيْدَ نَهَا فِي مِثْلِهِ حَتْمًا كَمَا تَقَدَّمَ

بَابُ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ وَحُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ

وَأَحْرَفُ التَّفْخِيمِ سَبْعٌ تُحْضَرُ فِي خُصِّ صَنْغِي قِظْ بِمُلُو تَشْهَرُ
قَلْقَلَةٌ يَجْمَعُهَا قُطْبُ جَدِ يَنْ لَدَى وَقْفٍ وَسَكَنٍ تَرْشُدُ

بَابُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَأَقْسَامِهِ

وَأَحْرَفُ الْمَدِّ ثَلَاثٌ تُوصَفُ
وَشَرْطُهَا إِسْكَانٌ وَأَوْ بَعْدَ ضَمٍّ
وَأَلِفٌ مِنْ بَعْدِ قُتْعٍ وَقَمًا
فَإِنْ فَقَدَتْ بَعْدَ حَرْفِهِ الشُّكُونُ
وَإِنْ تَلَاةُ الْهَمْزِ فِي كَلِمَتِهِ
وَإِنْ تَلَاةٌ وَبِأُخْرَى اتِّصَالًا
وَإِنْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ مُشَدَّدًا
كَذَاكَ كُلُّ سَاكِنٍ تَأْصِلًا
وَمِنْهُ مَا يَأْتِي فَوَاتِحَ السُّورِ
فِي كَمْ عَسَلْ نَقْصَ حَضْرُهَا عَرَفُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ عَرَضَ الشُّكُونُ
وَاخْتِمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَعَ السَّلَامِ
وَالْوَاوُ ثُمَّ الْيَاءُ ثُمَّ الْأَلِفُ
وَسَكَنُ يَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ مُتْلِزِمٌ
وَلَفْظٌ نُوحِيهَا لِكُلِّ جَمَاعَةٍ
وَالْهَمْزُ فَإِلَهُ طَبِيعِي يُكُونُ
فَوَاجِبٌ مُتَّصِلٌ كَجَاءَتِهِ
جَائِزٌ مُتَفَصِّلٌ كَلَا إِلَى
فَلَا زِمٌ مُطَوَّلٌ كَحَادَا
مُخَفَّفًا يَكُونُ أَوْ مُثَقَّلًا
وَفِي ثَمَانٍ مِنْ حُرُوفِهَا ظَهَرَ
وَمَا سِوَاهَا فَطَبِيعِي لِأَلِفٍ
وَقَفَا فَعَارِضٌ كَنَسْتَمِينُ
عَلَى النَّبِيِّ طَيِّبِ الصِّفَاتِ
أَيَّانَهَا أَرْبَعُونَ بِالْإِتْمَامِ

متون العلوم

(١) رسالة في علم الحساب

لعبد الرحمن بن محمد الأخرى

من علماء القرن العاشر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ
وَتَحِيَّهِ وَسَلَّمَ .

قال الشيخ الفقيه ، العالم العلامة ، أبو زيد سيدي عبد الرحمن
الأخرى ، رحمه الله تعالى .

الباب الأول : في حروف الفبارى

حُرُوفُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ	مِنْ وَاحِدٍ لِسَعَةِ مَذْكُورَةٍ
وَجَعَلُوا صِفْرًا عَلَامَةَ الْخَلَا	وَهُوَ مَدَوْرٌ كَحَلْقَةِ جَلَا
وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الْأَعْدَادِ	أُولَاهَا مَرْتَبَةُ الْأَخَادِ
وَالْعَشْرَاتُ بَعْدَهَا الْمِثُونَا	مِنْ بَعْدِهَا الْأَلْفُ يَدُ كُرْمُونَا
وَمِنْ هُنَا تَبَدُّلُ الْأَعْدَادِ	وَتَرْجِعُ الْأَلْفُ كَالْأَخَادِ

البَابُ الثَّانِي : فِي الْجَمْعِ

الْجَمْعُ ضَمُّ عَدَدٍ لِعَدَدٍ
فَتُجْمَعُ الْآخَاذُ لِلْآخَاذِ
ضِفُّ كُلِّ رُبُوبَةٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ
فَإِنْ يَكُونُ تِسْعًا فَأُذِنِي فَلْتَضَعُ
وَمَا يَكُونُ زَائِدًا عَلَيْهَا
وَأَجْمَعُهَا مَعَ أَعْدَادِهَا بِالضَّبْطِ
وَإِنْ جَمَعْتَ عَدَدًا لِصِفْرِ
فَإِنْ جَمَعْتَ هَهُنَا صِفْرَيْنِ
وَإِنْ تَكَرَّرَ الَّذِي قَدْ تَرَلَا
فَأَجْمَعُهُ مَعَ أَعْدَادِ مَا بِهِ عَرَى

لِكِنِّي تَعَدُّهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ
وَهَكَذَا الْبَاقِي عَلَى التَّمَادِي
مِنْ تَحْتِهَا وَأَنْظُرْ إِلَى الْمَجْمُوعِ
جُمْلَتُهُ فَوْقَ الَّذِي مِنْهُ أُجْتَمَعُ
فَأَنْزِلْ بِهِ تَحْتَ الَّذِي تَلِيهَا
تَفَارِجٌ مِمَّا كَانَ فَوْقَ الْخَطِّ
فَأَطْلَعُ إِذَا بَعَدَ لِتَدْرِي
فَأَطْلَعُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
بِهِ لِكَيْ يَكُونَ الْجَمْعُ قَدْ تَسَلَّسَلَ
مِنْ دُونِ تَعْيِيرٍ لَهُ كَذَا جَرَى

البَابُ الثَّالِثُ : فِي الطَّرْحِ

الطَّرْحُ إِسْقَاطُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ
فَإِنْ طَرَحْتَ الْقَدْرَ مِنْ كَثِيرٍ
وَالْحَمْلُ فِي قِسْمَيْنِ إِنْ صِفْرٌ عَلَا
فَأَحْمِلْ عَلَيْهِمَا بِمَشْرِ وَافِيَةٍ
وَالصَّفْرُ كَأَنَّ طَرَحْتَ الْعَدَدَا
وَإِنْ يَكُ الصَّفْرُ الَّذِي مِنْ أَسْفَلَ

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ يَصِيرُ
فَالطَّرْحُ فِيهِ وَاضِحٌ التَّقْدِيرِ
أَوْ كَانَ الْأَعْلَى أَدْنَى مِمَّا سَفَلَا
وَأَطْرَحْ وَأَدْخِلْ وَاحِدًا فِي الثَّانِيَةِ
مِنْ مِثْلِهِ كَالصَّفْرِ مِنْ صِفْرِ بَنَاتَا
فَأَقْنَعُ إِذَا بَعَدَ قَدْ أَعْتَلَى

وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَقْسَامٍ فِيمَا عَدَا الْآخِرِ ذِي الْإِتْقَامِ
لِأَنَّهُ حَتْمًا يَكُونُ أَكْثَرًا مِنَ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ قَدْ شُهِرَا

البَابُ الرَّابِعُ : فِي الضَّرْبِ

إِعْلَمَ بِأَنَّ الضَّرْبَ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ بِقَدْرِ مَا فِي آخِرِ مِنَ الْعَدَدِ
فَأَجْعَلُهُمَا سَطْرَيْنِ كُلُّ مَرْتَبَةٍ مَقْرُونَةٌ بِأُخْتِهَا مَرْتَبَةٌ
فَكُلُّ رُتْبَةٍ لِأَعْلَى تُنْسَبُ فِي رُتْبَةِ الْآخِرِ طَرَأَ تُضْرَبُ
وَأَحْسِبُ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِلْمَضْرُوبِ فِيهِ

وَالْتَرَكُ لِأَمِنْ وَاحِدٍ تَكُنُ نَبِيَّةً
وَلتَجْعَلِ الْخَارِجَ فَوْقَ الْأَسْطُرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْحِسَابِ الْأَشْهَرِ
وَيُجْمَعُ الْخَارِجُ ثُمَّ يُجْعَلُ مِنْ فَوْقِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُفْعَلُ
وَإِنْ ضَرَبْتَ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ فَوَاحِدٌ يَكُونُ دُونَ زَائِدٍ
وَإِنْ ضَرَبْتَ ذَلِكَ فِي الْأَعْدَادِ فَقَدَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْآحَادِ
فَاتَّقِعْ بِصِفْرِ أَنْ ضَرَبْتَ الصَّفْرَ فِي تَطْيِيرِهِ أَوْ عَدَدٍ فَلتَقْتَنِي

البَابُ الْخَامِسُ : فِي الْقِسْمَةِ

وَعَمَلُ الْقِسْمَةِ فِي الْحِسَابِ مِنْ أَحْسَنِ الْفُضُولِ وَالْأَبْوَابِ
فَلتَجْعَلِ الْمَقْسُومَ فَوْقَ الْآخِرِ وَتَجْعَلِ الْأَمَامَ تَحْتَ الْآخِرِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ تَحْتَ الْأَقَلِّ مِنْهُ بَلْ يُقَهَّرُ
ثُمَّ تَرُومُ عَدَدًا يُضْرَبُ فِيهِ مِنْ تَحْتِهِ تُنْفَى بِهِ الَّذِي عَلَيْهِ

وَمَا بَقِيَ فَضَعَهُ فَوْقَ ذَاكَ وَفَهَّرَ الْأَمَامَ مِنْ هُنَاكَ
فَإِنْ تَعَدَّى رُتْبَةً فَلتَجَمَّلَا صِفْرًا قُبَالَةَ الْمُعَدَّى أَسْفَلَا
وَأَفْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ إِلَى التَّمَامِ نَخَارِجُ مَا تَحْتَ ذَلِكَ الْأَمَامِ
وَمَا بَقِيَ مِنَ الْكُسُورِ يُطَلَّبُ فَوْقَ الْأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُنْسَبُ

فَصْلٌ

وَإِنْ تَشَأْ فَتَأْخُذْ الْوَقْعَيْنِ وَاعْمَلْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مِثْنِ
أَوْ حُلٍّ مَقْسُومًا عَلَيْهِ وَأَقْسِمَا عَلَى أُمَّةٍ لَهُ لِتَعْلَمَا
أَوْ تَقْسِيمِ الْمَقْسُومِ بِالْتَفْضِيلِ وَتَجْمَعِ الْخَارِجَ بِالْتَعْدِيلِ

البَابُ السَّادِسُ : فِي التَّسْمِيَةِ

تَسْمِيَةٌ نَسَبَتْكَ الْقَلِيلًا مِنَ الْكَثِيرِ فَأَعْرِفِ التَّشْبِيلَا
فَأَلْقِهِ أُمَّةً لِتَقْسِمَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُحِلَّهُ فَلتَعْلَمَا
وَالْبَدْءُ فِي تَنْزِيلِهَا بِالْأَكْبَرِ وَالْبَدْءُ فِي قِسْمَتِهَا بِالْأَصْغَرِ
وَمَا بَقِيَ مِنَ الْكُسُورِ يُرْسَمُ فَوْقَ الْأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُعْلَمُ
وَأَقْسِمِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ مَا خَرَجَ وَأَفْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ فَلَا خَرَجَ
فَكُلُّ مَا عَلَى الْأُمَّةِ تُصِيبُ هُوَ الْمُسَمَّى مِثْلُ كَسْرٍ يَنْتَسِبُ
وَإِنْ تَشَأْ فَأَنْظُرْ إِلَى الْأَوْفَاقِ وَاعْمَلْ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِتْفَاقِ

فَصْلٌ : فِي حَلِّ الْأَعْدَادِ

قَدْ ذَكَرُوا لِحَلِّهِ مُقَدِّمَةً لِأَزِمَةٍ لِكُلِّ مَنْ تَعَلَّمَهَا

النِّصْفُ وَالْعُشْرُ مَعَ الْخُمْسِ لِمَا
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَحًا بِالْخُمْسَةِ
وَأَعْلَمَ بِأَنَّ جُمْلَةَ الْأَعْدَادِ
وَلِيُطْرَحَ الزَّوْجُ بِطَرَحِ الدَّسْعَةِ
فَإِنْ طَرَحَتْهُ بِيَسْعٍ فَالْشُّدْنُ
وَحَيْثُ سِتٌّ أَوْ ثَلَاثٌ عَبْرًا
وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَالْشُّدْنُ لَهُ
وَأُطْرَحَهُ إِنْ بَقِيَ غَيْرُ ذَلِكَ
فَالثَّمْنُ وَالرُّبْعُ لَهُ إِنْ أَنْطَرَحَ
وَإِنْ بَقِيَ مَا عَدَا مَا قَدْ شَرِحَ
فَذَلِكَ ذُو سَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَنْطَرَحْ
وَقَرَدُهَا بِطَرَحِ تِسْعٍ يُطْرَحُ
فَإِنْ طَرَحَتْهُ بِتِسْعٍ فَالْتِسْعُ
وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةٌ
وَإِنْ بَقِيَ غَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا
فَإِنْ طَرَحَتْهُ بِذَلِكَ الطَّرَحِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَرَحْ فَهُوَ الْأَصَمُّ

فَسَمٌّ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا قَدْ عَلِمَ

الباب السابع : في الاختيار

الاختيارُ آلهُ قد علمنا
فاختيارُ الجمعِ ذو وجهين
من خارجِ فاعلم ويبقى الآخرُ
أو تطرح الخارجَ والباقي الجواب
ثم اطرح السطرين واجمع ما بقي
واختبر الطرح بجمع الطرفين
كذا بطرح ما بقي من أوسط
أو تطرح الباقي فباقيه الجواب
واطرح بقي أسفل مما بقي
فإن يكن أقل منه فاجملا
والضرب في اختياره وجهان
فأختبروا بقسم خارج على
كذا بطرح كل سطرٍ منهما
فما بقي في واحد فاضربه في
فما بدا فاطرحه مثل ما ألف
واطرح بذلك خارج الحساب
وإن ترد كيف اختبار القسمة

يفيد في جميع ما تقدمنا
إما بطرح أحد السطرين
فواضح بيانه وظاهره
فجاء اجعل فوقه بلا ارباب
واطرحه يبقى كالجواب السابق
لكن يكون وسطا بغير من
يبقى كمثل وسط بلا شطط
واطرح بذلك الآخرين باحساب
من أوسط وبعده ذلك وفق
عليه مثل ما به الطرح جلا
فأحفظهما تصل إلى البيان
سطرٍ من السطرين فاعلم مسجلا
بواحد من الطروح فاعلمنا
ما قد بقي لآخر لتقتني
فما بقي فهو الجواب قد عرف
يبقى كمثل ذلك الجواب
فأعمل على قولي تكن ذا حمة

فَضْرِبُ الْخَارِجِ فِي الْأَمَامِ فَيَخْرُجُ الْمَقْسُومُ بِالْتِمَامِ
أَوْ تَطْرَحُ الْمَقْسُومَ وَالْبَاقِي الْمَرَامِ وَاطْرَحْ بِذَلِكَ خَارِجًا مَعَ الْأَمَامِ
وَاضْرِبْ بَبَقِي وَاحِدٍ فِيمَا بَقِيَ لَوَاحِدٍ وَاطْرَحْهُ مِثْلَ السَّابِقِ
فَإِنْ يَكُنْ مَا بَقِيَ كَأَجْوَابِ فَهُوَ صَحِيحٌ دُونَ مَا ارْتِيَابِ
وَالسَّبْعُ حَيْثُمَا كُسُورٌ تَقَعُ نَخَارِجُ الْبَاقِيَيْنِ تُجْمَعُ
وَإِنْ تَسَلَّ عَنِ اخْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ فَأَفْعَلَنَّ كَمَا أَقُولُهُ بِالتَّسْوِيَةِ
فَأَبْدَأُ بِضَرْبِ أَوَّلِ الْمُسَمَّى فَمَا يَلِي مَا تَحْتَ ذَا الْمُسَمَّى
وَاجْمَعُهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ وَافْعَلًا فِي خَارِجٍ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا
فَإِنْ يَكُ الْمَجْمُوعُ كَالْمَنْسُوبِ فَهُوَ صَحِيحُ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ
هَذَا اخْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ الْمَعْهُودَةِ وَاخْتَبِرِ الْأُمَّةَ الْمَوْجُودَةَ
بِضَرْبِ مَا قَدَّمْتَهُ فِيمَا أُنِيَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَلَاءِ يَا فَتَى
وَخَارِجًا فِيمَا قَدِ اسْتَقَرَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا
فَيَخْرُجُ الْمَنْسُوبُ مِنْهُ بِالْتِمَامِ وَاحْفَظْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ وَالسَّلَامَ

بَابُ الْكُسُورِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصَلَيْنِ :

الفصل الأول في أقسامها

وَالكُسْرُ مِنْهُ مُفْرَدٌ وَمُخْتَلِفٌ مِبْعَضٌ مُنْتَسِبٌ كَذَا عَرِفٌ
فَذُو اخْتِلَافٍ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَرُبْعٍ وَذُو انْتِسَابٍ مِثْلُ خُمْسٍ وَسَبْعٍ
خُمْسٍ وَذُو التَّبْعِيضِ فَهُوَ يَنْتَسِبُ بِالْعَكْسِ مِنْ كُسْرِ أَمَامِهِ نُسِبٌ

وَبَسَطُ ذِي الْإِفْرَادِ وَافَقَ الْأَمَامَ

وَبَسَطُ ذِي التَّبَعِيضِ فَأَفْهَمَ الْكَلَامَ

بِضَرْبِ مَا عَلَى الْأَمَامِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ مَا يَلِيهِ فَلْيُكْمَلِ
وَذُو انْتِسَابٍ كَأَخْتِبَارِ النَّسَبَةِ وَقَدْ مَضَى تَقْدِيرُهُ بِالْجُمْلَةِ
وَالْمُخْتَلِفِ بِضَرْبِ بَسَطِ مَا قُصِدَ فِي كُلِّ مَا مِنْ تَحْتِ غَيْرِهِ عَهْدٌ
وَضَرْبُ بَسَطِ ذَلِكَ فِي أَمَامِ ذَا وَيُحْمَلُ الْمَجْمُوعُ فَأَفْعَلُ هَكَذَا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا صَحِيحٌ يَدْرَى كَأَنَّهُ بَسَطُ الْكُسُورِ شَهْرًا

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي أَعْمَالِ الْكُسُورِ

وَإِنْ تَرَدَّ ضَرْبَ الْكُسُورِ فَاضْرِبَا

الْبَسَطِ فِي الْبَسَطِ وَكُنْ مُرْتَبًا

فَقَدَّمَ الْكَبِيرَ فِي الْأَعْمَةِ يَبْدُو لَكَ الْمَطْلُوبُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

وَوَصَّفَ قِسْمَةَ الْكُسُورِ هَكَذَا

بِضَرْبِ بَسَطِ ذَلِكَ فِي أَمَامِ ذَا

وَالْعَكْسُ وَأَقْسِمُ خَارِجَ الْمَقْسُومِ عَنْ خَارِجِ الْأَمَامِ كَالْمَعْلُومِ

وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الْكُسُورِ وَيُقْسَمُ الْأَذْنَى عَلَى الْكَثِيرِ

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجَمْعُ لَكِنْ يُجْمَعُ وَالخَارِجَاتُ بَعْدَهُ تَوْزَعُ

وَالطَّرْحُ يُطْرَحُ الْأَقْلُ مِنْهُمَا مِنَ الْكَثِيرِ فِيهِ ثُمَّ تَقْسِمَا

وَاخْتِيرَ الطَّرْحُ بِطَرَحٍ بَسْطِ مَا بَدَأَ وَسَطْرِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَخَارِجًا فَأَبْسَطَهُ كَالْمَقْسُومِ فِي جَمْعٍ وَقِسْمَةٍ وَنِسْبَةٍ تَنِي
يُطْرَحُ بَسْطٌ مَا بَقِيَ وَمَا ظَهَرَ
مِنْ ذِيكَ الشَّطْرَيْنِ طَرَحًا يُخْتَبَرُ

(٢) مختصر في عمل المساحة

لإسماعيل بن إبراهيم النيرى الماردى

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ، الرَّاجِي سُؤْلَ
عَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَازِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ
النَّيْرِيِّ الْمَارِدِيِّ، بَلَّغَهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ أَمَلُهُ، وَأَخْلَصَ لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ عَلَيْهِ وَعَمَلُهُ: هَذَا «مُخْتَصَرٌ فِي عَمَلِ الْمِسَاحَةِ» فِي قَايَةِ
الْحُسْنِ وَالْمَلَاحَةِ، جَامِعٌ لِطُرُقِ صَحِيحَاتِ الْأَشْكَالِ، مُبِينٌ إِيجَازَهَا،
وَحَلٌّ عُقْدٍ مَا فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ، مُوضِعٌ تَفْصِيلِ الْمُسَطَّحَاتِ
وَالْمُجَسَّمَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ مَا لَهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ، مُقَوِّ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى
مَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَصْنَافِ وَالْأَنْوَاعِ، جَمَعْتُهُ حَالَةَ الْمَجَاوِرَةِ لِلْحَرَمِ
الْمَكِّيِّ، وَتَمَّمْتُهُ حِينَ وَصَلْتُ إِلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ، عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، بَعْدَ مَا طُقْتُ بِهِ حَوْلَ النَيْتِ الْحَرَامِ، وَوَقَفْتُ بِهِ

عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِقَارِنَتِهِ
وَالْبَاحِثِ فِيهِ ، وَأَنْ يُطْلِعَهُ بِهِ عَلَى قَوَاعِيدِهِ وَمَبَانِيهِ ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ
قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

وَجَمَلَتُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَيِّنٍ ؛ أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي بَيَانِ
مَوْضُوعِ هَذَا الْعِلْمِ وَمَبَادِيهِ وَمَسَائِلِهِ وَغَايَتِهِ ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِي
مَعْرِفَةِ الْأَشْكَالِ الْمَسْطُوحَةِ . وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا ، وَالْبَابُ الثَّانِي فِي طُرُقِ
مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلٍ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، وَبِاللَّهِ الْإِعَانَةُ .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَاعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْخَطِيَّةُ وَالسَّطْحِيَّةُ
وَالْجَسْمِيَّةُ وَمِسَاحَتُهَا وَالطَّرِيقُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَتِهَا ، وَمَسَائِلُهُ هِيَ
الْأَشْكَالُ الْمُعَيَّنَةُ الْمَسْتَوِيَّةُ عَنْهَا وَيَمَا هُوَ صَيْرُورَةٌ لَهَا ، أَمَّا الشَّكْلُ
الْمَجْهُولُ فَمِسَاحَتُهُ مَعْلُومَةٌ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمُحْصُولِ الْمَلَكَةِ فِي مَعْرِفَةِ
تِلْكَ الطَّرِيقِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّكْلُ الْمَسْتَوِيَّةُ عَنْهُ خَطًّا أَوْجَبَتْ تِلْكَ
الْمَلَكَةُ سُرْعَةَ مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَصْنَاعِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمِسَاحَةِ ،
وَإِنْ كَانَ سَطْحًا فَمَعْرِفَةُ لِمَثَالِ مَرْبَعٍ ، وَإِنْ كَانَ جِسْمًا فَمَعْرِفَةُ أُمْتَالِ
مُكَبَّبَةٍ ، وَأَصْلُ الْأَشْكَالِ النُّقْطَةُ وَهِيَ شَيْءٌ مَا لِأَجْزَاءِ لَهُ وَبِحَرَكَتِهَا
يَخْدُثُ الْخَطُّ ، وَهُوَ طَوْلٌ مَا لِأَعْرَاضِ لَهُ ، وَبِحَرَكَتِهِ يَخْدُثُ السَّطْحُ
وَهُوَ طَوْلٌ وَعَرْضٌ لِأَعْمَقِ لَهُ ، وَبِحَرَكَتِهِ يَخْدُثُ الْجِسْمُ ، وَهُوَ مَالَةٌ

طُولٌ وَعَرْضٌ وَمَعْمَقٌ، وَحَدُّهُ أَنْ يَتَقَاطَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ خُطُوطٍ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ، وَالزَّوَايَةُ هِيَ انْحِرَافُ خَطَيْنِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَسِيطٍ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قَائِمَةٍ وَأَكْبَرَ مِنْهَا وَهِيَ الْمُنْفَرِجَةُ، وَأَصْفَرٌ مِنْهَا وَهِيَ الْحَادَّةُ، فَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْكَالِ الْمَسْطُوحَةِ وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا

أَعْلَمُ أَنَّ الشَّكْلَ الْمَسْطُوحَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطًّا أَوْ سَطْحًا أَوْ جِسْمًا، فَالْخَطُّ هُوَ مِنْ مِسَاحَةِ الْأَبْعَادِ، وَسَنَدُّ كُرُهُ فِي آخِرِ الْمُخْتَصَّرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ سَطْحًا انْقَسَمَ إِلَى أَصْلٍ وَقَرَعٍ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، (أَوْلَاهَا) : الْمُرَبُّعُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْكَالٍ : الْأَوَّلُ الْمُرَبُّعُ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي الْمُسْتَطِيلُ، وَالثَّلَاثُ الْمَعِينُ، وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِهِ، وَالخَامِسُ ذُو الزُّنُقَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالسَّادِسُ ذُو الزُّنُقَتَيْنِ الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ، وَالسَّابِعُ ذُو الزُّنُقَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَالثَّمَانِيَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، (وَتَانِيهَا) : الْمُثَلَّثُ، وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ زَوَايَاهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قَائِمِ الزَّوَايَةِ، وَمُنْفَرِجِهَا، وَحَادَّةِ الزَّوَايَا؛ وَمِنْ جِهَةِ أَضْلَاعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُتَسَاوِيِ الْأَضْلَاعِ، وَمُخْتَلِفِهَا، وَمُتَسَاوِيِ السَّاقَيْنِ؛ وَيَتَصَوَّرُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْكَالٍ، مِنْهَا اثْنَانِ فِي الْقَائِمِ الزَّوَايَةِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيِ السَّاقَيْنِ، وَمُخْتَلِفِ الْأَضْلَاعِ،

وَأَثْنَانِ فِي الْمُنْفَرَجِ الزَّائِيَةِ ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَا السَّاقَيْنِ ، وَمُخْتَلِفُ
الْأَضْلَاعِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَادِّ الزَّوَايَا ، وَهِيَ مُتَسَاوِيَا الْأَضْلَاعِ
وَمُخْتَلِفُهَا وَمُتَسَاوِيَا الْبَدَءَيْنِ ، (وَثَالِثُهَا) : الْمُدَوَّرُ ، وَهُوَ
شَكْلٌ وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِهِ خَطٌّ وَاحِدٌ هُوَ مُحِيطُهُ مُحِيطٌ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ
هِيَ مَرْكَزُ كُلِّ الْخُطُوطِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَى الْمُحِيطِ مُتَسَاوِيَةٌ ،
(وَرَابِعُهَا) : الْقَوْسُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا قَوْسٌ
هُوَ نِصْفُ دَائِرَةٍ ، وَالثَّانِي قَوْسٌ أَكْبَرُ مِنْهَا ، وَالثَّلَاثُ قَوْسٌ أَصْغَرُ
مِنْهَا ، وَالرَّابِعُ قَوْسٌ هِلَالِيٌّ ، وَيَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ،
وَالخَامِسُ قِطَاعٌ ، وَهُوَ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قِطَاعٌ أَعْظَمُ ، وَثَانِيهَا
قِطَاعٌ أَصْغَرُ ، (وَخَامِسُهَا) : ذُو الْأَضْلَاعِ الْكَثِيرَةِ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى
قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُتَسَاوِيَا الْأَضْلَاعِ مِثْلُ الْخَمْسِ فَصَاعِدًا ، وَالثَّانِي
مُخْتَلِفُ الْأَضْلَاعِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ مِنْ جِهَةِ الْأَضْلَاعِ ،
(وَالْفَرْعُ) : مَا تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ،
(أَوَّلُهَا) : الْمُطِيلُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَالَهُ وَسَطٌ ،
وَثَانِيهَا مَا لَا وَسَطَ لَهُ . وَثَانِيهَا الْمُدْرَجُ ، وَثَالِثُهَا التَّثَوَّرِيُّ ، وَرَابِعُهَا
الْبَيْضِيُّ ، وَخَامِسُهَا مَا لَا يُدْرَعُ ، وَإِنْ كَانَ جِسْمًا انْقَسَمَ إِلَى أَصْلِ
وَفَرْعٍ ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا الْمُسْكَبُ
وَيَجْرِي مَجْرَاهُ اللَّيْثِيُّ وَالتَّيْرِيُّ وَاللُّوْحِيُّ ، وَثَانِيهَا الْأَسْطُوَانَةُ ،

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مَدْوَرَّةً ، وَثَانِيهَا
 مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مِثْلَةً فَصَاعِدًا ، وَثَالِثُهَا الْمَخْرُوطُ وَهُوَ ثُلُثُ
 الْأَسْطِوَانَةِ ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مَدْوَرَّةً ،
 وَثَانِيهَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مِثْلَةً فَصَاعِدًا ، وَرَابِعُهَا الْكُرَّةُ ، وَخَامِسُهَا
 قَطْعُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ
 الْخَمْسَةِ ، كَالْمَشُورَاتِ ، وَالْقِيَابِ ، وَالْإِزَاجِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْخَطُّ
 يَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ ، (فَالْأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ،
 أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ عُلْوًا : كَالْجِبَالِ وَالْقِلَاعِ ، وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ عُمُقًا ،
 كَالْأَبَارِ وَالْبِرْكِ ، وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَالْأَنْهَارِ وَالشُّطُوطِ ،
 (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ أَوْ
 تَلٍّ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى جَبَلٍ وَكَالْأَوْدِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاعْرِفْهُ .

البَابُ الثَّانِي

فِي طُرُقِ مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلِ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا

فَأَمَّا الْمُرَبَّعُ فَفِي مِسَاحَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَضْرِبُ أَحَدَ طَوْلَيْهِ فِي
 أَحَدِ عَرْضَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ
 جَذَرَ مُرَبَّعِي طَوْلِهِ وَعَرْضَيْهِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقَطْرُ ، وَفِي مِسَاحَةِ
 الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ تَضْرِبُ أَحَدَ قَطْرَيْهِ فِي نِصْفِ الْآخَرِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ نِصْفَ جَذَرِ الْبَاقِي مِنَ

مُرَبَّعِ الضَّلْعِ بَعْدَ إِقْلَاءِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْقَطْرِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ فَمَا كَانَ
فَهُوَ الْقَطْرُ ، وَفِي مِسَاحَةِ الْخَامِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الْخَطَّيْنِ
التَّوَازِيَيْنِ فِي عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ
تُلْقَى أَصْغَرَ الْخَطَّيْنِ التَّوَازِيَيْنِ مِنَ الْأَكْبَرِ وَتُرَبَّعُ الْبَاقِي وَتُرَبَّعُ
الرَّثَقَةُ وَتُلْقَى الْأَوَّلَ مِنَ الْأَكْثَرِ ، جَذْرُ الْبَاقِي هُوَ الْعَمُودُ ، وَفِي
مِسَاحَةِ السَّادِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الْخَطَّيْنِ التَّوَازِيَيْنِ فِي أَحَدِ
عَمُودَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ مَسْقَطِهِ تَأْخُذُ
نِصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ إِقْلَاءِ أَحَدِ الْخَطَّيْنِ التَّوَازِيَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، وَفِي
اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي بَعْدَ إِقْلَاءِ أَصْغَرَ مُرَبَّعِي مَسْقَطِ
الْحَجَرِ وَالرَّثَقَةَ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ ، وَفِي مِسَاحَةِ
السَّابِعِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الْخَطَّيْنِ التَّوَازِيَيْنِ فِي أَحَدِ عَمُودَيْهِ
فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَقْسِمُ الْبَاقِي بَعْدَ إِقْلَاءِ
أَصْغَرَ مُرَبَّعِي الرَّثَقَتَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا عَلَى تَفَاضُلِ الْخَطَّيْنِ لِلتَّوَازِيَيْنِ
وَتُسْقَطُ الْخَارِجُ مِنَ التَّفَاضُلِ فَمَا بَقِيَ تُسْقَطُ مُرَبَّعُ نِصْفِهِ مِنْ مُرَبَّعِ
أَقْصَرِ الرَّثَقَتَيْنِ جَذْرُ الْبَاقِي هُوَ الْعَمُودُ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْعَمُودَ تُلْقَى
مُرَبَّعَهُ مِنْ مُرَبَّعِ الرَّثَقَةِ الَّتِي تَلِيهِ جَذْرُ الْبَاقِي هُوَ مَسْقَطُ حَجَرِهِ ،
وَكَذَا فِي الْآخَرِ ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّامِنِ تَقْطَعُهُ مُثْلَتَيْنِ ، وَتَمْسَحُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتَيْهِ ، وَتَجْمَعُ الْمُبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ،

(وَأَمَّا الْمُثَلَّثُ) كَيْفَمَا كَانَ ، فَنِي مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ مَجْمُوعِ الْأَضْلَاعِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعٍ وَبَيْنَهُ وَتَأْخُذَ جَذْرَ الْمَبْلُغِ يَكُونُ الْمِسَاحَةُ ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ الْعُمُودِ فِي جَمِيعِ الْقَاعِدَةِ فَسَا يَكُونُ فَهَوُ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ مَسْنَطِ الْحَجَرِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تُتْلَقِي مُرَبَّعَ أَحَدِ السَّاقَيْنِ مِنْ مُرَبَّعِ الْآخَرِ ، وَتَقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَى الْقَاعِدَةِ ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى نِصْفِ الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمَسْقَطَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا ، وَالثَّانِي أَنْ تَقْسِمَ الْحَاصِلَ مِنْ مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّاقَيْنِ فِيهِمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمَسْقَطَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ الْعُمُودِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مُرَبَّعِ الضِّلْعِ بَعْدَ إِقْلَاءِ مُرَبَّعِ الْمَسْقَطِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهَوُ الْعُمُودُ . وَأَمَّا الْمُدَوَّرُ ، فَنِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ قُطْرِهِ فِي نِصْفِ مُحِيطِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُتْلَقِي مِنْ مُرَبَّعِ الْقُطْرِ سَبْعَةً وَنِصْفَ سَبْعَةٍ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ الْقُطْرِ فِي جَمِيعِ الْمُحِيطِ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرِهِ تَقْسِمُ الْمُحِيطَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعٍ فَمَا كَانَ فَهَوُ الْقُطْرُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ الْمُحِيطِ تَضْرِبُ الْقُطْرَ فِي ثَلَاثَةٍ وَسَبْعٍ فَمَا بَلَغَ فَهَوُ الْمُحِيطُ . وَأَمَّا الْمُقَوَّسُ فَنِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثُ

طُرُقٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تُضْرِبَ نِصْفَ وَتْرِهَا فِي نِصْفِ مُحِيطِهَا ،
وَالثَّانِي : أَنْ تُتْلَقَ مِنْ مَضْرُوبِ الْوَتْرِ فِي السَّهْمِ سُبْعَةٌ وَنِصْفُ سُبْعِهِ ،
وَالثَّلَاثُ : أَنْ تُتْلَقَ مِنْ مُرْبَعٍ وَتْرِهَا مِنْ جَمِيعِ مُحِيطِهَا ، فَمَا كَانَ
مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ الْجَوَابُ ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي تُضَيَّفُ مَضْرُوبُ
نِصْفِ قَوْسِيهِ فِي نِصْفِ قَطْرِ دَائِرَتِهِ إِلَى مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ
نِصْفِ الْقَطْرِ وَالسَّهْمِ فِي نِصْفِ الْوَتْرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي
أَسْتِخْرَاجِ قَطْرِ دَائِرَتِهِ تُضَيَّفُ الْخَارِجُ مِنْ قِسْمَةِ مُرْبَعِ نِصْفِ
الْوَتْرِ عَلَى السَّهْمِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْقَطْرُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ
قَوْسِهِ تُضَيَّفُ مَضْرُوبُ نِصْفِ الْقَطْرِ فِي ثَلَاثَةِ وَسْبَعٍ إِلَى مَضْرُوبِ
الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقَطْرِ وَالسَّهْمِ فِي اثْنَيْنِ وَسْبَعٍ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
الْقَوْسُ ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّلَاثِ تَنْقُصُ مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ
الْقَطْرِ وَالسَّهْمِ فِي نِصْفِ الْوَتْرِ مِنْ مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقَوْسِ فِي
نِصْفِ الْقَطْرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تَنْقُصُ
مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقَطْرِ وَالسَّهْمِ فِي اثْنَيْنِ وَسْبَعٍ مِنْ
مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقَطْرِ فِي ثَلَاثَةِ وَسْبَعٍ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْقَوْسُ ، وَفِي
أَسْتِخْرَاجِ الْقَطْرِ عَلَى مَا سَبَقَ . وَأَمَّا الْهِلَالِيُّ كَيْفَمَا كَانَ تَمَسَّحُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتُلْقَى الْأَقْلَ مِنْ الْأَكْثَرِ ، فَمَا
بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةُ الْهِلَالِيِّ ، وَفِي مِسَاحَةِ الْقِطَاعِ كَيْفَ كَانَ تُضْرِبُ

أحد خطيه في نصف محيطه فما بلغ فهو المساحة ، وأما مساحة
 ذى الأضلاع الكثيرة ، ففي مساحة الأول ثلاثة طرق : أحدها
 أن تضرب نصف مجموع أضلاع الشكل في نصف قطر دائرته
 الداخلة فما بلغ فهو المساحة ، والثاني أن تزيد على مربع الضلع
 ثلثيه ، والثالث أن تقسم الخارج من مضروب مجموع الأضلاع
 في أحد الأضلاع على ثلاثة فما كان من هذه الوجوه فهو الجواب ،
 وفي استخراج قطر دائرته الخارجة تزيد على مربع أحد الأضلاع
 إلا واحدا ستة أبدأ وتضرب المبلغ في مربع أحد الأضلاع وتأخذ
 جذر تسع المبلغ فما كان فهو قطر دائرته الخارجة ، وفي
 استخراج قطر دائرته الداخلة تأخذ جذر الباقي بعد إلقاء أصغر
 مربعي أحد الأضلاع وقطر الدائرة الخارجة من الأكبر فما
 كان فهو قطر دائرة الداخلة ، وفي استخراج المحيطين على ما سبق ،
 وفي مساحة الثاني لا بد من تقطيعه مثلثات ومسح كل واحد
 منها على حده وجمعها ، وأما المثل في مساحة الأول تجمع بين
 طبلية وضعف وسطه ، ثم تضرب ربع الجميع في قطر دائرته فما
 بلغ فهو المساحة ، وفي مساحة الثاني تضرب ربع مجموع طبلية في
 قطره فما كان فهو المساحة ؛ وأما المدرج ففي مساحته طريقان :

أَحَدُهُمَا أَنْ تُقَطَّعَهُ مَرَبَّعَاتٍ وَتَمْسَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ
 وَتَجْمَعَهَا ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ مَجْمُوعِ عَرُوضِ الْمُدْرَجَةِ فِي خَطِّهِ
 الْمُسْتَقِيمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا التَّنْثُورِيُّ ، فَنِي مِسَاحَتِهِ
 طَرِيقَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنْ تُقَطَّعَهُ قَوْسَيْنِ وَمَرَبَّعًا وَتَمْسَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ وَتَجْمَعَهَا ، (وَالثَّانِي) : أَنْ تَضْرِبَ ثُلُثَ مَجْمُوعِ
 خُطُوطِهِ الثَّلَاثَةِ أَغْنَى الْأَسْفَلَ وَالْأَوْسَطَ وَالْأَعْلَى فِي خُطُوطِهِ
 الثَّلَاثَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا الْبَيْضِيُّ فَنِي مِسَاحَتِهِ تَمْسَحُ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ
 الْمِسَاحَةُ ؛ وَأَمَّا مَا لَا يُذْرَعُ كَيْفَ كَانَ فَتَمْسَحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
 الشُّكْلَيْنِ أَوْ الْأَشْكَالِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتُسْقِطُ الْبَعْضَ مِنَ الْبَعْضِ
 بِحَسَبِ الْفَرْضِ ؛ وَأَمَّا الْمَكْتَبُ فَنِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تَضْرِبُ رُبْعَ
 أَحَدِ الْأَضْلَاعِ فِي سِتِّهِ أَبَدًا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ
 جِرْمِهِ تَضْرِبُ مَرَبَّعَ أَحَدِ الْأَضْلَاعِ فِي أَحَدِ الْأَضْلَاعِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا اللَّبِّيُّ فَنِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تُضَيَّفُ مَضْرُوبَ ضَعْفِ
 طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ إِلَى مَضْرُوبِ ضَعْفِ طُولِهِ فِي عَرْضِهِ فَمَا
 كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي
 عَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ ؛ وَأَمَّا التَّيْرِيُّ فَنِي
 مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تُضَيَّفُ مَضْرُوبَ ضَعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ

إلى ضِعْفِ مَضْرُوبِ طَوْلِهِ فِي عَرْضِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِيهِ ،
 وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ طَوْلُهُ فِي عَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 مِسَاحَةٌ جَرْمِيهِ ؛ وَأَمَّا اللُّوْحِيُّ فَنِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ
 ضِعْفِ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبِ طَوْلِهِ فِي
 عَرْضِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ طَوْلُهُ فِي عَرْضِهِ فِي سَمَكِهِ فَمَا
 بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جَرْمِيهِ ؛ وَأَمَّا الأَسْطِوَانَةُ فَنِي مِسَاحَةِ سَطْحِ
 الأُولَى تُضِيفُ مَضْرُوبَ مُحِيطِ قَاعِدَتَيْهَا فِي عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ
 قَاعِدَتَيْهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِيهَا ، وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهَا تَضْرِبُ
 مِسَاحَةَ قَاعِدَتَيْهَا فِي عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جَرْمِهَا ، وَفِي مِسَاحَةِ
 سَطْحِ الثَّانِيَةِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قَاعِدَتَيْهَا فِي عَمُودِهَا
 إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتَيْهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِيهَا ، وَفِي مِسَاحَةِ
 جَرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتَيْهَا فِي عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ
 جَرْمِهَا ؛ وَأَمَّا لِلخُرُوطِ فَنِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الأَوَّلِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ
 نِصْفِ مُحِيطِ قَاعِدَتَيْهِ فِي نِصْفِ ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتَيْهِ فَمَا بَلَغَ
 فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِيهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتَيْهِ
 فِي ثُلُثِ عَمُودِهِ الوَاقِعِ مِنْ نُقْطَتَيْهِ عَلَى مَرَكَزِ دَائِرَتَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ
 مِسَاحَةٌ جَرْمِيهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِيِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ
 مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قَاعِدَتَيْهِ فِي نِصْفِ ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتَيْهِ فَمَا

بَلَّغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطْحِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ
 قَاعِدَتِهِ فِي ثُلُثِ مَهْمِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جَرْمِهِ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ
 عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مَرْبَعِ ضِلْعِهِ بَعْدَ الْفَاءِ مَرْبَعِ نِصْفِ
 الْقَطْرِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ ضِلْعِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ
 مَرْبَعِي عَمُودِهِ وَنِصْفَ قَطْرِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الضِّلْعُ ؛ وَأَمَّا الْكُرَّةُ
 فَبِئْسَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ
 أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّانِي أَنْ تُنَلِّقَ مِنْ مَضْرُوبِ
 مَرْبَعِ الْقَطْرِ فِي أَرْبَعَةٍ سَبْعَةٍ وَنِصْفِ سَبْعَةٍ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَضْرِبَ
 الْقَطْرَ فِي مِحْيَطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ
 فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِهَا ، وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا
 أَنْ تُنَلِّقَ مِنْ مَكْتَبِ قَطْرِهَا ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ
 مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ فِيهَا فِي ثَلَاثِي قَطْرِهَا ، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَضْرِبَ
 مَرْبَعِ الْقَطْرِ فِي مِحْيَطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا وَتَأْخُذَ سُدُسَهُ فَمَا
 حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جَرْمِهَا ؛ وَأَمَّا قَطْعُهُ الْمَخْرُوطُ
 فَبِئْسَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِهِ تُضَيِّفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مِحْيَطِهِ فِي ضِلْعِهِ إِلَى
 مِسَاحَتِي أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ سَطُوحِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ
 جَرْمِهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ سَطْحِ أَعْلَاهُ فِي مِسَاحَةِ
 سَطْحِ أَسْفَلِهِ وَتَأْخُذَ جَذْرَ الْبَلَّغِ وَتَزِيدَهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمِسَاحَتَيْنِ

وَتَضْرِبُ الْمَبْلَغَ فِي ثُلُثِ عُمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جِرْمِهِ ، وَالثَّانِي
 أَنْ تُكَمَّلَهُ وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَخْرُوطِينَ عَلَى حَدِّهِ وَتُسْقِطَ
 أَصْفَرَ الْمَخْرُوطِينَ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جِرْمِهِ وَفِي
 أُسْتِخْرَاجِ عُمُودِ الْمَخْرُوطِ النَّامِ تَقْسِيمُ الْخَارِجِ مِنْ مَضْرُوبِ عُمُودِهِ فِي
 قَطْرِ قَاعِدَتِهِ الْعُلْيَا عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ قَطْرِي الْقَاعِدَتَيْنِ فَمَا خَرَجَ
 فَهُوَ الْعُمُودُ ، وَفِي مِسَاحَةِ سَطُوحِ الثَّانِي تُضَيْفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ
 أَضْلَاعِ الْقَاعِدَتَيْنِ فِي ضِلَعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 مِسَاحَةٌ سَطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الطَّرِيقَيْنِ ، وَفِي
 أُسْتِخْرَاجِ الْعُمُودِ عَلَى مَا سَبَقَ ؛ وَأَمَّا قَطْعُ الْكُرَةِ فَإِنْ كَانَتْ قُبَّةً
 مَسَحَتْ قَطْرَ الْقُبَّةِ عَلَى حَدِّهِ ثُمَّ تَمَسَحَهَا كَمَا نَهَا نِصْفَ كُرَةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ
 قَطْرَ الْهَوَاءِ ، وَتَسْتَخْرِجُ مِنْهُ مِسَاحَةَ الْهَوَاءِ وَتُلْقِي الْأَقْلَ مِنْ
 الْأَكْثَرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جِرْمِ الْقُبَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْجَا ضَرَبَتْ
 مِسَاحَةَ بَابِ الْأَرْجِ فِي طُولِ الْأَرْجِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ الْأَرْجِ
 مَعَ الْهَوَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ قَاعِدَةَ الْهَوَاءِ ، وَتَضْرِبُ الْمَبْلَغَ فِي طُولِ الْأَرْجِ
 وَتُلْقِي الْأَقْلَ مِنَ الْأَكْثَرِ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِ الْأَرْجِ ، وَأَمَّا
 الْمَشُورُ كَيْفَ كَانَ فَنِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تُضَيْفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ
 أَضْلَاعِ الْمُثَلَّثِينَ فِي أَرْتِفَاعِهِ إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ أَحَدِ الْمُثَلَّثِينَ فَمَا بَلَغَ
 فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ أَحَدِ

المثلثين في ارتفاعه فابلق فهو مساحة جرميه ، وأما الأبعاد فني
مساحة الجبل تأخذ خشبة أطول من قامتك بذراعين وتمشي
مستقيماً من أصل ذلك الجبل إلى أن ترى رأس الجبل مع رأس
الخشبة على نقطة واحدة ، فيحصل معك مثلثان متشابهان وأربعة
مقادير متناسبة ، أولها ما بين رأسك والخشبة ، وثانيها فضل
الخشبة على قامتك ، وثالثها ما بين قدمك وأصل الخشبة ، ورابعها
عمود الجبل الأطول الخشبة ، فيكون نسبة الأول إلى الثاني
كنسبة الثالث إلى الرابع فتستخرج العمود إن شئت بالضرب
والقسمة بأن تضرب الثاني في الثالث وتقسيم المبلغ على الأول فما
خرج من القسمة زدته عليه طول الخشبة ، فإن شئت بالنسبة
فما حصل منهما فهو العمود ، وكذلك تفعل في القلعة والمنارة
والقبة والشجرة ، وفي مساحة الثاني تفعل على سفير البئر وتأخر
حتى ترى سفير البئر مع نهاية عموده على نقطة واحدة ، فيحصل
معك مثلثان متشابهان يوترهما خط الشعاع وأربعة مقادير متناسبة ،
أحدها طول قامتك ، وثانيها ما بين قدمك وسفير البئر ، وثالثها
عمود البئر ، ورابعها قطر البئر فتستخرج العمود إن شئت بالضرب
والقسمة بأن تقسم مضروب الأول في الرابع على الثاني وإن

شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ ، فَأَكَانَ فَهُوَ الْمَمُودُ وَكَذَلِكَ تَفَعَّلُ فِي الْبِرِّكَ وَالْحِيَاضِ
 وَالْأَوْدِيَةِ ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّلَاثِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَقْصَرَ مِنْ قَامَتِكَ
 بِذِرَاعَيْنِ وَتَتَأَخَّرُ مِنْ طَرَفِ النَّهْرِ إِلَى أَنْ تَرَى طَرَفَ النَّهْرِ مِنْ
 الْجَانِبِ الْآخِرِ مَعَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْصُلُ مَعَكَ
 مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ مَقَادِيرٌ مُتَنَاسِبَةٌ ، أَحَدُهَا زِيَادَةٌ قَامَتِكَ
 عَلَى الْخَشَبَةِ ، وَثَانِيهَا مَا بَيْنَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ وَقَامَتِكَ ، وَثَالِثُهَا طُولُ
 الْخَشَبَةِ ، وَرَابِعُهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ
 فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي كِنِسْبَةِ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّابِعِ
 فَتَسْتَخْرِجُ عَرْضَ النَّهْرِ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ
 مَضْرُوبَ الثَّانِي فِي الثَّلَاثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَنْقُصَ مِنَ الْخَارِجِ مَا بَيْنَ
 قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ الَّذِي يَلِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ ، فَخَارِجَ
 فَهُوَ الْجَوَابُ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْهَلُ الطَّرِيقِ فِي مَعْرِفَةِ مِسَاحَةِ الْأَبْعَادِ
 لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ كَلْفَةٍ .

وَهَذَا آخِرُ الْمُخْتَصَرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
 أُنِيبُ . وَفَرَّغَ مِنْ تَعْلِيقِهِ ، جَامِعُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ بَيْنَ يَدَيْ
 رَبِّهِ النَّعْمِيِّ الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَازِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ
 الثَّمِيرِيِّ الْمَازِدِينِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي الْمَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

لِسَنَةِ ٦٢٩ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَخْرِيَّةِ الْمَعْمُورَةِ بِبَاطِنِ الْقَاهِرَةِ الْمَعْرِیَّةِ مُبْتَهَلًا
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَنْ يُبَلِّغَهُ فِي الدَّارَيْنِ أَمَلَهُ ، وَيُخْلِصَ لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ (بِمُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْمُتَّقِينَ .



متون الرسم

(١) بهجة الطلاب وتحفة القراء والكتاب

لمحمد علي البيلاوي

الولود سنة ١٢٧٩ هـ

أَفْضَلُ مَا يُرْسَمُ بِالْبَنَانِ حَمْدُ الْإِلَهِ دَائِمَ الْإِحْسَانِ
ثُمَّ صَلَاةُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ عَلَيَّ (مُحَمَّدٍ) عَلَيَّ الشَّانِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ شِيدُوا آثَارُهُ وَدِينَهُ قَدْ أَيْدُوا
(وَبَعْدُ) فَالْقَصْدُ بِهَذَا النُّظْمِ تَقْرِيْبُنَا لِلنَّاسِ فَنَ الرَّسْمِ
سَمِيَّتُهُ : « بِهَجَةِ الطُّلَّابِ وَتُحْفَةِ الْقُرَّاءِ وَالْكِتَابِ »
وَأَرْجُو الرُّشْدَ وَالسَّدَادَا وَالتَّفَعُّ حَتَّى أَبْلُغَ الْمُرَادَا

بَابُ أَحْوَالِ الْهَمْزَةِ

أَلْهَمْزُ فِي اللَّفْظِ تَكُونُ أَوْ لَا وَوَسَطًا وَآخِرًا يَأْذَا الْعَمَلَا
فَإِنْ تَكُنْ فِي أَوَّلِهِ فَهِيَ أَلِفٌ نَحْوُ أَجِبْ أَخَاكَ وَأَكْرِمْ وَأَنْتَظِفْ
وَإِنْ تَكُنْ أَمْتَاءً لَفْظٍ حَصَلَتْ فَأَرْبَعُ أَحْوَالِهَا قَدْ حُصِلَتْ
تَرْسُمُهَا بِأَلِفٍ إِنْ سَكَنْتْ أَوْ فُتِحَتْ مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ أَتَتْ
أَوْ فُتِحَتْ وَسَا كِنَا صَحَّ تَلِي كَيْسَاتِلِي وَسَالُوا وَلَيْسَالِي

وَرَسْمُهَا بِالْوَاوِ إِنْ تَكُنْ تُضَمُّ
وَبَعْدَ ضَمِّ فَتَحَتْ أَوْ تُسَكَّنُ
أَوْ سَعِدُوا تَفَاوُلًا وَتُرْسَمُ
مِنْ بَعْدِ كَسْرِ أَرْبَعٍ أَوْ تُكْسَرُ
وَأَحْذِفُ لِمَدِّ ذُوْنِ لَبْسٍ مُطْلَقًا
وَالهَمْزُ فِي الْآخِرِ حَتْمًا أَرْسِمُ
وَأَحْذِفُ إِذَا مَنِ بَعْدَهَا كُنِ تَرَى

مِنْ بَعْدِ فَتَحٍ أَوْ سُكُونٍ مِثْلَ ضَمِّ
مِثْلُ فُوَادٍ لَوْ لَوْ وَيُؤْمِنُوا
يَاءُ بِسَبْعٍ بِالْبَيَانِ تُعَلَّمُ
بَعْدَ سُكُونِ فَتَحِ ضَمِّ تَذَكُّرُ
وَبَعْدَ لَيْنِ حَذْفِهَا قَدْ حَقَّقًا
مُجَانِسًا حَرَكَةَ الْمُقَدِّمِ
وَالخَلْفِ فِي الْمُنْقُوصِ أَنْ قَدْ نَكَّرًا

بَابُ أَحْوَالِ الْأَلْفِ اللَّيْنَةِ

فِي وَسَطٍ وَآخِرٍ تَرَى الْأَلْفِ
كَاسْمٍ وَحَرْفٍ آخِرًا إِلَّا عَمَّا
إِلَى بَلَى حَتَّى عَلَى ثُمَّ الْأُولَى
أَوْ أَصْلُهَا مِنَ الثَّلَاثِيَّ أَتَتْ
وَيَاءُ أَنْ عَنْهَا تَكُونُ أَنْقَلَبَتْ
أَوْ مَقْعَلٍ أَوْ ثَلُثَتْ فَاهُ أَفْعَلِي
وَأَرْسِمُ أَلْفًا إِنْ قَبْلَهَا يَاءُ حَصَلَ
عَنْ نُونٍ تَوْ كِيدٍ عَلَى الْأَمْرِ دَخَلَ
وَمِثْلُهَا إِذَا وَلَوْ لَمْ تَعْمَلِ
وَلَيْسَ هَا تَأْتِيثٍ أَوْ هَمْزًا رَسِمُ

فَرَسْمُهَا بِالْفِ حَشْوًا أَلْفِ
يَاتِي فَرَسْمُ الْيَاءِ فِيهِ عَلِمًا
مَوْصُولَةً أَنِّي مَتَى لَدَى أُولَى
وَأَوْ فَرَسْمُ أَلْفٍ عَنْهَا ثَبَتُ
أَوْ أَحْرَفُ عَنْ الثَّلَاثِ قَدْ ثَبَتُ
أَوْ كَصَحَارِيٍّ جُمَادَى يَنْجَلِي
سِوَى الْعَلَمِ وَالْفِ تَأْتِي بَدَلًا
كَذَا مُضَارِعٌ بِلَامِهِ اتَّصَلَ
كَذَاكَ تَتَوَيْنُ بِمَنْصُوبٍ جَلِي
بِأَلْفٍ أَوْ يَا كَذَاكَ إِنْ عَلِمُ

وَيَا ضَمِيرَ النَّفْسِ أُبْدِلْتَ أَلْفَ تَقُولُ فِي عَبْدِي أَيَا عَبْدًا أَنْصَرِفَ
وَالثَّانِي إِذَا تَمَنَّعَ مِنْ صَرْفِ الْعَلَمِ فَرَسْمُهَا بِالْهَاءِ بَادٍ كَالْعَلَمِ
وَإِنْ تَكُنْ كَكَيْلِ بِنْتِ قَامَتِ فَإِنَّمَا بِالتَّاءِ مَا أَقَامَتِ

فصل

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا أُبْدِلْتَ مِنْ هَمْزَةٍ مِنْ بَعْدِ مِثْلِهَا أَتَتْ
فَالْفُظُّهُمَا فِي الْوَصْلِ هَمْزًا سَاكِناً مِثْلُ أَوْ تَمِينٍ وَأَنْتِ وَقَطْمًا أُعْلِنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَمْرًا تِي مِنْ نَحْوِ وَدِّ فَلْفُظُّ وَوٍ بَعْدَ رَسْمِ الْيَاءِ وَرَدِّ

بابُ فِي مَا يُزَادُ مِنَ الْحُرُوفِ

فِي أَوَّلِ تَزَادُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بَعْشَرِ الْفَاظِ أَتَتْ فِي النُّقْلِ
فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَأَسْتِ وَأَسْمِ أَيْمُنُ وَأَبْنِ وَأَبْنَةٍ فِي الرَّسْمِ
وَأَمْرًا كَذَا أَمْرًا تُمَّتَ أَلْ وَالْهَمْزُ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ دَخَلْ
مَصَادِرُ الْخُمَاسِيِّ وَالشُّدَّاسِيِّ وَمَا تَصَرَّفَ عَلَى الْقِيَاسِ
وَفِي مِائَةٍ حَشَوًا تَزَادُ الْأَلْفُ وَبَعْدَ وَوٍ مِنْ كَقَالُوا تَزْدَفُ
وَفِي أُولَى إِشَارَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ كَذَا أُولَاتُ الْوَاوِ حَشَوًا أَثْبِتْ
وَطَرَفًا فِي هَمْزٍ وَأَنْ لَمْ يَنْتَصِبْ وَلَمْ يُضَفْ إِلَى ضَمِيرٍ يَصْطَحِبْ
وَلَمْ تَزِدْ فِي ذَلِكَ أَلْ أَوْ قَافِيَةٌ وَآخِرًا هَا السُّكُوتِ تَاتِي قَافِيَةٌ

بابُ فِي مَا يُحَدَفُ مِنَ الْحُرُوفِ

لِهَمْزَةٍ أَسْتَفْهَامٍ أُحْدِفَ هَمْزَ أَلْ كَلَامِ جَرٍّ وَأَسْتَفْهَامَةٍ حَصَلْ

أَوْ أَكَّدَتْ أَوْ مَهَّدَتْ لِلْقَسَمِ .
 وَالْحَذْفُ فِي مَنْ وَعَلَى ثُمَّ بَنِي
 وَهَمَزَاتُ الْمَصْدَرِ أَحْذِفْنَهَا
 وَأَحْذِفْ بِبِسْمِ اللَّهِ هَمْزًا مِثْلَ مَا
 بِهِمْزِ فَهَمْزُ هَمْزَةُ ابْنِ قَدْ حَذِفَ
 بَيْنَ أَبِي وَوَلَدِهِ قَدْ حُصِّصَ
 وَالْفُ مِنْ بَعْدِ هَمْزِ تَرْسَمُ
 وَالْفُ الْمَاضِي مَعَ الْوَاوِ حَذِفَ
 كَذَلِكَ فِي الْحَارِثِ وَالرَّحْمَنِ
 جَمَعَ السَّمَا وَمِثْلُ إِسْحَقِ اعْرِفَ
 كَمِثْلِ لَكِنِ أَوْ ثَلَاثِ رُكِبَتْ
 وَالْفَا فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ أَحْذِفَ
 كَذَلِكَ هَا التَّنْبِيهِ فِيهِ قَدْ عُرِفَ
 فِي مِثْلِ يَا هُلُّ وَيَا أَيُّوبُ
 وَمَا فِي الْأِسْتِفْهَامِ جَرًّا وَأَمَّا
 وَنُونُ مَنْ وَعَنْ إِذَا تَتَّصَلُ
 وَنُونُ إِنْ شَرْطِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ مَا
 كَذَلِكَ أَنْ نَاصِيَةَ الْمُضَارِعِ
 بَنُو وَمَنْ عَلَى كَذَا فَلْيُعْلَمَ
 نَهَى عَلَيْهِ كُلُّ حَبْرٍ مُتَقِنٍ
 إِنْ هَمَزُ الْأِسْتِفْهَامِ تَسْبِقُهَا
 إِنْ طَلَبُ الْفَهْمِ بِهِمْزٍ قُدِّمًا
 أَوْ بَعْدَ يَا أَوْ أَنْ تَرُدَّ بِهِ تَصِفُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّطْرِ جَاءَ أَوْ لَا
 بِالْفِ إِسْمًا قَاطِئًا مُحْتَمًّا
 كَذَا لَنَا التَّائِيثِ حَذْفُهَا عُرِفَ
 وَاللَّهُ وَالْإِلَهِ ذِي الْفُرْقَانِ
 فَأَلْفًا فِيهِ مِنَ الرَّسْمِ أَحْذِفَ
 فَأَلْفٌ مِنْهَا بِرِسْمِ حُذِفَتْ
 مَعَ لَامٍ بَعْدَ فَاحْفَظْنَهَا تُنْصِفُ
 فِي مِثْلِ هَذَا هُنَا حَذْفُ الْأَلْفِ
 يَأْتِيهَا حَذْفُ الْأَلْفِ مَطْلُوبُ
 قَبْلَ الْقَسَمِ أَلْفُهَا لَنْ تَرْقَا
 بِمَنْ كَمَا فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ
 زَائِدَةٌ أَوْ قَبْلَ لَأَنْ تَرْسَمَا
 مِنْ قَبْلِ لَا تَأْتِي عَلَى ذَا الْمَبْتَعِ

وَالْوَاوُ مِنْ دَاوُدَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ يَحْذِفُهَا مِنْ يَكُ لِلرَّمَمِ اثْبَتَهُ
وُثِبَتَتْ فِي مِثْلِ السَّوْوُولِ وَجَمَعَ رَاوٍ فَأَحْفَظْنَ مَقُولِي

بَابُ : فِيمَا يَجِبُ فَصْلُهُ ، أَوْ وَصَلُهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ

لَا يُبْتَدَى بِسَاكِنٍ كَمَثَلِ مَا يُسْكُنُ ذُو التَّحْرِيبِ إِنْ وَقَفَ سَمَا
فَكُلُّ مَا صَحَّ بِوَقْفٍ وَابْتَدَى الْفَصْلُ فِيهِ قَدْ أُنِيَ مُؤَكَّدًا
وَإِنْ تَرَ اللَّفْظَيْنِ مِثْلَ وَاحِدٍ كَبَعْلَبِكَ وَمِائَةٍ مَعَ زَائِدٍ
أَوْ كَانَ بِالْكَلِمَةِ حَذْفٌ أَجْحَفًا أَوْ أَفْرَدَتْ وَضَعًا فَصَلِّهَا مُنْصِفًا
وَصِلْ بِمَا اسْتَفْهَمَ الْبَاءَ وَعَلَى كَيَّ حَتَّى عَنْ لَامَا وَفِي مِنْ وَإِلَى
مَوْصُوفَةً مَا أَوْ تَكُنْ مَوْصُولَةً بِنِي وَعَنْ وَمَنْ تَكُنْ مَوْصُولَةً
وَذَاتٌ وَصِفٌ أَوْ نِعْمٌ وَصِلَتْ وَكَسْرٌ عَيْنُهَا لِوَصْلِ قَدْ ثَبَتَتْ
وَإِنْ تَرَدَّ مَا بَعْدَ رَبِّ تَتَّصِلُ وَقَلَّ أَوْ طَالَ بِهَا أَيْضًا وَوَصِلَ
وَفِي الشَّرْطِ مِثْلُ ذَا إِنْ وَمَا مَا تَلَّهَا مِنْ بَابِهَا فَلْتَمَلَّهَا
وَالْمَصْدَرِيَّةُ وَصَلُّهَا قَدْ يَحْصُلُ ظَرْفِيَّةٌ بِغَيْرِ كُلِّ تَوْصُلٍ
وَالْوَصْلُ فِي سِيٍّ بِمَا مَعْرُوفٌ وَالرَّمَمُ فِي نَظْمِي لَهُ تَرْصِيفُ
نَاظِمُهُ مُحَمَّدٌ نَجْلُ عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ الْبَيْلَاوِيِّ مُرْتَجِي الْعَلِيِّ
فِي رَابِعِ الشُّهُورِ عَامِ سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ وَكَلِمَاتِيَّةٍ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ بَسَّرَنَا كَمَا لَهُ حَتَّى بَدَأَ مُحَرَّرًا

متون الميقات

(١) تعريف المنازل

لمحمد القرى

مُعَلِّمِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْمُلْهِمِ
فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا فَوْقَ السَّمَاءِ	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أْبَدَعَ مَا
وَمُظْهِرِ الْآيَاتِ وَالْبُرْهَانِ	وَعَالِمِ الْأَسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ
وَرَكَّبَ الْمَاءَ عَلَى الْهَوَاءِ	دَحَا بِسَاطِ الْأَرْضِ فَوْقَ الْمَاءِ
صَيْرَهَا لِلْعَبْتِدَى أَوْ تَادَا	أَقَامَ شُمْخًا فِي التَّرَى أَشَدَّادَا
وَأَخْرَجَ الْمَرْعَى جَمِيعًا فَنَبَتَتْ	وَأَنْبَعَ الْمَاءَ عَيُْونًا جَفَرَتْ
فَعَادَ كَالْمَرْجُوتِ لَمَّا قَدَّرَا	وَالشَّمْسُ قَدْ سَخَّرَهَا وَالْقَمَرَا
مَنْظُومَةً فِي سِلْكِهَا مُتَّفِقَةً	مَتَازِلٌ لَهَا كَمَثَلِ الْمَنْطِقَةِ
إِذَا بَدَأَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَدِلِ	فَالشَّرَطَيْنِ فَهَوَ رَأْسُ الْحَمَلِ
لَكِنَّهُ عَنِ الْقَوَامِ يَنْحَرِفُ	ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ كَمَا خَطَّ الْأَلْفِ
فِي ثِنَايِ الْأَيَّامِ مِنْ بَشَنِسِ	يَطْلَعُ بِالفَجْرِ بِبَيْرِ لَبْسِ
ثَلَاثَةٌ أَشْبَهَ بِالْأَكْفَى	ثُمَّ الْبَطِينِ وَهُوَ نَجْمٌ جَافِي

فِي خَامِسِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يَظْهَرُ
نُجْمُ الثَّرَيَا وَهُوَ نَجْمٌ يُعْرَفُ
فَالْبَعْضُ قَالُوا سِتَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ
فِي ثَامِنِ الْعَشْرِينَ مِنْهُ تَطْلُعُ
وَالدَّبْرَانُ سَبْعَةٌ كَالْمَخْرَجِ
يَطْلُعُ فِي الْفَجْرِ فَيَعْرِفُونَهُ
فِي صِفَةِ الْجَوْزَا بِلَا امْتِرَاءِ
* فَرَأْسَهَا ثَلَاثَةٌ مُرْتَبِطَةٌ
لَهَا مِنَ النُّجُومِ مِمَطٌ قَدْ سَلِكَ
وَنَجْمُهَا الْغَرْبِيُّ لِأَلِ الشَّرْقِيِّ
يُعْنِيكَ هَذَا عَنْ بَيَانِ الصُّورَةِ
تَطْلُعُ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ
وَهِنَّةٌ فِسِيَّةٌ كَالصُّوْلَجَةِ
يُشْبِهُهَا فِي الْخَطِّ يَاءُ الْكَاتِبِ
تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رَيْبٍ
نُجْمٌ ذِرَاعًا الْأَسَدِ الضَّرْفَامِ
كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُمَا نَجْمَانِ
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِلَا تَكْذِيبِ
بِالْفَجْرِ حَقًّا ضَوْؤُهُ يَنْوَرُ
وَالنَّاسُ فِي أَعْدَادِهَا تَخْتَلِفُ
وَالْبَعْضُ قَالُوا سَبْعَةٌ مُحَرَّرَةٌ
بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهُ وَيَلْمَعُ
وَدَالُهُ فِي الْأَفْقِ لَيْسَ يُعْوَجُ
فِي حَادِي الْعَشْرِينَ مِنْ بَوَائِنِهِ
وَسَوْفَ أَجْلِبُهَا لِعَيْنِ الرَّائِي
تَحْسِبُهَا فِي قُرْبِهَا مُخْتَلِطَةً
كَأَنَّهُ إِلَّا كَلِيلُ فِي رَأْسِ الْمَلِكِ
نَجْمٌ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ مُضِي
فَإِنَّهَا بَيِّنَةٌ مَشْهُورَةٌ *
مِنْهُ فَيَبْدُو جِرْمًا مَبِينًا
لَكِنَّ كِلْتَا رَأْسَيْهَا مُعَوَّجَةٌ
مَائِلَةٌ الرَّأْسِ خِلَافَ الْوَاجِبِ
فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ مِنْ أَيِّبِ
هَذَا يَمَانِيٌّ وَهَذَا شَاكِي
وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْيَمَانِي
إِذَا مَضَى عِشْرُونَ مِنْ أَيِّبِ

وَالنَّجْمُ نَجْمَانِ حَتَّى لِلنَّظَرِ
يَطْلُعُ بِالفَجْرِ وَقِيَتَ النُّكْرَا
وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ بِلَا تَمْوِيهِ
يَطْلُعُ بِالفَجْرِ فَرْدُهُ ذِكْرَا
وَجَبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ
وَالْحَرْتَانِ وَهُمَا نَجْمَانِ
يَطْلُعُ بِالفَجْرِ بِنَعِيرِ قَوْتِ
وَصَرْفَةٌ فَذَلِكَ نَجْمٌ وَاحِدٌ
فِي حَادِي العِشْرِينَ مِنْهُ يَبْدُو
وَبَعْدَهُ العَوَاءُ خَمْسًا فَافْتَهَمَ
يَطْلُعُ فِي رَابِعِ شَهْرِ بَابَةِ
ثُمَّ السَّمَاءُ كَانِ فَكُلُّهُ مِنْهُمَا
أَمَّا السَّمَاءُ الأَعَزْلَى المَنْزِلَةُ
يَطْلُعُ بِالفَجْرِ تَخُذُ حِسَابَهُ
وَالفَقْرُ وَهُوَ أَوَّلُ المِيزَانِ
ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ مَعْوَجَاتُ
فِي آخِرِ الأَيَّامِ مِنْهُ يَبْدُو
ثُمَّ الزَّبَّانَانِ مِنَ النُّجُومِ
وَلَطَخَةٌ بَيْنَهُمَا مِثْلُ الأَثْرِ
إِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ مِنْ مِسرَى
فَوَاحِدَةٌ أَكْبَرُ مِنْ أُخِيهِ
فِي سِتِّ عَشْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ مِسرَى
تُشَاكِلُ الكَافَ لِمَنْ رَادَ الصِّفَةَ
وَهُوَ لَهُ الزُّبْرَةُ أَسْمٌ ثَانِي
فِي ثَامِنِ الأَيَّامِ شَهْرِ تَوْتِ
لَيْسَ لَهُ فِي جَوَالِهِ مُعَانِدُ
فَيَطْلُعُ الفَجْرُ مُنْبِرًا يَبْدُو
يُشَبِّهُهَا فِي الخَطِّ لَامٌ فَاعْلَمْ
بِالفَجْرِ فَافْتَهَمَهُ وَخُذْ حِسَابَهُ
نَجْمٌ يُبَارِيهِ أُخُوهُ فِي السَّمَاءِ
وَالرَّاعِي لَيْسَ ذَلِكَ الحُكْمُ لَهُ
سَابِعَ عَشْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ بَابَةِ
وَبَدَهُ كُلُّ مَنْزِلٍ يَمَانِي
كَالقَوْمِ إِذْ أَوْتَرَهُ الرُّمَاءُ
لَيْسَ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ بَدُو
وَهُوَ شَبِيهُ الرُّمَحِ فِي التَّقْوِيمِ

فِي ثَالِثِ الْعَشْرِ مِنْ هَاتُورِ
وَقَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ الْإِكْلِيلُ
بُجُومُهُ ثَلَاثَةٌ مَضْفُوفَةٌ
وَحَوْلُهُ صَفٌّ مِنَ النُّجُومِ
قَدْ صَيَّرَ النَّاسُ لَهُ دَلِيلًا
فِي سَادِسِ الْعَشْرِينَ مِنْهُ يُطْلَعُ
وَالْقَلْبُ قَدْ لَاحَ ثَلَاثُ نَيَّرَةٍ
وَالْكَوْكَبُ الْأَوْسَطُ فِيهَا يُشْكِرُ
عَنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ نَجْمٌ أَحْمَرُ

يُطْلَعُ فِي التَّاسِعِ مِنْ كَيْهَكِ
وَسَوَّلَةٌ فَعَدَّهَا لَا يُمَكِّنُ
وَفِي النُّجُومِ شَخْصُهَا مُبِينُ
يَلُوحُ فِي آخِرِهَا نَجْمَانِ
فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ تَظْهَرُ
وَقَدْ بَدَأَ مِنْ بَعْدِهَا النَّعَامُ
وَهِيَ كَمَا نَعَامَتَانِ شَارِدَةٌ
أَرْبَعَةٌ قَدْ قَابَلَتْهَا أَرْبَعَةٌ
يُطْلَعُ بِالْفَجْرِ بِتَيَّرِ شَكِ
لِكُنِّي لِعَدَّهَا أَرْبَعِينَ
يُشَبِّهُهَا مِنَ الْحُرُوفِ نُونُ
مُجْتَمِعَانِ الْقُرْبِ تَيَّرَانِ
بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْوُهَا يُنَوِّرُ
تَسْمَعُ أَنْجُمَ يَرَاهَا الْعَالَمُ
وَمِثْلُهُنَّ فِي النُّجُومِ الْوَارِدَةُ
وَفَوْقَهَا نُجَيْمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ

تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِبَعِيرِ رَبِيبَةٍ
وَمَوْضِعُ الْبَلَدَةِ فِيهِ مَغْفِرٌ
لَكِنَّهَا مِنْ فَوْقِهَا قِلَادَةٌ
وَبَعْدَهَا يَلُوحُ سَعْدُ الذَّابِحِ
نَجْمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مَرْفُوعٌ
يَطْلُعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَمَشِيرِ
أَمَّا بُلْعُ نَجْمَانِ بِالْعَرَضِ يُرَى
لَا فِيهِ غَلَوِيٌّ وَلَا سُفْلِيٌّ
يَطْلُعُ فِي رَابِعِ عَشْرِ مِنْهُ
وَقَدْ بَدَأَ سَعْدُ السُّعُودِ بَعْدُ
وَإِنَّمَا أَعْلَاهُمَا أَكْبَرُ مِنْ
وَبَعْدَهُ يَلُوحُ سَعْدُ الْأَخْيَةِ
ثَلَاثَةُ أَثْلَامِهَا مَقْسُومَةٌ
وَقَدْ بَدَأَ مِنْ بَعْدِهِ الْفَرْعَانِ
وَقَرُبُ مَا يَدَيْتَهُمَا الْإِثْنَانِ
وَتَكَلَّتِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ الْأَوَّلُ
وَيَطْلُعُ الثَّانِي تَرَى وَقُودَهُ
وَقَدْ بَدَأَ الْحَوْتُ وَسُمِّيَ بِالرَّشَا

فِي خَمْسَةِ مَصْرُوفَةٍ مِنْ طُوبَى
بَيْنَ النُّجُومِ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ
حَازَتْ لِمَنْ يُعَايِنُهَا إِفَادَةٌ
لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ صَحِيحٍ رَاجِحِ
ثُمَّ أَخُوهُ بَعْدَهُ مَوْضُوعٌ
بِالْفَجْرِ وَهُوَ وَاضِحٌ بِالنُّورِ
أَوَّلُهُمَا مِنَ الْأَخِيرِ أَكْبَرَا
بَلْ ذَاكَ شَرْقِيٌّ وَذَا غَرْبِيٌّ
بِالْفَجْرِ تَحْقِيقًا أَلَا فَضْنَهُ
نَجْمَانِ يَهُوُ فِي الْقَوَامِ صِدُّ
إِحْدَاهُمَا الْأَسْفَلُ فَانظُرْ وَأَمْتَحِنِ
أَرْبَعَةٌ لِلنَّاسِ غَيْرُ خَافِيَةٍ
وَيَنْهَنُ نَجْمَةٌ مَعْصُومَةٌ
مُرْبَعًا بِالْأَسْمِ وَالْعَيْنَانِ
كَأَنَّمَا الْأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِي
يَطْلُعُ وَهُوَ بِالضِّيَاءِ مُقْبِلٌ
فِي سَادِسِ الْأَيَّامِ مِنْ بَرْمُودَةَ
سُبْحَانَ مَنْ صَوَّرَهُ كَمَا يَشَا

نُجُومُهُ دَائِرَةٌ كَالشَّبَكَةِ فِي نَظْمِهَا مُبِينَةٌ مُشْتَبِكَةٌ
 لَكِنْ مِنْهَا كَوْكَبٌ كَبِيرٌ فِي حُكْمِهِ مُبْتَهَجٌ مُنِيرٌ
 وَالنُّجُومُ قَدْ بَدَأَ لِشَبَهَتِهِ يُدْعَى مِنَ الْحَوْتِ بِنَجْمِ سُرْتِهِ
 فِي تَاسِعِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يَظْهَرُ بِالنَّجْمِ يَبْدُو صَبْحُهُ مُنَوَّرٌ
 فَهَذِهِ « مَنْظُومَةُ الْبُرُوجِ » خَرَجَتْ مِنْهَا أَحْسَنَ الْخُرُوجِ
 وَقَدْ ذَكَرْتُ طَالِعًا بِالْفَجْرِ فِي كُلِّ عَامٍ طَالِعٍ وَعَصْرِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ (أَحْمَدًا)
 وَالِوَالِدِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْمُصْطَفَيْنِ السَّادَةِ الْأَخْيَارِ

(٢) رسالة في بيان صفة المنازل

يَا سَائِلِي عَنْ صِفَةِ الْمَنَازِلِ فَعِ الصِّفَاتِ لَا تَكُنْ بِذَاهِلِ
 النَّطْحِ نَجْمَانِ كَذَا مُمْتَلِ وَتَالَتْ يَسِيرُ عَنْهُمْ مَائِلِ
 وَفِي ثَلَاثَةِ الْبَطِينِ خِيَلُوا كَأَنَّهَا نُصِبَتْ لَقَدْ تُحْصَلِ
 وَسِتِّ أَيْضًا الثَّرِيَا حَمَلِ فَأَحْفَظْهُمْ إِيَّاكَ عَنْهُمْ تَعْقَلِ
 وَالذَّبْرَانَ سِتَّةً مُسْتَقْبَلِ وَسَائِعُ هُوَ الْمُصِيءُ الْأَسْفَلِ
 وَهَقْمَةٌ مَجْمُوعُهَا يَا رَاجِلِ ثَلَاثَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْقَائِلِ
 وَهَنَمَةٌ بِخَمْسَةِ كَالْكَلْكَالِ كَأَنَّهَا لَوْحٌ بِيَدِ الْأُطْفَلِ

ثُمَّ الذَّرَاعُ نَجْمَتَانِ مُشْعِلُ
 وَنَثْرَةٌ سَحَابَةٌ كَالْفَرْبَلِ
 وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ لِيَدٌ مُتَدَلِّ
 وَجِبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ تُمَثَّلُ
 وَخَرْتَانِ لَيْسَ كَمَيْنِ تُعْمَلِ
 وَصَرْفَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَا تَجْهَلِ
 وَإِنْ نَظَرْتَ لِعَوَّةٍ فِي الْمَنْزِلِ
 ثُمَّ السَّمَاءُ مُفْرَدٌ نَجْمٌ يَلِي
 وَغَفْرَةٌ أَرْبَعَةٌ فِي الْمَثَلِ
 ثُمَّ الزَّنَابَا يَا أَخِي مُتَهَلِّلِ
 ثَلَاثَةٌ الْإِكْلِيلِ لَا تَحْوَلُ
 وَالْقَلْبُ نَجْمٌ أَحْمَرٌ وَمُشْمَلُ
 وَتِسْعَةٌ لِشَوَّلَةٍ مُسَلْسَلِ
 ثُمَّ النِّعَامُ تِسْعَةٌ مُسْتَقْبَلِ
 وَبَلَدَةٌ أَحْيَا لِقَوَسٍ تَجْهَلُ
 وَذِيحُهُمْ ثَلَاثَةٌ مُطَوَّلِ
 وَسَمْدٌ بَلَعٌ لِأَخِيهِ حَائِلِ
 سَعْدٌ سَعُودٌ فِي بَعِيدِ الْمَنْزِلِ
 يَنْتَهَمَا كَقَامَةِ بَلِّ أَطْوَلُ
 حُقَّتْ بِهَا نَجْمَانِ فَعَى دُخْلُ
 وَصِفَهُمَا كِمَثَلِ نَارِ الْجَنْدَلِ
 كَهَمْزَةٍ فِي وَسْطِ لَوْحٍ تُجْعَلُ
 نَجْمَانِ كَانَتْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
 نَجْمٌ لَهَا الْهَلْهَلُ يَحْكِي السَّيْلِ
 فَسَيْتَةٌ مُعْوَجَّةٌ كَالْمَغْزَلِ
 مِنْ أَجْلِ ذَايْدِ عَى السَّمَاءِ الْأَعْزَلِ
 كَأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي الْمَرْمَلِ
 بِالْقَرَّيْنِ فِي السَّمَاءِ مُتَدَلِّ
 وَنَعْتُهَا عِنْدَ الْأَنَامِ الْكَلْكَلُ
 فِي وَسْطِ صَفٍّ مِنْ نُجُومٍ تُعْقَلُ
 مَعْطُوفَةٌ أَخِي بِأَسْمِ الْقَاتِلِ
 نَجْمٌ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الْمُكَمَّلِ
 ظَاهِرَةٌ سَيْتٌ وَسَيْتٌ زَائِلُ
 كَأَنَّهُمْ ذِيحٌ بِدَيْمٍ سَائِلِ
 يُشْبَهُ جَيْعَانَا يُرِيدُ يَا أَكْلُ
 أَفْرَدَهُ رَبٌّ خَفِيٌّ مُغْتَلِي

وَالْفَرْعُ نَجْمَانِ لِنَا مُنْتَدِلٍ وَمِثْلُهُ الْآخِرُ كَذَا لَا تَجْهَلِ
وَالْبَطْنُ كَالطَّوْقِ يُحِيطُ الْمَنْزِلِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ فَأَكْمَلِ

(٣) ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الشروق والغروب

لعبد الهادي نجا الاياري

لَطَالِعِ الْوَقْتِ حَرَّزْ مَا مَضَى دَرَجًا

مِنْ شَمْسِ يَوْمِكَ وَاعْرِفْ بُرْجَهَا تَقَلِّ

وَزِدْ مَطَالِعَهُ وَأَقْسِمِ لِجَمْعِهِ عَلَى الْبُرُوجِ وَبِذِهِ الْقَسَمِ مِنْ حَمَلِ

فَاعَلَيْهِ فَنِي عَدَّةٌ فَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ طَالِعِ قَاعْرِفَهُ لِلْعَمَلِ

وَإِنْ تَرَدَّدَتْ هَاتِيكَ الْمَطَالِعُ لِلشُّرُوقِ فَهِيَ لِحُوتٍ كَمَا مَعَ الْحَمَلِ

وَالنُّورُ وَالذُّلُوكُ كَذَجُورًا وَجَدِيهِمْ لَامٌ وَوَلَدٌ بِالْبُوقِ قُرْتٌ بِالْأَمَلِ

وَمَا مِنْ اللَّيْلِ زِدْ عَلَيْهِ مَطَالِعِ الْغُرُوبِ إِذَا فِي اللَّيْلِ كُنْتَ تَلِي



متون المنطق والحكمة

(١) السلم المنورق

لعبد الرحمن بن محمد الصغير الأخرى

الفرق العاشر

تَنَاجَى الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَابِ	أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا
كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ	وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ
رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مِنْكَ كَشِيفَةً	حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ	نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
وَخَيْرِ مَنْ حَارَزَ الْمَقَامَاتِ الْمَلَأَ	مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مِنْ قَدْ أَرْسَلَا
الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى	(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَنَى
يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لِحِجَابِ	صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَابُ
مَنْ شَبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا	وَالِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
نِسْبَتُهُ كَأَنَّخُو لِلسَّانِ	(وَبَعْدُ) : فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكشِفُ الْغِطَا	فِيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَى الْخَطَا
تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا	فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا

سَمِيَتْهُ : (بِالسَّلْمِ الْمُنُورِقِ) يُرْفَقُ بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ (الْمَنْطِقِ)
وَأَلَّهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِمُبْتَدِي بِهِ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

فَصْلٌ : فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ

وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
قَابِلِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَمًا وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصُّوَابِ

فَصْلٌ : فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ

إِذْرَاكَ مُفْرَدٍ تَصَوُّرًا عِلْمٌ وَدَرْكٌ نِسْبَةً بِتَصْدِيقٍ وَسِمٍ
وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ
وَالنَّظَرِي مَا أَحْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلٍ يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهَلُ
وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تَوْصِيلاً بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ

فَصْلٌ : فِي أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ

دَلَالَةُ الْأَفْظِ عَلَى مَا وَاقَفَهُ يَدْعُونَهَا دِلَالَةً الْمَطَابَقَةَ
وَحَرْفَهُ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ الزِّمَامُ أَنْ يَعْقِلِ الزِّمَّ

فصل : في مباحث الألفاظ

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ
فَأَوْلُ مَا ذَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمَفْرَدَا كَلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجَدَا
فَفُهُمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيُّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ
وَأَوْلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجَ فَاَنْسَبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
وَالْكَلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ أَنْتِقَاصِ

جِنْسٌ وَقَصْلٌ عَرَضٌ تَوْعٌ وَخَاصٌ
وَأَوْلُ ثَلَاثَةٌ بِإِلَاشِطَطٍ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

فصل : في نسبة الألفاظ للمعاني

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ بِإِلَا تَقْصَانِ
تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ وَالْإِشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبْرٌ وَأَوْلُ ثَلَاثَةٌ سَتَذَكْرُ
أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْمَالٍ وَعَكْسُهُ دَعَا وَفِي التَّسَاوِي قَالَتِامَسٌ وَقَعَا

فصل : في بيان الكل والكليّة والجزئية

الْكُلُّ حُكْمًا عَلَى الْمَجْمُوعِ كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَقُوعِ
وَحَيْثُمَا لِكُلٍّ فَرْدٌ حُكْمًا فَإِنَّهُ كَلِّيَّةٌ قَدْ عَلِمَا
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ

فَصْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ

مَعْرِفَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُسِمَ حَدٌّ وَرَسْمٌ وَلَفْظٌ عِلْمٌ
 فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٌ وَقَمًا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مِمَّا
 وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مِمَّا جِنْسٍ بَعِيدٍ لِأَقْرَبٍ وَقَمًا
 وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَعْبَدٍ قَدْ أَرْتَبَطَ
 وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شَهْرًا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا
 وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطْرِدًا مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَعْبَدًا
 وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُّزًا بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تَحْرِزًا
 وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
 وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
 وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَأَذْرَ مَا رَوَوْا

بَابُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا

مَا أَحْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى يَنْتَهَمُ قَضِيَّةً وَخَبْرًا
 ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ شَرْطِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ وَالثَّانِي
 كَلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ
 وَالسُّورُ كَلِيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
 إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شَيْءٍ جَلًّا
 وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِيَةٌ فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى الثَّمَانِ آيَةٍ

وَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ وَالآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسُّوِيَّةِ
وَأِنْ عَلَى التَّعْلِيْقِ فِيهَا قَدْ حَكِمَ فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ
أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ وَمِثْلَهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
جُزْأَهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي
مَا أَوْجَبَتْ تَلَازِمَ الْجُزْءَيْنِ
مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا
مَانِعٌ جَمْعٍ أَوْ خُلُوعٍ أَوْ هُمَا
وَمَا يَكُنُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ
وَمَا يَكُنُ الْإِتِّصَالِ دُونَ مَيْنِ
أَقْسَامًا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا
وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاغْلَمَا

فصل: في التناقض

تَنَاقُضٌ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمْرٍ قُنِي
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مَهْمَلَةً فَتَقْضِيهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ
وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ فَانْقُضْ بِضِدِّ سُوْرَهَا الْمَذْكُورِ
وَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كَلِمَةً تَقْضِيهَا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِمَةً تَقْضِيهَا مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً

فصل: في العكس المستوي

العكس قلب جزأي القضية مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية فعوضها الموجبة الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد به اجتماع الحستين فاقصد
ومثلها المهمل السلبية لأنهما في قوة الجزئية

وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ
بَابٌ فِي الْقِيَاسِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا
مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخِرًا
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِافْتِرَاقِ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
بِقُوَّةٍ وَأَخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ
فَإِنْ تَرَدَّدَ تَرْكِيبُهُ فَرَكِبًا
مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
وَرَتَّبَ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظَرَا
صَحِيحًا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرًا
فَإِنْ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ
بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ
وَمَا مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى
فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرَ صُغْرَاهُمَا
وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرَ كُبْرَاهُمَا
وَأَصْغَرُهُ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجِ
وَوَسَطُهُ يُلْفَى لَدَى الْإِنْتِاجِ

فصل: في الأشكال

الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ
يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتَيْ قِيَاسِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ
إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
وَالْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ
أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ
حَمَلُهُ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى
يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرْفُ
وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا الْفِ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمَلِ

فَقَسِدُ النَّظَامِ أَمَا الْأَوَّلُ
وَأَنْ تُرَى كَلِيَّةٌ كُبْرَاهُ
كَلِيَّةٌ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ
وَأَنْ تُرَى كَلِيَّةٌ إِحْدَاهُمَا
إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا تَسْتَبِينُ
كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ
كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ
وَعَبْرٌ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتَجَا
تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَكَذَا زُكِنُ
مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فَخِثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعَدُّ
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ
وَالثَّالِثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْحَسَنَيْنِ
صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أُتِّجَا
وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةُ الْأَخْسَى مِنْ
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ
وَالْحَذْفِ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا

فصل: في القياس الاستثنائي

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ
وَرَفَعٌ تَالٍ رَفَعٌ أَوَّلٍ وَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوْضَعٌ ذَا
يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلَا أَمْتِرَاهُ
أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ
أُنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعُ التَّالِي
يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا أُنْجَلِي
يُنْتَجِجُ رَفَعٌ ذَلِكَ وَالْعَكْسُ كَذَا

وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعٌ جَمَعَ فَبَوَّضَ ذَا زُكُنٍ
رَفَعَ لِدَاكِ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا مَانِعٌ رَفَعَ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

فَصْلٌ : فِي لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مَرْكَبًا لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِبَا
فَرَكِبْنَاهُ إِنْ تَرَدُّ أَنْ تَعْلَمَهُ وَأَقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مُقَدَّمَةً
يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى نَتِيجَةُ إِلَى هَلَمْ جَرًّا
مُتَّصِلُ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ أَوْ مَفْصُولُهَا كُلُّ سِوَا
وَإِنْ يَجْزِي عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ قَدَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ خَفَقَ
وَحَيْثُ جُزئِي عَلَى جُزءِ جَمَلٍ لْجَامِعٍ فَذَلِكَ تَمْثِيلُ جَمَلٍ
وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْبَدِيلِ قِيَاسُ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أقسامُ الحجَّةِ

وَحُجَّةٌ ثَقَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ وَخَامِسٌ مَفْسُطَةٌ نِلَتْ الْأَمَلِ
أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ مَجْرَبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ فَتلكَ جُمْلَةٌ الْيَقِينِيَّاتِ
وَفِي دِلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافُ آتِ

عَقْلِي أَوْ عَادِي أَوْ تَوْلَدِي أَوْ وَاجِبِي وَالْأَوَّلُ الْمُوَيْدِي

« خَاتِمَةٌ »

وَحَطَّاءُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وَجِدَا
فِي اللَّفْظِ كَأَشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعْلِ ذَا
وَفِي الْمَعْنَى لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَةِ
كَثَلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِي
وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
وَالثَّانِ كَالْمُخْرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ
هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ
قَدْ أَنْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
نَظْمُهُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ
الْأَخْضَرِيُّ (عَابِدُ الرَّحْمَنِ)
مَنْفِرَةٌ تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ
وَأَنْ يُبَيِّنَا بِجَنَّةِ الْعَلَاءِ
وَكَنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا
وَأَضْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمَلِ
إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَحِيحًا
وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي

فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ قَالِ الْمُبْتَدَا
تَبَيَّنَ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذًا
بِذَاتِ صِدْقٍ قَافَهُمُ الْمُخَاطَبَةُ
أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ
وَجَعْلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ
وَتَرْكُ شَرْطِ النَّتِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ
مِنْ أُمَّهَاتِ النَّطِقِ الْمَحْمُودِ
مَارْمَتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ النَّطِقِ
لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ
الْمُرْتَبِحِي مِنْ رَبِّهِ الْمُنَّانِ
وَتَكْشِيفُ النِّطَاطِ عَنِ الْقُلُوبِ
فَإِنَّهُ أَوْ كَرَمٌ مَنْ تَفَضَّلَا
وَكَنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
وَإِنْ بَدِيهَةٌ فَلَا تَبْدَلِ
لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا
الْمُذَرُّ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

وَلَبِقَىٰ أَحَدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
لَأَسِيًّا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفِتُونِ
وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنْظَمِ
مِنْ سَنَةِ أَحَدَىٰ وَأَرْبَعِينَ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنْ الْمِثِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى

(٢) إيساغوجي

لأثير الدين المفضل بن عمر الأبهري

[٦٣٠ هـ]

قال الشيخ الإمام أفضل المتأخرين ، قُدْوَةُ الْحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ
أثير الدين الأبهري ، طيبَ اللهُ ثراه ، وجعل الجنة مثواه ، نحمد
الله تعالى على توفيقه ، ونسأله هداية طريقه ، ونصلي على سيدنا
محمد وعترته أجمعين .

« وَبَعْدُ » : فهذه رسالة في المنطق ، أوردنا فيها ما يجب

أَسْتَحْضَارُهُ لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْلُومِ ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى ،
إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ .

« إيساغوجي » : اللفظُ الدالُّ يدلُّ على تمام ما وُضِعَ له
بالمطابقة وهو على جزئه بالتضمن إن كان أنه جزؤه وعلى ما يلازمه
في الذهن بالإنزاع كالإنسان ، فإنه يدلُّ على الحيوان الناطق
بالمطابقة ، وعلى أحدهما بالتضمن ، وعلى قابل التعلم ، وصناعة
الكتابة بالإنزاع ، ثم اللفظُ إما مفردٌ وهو الذي لا يرادُ بالجزء
منه دلالةٌ على جزء معناه كالإنسان ، وإما مؤلفٌ وهو الذي
لا يكون كذلك كرامي الحجارة ، والمفردُ إما كليٌّ وهو الذي
لا يمنع نفسُ تصوُّرِ مفهومه من وقوع الشركة فيه ، وإما جزئيٌّ
وهو الذي يمنع نفسُ تصوُّرِ مفهومه من ذلك ، كزيدٍ علماً ؛
والكليُّ إما ذاتيٌّ وهو الذي يدخلُ في حقيقة جزئياته كالحَيوانِ
بالنسبة إلى الإنسان والفرس ، وإما عرضيٌّ وهو الذي يخالفه
كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان ، والذاتيُّ إما مقولٌ في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة ، كالحَيوانِ بالنسبة إلى الإنسان
والفرس ، وهو الجنسُ ، ويرسمُ بأنه كليٌّ مقولٌ على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ، وإما مقولٌ في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معاً ، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادِهِ

نحو زيد وعمر وهو النوع، ويرسم بأنه كلى مقول على كثيرين
 مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو، وإما غير مقول في
 جواب ماهو بل مقول في جواب أى شىء هو في ذاته، وهو الذى
 يميز الشىء عما يشاركه في الجنس كالتأطيق بالنسبة إلى الإنسان،
 وهو الفصل، ويرسم بأنه كلى يقال على الشىء في جواب أى شىء
 هو في ذاته، وأما العرضى فإما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية،
 وهو العرض اللازم، أو لا يمتنع وهو العرض المفارق، وكل واحد
 منهما إما أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة
 والفعل للإنسان، وترسم بأنها كلية ثقالة على ماتحت حقيقة واحدة
 فقط قولاً عرضياً، وإما أن يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض
 العام كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة للإنسان وغيره من الحيوانات
 ويرسم بأنه كلى يقال على ماتحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً.

القول الشارح

الحد قول دال على ماهية الشىء، وهو الذى يتركب من
 جنس الشىء وفصله القريبين، كالحوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان
 وهو الحد التام والحد ناقص وهو الذى يتركب من جنس الشىء
 البعيد وفصله القريب، كالجسم الناطق بالنسبة إلى الإنسان، والرسم

التَّامُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكُّ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِهِ اللَّازِمَةَ
لَهُ كَالْحَيَوَانَ الضَّاحِكِ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ ، وَالرَّسْمِ النَّاqِصِ ، وَهُوَ
الَّذِي يَتَرَكُّ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ بِمَجْلَتِهَا بِحَقِيقَةً وَاحِدَةً كَقَوْلِنَا
فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ إِنَّهُ مَا شِئَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، عَرِيضُ الْأَطْفَارِ ، بِأَدَى
الْبَشَرَةِ ، مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ ، ضَحَّاكٌ بِالطَّبَعِ .

الْقَضَايَا

الْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَبْصَحُ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ ،
وَهِيَ إِمَّا حَمَلِيَّةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ كَقَوْلِنَا
إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ
الْحَمَلِيَّةِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا ، وَالثَّانِي مَحْمُولًا ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ
يُسَمَّى مُقَدِّمًا ، وَالثَّانِي تَالِيًا ، وَالْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجِبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ
كَاتِبٌ ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
إِمَّا مَخْصُوصَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا كُلُّ
إِنْسَانٍ كَاتِبٌ ، وَلَا شَيْءَ مِنْ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ ، وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ
كَقَوْلِنَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ،
وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَتُسَمَّى مُهْمَلَةٌ كَقَوْلِنَا الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ
وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، وَالتَّصْلِيَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتْ

الشمس طالمة فالنهار موجود ، وإما اتفافية كقولنا : إن كان
الإنسان ناطقا فالخمار ناهق ، والمنفصلة إما حقيقية كقولنا :
العدد إما زوج وإما فرد ، وهي إما مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا
وإما مانعة الجمع فقط كقولنا : هذا الشيء إما أن يكون شجرا أو
حجرا ، وإما مانعة الخلو فقط كقولنا : زيد إما أن يكون في البحر ،
وإما أن لا يفرق ، وقد تكون المنفصلات ذوات أجزاء كقولنا :
العدد إما زائد أو ناقص أو مساو .

التناقض

هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب .
زيد ليس بكاتب ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد اتفاهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والجزء والكُل
والشرط نحو زيد كاتب . زيد ليس بكاتب فنقيض الموجبة
الكلية إنما هي السالبة الجزئية كقولنا كل إنسان حيوان ،
وبعض الإنسان ليس بحيوان ، ونقيض السالبة الكلية إنما هي
الموجبة الجزئية كقولنا : لا شيء من الإنسان بحيوان ، وبعض
الإنسان حيوان ، والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد
اختلافهما في الكمية لأن الكلمتين قد تكذبان كقولنا كل

إِنْسَانٍ كَاتِبٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ ، وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ
تَصَدَّقَانِ كَقَوْلِنَا : بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ
لَيْسَ بِكَاتِبٍ .

الْعَكْسُ

هُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولًا ، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعًا مَعَ بَقَاءِ
السُّلْبِ ، وَالْإِيحَابِ بِحَالِهِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ ، وَالْمَوْجِبَةِ
الْكَلِمَةِ لَا تَعْكِسُ كَلِمَةً إِذْ يَصَدَّقُ قَوْلِنَا : كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ،
وَلَا يَصَدَّقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ بَلْ تَعْكِسُ جُزْئِيَّةً لِأَنَّآ إِذَا قُلْنَا :
كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَصَدَّقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ ، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا
مَوْضُوعًا بِالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فَيَسْكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا ، وَالْمَوْجِبَةِ
الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا تَعْكِسُ جُزْئِيَّةً بِهَذِهِ الْحُجَّةِ ، وَالسَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ
تَعْكِسُ سَالِبَةً كَلِمَةً ، وَذَلِكَ يَبِينُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ لَا شَيْءٌ مِنَ
الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ ، صَدَقَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ
لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا ، فَإِنَّهُ يَصَدَّقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ ،
وَلَا يَصَدَّقُ عَكْسُهُ .

الْقِيَاسُ

هُوَ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ أَوْ مَعْقُولٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ
عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرٌ ، وَهُوَ إِمَّا أَقْتِرَانِي كَقَوْلِنَا : كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ

وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَانِي كَقَوْلِنَا: إِنْ
 كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْنَّهَارُ مَوْجُودٌ لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ
 فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ وَالْمَكْرَرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ يُسَمَّى حَدًّا
 أَوْسَطًا، وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى حَدًّا أَصْفَرَ، وَنَحْمُولُهُ يُسَمَّى حَدًّا
 أَكْبَرَ، وَالْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْفَرُ تُسَمَّى صُغْرَى، وَالَّتِي فِيهَا
 الْأَكْبَرُ تُسَمَّى كُبْرَى، وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ تُسَمَّى شَكْلًا، وَالْأَشْكَالُ
 أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ نَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعًا فِي
 الْكُبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ
 وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا فَهُوَ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَ نَحْمُولًا فِيهِمَا فَهُوَ
 الثَّانِي، وَالشَّكْلُ الثَّانِي مِنْهَا يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الْكُبْرَى
 وَالثَّلَاثُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَالرَّابِعُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ
 التَّرْتِيبِ أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالْكَامِلُ الْبَيِّنُ الْإِتْتِاجُ هُوَ
 الْأَوَّلُ، وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا، وَالَّذِي لَهُ طَبَعٌ
 مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا
 يُنْتَجِجُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَالشَّكْلُ
 الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ مَعْيَارًا لِلْمَلُومِ، فَتَوَرُّدُهُ هُنَا لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا،
 وَيُسْتَنْتَجَجُ مِنْهُ الْمَطَالِبُ كُلُّهَا وَشَرْطُ إِتْنَانِهِ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ
 الْكُبْرَى، وَضُرُوبُهُ الْمُنْتَجِجَةُ أَرْبَعَةٌ: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ كُلُّ جِسْمٍ

مؤلفٌ وكلُّ مؤلفٍ محدثٌ فكُلُّ جسمٍ محدثٌ، الثاني كلُّ جسمٍ مؤلفٌ ولا شيءٌ من المؤلفِ بقديمٍ ، فلا شيءٌ من الجسمِ بقديمٍ ، الثالثُ بعضُ الجسمِ مؤلفٌ وكلُّ مؤلفٍ حادثٌ فبعضُ الجسمِ حادثٌ ، الرابعُ بعضُ الجسمِ مؤلفٌ ولا شيءٌ من المؤلفِ بقديمٍ فبعضُ الجسمِ ليسَ بقديمٍ . والقياسُ الأفتراضيُّ : إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ جَهْلِيَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ وَإِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً يُنتِجُ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُفَصَّلَتَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ يُنتِجُ كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ ، وَأَسْتَنْشَاءُ تَقْيِضَ التَّالِيِ يُنتِجُ تَقْيِضَ الْمُقَدَّمِ ، كَقَوْلِنَا : إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلَا يَكُونُ إِنْسَانًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُفَصَّلَةٌ حَقِيقِيَّةً فَاسْتَنْشَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ يُنتِجُ تَقْيِضَ الْجُزْءِ الثَّانِيِ ، كَقَوْلِنَا : الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ لَكِنَّهُ زَوْجٌ يُنتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ أَوْ لَكِنَّهُ فَرْدٌ يُنتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا ، وَأَسْتَنْشَاءُ تَقْيِضَ أَحَدِهِمَا يُنتِجُ عَيْنَ الثَّانِيِ .

(البرهانُ) : هُوَ قِيَاسُ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِتِّجَاعِ

الْيَقِينِيَّاتِ ، وَالْيَقِينِيَّاتُ أَقْسَامُ : أَحَدُهَا أَوْلِيَّاتٌ ، كَقَوْلِنَا : الْوَاحِدُ
نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ ، وَمُشَاهَدَاتٌ كَقَوْلِنَا :
الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ وَالنَّارُ مُحْرِقَةٌ ، وَمُجَرَّبَاتٌ كَقَوْلِنَا : السَّقْمُونِيَا
مُسَهِّلَةٌ لِلصَّفْرَاءِ ، وَحَدْسِيَّاتٌ كَقَوْلِنَا : نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ
الشَّمْسِ ، وَمُتَوَاتِرَاتٌ كَقَوْلِنَا : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعَى النُّبُوَّةَ ،
وظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ وَقَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا ، كَقَوْلِنَا : الْأَرْبَعَةُ
رُوحٌ بِسَبَبِ وَسَطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ وَهُوَ الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ .

(وَالجَدُلُ) : وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ لَا مُسَلِّمَةٍ
عِنْدَ النَّاسِ أَوْ عِنْدَ الْخَصْمَيْنِ ، كَقَوْلِنَا : الْعَدْلُ حَسَنٌ وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ .
(وَالخَطَابَةُ) : وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ
شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ أَوْ مَظْنُونَةٍ .

(وَالشُّعْرُ) : وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مُتَخَيَّلَةٍ
تَبَسِّطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقَبِضُ .

(وَالْمَعَالِطَةُ) : وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ
بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَشْهُورِ أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ وَالْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ
لَا غَيْرُ أَتَعْلَى .

(٣) المقولات العشر

فِي الْعَشْرِ وَهِيَ عَرَضٌ وَجَوْهَرٌ	إِنَّ الْمَقُولَاتِ لَدَيْهِمْ مُخَصَّرٌ
بِالْغَيْرِ وَالثَّانِي لِنَفْسٍ دَامَا	فَأَوْلُ لَهُ وَجُودٌ قَامَا
وَالْكَيفُ غَيْرٌ قَابِلٌ بِهَا أُرْتَمَمَ	مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فِي الذَّاتِ فَكَمَّ
مَتَى حُصُولُ خُصٍّ بِالْأَزْمَانِ	أَيْنُ حُصُولِ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ
نَحْوُ أُبُوَّةٍ أَخَا لَطَافَةَ	وِنِسْبَةِ تَكَرَّرَتْ إِضَافَةَ
لِجُزْئِهِ وَخَارِجٍ فَأَثْبِتِ	وَضَعُ عُرُوضُ هَيْئَةٍ بِنِسْبَةِ
مِلْكٍ كَشَوْبٍ أَوْ إِهَابٍ اشْتَمَلَ	وَهَيْئَةُ بِمَا أَحَاطَ وَأَنْتَقَلَ
تَأَثَّرَ مَا دَامَ كُلُّ كَمَلَا	إِنْ يَفْعَلُ التَّأَثِيرُ أَنْ يَنْفَعَلَا



متون البحث والمناظرة

(١) آداب البحث

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي

[٧٠٠ - ٧٥٦ هـ]

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ ، إِذَا قُلْتَ بِكَلَامٍ
خَبْرِيَّ إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةُ أَوْ مُدْعِيًا فَالدَّلِيلُ ، وَلَا يُمْنَعُ النُّقْلُ
وَالْمُدْعَى إِلَّا مَجَازًا ، إِذِ الْمَنْعُ فِي عُرْفِهِمْ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدِّمَتَيْهِ ،
فَإِذَا اشْتَغَلْتَ بِهِ مُنِعَ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ السَّنَدِ وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدُ إِلَّا إِذَا
كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ يُقْضَى بِالتَّخْلُفِ أَوْ عَوْرَضَ بِدَلِيلِ الْخِلَافِ ، فَنِي
الصُّورَتَيْنِ صِرَتْ مَانِعًا بِأَنْ تَقُولَ : اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامِ أَرْبِيَّ
نَاقِلًا عَنِ الْمَقَاصِدِ ، أَوْ مُدْعِيًا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أُسْنَدَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً إِلَى
ذَاتِهِ تَعَالَى ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، فَيُمنَعُ بِجَوَازِ الْمَجَازِ فَيُدْفَعُ
بِالْأَصْلِ أَوْ يُنْقَضُ بِالتَّخْلُفِ ، فَقِيلَ إِنَّهُ إِضَافَةُ الْقُدْرَةِ إِلَى الْمَقْدُورِ
فَيُمنَعُ مُسْتَنَدًا لِأَنَّهُ حَقِيقٌ أَوْ يُعَارَضُ بِأَنَّهُ تَأْدِيَةُ الْحُرُوفِ الْحَادِثَةِ
فَيُمنَعُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ .

إِنَّ الْكَلَامَ لَنِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(٢) منظومة آداب البحث

لزين المرصفي

[١٣٠٠ هـ]

يَقُولُ زَيْنُ الْمَرْصُفِيُّ الْمُرْتَبِيُّ مِنْ رَبِّهِ سُلُوكَ خَيْرٍ مَنْهَجِ
وَبَعْدَ حَمْدِ مُحَمَّدٍ مُفْهِمِ الْخُطَابِ وَمُرْسِلِ الرَّسُولِ بِالصَّوَابِ
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ
فَهَاكَ نَظْمًا خَالِيًا عَنِ غَثِّ ضَمْنَتُهُ مُهَمٌّ فَنَ الْبَحْثِ
فَقُلْتُ رَاجِيًا لِعَفْوِ رَبِّي مُتَمِدًّا عَلَيْهِ وَهُوَ حَسْبِي
إِنْ قُلْتُ قَوْلًا ذَا تَمَامِ خَبْرِي إِذَا تَقَلَّتْ فِيهِ عَن مُعْتَبِرِي
فِيَطْلُبُ التَّصْحِيحُ لِلنَّقْلِ إِذَا لَمْ تَلْتَزِمِ فِيهَا تَقْلَتَهُ لِنَا
أَوْ أَدْعَيْتَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ ذَا الْقِيلِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ لِلدَّلِيلِ عَارِضَةٌ مَنَعٌ وَتَقْلٌ مُجْمَلٌ مُعَارِضَةٌ
قَاوِلٌ جُزْءُ الدَّلِيلِ مَوْرِدُهُ فَإِنْ يَكُنْ مُدَلَّلًا لَا يُورِدُهُ
إِذْ مَنَعُهُ أَنْ يُطْلَبَ الدَّلِيلُ وَذَاكَ حَاصِلٌ وَفِيهِ قِيلُ
وَالْمَنَعُ يَأْتِي خَالِيًا عَنِ السَّنَدِ وَمَعَهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ اعْتَمَدُ
فَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيُدْفَعُ وَإِنْ يَكُنْ أَحْصَى لَيْسَ يَنْفَعُ

وَبِالْجَوَازِ فِيهِ عَقْلًا يُكْتَفَى
وَالْمَنْعُ مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ غَضَبٌ
وَالثَّانِ اِبْطَالُ الدَّلِيلِ كُلِّهِ
فَإِنْ خَلَا عَنْهُ فَلَيْسَ يُصْنَعُ
لِأَنَّهُ مُكَابِرٌ إِلَّا إِذَا
وَلَا يَجُوزُ النَّقْضُ بِالتَّطْوِيلِ
إِلَّا خَفَا التَّعْرِيفُ عَنْ مُعْرِفٍ
وَتَأَلَّثَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ
فَإِنْ أَرَادَ ذَا أُبْتِنَا المَعَارِضَةَ
أَوْ نَقَضَهُ أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَ
وَالْمُدَّعَى وَالنَّقْلُ لَيْسَ يُمْنَعَا
ثُمَّ لَدَى نِهَآيَةِ المُنَاطَرَةِ
فَمَجْزُ مُدَّعٍ دَعْوَا إِفْحَامَا
ثُمَّ السُّؤَالُ إِنْ لِلِاسْتِفْسَارِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلِإِعْتِرَاضِ فَهَوَى فِي
وَتَمَّ مَا رُمْتُ بِجَاءِ وَافِيَا
وَمَنْ يُصَادِفُ هَفْوَةً فَلْيُصْلِحَا
فَقَدْ نَظَّمْتُهُ عَلَى اسْتِعْجَالِ
وَإِنْ أَتَى عَقْلًا فَبِالْحِلِّ صِفَا
وَفِيهِ خُلْفٌ نَحْوُهُ لَا تَصْبُو
بِشَاهِدِ يُبْنِي عَنْ قَبُولِهِ
لِقَوْلٍ مِنْ قَرَّرَهُ بَلْ يُلْغَى
كَانَ الدَّلِيلُ وَاضِحًا لَنْ يُنْبَذَا
وَنَحْوِهِ مِثْلُ خَفَاءِ القِيلِ
فَإِنَّ فِيهِ النَّقْضَ يَأْتِي فَاعْرِفِ
عَلَى خِلَافِ قَوْلِ ذِي التَّعْلِيلِ
فَلَيْسَاتِ بِإِخْلَافِ بِالمُنَاقِضَةِ
يَأْتِي وَفِي المَقَامِ بَحْثٌ قُرَّرَا
إِلَّا بِحَآزًا قَادِرٍ مَا قَدْ وَقَمَا
وَذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا مَا حَرَّرَهُ
وَسَائِلٍ فِي عُرْفِهِمُ الزَّامَا
يَأْتِي فَلَيْسَ مَذْهَبَ النُّظَّارِ
ذَا الفَنِّ مَقْصُودٌ بِلَا تَعَسَّفِ
بِحَمْدِ رَبِّ العَالَمِينَ صَافِيَا
بَعْدَ تَأَمُّلٍ لَهَا وَلِيُصَفَحَا
مَعَ عُرْبِي عَنِ أَهْلِ ذَا المَجَالِ

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) مَعَ السَّلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (لِلنَّبِيِّ التَّهَامِيِّ)
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَالصَّحْبِ مَا رَنَحَ الْقَمَرِيُّ فَوْقَ الْقُضْبِ

(٣) منظومة طاش كبرى زاده

لعصام الدين أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده

[١٠١ - ١٦٨ هـ]

يَقُولُ رَاجِي الْعَقْوِ يَوْمَ الْعَرَضِ أَبُو الْمَوَاهِبِ الْجَلِيِّ الْعَرِضِ
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ فِي الْوَسَائِلِ وَيَا مُجِيبًا لِذَعَاءِ السَّائِلِ
نَمُّ أَصَلَى بَعْدَ تَحْمِيدِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الْمَلَآ
أَرْسَلْتَهُ هُدَى إِلَى الْأَنَامِ فَشَيْدَ الْأَحْكَامِ بِالْإِحْكَامِ
وَآلِهِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالسَّنَدِ لِدَفْعِ شُبُهَةِ بِهَا الْخِصْمُ اسْتَنْدَ
وَصَحْبِهِ الْعُرَّ الَّذِينَ سَلَمُوا دَلِيلَهُ بَغَيْرِ مَنَعٍ سَلِمُوا
مَا جَرَتْ الْأَنْجَاثُ فِي الْمَسَائِلِ بَيْنَ مُجِيبِ حَازِقٍ وَسَائِلِ
(وَبَعْدَ) حَمْدِ اللَّهِ ذِي النَّوَالِ فَهَذِهِ رِسَالَةُ الْمِفْضَالِ
الْعَالِمِ الْقَهَّامَةِ السَّلَامَةِ وَمَنْ عَدَا الْفَضْلُ لَهُ عِلَامَةٌ
شَهْرَتُهُ بِطَاشِ كُبْرَى زَادَةَ بَلَّغَتْهُ مَوْلَاهُ مَا أَرَادَةَ
فِي طُرُقِ الْآدَابِ وَالنَّاطِرَةِ مُفِيدَةً لِنَعِيرِهَا مُنَاطِرَةَ

خَلَّتْ مَبَانِيهَا عَنِ الْأَطْنَابِ حَلَّتْ بِإِيحَازٍ بِلَا أَرْتِيَابِ
مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أُولَى الْأَلْبَابِ نَافِقَةٌ لِمَعَشْرِ الطَّلَابِ
أَرَدْتُ فِي سِلْكِ الْقَرِيضِ نَظْمَهَا لِيَسْهَلَ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ أَمَّا
مُعْتَرِفًا بِالْمَعْجِزِ وَالْقُصُورِ وَأَسْأَلُ الْعَوْنَ مِنَ الْقَدِيرِ
وَرَاجِيًا يَمُنُّ رَقِي أَوْجَ الشَّهَاءِ أَنْ يُسَبِّلَ الْعَفْوَ عَلَى مَنْ قَدْ سَمَاءُ
وَمِنْ إلهِي أَطْلُبُ الْإِنَابَةَ كَذَلِكَ التَّوْفِيقَ وَالْإِجَابَةَ

الْمُنَاطَرَةُ

هِيَ النَّظْرُ مِنْ جَانِبِي خَصْمَيْنِ مُعَلَّلٍ وَسَائِلِ أَتْنَيْنِ
فِي نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا حُكْمِيَّةٌ لِيُظْهَرَ الصَّوَابُ وَالْخَفِيَّةُ

بَيَانُ الْوِطَائِفِ

تَمَّ لِكُلِّ مِّنْهُمَا وَطَائِفٌ وَأَخِذْ بِمَا لَهُ وَوَاقِفٌ
وَأَسْتَحْسِنُ الْإِمَامَ لِمُنَاطَرَةِ تَسْعَةَ آدَابٍ أَتَتْكَ نَاصِرَةٌ

وَطَائِفُ الْمَسَائِلِ

ثَلَاثَةٌ لِسَائِلِ مُنَاقَضَةٍ وَالنَّقْضُ ذُو الْإِجْمَالِ وَالْمَعَارِضَةُ
فَنَعْمُهُ الصَّغَرَى مِنَ الدَّلِيلِ أَوْ مَنَعُهُ الْكُبْرَى عَلَى التَّقْصِيلِ
مُجَرَّدًا عَنْ شَاهِدٍ أَوْ بِالسَّنْدِ تَدْعُوهُ يَا صَاحِبِ بَأْوَلِ الْعَدَدِ
مِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ حُكْمُهُ قَدْ انْضَبَطَ وَحَدُّهُ تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْمَلْطِ
وَهُوَ بِحَلٍّ عِنْدَهُمْ قَدْ أَشْتَهَرَ وَالْمَنْعُ بِالْدَّلِيلِ غَضَبٌ أَسْتَقَرَّ

نَعَمْ يَكُونُ مَنَعُهُ مَقْبُولًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعَلَّلِ الدَّلِيلِ
وَمَنَعُهُ الدَّلِيلَ بِالشَّوَاهِدِ تَقْضُ وَمَقْبُولٌ بِغَيْرِ شَاهِدٍ
وَمَنَعُهُ بِدُونِهِ مُكَابَرَةٌ ثُمَّ لِدَلُولِهِ بِهِ مُعَارَضَةٌ
وَمَنَعُهُ بِغَيْرِهِ لَا يَقْبَلُ وَغَيْرُ مَسْمُوعٍ وَعَنْهُمْ يُنْقَلُ

وَظَائِفُ الْمُعَلَّلِ

وَرَبْتُوا وَظَائِفَ الْمُعَلَّلِ أَعْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ كَالسَّائِلِ
فَقَصِبُ الْمَذْكُورِ فِي الْمُنَاقَضَةِ إِثْبَاتُهُ لَهَا بِلَا مُعَارَضَةٍ
فَبِالدَّلِيلِ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ فَاصْغَ لِمَا قُلْتَ بِلَا تَمْوِيهِ
أَوْ يُبْطِلُ الْمُعَلَّلُ الْمُسْتَنَدَا مُسَاوِيًا إِذْ مَنَعَهُ مُجَرَّدَا
غَيْرُ مُفِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ أَوْ مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ
كَذَلِكَ عِنْدَ النَّقْضِ يَنْفِي الشَّاهِدَا بِمَنَعِهِ لَهُ وَأَنْ يَحْتَجِدَا
إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ فِي الْمُعَارَضَةِ كَذَا تَعَرُّضٌ بِمَا قَدْ عَارَضَهُ
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ كَسَائِلِ وَعَكْسُهُ شَهِيرُ
وَمَنْ يَكُنْ بِصَدَدِ التَّعْلِيلِ وَلَمْ يَكُنْ مُدْعِيًا لِلْقِيلِ
بَلْ نَاقِلًا عَنِ غَيْرِهِ وَحَاكِيًا فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنَعٌ آتِيًا
لَكِنْ مِنْهُ يُطَلَبُ التَّصْحِيحُ لِتَقْلِهِ لِحَسْبِ لَا التَّرْجِيحُ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْمَسَائِلِ طَرِيقَةُ النَّظَارِ وَالْأَوَائِلِ
مَالَهَا وَالبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ مُحَقَّقًا إِخْدَامُهُمَا فِي التَّيْنِ

إِمَّا بَأْنٍ قَدْ يَعْجِزُ الْمُعَلَّلُ وَعَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ يَمْدُلُ
لِمَدْعَاهُ وَهُوَ عَنْهَا سَاكِتٌ وَذَا هُوَ الْأَفْحَامُ عَنْهُمْ ثَابِتٌ
أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنْ تَعْرِضٍ إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ وَالْمُعْتَرِضِ
فَيَنْتَهِي الدَّلِيلُ مِنْ مُقَدَّمَةٍ ضَرُورَةَ الْقَبُولِ أَوْ مُسَلَّمَةٍ
وَذَلِكَ الْعَجْزُ هُوَ الْإِزْرَامُ فَتَنْتَهِي الْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ

آدَابُ الْمُنَاطَرَةِ

وَلْيُجْتَنَبَ فِيهَا عَنِ الْإِطْنَابِ ثُمَّ عَنِ الْإِيجَازِ وَالْخِطَابِ
إِلَى رَفِيعِ الْقَدْرِ وَالْمَهَابَةِ وَعَنْ كَلَامٍ شَابَهَ الْفَرَابَةَ
وَمُجْمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْصَلَ كَذَا تَعْرِضٌ لِمَا لَا مَدْخَلَ
كَذَلِكَ عَنْ دَخْلِ قُبَيْلِ الْفَهْمِ لَا بَأْسَ مِنْ إِعَادَةِ الْفَهْمِ
وَلَا يَظُنُّ خِصْمَهُ حَقِيرًا وَلْيَلْزِمِ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَ
ثُمَّ عَنِ الضَّحْكِ وَمَا قَدْ ذُكِرَا وَمَا عَيْنَاهُ وَمِنَّا صَدْرًا
إِرَادُهُ قَدْ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ فَهَذِهِ خَوَاتِمُ الْآدَابِ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى الْإِتْمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَا حَى الرَّذَى (مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَنَا بِالْأَهْتِدَاءِ
وَأَلِهِ الْأَطْهَارِ ذِي الْفَخَارِ وَصَحْبِهِ أُمَّةٌ الْأَخْيَارِ



متون النحو والصرف

(١) متن الأجرومية

لمحمد بن محمد بن داود الصنهاجي

[٦٧٢ - ٧٢٣ هـ]

الكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ :
أَسْمٌ ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى ؛ فَأِلْسَمٌ يُعْرَفُ بِالْحَفْضِ
وَالتَّنْوِينِ ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ وَحُرُوفِ الْحَفْضِ وَهِيَ : مِمْ ،
وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ، وَالْبَاءُ ، وَالْكَافُ ، وَاللَّامُ ؛
وَحُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ ؛ وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ
بِقَدِّ ، وَالسَّيْنِ ، وَسَوْفَ ، وَتَاءِ التَّائِيثِ السَّاكِنَةِ وَالْحَرْفُ
مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْأِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ .

بَابُ الْأِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ : هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ ، لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ
الِدَاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا ، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ،
وَخَفْضٌ ، وَجَزْمٌ ، فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالْخَفْضُ

وَلَا جَزَمَ فِيهَا ؛ وَ لِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ : الرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالْجَزْمُ وَلَا خَفَضَ فِيهَا .

بَابُ مَعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ : الضَّمَّةُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالنُّونُ ؛
فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْأَسْمِ
الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ
الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ ؛ وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي
مَوْضِعَيْنِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ :
أَبُوكَ ، وَأَخُوكَ ، وَحُمُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُومَالِ ؛ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ
عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَنْثِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً ؛ وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عِلَامَةً
لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَنْثِيَةٍ ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعِ
أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ ؛ (وَالنَّصْبُ خَمْسُ عِلَامَاتٍ) : الْفَتْحَةُ ،
وَالْأَلِفُ ، وَالْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ ؛ فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ
عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْأَسْمِ الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ،
وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ ؛
وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَحْوُ :
رَأَيْتُ أُنَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً

لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤنَّثِ السَّالِمِ ؛ وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ
 فِي التَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ ؛ وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي
 الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بَدَبَاتِ النُّونِ ، (وَاللِّخْفَضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ) :
 الْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ ، وَالْفَتْحَةُ ؛ فَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً
 لِلخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِي الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ الْمُنْصَرَفِ ، وَجَمْعِ
 التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرَفِ ، وَجَمْعِ الْمُؤنَّثِ السَّالِمِ . وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً
 لِلخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَفِي التَّنْثِيَةِ
 وَالْجَمْعِ ؛ وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ فِي الْأَسْمِ الَّذِي
 لَا يَنْصَرَفُ ، (وَاللِّجَزْمِ عَلَامَتَانِ) : الشُّكُونُ ، وَالْحَذْفُ ؛ فَأَمَّا
 الشُّكُونُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ
 الْآخِرِ ؛ وَأَمَّا الْحَذْفُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ
 الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ ، وَفِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بَدَبَاتِ النُّونِ .

(فَصْلٌ) : الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ ، وَقِسْمٌ
 يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ ، فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : الْأَسْمُ
 الْمَفْرَدُ ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعُ الْمُؤنَّثِ السَّالِمِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ
 الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ ، وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ
 وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ ، وَتَجْزَمُ بِالشُّكُونِ ، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
 أَشْيَاءٌ : جَمْعُ الْمُؤنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ ، وَالْأَسْمُ الَّذِي

لَا يَنْصَرَفُ يُخَفِّضُ بِالْفَتْحِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُتَلِ الْآخِرُ يُجْزَمُ
بِحَذْفِ آخِرِهِ . (وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ) : التَّنْثِيَةُ ،
وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمُ ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ ، وَهِيَ :
يَفْعَلَانِ ، وَتَفَعَّلَانِ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَتَفَعَّلُونَ ، وَتَفَعَّلَيْنِ ؛ فَأَمَّا التَّنْثِيَةُ
فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُخَفِّضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ
فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُخَفِّضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ
بِالْوَاوِ ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ ، وَتُخَفِّضُ بِالْيَاءِ ؛ وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ
فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا

بَابُ الْأَفْعَالِ

الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ : مَاضٍ ، وَمُضَارِعٌ ، وَأَمْرٌ . نَحْوُ : ضَرَبَ ،
وَيَضْرِبُ ، وَأَضْرِبُ ؛ فَأَلْمَاضِي مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا ، وَالْأَمْرُ مُجْزُومٌ
أَبَدًا ؛ وَالْمُضَارِعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ يَجْمَعُهَا
قَوْلُكَ : أَتَيْتُ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ
جَازِمٌ . (فَأَلْنَوَاصِبُ عَشْرَةٌ) ، وَهِيَ : أَنْ ، وَلَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَيْ ،
وَلَا مُمْ كَيْ ، وَلَا مُمْ الْجُودِ ، وَحَتَّى . وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ .
(وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةٌ عَشْرًا) ، وَهِيَ : لَمْ ، وَلَمَّا ، وَأَلَمْ ، وَالْمَا ، وَلَا مُمْ
الْأَمْرِ وَالنُّعَا ، وَلَا فِي النُّعَى وَالنُّعَا ، وَإِنْ ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَمَهْمَا ،

إِذْمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَيْنِي، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا
 فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً .

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ،
 وَالْمُبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ، وَأَسْمُ كَانٍ وَأَخْوَاتِهَا، وَخَبْرُ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا .
 وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ،
 وَالتَّوَكِيدُ، وَالبَدَلُ .

بَابُ الْفَاعِلِ

الْفَاعِلُ: هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ عَلَى
 قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ
 زَيْدٌ. وَقَامَ الزَّيْدَانِ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ. وَقَامَ الزَّيْدُونَ، وَيَقُومُ
 الزَّيْدُونَ. وَقَامَ الرَّجَالُ، وَيَقُومُ الرَّجَالُ. وَقَامَتِ هِنْدٌ، وَتَقُومُ هِنْدٌ.
 وَقَامَتِ الْهِنْدَانِ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ. وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ.
 وَقَامَتِ الْهِنُودُ، وَتَقُومُ الْهِنُودُ. وَقَامَ أَخُوكَ، وَيَقُومُ أَخُوكَ. وَقَامَ
 غُلَامِي، وَيَقُومُ غُلَامِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ،
 نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ؛ وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا،
 وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبُوا،
 وَضَرَبْنَا .

بَابُ الْمَقُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يَدْ كَرَمَهُ فَاعِلُهُ ، فَإِنْ كَانَ
 الْفِعْلُ مَاضِيًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضَمَّ
 أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ ؛
 فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : ضَرَبَ زَيْدٌ ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ ، وَأَكْرَمَ
 صَمْرُو ، وَيُكْرَمُ صَمْرُو ؛ وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ ،
 وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا ، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتِنِ ،
 وَضَرَبْتِنِ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا ، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتِنِ .

بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَأُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ .
 وَالْخَبَرُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : زَيْدٌ قَائِمٌ ،
 وَالزَّيْدَانِ قَائِمَانِ ، وَالزَّيْدُونَ قَائِمُونَ . وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ،
 وَمُضْمَرٌ ، فَالظَّاهِرُ مَا قَدَّمَ ذِكْرَهُ ؛ وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ :
 أَنَا ، وَنَحْنُ ، وَأَنْتَ ، وَأَنْتِ ، وَأَنْتُمَا ، وَأَنْتُمْ ، وَأَنْتِنَ ، وَهُوَ ، وَهِيَ ،
 وَهُمَا ، وَهُمْ ، وَهِنَّ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : أَنَا قَائِمٌ ، وَنَحْنُ قَائِمُونَ ، وَمَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ . وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ : مُفْرَدٌ ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ ؛ فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ؛
 وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالْفِعْلُ مَعَ

فَاعِلِهِ ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبْرِهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : زَيْدٌ فِي الدَّارِ ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ ،
وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ .

بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : كَانٌ وَأَخْوَانُهَا ، وَإِنَّ وَأَخْوَانُهَا ، وَظَنَنْتُ
وَأَخْوَانُهَا ؛ فَأَمَّا كَانٌ وَأَخْوَانُهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الْإِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ
وَهِيَ : كَانٌ ، وَأَمْسَى ، وَأَصْبَحَ ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَصَارَ ،
وَلَيْسَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا أَنْفَكَ ، وَمَا فَتَى ، وَمَا بَرَحَ ، وَمَا دَامَ ، وَمَا
تَصَرَّفَ مِنْهَا ، نَحْوُ : كَانٌ وَيَكُونُ وَكُنْ . وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأُصْبِحُ .
تَقُولُ : كَانٌ زَيْدٌ قَائِمًا ، وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا
إِنَّ وَأَخْوَانُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْإِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ، وَهِيَ : إِنَّ ، وَأَنَّ ،
وَلَكِنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ . تَقُولُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَلَيْتَ
عَمْرًا شَاخِصٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوَكِيدِ ، وَلَكِنَّ
لِلْإِسْتِدْرَاكِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمْنَى ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجُّحِ وَالتَّوَقُّعِ ؛
وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخْوَانُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَنْهُمَا مَفْعُولَانِ
لَهَا ، وَهِيَ : ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخَلِيتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ،
وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَأَخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ ، وَسَمِعْتُ . تَقُولُ : ظَنَنْتُ
زَيْدًا مُنْطَلِقًا ، وَخَلِيتُ عَمْرًا شَاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

بَابُ النَّمْتِ

النَّمْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ ، وَنَصْبِهِ ، وَخَفْضِهِ ، وَتَمْرِيهِ ،
وَتَنْكِيرِهِ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ ، وَمَرَرْتُ
بِزَيْدِ الْعَاقِلِ ؛ وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْأِسْمُ الْمَضْمَرُ ، نَحْوُ : أَنَا ،
وَأَنْتَ ، وَالْأِسْمُ الْعَلَمُ ، نَحْوُ : زَيْدٍ وَمَكَّةَ ، وَالْأِسْمُ الْمُبْتَهَمُ ، نَحْوُ :
هَذَا وَهَذِهِ وَهَوَالَاءَ ، وَالْأِسْمُ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، نَحْوُ : الرَّجُلِ
وَالغَلَامِ ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالنَّكْرَةُ
كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ ؛ وَتَقْرِيْبُهُ
كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : الرَّجُلِ وَالْفَرَسِ .

بَابُ الْمَطْفِ

وَحُرُوفُ الْمَطْفِ عَشْرَةٌ ، وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثَمَّ ، وَأُو ،
وَأَمْ ، وَإِمَا ، وَبَلْ ، وَلَا ، وَلَكِنْ ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ
عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ ، أَوْ عَلَى
مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ ، تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو ،
وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ
وَلَمْ يَقْعُدْ .

بَابُ التَّوَكِيدِ

التَّوَكِيدُ تَابِعٌ لِلْمَوْكِدِ فِي رَفْعِهِ ، وَنَصْبِهِ ، وَخَفْضِهِ ، وَتَمْرِيهِ ،

وَيَكُونُ بِالْفَاطِظِ مَعْلُومَةً ، وَهِيَ : النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلٌّ ،
وَأَجْمَعُ ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعِ ، وَهِيَ : أَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، تَقُولُ :
قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ . وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ .

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنْ اسْمٍ ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمْعٍ إِعْرَابِهِ
وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ
الْكُلِّ ، وَبَدَلُ الْأَشْتِمَالِ ، وَبَدَلُ الْمَلَطِّ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ
أَخُوكَ ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثَةً ، وَتَفَقَّسَنِي زَيْدٌ عِلْمَهُ . وَرَأَيْتُ
زَيْدًا الْفَرَسَ ، أَرَدْتُ أَنْ تَقُولَ الْفَرَسَ فَغَلَطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ .

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشْرَ ، وَهِيَ : الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَالْمَصْدَرُ ، وَظَرْفُ
الزَّمَانِ ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ ، وَالْحَالُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْمُسْتَنْثَى ، وَاسْمُ لَا ،
وَالْمُنَادَى ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَخَبَرُ كَانٍ وَأَخْوَاتِبِهَا ،
وَاسْمُ إِنَّ وَأَخْوَاتِبِهَا ، وَالتَّابِعُ الْمَنْصُوبِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ :
النَّعْتُ ، وَالْمَطْفُ ، وَالتَّوَكِيدُ ، وَالبَدَلُ .

بَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا ،
وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ، وَمُضْمَرٌ ؛ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ

ذِكْرُهُ ؛ وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ ؛ فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ
وَهِيَ : ضَرَبْتَنِي ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبَكَ ، وَضَرَبَكِ ، وَضَرَبَكُمَا ،
وَضَرَبَكُم ، وَضَرَبَكُنَّ ، وَضَرَبَهُ ، وَضَرَبَهَا ، وَضَرَبَهُمَا ، وَضَرَبَهُنَّ ،
وَضَرَبَهُنَّ ؛ وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ ، وَهِيَ : إِيَّايَ ، وَإِيَّانَا ، وَإِيَّاكَ ،
وَإِيَّاكِ ، وَإِيَّاكُمْ ، وَإِيَّاكُنَّ ، وَإِيَّاهُ ، وَإِيَّاهَا ، وَإِيَّاهُمَا ،
وَإِيَّاهُنَّ ، وَإِيَّاهُنَّ .

بَابُ الْمَصْدَرِ

الْمَصْدَرُ : هُوَ الْأَسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيْفِ
الْفِعْلِ ، نَحْوُ : ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا ، وَهُوَ قِسْمَانِ : لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ،
فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ نَحْوُ : قَتَلْتُهُ قَتْلًا ، وَإِنْ
وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ ، نَحْوُ : جَلَسْتُ قُعُودًا ،
وَقَمْتُ وَقُوفًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ الْمَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ أَسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي ، نَحْوُ : الْيَوْمَ ،
وَاللَّيْلَةَ ، وَغُدُوَّةً ، وَبُكْرَةً ، وَسَحْرًا ، وَغَدًا ، وَعَتَمَةً ، وَصَبَاحًا ،
وَمَسَاءً ، وَأَبَدًا ، وَأَمَدًا ، وَحِينًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ وَظَرْفُ الْمَكَانِ
هُوَ أَسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي ، نَحْوُ : أَمَامَ ، وَخَلْفَ ، وَقُدَّامَ ،

وَوَرَاءَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَمَعَ ، وَإِزَاءَ ، وَحِذَاءَ ، وَتِلْقَاءَ ،
وَهُنَا ، وَثَمَّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسَّرُ لِمَا أَنْبَهُم مِّنَ الْهَيْئَاتِ ،
نَحْوُ قَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا ، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا ، وَلَقِيتُ
عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ الْحَالُ إِلَّا نَكْرَةً وَلَا
يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبَهَا إِلَّا مَعْرِفَةً .

بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسَّرُ لِمَا أَنْبَهُم مِّنَ الذَّوَاتِ ،
نَحْوُ قَوْلِكَ : تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا ، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا ، وَطَابَ مُحَمَّدٌ
نَفْسًا ، وَأَشْتَرَيْتُ عَشْرِينَ غُلَامًا ، وَمَلَكَتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً ، وَزَيْدٌ
أَكْرَمُ مِنِّي أَبَا ، وَأَجْمَلُ مِنِّي وَجْهًا ، وَلَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ إِلَّا نَكْرَةً ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ .

بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الْأِسْتِثْنَاءِ تَمَانِيَةٌ ، وَهِيَ : إِلَّا ، وَغَيْرُ ، وَسِوَى ،
وَسِوَى ، وَسِوَاوَهُ ، وَخَلَا ، وَعَدَا ، وَحَاشَا ؛ فَالْمُسْتَثْنَى بِالْأَلِفِ يُنْصَبُ
إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا ، نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَخَرَجَ
النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا ؛ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ

وَالنَّصْبُ عَلَى الْأَسْنِثَاءِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَإِلَّا زَيْدًا ، وَإِنْ
كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْمَوَاقِلِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا ،
وَمَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا ، وَمَا مَرَزْتُ إِلَّا زَيْدًا ؛ وَالْمُسْتَثْنَى بغيرِ ، وَسَوَى ،
وَسَوَى ، وَسَوَاءٌ مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ ؛ وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلَا ، وَعَدَا ، وَحَاشَا ،
يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ ، نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا وَزَيْدًا ، وَعَدَا عَمْرًا
وَعَمْرًا ، وَحَاشَا بَكْرًا وَبَكْرًا .

بَابُ لَا

أَعْلَمُ أَنَّ لَا تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بغيرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتْ النَّكِرَةَ
وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لَا نَحْوُ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ
الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكَرُّرُ لَا ، نَحْوُ : لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا أَمْرًا ، فَإِنْ
تَكَرَّرَتْ لَأَجَازَ إِعْمَالُهَا وَإِنْفِائُهَا ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لَا رَجُلًا
فِي الدَّارِ وَلَا أَمْرًا ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَا رَجُلًا فِي الدَّارِ وَلَا أَمْرًا .

بَابُ الْمُنَادَى

الْمُنَادَى خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ : الْمَفْرَدُ الْعَلَمُ ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ ،
وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ ، وَالْمُضَافُ ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ ؛ فَأَمَّا الْمَفْرَدُ
الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيُبْنِيَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ، نَحْوُ :
يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ .

بَابُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ بِيَاكُنَا لِسَبَبِ وَقُوعِ الْفِعْلِ ،
نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو ، وَقَصَدْتُكَ أَبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ .

بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِيَبْكَانَ مِنْ فِعْلٍ مَعَهُ الْفِعْلُ
نَحْوُ قَوْلِكَ : جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ ، وَأَسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ . وَأَمَّا
خَبْرُ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا ، وَأَسْمُ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي
الْمَرْفُوعَاتِ ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ .

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ ، وَمَخْفُوضٌ
بِالإِضَافَةِ ، وَتَابِعٌ لِمَخْفُوضٍ ؛ فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ ، فَهُوَ
مَا يُخَفِّضُ بَيْنَ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ، وَالْبَاءِ ، وَالْكَافِ ،
وَاللَّامِ ؛ وَبِحُرُوفِ الْقَسَمِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ ، وَبِوَاوِ
رُبَّ ، وَبِمِذِّ ، وَمُنْذُ ؛ وَأَمَّا مَا يُخَفِّضُ بِالإِضَافَةِ ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ :
غُلَامُ زَيْدٍ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ ، وَمَا يُقَدَّرُ بَيْنَ ؛
فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ ، نَحْوُ : غُلَامُ زَيْدٍ ؛ وَالَّذِي يُقَدَّرُ بَيْنَ ، نَحْوُ :
تُوبُ خَزٍّ ، وَبَابُ سَاجٍ ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) نظم الأجرومية

لشرف الدين يحيى العمريطى

[١٩٨٩]

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي قَدَّ وَفَّقَا
حَتَّى نَحْتِ قُلُوبُهُمْ (لِنَحْوِهِ)
فَأَشْرَبَتْ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّانِ
مُتَّصِلَةً الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ لَاتِقِ
(مُحَمَّدٍ) وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ
(وَبَعْدُ) فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَصَرَ
وَكَانَ مَطْلُوبًا أَشَدَّ الطَّلَبِ
كَيْ يَفْهَمُوا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ
وَالنَّحْوِ أَوْلَى أَوْلاً أَنْ يُعْلَمَا
وَكَانَ خَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغِيرَةِ
فِي عُرْبِيَّاتِهَا وَمُعْجَمِيَّاتِهَا
وَأَنْتَفَعْتَ أَجَلَةً بِبَيْتِهَا
نَظْمُهَا نَظْمًا بَدِيعًا مُقْتَدِي
وَقَدْ حَدَفْتُ مِنْهُ مَا عَنَّهُ غِنَى
لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَلِلثَّقَى
فَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِ لَمْ نَحْوِهِ
فَأَعْرَبَتْ فِي الْحَانَ بِالْأَلْحَانِ
عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحِ الْخَلَائِقِ
مَنْ اتَّقَنُوا الْقُرْآنَ بِالْإِعْرَابِ
جُلُّ الْوَرَى عَلَى الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرِ
مِنْ الْوَرَى حِفْظُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ
وَالسُّنَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَعَانِي
إِذِ الْكَلَامُ دُونَهُ لَنْ يُفْهَمَا
كَرَّاسَةً لَطِيفَةً شَهِيرَةً
أَلْفَهَا الْخَبْرُ (ابْنُ آجُرُومِ)
مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهَا
بِالْأَصْلِ فِي تَقْرِيْبِهِ لِلْمُبْتَدِي
وَزِدَّتْهُ فَوَادًا بِهَا الْفَنَى

مُتَمِّمًا لِنَاكِبِ الْأَبْوَابِ فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلْكِتَابِ
سُئِلْتُ فِيهِ مِنْ سَدِيقِ صَادِقٍ يَفْهَمُ قَوْلِي لِاعْتِقَادِ وَائِقٍ
إِذِ الْفَتَى حَسَبَ اعْتِقَادِهِ رُفِعَ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَمْتَقِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ
فَنَسَأَلُ النَّاسَ أَنْ يُجِيرَنَا مِنَ الرِّيَا مُضَاعَفًا أُجُورَنَا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا بَعْدَهُ مَنْ أَعْتَى بِحِفْظِهِ وَفَهَمَهُ

بَابُ الْكَلَامِ

كَلَامُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدٌ وَالْكَلِمَةُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمَفْرَدُ
لِاسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمُ وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الْكَلِمُ
وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقًا كَقُمُ وَقَدْ وَإِنْ زَيْدًا أَرْتَقِي
فَالِاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْمَحْفُضُ عُرِفَ وَحَرْفُ خَفَضٍ وَبِلَامٍ وَالْفِ
وَالْفِعْلُ مَعْرُوفٌ بِقَدْ وَالسَّيْنِ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ مَعَ التَّنْكِينِ
وَالنُّونِ وَالْيَاءُ فِي أَفْعَلْنَ وَأَفْعَلِي وَالنُّونِ وَالْيَاءُ فِي أَفْعَلْنَ وَأَفْعَلِي
وَالْحَرْفُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ عِلَامَةٌ إِلَّا أَنْتَفَا قَبُولُهُ الْعِلَامَةَ

بَابُ الْأِعْرَابِ

إِعْرَابُهُمْ تَعْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمِ تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا لِعَامِلٍ عَلِيمٍ
أَسْمَاءُ أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْتَبِرْ رَفَعٌ وَنَصْبٌ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَرٌ
وَالْكُلُّ غَيْرُ الْجَزْمِ فِي الْأَسْمَاءِ يَقَعُ وَكُلُّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْمَحْفُضِ أُمَّتَعُ
وَسَاوَرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَأَشْبَهُ قَرَبًا مِنَ الْحُرُوفِ مُرَبَّةٌ

وغير ذى الأسماء مبنية خلا مضارع من كل نون قد خلا

باب علامات الإعراب

للرفع منها ضمة واو ألف
فألزم في اسم مفرد كأحمد
وجمع تأنيث كمسلمات
والواو في جمع الذكور السالم
كما أتت في الخمسة الأسماء
أب أخ حم وفوك ذو جرى
وفي المثني نحو زيدان الألف
يفعلان تفعلان أنما
وتفعلين ترجمين حالي
كذلك نون ثابتة لا منحدفة
وجمع تكسير كجاء الأعبد
وكل فعل مخرّب كياتي
كالصالحون ثم أولو المكارم
وهي التي تأتي على الولاء
كل مضافا مفردا مكبرا
والتون في المضارع الذي عرف
ويفعلون تفعلون معهما
وأشهرت بالخمسة الأفعال

باب علامات النصب

للنصب خمس وهي فتحة ألف
فأنصب بفتح ما بضم قدر فغ
وأجعل للنصب الخمسة الأسماء ألف
كسر وياء ثم نون تنحدف
إلا كهنذات ففتحها منع

وأنصب بكسر جمع تأنيث عرف
وجمع تدكير مصحح ييا
حذف نون الرفع مطلقا يجب
والنصب في الاسم الذي قد ثنيا
والخمسة الأفعال حيث تنصب

بَابُ عَلَامَاتِ الْخَفْضِ

عَلَامَةُ الْخَفْضِ الَّتِي بِهَا أَنْضَبْتُ
فَاخْفِضْ بِكَسْرِ مَا مِنْ الْأَسْمَاءِ عُرِفَ
وَأَخْفِضْ بِيَاءِ كُلِّ مَا بِهَا نُصِبَ
وَأَخْفِضْ بِفَتْحِ كُلِّ مَا لَمْ يَنْصَرَفْ
بِأَنَّ يَحْوِزَ الْأِسْمُ عِلَّتَيْنِ
فَأَلْفُ الثَّانِيَةِ أَغْنَتْ وَحْدَهَا
وَالْمِلَّتَانِ الْوَصْفُ مَعَ عَدَلِ عُرِفَ
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَمْنَعُ الْعَلَمَ
كَذَلِكَ تَأْنِيثُ بِمَا عَدَا الْأَلْفَ
كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ فَتْحَةٌ فَقَطْ
فِي رَفْعِهِ بِالضَّمِّ حَيْثُ يَنْصَرِفُ
وَالْحَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ بِشَرْطِهَا تُصِيبُ
مِمَّا يَوْصِفُ الْفِعْلَ صَارَ يَتَّصِفُ
أَوْ عَلَةٌ تُغْنِي عَنِ اثْنَتَيْنِ
وَصِيغَةُ الْجَمْعِ الَّتِي قَدْ أَتَتْهُ
أَوْ وَزْنِ فِعْلٍ أَوْ بِنُونٍ وَالْفِ
وَزَادَ تَرْكِيبًا وَأَسْمَاءُ الْعَجْمِ
فَإِنْ يُضْفَ أَوْ يَأْتِ بِمَدَّالٍ صُرِفَ

بَابُ عَلَامَاتِ الْجَزْمِ

وَالْجَزْمُ فِي الْأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ
حَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ قَطْعًا يَلْزَمُ
وَبِالسُّكُونِ أَجْزَمُ مُضَارِعًا سَلِمَ
إِمَّا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ أَوْ أَلْفٍ
وَنُصِبُ ذِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ
فَنَحْوُ يَمْزُو يَهْتَدِي يَخْشَى خْتِمَ
وَعِلَّةُ الْأَسْمَاءِ يَاءٌ وَالْفِ
أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عَلَّةٍ أَوْ نُونٍ
فِي الْحَمْسَةِ الْأَفْعَالِ حَيْثُ تُجْزَمُ
مِنْ كَوْنِهِ بِحَرْفِ عَلَّةٍ خْتِمَ
وَجَزْمٌ مُمْتَلٍ بِهَا أَنْ تَنْحَدِفَ
وَمَا سِوَاهُ فِي الثَّلَاثِ قَدَّرُوا
بِعِلَّةٍ وَغَيْرِهِ مِنْهَا سَلِمَ
فَنَحْوُ قَاضٍ وَالْفَتَى بِهَا عُرِفَ

إِعْرَابُ كُلِّ مِنْهُمَا مُقَدَّرٌ فِيهَا وَلَكِنْ نَصَبُ قَاضٍ يَظْهَرُ
 وَقَدَّرُوا ثَلَاثَةَ الْأَفْسَامِ فِي الْمِيمِ قَبْلَ الْيَاءِ مِنْ غَلَامِي
 وَالْوَاوِ فِي كَمْسَلِي أُضْمِرَتْ وَالتَّوْنُ فِي لَتُبْلَوْنَ قُدِّرَتْ

فصل

المعربات كلها قد تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفٍ تَقْرُبُ
 فَأُولُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا أَرْبَعٌ وَهِيَ الَّتِي مَرَّتْ بِضَمٍّ تَرْفَعُ
 وَكُلُّ مَا بِضَمَّةٍ قَدْ أَرْتَفَعَ فَنَصَبُهُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا يَقَعُ
 وَخَفْضُ الْأَسْمِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ التَّرِيمُ وَالْفِعْلُ مِنْهُ بِالسُّكُونِ مُنْجَزِمٌ
 لَكِنْ كَهِنْدَاتٍ لِنَصْبِهِ أَنْ كَسَرَ وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مُعْتَلًّا جُزِمَ
 وَالْمُعْرَبَاتُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ بِفَتْحَةٍ يُحْرَمُ
 جَمًّا صَحِيحًا كَالْمَثَالِ الْخَالِي بِحَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ كَمَا عَلِمَ
 أَمَّا الْمُشْتَقُّ فَلرَفْعِهِ الْأَلِفُ وَهِيَ الْمُشْتَقُّ وَذُكُورُهُ يُجْمَعُ
 وَكُلُّ الْمُشْتَقِّ كَالْمَثَلِ الْخَالِي وَخَمْسَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ
 وَنَصَبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ عُرْفُ وَكُلُّ الْمُشْتَقِّ الْجَمْعُ فِي نَصْبٍ وَجَرٍّ
 وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ كَهَذَا الْجَمْعِ فِي رَفْعِهِ وَرَفْعُهُ بِالْوَاوِ مَرَّةً وَأَسْتَقَرُّ
 وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ رَفْعُهَا عُرْفُ بِذَوْنِهَا وَفِي سِوَاهُ تَنْحَدِفُ

بَابُ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

وَإِنْ تَرَدَّدَتْ عَرِيفُ الْأَسْمِ النَّكِرَةِ
وَعَزِيْرُهُ مَعَارِفٌ وَتُخَصَّرُ
يُكْنَى بِهِ عَنْ ظَاهِرٍ فَيَنْتَمِي
وَقَسَمُوهُ ثَانِيًا يَلْتَصِلُ
ثَانِي الْمَعَارِفِ الشَّهِيرُ بِالْعَلَمِ
وَأُمُّ عَمْرٍو وَأَبِي سَمِيْدٍ
فَأَتَى مِنْهُ بِأَمٍّ أَوْ بِأَبٍ
فَأَبِي بَمْدَحٍ أَوْ بِذِيٍّ مُشَمِّرٍ
ثَانِيًا إِشَارَةٌ كَذَا وَذِي
خَامِسُهَا مَعْرِفٌ بِحَرْفِ أَنْ
سَادِسُهَا مَا كَانَ مِنْ مُضَافٍ
كَقَوْلِكَ أَبِي وَأَبْنُ زَيْدٍ وَأَبْنُ ذِي

فَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَنْ مُؤَثَّرَةٌ
فِي سِتَّةٍ فَأَلَّوْا أَسْمَ مُضَمَّرٍ
لِلْغَيْبِ وَالْحُضُورِ وَاتَّكَلَمَ
مُسْتَتِرٍ أَوْ بَارِزٍ أَوْ مُتَفَصِّلٍ
كَجَعْفَرٍ وَمَكَّةَ وَكَالْحَرَمِ
وَتَحْوِ كَهْفِ الظُّلْمِ وَالرَّشِيدِ
فَكُنْيَةٌ وَعَزِيْرُهُ أَسْمٌ أَوْ لَقَبٌ
فَلَقَبٌ وَالْأَسْمُ مَا لَا يُشْمَرُ
رَابِعُهَا مَوْضُوعُ الْأَسْمِ كَالَّذِي
كَمَا تَقُولُ فِي مَحَلِّ الْمَحَلِّ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
وَأَبْنُ الَّذِي ضَرَبْتَهُ وَأَبْنُ الْبَدِي

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعِ
فَأَلْمَاضٍ مَفْتُوحٍ الْأَخِيرُ إِنْ قُطِعَ
فَأَنْ أُنِيَ مَعَ ذَا الضَّمِيرِ سَكَنًا
وَالْأَمْرُ مُبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ
مَاضٍ وَفِعْلٌ الْأَمْرُ وَالْمُضَارِعُ
عَنْ مُضَمَّرٍ مُحَرَّكٍ بِهِ رُفِعَ
وَضَمُّهُ مَعَ وَوِجْمَعُ عَيْنًا
أَوْ حَذَفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ

وَأَفْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدٍ مِنْ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَائِدِ
هَمْزُهُ وَنُونٌ وَكَذَا يَاءٌ وَتَاءٌ
وَحَيْثُ كَانَتْ فِي رُبَاعِيٍّ تَضَمُّ

وَفَتَحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مُلْتَزِمٌ

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

رَفَعُ الْمُضَارِعِ الَّذِي تَجَرَّدَا
عَنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ تَأْبَدَا
فَانْصَبَ بِعَشْرٍ وَهِيَ أَنْ وَلَنْ وَكَيَ
كَذَا إِذْنُ إِنْ صَدَّرْتَ وَلَا مَ كَيَ
وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ فِي جَوَابٍ وَعَنْوَا
وَلَا مَ جَحَدٍ وَكَذَا حَتَّى وَأَوْ
كَلَّا تَرُمُ عَلِمَا وَتَتْرِكُ التَّمَبِ
يَهْ جَوَابًا بَعْدَ نَفِيٍّ أَوْ طَلَبِ
وَلَا وَوَلَامٍ ذَلَّتَا عَلَى الطَّلَبِ
وَجَزْمُهُ يَلِمُ وَمَا قَدْ وَجَبَ
أَيُّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَهْمَا
كَذَلِكَ إِنْ وَمَا وَمَنْ وَإِذْ مَا
وَحَيْثُ مِمَّا وَكَيْفَمَا وَأَيُّ
كَانَ يَقُمُ زَيْدٌ وَعَمَرُو قُنْنَا
وَأَجْزِمُ إِيَّانَ وَمَا بِهَا قَدْ الْحَقَا
فِمَلَيْنِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مُطْلَقًا
وَلْيَقْتَرِنَ بِالْفَاءِ جَوَابٌ لَوْ وَقَعَ
بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعِ الشَّرْطِ أَمْتَنَعَ

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

مَرْفُوعِ الْأَسْمَاءِ سَبْعَةٌ نَأْتِي بِهَا
مَعْلُومَةَ الْأَسْمَاءِ مِنْ تَبْوِيهِهَا
فَالْفَاعِلُ أَسْمٌ مُطْلَقًا قَدْ أَرْتَفَعَ
بِفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَقَعَ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ أَنْ يُجَرَّدَا
إِذَا جُمِعَ أَوْ مُتَى أُسْنِدَا
فَقُلْنَا أَنَّى الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَا
كَجَاءَ زَيْدٌ وَيَجِي أَخُونَا

وَفَسَّموهُ ظَاهِرًا وَمُضْمَرًا
وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا فُسَمَا
فُسْتَنُّ قُسْتَمُّ قَامَ قَامَتِ قَامَا
وَهَذِهِ ضَمَائِرُ مُتَّصِلَةٌ
كَلِمَ يَقُمُ إِلَّا أَنَا أَوْ أَنْتُمْ
فَأَظَاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا
كَقَمْتُمْ قَمْنَا قَمْتِ قَمْتِ قَمْتَا
قَامُوا وَقَمْنَ نَحْوُ ضَمْتُمْ صَامَا
وَمِثْلَهَا الضَّمَائِرُ الْمُتَفَصِّلَةُ
وَعَرِيرٌ ذَيْنِ بِالْقِيَاسِ يُعْلَمُ

بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ

أَقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ الَّذِي حُذِفَ
أَوْ مَصْدَرًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي هُنَا يُضَمُّ
فِي كُلِّ مَاضٍ وَهُوَ فِي الْمَضَارِعِ
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي كَبَاكَ
وَذَلِكَ إِمَّا مُضْمَرٌ أَوْ مُظْهَرٌ
أَمَّا الضَّمِيرُ فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِنَا
مَفْعُولُهُ فِي كُلِّ مَالِهِ عُرِفَ
إِنْ لَمْ تَجِدْ مَفْعُولَهُ الْمَذْكُورًا
وَوَكَّسَرُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مُتَلَزِمٌ
مُنْفَتِحٌ كِبَدَّعَى وَكَادَّهَى
مُنْكَسِرٌ وَهُوَ الَّذِي قَدْ شَافَا
ثَانِيهِمَا كَيْكْرَمُ الْمُبَشَّرُ
دُعِيْتُ أُدْعَى مَا دُعِيَ إِلَّا أَنَا

بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَأُ اسْمٌ رَفَعُهُ مُؤَبَّدٌ
وَالْخَبَرُ اسْمٌ ذُو أَرْتِفَاعٍ أُسْنِدًا
كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَظِيمُ الشَّانِ
وَمِثْلُهُ الزَّيْدُونَ قَامُوا
عَنْ كُلِّ لَفْظٍ عَامِلٍ مُجَرَّدٍ
مُطَابِقًا فِي لَفْظِهِ لِلْمُبْتَدَأِ
وَقَوْلِنَا الزَّيْدَانِ قَامَتَانِ
وَمِنْهُ أَيْضًا قَامُوا أَخُونَا

وَالْمَبْتَدَأُ اسْمٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَضَى
وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا اتَّصَلَ
أَنَا وَتَحْنُ أَنْتَ أَنْتِ أَنْتَا
وَهُنَّ أَيْضًا فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرَ
وَمُفْرَدًا وَغَيْرُهُ يَأْتِي الْخَبْرَ
وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَعٍ مَحْضُورٌ
وَفَاعِلٌ مَعَ فِعْلِهِ الَّذِي صَدَرَ
كَانَتْ عِنْدِي وَالْفَتَى بِدَارِي

كَانَ وَأَخْوَانُهَا

إِرْفَعُ بِكَانَ الْمَبْتَدَأُ اسْمًا وَالْخَبْرُ
كَذَاكَ أَضْحَى ظَلَّ بَاتَ أَمْسَى
فَتَى وَأَنْفَكَ وَزَالَ مَعَ بَرِحَ
كَذَاكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّةُ
وَكُلُّ مَا صَرَفْتَهُ مِمَّا سَبَقَ
كَكُنْ صَدِيقًا لَا تَكُنْ مُجَافِيًا

إِنَّ وَأَخْوَانُهَا

تَنْصِبُ إِنَّ الْمَبْتَدَأُ اسْمًا وَالْخَبْرُ
وَمِثْلُ إِنَّ أَنْ لَيْتَ فِي الْعَمَلِ
تَرْفَعُهُ كَأَنَّ زَيْدًا ذُو نَفَرٍ
وَهَكَذَا كَانَ لَكِنَّ لَعَلَّ

وَأَكْذَبُوا الْمَعْنَى بِإِنِّ أَنَا
وَلَيْتَ مِنْ أَلْفَاظٍ مَنْ تَمَنَّى
كَانَ لِلتَّشْبِيهِ فِي الْمُحَاكِي
وَأَسْتَمَعُوا لَكِنَّ فِي أَسْتِذْرَاكِي
وَلِـتَرَجَّ وَتَوَقَّعَ لَعَلَّ
كَفَوَلِهِمْ لَعَلَّ مَحْبُوبِي وَصَلَّ

ظَنَّ وَأَخْوَأَشَهَا

إِنْصَبَ بِظَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَعَ الْخَبَرِ
وَكُلُّ فِعْلٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَنْزِ
كَخَلَّتُهُ حَسِبْتُهُ زَمَمْتُهُ
رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ
جَعَلْتُهُ أَنْخَذْتُهُ وَكُلُّ مَا
مِنْ هَذِهِ صَرَفْتُهُ فَلْيُعْلَمَا
كَفَوَلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْجِدًا
وَأَجْعَلْ لَنَا هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ إِذَا رَافِعٌ لِمُضْمَرٍ
يَعُودُ لِلْمَنْعُوتِ أَوْ يُظْهِرِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَتْبَعَ
مَنْعُوتُهُ مِنْ عَشْرَةِ لِازْبَعِ
فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهٍ الْأَعْرَابِ
مِنْ رَفَعٍ أَوْ خَفْضٍ أَوْ انْتِصَابِ
كَذَا مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ
وَالضَّدِّ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
كَقَوْلِنَا جَاءَ الْغُلَامُ الْفَاضِلُ
وَأَجْمَلُهُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ
وَثَانِي الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدِ
مُطَابِقًا لَهُ يُظْهِرُ الْمَذْكَورِ
وَأَجْمَلُهُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ
مِنْطَلِقٌ زَوْجَاهُمَا الْعَبْدَانِ
كَقَوْلِنَا جَاءَ حُرَّتَانِ
زَوْجَتُهُ عَنِ دِينِهَا الْمُحْتَاجِ لَهُ
وَمِنْهُ أَنِّي غُلَامٌ سَائِلُهُ

بابُ الْمَطْفِ

وَأَتَّبِعُوا الْمَطْفُوفَ بِالْمَعْطُوفِ	عَلَيْهِ فِي إِعْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ
وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي	إِتِّبَاعِ كُلِّ بِمِثْلِهِ إِنْ يُعْطَفُ
بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ أَوْ وَآمٍ وَمِثْمَا	حَتَّى وَبَلٍ وَلَا وَلَكِنْ أَمَا
كَجَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُوهُ وَأَكْرَمَ	زَيْدًا وَعَمَرًا بِاللِقَاءِ وَالْمَطْعَمِ
وَفِيئَةٌ لَمْ يَأْكُلُوا أَوْ يَحْضُرُوا	حَتَّى يَفُوتَ أَوْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ

بابُ التَّوَكِيدِ

وَجَائِزٌ فِي الْأَسْمَاءِ أَنْ يُؤَكَّدَا	فَيَتَّبِعُ الْمَوْكَّدُ الْمَوْكَّدَا
فِي أَوْجُهٍ الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ لَا	مُنْكَرٍ فَعَنْ مَوْكَّدٍ خَلَا
وَلَفْظُهُ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنْ يَبْعَ	نَفْسُ وَعَيْنٌ ثُمَّ كُلُّ أَجْمَعُ
وَعَيْرُهَا تَوَابِعٌ لِأَجْمَاعَا	مِنْ أَكْتَعِ وَأَتْبَعِ وَأَبْصَمَا
كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَقُلْ أَرَى	جَيْشَ الْأَمِيرِ كُلَّهُ تَأْخِرَا
وَطَفْتُ حَوْلَ الْقَوْمِ أَجْمَعِينَا	مَتَّبِعُونَ بِنَحْوِ أَكْتَعِينَا
وَإِنْ تَوَكَّدَ كَلِمَةً أَعَدَّتْهَا	بِلَفْظِهَا كَقَوْلِكَ أَنْتَهَى أَنْتَهَى

بابُ الْبَدَلِ

إِذَا أَسْمٌ أَوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلَا	وَالْحُكْمُ لِلثَّانِي وَعَنْ عَطْفٍ خَلَا
فَأَجْمَعُهُ فِي إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ	مُتَقَبَّأً لَهُ بِلَفْظِ الْبَدَلِ
كُلٌّ وَبَعْضٌ وَأَشْتِمَالٌ وَعَظْمٌ	كَذَلِكَ إِضْرَابٌ فِي الْخَمْسِ أَنْضَبَطُ

كَجَاءَ نِي زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلَ
عِنْدِي رَغِيْفًا نِصْفَهُ وَقَدْ وَصَلَ
إِلَى زَيْدٍ عِلْمُهُ الَّذِي دَرَسَ
وَقَدْ رَكِبْتَ الْيَوْمَ بَكْرًا الْفَرَسَ
إِنْ قُلْتَ بَكْرًا دُونَ قَصْدٍ فَعَلَطَ
أَوْ قُلْتَهُ قَصْدًا فَأِضْرَابٌ فَقَطَّطَ
وَالْفِعْلُ مِنَ فِعْلِ كَمَنْ يُؤْمِنُ يُتَّبَعُ
يَدْخُلُ جِنَانًا لَمْ يَنْكُ فِيهَا تَعَبٌ

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ خَلَّتْ
مَنْصُوبَةٌ وَهَذِهِ عَشْرٌ تَلَتْ
وَكُلُّهَا تَأْتِي عَلَى تَرْتِيبِهِ
أُولَئِكَ تَأْتِي عَلَى تَرْتِيبِهِ
وَذَلِكَ أَسْمٌ جَاءَ مَنْصُوبًا وَقَعَ
عَلَيْهِ فِعْلٌ كَأَخَذَرُوا أَهْلَ الطَّمَعِ
فِي ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٌ قَدْ ائْتَحَصَرَ
وَعَبْرَةٌ قِسْمَانِ أَيْضًا مُتَّصِلِ
مِثَالُهُ إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا
وَقِسْمِ بَيْنِ كُلِّ مُضْمَرٍ فُصِّلَ
فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدْ ائْتَحَصَرَ

بَابُ الْمَصْدَرِ

وَإِنْ تَرَدَّ تَصْرِيفٌ نَحْوِ قَامَا
فَقُلْنَا يَقُومُ ثُمَّ قُلْنَا قِيَامًا
فَمَا يَجِيءُ ثَالِثًا فَالْمَصْدَرُ
وَنَصْبُهُ بِفِعْلِهِ مُقَدَّرٌ
فَإِنْ يُوَافِقُ فِعْلُهُ الَّذِي جَرَى
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَلَفْظِيًّا يُرَى
أَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى فَقَطَّطَ وَقَدْ رُوِيَ
بِفَعْلِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَهُوَ مَعْنَوِي

فَقُمَ قِيَامًا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ وَقُمَ وَقُوفًا مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِي

بَابُ الظَّرْفِ

هُوَ أَنْتُمْ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ أَنْتَصَبَ	كُلُّ عَلَى تَقْدِيرٍ فِي عِنْدَ الْعَرَبِ
إِذَا أَتَى ظَرْفُ الْمَكَانِ مِثْمَا	وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِهِ فَلْيُعْلَمَا
وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى	كَسَرَتْ مِيلًا وَأَعْتَكَفَتْ أَشْهُرًا
أَوْ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ سِنِينَ	أَوْ مُدَّةً أَوْ جُمُعَةً أَوْ حِينًا
أَوْ قُمْ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ سَحَرَ	أَوْ غُدْوَةً أَوْ بُكْرَةً إِلَى السَّفَرِ
أَوْ لَيْلَةً الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ	أَوْ صُمْ غَدًا أَوْ سَرْمَدًا أَوْ الْأَبَدِ
وَأَنْتُمْ الْمَكَانِ نَحْوِ سِرِّ أَمَامَةٍ	أَوْ خَلْفَهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَةٍ
يَمِينِهِ شِمَالَهُ تَلْقَاءَهُ	أَوْ قَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ إِزَاءَهُ
أَوْ مَعَهُ أَوْ حِذَاءَهُ أَوْ عِنْدَهُ	أَوْ دُونَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
هُنَاكَ ثُمَّ فَرَسْنَا بَرِيدًا	وَهَهُنَا قِفَ مَوْقِفًا سَعِيدًا

بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ وَصْفٌ ذُو أَنْتِصَابٍ آتَى	مُفَسَّرًا لِمِثْمَا هَيْئَاتِ
وَأِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ مِنْكَرًا	وَقَالِبًا يُؤْتَى بِهِ مُؤَخَّرًا
كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مَلْفُوفًا	وَقَدْ ضَرَبْتُ عَبْدَهُ مَكْتُوفًا
وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ أَوْلًا	وَقَدْ يَجِيءُ جَامِدًا مُؤَوَّلًا
وَصَاحِبُ الْحَالِ الَّذِي تَقَرَّرَا	مُعْرَفٌ وَقَدْ يَجِيءُ مِنْكَرًا

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ أَسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا
كَانَصَبٌ زَيْدٌ عَرَقًا وَقَدْ عَلَا
وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعًا نِعَابًا
أَوْ بَعْتُهُ مَكِيلَةَ أَرْزَا
لِنِسْبَةٍ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قَدَرًا
قَدَرًا وَلَكِنْ أَنْتِ أَعْلَى مَنْزِلًا
أَوْ اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رِطْلِ سَابِجًا
أَوْ قَدَرْتِ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ خَزْرًا
وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنْكَرَا
وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُؤَخَّرًا

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

أَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا خَرَجَ
وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي قَدْ حَوَى
خَلَا عَدَا حَاشَا فَمَعَ إِلَّا أَنْصَبِ
كَتَمَامٍ كُلُّ الْقَوْمِ إِلَّا وَاحِدًا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامٍ أَنْتَقَى
هَذَا إِذَا اسْتِثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ
كَلَنْ يَقُومُ الْقَوْمُ إِلَّا جَمْفَرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَلِإِلَّا
كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَبُوكَ أَوْ لَا
وَحَقْفُضُ مُسْتَثْنَى عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالنَّصْبُ أَيْضًا جَائِزٌ لِمَنْ يَشَاءُ
مِنْ حُكْمِهِ وَكَانَ فِي اللَّفْظِ أَنْدَرَجَ
إِلَّا وَغَيْرًا وَسِوَى سِوَى سِوَا
مَا أَخْرَجَتْ مِنْ ذِي تَمَامٍ مُوجِبِ
وَقَدْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ إِلَّا خَالِدًا
فَأَبْدَلَنْ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضَعْفًا
وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِمَكْسِهِ
وَالنَّصْبُ فِي إِلَّا بَعِيرًا أَكْثَرُ
قَدْ أَلْفَيْتُ وَالْعَامِلُ اسْتِقْلَالًا
وَلَا أَرَى إِلَّا أَخَاكَ مُقْبِلًا
يُحَوِّزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِ
بِمَا خَلَا وَمَا عَدَا وَمَا حَشَا

بَابُ لَا الْعَامِلَةَ عَمَلًا إِنْ

وَحُكْمُ لَا كَحُكْمِ إِنْ فِي الْعَمَلِ فَانصِبَ بِهَا مُنْكَرًا بِهَا اتَّصَلَ
مُضَافًا أَوْ مُشَابِهَ الْمُضَافِ كَلَا غُلَامَ حَاضِرٌ مُكَافٍ
لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَجْرِيَّتُهَا كَذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ أَوْ الْغَيْبِهَا
وَعِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا الزَّمِ الْبِنَا مُرَكَّبًا أَوْ رَفَعَهُ مُنَوَّنًا
كَلَا أُخٌ وَلَا أَبٌ وَأَنْصَبَ أَبَا أَيْضًا وَإِنْ تَرَفَّعَ أَخًا لَا تَنْصِبَا
وَحَيْثُ عَرَفْتَ اسْمَهُمَا أَوْ فُصِّلَا فَارْفَعِ وَتَوَّنْ وَالتَّزِيمُ تَكَرَّرًا لَا
كَلَا عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا عُمرٌ وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يُدْخِرُ

بَابُ النَّدَاءِ

خَمْسٌ تُنَادَى وَهِيَ مُفْرَدٌ عَلِمَ وَمُفْرَدٌ مُتَكَرِّرٌ قَصْدًا يَوْمٌ
وَمُفْرَدٌ مُتَكَرِّرٌ سِوَاهُ كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَاهُ
فَالْأَوْلَى أَنْ فِيهَا الْبِنَا لَزِمَ عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِ كُلِّ قَدْ عَلِمَ
مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالنَّصْبُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَوَاقِ
كَيْعَالِي يَا غُلَامِي بِي أَنْطَلِقُ يَا غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَفِقُ
يَا كَاشِفَ الْبَلْوَى وَيَا أَهْلَ الثَّنَا وَيَا لَطِيفًا بِالْعِبَادِ الْطُفُّ بِنَا

بَابُ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ

وَالْمَصْدَرُ أَنْصَبَ إِنْ أَتَى يِيَانَا لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا
وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعَ حَامِلِهِ فِيمَا لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَقَاعِلِهِ

كَقَمِّ زَيْدٍ أَتَقَاءَ شَرِّهِ وَأَقْصِدْ عَلَيَّا أَتَبَّاءَ بَرِّهِ

بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

تَعْرِيفُهُ أَسْمٌ بَعْدَ وَائٍ فَسْرًا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ جَرَى
فَأَنْصَبَهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ أَصْطَحَبَ أَوْ شَبِهَ فِعْلٍ كَأَسْتَوَى الْمَاءُ وَالْحَشَبُ
وَكَالْأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرُ وَتَحْوُ سِرْتٌ وَالْأَمِيرُ لِلْقُرَى

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

* خَافِضُهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ الْحَرْفُ وَالْمُضَافُ وَالْإِتْبَاعُ
أَمَّا الْحُرُوفُ هُنَا فَمِنْ إِلَى بَاءٍ وَكَافٍ فِي وَلَاَمٍ عَنْ عَلَى
كَذَلِكَ وَائٍ بَاءٌ وَتَالَا فِي الْحَلْفِ مُذْمُودٌ رَبٌّ وَأَوْرُبُ الْمُنْحَدِفِ
كَبِيرَتٌ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْعِرَاقِ وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِأَشْتِيَاقِ

بَابُ الْإِضَافَةِ

مِنْ الْمُضَافِ أَسْقِطِ التَّنْوِينَ أَوْ نُونَهُ كَأَهْلِكُمْ أَهْلُونَا
وَأَخْفِضْ بِهِ الْأَسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا كَقَاتِلَا غُلَامَ زَيْدٍ قِتَالًا
وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ فِي أَوْ لَامٍ أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ أَوْ إِنَا زُجَاجٍ
وَقَدْ مَضَّتْ أَحْكَامُ كُلِّ تَابِعٍ مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَرْبَعِ التَّوَابِعِ
فِيَا إِلَهِي الطُّفَّ بِنَا فَتَنْبِغِ سُبُلَ الرَّشَادِ وَالْهُدَى فَتَرْتَفِعِ
وَفِي مُجَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَا بَعْدَ أَتْنَهَا تِسْعِ مِنَ الْمِثْنَا

قَدْ تَمَّ نَظْمُ هَذِهِ (المُقَدِّمَةُ) فِي رُبْعِ أَلْفٍ كَافِيَا مَنِ أَحْكَمَةُ
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرِيفِ الْعَمْرِي طِي ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
 (وَالحَمْدُ لِلَّهِ) مَدَى الدَّوَامِ عَلَى جَزِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 (مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالْآلِ أَهْلِ الثَّقَى وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

(٣) ألفية في النحو والصرف

لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي

[٦٠٠ - ٦٧٢ هـ]

قَالَ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ خَيْرَ مَالِكٍ
 مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَاللَّهِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرِيفًا
 وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي (أَلْفِيَّةِ) مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّةُ
 تُقَرَّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجِزٍ وَتَبْسُطُ الْبَدَلِ بِوَعْدِ مُنْجِزٍ
 وَتَقْضَى رِضًا بِعَيْرِ سُخْطٍ فَائِقَةُ أَلْفِيَّةِ (ابْنِ مُعْطَى)
 وَهُوَ بِسَبْقِ حَازِمٍ تَقْضِيلاً مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلَا
 وَاللَّهُ يَقْضِي بِهَيَاتٍ وَافِرَةً لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ

الكلام وما يتألف منه

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَأَمْتَقِيمٌ
وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمِ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ
وَالجَرُّ وَالتَّنْوِينُ وَالنَّدَا وَأَنَّ
بِتَا فَعَلْتِ وَأَتَتْ وَيَا أَفْعَلِي
سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ
وَمَاضِي الْأَفْعَالِ بِالتَّائِي وَسِمٌ
وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ
وَأَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمِ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ
وَالجَرُّ وَالتَّنْوِينُ وَالنَّدَا وَأَنَّ
بِتَا فَعَلْتِ وَأَتَتْ وَيَا أَفْعَلِي
سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ
وَمَاضِي الْأَفْعَالِ بِالتَّائِي وَسِمٌ
وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ
فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهٍ وَحَيْهَلْ

المعرب والمبني

وَالْإِسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ
كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فِي أَسْمَى جِئْتَنَا
وَكَنِيَابَةِ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا
وَمُعْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا
وَفِعْلٌ أَمْرٌ وَمُضِيٌّ بَدِيَا
مِنْ نُونٍ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ
وَكَلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا
وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٌّ
وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ أَجْعَلَنَّ إِعْرَابَا
لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
وَالْمَعْنَوِيَّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
تَأَثُّرٌ وَكَأَفْتِقَارٍ أَصْلًا
مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَارَضٍ وَسَمَا
وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرَبَا
نُونٍ إِنْ كَثُرَتْ كَثِيرٌ عَنْ مَنْ فُتِنَ
وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
كَأَيْنَ أَمْسٍ حَيْثُ وَالسَّا كُنْ كَمْ
لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصَّصَ بِالْجَرِّ كَمَا
فَارْفَعُ بِضَمِّهِ وَأَنْصِبُ فَتَحًا وَجُرُ
وَأَجْرِمُ بِتَسْكِينِهِ وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ
وَأَرْفَعُ بَوَاوٍ وَأَنْصِبُ بِالْأَلْفِ
مِنْ ذَلِكَ ذُو إِنْ مُصْبَةً أَبَانَا
أَبُ أَخٍ حَمٌّ كَذَلِكَ وَهَنْ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْسُدُّ
وَشَرْطُ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لِأَنَّ
بِالْأَلْفِ أَرْفَعُ الْمُتَنَّى وَكِلَا
كِلْتَا كَذَلِكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ
وَتَحْلُفُ الْيَاءُ فِي جَمِيعِهَا الْأَلْفِ
وَأَرْفَعُ بَوَاوٍ وَيَأْجُرُ وَأَنْصِبُ
وَشِبْهُ ذَيْنِ وَبِهِ عَشْرُونَ
أُولُو عَالَمُونَ عَلَيُونَا
وَبَابُهُ وَمِثْلُ حِينَ قَدْ يَرُدُّ
وَوُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ التَّحَقُّقُ
وَوُونَ مَا مُتَنَّى وَالْمُلْحَقُ بِهِ
وَمَا بِنَاءِ وَالْفِ قَدْ جُمِعَا

قَدْ خُصَّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزَ مَا
كَسْرًا كَذِكْرُ اللَّهِ عَبْدُهُ يَسْرُ
يَنْوِبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرٍ
وَأَجْرُزُ يِيَاءُ مَا مِنْ الْأَنْثَمَا أَصِفُ
وَالْفَمُّ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْآخِرِ أَحْسَنُ
وَقَصْرُهَا مِنْ تَقْصِيهِنَّ أَشْهَرُ
لِيَا كَجَا أَخُو أَيْكَ ذَا أَعْتَلَا
إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًا وَصِلَا
كَابْنَيْنِ وَأَبْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ
جَرًّا وَتَنْصَبَا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أَلِفُ
سَالِمٌ جَمْعُ عَامِرٍ وَمُذْنِبٌ
وَبَابُهُ الْحَقُّ وَالْأَهْلُونَا
وَأَرْضُونَ شَذَّ وَالسُّنُونَا
ذَا الْبَابُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطْرُدُ
فَأَفْتَحَ وَقَلَّ مَنْ بَكَسْرِهِ نَطَقَ
بِعَكْسِ ذَلِكَ أَسْتَعْمَلُوهُ فَأَنْتَبَهُ
يُكْسِرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي أَسْمَاءُ قَدْ جُعِلَ
 وَجُرٌّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ
 وَأَجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ الثُّونَا
 وَحَذْفُهَا لِلجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَةٌ
 وَسَمٌّ مُعْتَلًا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا
 فَأَلَاوُلُ الْأِعْرَابُ فِيهِ قُدْرًا
 وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرَ
 وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفٌ
 فَأَلَايِفَ أَنْوَ فِيهِ غَيْرُ الْجَزْمِ
 وَالرَّفْعِ فِيهِمَا أَنْوَ وَأَحْذِفْ جَازِمًا

النُّكْرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

نُكْرَةٌ قَابِلٌ أَنْ مَوْثُرًا
 وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهَمٌّ وَذِي
 فَمَا لِي غَيْبَةً أَوْ حُضُورِ
 وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَأُ
 كَالْيَاوِ وَالْكَافِ مِنْ ابْنِي أَسْرَمَكَ
 وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَاءُ يَجِبُ
 لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجُرٌّ نَاصِلٌ

أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعٌ مَا قَدْ ذَكَرْنَا
 وَهِنْدٌ وَأَبْنِي وَالغَلَامُ وَالَّذِي
 كَانَتْ وَهُوَ مَمٌّ بِالضَّمِيرِ
 وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدًا
 وَالْيَاءُ وَالْهَاءُ مِنَ سَلْبِهِ مَا مَلَكَ
 وَلَفْظٌ مَا جُرٌّ كَلَفْظٌ مَا نَصِبٌ
 كَأَعْرِفُ بِنَا فَإِنَّا نِلْنَا الْمِنْعَ

وَأَلِفٌ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ
وَذُو أَرْتِفَاعٍ وَأَنْفِصَالٍ أَنَا هُوَ
وَذُو أَنْتِصَابٍ فِي أَنْفِصَالٍ جُمَلًا
وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلِ
وَصِلٍ أَوْ أَفْصِلِ هَاءِ سَلْبِيهِ وَمَا
كَذَلِكَ خِلْتَنِيهِ وَأَتَّصَالَ
وَقَدِّمِ الْأَخْصَّ فِي اتِّصَالِ
وَفِي اتِّحَادِ الرَّثْبَةِ الزَّمِ فَصْلًا
وَقَبْلِ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ التَّزِيمِ
وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدْرًا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَأَضْطَرَّارًا خَفَفًا
وَفِي لَدُنِّي لَدُنِّي قَلٌّ وَفِي

الْمَلَمُ

إِسْمٌ يَمِينُ الْمَسْمِيِّ مُطْلَقًا
وَقَرَنَ وَعَدَنَ وَلَا حِقْ
وَأَسْمَا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبًا
عَلْمُهُ كَجَمْفَرٍ وَخِرِنَقًا
وَشَذَقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَأَشِقِ
وَأُخْرِنَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحْبًا

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأُضِفَ	حَتْمًا وَإِلَّا أَنْبَسَ الَّذِي رَدِفَ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضِيلٍ وَأَسَدٌ	وَذُو أَرْتِحَالٍ كَسُمَادَ وَأُدَدٌ
وَجُمْلَةٌ وَمَا يَمْزِجُ رُكْبَانًا	ذَائِفٌ بِنَعِيرٍ وَيَنْهِي تَمَّ أَعْرَبَانَا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَةِ	كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَةِ
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عِلْمَ	كَعِلْمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمَّ
مِنْ ذَلِكَ أَمْ عَرِيطٌ لِلْعَقْرَبِ	وَهَكَذَا ثَمَالَةٌ لِلشَّعَلِبِ
وَمِنْهُ بَرَةٌ لِلْمَبْرَةِ	كَذَا جَارٍ عِلْمٌ لِلْفَجْرَةِ

أَسْمُ الْإِشَارَةِ

بِذَا لِلْمُفْرَدِ مُذَكَّرِ أَشِرٌ	بِذِي وَذِهِ فِي تَاعَلَى الْأُنْثَى أُقْتَصِرَ
وَذَانِ تَانٍ لِلْمُشْتَرَكِ الْمُرْتَفِعِ	وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنٍ إِذَا كَرُّتُ طَعِ
وَبِأُولَى أَشِرٌ لِمَجْمَعٍ مُطْلَقًا	وَالْمَذَى أُولَى وَلَدَى الْبُعْدِ أَنْطَقًا
بِالْكَافِ حَرَفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهُ	وَاللَّامُ إِنْ قَدَمْتَ هَا مُمْتَنِعَةً
وَبِهِنَا أَوْ هُهْنَا أَشِرٌ إِلَى	دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافُ صِلًا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِهَمَّ فَهْ أَوْ هِنَا	أَوْ بَهِنَالِكِ أَنْطَقِينَ أَوْ هِنَا

الْمَوْضُوعُ

مَوْضُوعُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي الْأُنْثَى آتِي	وَالْيَا إِذَا مَا تُنْيَا لَا تُثْبِتِ
بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلَاهُ الْعَلَامَةُ	وَالثُّونُ إِنْ تُشَدُّ فَلَا مَلَامَةَ
وَالثُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدًّا	أَيْضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَلِكَ قُصِيدًا

جَمْعُ الَّذِي الْأُولَى الَّذِينَ مُطْلَقًا
بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا
وَمَنْ وَمَا وَأَنْ تُسَاوِي مَا ذَكَرَ
وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ
وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتَفْهَامَ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَةٌ
وَجَمَلَةٌ أَوْ شِبْهَهَا الَّذِي وَصِلَ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ أَلْ
أَيُّ كَمَا وَأَعْرَبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي

وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقًا
وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا
وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَبِيِّ شَهْرٍ
وَمَوْضِعَ اللَّارِ أَنْ ذَوَاتُ
أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُتْلَغْ فِي الْكَلَامِ
عَلَى صَمِيرٍ لِاتَّقِ مُشْتَبِلَةٌ
بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي أَبْتَهَ كُفْلُ
وَكَوْنُهَا بِمُقَرَّبِ الْأَفْعَالِ قَلَّ
وَصَدْرُ وَصَلِهَا صَمِيرُ أَلْحَذَفْ
ذَا الْحَذَفِ أَيَا غَيْرُ أَيُّ يَقْتَضِي

إِنْ يُسْتَطَلَّ وَصَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلَّ

فَالْحَذَفُ نَزْرٌ وَأَبْوَا أَنْ يُحْتَرَلْ

إِنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلِ مُكْمِلٍ
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ ائْتَصَبَ
كَذَلِكَ حَذَفَ مَا يَوْصَفُ خُفْضًا
كَذَا الَّذِي جَرَّ بِمَا الْمَوْصُولُ جَرَّ

وَالْحَذَفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
بِفِعْلِ أَوْ وَصَفٍ كَمَنْ نَزَجُوا يَهَبُ
كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى
كَمَرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهُوَ بَرَّ

المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفٌ تَعْرِيفٌ أَوْ اللَّامُ فَقَطْ
فَنَمَطٌ عَرَفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطُ

وَقَدْ تُرَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ
وَلِإَضْطِرَارِ كِبْنَاتِ الْأَوْبَرِ
وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلًا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالثُّعْمَانِ
وَقَدْ يَصِيرُ عِلْمًا بِالْعَلْبَةِ
وَحَذْفُ الْأَذَى إِنْ تَنَادَى أَوْ تُصِفَ
وَأَوْجِبُ فِي غَيْرِهَا قَدْ تَحْذِفُ

الْأَيْدِي

مُبْتَدَأُ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبْرٌ
وَأَوَّلُ مُبْتَدَأٍ وَالثَّانِي
وَقِسْ وَكَاسْتَفْهَمِ التَّنْيُ وَقَدْ
وَالثَّانِي مُبْتَدَأٌ وَذَا الوَصْفُ خَبْرٌ
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالْإِبْتِدَاءِ
وَالْحَبْرُ الْجُزْءُ الْمَتَمُّ الْفَائِدَةُ
وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَةً
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى أَكْتَفَى
وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ
وَأَبْرَزْنَهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرٍّ

إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مِنْ أَعْتَدَرُ
فَاعِلٌ أَعْنَى فِي أَسَارِ ذَانِ
يَجُوزُ نَحْوُ فَاثِرٌ أَوْلُوا الرَّشْدَ
إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طَبِيقًا اسْتَقَرَّ
كَذَلِكَ رَفَعُ خَبْرٍ بِالْمُبْتَدَأِ
كَاللَّهِ بَرٌّ وَالْأَيْدِي شَاهِدَةٌ
حَاوِيَةٌ مَعْنَى اللَّيْ سِيَقَتْ لَهُ
بِهَا كَنْطِقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى
يُسْتَقَّ فَهُوَ ذُو صَمِيرٍ مُسْتَكِنٍ
مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحْصَلًا
نَاوِينَ مَعْنَى كَأَنَّ أَوْ اسْتَقَرَّ

وَلَا يَكُونُ أَسْمُ زَمَانٍ خَبْرًا
وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرَرِ
وَهَلْ فَتَى فِيكُمْ فَمَا خِلْ لَنَا
وَرَغْبَةً فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا
فَأَمْنَهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْءَانِ
كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَهُ الْخَبْرًا
أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِلدِّي لَامٍ أَبْتِدَاءً
وَتَحْوٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرٌ
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرٌ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا
وَخَبَرَ الْمَحْضُورِ قَدَّمَ أَبْدَاءً
وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا
وَفِي جَوَابِ كَيْفِ زَيْدٌ قُلْ دَنَفٌ
وَبَعْدَ لَوْ لَا ظَالِمًا حَذَفُ الْخَبْرُ
وَبَعْدَ وَאוِ عَيَّنْتَ مَفْهُومَ مَعٍ
وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبْرًا
كَضَرْبِ الْعَبْدِ مُسَيِّئًا وَأَتَمُّ

عَنْ جُمَّةٍ وَإِنْ يُقَدِّ فَاخْبِرَا
مَالَمَ تُقَدِّ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَةَ
وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
بِرِّ يَرِينُ وَلِيُقَسِّ مَالَمَ يُقَدِّ
وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمِ إِذْ لَا ضَرَرَا
عُرْفَا وَكُرًّا عَادِي بِنِيَابِ
أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا
أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدًا
مُلْتَرَمٌ فِيهِ تَقَدَّمَ الْخَبْرُ
يَمَّا بِهِ عِنْدَهُ مَسِيئًا يَخْبَرُ
كَأَيَّ مَنْ عِلْمَتُهُ نَصِيرَا
كَأَنَّ لَنَا إِلَّا أَتْبَاعُ أَحْمَدَا
تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَ كَمَا
فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ
حَتْمٌ وَفِي نَصِّ عَيْنٍ ذَا اسْتَقْرَرُ
كَثَلِ كُلِّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعَ
عَنِ الَّذِي خَبَرَهُ قَدْ أَضْمِرَا
بَيِّنِي الْحَقَّ مَنْوَطًا بِالْحِكْمِ

وَأَخْبَرُوا بِأَثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرٍ عَنِ وَاحِدٍ كَهَمِ سَرَاةٍ شِعْرًا
كَانَ وَأَخْوَأَتْهَا

تُرْفَعُ كَأَنَّ الْمَبْتَدَأَ اسْمًا وَالْخَبَرَ
كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا
فَتَى وَأَنْفَكَ وَهَدَى الْأَرْبَعَةَ
وَمِثْلُ كَأَنَّ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا
وَعَبَّرَ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ صَمَلًا
وَفِي جَمِيعِهَا تَوْشِطَ الْخَبَرَ
كَذَاكَ سَبَقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَةَ
وَمَنْعُ سَبَقِ خَبَرٍ لَيْسَ أَصْطَفِي
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي
وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرَ
وَمُضْمَرِ الشَّانِ اسْمًا أَنْوَانٍ وَقَعَ
وَقَدْ تَزَادَ كَأَنَّ فِي حَشْوٍ كَمَا
وَيُحْدِثُ فَوْتَهَا وَيُقْتَوْنَ الْخَبَرَ
وَبَعْدَ أَنْ تَقْوِيضُ مَاعْنَاهَا أَرْكَبُ
وَمِنْ مُضَارِعٍ لِيَكَانَ مُنْجَزِمٌ

تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا مُضْمَرٌ
أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرَحًا
لِشِبِّهِ نَفِي أَوْ لِنَفِي مُتَّبَعَةٌ
كَأَعْطَى مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمًا
إِنْ كَانَ غَيْرَ الْمَاضِ مِنْهُ اسْتَعْمِلَا
أَجْزَى وَكُلُّ سَبْقِهِ دَامَ حَظَرَ
نَجِيءٌ بِهَا مَثَلُوهَ لَا تَالِيَةَ
وَذُو تَمَامٍ مَا بَرَفَعُ يَكْتَفِي
فَتَى لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قُنِي
إِلَّا إِذَا ظَرَفَا أُنِي أَوْ حَرَفَ جَرَى
مُوهِمٌ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعَ
كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مَنْ تَقَدَّمَ
وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرَ
كَمِثْلُ أَمَا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرَبُ
مُحْدَفٌ نُونٌ وَهُوَ حَذْفُ مَا التَّرْمِ

فَصَلُّ فِي : مَا ، وَلَا ، وَلَا تَ ، وَإِنَّ الْمَشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ
إِعْمَالِ لَيْسَ أُعْمِلْتَ مَا دُونَ إِنْ مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبِ زُكْنِ
وَسَبْقِ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفِ كَمَا فِي أَنْتَ مَعْنِيًا أَجَازَ الْعَلَمَا
وَرَفَعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ يَبْلُ

مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الزَّمَّ حَيْثُ حَلَّ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ أَلْبَا الْخَبَرِ وَبَعْدَ لَا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجْرَى
فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلْتَ كَلَيْسَ لَا وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا
وَمَا لِلَاتِ فِي سِوَى حِينَ عَمَلٍ

وَحَذَفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْمَكْسُ قُلُّ

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرَ	غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرَ
وَكَوْنُهُ بَدُونَ أَنْ بَعْدَ عَسَى	تَزُرُّ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكْسَا
وَكَعْسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا	خَبَرُهَا حَتْمًا بِأَنْ مُتَّصِلَا
وَالزَّمُوا أَخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى	وَبَعْدَ أَوْشَكَ أَنْتِفَا أَنْ تَزُرَا
وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِّ كَرَبَا	وَتَرَكُ أَنْ مَعَ ذِي الشَّرْعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقَ	كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقَ
وَأَسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَ	وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا
بَعْدَ عَسَى أَخْلَوْلَقَ أَوْشَكَ قَدِيرُ	غَنَى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدَ

وَجَرَدَنَ عَسَىٰ أَوْ أَرْفَعَ مُضْمَرًا بِهَا إِذَا أَسْمُ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجْزَىٰ فِي السَّيْنِ مِنْ

نَحْوِ عَسَيْتُ وَأَنْتَقَا الْفَتْحَ زُكِنَ

إِنْ وَأَخَوَاتِهَا

لِإِنَّ أَنْ لَيْتَ لَكِنَّ لَعَلَّ
كَأَنَّ عَكْسُ مَالِكَانَ مِنْ عَمَلٍ
كَأَنَّ رَيْدًا هَالِمٌ بِأَيِّ
كُنْفَةٍ وَلَكِنَّ أُنْبَهُ ذُو ضَمْنٍ
وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبِ إِلَّا فِي الَّذِي
كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَدْيِ
وَهَمْزٌ إِنْ أَفْتَحَ لِسَدَّ مَصْدَرٍ
مَسَدَهَا وَفِي سِوَىٰ ذَلِكَ أَكْسِرِ
فَأَكْسِرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي بَدءِ صِلَةٍ
وَحَيْثُ إِنْ لِيَمِينٍ مُكْمِلَةٍ
أَوْ حَكَيْتَ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلًّا
حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلٍ
وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلِ عُلْقًا
بِاللَّامِ كَأَعْلَمُ إِنَّهُ لَذُو تَقَىٰ
بَعْدَ إِذَا فُجَاءَتْهُ أَوْ قَسَمَ
لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نَمِي
مَعَ تَلْوٍ فَالْجَزَا وَذَا يَطْرُدُ
فِي نَحْوِ خَيْرِ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ
وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبْرُ
لَامٌ أِبْتِدَاءً نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرٌ
وَلَا يَلِي ذِي اللَّامِ مَا قَدْ نُفِيَا
وَلَا مِنْ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا
وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَأَنَّ ذَا
وَأَنْتَقَا الْفَتْحَ زُكِنَ
وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبْرِ
وَأَمَّا حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبْرُ
وَوَصْلُ مَا بَدَىٰ الْحُرُوفِ مُبْطِلٌ
إِعْمَالُهَا وَقَدْ يُبْقَى الْعَمَلُ

وَجَائِزٌ رَفَعَكَ مَعْطُوفًا عَلَى
وَأُحِقَّتْ بِإِنِّ لَكِنَّ وَأَنَّ
وَحُفِّفَتْ إِنْ فَقَلَّ الْعَمَلُ
وَرَبَّمَا أَسْتَفْنَى عَنْهَا إِنْ بَدَأَ
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا
وَإِنْ تُخَفَّفُ أَنْ فَاسْتَمَّا أَسْتَكَنَّ
وَإِنْ يَكُنْ فَمِلًّا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا
فَالْأَحْسَنُ الْفِعْلُ بَعْدَ أَوْ تَنَفَّى أَوْ
وَحُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضًا فَنَوَى

مَنْصُوبٍ إِنْ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا
مِنْ دُونَ لَيْتَ وَلَمَلَّ وَكَأَنَّ
وَتَلَزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدًا
تُلْفِيهِ غَالِبًا إِنْ ذِي مُوَصَلًا
وَالخَبَرُ أَجْعَلُ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ
وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُتَمَعًا
تَنْفِيسٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ
مَنْصُوبَهَا وَثَابِتًا أَيْضًا رَوَى

لَا الَّتِي لَتَنِي الْجِنْسِ

عَمَلٌ إِنْ أَجْعَلُ لِلآ فِي نَكِرَةٍ
فَأَنْصِبُ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَةً
وَرَكِبَ الْمَفْرَدَ فَاتِحًا كَلًّا
مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبًا
وَمُفْرَدًا نَعْتًا لِمَنْبِي يَلِي
وغيرَ مَا يَلِي وَغَيْرِ الْمَفْرَدِ

مُفْرَدَةٌ جَاءَتْكَ أَوْ مُكْرَّرَةٌ
وَبَعْدَ ذَلِكَ الْخَبَرُ أَذْكَرُ رَافِعَةٌ
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِ أَجْعَلًا
وَإِنْ رَفَعْتَ أَوْلًا لَا تَنْصِبًا
فَافْتَحْ أَوْ أَنْصِبْ أَوْ أَرْفَعْ تَعْدِلِ
لَا تَبْنِ وَأَنْصِبْهُ أَوْ الرَّفْعُ أَقْصِدِ

وَالعَطْفُ إِنْ لَمْ تَسْكُرْ لَا أَحْكَمَا

لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفِعْلِ أُسْمَى

وَأَعْطِ لَامَعَ هَمْزَةَ اسْتِفْهَامٍ مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الْاسْتِفْهَامِ
وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ اسْتِقْطَاؤُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا

إِنْصَبَ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَاءٍ أَغْنَى رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدُوِّ حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذَّ كَأَعْتَقَدَ
وَهَبَ تَعَلَّمَ وَالَّتِي كَصَبَّرَا أَيْضًا بِهَا أَنْصَبَ مُبْتَدَأًا وَخَبَرًا

وَوَخَصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالْإِلْنَاءِ مَا

مِنْ قَبْلِ هَبِّ وَالْأَمْرِ هَبِّ قَدْ أُلْزِمَا

كَذَا تَعَلَّمَ وَلِغَيْرِ الْمَاضِي مِنْ سَوَاهِمَا أَجْعَلْ كُلَّ مَالَهُ زُكَيْنِ
وَجَوَّزَ الْإِلْنَاءُ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنُو ضَمِيرِ الشَّانِ أَوْ لَامَ ابْتِدَاءٍ
فِي مُوَهِّمِ الْغَاءِ مَا تَقَدَّمَ وَالتَّزِيمِ التَّعْلِيقِ قَبْلَ نَفِي مَا
وَإِنْ وَلَا لَامَ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمَ كَذَا وَالْاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ أَنْحَتَمَ
لِيَعْلَمَ عِرْفَانٍ وَظَنَّ شَهْمَةً تَعْدِيَةً لِوَاحِدٍ مُلْتَزِمَةٌ
وَلِزَايِ الرُّوْيَا أَنَّهُ مَا لِعِلْمَا طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْتَمِي
وَلَا يُجْزِ هُنَا بِلَا دَلِيلٍ سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ
وَكَتَبْتَ أَجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَوَلِي مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِنْ يَبْعُضُ ذِي فَصَلَتٍ يُحْتَمَلُ
وَأَجْرِي الْقَوْلِ كَظَنَّ مُطْلَقًا عِنْدَ سَلِيمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقًا

أَعْلَمَ وَأَرَى

إِلَى ثَلَاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا
وَمَا لِمَفْعُوْنِي عَلِمْتُ مُطْلَقًا
وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلَا
وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِ اثْنَى كَسَا
وَكَارَى السَّابِقِ نَبَأًا أَخْبَرَا
عَدَوًا إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا
لِلثَّانِ وَالثَّلَاثِ أَيْضًا حَقَّقَا
هَمْزٍ فَلِاثْنَيْنِ بِهِ تَوْصِلَا
فَهُوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو اثْنَيْسَا
حَدَّثَ أَنْبَاءً كَذَلِكَ خَبَرَا

الْفَاعِلُ

الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرَفُوعِي أَتَى
وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرَ
وَجَرَّدِ الْفِعْلُ إِذَا مَا أُسْنِدَا
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا
وَيَرْفَعُ الْفَاعِلُ فِعْلٌ أَضْمِرَا
وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي الْمَاضِي إِذَا
وَإِنَّمَا تَلَزَمُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ
وَقَدْ يُدْبِحُ الْفَصْلُ تَرْكُ التَّاءِ فِي
وَالْحَذْفُ مَعَ فَصْلٍ بِإِلَّا فَضَّلَا
وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِإِلْفَصْلِ وَمَعَ
وَالتَّاءُ مَعَ جَمْعٍ سِوَى السَّلَامِ مِنْ

زَيْدٌ مُنِيرًا وَجَهَهُ نِعْمَ الْفَتَى
فَهُوَ وَإِلَّا فَضْمِيرٌ أُسْتَتَرَ
لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشَّهَدَا
وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدُ
كَمَثَلِ زَيْدٍ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا
كَانَ لِأُنْثَى كَأَبْتِ هِنْدُ الْأَذَى
مُتَّصِلٌ أَوْ مُفْهَمٌ ذَاتَ حِرٍ
نَحْوُ أَتَى الْقَاضِي بِنْتُ الْوَاقِفِ
كَمَا زَكَا لِإِفْتَاءِ ابْنِ الْعَلَا
ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرِ وَقَعَ
مُدَّكَرٌ كَالتَّاءِ مَعَ إِحْدَى اللَّبَنِ

وَالْحَذْفُ فِي نِعَمِ الْفِتَاءِ أُسْتَحْسِنُوا
وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا
وَقَدْ يُجَاهُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ
وَأَخْرَجَ الْمَفْعُولَ إِنْ لَبَسَ حُذِرَ
وَمَا يِلًّا أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرَ
وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرُ
لِأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ يَبِينُ
وَالْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا
وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
أَوْ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ
أَخْرَجَ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدُهُ ظَهَرَ
وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نُورُهُ الشَّجَرَةَ

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

يُنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنِ فَاعِلٍ
قَاوَلِ الْفِعْلِ أَضْمَنَ وَالتَّصْلِيلِ
وَأَجْعَلُهُ مِنْ مُضَارِعِ مُنْفَتِحًا
وَالثَّانِي التَّالِي تَا الْمُطَاوَعَةِ
وَتَالِثَ الَّذِي بِهِمْزِ الْوَصْلِ
وَأَكْسَرَ أَوْ أَشْمِمَ فَالتَّالِي فِي أُعِلَّ
وَإِنْ بِشَكْلِ خِيفَ لَبَسَ يُجْتَنَبُ
فِيَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِلِ
بِالْآخِرِ أَكْسَرَ فِي مُضِيٍّ كَوَصِلِ
كَيْتَحَى الْمَقُولِ فِيهِ يُتَحَى
كَالْأَوَّلِ أَجْعَلُهُ بِلَا مُنَازَعَةَ
كَالْأَوَّلِ أَجْعَلَنَّهُ كَأَسْتَحَلِي
عَيْنًا وَضَمُّ جَا كَبُوعَ فَاحْتَمَلِ

وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يَرَى لِنَحْوِ حَبِّ

وَمَا لِبَاعٍ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ
وَلَا يُنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدَ
فِي أَخْتَارَ وَأَنْقَادَ وَشِبْهِهِ يَنْجَلِي
أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِبِنْيَابَةِ حَرِي
فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرُدُّ

وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنْوِبُ الثَّانِ مِنَ بَابِ كَسَا فِيمَا التَّبَاسُءُ أَمِنَ
فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى الْمَنْعُ أَشْتَهَرَ وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ
وَمَا سَوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقًا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا

أَشْتَعَالَ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

إِنْ مُضْمَرٌ أَسْمٍ سَابِقٍ فِعْلًا شَعَلَ عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوْ الْمَحَلِّ
فَالسَّابِقُ أَنْصَبُهُ بِفِعْلِ أَضْمَرًا حَتْمًا مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أَظْهَرَ
وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَانِ وَحَيْثُمَا
وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالْأَبْتِدَاءِ يَخْتَصُّ فَالرَّفْعُ التَّرِيمَةُ أَبَدًا
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ مَا قَبْلُ مَعْمُولًا لِمَا بَعْدَ وَجِدْ

وَأَخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلِ ذِي طَلَبِ

وَبَعْدَ مَا إِيلاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبَ

وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلا فَصْلٍ عَلَى مَعْمُولِ فِعْلِ مُسْتَقَرٍّ أَوْلاً
وَإِنْ تَلَا الْمَعْطُوفُ فِعْلًا مُخْبَرًا بِهِ عَنِ أَسْمٍ فَأَعْطَفْنَا مُخْبَرًا
وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحَ فَمَا أَيْبَحَ أَفْعَلُ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبْحَ
وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلِ يَجْرِي
وَسَوْفَى ذَا الْبَابِ وَصَفًا ذَا عَمَلٍ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكْ مَانِعٌ حَصَلَ
وَعُلُقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ كَعُلُقَةٍ بِنَفْسِ الْأَسْمِ الْوَاقِعِ

تَعَدَّى الْفِعْلُ وَزُومُهُ

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلَ
فَأَنْصِبَ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنْبُ
وَلَا زِمَ غَيْرُ الْمُعَدَّى وَخُتِمَ
كَذَا أَفْعَلَّ وَالْمُضَاهِي أَفْعَنْسَسَا
أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى
وَعَدَّ لِأَزِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ
تَقْلًا وَفِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ
وَالْأَصْلُ سَبَقَ فاعِلٍ مَعْنَى كَمَنْ
وَيَلْزِمُ الْأَصْلُ لِوَجِبِ عَرَا
وَحَذَفُ فَضْلَةٍ أَجْزٍ إِنْ لَمْ يَضِرْ
وَيُحَذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عَلِمَا

هَذَا غَيْرِ مُصَدَّرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلَ
عَنْ فاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الْكُتُبَ
لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَتَبْتُمْ
وَمَا أَقْتَضِي نَظَافَةً أَوْ ذَنَسَا
لِوَأَحِدٍ كَمَدَّهُ فَأَمْتَدَا
وَإِنْ حُذِفَ فَالْنَصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
مَعَ أَمْنٍ لِبَسِي كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا
مِنْ الْبَسَنِ مَنْ زَارَكُمْ نَسَجَ الْيَمَنُ
وَتَرَكَ ذَلِكَ الْأَصْلَ حَتَّمَا قَدِيرِي
كَحَذَفِ مَا سَبَقَ جَوَابًا أَوْ حَصِرَ
وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزِمًا

التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ

إِنْ عَلِمَ لَانِ اقْتَضِيَا فِي اسْمِهِ عَمَلٌ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
وَأَعْمَلِ الْمُهْمَلِ فِي ضَمِيرِ مَا
كَيْحَسِنَانِ وَيُسِيهِ أَبْنَاكَ
وَلَا تَجِي مَعَ أَوْلٍ قَدْ أَهْمَلَا

قَبْلُ فَلِوَأَحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ
وَأَخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَةٍ
تَنَازَعَاهُ وَالتَّرِيمَ مَا التَّرِيمَا
وَقَدْ بَقِيَ وَأَعْتَدَيَا عَبْدَاكَ
بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفَعِ أَوْهَلَا

بَلْ حَذَفَهُ الزَّمَّ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرٍ وَأَخْرَجَتْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرُ
وَأُظْهِرَ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرًا لَغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمَفْسَرَا
نَحْوُ أَظُنُّ وَيَطْنَانِي أَخَا زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

المفعول المطلق

المصدرُ اسمُ ماسوي الزمانِ مِنْ مَذْلُومِي الْفِعْلِ كَأَمِنٍ مِنْ أَمِينٍ
يُمَثِّلُهُ أَوْ فِعْلٌ أَوْ وَصِفٌ نُصِبَ وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَذَيْنِ انْتِخِبَ
تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا يَبِينُ أَوْ عَدَدٌ كَسِرَتْ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَدِي رَشَدٌ
وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ كَجِدَّ كُلِّ الْجِدِّ وَأَفْرَحَ الْجَدَلُ
وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحْدًا أَبَدًا وَتَنٍّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا
وَحَذَفُ قَامِلِ الْمَوْكِدِ امْتِنَعُ وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَسَعٍ
وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلًا مِنْ فِعْلِهِ كَسَدَلًا الَّذِي كَانْدَلَا
وَمَا لِتَنْفِصِ سَبِيلٍ كَمَا مَنَّا قَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا
كَذَا مُكْرَرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدٌّ نَائِبَ فِعْلٍ لِاسْمِ عَيْنٍ أَسْتَنْدُ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُوهُ مَوْكِدًا لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَلْبِتْدَا
نَحْوُ لَهُ عَلَى أَلْفٍ عُرْفَا وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقًّا صِرْفَا
كَذَلِكَ ذُو التَّشْبِيهِ بِمَدِّ جُمْلَةٍ كُلِّي بُكْيَ بُكْيَا ذَاتِ عُضْلَةٍ

المفعول له

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَهْلِيلًا كَجِدُّ شُكْرًا وَدِينُ

وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدٌ وَقَتًا وَفَاعِلًا وَإِنْ شَرَطُ قُنْدٌ
فَأَجْرُهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مَعَ الشَّرْطِ كَلِزْهُدٍ ذَا قَنِعٍ
وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا الْمُجَرَّدُ

وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ أَلٍ وَأَنْشَدُوا
لَا أَعْمَدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ وَلَوْ تَوَالَتْ زُمُرُ الْأَعْدَاءِ

المفعول فيه وهو المسمى ظرفًا

الظرفُ وقتٌ أو مكانٌ ضمنا في باطِرادٍ كهنا أمكثُ أزمنا
فَأَنْصِبُهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظَهَّرًا كَانِ وَإِلَّا فَأَنُوهُ مُقَدَّرًا
وَكَوْلُ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمًا
نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا صَبِغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرَمِي مِنْ رَمِي
وَشَرَطُ كَوْنِ ذَا مَقْيَسًا أَنْ يَقَعَ ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ
وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَعَبْرَ ظَرْفٍ فَذَلِكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعَرَفِ
وَعَبْرَ ذِي التَّصَرُّفِ الَّذِي لَزِمَ ظَرْفِيَّةً أَوْ شَبِيهَهَا مِنَ الْكَلِمِ
وَقَدْ يَنْبُؤُ عَنِ مَكَانٍ مَصْدَرٌ وَذَلِكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْتُرُ

المفعول معه

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقِ مُسْرِعَةً
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشَبِيهِهِ سَبَقَ

ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ

وَبَعْدَ مَا اسْتَفْهَمَ أَوْ كَيْفَ نَصَبَ

بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبِ
وَالْعَطْفُ إِنْ يُمَكِّنُ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقُّ

وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقِ

وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يُمَجِّزِ الْعَطْفُ يُجِبُ أَوْ أَعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِيبُ
الْإِسْتِثْنَاءَ

مَا اسْتَنْتَتْ الْأَمْعَ تَمَامٍ يَنْتَصِبُ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَأَنْصَبَ مَا انْقَطَعَ
وَعَبْرُ نَصْبٍ سَابِقٍ فِي النَّقْيِ قَدْ
وَإِنْ يُفْرَغُ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا
وَالنَّغْرُ الْإِذَاتَ تَوْكِيدٌ كَلَا
وَإِنْ تُكْرَرْ لَا لِتَوْكِيدٍ فَمَعٌ
فِي وَاحِدٍ بِمَا إِلَّا اسْتَنْتَى
وَدُونَ تَفْرِيعٌ مَعَ التَّقْدِمِ
وَأَنْصَبَ لِتَأْخِيرٍ وَجِيءَ بِوَاحِدٍ
كَلِمٌ يَفُؤُا إِلَّا أَمْرٌ إِلَّا عَلِي
وَأَسْتَنْتَى مَجْرُورًا بِغَيْرِ مُعْرَبَا

وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كُنْتِي أَتُخِبُ
وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعَ
يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبُهُ أَخْتَرْتُ إِنْ وَرَدَ
بَعْدَ يَكُنْ كَمَا لَوْ أَلَّا عُدَمَا
تَمَرُّزٌ بِهِمْ إِلَّا الْفَتَى إِلَّا الْعَلَا
تَفْرِيعُ التَّأْيِيدِ بِالْعَامِلِ دَعَى
وَلَيْسَ عَنِ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي
نَصْبِ الْجَمِيعِ أَحْكَمُ بِهِ وَالتَّرِيمِ
مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
بِمَا اسْتَنْتَى بِإِلَّا نُسْبَا

وَلِسَوِي سَوِي سَوَاءَ أَجْمَلًا تَلَى الْأَصْحَ مَا لَيْسَ جُمَلًا
 وَأَسْتَنْ نَاصِبًا بَلَدَسَ وَخَلَا وَبَعْدًا وَيَكُونُ بَعْدَ لَا
 وَأَجْرُزُ بِسَابِقِي يَكُونُ إِنْ تُرِدُ وَبَعْدَمَا أَنْصِبُ وَأَنْجِرَارُ قَدِيرِدُ
 وَحَيْثُ جَرًّا فَهَمَّا حَرْفَانِ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبًا فِعْلَانِ
 وَكَغَلَا حَاشَا وَلَا تَصْحَبُ مَا وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَأَحْفَظْهُمَا

الحال

الحال وصف فضلة منتصب
 وكونه مشتقاً
 ويكثر الجمود في سير وفي
 كعبه مداً بكذا يداً يداً
 والحال إن عرّف لفظاً فاعتقد
 ومصدر منكر حالاً يقع
 ولم ينكر غالباً ذو الحال إن
 من بعد نفي أو مضاهيه كلاً
 وسبق حال ما بحرف جر قد
 ولا تجز حالاً من المضاف له
 أو كان جزء ماله أضيفاً
 والحال إن نصب بفعل صرفاً
 منهم في حال كفر دأ أذهب
 يغلب لكن ليس مستحقاً
 مبدي تأويل بلا تكلف
 وكر زيد أسداً أي كاسد
 تنكيره معنى كوخدك أجهد
 بكثرة كفته زيد طلع
 لم يتأخر أو يخصص أو بين
 يبع أمرؤ على أمرى مستسهلاً
 أبواً ولا أمنه فقد ورد
 إلا إذا اقتضى المضاف عملة
 أو مثل جزئه فلا تحيفاً
 أو صفة أشبهت المصرفاً

جَازُ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِمًا ذَا رَاحِلٍ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَمًا
 وَحَامِلٌ ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا حُرُوفُهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَمَكَّلَا
 كِتَابِكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرَ نَحْوُ سَمِيدٍ مُسْتَقْرًا فِي هَجَرَ
 وَنَحْوُ زَيْدٍ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ عَمْرٍو مَعَانَا مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنَ
 وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدٍ لِمُفْرِدٍ فَأَعْلَمُ وَعَبِيرٍ مُفْرَدٍ
 وَحَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا

فِي نَحْوِ لَا تَعْتَفِي فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا

وَإِنْ تَوَكَّدَ جُمْلَةً فَمُضَمُّ حَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ
 وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةً كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَائِرٌ رِخْلَةٌ
 وَذَاتُ بَدءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتَ حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنْ الْوَاوِ خَلَّتْ
 وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا أَوْ مُبْتَدَا لَهُ الْمُضَارِعُ أَجْعَلَنَّ مُسْنَدًا
 وَجُمْلَةُ الْحَالِ سَوَى مَا قَدَّمَا يَوَاوٍ أَوْ بِمُضَمٍّ أَوْ بِهِمَا
 وَالْحَالُ قَدْ يُحْدَفُ مَا فِيهَا عَمِلَ وَبَعْضُ مَا يُحْدَفُ ذِكْرُهُ حُظِّلَ

التَّمْيِيزُ

إِسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٍ نَكِيرَةٌ يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ
 كَشِبْرٍ أَرْضًا وَقَفِيرٍ بَرًّا وَمَنْوِينَ عَسَلًا وَمَمْرًا
 وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهَهَا أَجْرُزُهُ إِذَا أَضْفَتْهَا كَمُدِّ حِنْطَةٍ غِذَا
 وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضْيِفَ وَجَبَا إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلِّ الْأَرْضِ ذَهَبَا

وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى أَنْصِبِينَ بِأَفْعَلًا مُفَضَّلًا كَأَنْتَ أَهْلِي مَنزِلًا
وَبَعْدَ كُلِّ مَا أَقْتَضَى تَمَجُّبًا مِيزًا كَأَكْرَمِ يَا بِي بَكْرًا أَبَا
وَأَجْرُزٍ بَيْنَ إِنْ شِئْتَ غَيْرِ ذِي الْمَعْدَدِ

وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِيبُ نَفْسًا تُفَدُّ
وَعَامِلِ التَّمْيِيزِ قَدَمٌ مُطْلَقًا وَالْفِعْلُ ذُو النَّصْرِ يَفِ تَرَأُّبًا سَبِقًا
حُرُوفُ الْجَرِّ

هَآكِ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ إِلَى حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَن عَلَى
مُذْمُذُورِبَ اللَّامِ كَيَّ وَأَوْوَتَا وَالْكَافُ وَالْبَاءُ وَالْعَلَّ وَمَتَى
بِالظَّاهِرِ أَخْصُصْنَ مُنْذُ مُذًا وَحَتَّى

وَالْكَافُ وَالْوَاوُ وَرُبُّ وَالتَّاءُ
وَأَخْصُصْنَ بِمُذِّ وَمُنْذُ وَقَتَا وَرُبُّ
وَمَارَوْوَا مِنْ نَحْوِ رُبُّهُ فَتَى
بَعْضُ وَيِّنَ وَأَبْتَدِي فِي الْأَمْكِنَةِ
وَزَيْدَ فِي نَنِي وَشِبْهِهِ جَفْرًا
لِلْإِنْتِهَاءِ حَتَّى وَالْأَمُّ وَإِلَى
وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ وَشِبْهِهِ وَفِي
وَزَيْدَ وَالظَّرْفِيَّةِ أَسْتَيْنَ بِأَ
بِالْبَاءِ أَسْتَيْنَ وَعَدَّ عَوْضَ الصِّقِ
مُنْكَرًا وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبُّ
نَزْرُ كَذَا كَمَا وَنَحْوُهُ أَتَى
بَيْنَ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدِّهِ الْأَزْمِنَةِ
نَكْرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَقْرَنٍ
وَمِنْ وَبَاءٍ يُفْهَمَانِ بَدَلًا
تَعْدِيَّةٍ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ قُنِي
وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ لِلسَّبَبَا
وَمِثْلَ مَعٍ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا أَنْطِقِ

عَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ وَمَعْنَى فِي وَعَنْ
وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ بَعْدِ وَعَلَى
شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ
وَأَسْتَعْمِلَ اسْمًا وَكَذَا عَنْ وَعَلَى
وَمُنْذُ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعًا
وَإِنْ يَجْرَأُ فِي مُضِيِّ فَكَنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءَ زَيْدًا مَا
وَزَيْدًا بَعْدَ رَبِّ وَالْكَافِ فَكَفُّ

وَقَدْ تَلِيهِمَا وَجَرُّ لَمْ يُكْفُ
وَالْفَاءُ وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلِ
وَقَدْ يُجْرَى بِسَوَى رَبِّ لَدَى
حَذْفِ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطْرَدًا

الإضافة

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنُونِنَا
وَالثَّانِي أَجْرُزُ وَأَنْوَمِنْ أَوْ فِي إِذَا
لِمَا سَوَى ذَيْنِكَ وَأَخْصَصُ أَوْ لَا
وَإِنْ يُشَابِهَ الْمُضَافُ يَفْعَلُ
كَرُبِّ رَاجِعِنَا عَظِيمِ الْأَمَلِ
وَذِي الْإِضَافَةِ اسْمُهَا لَفْظِيَّةٌ
بِمَا تُضَيَّفُ أُحْذَفُ كَطُورِ سَيْنَا
لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا ذَاكَ وَاللَّامُ حُذَا
أَوْ أَعْطَاهُ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا
وَصَفًا فَعَنْ تَسْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
مُرَوِّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحَيْلِ
وَتَلْكَ مَحْضَةٌ وَمَمْتَوِيَّةٌ

وَوَصَلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُتَّفَرِّقَةً
 أَوْ بِالذِّي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي
 وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعَ
 وَرُبَّمَا أُكْسِبَ ثَانٍ أَوْ لَا
 وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّخَذَ
 وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدًا
 وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتَّى أَمْتَنَعَ
 كَوَحْدَ لَبِّي وَدَوَّالِي سَعْدِي
 وَالزَّمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجَمَلِ
 إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَذَا مَعْنَى كَذَا
 وَابْنِ أَوْ أَعْرَبَ مَا كَذَا قَدْ أَجْرِيَا
 وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ
 وَالزَّمُوا إِذَا إِضَافَةٌ إِلَى
 لِفَهْمِ اثْنَيْنِ مُعْرَفٍ بِلَا
 وَلَا تُضِيفُ لِفُرْدٍ مُعْرَفٍ

إِنْ وَصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَمْعِ الشَّعْرَ
 كَزَيْدُ الضَّارِبِ رَأْسِ الْجَانِي
 مَثْنِي أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ اتَّبَعَ
 تَأْنِينًا أَنْ كَانَ لِحَذْفِ مُوَهَّلًا
 مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوَهَّمًا إِذَا وَرَدَ
 وَبَعْضُ ذَا قَدِيَّاتٍ لَفْظًا مُفْرَدًا
 إِيْلَاوُهُ أَسْمَاءٌ ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعَ
 وَشَذَّ إِيْلَاءُ يَدِي لِلَّجِي
 حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنُ يُحْتَمَلُ
 أُضِيفَ جَوَازًا نَحْوُ حِينَ جَاءَ بُذْ
 وَأَخْتَرُ بِنَا مَثَلُو فِعْلٍ بُنْيَا
 أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يَفْنَدَا
 جَمَلِ الْأَفْعَالِ كَمَنْ إِذَا أَعْتَلَى
 تَفَرَّقِي أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلَا
 أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأُضِيفُ

أَوْ تَنَوُّ الْأَجْزَاءِ وَأَخْصَصْنَ بِالْمَعْرِفَةِ

مَوْضُوعَةً أَيًّا وَبِالْعَكْسِ الصِّفَةِ

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوْ أَسْنِفَهَا مَا مُطْلَقًا كَمَلَّ بِهَا الْكَلَامَا

وَأَلْزَمُوا إِسَافَةً لَدُنْ جَفْرَةٍ
وَمَعَ مَعَ فِيهَا قَلِيلٌ وَتَقِيلٌ
وَأَضْمَمُ بِنَاءً غَيْرًا أَنْ عَدِمْتَ مَا
قَبْلُ كَثِيرٌ بَعْدُ حَسْبُ أَوْلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا
وَمَا يَلِي المُضَافِ يَأْتِي خَلْفًا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبَقُوا كَمَا
لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَا حَذَفَ
وَيُحَذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِسَافَةٍ إِلَى
فَصَلِّ مُضَافٍ شَبَهَ فِعْلٍ مَا نَصَبَ
فَصَلُّ يَمِينٍ وَأَضْطَرَّارًا وَجِدَا
المُضَافُ إِلَى بَيَانِ التَّكَلُّمِ

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا أَكْسِرُ إِذَا
أَوْ يَكُ كَأَبْنَيْنِ وَزَيْدَيْنِ قَدِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ
وَأَلِفًا سَلَّمَ وَفِي المَقْصُورِ عَن
لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَقَدَا
جَمِيعَهَا يَا بَعْدُ فَتَحُّهَا أَخْتَدِي
مَا قَبْلَ وَاَوْضَمَّ فَأَكْسِرُهُ يَهْنُ
هَذَا يَلِي أَنْقِلَابُهَا يَا حَسَنُ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرِ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ	مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَنْ
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلُّ	مَحَلَّهُ وَ لِأَسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلٍ
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ	كَمَلِّ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعِ عَمَلَةٍ
وَجَرًّا مَا يَتَّبِعُ مَا جَرَّ وَمَنْ	رَاعَى فِي الْإِتْبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسَنَ

إِعْمَالُ أَسْمِ الْفَاعِلِ

كَفِعْلِهِ أَسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ	إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيهِ بِمَعْرَلٍ
وَوَلِيَّ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نَدَا	أَوْ تَفِيًّا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا
وَقَدْ يَكُونُ نَعْتًا تَحْدُوفٍ عُرِفَ	فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفَ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةً أَلَّ فِي الْمِضِيِّ	وغيرِهِ إِعْمَالُهُ قَدْ ارْتَضِيَ
فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ	فِي كَثْرَةٍ عَنِ فَاعِلٍ بِدِيلٍ
فَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ	وَفِي قَمِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلٍ
وَمَا سِوَى الْمَفْرَدِ مِثْلُهُ جُعِلَ	فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْطِ حَيْثُمَا عَمِلَ

وَأَنْصَبَ بِذِي الْإِعْمَالِ تَلَوًّا وَأَخْفِضَ

وَهُوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي

وَأَجْرُزٌ أَوْ أَنْصَبَ تَابِعَ الَّذِي انْتَحَقَضَ

كَبَيْتِي جَاهٍ وَمَالًا مَنْ نَهَضَ

وَكُلُّ مَا قَرَّرَ لِأَسْمِ فَاعِلٍ يُعْطَى أَسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلٍ

فَهُوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كِفَافًا يَكْتَنِي
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمِهِ مُرْتَفِعًا مَعْنَى كَمَحْمُودٍ الْمَقَاصِدِ الْوَرَعِ

أَبْنِيَّةُ الْمَصَادِرِ

فَعَلٌ قِيَاسٌ مَصْدَرِ الْمُعْدَى مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدًّا
وَفِعْلٌ الْإِلْزَامُ بِأَبَاهُ فَعَلَنَ كَفَرَحَ وَكَجَوَى وَكَشَلَنَ
وَفَعْلٌ الْإِلْزَامُ مِثْلُ قَعَدَا لَهُ فُعُولٌ بِأَطْرَادٍ كَفَدَا
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فِعَالًا أَوْ فَعَلَانَا قَادِرٍ أَوْ فَعَالًا
فَأَوْلٌ لِيَدِي أَمْتِنَاعٍ كَأَبِي وَالثَّانِي الَّذِي اقْتَضَى تَقْلُبًا
لِلذَا فَعَالٌ أَوْ لِيَصَوْتٍ وَشَمَلَنَ سِيرًا وَصَوْتًا الْفَعِيلُ كَصَهَلَنَ
فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِقَوْلِهِمَا كَسَهَلَنَ الْأَمْرَ وَزَيْدُهُ جَزَلًا
وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى كَسَهَلَنَ النَّقْلَ كَسَخَطَ وَرِضًا
وَعَبْرًا ذِي ثَلَاثَةٍ مَقِيسٌ مَصْدَرُهُ كَقُدْسِ التَّقْدِيسِ
وَزَكَاةٍ تَرْكِيَّةً وَأَجْمَلًا إِجْمَالٍ مِنْ تَجْمَلًا تَجْمَلًا
وَأَسْتَمِدَّ أَسْتِمَادَةً ثُمَّ أَقِمَ إِقَامَةً وَغَالِبًا ذَا الثَّلَاثَةِ لَزِمَ
وَمَا يَبْلِي الْآخِرَ مَدًّا وَأَفْتَحَا مَعَ كَسْرٍ تَلَوِ الثَّانِي مِمَّا أَفْتَحَا
بِهِمْ وَصَلِي كَأَصْطَفَى وَضَمًّا مَا يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمَّسَا
فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفِعْلَلًا وَأَجْمَلٌ وَتَمِيسًا ثَانِيًا لَا أَوْلَا
لِفَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْفَاعِلِ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعِ عَادَ لَهُ

وَفِعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالثَّلَاثِ الْمَرَّةِ وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْحِمْرَةِ

أَبْنِيَّةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ بِهَا

كَفَاعِلٍ صُغِرَ اسْمُ فَاعِلٍ إِذَا مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَمَعْدَا
وَهُوَ قَلِيلٌ فِي فَعْلَتُ وَفَعِلٌ غَيْرَ مُمَدَّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلٌ
وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أُشْرِ وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الْأَجْهَرِ
وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعْلٌ كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلِ الْجَمَلِ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعْلٌ وَبِسَوَى الْفَاعِلِ قَدْ يَنْعَى فَعْلٌ
وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ كَالْمَوَاصِلِ
مَعَ كَسْرِ مَتَلَوِّ الْأَخِيرِ مُطْلَقًا وَضَمَّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ فَتَحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ أَنْكَسَرَ

صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرِ

وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثَّلَاثِي أَطْرَدَ زِنَةُ مَفْعُولٍ كَاتٍ مِنْ قَصْدٍ
وَنَابَ تَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلٍ نَحْوُ فِتَاةٍ أَوْ فَتَى كَجِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ .

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلٍ مَعْنَى بِهَا الْمُشَبَّهَةُ اسْمُ الْفَاعِلِ
وَصَوْنُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرٍ كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلٍ الْمُدَى لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدِّدَا

وَسَبَقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبٌ وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبَ
فَارْفَعَ بِهَا وَأَنْصَبَ وَجَزَّ مَعَ أَنْ وَدُونَ أَنْ مَصْحُوبٌ أَنْ وَمَا تَصَلُّ
بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا تَجْرُزُ بِهَا مَعَ أَنْ سَمَانَ أَنْ خَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا لَمْ يَخْلُ فَهُوَ بِالْجَوَازِ وَمِثْمَا

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلٍ أَنْطِقُ بَعْدَ مَا تَعَجَّبَا أَوْ جِيءَ بِأَفْعَلٍ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِمَا
وَتَلَوُ أَفْعَلٍ أَنْصَبْتُهُ كَمَا أَوْ فِي خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقَ بِهِمَا
وَحَذَفَ مَامِنَهُ تَعَجَّبْتَ أَسْتَبِيحُ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَصِحُّ
وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قَدَمًا لَزِمَا مَنَعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حَتْمًا
وَصُغْمًا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرْفًا قَابِلِ فَضْلِ تَمَّ غَيْرِ ذِي أَنْتِفَا
وَعَبْرَ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا وَعَبْرَ سَالِكِ سَبِيلٍ فُعَلَا
وَأَشَدَّ أَوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهَهُمَا يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشَّرُوطِ عَدَمًا
وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدَ يَنْتَصِبُ وَبَعْدَ أَفْعَلٍ جَرُّهُ بِالْبَاءِ يَجِبُ
وَبِالنَّدْوَرِ أَحْكَمُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرُ وَلَا تَقْسِنَ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُنْزِ
وَفِعْلٌ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا مَعْمُولُهُ وَوَصَلَهُ بِهِ الزَّمَا
وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرِّ مُسْتَعْمَلٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ أَسْتَقْرَ

نِعْمَ وَبَيْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ نِعْمَ وَبَيْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

مُقَارِنِي أَلْ أَوْ مُضَاقِنِي لِمَا
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفْسَرُهُ
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرَ
وَمَا تَمْيِيزٌ وَقِيْلَ فَاعِلٌ
وَيَذُكُرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ
وَإِنْ يُقَدِّمُ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى
وَأَجْمَلُ كِبَيْسٍ سَاءٌ وَأَجْعَلُ فَعْمَلًا
وَمِثْلُ نِعَمٍ حَبِيدًا الْفَاعِلُ ذَا
وَأَوَّلُ ذَا الْمَخْصُوصِ أَيًّا كَانَ لَا
وَمَا سَوَى ذَا ارْفَعِ بِحَبِّ أَوْ جُرُ

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

صُنْعٌ مِنْ مَصْوَغٍ مِنْهُ لِلتَّعْجُبِ
وَمَا بِهِ إِلَى تَعْجُبٍ وَصِلَ
وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ صِلُهُ أَبَدًا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَفُّ أَوْ جُرْدًا
وَتَلَوُ أَلْ طَبِيقٌ وَمَا لِمَعْرِفَةٍ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ
وَإِنْ تَكُنْ تَلَوُ مِنْ مُسْتَفْهِمَا

أَفْعَلٌ لِلتَّفْضِيلِ وَأَبَ اللَّذَائِي
لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلِ
تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بَيْنَ إِنْ جُرْدًا
أَلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوحَدًا
أَضِيفَ ذُووَجْهَيْنِ عَنِ ذِي مَعْرِفَةٍ
لَمْ تَنْوِ فَهَوُ طَبِيقٌ مَا بِهِ قُرْنٌ
فَلَمَّا كُنْ أَبَدًا مُقَدَّمًا

كَيْتَلِ يَمِّنَ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى إِخْبَارِ التَّقْدِيمِ نَزْرًا وَرَدَا
وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى حَاقَبَ فِعْلًا فَكَثِيرًا نَبَتَا
كَلَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّدِيقِ

النَّمَتْ

يَتَّبِعُ فِي الإِعْرَابِ الأَسْمَاءَ الأُولَى نَمَتْ وَتَوَكِيدُ وَعَظْفٌ وَبَدَلٌ
فَأَلْتَمَتْ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقَ بِوَسْمِهِ أَوْ وَسَمٍ مَا بِهِ أَعْتَلَقَ
وَلِيُطْفَى التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا لِمَا تَلَا كَأَمْرُزُ بِقَوْمٍ كَرَّمَا
وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ

سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَأَقْفٌ مَا قَفُوا

وَأَنْمَتْ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرِبٍ وَشَبِهَهُ كَذَا وَذَى وَالمُنْتَسِبِ
وَنَمَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنْكَرًا فَأَعْطَيْتَ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبْرًا
وَأَمْنَعُ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ وَإِنْ آتَتْ فَأَلْقَوْلُ أَضْمِرٍ تُصِيبِ
وَنَمَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا فَالْتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ
وَنَمَتْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اُخْتَلَفَ فَمَا طِفًا فَرَّقَهُ لَا إِذَا ائْتَلَفَ
وَنَمَتْ مَعْمُولَى وَحِيدَى مَعْنَى وَعَمَلٍ أَتْبَعَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا
وَإِنْ نُعُوتُ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَّتْ مَفْتَقِرًا لِلدِّكْرِ هِنْ أَتْبَعَتْ
وَأَقْطَعَ أَوْ أَتْبَعَ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا بِدُونِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ طَعَّ مُعْلِنَا

وَأَرْفَعُ أَوْ أَنْصِبُ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرًا

مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَ

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّمْتِ عَقِلَ يَحْوِزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

التَّوَكِيدُ

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَعْنَى الْأَسْمُ كَذَا	مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمَوْءُ كَذَا
وَأَجْمَعُهُمَا بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبِعَا	مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعًا
وَكَوَلًا أَدْ كُرْ فِي الشُّمُولِ وَكَوَلًا	كِلْتَا جَمِيعًا بِالضَّمِيرِ مُوَصَّلًا
وَأَسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلِّ فَاعِلَةٌ	مِنْ عَمٍّ فِي التَّوَكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَةِ
وَبَعْدَ كُلِّ أَكْدُوا بِأَجْمَعًا	جَمَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جَمَاءَ
وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ	جَمَاءَ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جَمْعُ
وَإِنْ يُفِيدُ تَوَكِيدُ مَنْكُورٍ قَبْلَ	وَعَنْ نَحْوَةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمِلَ
وَإِنْ يَكِلْتَا فِي مِثْقَى وَكَوَلًا	عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلًا
وَإِنْ تَوَكَّدَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ	بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُتَّفَصِّلِ
عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكْدُوا بِمَا	سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزِمَا
وَمَا مِنَ التَّوَكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِيءُ	مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ اذْرُجْ اذْرُجْ
وَلَا تُعِيدُ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ	إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وَصِلَ
كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحْصَلَا	بِهِ جَوَابُ كَنْعَمَ وَكَتَبَلِي
وَمُضْمِرِ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ انْفَصَلَ	أَكْدُ بِهِ كُلُّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَ

المَطْفُ

المَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقٍ وَالغَرَضُ الْآنَ بَيَانٌ مَا سَبَقَ
فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شَبَهُ الصِّفَةِ حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَةٌ
فَأَوْلَيْتُهُ مِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ مَا مِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي
فَقَدْ يَكُونَانِ مُنْكَرَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعْرَفَيْنِ
وَصَالِحًا لِبَدَلَيْتِهِ يُرَى فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غَلَامُ يَمْعُرَا
وَنَحْوِ بَشِيرٍ تَابِعِ الْبَكْرِيِّ وَآيِسَ أَنْ يُبَدَلَ بِالْمَرْضِيِّ

عَطْفُ النَّسَقِ

تَالِ بِحَرْفٍ مُتَّبِعِ عَطْفِ النَّسَقِ كَأَخْصُصْ بُوْدٍ وَثَنَاءً مِنْ صَدَقَ
فَالْمَطْفُ مُطْلَقًا بَوَاوٍ ثُمَّ فَا حَتَّى أَمْ أَوْ كَفَيْكَ صَدَقَ وَوَفَا
وَأْتَبِعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلٍّ وَلَا لَكِنْ كَلِمٌ يَبْدَأُ مَرُوءًا لَكِنْ طَلَا
وَأَعْطِفَ بَوَاوٍ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا
وَأَخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُعْنِي مَتَّبِعُهُ كَأَصْطَفَ هَذَا وَأَبْنِي
وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ
وَأَخْصُصْ بِفَاءِ عَطْفِ مَا لَيْسَ صِلَةً عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصَّلَةُ
بَعْضًا بِحَتَّى أَعْطِفَ عَلَى كُلِّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا
وَأَمْ بِهَا أَعْطِفَ إِزْرَهْمِزِ التَّسْوِيَةِ أَوْ هَمْزَةٍ عَنِ لَفْظِ أَيِّ مَعْنِيَةٍ
وَرُبَّمَا اسْتَقِطَّتِ الْهَمْزَةُ إِنْ كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمِنْ

وَبَانِقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلَنْ وَفَتَّ
 خَيْرٌ أَيْسَحُ قَسَمٌ يَاؤُ وَأَبِيهِمْ
 وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوُ إِذَا
 وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَّةُ
 وَأَوَّلِ لَكِنْ تَفِيحًا أَوْ نَهْيًا وَلَا
 وَبَلَنْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبِيهَا
 وَأَنْتَقِلُ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوَّلِ
 وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلِ
 أَوْ فَاصِلِ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدُ
 وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى
 وَلَيْسَ عِنْدِي لِأَزِمًا إِذْ قَدْ أَتَى
 وَالْفَاءُ قَدْ تُحَذَفُ مَعَ مَا عَطَفَتْ
 بِعَطْفٍ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ
 وَحَذَفُ مَتَّبُوعٍ بِدَاهِنًا اسْتَبِيحُ
 وَاعْطِفَ عَلَى اسْمٍ شَيْءٍ فِعْلٍ فِعْلًا

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمُقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا
 وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بِدَلَا
 مَطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمِلُ
 عَلَيْهِ يُلْتَمَسُ أَوْ كَمَعْطُوفٍ يَبْلُ

وَذَا لِالضَّرَابِ اعْزِزْ اِنْ قَصِدَ اصْحَبْ وَدُونَ قَصِدٍ غَلَطَ بِهِ سَلِبِ
 كَرَزُهُ خَالِدًا وَقَبْلَهُ الْيَدَا وَأَعْرِفُهُ حَقَّةً وَخُذْ نَبْلًا مَدَى
 وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرِ لَا تُبْدِلُهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةَ جَلَا
 أَوْ اقْتَضَى بَعْضًا أَوْ اشْتِمَالًا كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ أَسْتِمَالًا
 وَبَدَلُ الْمُضْمَنِ الْهَمْزُ يَلِي هَمْزًا كَمَنْ ذَا أَسْعِيدُ أَمْ عَلِي
 وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعْنِ

النَّداء

وَالْمُنَادَى النَّاءُ أَوْ كَالنَّاءِ يَا وَأَيُّ وَآكَدًا أَيَا ثُمَّ هِيَا
 وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَالْوَالِمَنُ تُدِبُ أَوْ يَا وَغَيْرُ وَالَّذِي الْأَبْسُ اجْتَنِبُ
 وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَفَانَا قَدْ يُرْمَى فَأَعْلَمَا
 وَذَلِكَ فِي أَسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارَلَةِ قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَأَنْضُرَ عَاذَلَةَ
 وَأَبْنِ الْمَعْرِفِ الْمُنَادَى الْمَفْرَدَا عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عَهْدَا
 وَأَنُو أَنْصِمَامَ مَا بَنُوا قَبْلَ النَّدَا وَلِيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءِ جُدَدَا
 وَالْمَفْرَدَ الْمَنْكُورَ وَالْمُضَافَا وَشِبْهُهُ أَنْصِبُ عَادِمًا خِلَافَا
 وَمَخَوَزَيْدٍ ضَمٌّ وَأَفْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ أَرْيَدُ بْنُ سَعِيدٍ لَا تَهِنِ
 وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنُ عِلْمَا أَوْ يَلِ الْإِبْنِ عِلْمٌ قَدْ حُتِمَا
 وَأَضْمُمُ أَوْ أَنْصِبُ مَا اضْطَرَّ ارْتَوَانَا بِمَا لَهُ اسْتِحْقَاقُ ضَمِّ يُونَا

وَبِأَضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَآلِ إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَتَحَكِّي الْجَمَلِ
وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فَصَلِّ

تَابِعْ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ أَنْ أَلْزِمَهُ نَصْبًا كَأَزِيدُ ذَا الْحَيْلِ
وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعُ أَوْ أَنْصِبُ وَأَجْعَلَا كَمُسْتَقِيلٍ نَسَقًا وَبَدَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبٌ أَنْ مَانَسِقَا فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفَعٌ يُنْتَقَى
وَأَيْهَا مَصْحُوبٌ أَنْ بَعْدُ صِفَةٍ يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ
وَأَيْهَا ذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدَ وَوَصَفُ أَيِّ بِسِوَى هَذَا يُرَدُّ
وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصَّفَةِ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفَيْتُ الْمَعْرِفَةَ

فِي نَحْوِ سَعَدَ سَعَدَ الْأَوْسِ يَنْتَصِبُ

ثَانٍ وَضُمٌّ وَأَفْتَحُ أَوْلاً تُصِيبُ

الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَأَجْعَلْ مُنَادَى صَحَّحَ إِنْ يُصَفَّ لِيَا كَعَبْدِ عِبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدًا يَا

وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرَّ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمٍّ لَا مَقَرَّ

وَفِي النَّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضَ

وَكَسْرٌ أَوْ أَفْتَحُ وَمِنْ الْيَا التَّاءُ عِوَضَ

أَسْمَاءُ لَازِمَاتِ النَّدَاءِ

وَقُلُ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَاءِ لَوْثَانُ نَوْثَانُ كَذَا وَأَطْرَدَا
فِي سَبِّ الْأُنثَى وَزَنُ يَا حَبَاتٍ وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثَّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فَعَلُ وَلَا تَقْسِنَ وَجُرِّ فِي الشَّعْرِ فُلُ

الْأَسْمَاءُ تَفَاعُثٌ

إِذَا اسْتُعِيثَ اسْمٌ مُنَادَى خُفِضًا بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَمَا لِلْمُرْتَضَى
وَأَفْتَحَ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالنَّكْسْرِ اثْنِيَا

وَالَامُ مَا اسْتُعِيثَ عَاقِبَتِ الْفِئ وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ الْفِئ

النَّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى أُجْعَلُ لِمَنْدُوبٍ وَمَا نُكِرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا ابْتَهَمَا
وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي أُشْتَهَرَ كَبَسْرَ زَمَزَمَ يَلِي وَامَنْ حَفَرَ
وَمُسْتَعَى الْمَنْدُوبِ صِلَةٌ بِالْأَلِفِ مَثَلُوهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفَ
كَذَلِكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلُ مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلَتْ الْأَمَلُ
وَالشَّكْلُ حَتْمًا أَوْ لَهُ مُجَانِسًا إِنْ يَكُنُ الْفَتْحُ بِهِمْ لِابْتَسَا
وَوَاقِفًا زِدْ هَاءَ سَكَتٍ إِنْ تُرِدْ وَإِنْ تَشَأْ قَالِمَدَّ وَالْهَاءُ لَا تَرِدْ
وَقَائِلُ وَعَابِدِيَا وَعَابِدَا مَنْ فِي النَّدَا يَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا أَحَدِفِ آخِرِ النَّادِي كَيْسَمَا فِيمَنْ دَعَا سَعَادَا
وَجَوَزْنَهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا أَنْتَ بِالْهَاءِ وَالَّذِي قَدْ رُخِمَا
بِحَدْفِهَا وَفَرَّهُ بَعْدُ وَأَحْظَلَا تَرْخِيمَ مَامِنْ هَذِهِ الْهَاءِ قَدْ خَلَا
إِلَّا الرَّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقَ الْعَلَمِ دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادِ مُتَمِّمٌ
وَمَعَ الْآخِرِ أَحَدِفِ الَّذِي تَلَا إِنْ زِيدَ لَيْنَا سَا كِنَا مُكْمَلَا
أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا وَالْخَلْفُ فِي وَآوِ وَيَاءَ بِهِمَا فَتَحُ قَسِي
وَالْمَجْزُ أَحَدِفِ مِنْ مُرْكَبٍ وَقَلُّ تَرْخِيمٌ مُجَلَّةٌ وَذَا عَمْرُو نَقَلُ
وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَدْفِ مَا حَدِفِ فَالْبَاقِي اسْتَعْمِلِ بِمَا فِيهِ الْفِ
وَأَجْمَلُهُ إِنْ لَمْ يُنَوَّحْ حَذُوفٌ كَمَا لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضَمًّا تُمَمَّا
فَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي تَمُودَ يَا تَمُو وَيَأْمِي عَلَى الثَّانِي يِيَا
وَالتَّرِيمِ الْأَوَّلِ فِي كَسْمَلَةَ وَجَوَزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَسْمَلَةَ
وَلِإِضْطِرَارِ رَخْمُوا دُونَ نِدَا مَا لِلنَّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

الِاخْتِصَاصُ

الِاخْتِصَاصُ كِنِدَاءِ دُونَ يَا كَأَيْهَا الْفَتَى يَاثِرِ أَرْجُونِيَا
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيِّ تَلَوُ أَلْ نَحْنُ الْعَرَبُ اسْخِي مَنْ بَدَلْ

التَّحْذِيرُ وَالْإِعْرَافُ

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتَتَارَهُ وَجَبَ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا أَنْسَبَ وَمَا سِوَاهُ سَتْرٌ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوْ التَّكْرَارِ كَالضَّيْفِ الضَّيْفِ يَأْذَا السَّارِي
وَشَدَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَشَدُّ وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ أَنْتَبَذَ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا إِيَّا أَجْعَلَا مُغْرَى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فَصَّلَا

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلِ كَشْتَانَ وَصَهَ هُوَ أَسْمٌ فِعْلٍ وَكَذَا أَوْهَ وَمَهَ
وَمَا بَعْنَى أَفْعَلٍ كَأَمِينَ كَثُرَ وَغَيْرُهُ كَوَى وَهَيْهَاتَ تَزُرُ
وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ إِلَيْكَ
كَذَا رُوِيَ بَلْهَ نَاصِيئِينَ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرِينَ
وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ لَهَا وَأَخْرَجَ مَا لَدَى فِيهِ الْعَمَلُ
وَأَحْكُمُ بِدَنْكِيَرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ يَبِينُ
وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَمْقَلُ مِنْ مُشَبِّهِ أَسْمِ الْفِعْلِ صَوْتًا يُجْمَلُ
كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةَ كَقَبْ وَالزَّمَّ بِنَا التَّوَعَيْنِ فَهَوَ قَدْ وَجَبَ

نُونَا التَّوَكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوَكِيدُ بِنَوَيْنِ هُمَا كَسْنُونِي أَذْهَبِينَ وَأَفْصِدْنَهُمَا
يُؤْ كَذَانِ أَفْعَلٍ وَيَفْعَلُ آتِيَا ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا أَمَا تَالِيَا

أَوْ مُبْتَأً فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلًا وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا
وغيرِ إمَّا مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَا وَآخِرَ الْمُؤَكَّدِ افْتَحَ كَأَبْرَزَا
وَأَشْكَلُهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا جَانَسَ مِنْ تَحْرُكٍ قَدْ عَلِمَا
وَالْمُضْمَرَ اخْذِفْتَهُ إِلَّا الْأَلِفَ وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفُ
فَأَجْمَلُهُ مِنْهُ رَافِعًا غَيْرَ أَلِيَا وَالْوَاوِ يَاءُ كَأَسْعَيْنَ مَسْفِيَا
وَاخْذِفْتَهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي وَوَاوٍ وَيَأْشَكْلُ مُجَانِسٌ قُنِي
نَحْوُ اخْشَيْنَ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا

قَوْمِ اخْشَوْنِ وَاضْمَمٌ وَقِسْ مُسَوِيَا

وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الْأَلِفِ لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أَلِفُ
وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكَّدًا فِعْلًا إِلَى نُونِ الْإِنَاثِ أُسْنِدَا
وَأُخْذِفْ خَفِيفَةً لِسَا كِنْ رَدِفَ وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفَ
وَأَزْدِدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلِفَا وَفَقَا كَمَا تَقُولُ فِي قِفْنِ قِفَا

مَا لَا يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينُ أَتَى مُبَيَّنًا مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمَكْنَا
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعٌ صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعَ
وَزَائِدًا فَعْلَانٌ فِي وَصْفِ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُرَى بِنَاءِ تَأْنِيثِ خَيْمِ
وَوَصْفِ أَصْلِيٍّ وَوَزْنُ أَفْعَلًا مَمْنُوعِ تَأْنِيثِ بِنَاءِ كَأَشْهَلَا

وَالنِّينَ عَارِضَ الوَصْفِيَّةِ كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ الإِسْمِيَّةِ
فَالأَذَهُمُ القَيْدُ لِيَكُونَ وَوَضِعُ فِي الأَصْلِ وَصَفًا أَنْصِرَافُهُ مُنْعٌ
وَأَجْدَلُ وَأَخْيَلُ وَأَفْئِي مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنْكُرُ المَنْعَا
وَمَنْعٌ عَدَلٍ مَعَ وَصِفٍ مُعْتَبَرٍ فِي لَفْظٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَأُخْرَى
وَوَزْنٌ مَثْنَى وَثَلَاثَ كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُثَمَلَمَا
وَكَنْ لِيَجْمَعَ مُشَبِّهٍ مَقَاعِلًا أَوْ المَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلًا
وَذَا ائْتِلَالٍ مِنْهُ كَالجَوَارِي رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي
وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الجَمْعِ شَبَّهُهُ اقْتَضَى مَعْمُومَ المَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لِحَقَّ بِهِ فَالْأَنْصِرَافُ مِنْعُهُ يَحِقُّ
وَالعَلَمَ ائْتَمَعَ صَرْفُهُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبَ مَرْجَحٍ نَحْوُ مَعْدِي كَرِبَا
كَذَلِكَ حَاوِي زَائِدِي فَعَلَانَا كَنَفْطَانَ وَكَأَصْبِيهَا نَا
كَذَا مُؤَنَّثُ بِيَاءٍ مُطْلَقًا وَشَرْطُ مَنْعِ العَارِ كَوْنُهُ اِزْتِقًا
فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورٍ أَوْ سَقَرٍ أَوْ زَيْدِ اسْمِ امْرَأَةٍ لِأَسْمِ ذَكَرٍ
وَجِهَانٍ فِي العَادِمِ تَذَكِيرًا سَبْقُ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالمَنْعُ أَحَقُّ
وَالعَجَبِيُّ الوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ ائْتَمَعَ
كَذَلِكَ ذُو وَزْنٍ يُخْصُّ الفِعْلَا أَوْ غَالِبِ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى
وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلْفٍ زَيْدَتِ لِإِلْحَاقِ فَلَيْسَ يَنْصَرَفُ
وَالعَلَمَ ائْتَمَعَ صَرْفُهُ إِنْ عُدِلَا كَفَعَلِ التَّوَكِيدِ أَوْ كَشَمَلَا

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا نَمَا سَحَرَ
 وَإِنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالٍ عِلْمًا
 عِنْدَ تَمِيمٍ وَأَصْرَفَنُ مَا نُكْرًا
 وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَنِي
 إِذَا بِهِ التَّمِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرُ
 مُؤَنَّثًا وَهُوَ نَظِيرُ جُشْمَا
 مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أُتْرَا
 إِعْرَابِهِ نَهَجَ جَوَارٍ يَقْتَنِي
 وَلَا ضَطْرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفَ

ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ

إِعْرَابُ الْفِعْلِ

إِزْفَعٌ مُضَارِعًا إِذَا يُجْرَدُ
 وَبَلَنٍ أَنْصِبُهُ وَكَيْ كَذَا بَانَ
 فَأَنْصِبُ بِهَا وَالرَّفْعُ صَحِيحٌ وَأَعْتَقِدُ
 وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ سَمَلًا عَلَى
 وَنَصَبُوا لِإِذْنِ الْمُسْتَقْبَلَا
 أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَأَنْصِبُ وَأَرْفَعَا
 وَيَنْ لَا وَلَا مَ جَرِّ التَّرِيمِ
 لِأَقَانِ أَعْمَلُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا
 كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي
 وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ
 وَتَلَوْ حَتَّى مَالًا أَوْ مَوْوَلَا
 مِنْ نَاصِبٍ أَوْ جَارِمٍ كَسْتَعَدُ
 لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنَّ
 تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنْ فَهَوَ مُطْرَدُ
 مَا أَخْتَهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا
 إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مُوَصَّلَا
 إِذَا إِذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَمَا
 إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةٌ وَإِنْ عُدْمُ
 وَبَعْدَ نَفْيٍ كَانَ حَتْمًا أَضْمَرَا
 مَوْضِعَهَا حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ خَفِيَ
 حَتْمٌ كَجُدِّ حَتَّى تَسْرُ ذَا حَزَنُ
 بِهِ أَرْفَعَنَّ وَأَنْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وَبَعْدَ فَاجَوَابِ نَفِيٍّ أَوْ طَلَبٍ
وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تَقَدَّمَ مَهْمُومٌ مَعَ
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفِيِّ جَزْمًا أَعْتَمِدَ
وَشَرَطُ نَفِيٍّ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعُ
وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَفْعَلٍ فَلَا
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَاءِ نَصِبٌ
وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفَ
وَشَذَّ حَذْفٌ أَنْ وَنَصَبٌ فِي سِوَى

مَا مَرَّ فَأَقْبَلَ مِنْهُ مَا عَدَلُ رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلَا وَلَا مِ طَالِبًا ضَعَّ جَزْمًا
وَأَجْزَمَ بِيَانٍ وَمِنْ وَمَا وَمَهْمَا
وَحَيْثُمَا أَنَّى وَحَرْفُ إِذْ مَا
فِعْلَيْنِ يَقْتَضِيَنِ شَرْطُ قَدِّمَا
وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ
وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزْمَ حَسَنٌ
وَأَقْرَنَ بِفَاءٍ حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ
وَتَحَذَفُ الْفَاءُ إِذَا الْمَفَاجَأَةُ
فِي الْفِعْلِ هَكَذَا يَلِمُ وَلَمَّا
أَيِّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذْ مَا
كَانَ وَبَاقِي الْأَدْوَاتِ أَسْمَا
يَتْلُو الْجَزْمَ وَجَوَابًا وَسَمَا
تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ
وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
شَرْطًا لِأَنَّ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
كَانَ تَجِدُ إِذَا لَنَا مُكَافَأَةٌ

وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ بِتَثْلِيثِ قَمَرٍ
وَجَزْمٍ أَوْ نَصْبٍ لِفِعْلِ إِثْرًا أَوْ وَاوٍ أَنْ بِالْجُمْلَتَيْنِ أَكْتَفَا
وَالشَّرْطُ يُعْنَى عَنِ جَوَابٍ قَدْ عَلِمَ وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنْ الْمَعْنَى فُهُمُ

وَإِخْتِصَافِ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمٍ

جَوَابَ مَا أَخْرَجَتْ فَهِيَ مُلْتَزِمَةٌ

وَإِنْ تَوَالِيًا وَقَبْلُ ذُو خَبَرٍ فَالشَّرْطُ رُجْعٌ مُطْلَقًا بِإِلْحَازِ
وَرُبَّمَا رُجْعٌ بَعْدَ قَسَمٍ شَرْطٌ بِإِلَازِ ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمٍ

فَصَلُّ لَوْ

لَوْ حَرَفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيِّ وَيَقِلُّ إِيلَاوُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قَبْلُ
وَهِيَ فِي الإِخْتِصَافِ بِالفِعْلِ كَانَ لَكِنْ لَوْ أَنْ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنُ
وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرْفًا إِلَى الْمُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَنْبِي كَفَى

أَمَّا وَلَوْ لَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِيَلُو تِلْوَاهَا وَجَوَابًا أَلْفَا
وَخَذَفُ ذِي الْفَاعِلِ فِي ثَرٍّ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ بُدِئَا
لَوْ لَا وَلَوْ مَا يَلْزَمَانِ الإِبْتِدَا إِذَا امْتِنَاكَ بِوُجُودِ عَقْدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضُ مِنْ وَهَلَا أَلَا أَلَا وَأَوَّلِيْنَهَا الْفَنَلَا
وَقَدْ يَلِيهَا أَسْمٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ عُلِقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرٍ

الإخبارُ بِاللَّيِّ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِاللَّيِّ خَبَرَ عَنِ اللَّيِّ مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرَّ
وَمَا سَوَاهُمَا فَوْسَطُهُ صِلَهُ عَائِدُهُمْ أَخْلَفُ مُعْطَى التَّكْمِلَةِ
نَحْوُ اللَّيِّ ضَرَبْتُهُ زَيْدُهُ فَذَا ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَأَذِرِ الْمَأْخِذَا
وَبِاللَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّتِي أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وَفَاقَ الْمُثَبَّتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا أَخْبِرْ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِمُضْمَرٍ شَرْطُ فَرَاعٍ مَا رَعَوْا
وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَنْ عَنِ بَعْضٍ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
إِنْ صَحَّ صَوْنُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَنَّ كَصَوْنِ رَاقٍ مِنْ وَفَى اللَّهُ الْبَطْلَانَ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَهُ أَلْ ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبَيْنَ وَأَنْفَصَلَ

الْقَدُّ

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشْرَةِ فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذْكَرَةٌ
فِي الضِّدِّ جَرْدٌ وَالْمَيْزُ أَجْرٌ جَمْعًا بِلَفْظِ قِبَلَةٍ فِي الْأَكْثَرِ
وَمِائَةٌ وَالْأَلْفُ لِلْفَرْدِ أَضْفُ وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفَ
وَأَحَدٌ أَذْكَرُ وَصِلْنُهُ بِعَشْرٍ مُرَكَّبًا قَاصِدٌ مَعْدُودٌ ذَكَرُ
وَقُلْ لَدَى الثَّانِيَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَالشَّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَةٌ
وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى مَا مَمَّهُمَا فَعَمَلَتْ فَأَفْعَلَنْ قَصْدًا
وَلِثَلَاثَةٍ وَاسْتِعْمَةٍ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

وَأَوَّلِ عَشْرَةِ أُنْتَتَى وَعَشْرًا
وَالْيَا لَغَيْرِ الرَّفْعِ وَأَرْفَعُ بِالْأَلِفِ
وَمَيِّزُ الْعَشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ
وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا
وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ
وَصُغَ مِنْ أَتْنَيْنِ فَفَافَوْقُ إِلَى
وَأُخْتِمُهُ فِي التَّانِيثِ بِالتَّاءِ وَمَتَى
وَإِنْ تُرِدُ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ مُبْنِي
وَإِنْ تُرِدُ جَعَلَ الْأَقْلَّ مِثْلَ مَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ تَانِي أَتْنَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِجَاحَتَيْهِ أُضِيفَ
وَشَاعَ الْأِسْتِغْنَاءُ بِجَادِي عَشْرًا
وَبَابِهِ الْفَاعِلِ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدِ

أُنْتَتَى إِذَا أُنْتَى تَشَأَ أَوْ ذَكَرًا
وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيِ سِوَاهُمَا الْيَنْ
بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا
مَيِّزَ عَشْرُونَ فَسَوِيْنَهُمَا
يَسْتَقِي الْبِنَاءَ وَعَجَزْتُ قَدْ يُعْرَبُ
عَشْرَةَ كَفَاعِلِ مِنْ فَعَلًا
ذَكَرْتُ فَادَّكَرُ فَاعِلًا بِنَعِيرٍ تَا
تُضِيفُ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيْنِ
فَوْقَ فُحْكُمْ جَاعِلٍ لَهُ أَحْكُمْمَا
مُرَكَّبًا فِيئُ بِنَزْكِيبَيْنِ
إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَنْي
وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عَشْرِينَ أَذْكَرًا
بِجَاحَتَيْهِ قَبْلَ وَאוٍ يُعْتَمَدُ

كَمْ وَكَأَيِّ وَكَذَّا

مَيِّزٌ فِي الْأِسْتِغْنَاءِ كَمْ بِمِثْلِ مَا

مَيِّزَتْ عَشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا

وَأَجِزَ أَنْ تَجْرَهُ مِنْ مُضْمَرًا
وَأَسْتَعْمَلْنَاهَا مُخْبِرًا كَعَشْرَةَ
إِنْ وُلِّيتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهِرًا
أَوْ مِائَةً كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَّةً

كَمَّ كَأَيِّ وَكَذَا وَيَتَّصِبُ تَمَيِّزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلَ مِنْ تَصِيبِ

الْحِكَايَةُ

إِحْكِ بِأَيِّ مَا لِمَنْكُورِ سَمِلَ عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلُ
وَوَقْفًا أَحْكِ مَا لِمَنْكُورِ بَيْنَ وَالنُّونُ حَرَكٌ مُطْلَقًا وَأَشْبَعْنَ
وَقُلْ مَنْكَرٍ وَمَنْيْنٍ بَعْدَ لِي إِنْكَانِ بِأَبْنَيْنِ وَسَكَنٍ تَعْدِلِ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَنْتَ بِنْتُ مَنْهَ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُتَنَّى مُسْكَنَةٌ
وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّاءَ وَالْأَلِفَ بِمَنْ يَأْتِرُ ذَا بِنْسُوَةٍ كَلِفَ
وَقُلْ مَنْوَنٍ وَمَنْيْنٍ مُسْكِنًا إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطْنَا
وَأَنْتَ مَنْوَنٌ فِي نَظْمٍ عُرِفَ وَإِنْ تَصِلُ فَلَفْظٌ مِنْ لَا يَخْتَلِفُ
وَالْعَلَمَ أَحْكَيْنَهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ إِنْ عَرَيْتَ مِنْ حَاطِفٍ بِهَا أَقْتَرَنُ

التَّائِبُ

عَلَامَةُ التَّائِبِ تَلَا أَوْ أَلِفٍ وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّاءَ كَالْكَتِفِ
وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّضْمِيرِ
وَلَا تَلِي فَارِقَةٌ فَعُولًا أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلًا
كَذَلِكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ تَا الْفَرَقِ مِنْ ذِي فَشْدُودٍ فِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعَ مَوْصُوفُهُ غَالِبًا التَّاءَ تَمْتَنِعُ
وَأَلِفُ التَّائِبِ ذَاتُ قَصْرِ وَذَاتُ مَدٍّ نَحْوُ أَنْهَى الْفَرِّ
وَالِإِسْتِهَارُ فِي مَبَانِي الْأُولَى يُبْدِيهِ وَزَنْ أَرْبَى وَالطُّوَلَى

وَمَرَطَى وَوَزَنَ فَعَلَى جَمَا
وَكَحْبَارَى سُمِّهِ سِبْطَارَى
كَذَاكَ خُلَيْطَى مَعَ الشَّقَارَى
لَمَدَهَا فَعَلَاهُ أَفْعَلَاهُ
ثُمَّ فَعَالًا فَعْمَلًا فَاغُولًا
وَمُطَلَقَ الْعَيْنِ فَعَالًا وَكَذَا
أَوْ مَصْدَرًا أَوْ صِفَةً كَسَبَعَى
ذِكْرَى وَحَيْثَى مَعَ الْكُفْرَى
وَأَعَزُّ لِعَبْرٍ هَذِهِ أَسْتِنْدَارَا
مُثَلَّتِ الْعَيْنُ وَقَمَلَاهُ
وَفَاعِلَاهُ فَعْمَلِيًا مَفْعُولًا
مُطَلَقَ فَاءِ فَعَلَاهُ أَخِيذًا

المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرْفِ

فَتَحَا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَأَلَّاسِفِ

فَلِنَظِيرِهِ الْمَعْلُ الْآخِرِ
كَفِعَلٍ وَقُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا
وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرِ الْإِفِ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئًا
وَالْعَادِمِ النَّظِيرِ ذَا قَصْرِ وَذَا
وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَّارًا مُجْمَعُ
ثُبُوتُ قَصْرِ بَقِيَّاسِ ظَاهِرِ
كَفِعْلَةٍ وَقُعْلَةٍ نَحْوِ الدُّمِيِّ
فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرْفِ
بِهَمْزٍ وَصَلِ كَارِعَوِي وَكَارَتَائِي
مَدٌّ يَنْقَلُ كَالْحِجَابِ وَكَالْحِذَا
عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفِ يَفْعُ

كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحًا

آخِرِ مَقْصُورٍ تُثْنِي أَجْعَلُهُ يَا
كَذَا الَّذِي يَا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى
إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةِ مُرْتَقِيًا
وَالْحَامِدُ الَّذِي أَمِيلَ كَتَى

فِي غَيْرِ ذَا ثِقَلَبُ وَأَوَّ الْأَلِفِ وَأَوْلَهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أَلِفَ
وَمَا كَصَحْرَاءِ بَوَاوِ ثُنْيَا وَمَحْوُ عِلْبَاءِ كِسَاءِ وَحَيَا
بَوَاوِ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ صَحَّحَ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلِ قُصِرَ
وَأُحْذَفَ مِنَ الْمُقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى

حَدُّ الثُّنْيَى مَا بِهِ تَكْمَلًا

وَالْفَتْحَ أَبْنِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفَ وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءِ وَأَلِفِ
فَالْأَلِفُ أَقْلِبُ قَلْبَهَا فِي التَّنْثِيَةِ وَتَاءُ ذِي التَّاءِ الزَّمَنُ تَنْحِيَةِ
وَالسَّالِمُ الْعَيْنُ الثَّلَاثِي أَسْمَاءُ أَنْلِ إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءِهِ بِمَا سُكِلَ
إِنْ سَاكِنِ الْعَيْنِ مَوْثًا بَدَا مُخْتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجْرَدًا
وَسَكِنِ التَّالِيِ غَيْرِ الْفَتْحِ أَوْ خَفَقَهُ بِالْفَتْحِ فَكَلًّا قَدْ رَوَّوَا
وَمَنْعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَةٍ وَزُيْنَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَةٍ
وَنَادِرٌ أَوْ ذُو أَضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا قَدَّمْتُهُ أَوْ لِأَنَاسٍ ائْتَمَى

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَةٌ مُتَّ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قَلَّةٌ
وَبَعْضُ ذِي بَكْتَرَةٍ وَضَمًّا يَسِي كَارِجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالضُّنْبِي
لِفِعْلِ أَسْمَاءُ صَحَّحَ عَيْنًا أَفْعُلُ وَلِلرُّبَاعِيِّ أَسْمَاءُ أَيْضًا يُجْعَلُ
إِنْ كَانَ كَالعِنَاقِ وَالذَّرَاعِ فِي مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدَّ الْأَخْرُفِ
وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطْرَدٌ مِنَ الثَّلَاثِي أَسْمَاءُ بِأَفْعَالٍ يَرِدُ

وَعَالِيَا أَغْنَاهُمْ فِعْلَانُ
 فِي فِعْلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ
 فِي اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدِّ
 ثَالِثِ أَفْعَلَةٍ عَنْهُمْ أَطْرَدُ
 وَالزَّمَنَةُ فِي فِعَالٍ أَوْ فِعَالٍ
 مُصَاحِبِي تَضْعِيفٍ أَوْ إِغْلَالٍ
 فِعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرَ وَحَمْرًا
 وَفِعْلٌ لِاسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدِّ
 قَدْ زَيْدٌ قَبْلَ لَامٍ أَغْلَالًا فَقَدْ
 مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي الْأَعْمِ ذُو الْأَلِفِ

وَفِعْلٌ جَمْعًا لِفِعْلَةٍ عَرَفَ

وَنَحْوُ كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعْلٌ
 وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فِعْلٍ
 فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اضْطِرَادٍ فِعْلَةٌ
 وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَةٌ
 فَعَلَى لَوْصَفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنَ
 وَهَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قِرْنُ
 لِفِعْلٍ اسْمًا صَحَّ لِأَمَّا فِعْلَةٌ
 وَالْوَضْعُ فِي فِعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّةٌ
 وَفِعْلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ
 وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَةٌ
 وَمِثْلُهُ الْفِعَالُ فِي إِذْكَرَا
 وَذَانَ فِي الْمَعْلُ لَأَمَّا نَدْرَا
 فَعْلٌ وَفِعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا
 وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ أَلْيَا مِنْهُمَا
 وَفَعْلٌ أَيْضًا لَهُ فِعَالٌ
 أَوْ يَكُ مُضْمَعًا وَمِثْلُ فَعَلٍ
 وَذَلِكَ فِي أَنْتَاهُ أَيْضًا أَطْرَدُ
 وَفِي فَعِيلٍ وَصَفٍ فَاعِلٍ وَرَدَّ
 وَشَاعَ فِي وَصَفٍ عَلَى فِعْلَانَا
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ ائْتِلَالٌ
 ذُو الثَّوَا وَفِعْلٌ مَعَ فِعْلٍ فَاقْبَلِ
 أَوْ أَنْتَيْهِ أَوْ عَلَى فِعْلَانَا

وَمِثْلُهُ فُعْلَانَةٌ وَالزَّمَةُ فِي
وَبِفُعُولٍ فَعِيلٌ نَحْوُ كَبِدٍ
فِي فَعْلٍ أَسْمَاءٌ مُطْلَقَ الْفَاءِ وَفَعْلٌ
وَشَاعَ فِي حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا
وَفُعْلًا أَسْمَاءٌ وَفَعِيلًا وَفَعْلٌ
وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعْلًا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعَاءٌ فِي الْمَعْلُ
فَوَاعِلٌ لِفَوَاعِلٍ وَفَاعِلٍ
وَحَائِضٌ وَصَاهِلٌ وَفَاعِلَةٌ
وَبِفُعَائِلٍ أُنْجَمَنَ فَمَالَةٌ
وَبِالْفُعَالِي وَالْفُعَالِي جُمَا
وَأَجْمَلٌ فَعَالِيٌّ لِعَبِيرِ ذِي نَسَبٍ
وَبِفُعَالِلٍ وَشِبْهِهِ أَنْطَقًا
مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ مُهَامِي
وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ
دَرَأَيْدِ الْعَادِي الرَّبَاعِي أَحَدِفُهُ مَا
وَالسَّيْنُ وَالثَّامِنُ كَسْتَدْعُ أَرْلُ

نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ نَحْوِ
يُخَصُّ غَالِبًا كَذَاكَ يَطْرِدُ
لَهُ وَالْفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلَتْ
ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا
غَيْرَ مُعَلِّ الْعَيْنِ فُعْلَانٌ شَمَلٌ
كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُمِلَا
لَا مَا وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَلٌّ
وَفَاعِلَاءٌ مَعَ نَحْوِ كَاهِلٍ
وَشَدَّ فِي الْفَارِسِ مَعَ مَا مَائِلَةٌ
وَشِبْهِهِ ذَاتَاءٌ أَوْ مُزَالَةٌ
صَحْرَاءٌ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسُ أَتْبَعَا
جُدَّدَ كَالْكَرْمِيِّ تَتَّبَعِ الْعَرَبُ
فِي جَمْعٍ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ أَرْتَقِي
جُرَّدَ الْآخِرَ أَنْفٍ بِالْقِيَاسِ
يُحْدَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدُ
لَمْ يَكُ لَيْنًا إِثْرُهُ الَّذِي خَتَمَا
إِذْ بَيْنَا الْجَمْعَ بِقَاهُمَا مِخْلٌ

وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا
وَالْهَمْزُ وَالْيَاءُ مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا
وَالْيَاءُ لَا أَلُوَ وَأُحْدِفُ أَنْ جَمَعْتَ مَا
كَحَيْرَبُونَ فَهَوَّ حُكْمُ حُتْمَا
وَخَيْرُوا فِي زَائِدِي سَرِنْدِي
وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ كَالْمَلْنَدِي

التَّصْغِيرُ

فَمَيْلًا أَجْمَلِ الثَّلَاثِي إِذَا
صَغَرْتَهُ نَحْوُ قُدِّي فِي قَدَا
فَمَيْلٌ مَعَ فَمَيْعِيلٍ لِمَا
فَاقَ كَجَعَلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا
وَمَا بِهِ لِنْتَهَى الْجَمْعِ وَوَصِلِ
بِهِ إِلَى أَمْتَلَةِ التَّصْغِيرِ صِلِ
وَجَائِزٌ تَعْوِيضٌ يَا قَبْلَ الطَّرْفِ

إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْمِ فِيهِمَا أُحْدَفَ

وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا
خَالَفَ فِي الْبَاطِنِ حُكْمًا رُسِمَا
لِتَلُو يَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ
تَانِيثٍ أَوْ مَدَّةٍ الْفَتْحُ أَنْحَمَ
كَذَاكَ مَا مَدَّةُ أفعالٍ سَبَقَ
أَوْ مَدَّةُ سَكْرَانٍ وَمَا بِهِ التَّحَقُّ
وَأَلْفُ التَّانِيثِ حَيْثُ مَدَا
وَتَاوُهُ مُنْفَصِلِينَ عُدَا
كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ
وَعَجْزُ الْمُضَافِ وَالْمَرْكَبِ
وَهَكَذَا زِيَادَاتَا فَمَلَانَا
مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ كَزَعْفَرَانَا
وَقَدَّرِ أَنْفَصَالَ مَا دَلَّ عَلَى
تَثْنِيَّةٍ أَوْ جَمْعٍ تَصْغِيرِ جَلَا
وَأَلْفُ التَّانِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى
زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبِتَا
وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيْرِ
يَنْ الْحَبِيرِي فَأَدِرِ وَالْحَبِيرِ

وَأَرْدُدْ لِأَصْلِ ثَانِيًا لَيْنًا قُلُوبَ
فَقِيَمَةً صَيَّرَ قُوَيْمَةً تُصِيبُ
وَشَدَّ فِي عِيدِ عَيْدُهُ وَحْتِمٍ
لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرِ عِلْمٍ
وَالْأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ
وَأَوَّ كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُجْعَلُ
وَكَمَلِ الْمَنْقُوصِ فِي التَّصْغِيرِ مَا
لَمْ يَخَوْ غَيْرَ النَّاءِ ثَالِثًا كَمَا
وَمَنْ بَتْرَخِيمٍ يُصَغَّرُ أ كَتَفَى
بِالْأَصْلِ كَالْعَطِيفِ يَعْنِي الْعِطْفَاءَ
وَأَخْتِمَ بِتَا الثَّانِيَةِ مَا صَغَّرَتْ مِنْ
مَأْمُومَةٍ يَكُنُّ بِالثَّانِيَةِ يَرَى ذَا لَبْسٍ
وَشَدَّ تَرَكُّ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرَ
وَصَغَّرُوا شَدُّو ذَا الَّذِي آتَى
وَدَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتَى

النَّسْبُ

يَاءُ كَمَا الْكُرْسِيُّ زَادُوا لِلنَّسْبِ
وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ أَخَذَفُ وَتَا
وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَّ
تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتُهُ لَا تُثْبِتَانَا
وَإِنْ تَكُنْ تَرْبِيعُ ذَا ثَمَانٍ سَكَنَ
فَقَلْبُهَا وَأَوَّ وَحَذَفُهَا حَسَنَ
لِسِينِهَا لِلْمُلْعِقِ وَالْأَصْلِيُّ مَا
لَهَا وَاللَّاصِلِيُّ قَلْبُ يُعْتَمَى
وَالْأَلِفُ الْجَائِزُ أَرْبَعًا أَرْزَلُ
كَذَاكَ يَالْمَنْقُوصِ خَامِسًا عَزَلُ
وَأَخْتِمَ فِي الْيَاءِ رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ
قَلْبٍ وَحْتِمٍ قَلْبُ ثَالِثٍ يَسِنُ
وَأَوَّلُ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَفِعْلٍ
وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَوْيُّ
وَفِعْلُ عَيْنُهُمَا أَفْتَحَ وَفِعْلُ
وَأَخْتِمَ فِي أَسْتَمَالِهِمْ مَرْمِيُّ

وَمَحْوُ حَيٍّ فَتَحُّ ثَانِيهِ يَجِبُ
وَعَلِمَ التَّنْثِيَةَ أَحْذِفِ لِلنَّسَبِ
وَوَالِثٌ مِنْ مَحْوٍ طَيِّبٌ حُذِفِ
وَفَمَلِيٌّ فِي فَعْمِيلَةٍ التَّرِيمِ
وَأَلْحَقُوا مَعْلًا لَامٍ عَرَبِيًّا
وَتَمَمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَةِ
وَمَهْرُ ذِي مَدٍّ يُدَالُ فِي النَّسَبِ
وَأَنْسَبُ لِصَدْرٍ جَمَلَةٍ وَصَدْرٍ مَا
إِصَافَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِأَبْنٍ أَوْ أَبٍ
فِيَا سَوَى هَذَا أَنْسَبَنَّ لِلأَوَّلِ
وَأَجْزُرُ بَرْدِ اللَّامِ مَامِنُهُ حُذِفِ
فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّنْثِيَةِ
وَبِأَخٍ أُخْتًا وَبِأَبْنٍ بِنْتًا
وَصَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثِنَائِي
وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَّةً مَا أَلْفَا عَدِمَ
وَالوَاحِدِ إِذْ كُرَّ نَاسِبًا لِلجَمْعِ
وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعْمَلٌ
وَعَمِيرٌ مَا أَسْلَفْتَهُ مُقَرَّرًا

وَأَرْدُدُهُ وَأَوَّا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قَلْبٌ
وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعٍ تَصْحِيحٍ وَجَبَ
وَشَدَّ طَائِيٌّ مَقُولًا بِالْأَلِفِ
وَفَمَلِيٌّ فِي فَعْمِيلَةٍ حُتْمِ
مِنْ المِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيًّا
وَهَكَذَا مَا كَانَ كَالجَلِيلَةِ
مَا كَانَ فِي تَنْثِيَةٍ لَهُ أَنْتَسَبَ
رُكْبٌ مَزَجًا وَلِثَافٌ تَمَّا
أَوْ مَالَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبَ
مَا لَمْ يَخْفَ لَبَسٌ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ
جَوَازًا إِنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أَلْفٌ
وَحَقٌّ مَجْبُورٌ بِهَيْدِي تَوْفِيَةٍ
أَلْحَقْ وَيُونُسُ أَبُو حَذَفِ التَّا
ثَانِيهِ ذُو لَيْنٍ كَلَا وَوَلَائِي
فَجَبْرُهُ وَفَتَحْ عَيْنِهِ التَّرِيمِ
إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ
فِي نَسَبِ أُنْتَى عَنِ اليَا قَقْبَلِ
عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتَصَرَا

الْوَقْفُ

تَنْوِينًا أَوْ فَتْحًا أَجْعَلُ الْفَاءَ وَقْفًا وَتَلَوُ غَيْرِ فَتْحٍ أَحْذِفَا
وَأَحْذِفِ لَوْ قَفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارٍ

صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الْإِضْمَارِ

وَأَشْبَهَتْ إِذْنًا مُنَوَّنًا نَصِبٌ	فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُومًا قَلْبٌ
وَأَحْذِفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا	لَمْ يَنْصَبْ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ فَاعِلِمَا
وَعَبْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي	تَحْوِ مُرٍ لُزُومٌ رَدًّا إِلَيَا أَفْتَى
وَعَبْرَهَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحْرَكٍ	سَكَنُهُ أَوْ قَفٍ رَأْسِ التَّحْرُكِ
أَوْ أَشْمِ الْضَمِّ أَوْ قَفٍ مُضْعَفًا	مَا لَيْسَ هَمَزًا أَوْ عَلِيًّا إِنْ قَفَا
مُحْرَكًا وَحَرَكَاتٍ انْقِلَابًا	لِسا كِنِ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْطَلَا
وَنَقْلِ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا	يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ تَقْلًا
وَالنَّقْلُ إِنْ يُعَدُّ تَطْيِيرٌ مُتَّبِعٌ	وَذَلِكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ

فِي الْوَقْفِ تَأْنِيثِ الْأَسْمِ هَاجِعِينَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَا كِنِ صَحَّ وَصِلَ

وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعٍ تَصْحِيحٍ وَمَا	صَاهِيٍّ وَعَبْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَى
وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَمْلُ	بِحَذْفِ آخِرِ كَأَعْطَ مَنْ سَأَلَ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعَرٍ أَوْ	كَيْعٍ يَجْزُو وَمَا قَرَاعٍ مَارَعَوَا

وَمَا فِي الْأَسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفَ

الْفَهْمَا وَأَوْلَهَا أَلْهَاءُ إِنْ تَقَفَ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سَوَى مَا انْخَفَضَا	بِاسْمِ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى
وَوَصَلَ ذِي أَلْهَاءِ أَجْزُ بِكُلِّ مَا	حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءِ لَزِمَا
وَوَصَلَهَا بِقَيْرِ تَحْرِيكَ بِنَا	أَدِيمَ شَدَّ فِي الْمَدَامِ اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا	لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَفَشًا مُنْتَظَمًا

الإمالة

الْأَلْفَ الْمُبْدَلِ مِنْ يَافِي طَرْفِ	أَمِلَ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ أَلِيَا خَلْفِ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُدُودٍ وَرِمَا	تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ مَا أَلْهَاءُ عَدِمَا
وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ	يُؤَلُّ إِلَى فِلْتٍ كَمَا ضَى خَفِ وَدِنْ
كَذَاكَ تَالِي الْبَاءِ وَالْفَصْلِ اغْتَفِرُ	بِحَرْفٍ أَوْ مَعَهَا كَجَيْبَهَا أَدِرُ
كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي	تَالِي كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي

كَسْرًا وَفَصْلُ أَلْهَاءِ كَلَّا فَصْلٌ يُعَدُّ

قَدْرَهُمَاكَ مِنْ يُمْلَهُ لَمْ يُصَدِّ

وَحَرْفُ الْأَسْتِعْلَاءِ يَكْفُ مَظْهَرًا	مِنْ كَسْرٍ أَوْ يَاءٍ وَكَذَا تَكْفُرًا
إِنْ كَانَ مَا يَكْفُ بَعْدَ مُتَّصِلٍ	أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِّلَ

كَذَا إِذَا قَدَّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ

أَوْ يَسْكُنُ اثْرَ الْكَسْرِ كَالطَّوَاعِ مِنْ

وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَدَا يَنْكَفُ بِكَسْرِ رَا كِفَارِمَا لَا أُجْفُو
وَلَا تُمَلُّ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلُ
وَقَدْ أَمَالُوا لِتِنَاسُوبِ بِلَا دَاعٍ سِوَاهُ كِعْمَادَا وَتَلَا
وَلَا تُمَلُّ مَا لَمْ يَنْتَلِ تَمَكَّنَا ذُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ هَا وَغَيْرَ نَا
وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفِ

أَمِلْ كِلِلًا نَسِرَ مِنْ تَكْفِ الْكَلْفِ
كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ الْفِ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفِ حَرِي
وَلَيْسَ أَذْنِي مِنْ ثَلَاثِي يُرَى قَابِلَ تَصْرِيفِ سِوَى مَا غَيْرَا
وَمُسْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ أَنْ جَرَّدَا وَإِنْ يُرَدُّ فِيهِ فَمَا سَبْعَا عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ الثَّلَاثِي أَفْتَحَ وَضَمَّ وَكَسَرَ وَزِدْتَ تَسْكِينِ ثَانِيهِ تَمَّ
وَفِعْلٌ أَهْمِلُ وَالْعَكْسُ يَقْلُ لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفِعْلٍ
وَأَفْتَحَ وَضَمَّ وَكَسَرَ الثَّانِي مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِي وَزِدْ تَمْحُو ضَمِنَ
وَمُسْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جَرَّدَا وَإِنْ يُرَدُّ فِيهِ فَمَا سَبْعَا عَدَا
لِاسْمِ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ وَفِعْلَلُ وَفِعْلَلٌ وَفَعْلَلُ
وَمَعَ فِعْلٍ فَعْلَلُ وَإِنْ عَلَا فَعَّ فَعْلَلٌ حَوَى فَمَلَّلَا
كَذَا فَعْلَلٌ وَفَعْلَلٌ وَمَا غَيْرَ لِلزَّيْدِ أَوْ النُّقْصِ انْتَمَى

وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمُ فَاصِلٌ وَالَّذِي
بِضْمَيْنِ فِعْلٌ قَابِلٌ الْأُصُولَ فِي
وَصَاعِفِ اللَّامِ إِذَا أُصْلُ بَقِيَ
وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أُصْلٍ
وَأَحْكُمُ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سَمِيمٍ
فَأَلِفٌ أَكْثَرُ مِنْ أُصْلَيْنِ
وَالْيَا كَذَا وَالرَّوَاؤُ إِنْ لَمْ يَقْعَا
وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا
كَذَلِكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفٍ
وَالثَّوْنُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي
وَالثَّاءِ فِي التَّائِيثِ وَالْمُضَارَعَةِ
وَالْهَاءِ وَفَقَا كَلِمَةً وَلَمْ تَرَهُ
وَأَمْنَعُ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتَتْ

لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ نَا أَخْتَدِي
وَزَيْنٍ وَزَائِدٌ بِلِقْظِهِ أُكْتَفِي
كَرَاهٍ جَعْفَرٍ وَقَافٍ فَسْتُقِ
فَاجْمَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأُصْلِ
وَنَحْوِهِ وَالْخَلْفُ فِي كَلِمَةٍ
صَاحِبَ زَائِدٍ بِنَغِيرِ مَيْنِ
كَمَا هُمَا فِي يُؤَيُّوْهُ وَوَعُوْعَا
ثَلَاثَةٌ تَأْصِيلُهَا تَحَقُّقًا
أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ لِقْظُهُمَا رَدِفٌ
نَحْوُ غَضَضْتَفَرٍ أَصَالَةٌ قُنِي
وَنَحْوِ الْأِسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَةِ
وَاللَّامِ فِي الْإِشَارَةِ الْمُسْتَهْرَةِ
إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ حُجَّةً كَحَظَلْتِ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ
وَهَرَفٌ لِفِعْلِ مَاضٍ أَحْتَوَى عَلَى
وَالْأَمْرِ وَالْمُضَدِّ مِنْهُ وَكَذَا

إِلَّا إِذَا أَبْتَدَى بِهِ كَأَسْتَشِئْتُوا
أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى

أَمْرُ الثَّلَاثِي كَأَخْشَ وَأَمْضٍ وَأَنْفَذَا

وَفِي أَسْمِ اسْتِ ابْنِ ابْنِهِمْ سُمِعَ وَائْتِنِينَ وَامْرِي وَتَأْنِيثِ تَبِعَ
وَإِيْمُنْ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُيَدُّ مَدًّا فِي الْأِسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهِّلُ

الْإِبْدَالُ

أَحْرَفُ الْإِبْدَالِ هَدَّاتٌ مُوْطِيَا فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
آخِرًا اِثْرَ أَلْفٍ زَيْدٍ وَفِي فَاعِلٍ مَا أَعْلَى عَيْنًا ذَا اقْتِنِي
وَالْمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَانِدِ
كَذَاكَ ثَانِي لَيْتَيْنِ اِكْتَنَفَا مَدًّا مَقَاعِلِ كَجَمْعِ نَيْفَا
وَاقْتَحَ وَرُدَّ الْهَمْزُ يَا فِيمَا أَعْلَى لَأَمَّا وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلَ
وَاَوًّا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدُّ فِي بَدْوٍ غَيْرِ شِبْهِهِ وَوَفِي الْأَشْدُّ
وَمَدًّا أَبْدِلْ ثَانِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ أَنْ يَسْكُنَ كَأَثْرِ وَائْتِمَنْ
إِنْ يُفْتَحِ اِثْرُضَمٍ أَوْفَتْحِ قَلْبِ وَاَوًّا وَيَاءِ اِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبُ
ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضْمُ وَاَوًّا أَضْرَ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أْتَمُّ
فَذَاكَ يَاءٌ مُطْلَقًا جَا وَأَوْثَمُ وَنَحْوُهُ وَجِهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أُمَّ
وَيَاءِ اِقْلِبِ أَلْفًا كَسْرًا تَلَا أَوْ يَاءِ تَصْغِيرِ بُولُو ذَا اِفْعَلًا
فِي آخِرِ أَوْ قَبْلِ تَا التَّائِيثِ أَوْ زِيَادَتِي فَمَلَانَ ذَا أَيضًا رَاوًا
فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَالْفِعْلِ مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ الْحَوْلِ
وَجَمْعِ ذِي عَيْنٍ أَعْلَى أَوْ مَكْنَى

فَأَحْكُمْ بَذَا الْإِعْلَالَ فِيهِ حَيْثُ عَنْ

وَصَحَّحُوا فَمَلَّةً وَفِي فِعْلٍ وَجِهَانٍ وَالْإِغْلَالَ أَوْلَى كَالْحِيلِ
وَالْوَاوُ لِأَمَّا بَعْدَ فَتَحٍ يَا انْقَلَبْ كَالْمُعْطِيَانِ يُرْضِيَانِ وَوَجَبْ
إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمِّ مِنَ الْفِ وَيَا كَمُوقِنٍ بَدَا لَهَا اغْتَرِفْ
وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ هَيْمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْمِيَا
وَوَاوًا اِثْرَ الضَّمِّ رُدُّ الْيَاءِ مَتَى أَلْفِي لَامَ فِعْلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا
كَتَبَاءَ بَانَ مِنْ رَمَى كَمَقْدَرَةٍ كَذَا إِذَا كَسَبَعَانَ صَبْرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا لِفِعْلِي وَصَفَا فَذَلِكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ : فِي إِبْدَالِ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ

مِنْ لَامٍ فِعْلِي اسْمَاءُ الْوَاوِ بَدَلُ يَاءٍ كَتَقَوَى فَالْيَاءُ جَاذَا الْبَدَلُ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامٌ فِعْلِي وَصَفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِرًا لَا يَخْفَى

فَصْلٌ : فِي اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْحِ

إِنْ يَسْكُنُ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَ وَمِنْ عَرُوضٍ عَرِيَا
فِيَاءِ الْوَاوِ أَقْلِبَنَّ مَدْنِمَا وَشَدَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُمِيَا
مِنْ يَاءِ أَوْ وَاوٍ بِتَحْرِيكِ أَصِلْ أَلْفَا أَبْدَلْ بَعْدَ فَتَحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سَكَنَ كَفْ إِغْلَالَ غَيْرَ اللَّامِ وَهِيَ لَا يَكْفُ
إِغْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ الْفِ أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدِ فِيهَا قَدْ أَلْفُ
وَصَحَّحَ عَيْنُ فِعْلٍ وَفِعْلًا ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَخْوَلَا
وَإِنْ يَبِينُ تَفَاعُلٌ مِنْ افْتَعَلَ وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تَعْمَلْ

وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الْأَعْلَالِ اسْتُحِقُّ

صُحِّحَ أَوْلُهُ وَعَكْسُهُ قَدْ يَحِقُّ

وَعَيْنُ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا يُخْصُّ الْأَسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
وَقَبْلَ بَا أَقْلِبُ مِيمًا النَّوْنِ إِذَا كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ أَنْبَذَا

فَصَلُّ : فِي تَقْلِ الْحَرْكَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا

إِسَّاكِنِ صَحَّ أَنْقَلَ التَّخْرِيكَ مِنْ ذِي لَيْنٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَابِنٍ
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا تَعْجِبٍ وَلَا كَأَيْضَ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عَمَلًا
وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْأَعْلَالِ اسْمٌ صَاهِي مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمٌ
وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْفِعَالِ وَالْفِ الْإِفْعَالِ وَأَسْمُ تَفْعَالِ

أَزَلْ لِدَا الْأَعْلَالِ وَالتَّا الزَّمَّ عَوْضَ

وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضَ

وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ تَقْلٍ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا قَمِنْ

نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُّونٍ وَنَدَرَ

تَصْحِيحُ ذِي الْوَاوِ وَفِي ذِي الْيَاءِ اسْتَهْرَ

وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا وَأَعْلَلِ أَنْ لَمْ تَتَحَرَّ الْأَجْوَدَا
كَذَلِكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا الْمَفْعُولِ مِنْ ذِي الْوَاوِ لَامٌ جَمْعٌ أَوْ فَرْدٌ يَمِينُ
وَشَاعَ نَحْوُ مَيْمٍ فِي نَوْمٍ وَنَحْوُ نِيَامٍ شُدُودُهُ نَمِي

فَصَلُّ : فِي إِبْدَالِ فَاءِ الْإِفْتِعَالِ تَاءً

ذُو اللَّيْلِ فَاتَا فِي أَفْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَدَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ أَتَّكَلَا
طَا تَا أَفْتِعَالٍ رُدُّ إِثْرِ مُطَبِّقٍ فِي إِدَانِ وَازْدَادَ وَادَّ كَرِ ذَا الْأَبْتِ

فَصَلُّ : فِي حَذْفِ فَاءِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ

فَأَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدَ إِحْدَفِ وَفِي كَعَدَةٍ ذَاكَ أَطْرَدُ
وَحَذَفَ هَمْزٍ أَفْعَلٍ اسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنَيْتِي مُتَّصِفٍ
ظَلَّتْ وَظَلَّتْ فِي ظَلَلْتُ اسْتَعْمِلَا وَقِرْنَ فِي أَقْرَرْنَ وَقِرْنَ ثَقِيلَا

الْإِدْقَامُ

أَوَّلُ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كَلِمَةٍ أُدْغِمَ لَا كِمَثَلِ صَفَفِ
* وَذُلُّ وَكِلَلِي وَلَبِّ وَلَا كِبْجَسِّ وَلَا كَأَخْصُصِ أَبِي
وَلَا كَهَيْلَلٍ وَشَدَّ فِي الْإِلِّ وَنَحْوِهِ فَكُ بِنَقْلِ فِقِيلِ
وَحَيِّ أَفْكَكَ وَأُدْغِمَ دُونَ حَذَرِ كَذَاكَ نَحْوُ تَجَلَّى وَاسْتَرَّ
وَمَا بَتَاءً يَنْ أُبْتَدِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبْتَيْنِ الْعَبْرِ
وَفَكَّ حَيْثُ مُدْغِمٌ فِيهِ سَكَنُ لِكُونِهِ بِمُضَرِّ الرَّفْعِ أَقْتَرَنَّ
نَحْوُ حَلَّتْ مَا حَلَّتْهُ وَفِي جَزْمٍ وَشَبَهُ الْجَزْمِ تَخْيِيرُ قُنِي
وَفَكَّ أَفْعِلُ فِي التَّعْجِبِ التَّرِيمِ وَالتَّرِيمِ الْإِدْقَامُ أَيْضًا فِي هَلُمَّ
وَمَا يَجْمَعُهُ عُنَيْتُ قَدْ كَمَلُ نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمِهْمَاتِ اشْتَمَلُ
أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَةِ كَمَا أَقْنَى غَنَى بِلا خِصَاصَةِ

(فَأَمَّحَدُ اللهُ) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسِلَا
وَأَلِهِ الْعُرُّ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَصَحْبِهِ الْمُتَّخِضِينَ الْمَلِيْرَةَ

(٤) الكافية

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني جمال الدين بن الحاجب

[٥٧٠ - ٦٤٦ هـ]

الكَلِمَةُ: لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ، وَهِيَ: أَسْمٌ، وَفِعْلٌ،
وَحَرْفٌ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا أَوْ لَا. الثَّانِي:
الْحَرْفُ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا. الثَّانِي:
الِاسْمُ، وَالْأَوَّلُ الْفِعْلُ، وَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.
الْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالْإِسْنَادِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا فِي
أَسْمَيْنِ أَوْ أَسْمٍ وَفِعْلٍ. الْإِسْمُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ
بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ خَوَاصُّهُ دُخُولُ اللَّامِ وَالْجَرُّ وَالتَّنْوِينُ،
وَالِإِسْنَادُ إِلَيْهِ وَالِإِصَافَةُ، وَهُوَ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ، فَأَلْمُعْرَبُ: الْمُرَكَّبُ
الَّذِي لَمْ يُشْبِهْ مَبْنِيَّ الْأَصْلِ.
وَحُكْمُهُ أَنْ يَخْتَلِفَ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

الإِعْرَابُ مَا اخْتَلَفَ آخِرُهُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَوَرِّدَةِ عَلَيْهِ ،
وَأَنْوَاعُهُ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَجَرٌّ . فَالرَّفْعُ : عِلْمُ الْفَاعِلِيَّةِ ، وَالنَّصْبُ :
عِلْمُ الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَالجَرُّ : عِلْمُ الْإِضَافَةِ . الْعَامِلُ مَا بِهِ يَتَقَوَّمُ الْمَعْنَى
الْمُقْتَضَى لِلإِعْرَابِ ، فَأَلْفَرْدُ الْمُنْصَرِفِ ، وَالْجَمْعُ الْمَكْسَرُ الْمُنْصَرِفُ
بِالضَّمَّةِ رَفْعًا ، وَالْفَتْحَةَ نَصْبًا ، وَالْكَسْرَةَ جَرًّا . جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ
السَّالِمِ بِالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ . غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ . أُخُوكَ ،
وَأَبُوكَ ، وَهَمُوكَ ، وَهَنُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُو مَالٍ مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ
الْمُتَكَلِّمِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ وَالْيَاءِ . الْمُثَنَّى وَكِلَا مُضَافًا إِلَى مُضَمَّرٍ
وَأَنْثَانٍ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ . جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ
وَأَخَوَاتُهُمَا بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ . التَّقْدِيرُ فِيهَا تَمَدُّرٌ ، كَعَصَا وَعُغْلَامِي مُطْلَقًا ،
أَوْ اسْتِنْقَالٌ كَقَاضٍ رَفْعًا وَجَرًّا ، وَنَحْوُ مُسَامِي رَفْعًا . وَاللَّفْظِيُّ فِيهَا
عِدَاهُ . غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ مَا فِيهِ عِلْتَانِ مِنَ تِسْعِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقَوَّمُ
مَقَامَهُمَا ، وَهِيَ :

عَدْلٌ وَوَصْفٌ وَتَأْنِيثٌ وَمَعْرِفَةٌ وَمُجَمَّةٌ ثُمَّ جَمْعٌ ثُمَّ تَرْكِيبٌ
وَالنُّونُ زَائِدَةٌ مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ وَوَزْنٌ فِعْلٍ وَهَذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبٌ
مِثْلُ : عُمَرُ ، وَأَحْمَرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَزَيْنَبُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَسَاجِدُ ،
وَمَعْدِيكَرِبُ ، وَعِمْرَانُ ، وَأَحْمَدُ .

وَحُكْمُهُ أَنْ لَا كَسْرَ ، وَلَا تَنْوِينَ ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِلضَّرُورَةِ ،

أَوْ لِلتَّنَاسُبِ ، مِثْلُ : سَلَا سِلًا وَأَغْلَا لًا . وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا الْجَمْعُ وَالْفَاءُ
التَّائِيثُ فَأَلْمَدُ خُرُوجُهُ عَنِ صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ تَحْقِيقًا ، كَثَلَاتٌ
وَمَثَلَتْ وَأُخَرَ وَجَمَعَ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، كَعَمَرَ ، وَزُفَرَ ، وَبَابِ قَطَامٍ فِي
بَنِي تَمِيمٍ . الْوَصْفُ : شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا فِي الْأَصْلِ ، فَلَا تَضُرُّهُ
الْعَلْبَةُ ، فَلِذَلِكَ صُرِفَ أَرْبَعٌ فِي : عَزَّتْ بِسِنْوَةٍ أَرْبَعٌ ، وَأَمْتَنَعَ
أَسْوَدٌ ، وَأَرْقَمٌ لِلْحَيَّةِ ، وَأَذْهَمٌ لِلْقَيْدِ ، وَضَعْفٌ مَنَعُ أَفْعَى لِلْحَيَّةِ ،
وَأَجْدَلٌ لِلصَّقَرِ ، وَأَخْيَلٌ لِلطَّائِرِ . التَّائِيثُ بِالتَّاءِ : شَرْطُهُ الْعِلْمِيَّةُ .
وَالْمَعْنَوِيُّ كَذَلِكَ ، وَشَرْطُ تَحْتَمُّ تَأْيِيرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ تَحْرُكُ
الْأَوْسَطِ أَوْ الْعِجْمَةِ ، فَهِنْدٌ صَرْفُهُ ، وَزَيْنَبٌ ، وَسَقَرٌ ، وَمَاهٌ ، وَجُورٌ
مُتَمَنِّعٌ ، فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ مُدَّكْرٌ ، فَشَرْطُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَقَدَّمَ
مُنْصَرَفٌ ، وَعَقْرَبٌ مُتَمَنِّعٌ . الْمَعْرِفَةُ : شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً .
الْعِجْمَةُ : شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً فِي الْعِجْمِيَّةِ ، أَوْ تَحْرُكُ الْأَوْسَطِ ،
أَوْ زِيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَنُوحٌ مُنْصَرَفٌ ، وَشَتْرٌ وَإِبْرَاهِيمُ مُتَمَنِّعٌ .
الْجَمْعُ شَرْطُهُ صِيغَةُ مُتَمَنِّعٍ الْجُمُوعِ بِغَيْرِهَا كَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ .
وَأَمَّا فِرَازِنَةٌ فَمُنْصَرَفٌ ، وَحَضَّاجِرٌ عَالِمًا لِلضَّبْعِ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ لِأَنَّهُ
مَنْقُولٌ عَنِ الْجَمْعِ ، وَسَرَاوِيلٌ إِذَا لَمْ يُصْرَفْ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، فَقَدْ
قِيلَ إِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ مُجْمَلٌ عَلَى مُوَارِنِهِ ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ جَمْعُ سِرْوَالَةٍ تَقْدِيرًا
وَإِذَا صُرِفَ فَلَا إِشْكَالَ ، وَنَحْوُ جَوَارٍ رَفْمًا وَجَرًّا كَقَاضٍ .

التَّرْكِيبُ : شَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِضَافَةٍ وَلَا بِإِسْنَادٍ
 مِثْلُ بَعْلِكَ . الْأَلِفُ وَالنُّونُ : إِنْ كَانَا فِي اسْمٍ فَشَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ ،
 كَعِمْرَانَ ، أَوْ فِي صِفَةٍ فَأَنْتِفَاءُ فَمَلَانَةَ ، وَقِيلَ وَجُودٌ فَعَلَى وَمِنْ
 نَمَّتْ اخْتُلِفَ فِي رَحْمَانٍ دُونَ سَكْرَانَ وَنَدْمَانَ . وَزُنَ الْفِعْلِ شَرْطُهُ أَنْ
 يَخْتَصَّ بِالْفِعْلِ ، كَسَمَرَ وَضَرِبَ ، أَوْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَرِيَاذَتِهِ
 غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ ، وَمِنْ نَمَّتْ . امْتَنَعَ أَحْمَرُ ، وَأَنْصَرَفَ يَعْمَلُ ، وَمَا فِيهِ
 عِلْمِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ إِذَا نُكِرَ صُرِفَ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ مُؤَثَّرَةٌ
 إِلَّا مَا هِيَ شَرْطٌ فِيهِ إِلَّا الْمَدَّلُ ، وَوَزَنَ الْفِعْلِ ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ ،
 فَلَا يَكُونُ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا نُكِرَ بَقِيَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ عَلَى سَبَبٍ
 وَاحِدٍ ، وَخَالَفَ سَيَبَوِيهِ الْأَخْفَشُ فِي مِثْلِ أَحْمَرَ عِلْمًا إِذَا نُكِرَ أَعْتِبَارًا
 لِلصِّفَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْدَ التَّنْكِيرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَابُ حَاتِمٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ
 أَعْتِبَارِ التُّضَادِّينِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، وَجَمِيعُ الْبَابِ بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ
 يَنْجَرُ بِالْكَسْرِ .

المرفوعات

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عِلْمٍ الْفَاعِلِيَّةِ ، فَهِنَّ الْفَاعِلُ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ
 إِلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ ، مِثْلُ : قَامَ
 زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَلِيَ فِعْلُهُ ، فَلِذَلِكَ جَازَ ضَرْبَ
 غُلَامَهُ زَيْدٌ ، وَامْتَنَعَ ضَرْبَ غُلَامِهِ زَيْدًا ، وَإِذَا اتَّصَى الْإِعْرَابُ لَفْظًا

فِيهَا وَالْقَرِينَةُ، أَوْ كَانَ مُضْمَرًا مُتَّصِلًا، أَوْ وَقَعَ مَفْعُولُهُ بَعْدَ إِلاَّ، أَوْ
 مَعْنَاهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ مَفْعُولٍ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَ
 إِلاَّ، أَوْ مَعْنَاهَا، أَوْ اتَّصَلَ مَفْعُولُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَجَبَ
 تَأْخِيرُهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةِ جَوَازًا فِي مِثْلِ: زَيْدٌ لِمَنْ: قَالَ
 مَنْ قَامَ؟ وَلَيْتَكَ زَيْدٌ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ، وَوَجُوبًا فِي مِثْلِ: وَإِنْ أَحَدٌ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، وَقَدْ يُحْذَفُ نِهَايَةُ مَا فِي مِثْلِ: نَعَمْ لِمَنْ قَالَ: أَقَامَ
 زَيْدٌ؟ وَإِذَا تَنَازَعَ الْفِعْلَانِ ظَاهِرًا بَعْدَهُمَا فَقَدْ يَكُونُ فِي الْفَاعِلِيَّةِ
 مِثْلُ: ضَرَبَنِي وَأَكْرَمَنِي زَيْدٌ، وَفِي الْمَفْعُولِيَّةِ مِثْلُ: ضَرَبْتُ،
 وَأَكْرَمْتُ زَيْدًا، وَفِي الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَخْتَارُ
 الْبَصْرِيُّونَ إِعْمَالَ الثَّانِي، وَالْكُوفِيُّونَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ أَعْمَلْتَ الثَّانِي
 أَضْرَمْتَ الْفَاعِلَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ دُونَ الْحَذْفِ خِلَافًا
 لِلِكِسَائِيِّ، وَجَازَ خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ، وَحَذَفْتَ الْمَفْعُولَ إِنْ اسْتَمْنَيْتَ عَنْهُ،
 وَإِلَّا أَظْهَرْتَ، وَإِنْ أَعْمَلْتَ الْأَوَّلَ أَضْرَمْتَ الْفَاعِلَ فِي الثَّانِي،
 وَالْمَفْعُولَ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مَا نَعِيَ فَتُظْهِرُ، وَقَوْلُ أَمْرِي الْقَيْنِسُ:
 * كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ * لَيْسَ مِنْهُ لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

مَفْعُولٌ مَالٌ يُسَمَّى فَاعِلُهُ

كُلُّ مَفْعُولٍ حُذِفَ فَاعِلُهُ وَأُقِيمَ هُوَ مُقَامَهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ تَغْيِرَ

صِيغَةُ الْفِعْلِ إِلَى فِعْلٍ أَوْ يُفْعَلُ ، وَلَا يَقَعُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مِنْ بَابِ عَلِمْتُ ، وَلَا الثَّالِثُ مِنْ بَابِ أَعْلَمْتُ ، وَالْمَفْعُولُ لَهُ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ كَذَلِكَ ، وَإِذَا وُجِدَ الْمَفْعُولُ بِهِ تَمَيَّنَ لَهُ تَقْوِيلٌ : ضَرَبَ زَيْدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ ضَرْبًا شَدِيدًا فِي دَارِهِ ، فَتَعَيَّنَ زَيْدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْجَمِيعُ سَوَاءً ، وَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ أُعْطِيتُ أَوَّلَى مِنَ الثَّانِي . وَمِنْهَا :

الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ

فَالْمُبْتَدَأُ هُوَ الْأَسْمُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ ، أَوْ الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ حَرْفِ التَّنْيِ وَالْفِ بِ الْأَسْمَاءِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ ، مِثْلُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَمَا قَامَ الزَّيْدَانِ ، وَأَقَامَ الزَّيْدَانِ ، فَإِنْ طَابَقَتْ مُفْرَدًا جَازَ الْأَمْرَانِ . وَالْخَبَرُ هُوَ الْمُجَرَّدُ الْمُسْنَدُ بِهِ الْمُنَايِرُ لِلصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَصْلُ الْمُبْتَدَأِ التَّقْدِيمُ ، وَمِنْ ثَمَّتْ جَازَ فِي دَارِهِ زَيْدٌ ، وَأَمْتَنَعَ صَاحِبُهَا فِي الدَّارِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ نَكْرَةً إِذَا تَخَصَّصَتْ بَوَجْهِ مَا ، مِثْلُ : (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ، وَأَرْجُلٌ فِي الدَّارِ أُمُّ امْرَأَةٍ ، وَمَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَشَرُّ أُمَّرٍ ذَا نَابٍ ، وَفِي الدَّارِ رَجُلٌ ، وَسَلَامٌ عَلَيْكَ ، وَالْخَبَرُ قَدْ يَكُونُ جُمْلَةً مِثْلُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَا يَدُ ، وَقَدْ يُحْدَفُ ، وَمَا وَقَعَ ظَرْفًا ، فَأَلَّا كَثُرَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِجُمْلَةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ ، مِثْلُ : مَنْ أَبُوكَ ، أَوْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ ، أَوْ مُتَسَاوِيَيْنِ ، مِثْلُ : أَفْضَلُ

مِنْكَ أَفْضَلُ مِنِّي ، أَوْ كَانَ الْخَبْرُ فِعْلًا لَهُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ قَامَ وَجَبَّ
تَقْدِيمُهُ ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْمَفْرُودَ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ ، مِثْلُ : أَيْنَ
زَيْدٌ ، أَوْ كَانَ مُصَحَّحًا لَهُ ، مِثْلُ : فِي الدَّارِ رَجُلٌ أَوْ لِمَتَلَقَّهِ ضَمِيرٌ فِي
الْمُبْتَدَأِ ، مِثْلُ : عَلَى التَّمْرَةِ مِثْلَهَا زَيْدًا ، أَوْ كَانَ خَبْرًا عَنْ أَنْ مِثْلُ :
عِنْدِي أَنْكَ قَائِمٌ وَجَبَّ تَقْدِيمُهُ ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الْخَبْرُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ حَالِمٌ
وَعَاقِلٌ . وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ فَيَصِحُّ دُخُولُ الْفَاءِ فِي
الْخَبْرِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَوْصُولُ بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ التَّكْرَرُ الْمَوْصُوفَةُ
بِهِمَا ، مِثْلُ : الَّذِي يَأْتِينِي ، أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ
يَأْتِينِي ، أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَلَيْتَ وَأَعْلَى مَا نِيَانٍ بِالْإِنْفَاقِ
وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ إِنْ بِهِمَا ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُبْتَدَأُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا ،
كَقَوْلِ الْمُسْتَهْلِلِ : أَهْلَالُ وَاللَّهِ ، وَالْخَبْرُ جَوَازًا ، مِثْلُ : خَرَجْتُ ،
فَإِذَا السَّبْعُ ، وَوَجُوبًا فِيمَا التَّرِيمِ فِي مَوْضِعِهِ غَيْرُهُ ، مِثْلُ : لَوْلَا زَيْدٌ
لَكَانَ كَذَا ، وَضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا ، وَكُلُّ رَجُلٍ وَصِيغَتُهُ ، وَلَعْمَرُكَ
لَأَفْعَلَنَّ كَذَا .

خَبْرٌ إِنْ وَأَخَوَاتِهَا : هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِثْلُ :
إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِهِ إِلَّا إِذَا
كَانَ ظَرْفًا .

خَبْرٌ لَا لِتَوَيْجُهِ الْجِنْسِ : هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : لَا غَلَامٌ

رَجُلٍ ظَرِيفٌ فِيهَا ، وَيُحَدَفُ كَثِيرًا ، وَبَنُو تَمِيمٍ لَا يُثَبِّتُونَهُ أَصْلًا .
اسْمٌ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بَلَيْسَ : هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهِمَا ،
مِثْلُ : مَا زَيْدٌ قَائِمًا ، وَلَا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ ، وَهُوَ فِي لَا شَاذٌ .

الْمَنْصُوبَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عِلْمِ الْمَفْعُولِيَّةِ ، فَتَنَّهُ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ . وَهُوَ اسْمٌ
مَا فِعْلُهُ فَاعِلٌ فِعْلٍ مَذْكَورٍ بِعَمَلِهِ ، وَيَكُونُ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّنْوِيعِ ،
وَالْمَعْدِدِ ، مِثْلُ : جَلَسْتُ جُلُوسًا وَجَلَسَةً وَجَلَسَةً ، فَأَلَاوُلُ لَا يُدْنِي
وَلَا يُجْمَعُ بِخِلَافِ أُخْوَانِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِنَعْرِ لَفْظِهِ ، مِثْلُ : قَمَدْتُ
جُلُوسًا ، وَقَدْ يُحَدَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةِ جَوَازًا ، كَقَوْلِكَ : لِمَنْ قَدِمَ
خَيْرَ مَقْدَمٍ ، وَوَجُوبًا سَمَاءًا ، مِثْلُ : سَقِيَا وَرَعِيَا وَخَيِّنَا وَجَدَدَا وَحَمَدَا
وَشُكْرًا وَعَجَبًا ، وَقِيَاسًا فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا مَا وَقَعَ مُثَبَّتًا بَعْدَ نَفِي . أَوْ
مَعْنَى نَفِي دَاخِلٍ عَلَى اسْمٍ لَا يَكُونُ خَبْرًا عَنْهُ ، أَوْ وَقَعَ مُكَرَّرًا مِثْلُ :
مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا ، وَمَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرَ الْبَرِيدِ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ سَيْرًا ، وَزَيْدٌ
سَيْرًا سَيْرًا ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ تَفْصِيلًا لِأَنْرٍ مَضْمُونٍ جُمْلَةً مُتَقَدِّمَةً ، مِثْلُ :
(فَسُدُّوا الْوَتَاقَ قَائِمًا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً) ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ لِلتَّشْبِيهِ
عَلَا جَا بَعْدَ جُمْلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى اسْمٍ بِعَمَلِهِ وَصَاحِبِهِ مِثْلُ : مَرَزْتُ بَرِيدًا ،
فَإِذَا لَهُ صَوْتٌ صَوْتِ حِمَارٍ ، وَصُرَاخٌ صُرَاخِ الشُّكْلَى ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ
مَضْمُونٌ جُمْلَةً لَا يُحْتَمَلُ لَهَا غَيْرُهُ ، مِثْلُ : لَهُ عَلَى الْفُؤَادِ عَرَاغًا ،

وَيُسَمَّى تَوَكِيدًا لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مَضْمُونٌ جُمْلَةً لَهَا مُحْتَمَلٌ غَيْرُهُ ،
مِثْلُ : زَيْدٌ قَائِمٌ حَقًّا ، وَيُسَمَّى تَوَكِيدًا لِغَيْرِهِ ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مُتَى ،
مِثْلُ : لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ

المفعولُ بهِ

هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ
عَلَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُحَدَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا ، كَقَوْلِكَ زَيْدًا
لِمَنْ قَالَ : مَنْ أَضْرِبُ ؟ وَوَجُوبًا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ سَمَاعِي ،
مِثْلُ : أَمْرًا وَنَفْسَهُ ، وَانْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ ، وَأَهْلًا وَسَهْلًا .

وَالثَّانِي : الْمُنَادَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِقْبَالَهُ بِحَرْفِ نَائِبِ مَنَابٍ أَدْعُو لَفْظًا
أَوْ تَقْدِيرًا ، وَيُنَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً ، مِثْلُ : يَا زَيْدُ
وَيَا رَجُلُ ، وَيَا زَيْدَانَ وَيَا زَيْدُونَ ، وَيُخَفَّضُ بِلَامِ الْأِسْتِغَانَةِ ، مِثْلُ :
يَا زَيْدِ ، وَيُفْتَحُ لِالْحَاقِ الْفِيهَا ، وَلَا لَامَ فِيهِ ، مِثْلُ : يَا زَيْدَاهُ ، وَيُنْصَبُ
مَا سِوَاهُمَا ، مِثْلُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، وَيَا طَالِمَا جَبَلًا ، وَيَا رَجُلًا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .
وَتَوَابِعُ الْمُنَادَى الْمُنْبِي الْمَفْرَدَةُ مِنَ التَّوَكِيدِ وَالصَّفَةِ ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ
وَالْمَعْطُوفِ الْمُشْتَبِعِ دُخُولُ يَاعَلَيْهِ تَرْفَعُ عَلَى لَفْظِهِ ، وَتُنْصَبُ عَلَى
مَحَلِّهِ ، مِثْلُ : يَا زَيْدُ الْعَاقِلُ وَالْعَاقِلُ ، وَالْخَلِيلُ فِي الْمَعْطُوفِ يَخْتَارُ
الرَّفْعَ ، وَأَبُو عَمْرٍو النَّصَبَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ إِنْ كَانَ كَالْحَسَنِ
فَكَالْخَلِيلِ ، وَإِلَّا فَكَأَبِي عَمْرٍو ، وَالْمُضَافَةُ تُنْصَبُ ، وَالْبَدَلُ

وَالْمَطُوفُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَقِلِّ مُطْلَقًا . وَالْعِلْمُ
الْمَوْصُوفُ بِأَبْنٍ مُضَافًا إِلَى عِلْمٍ آخَرَ يُخْتَارُ فَتَحُهُ ، وَإِذَا نُودِيَ الْمَرْفُوعُ
بِاللَّامِ ، قِيلَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، وَيَا هَذَا الرَّجُلُ ، وَيَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ،
وَالْتَزَمُوا رَفْعَ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنِّدَاءِ وَتَوَابِعِهِ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ
مُزْرَبٍ ، وَقَالُوا : يَا اللَّهُ خَاصَّةً ، وَلَكَ فِي مِثْلِ : يَا تَيْمٌ تَيْمٌ عَدِيٌّ
الصَّمُّ وَالنَّصْبُ . وَالْمُضَافُ إِلَى يَاءِ التَّكْمَلِ يَجُوزُ فِيهِ يَا غُلَامِي ،
وَيَا غُلَامِي ، وَيَا غُلَامًا ، وَيَا غُلَامًا ، وَيَا غُلَامًا ، وَيَا غُلَامِي ،
وَيَا أَبَتِ ، وَيَا أُمَّتِ فَتَحًا وَكَسْرًا ، وَيَا أَلْفِ دُونَ الْيَاءِ ، وَيَا ابْنَ أُمَّ ،
وَيَا ابْنَ عَمِّ خَاصَّةً ، مِثْلُ : يَا ابْنَ غُلَامِي ، وَقَالُوا : يَا ابْنَ أُمَّ ، وَيَا ابْنَ
عَمِّ . وَتَرْخِيمُ الْمُنَادِي جَائِزٌ ، وَفِي غَيْرِهِ ضَرُورَةٌ ، وَهُوَ حَذْفٌ فِي
آخِرِهِ تَخْفِيفًا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُضَافًا ، وَلَا مُسْتَعْنَاً ، وَلَا
مَنْدُوبًا ، وَلَا جُمْلَةً . وَيَكُونُ إِذَا عَلِمَا زَالِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَإِذَا
بِتَاءِ التَّائِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ زِيَادَتَانِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَأَسْمَاءَ
وَمَرْوَانَ ، أَوْ حَرْفٌ صَحِيحٌ قَبْلَهُ مَدَّةٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ حَذْفًا ، وَإِنْ كَانَ مَرَّ كَبًّا حَذْفَ الْأَسْمِ الْأَخِيرِ ، وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَكْثَرِ ،
فَيُقَالُ : يَا حَارِ ، وَيَا تَمُو ، وَيَا كِرَو ، وَقَدْ يُجْمَلُ أَسْمَاءُ بِرَأْسِهِ ، فَيُقَالُ :
يَا حَارُ ، وَيَا تَمِي ، وَيَا كِرَا . وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا صِيغَةَ النِّدَاءِ فِي الْمَنْدُوبِ ،

وَهُوَ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ يَبِأُ أَوْ وَآ، وَأَخْتَصَّ بِوَآ، وَحُكْمُهُ فِي الإِعْرَابِ
وَالْبِنَاءِ حُكْمُ المُنَادَى، وَلَكَ زِيَادَةُ الأَلْفِ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ خِفْتَ
اللِّسَانَ قُلْتَ: وَاعْلَامَكِيهِ وَاعْلَامَكُمُوهُ، وَلَكَ الهَاءُ فِي الوُضْعِ،
وَلَا يَنْدَبُ إِلَّا المَعْرُوفُ، فَلَا يُقَالُ وَارْجُلَاهُ، وَامْتَنَعَ وَازِيدَ الطَّوِيلَةَ
خِلَافًا لِيُونُسَ، وَيَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ إِلَّا مَعَ أَسْمِ الجِنْسِ
وَالإِشَارَةِ، وَالمُسْتَعَاثِ وَالمُنْدُوبِ نَحْوُ: يُوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا،
وَأَيْهَا الرَّجُلُ، وَشَدَّ أَصْبَحَ لَيْلُ، وَاقْتَدِ خَنْقُ، وَأَطْرَقَ كِرَا، وَقَدْ
يُحَذَفُ المُنَادَى لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازًا نَحْوُ: أَلَا يَسْجُدُوا. (الثَّالِثُ):
مَا أَضْمَرَ عَامِلُهُ عَلَى شَرْيْطَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ كُلُّ أَسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ، أَوْ
شِبْهُهُ مُسْتَفْعِلٌ عَنْهُ بِضَمِّهِ أَوْ مُتَعَلِّقٌ لَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ هُوَ أَوْ مُنَاسِبُهُ
لنَصْبِهِ، مِثْلُ: زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، وَزَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَزَيْدًا ضَرَبْتُ
عُلاَمَهُ، وَزَيْدًا حُبِسْتُ عَلَيْهِ، يُنْصَبُ بِفِعْلٍ يُفْسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ: أَيْ
ضَرَبْتُ وَجَاوَزْتُ وَأَهَنْتُ وَلاَبَسْتُ، وَيُخْتَارُ الرَّفْعُ بِالإِبْتِدَاءِ عِنْدَ
عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافِهِ أَوْ عِنْدَ وُجُودِ أَقْوَى مِنْهَا كَمَا مَعَ غَيْرِ الطَّلَبِ،
وَإِذَا لِلْمُقَابَلَةِ، وَيُخْتَارُ النِّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ لِلتَّنَاسُبِ،
وَبَعْدَ حَرْفِ التَّنْيِ، وَحَرْفِ الأَسْتِفْهَامِ، وَإِذَا الشَّرْطِيَّةِ وَحَيْثُ، وَفِي
الأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذْ هِيَ مَوَاقِعُ الفِعْلِ، وَعِنْدَ خَوْفِ لَبْسِ المُفَسِّرِ
بِالصِّفَةِ، مِثْلُ: إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ فِي

زَيْدٌ قَامَ وَعَمَرُوهُ أَكْرَمْتُهُ ، وَيَجِبُ النَّصْبُ بَعْدَ حَرْفِ الشَّرْطِ ،
 وَحَرْفِ التَّخْضِيعِ ، مِثْلُ : إِنْ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ ضَرَبَكَ وَالْأَزِيدًا
 ضَرَبْتَهُ ، وَلَيْسَ مِثْلُ : أَزِيدُ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ فَأَرْفَعُ ، وَكَذَا : كُلُّ شَيْءٍ
 فَمَلَّوهُ فِي الزُّبْرِ ، وَنَحْوُ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
 الْفَاءُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ عِنْدَ الْمُبَرَّدِ ، وَجَمَلْتَانِ عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ
 النَّصْبُ . الرَّابِعُ : التَّحْذِيرُ ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِتَقْدِيرِ : أَتَقِ تَحْذِيرًا
 مِمَّا بَعْدَهُ ، أَوْ ذُكِرَ الْمُحَذَّرُ مِنْهُ مُكَرَّرًا ، مِثْلُ : إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ
 وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَحْذِفَ ، وَالطَّرِيقَ الطَّرِيقَ ، وَتَقُولُ : إِيَّاكَ مِنَ الْأَسَدِ ،
 وَمِنْ أَنْ تَحْذِفَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْذِفَ بِتَقْدِيرِ مِنْ ، وَلَا تَقُولُ : إِيَّاكَ
 الْأَسَدَ لِامْتِنَاعِ تَقْدِيرِ مِنْ .

المفعول فيه

هُوَ مَا فَعِلَ فِيهِ فِعْلٌ مَذْكَورٌ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ . وَشَرْطُهُ
 نَصْبُهُ تَقْدِيرُ فِي ، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ كُلُّهَا تَقْبَلُ ذَلِكَ ، وَظُرُوفُ الْمَكَانِ
 إِنْ كَانَ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَفُسِّرَ الْمُبْتَهَمُ بِالْجِهَاتِ السَّتِّ ،
 وَجُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلَدَيْهِ وَشِبْهَهُمَا لِإِبْهَامِيَّتِهِمَا ، وَلَفْظُ مَكَانٍ لِكَثْرَتِهِ
 وَمَا بَعْدَ دَخَلَتْ ، نَحْوُ : دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَيُنْصَبُ بِمَا يَلِ
 مُضْمَرٍ ، وَعَلَى شَرِيظَةِ التَّفْسِيرِ .

المفعول له

هُوَ مَا فَعَلَ لِأَجْلِهِ فِعْلٌ مَذْكَورٌ، مِثْلُ: ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا لَهُ،
وَقَعَدْتُ عَنِ الْحَرْبِ جُبْنًا خِلَافًا لِلزَّجَاجِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ، وَشَرَطُ
نَصْبِهِ تَقْدِيرُ اللَّامِ، وَإِنَّمَا يُحَوِّزُ حَذْفُهَا إِذَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلِ الْفِعْلِ
الْمَعْلُولِ وَمُقَارِنَا لَهُ فِي الْوُجُودِ .

المفعول معه

هُوَ الْمَذْكَورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِصَاحِبَةِ مَعْمُولِ فِعْلٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى،
فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَفْظًا، وَجَازَ الْعَطْفُ، فَالْوَجْهَانِ مِثْلُ: جِئْتُ أَنَا وَزَيْدٌ
وَزَيْدًا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ النَّصْبُ، مِثْلُ: جِئْتُ وَزَيْدًا،
وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَعْنَى، وَجَازَ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ الْعَطْفُ، مِثْلُ: مَا زَيْدٌ
وَعَمْرُو، وَإِلَّا تَعَيَّنَ النَّصْبُ، مِثْلُ: مَا لَكَ وَزَيْدًا، وَمَا شَأْنُكَ وَعَمْرًا
لِأَنَّ الْمَعْنَى مَا تَصْنَعُ .

المحال

مَا يَبِينُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، نَحْوُ:
ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا، وَزَيْدٌ فِي الدَّارِ قَائِمًا، وَهَذَا زَيْدٌ قَائِمًا وَطَائِلُهَا
الْفِعْلُ، أَوْ شِبْهُهُ، أَوْ مَعْنَاهُ، وَشَرَطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً،
وَصَاحِبِهَا مَعْرِفَةٌ غَالِبًا، وَأُرْسِلَهَا الْعِرَاكُ، وَمَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ وَنَحْوَهُ
مُتَأَوِّلًا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا نَكْرَةً وَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى

العَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ بِخِلَافِ الظَّرْفِ ، وَلَا عَلَى الْمَجْرُورِ فِي الْأَصَحِّ . وَكُلُّ
مَا دَلَّ عَلَى هَيْئَةٍ صَحَّ أَنْ يَقَعَ حَالًا ، مِثْلُ : هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ
رُطْبًا ، وَتَكُونُ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةً فَلِاسْمِيَّةِ بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ ، أَوْ بِالْوَاوِ ،
أَوْ بِالضَّمِيرِ عَلَى ضَعْفٍ ، وَالْمُضَارِعُ الْمُثَبَّتُ بِالضَّمِيرِ وَحَدَهُ ،
وَمَا سِوَاهُمَا بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا بُدَّ فِي الْمَاضِي الْمُثَبَّتِ
مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ مُقَدَّرَةٍ ، وَيَحْوِزُ حَذْفُ الْعَامِلِ ، كَقَوْلِكَ
لِلْمُسَافِرِ : رَاشِدًا مَهْدِيًّا ، وَيَجِبُ فِي الْمَوْكَدَةِ ، مِثْلُ : زَيْدٌ أَبُوكَ
عَطُوفًا : أَيُّ أَحَقُّهُ ، وَشَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ مُقَرَّرَةً لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ .

التَّمْيِيزُ

مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ الْمُسْتَقَرَّ عَنْ ذَاتِ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ ،
فَالْأَوَّلُ عَنْ مُفْرَدٍ مِقْدَارٍ غَالِبًا إِمَّا فِي عَدَدٍ ، نَحْوُ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا
وَسِيَّاقِي ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ نَحْوُ : رِطْلٌ زَيْتًا ، وَمَنْوَانٌ سَمْنًا ، وَعَلَى التَّمْرِ
مِثْلَهَا زُبْدًا ، فَيُقْرَدُ إِنْ كَانَ جِنْسًا إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ الْأَنْوَاعُ ، وَيُجْمَعُ فِي
غَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِالتَّنْوِينِ ، أَوْ بِنُونِ التَّنْيِيزِ جَازَتْ الْإِضَافَةُ
وَالْأَفْلَا ، وَعَنْ غَيْرِ مِقْدَارٍ ، مِثْلُ : خَاتَمٌ حَدِيدًا ، وَالْحَفْضُ أَكْثَرُ .
وَالثَّانِي عَنْ نِسْبَةٍ فِي جُمْلَةٍ ، أَوْ مَا ضَاهَاهَا ، مِثْلُ : طَابَ زَيْدٌ نَفْسًا ،
وَزَيْدٌ طَيِّبٌ أَبَا وَأَبُوَّةً وَدَارًا وَعِلْمًا ، أَوْ فِي إِضَافَةٍ مِثْلُ : أَعْجَبَنِي طَيِّبٌ
نَفْسًا وَأَبَا وَأَبُوَّةً وَدَارًا وَعِلْمًا ، وَلِلَّهِ دَرُهُ فَارِسًا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ اسْمًا يَصِحُّ

جَمَلُهُ لِمَا اُنْتَصَبَ عَنْهُ جازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ لِيَتَمَلَّكِهِ ، وَ اِلَّا فَهُوَ
 لِيَتَمَلَّكِهِ ، فَيُطَابِقُ فِيهِمَا مَا قُصِدَ اِلَّا أَنْ يَكُونَ جِنْسًا اِلَّا أَنْ يُقْصَدَ
 اَلْاَنْوَاعُ ، وَ اِنْ كَانَ صِفَةً كَانَتْ لَهُ وَطَبِقَهُ ، وَ اُحْتَمَلَتْ اَلْحَالَ ،
 وَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَ اَلْاَصْحَحُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى اَلْفِعْلِ خِلَافًا
 لِلْمَازِنِيِّ وَ الْمَبْرَدِ .

السُّنْتَنِيُّ :

مُتَّصِلٌ ، وَ مُنْقَطِعٌ ؛ فَ اَلْمُتَّصِلُ : هُوَ اَلْمُخْرَجُ عَنْ مُتَعَدِّ لَفْظًا ،
 أَوْ تَقْدِيرًا بِاِلَّا وَ اُخْوَانِهَا ؛ وَ اَلْمُنْقَطِعُ : هُوَ اَلْمَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرُ
 مُخْرَجٍ ، وَ هُوَ مَنْصُوبٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ اِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ فِي كَلَامٍ
 مُوجِبٍ ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَى السُّنْتَنِيِّ مِنْهُ ، أَوْ مُنْقَطِعًا فِي اَلْأَكْثَرِ ، أَوْ
 كَانَ بَعْدَ خَلَا وَ عَدَا فِي اَلْأَكْثَرِ ، وَ مَا خَلَا ، وَ مَا عَدَا ، وَ لَيْسَ ،
 وَ لَا يَكُونُ ، وَ يَجُوزُ فِيهِ النِّصْبُ ، وَ يُخْتَارُ اَلْبَدَلُ فِيمَا بَعْدَ اِلَّا فِي كَلَامٍ
 غَيْرِ مُوجِبٍ ، وَ ذِكْرُ السُّنْتَنِيِّ مِنْهُ ، مِثْلُ : مَا فَعَلُوهُ اِلَّا قَلِيلٌ وَ اِلَّا
 قَلِيلًا ، وَ يُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ اَلْعَوَامِلِ إِذَا كَانَ السُّنْتَنِيُّ مِنْهُ غَيْرُ
 مَذْكُورٍ ، وَ هُوَ فِي غَيْرِ اَلْمُوجِبِ لِيُفِيدَ ، مِثْلُ : مَا ضَرَبَنِي اِلَّا زَيْدٌ
 اِلَّا أَنْ يَسْتَقِيمَ اَلْمَعْنَى ، مِثْلُ : قَرَأْتُ اِلَّا يَوْمَ كَذَا ، وَ مَنْ تَمَّتْ لَمْ يَجْزُ
 مَا زَالَ زَيْدٌ اِلَّا عَالِمًا ، وَ إِذَا تَعَدَّرَ اَلْبَدَلُ عَلَى اَللَّفْظِ فَعَلَى اَلْمَوْضِعِ ،
 مِثْلُ : مَا جَاءَ فِي مِنْ أَحَدٍ اِلَّا زَيْدٌ ، وَ لَا أَحَدٌ فِيهَا اِلَّا عَمْرُو ، وَ مَا زَيْدٌ

شَيْئًا إِلَّا شَيْءًا لَا يُعْبَأُ بِهِ لِأَنَّ مِنْ لَاتِرَادٍ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَمَا وَلَا
لَا تُقَدَّرَانِ عَامِلَتَيْنِ بَعْدَهُ لِأَنَّهُمَا عَمِلَتَا لِلنَّيِّ وَقَدْ انْتَقَضَ النَّيُّ بِالْأَيِّ بِخِلَافِ
لَيْسَ زَيْدٌ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَمِلَتْ لِلْفِعْلِيَّةِ فَلَا أَثَرَ لِنَقْضِ مَعْنَى
النَّيِّ لِبَقَاءِ الْأَمْرِ الْعَامِلَةِ هِيَ لِأَجْلِهِ ، وَعَيْنُ نَمَتْ جازَ لَيْسَ زَيْدٌ إِلَّا قَائِمًا ،
وَأَمْتَنَعَ مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمًا . وَغَفُوضٌ بَعْدَ غَيْرِ ، وَسَوَى وَسَوَاءٌ ، وَبَعْدَ
حَاشَا فِي الْأَكْثَرِ ، وَإِعْرَابٌ غَيْرِ فِيهِ كَاعْرَابِ الْمُسْتَشْنَى بِالْأَيِّ عَلَى
التَّفْصِيلِ ، وَغَيْرُ صِفَةٍ حُمِلَتْ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ كَمَا حُمِلَتْ إِلَّا
عَلَيْهَا فِي الصَّفَةِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِجَمْعٍ مَنكُورٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ لِتَعَدُّرِ
الْإِسْتِثْنَاءِ ، نَحْوُ : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ، وَضَعْفُ
فِي غَيْرِهِ ، وَإِعْرَابُ سَوَى ، وَسَوَاءِ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

خَبَرٌ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا

هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ
خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا مَعْرِفَةً ، وَقَدْ يُحذفُ عَامِلُهُ فِي مِثْلِ :
(النَّاسُ تَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا نَخِيرُ ، وَإِنْ شَرًّا فَتَشِرُّ) ،
وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ ، وَيَجِبُ الحذفُ فِي مِثْلِ : أَمَا أَنْتَ
مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ : أَيْ لِأَنَّ كُنْتُ .

أَسْمٌ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا

هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا ، مِثْلُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ .

الْمَنْصُوبُ بِإِلَّا الَّتِي لِنَفْسِ الْجِنْسِ

هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا يَلِيهَا نَكْرَةً مُضَافًا ، أَوْ مُشَبَّهًا
بِهِ ، مِثْلُ : لَا غُلَامَ رَجُلٍ ، وَلَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا
فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ مَفْصُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
لَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَالتَّكْرِيرُ ، وَمِثْلُ قَضِيَّةٍ وَلَا أَبَا حَسَنِ لَهَا مُتَأَوَّلٌ ،
وَفِي مِثْلِ : لَأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ فَتَحُمُّهَا وَفَتْحُ الْأَوَّلِ
وَنَصْبُ الثَّانِي ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ ، وَرَفْعُ الثَّانِي ، وَرَفْعُهُمَا ، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ
عَلَى ضَعْفٍ وَفَتْحُ الثَّانِي ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْهَمْزَةُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْعَمَلُ ،
وَمَعْنَاهَا الْأَسْتِفْهَامُ وَالرَّمْضُ وَالتَّمْنَى ، وَنَعْتُ الْمَبْنِيِّ الْأَوَّلِ مُفْرَدًا
يَلِيهِ مَبْنِيٌّ وَمُعْرَبٌ ، رَفْعًا وَنَصْبًا ، نَحْوُ : لَا رَجُلَ ظَرِيفٍ وَظَرِيفٌ
وَظَرِيفًا ، وَإِلَّا فَأَلْغَرَابُ وَالْمَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَحَلِّ جَائِزٌ ،
مِثْلُ : لَا أَبَ وَأَبْنَا وَأَبْنٌ ، وَمِثْلُ : لَا أَبَا لَهُ ، وَلَا غُلَامِي لَهُ ، جَائِزٌ
تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُضَافِ لِشَارِكْتِهِ لَهُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ ، وَمِنْ ثَمَّتْ لَمْ يُجْزَ
لَا أَبَا فِيهَا ، وَلَيْسَ بِمُضَافٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَى خِلَافًا لِسَبَوِيَّتِهِ ، وَيُحْدَفُ
فِي مِثْلِ : لَا عَلَيْكَ : أَي لَا بَأْسَ .

خَبَرٌ مَا وَلَا الْمَشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ

هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا ، وَهِيَ لِنَفْسِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَإِذَا

زِيدَتْ إِنْ مَعَ مَا أَوْ اُنْتَقَضَ التَّنْقِي بِإِلَاءٍ، أَوْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ بَطَلَّ الْعَمَلُ
وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِمُوجِبٍ قَالَتْ رَفَعُ .

الْمَجْرُورَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عِلْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ اسْمٍ نُسِبَ إِلَيْهِ
شَيْءٌ بِوَسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا مُرَادًا ، فَالْتَقْدِيرُ شَرْطُهُ أَنْ
يَكُونَ الْمُضَافُ اسْمًا مُجَرَّدًا تَنْوِينُهُ لِأَجْلِهَا . وَهِيَ مَعْنَوِيَّةٌ ، وَلَفْظِيَّةٌ ،
فَالْمَعْنَوِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ فِيهَا غَيْرَ صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَا ،
وَهِيَ إِذَا بَعْنَى اللَّامِ . فِيمَا عَدَا جِنْسِ الْمُضَافِ وَظَرْفَهُ ، بِمَعْنَى مَنْ فِي
جِنْسِ الْمُضَافِ ، وَبِمَعْنَى مَنْ فِي ظَرْفِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ ، نَحْوُ : غُلَامٌ زَيْدٌ ،
وَخَاتَمٌ فَضَّةٌ ، وَضَرْبٌ يَوْمٌ ، وَتَفِيدٌ تَعْرِيفًا مَعَ الْمَعْرِفَةِ ، وَتَخْصِيصًا مَعَ
النَّكِرَةِ ، وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَمَا أَجَازَهُ
الْكُوفِيُّونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَتْوَابِ ، وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعَدَدِ ضَعِيفٌ .
وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا ، مِثْلُ : ضَارِبٌ زَيْدٌ ،
وَحَسَنُ الْوَجْهِ ، وَلَا تَفِيدُ إِلَّا التَّخْفِيفَ فِي اللَّفْظِ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازٌ : مَرَزَتْ
بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ ، وَأَمْتَنَعَ بَرِيْدٌ حَسَنِ الْوَجْهِ ، وَجَازَ الضَّارِبُ بَارِيْدٌ ،
وَالضَّارِبُ بُوَزَيْدٌ ، وَأَمْتَنَعَ الضَّارِبُ زَيْدٌ ، خِلَافًا لِلْفَرَّاهِ ، وَضَعَفَ
الْوَاهِبُ الْمِيَاثَةَ الْمُهْجَانِ وَعَبْدَهَا . وَإِنَّمَا جَازَ الضَّارِبُ الرَّجُلَ تَحْمَلًا عَلَى
الْمُخْتَارِ فِي الْحَسَنِ الْوَجْهِ وَالضَّارِبِ ، وَشَبَّهَهُ فِيمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُضَافٌ

تَمَلَّا عَلَى صَارِبِكَ ، وَلَا يُضَافُ مَوْصُوفٌ إِلَى صِفَتِهِ ، وَلَا صِفَةٌ إِلَى مَوْصُوفِيهَا ، وَمِثْلُ : مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَجَانِبِ الْقَرْيَةِ ، وَصَلَاةِ الْأُولَى ، وَبَقْلَةِ الْحَمَقَاءِ مُتَأَوَّلٌ ، وَمِثْلُ : جُرْدِ قَطِيفَةٍ ، وَأَخْلَاقِ ثِيَابِ مُتَأَوَّلٌ ، وَلَا يُضَافُ اسْمٌ مِمَّا نِلَّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، كَلَيْتٍ وَأَسَدٍ وَحَبْسٍ وَمَنْعٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، بِخِلَافِ كُلِّ الدَّرَاهِمِ ، وَعَيْنِ الشَّيْءِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ ، وَقَوْلُهُمْ : سَعِيدٌ كُرْزٍ وَنَحْوُهُ مُتَأَوَّلٌ ، وَإِذَا أُضِيفَ الْإِسْمُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الْمُلْحَقُ بِهِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ كُسِرَ آخِرُهُ ، وَالْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا تَثْبُتُ وَهَذَا يَلُ تَقْلِبُهَا لِغَيْرِ التَّثْنِيَةِ يَاءً ، وَإِنْ كَانَ يَاءً أُذِغِمَتْ ، وَإِنْ كَانَ وَأَوْ قُلِبَتْ يَاءً وَأُذِغِمَتْ وَفُتِحَتْ الْيَاءُ لِلْسَّاكِنَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ السَّنَّةُ : فَأَخِي وَأَبِي ، وَأَجَازَ الْمُبَرَّدُ : أَخِي وَأَبِي ، وَتَقُولُ : حَمِي وَهَنِي ، وَيُقَالُ : فِي فِي الْأَكْثَرِ وَفِي ، وَإِذَا قُطِعَتْ قِيلَ : أَخٌ ، وَأَبٌ وَحَمٌّ ، وَهَنٌْ وَهَمٌّ ، وَفُتِحَ الْفَاءُ أَفْصَحُ مِنْهُمَا ، وَجَاءَ حَمٌّ ، مِثْلُ : يَدٍ وَخَبَاءٍ وَذَلْوٍ وَعَصَا مُطْلَقًا ، وَجَاءَ هَنٌّْ ، مِثْلُ : يَدٍ مُطْلَقًا ، وَذُو لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ ، وَلَا يَقْطَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ .

التَّوَابِعُ

كُلُّ تَابِعٍ يَأْخُذُ بِسَابِقِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ * النَّعْتُ : تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتَّبِعِهِ مُطْلَقًا ، وَفَائِدَتُهُ تَخْصِيصٌ أَوْ تَوْضِيحٌ ، وَقَدْ يَكُونُ

لِجَرْدِ النَّاءِ ، أَوْ الذَّمِّ ، أَوْ التَّأْكِيدِ ، مِثْلُ : نَفَعَهُ وَاحِدَةً ، وَلَا فَصَلَ
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا أَوْ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ وَضَعُهُ لِنِعَاضِ الْمَعْنَى عُمُومًا ،
مِثْلُ : تَمِيمِيٍّ ، وَذِي مَالٍ ، أَوْ خُصُوصًا ، مِثْلُ : مَرَزَتْ بِرَجُلٍ أَيْ
رَجُلٍ ، وَمَرَزَتْ بِهَذَا الرَّجُلِ ، وَبَزَيْدٍ هَذَا ، وَتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالْجُمْلَةِ
الْخَبَرِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ الضَّمِيرُ ، وَيُوصَفُ بِحَالِ الْمَوْصُوفِ وَبِحَالِ مُتَعَلِّقِهِ ،
نَحْوُ : مَرَزَتْ بِرَجُلٍ حَسَنٍ غَلَامُهُ ، فَأَلَّوْكَ يَتَّبِعُهُ فِي الْأَعْرَابِ
وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ،
وَالتَّانِي يَتَّبِعُهُ فِي الْحَسَنَةِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْبَوَاقِ كَالْفِعْلِ ، وَمِنْ تَمَّتْ حَسَنٌ
قَامَ رَجُلٌ قَاعِدٌ غَلَامَانَهُ ، وَضَعْفٌ قَاعِدُونَ غَلَامَانَهُ ، وَيَجُوزُ قَعُودُ غَلَامَانَهُ ،
وَالضَّمِيرُ لَا يُوصَفُ ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ ، وَالْمَوْصُوفُ أَحْصَى أَوْ مُسَاوٍ ،
وَمِنْ تَمَّتْ لَمْ يُوصَفْ ذُو اللَّامِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَى مِثْلِهِ ،
وَإِنَّمَا التَّرِيمُ وَصَفُ بَابِ هَذَا بِذِي اللَّامِ لِلإِبْهَامِ ، وَمِنْ تَمَّتْ
ضَعْفٌ : مَرَزَتْ بِهَذَا الْأَيْضِ ، وَحَسُنَ بِهَذَا الْعَالِمِ .

العطف

تَابِعٌ مَقْصُودٌ بِالنَّسْبَةِ مَعَ مَتْبُوعِهِ ، يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ
أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ ، وَسَيَأْتِي ، مِثْلُ : قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو ، وَإِذَا عُطِفَ
عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ التَّصْلِيبُ أَوْ كَدُّ بِمُنْفَصِلٍ ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ أَنَا وَزَيْدٌ
إِلَّا أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَزَيْدٌ ، وَإِذَا

عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ أُعِيدَ الْحَافِضُ ، نَحْوُ : مَرَزْتُ بِكَ وَزَيْدٌ ،
وَالْمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ نَمَتْ لَمْ يَجْزُ فِي مَا زَيْدٌ
بِقَائِمِهِ أَوْ قَائِمًا ، وَلَا ذَاهِبٌ عَمَرُو إِلَّا الرَّفْعُ ، وَإِنَّمَا جَازَ الَّذِي يَطِيرُ
فَيَنْصَبُ زَيْدٌ الدُّبَابُ لِأَنَّهَا فَاءُ السَّبِيَّةِ ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى عَامِلَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجْزُ خِلَافًا لِلْفَرَاءِ إِلَّا فِي نَحْوِ : فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَالْحُجْرَةَ
عَمْرٌو خِلَافًا لِسَيَوِيئِهِ .

التَّأْكِيدُ

تَابِعٌ يُقَرَّرُ أَمْرَ الْمَتَّبِعِ فِي النَّسْبَةِ أَوْ الشُّمُولِ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ ،
وَمَعْنَوِيٌّ ؛ فَالْلَفْظِيُّ تَكَرُّرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، مِثْلُ : جَاءَ فِي زَيْدٍ
زَيْدٌ ، وَيَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا ؛ وَالْمَعْنَوِيُّ بِالْأَلْفَاظِ مَحْضُورَةٍ ، وَهِيَ :
نَفْسُهُ ، وَعَيْنُهُ ، وَكِلَاهُمَا ، وَكُلُّهُ ، وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ .
فَالْأَوَّلَانِ يَعْمَّانِ بِاخْتِلَافِ صِيغَتَيْهِمَا ، وَضَمِيرُهُمَا تَقُولُ : نَفْسُهُ ،
نَفْسُهَا ، أَنْفُسُهُمَا ، أَنْفُسُهُمْ ، أَنْفُسُهُنَّ . وَالثَّانِي لِلْمُشْتَقِّ : كِلَاهُمَا ،
وَكِلَاتَهُمَا ، وَالبَاقِي لِغَيْرِ الْمُشْتَقِّ بِاخْتِلَافِ الضَّمِيرِ فِي : كُلِّهِ ، وَكُلِّهَا ،
وَكُلِّهِمْ ، وَكُلِّهِنَّ . وَالصَّيْغُ فِي الْبَوَاقِي تَقُولُ : أُنْجِعُ ، وَجَمَعًا ،
وَأُجْمِعُونَ ، وَجَمْعُ ، وَلَا يُؤَكَّدُ بِكُلٍّ وَأَجْمَعُ إِلَّا ذُو أَجْزَاءٍ يَصِحُّ
أَفْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا ، نَحْوُ : أَكْرَمْتُ الْقَوْمَ كُأَهِمُّ ، وَأَشْتَرَيْتُ

الْعَبْدَ كُلَّهُ بِخِلَافِ جَاءِ نِي زَيْدٌ كُلُّهُ ، وَإِذَا أَكَّدَ الْمُضْمَرُ الْمَرْفُوعُ
الْمُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ أَكَّدَ بِمُنْفَصِلٍ ، مِثْلُ : ضَرَبْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ
وَأَكْتَعُ وَأَخَوَاهُ أَتْبَاعٌ لِأَجْمَعِ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَذِكْرُهَا
دُونَهُ ضَعِيفٌ .

الْبَدَلُ

تَابِعٌ مُقْصُودٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى التَّبَعِ دُونَهُ ، وَهُوَ بَدَلُ الْكُلِّ
وَالْبَعْضِ وَالْإِشْتِمَالِ وَالْفَلْطِ ، فَأَلَّوْلُ مَدْلُولُهُ مَدْلُولُ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي
جَزْؤُهُ ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ مُلَابَسَةٌ بغيرِهِمَا ، وَالرَّابِعُ أَنْ
تَقْصِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَلِطْتَ بغيرِهِ ، وَيَكُونَانِ مَعْرِفَتَيْنِ وَنَكْرَتَيْنِ
وَمُخْتَلِفَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ نَكْرَةً مِنْ مَعْرِفَةٍ فَالْتَمَعْتُ وَاجِبٌ ، مِثْلُ :
(بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ) ، وَيَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ وَمُضْمَرَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ ،
وَلَا يَبْدَلُ ظَاهِرٌ مِنْ مُضْمَرٍ بَدَلِ الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ ، نَحْوُ :
ضَرَبْتُهُ زَيْدًا .

عَطْفُ الْبَيَانِ

تَابِعٌ غَيْرُ صِفَةٍ يُوضَحُ مَتَّبِعُهُ ، مِثْلُ * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ *
وَفَصْلُهُ مِنَ الْبَدَلِ لَفْظًا فِي مِثْلِ * أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بَشِيرٌ *

الْمَبْنِيُّ

مَا نَاسَبَ مَبْنَى الْأَصْلِ ، أَوْ وَقَعَ غَيْرُ مَرْكَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَخْتَلِفُ

آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ ، وَالْقَابِئَةُ : ضَمٌّ ، وَفَتْحٌ ، وَكَسْرٌ ، وَوَقْفٌ .
 وَهِيَ : الْمُضْمَرَاتُ ، وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَاتِ ، وَالْمَوْضُوعَاتُ ، وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ ،
 وَالْأَصْوَاتِ ، وَالْمُرَكَّبَاتُ ، وَالْكِنَايَاتُ ، وَبَعْضُ الظَّرُوفِ .
 الْمُضْمَرُ : مَا وُضِعَ لِتَسْكُنِهِ ، أَوْ مُخَاطَبٍ ، أَوْ غَائِبٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
 لَفْظًا ، أَوْ مَعْنَى ، أَوْ حُكْمًا . وَهُوَ مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ ؛ فَأَلْتَفِصِلُ :
 الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ؛ وَالْمُتَّصِلُ : غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ : مَرْفُوعٌ ،
 وَمَنْصُوبٌ ، وَتَجْرُورٌ ، فَأَلْوَلَانِ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ ، وَالثَّلَاثُ مُتَّصِلٌ ،
 فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : ضَرَبْتُ وَضَرَبْتُ إِلَى ضَرَبْنِ وَضُرْبِنِ .
 وَالثَّانِي : أَنَا إِلَى هُنَّ . وَالثَّلَاثُ : ضَرَبْتَنِي إِلَى ضَرَبْتَهُنَّ ، وَإِنِّي إِلَى
 إِيَّاهُنَّ . وَالرَّابِعُ : إِيَّايَ إِلَى إِيَّاهُنَّ . وَالخَامِسُ : غُلَّابِي وَإِلَى
 غُلَّابِيهِنَّ وَهُنَّ . فَأَلْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ خَاصَّةً يَسْتَتِرُ فِي الْمَاضِي لِلغَائِبِ
 وَالغَائِبَةِ ، وَفِي الْمَضَارِعِ لِلْمُتَّكَلِّمِ مُطْلَقًا وَالْمُخَاطَبِ وَالغَائِبَةِ ، وَفِي
 الصِّفَةِ مُطْلَقًا ، وَلَا يَسُوعُ الْمُنْفَصِلُ إِلَّا لِتَعَدُّرِ الْمُتَّصِلِ ، وَذَلِكَ
 بِالتَّقْدِيمِ عَلَى تَمَامِهِ أَوْ بِالنِّفْصِلِ لِنَرَضٍ أَوْ بِالْحَذْفِ أَوْ بِكَوْنِ الْعَامِلِ
 مَسْنُوبًا أَوْ حَرْفًا وَالصِّبْرُ مَرْفُوعٌ ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُسْتَدًا إِلَيْهِ صِغَةً جَرَتْ
 عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ ، مِثْلُ : إِيَّاكَ ضَرَبْتُ وَمَا ضَرَبْتُكَ إِلَّا أَنَا ، وَإِيَّاكَ
 وَالشَّرَّ ، وَأَنَا زَيْدٌ ، وَمَا أَنْتَ قَائِمًا ، وَهِنْدُ زَيْدٌ صَارِبَتُهُ هِيَ . وَإِذَا
 اجْتَمَعَ ضَيْرَانٍ وَإَيْسَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْرَفَ

وَقَدَّمْتَهُ فَلَكَ الْخِيَارُ فِي الثَّانِي، مِثْلُ: أَعْطَيْتُكَ وَأَعْطَيْتَكَ إِيَّاهُ
وَضَرَبِيكَ، وَضَرَبِي إِيَّاكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، مِثْلُ: أَعْطَيْتُهُ إِيَّاكَ
وَإِيَّاهُ. وَالْمُخْتَارُ فِي بَابِ خَبَرَ كَانَ الْإِنْفِصَالُ، وَالْأَكْثَرُ لَوْلَا أَنْتَ
إِلَى آخِرِهَا، وَعَسَيْتَ إِلَى آخِرِهَا، وَجَاءَ لَوْلَاكَ وَعَسَاكَ إِلَى آخِرِهَا.
وَنُونُ الْوَقَايَةِ مَعَ الْبَاءِ لِأَزِمَةٍ فِي الْمَاضِي، وَفِي الْمَضَارِعِ عَرَبًا عَن نُونِ
الْإِعْرَابِ، وَأَنْتَ مَعَ الثَّوْنِ فِيهِ، وَأَنْتَ، وَإِنْ وَأَخْوَانُهَا مُخَيَّرٌ، وَيُخْتَارُ
فِي: لَبَيْتَ، وَمِنْ، وَعَنْ، وَقَدْ، وَقَطَّ، وَعَكْسُهَا لَعَلَّ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ
الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ قَبْلَ الْعَوَامِلِ وَبَعْدَهَا صِيغَةُ مَرْفُوعٍ مُنْفَصِلٍ مُطَابِقٍ
لِلْمُبْتَدَأِ يُسَمَّى فَصْلًا لِيَفْصِلَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَعْمًا وَخَبْرًا، وَشَرْطُهُ أَنْ
يَكُونَ الْخَبَرُ مَعْرُوفَةً، أَوْ أَفْعَلَ مِنْ كَذَا، مِثْلُ: كَانَ زَيْدٌ هُوَ أَفْضَلُ
مِنْ عَمْرٍو، وَلَا مَوْضِعَ لَهُ عِنْدَ الْخَلِيلِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْمَعُهُ
مُبْتَدَأً، وَمَا بَعْدَهُ خَبْرُهُ، وَيَتَقَدَّمُ قَبْلَ الْجُمْلَةِ ضَمِيرٌ غَائِبٌ يُسَمَّى
ضَمِيرَ الشَّانِ وَالْفِصَّةِ يَفْسَرُ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَهُ، وَيَكُونُ مُنْفَصِلًا وَمُتَّصِلًا
مُسْتَتِرًا، أَوْ بَارِزًا عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَكَانَ
زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَحَدَفُهُ مَنْصُوبًا ضَعِيفٌ إِلَّا مَعَ إِنْ إِذَا
خَفَّفَتْ قَائِمَةٌ لِأَزْمٍ

أَسْمَاءُ الْأَشَارَةِ

مَا وَضِعَ لِشَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهِيَ: ذَا لِلْمُدَّكَّرِ، وَوَلِئْتَاهُ ذَانِ وَذَيْنِ،

وَلِلْمُؤَنِّتِ : تَأْ ، وَتِي ، وَذِي ، وَتِهْ ، وَذِهْ ، وَتِهْ ، وَذِمْ ، وَلِشْتَاهُ
 تَانِ وَتَيْنِ ، وَجَمْعُهُمَا أَوْلَاءٌ مَدًّا ، أَوْ قَصْرًا ، وَيَلْحَقُهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ ،
 وَيَتَّصِلُ بِهَا حَرْفُ الْخُطَابِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ ، فَتَكُونُ خَمْسَةً
 وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ : ذَاكَ إِلَى ذَا كُنْ ، وَذَانِكَ إِلَى ذَانِكُنْ ، وَكَذَلِكَ
 الْبَوَاقِ ، وَيُقَالُ : ذَا لِلْقَرِيبِ ، وَذَلِكَ لِلْبَعِيدِ ، وَذَاكَ الْمَتَوَسِّطِ ،
 وَتَلْكَ ، وَذَانُكَ ، وَتَانُكَ مُشَدَّدَتَيْنِ ، وَأَوْلَاكَ ، مِثْلُ : ذَلِكَ ، وَأَمَّا
 نَمَّتْ ، وَهِنَا وَهِنَا فَلِمَكَانٍ خَاصَّةً .

المَوْصُوفُ

مَا لَا يَتِيمُ جُزْءًا إِلَّا بِصِلَةٍ وَعَائِدٍ ، وَصِلَتُهُ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ ، وَالْعَائِدُ
 ضَمِيرٌ لَهُ ، وَصِلَةُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ اسْمٌ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ، وَهِيَ : الَّذِي ،
 وَالَّتِي ، وَاللَّذَانِ ، وَاللَّتَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ ، وَالْأُولَى ، وَاللَّذِينَ ، وَاللَّائِي ،
 وَاللَّاهِ ، وَاللَّايِ ، وَاللَّائِي ، وَاللَّوَاتِي ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَأَيُّ ، وَأَيَّةٌ ،
 وَذُو الطَّائِيَّةِ ، وَذَا بَعْدَ مَا لِلْإِسْتِنْفَاهِ ، وَالْأَلِفُ ، وَاللَّامُ ، وَالْعَائِدُ
 الْمَفْعُولُ يَجُوزُ حَذْفُهُ ، وَإِذَا أُخْبِرَتْ بِالَّذِي صَدَّرْتَهَا ، وَجَعَلْتَ مَوْضِعَ
 الْمُخْبَرِ عَنْهُ ضَمِيرًا لَهَا ، وَأَخْرَجْتَهُ خَبْرًا ، فَإِذَا أُخْبِرَتْ عَنْ زَيْدًا مِنْ
 ضَرَبَتُ زَيْدًا ، قُلْتَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي
 الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ خَاصَّةً لِيَصِحَّ بِنَاءُ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
 أَمْرٌ مِنْهَا تَعَدَّرَ الْإِخْبَارُ ، وَمِنْ نَمَّتْ أَمْتَعَتْ فِي ضَمِيرِ الشَّانِ وَالْمَوْصُوفِ

وَالصِّفَةُ ، وَالْمَصْدَرُ الْعَامِلُ ، وَالْحَالُ ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَحِقُّ لِغَيْرِهَا ،
وَالِاسْمُ الْمَشْتَمِلُ عَلَيْهِ . وَمَا الْإِسْمِيَّةُ : مَوْصُولَةٌ ، وَأَسْتَفْهَامِيَّةٌ ،
وَشَرْطِيَّةٌ ، وَمَوْصُوفَةٌ ، وَتَامَةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ وَصِفَةٍ ، وَمَنْ كَذَلِكَ إِلَّا فِي
التَّامَةِ وَالصِّفَةِ ، وَأَيُّ وَأَيَّةٌ كَمَنْ ، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَحَدَّهَا إِلَّا إِذَا حُذِفَ
صَدْرُ صِلَتِهَا ، وَفِي مَاذَا صَنَعْتَ ، وَجِهَانٍ : أَحَدُهُمَا مَا الَّذِي ، وَجَوَابُهُ
رَفَعٌ ، وَالْآخِرُ أَيُّ شَيْءٍ ، وَجَوَابُهُ نَصَبٌ .

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ

مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، أَوْ الْمَاضِي ، مِثْلُ : رُوِيَ زَيْدًا ، أَيْ
أَمَلُهُ ، وَهَيْهَاتَ ذَلِكَ : أَيْ بَعْدَ . وَفَعَالٍ بِمَعْنَى الْأَمْرِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ
يُقَامُ ، كَنَزَالٍ بِمَعْنَى أَنْزَلَ ، وَفَعَالٍ مَصْدَرًا مَعْرِفَةً كَفَجَّارٍ ، وَصِفَةٍ ،
مِثْلُ : يَا فَسَاقِ مَبْنِيٍّ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ عَدْلًا وَزِينَةً ، وَعَلَمًا لِلْأَعْيَانِ مُؤَنَّنًا ،
كَقَطَامٍ وَعُغْلَابٍ مَبْنِيٍّ فِي الْحِجَازِ ، وَمُعْرَبٌ فِي بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا مَا فِي
آخِرِهِ رَاهُ ، نَحْوُ : حَضَارٍ .

الْأَصْوَاتُ : كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ أَوْ صَوْتٌ بِهِ لِلْبَهَائِمِ ،
فَالْأَوَّلُ كَفَاعٍ ، وَالثَّانِي كَنِيخٍ .

الْمُرَكَّبَاتُ : كُلُّ اسْمٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ ، فَإِنْ
تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفًا بُنِيًّا كَعَشْرَةَ عَشَرَ ، وَحَادِي عَشَرَ ، وَأَخَوَاتِهَا

إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِلَّا أُعْرِبَ الثَّانِي كَبَعْلَبِكَ، وَبِنِي الْأَوَّلِ عَلَى الْفَتْحِ
فِي الْأَفْصَحِ .

الْكِنَايَاتُ : كَمْ ، وَكَذَا لِلْمَعْدِدِ ، وَكَيْتَ ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ ،
فَكَمْ الْأَسْتِفْهَامِيَّةُ مُمَيِّزُهَا مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ ، وَالخَبَرِيَّةُ مُجْرُورٌ مُفْرَدٌ
وَمَجْمُوعٌ ، وَتَدْخُلُ مَنْ فِيهَا ، وَهَلُمَّا صَدْرُ الْكَلَامِ ، وَكِلَاهُمَا يَقَعُ
مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا وَمَجْرُورًا ، فَكُلُّ مَا بَعْدَهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُشْتَقِلٍ عَنْهُ
بِضْمِيرِهِ كَانَ مَنْصُوبًا مَعْمُولًا عَلَى حَسَبِهِ ، وَكُلُّ مَا قَبْلَهُ حَرْفٌ جَرٌّ
أَوْ مُضَافٌ فَجَرُورٌ ، وَإِلَّا فَمَرْفُوعٌ مُبْتَدَأٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا ، وَخَبَرٌ إِنْ
كَانَ ظَرْفًا ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْأَسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ ، وَفِي مِثْلِ :
* كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرٌ وَخَالَئَةٌ * ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، وَقَدْ يُحَدَفُ
فِي مِثْلِ : كَمْ مَالِكٌ ، وَكَمْ صَرَبْتَ .

الظُّرُوفُ

مِنْهَا مَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ ، وَأَجْرِي مُجْرَاهُ لَا غَيْرُ
وَلَيْسَ غَيْرُ وَحَسْبُ ، وَمِنْهَا حَيْثُ . وَلَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى جُمْلَةٍ فِي
الْأَكْثَرِ ، وَمِنْهَا إِذَا وَهِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، فَلِذَلِكَ
أَخْتِيرَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ ، فَيَلْزِمُ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَهَا ،
وَمِنْهَا إِذَا لِلْمَاضِي ، وَتَقَعُ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ ، وَمِنْهَا : أَيْنَ ، وَأَيْنِ ، لِلْمَكَانِ
أَسْتِفْهَامًا ، وَشَرْطًا ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ فِيهَا ، وَأَيَّانَ لِلزَّمَانِ أَسْتِفْهَامًا ،

وَكَيْفَ لِلْحَالِ اسْتِفْهَامًا ، وَمِنْهَا : مُدٌ ، وَمُنْدٌ بِمَعْنَى أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَيَلِيهِمَا
 الْمَفْرُودُ الْمَرْفَعُ ، وَبِمَعْنَى جَمِيعِ الْمُدَّةِ ، فَيَلِيهِمَا الْقَصُودُ بِالْعَدَدِ ، وَقَدْ
 يَقَعُ الْمَصْدَرُ ، أَوْ الْفِعْلُ ، أَوْ أَنْ ، فَيُقَدَّرُ زَمَانٌ مُضَافٌ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ
 وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ خِلَافًا لِلزَّجَاجِ ، وَمِنْهَا : لَدَى ، وَلَدُنْ ، وَقَدْ جَاءَ لَدُنْ ،
 وَلَدُنْ ، وَلَدُنِ ، وَلَدٌ ، وَلَدٌ ، وَقَطُّ لِلْمَاضِي الْمُنْفِيِّ ، وَعَوَاضُ
 لِلْمُسْتَقْبَلِ الْمُنْفِيِّ ، وَالظُّرُوفُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ . وَإِذْ يَجُوزُ بِنَاوِهَا عَلَى
 الْفَتْحِ ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ ، وَغَيْرُ مَعَ مَا ، وَإِنَّ ، وَأَنَّ .

الْمَرْفَعَةُ وَالنَّكْرَةُ

الْمَرْفَعَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بَيْنَهُ ، وَهِيَ : الْمُضْمَرَاتُ وَالْأَعْلَامُ
 وَالْمُبَهَمَاتُ ، وَمَا عُرِّفَ بِاللَّامِ وَالنِّدَاءِ ، وَالْمُضَافُ إِلَى أَحَدِهَا مَعْنَى
 الْعَلَمِ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بَيْنَهُ غَيْرَ مَتَنَاوِلٍ غَيْرُهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ،
 وَأَعْرَفُهَا الْمُضْمَرُ الْمُتَكَلِّمُ ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ .

وَالنَّكْرَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ لَا بَيْنَهُ .

أَسْمَاءُ الْعَدَدِ : مَا وُضِعَ لِكَمِّيَّةِ آحَادِ الْأَشْيَاءِ ، أُصُولُهَا اثْنَتَا
 عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَاحِدٌ إِلَى عَشْرَةٍ وَمِائَةٌ وَالْفِ ، تَقُولُ : وَاحِدٌ ، اثْنَانِ ،
 وَاحِدَةٌ ، اثْنَتَانِ ، أَوْ ثِنْتَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَثَلَاثٌ إِلَى عَشْرِ ، أَحَدٌ
 عَشَرَ ، اثْنَا عَشَرَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، اثْنَتَا عَشْرَةَ ، ثَلَاثَةُ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ
 عَشَرَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَتَمِيمٌ تَكْسِيرُ الشَّيْنِ فِي

الْمُوْتِ ، وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا فِيهَا ، أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، إِحْدَى
 وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ بِالْمَطْفِ بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ
 وَالْفِ ، مِائَتَانِ وَالْفَانِ فِيهَا ، ثُمَّ بِالْمَطْفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي ثَمَانِي
 عَشْرَةَ فَتَحُ الْيَاءِ ، وَجَاءَ إِسْكَانُهَا ، وَشَذَّ حَذْفُهَا بِفَتْحِ الثُّونِ ، وَمُمِيزُ
 الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ مَخْفُوضٌ مُجْمُوعٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى إِلَّا فِي ثَلَاثِيَّةٍ ،
 إِلَى تِسْعِيَّةٍ ، وَكَانَ قِيَاسُهَا مِثَاتٍ ، أَوْ مِثِينَ ، وَمُمِيزُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى
 تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ ، وَمُمِيزُ مِائَةٍ وَالْفِ وَتَنْبِيئُهُمَا ، وَجَمْعُهُ
 مَخْفُوضٌ مُفْرَدٌ ، وَإِذَا كَانَ الْمَدُودُ مُوْتَنًا ، وَاللَّفْظُ مُدَّ كَرًّا ، أَوْ
 بِالْعَكْسِ فَوَجْهَانِ ، وَلَا يُمِيزُ وَاحِدٌ وَأَتْنَانِ اسْتِغْنَاءً بِلَفْظِ التَّمْيِيزِ
 عَنْهُمَا ، مِثْلُ : رَجُلٌ وَرَجُلَانِ لِإِفَادَتِهِ النَّصِّ الْمَقْصُودِ بِالْمَدِّ ، وَتَقُولُ
 فِي الْمَفْرَدِ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ بِإِعْتِبَارِ تَصْيِيرِهِ : الثَّانِي وَالثَّانِيَّةَ إِلَى الْعَاشِرِ
 وَالْعَاشِرَةَ لَا غَيْرُ ، وَبِإِعْتِبَارِ حَالِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَالْأُولَى وَالثَّانِيَّةَ
 إِلَى الْعَاشِرِ ، وَالْعَاشِرَةَ ، وَالْحَادِي عَشَرَ ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، وَالثَّانِي
 عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِلَى التَّاسِعِ عَشَرَ ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ ، وَمِنْ
 ثَمَّتَ قِيلَ فِي الْأَوَّلِ : ثَالِثُ اثْنَيْنِ : أَيُّ مُصَيَّرٌ مُمَا مِنْ ثَلَاثَتَيْهَا ، وَفِي
 الثَّانِي : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ : أَيُّ أَحَدُهَا ، وَتَقُولُ : حَادِي عَشَرَ ، أَحَدَ عَشَرَ
 عَلَى الثَّانِي خَاصَّةً ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : حَادِي أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تَاسِعِ
 تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَتُعْرَبُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ .

المذکرُ والمؤنثُ

المؤنثُ : ما فيه علامة التأنيث لفظاً أو تقديراً ، والمذکرُ بخلافه ، وعلامة التأنيث التاء والألف مقصورة أو ممدودة ، وهو حقيقي ولفظي ، فالحقيقي : ما يزاؤه ذكر من الحيوان كأمراة وناقة واللفظي بخلافه كظلمة وعين ، وإذا أسند إليه الفعل فباتتاء ، وأنت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار ، وحكم ظاهر الجمع غير المذکر السالم مطلقاً حكم ظاهر غير الحقيقي ، وضمير العاقلين غير المذکر السالم : فعلت ، وفعلوا ، والنساء ، والأيام فعلت ، وفعلن .

المثنى

مالحق آخره ألف ، أو ياء مفتوح ما قبلها ، ونون مكسورة ليدل على أن معه مثله من جنسه ، فالمقصود إن كانت ألفه عن واو ، وهو ثلاثي قلبت واواً ، وإلا فالياء ، والممدود إن كانت همزته أصلية تثبت ، وإن كانت للتأنيث قلبت واواً ، وإلا فالوجهان ، ويحذف نونه للإضافة ، وحذفت تاء التأنيث في خصيان واليان .

المجموع

مادل على آحاد مقصورة بحروف مفردة بتغير ما ، فنحو : تمر

وَرَكِبَ لَيْسَ يَجْمَعُ عَلَى الْأَصْحِ ، وَتَحَوُّ فَلَكَ جَمْعٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ
وَمُكْسَرٌ ، فَالصَّحِيحُ لِمَذْكَرٍ وَلِأُنْثَى .

المذْكَرُ : مَا لِحَقِّ آخِرُهُ وَأَوَّلُ مَضْمُومٌ مَاقْبَلَهَا ، أَوْ يَأْتِي مَكْسُورٌ
مَاقْبَلَهَا ، وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ
آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةٌ حُذِفَتْ ، مِثْلُ : قَاضُونَ ، وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ
مَقْصُورًا حُذِفَتْ الْأَلِفُ ، وَبَقِيَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا ، مِثْلُ : مُصْطَفُونَ
وَمُصْطَفِينَ ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ أَسْمًا فَمَذْكَرٌ كَرُمٌ يَعْقِلُ ، وَإِنْ كَانَ
صِفَةً فَمَذْكَرٌ يَعْقِلُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَفْعَلٌ فَعَلَاءً ، مِثْلُ : أَحْمَرُ أَحْمَرَاءُ ،
وَلَا فَعْلَانٌ فَعَلَى ، مِثْلُ : سَكْرَانٌ سَكْرَى ، وَلَا مُسْتَوِيَا فِيهِ مَعَ
الْمُوْتِ ، مِثْلُ : جَرِيحٌ وَصَبُورٌ ، وَلَا بِنَاءُ التَّائِيثِ ، مِثْلُ : عَلَامَةٌ ،
وَيُحْذَفُ نُونُهُ بِالْإِضَافَةِ ، وَقَدْ شَذَّ نَحْوُ : سِينٍ وَأَرْضِينَ .

المُوْتِ : مَا لِحَقِّ آخِرُهُ أَلِفٌ وَتَاءٌ ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ صِفَةً ، وَلَهُ
مَذْكَرٌ ، فَإِنْ يَكُونُ مَذْكَرُهُ جَمْعٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَذْكَرٌ ، فَإِنْ لَا يَكُونُ مُجَرَّدًا كَعَائِضٍ ، وَإِلَّا جَمَعَ مُطْلَقًا .

جَمْعُ التَّكْسِيرِ : مَا تَفَيَّرَ بِنَاءً وَاحِدِهِ ، كَرَجَالٍ وَأَفْرَاسٍ . جَمْعُ
الْقَلْبَةِ : أَفْعَلٌ ، وَأَفْعَالٌ ، وَأَفْعِلَةٌ ، وَفِعْلَةٌ ، وَالصَّحِيحُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ
جَمْعٌ كَثْرَةٌ .

المَصْدَرُ : أَسْمُ الحَدَثِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِيَّ

سَمَاعٌ ، وَمِنْ غَيْرِهِ قِيَّاسٌ ، مِثْلُ : أَخْرَجَ إِخْرَاجًا ، وَأَسْتَخْرَجَ
 اسْتِخْرَاجًا ، وَيَعْمَلُ عَمَلٌ فِعْلُهُ مَاضِيًا وَغَيْرُهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا
 مُطْلَقًا ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُضْمَرُ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ
 الْفَاعِلِ ، وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ ،
 وَإِعْمَالُهُ بِاللَّامِ قَلِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا ، فَالْعَمَلُ لِلْفِعْلِ ، وَإِنْ
 كَانَ بَدَلًا مِنْهُ فَوَجْهَانِ .

اسْمُ الْفَاعِلِ : مَا اشْتَقَّ مِنْ فِعْلِ لَمْ يَنْ قَامَ بِهِ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ
 وَصِيغَتُهُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ عَلَى فَاعِلٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ بِمِ
 مَضْمُونَةٍ وَكَسْرٍ مَا قَبْلَ الْآخِرِ ، مِثْلُ : مُدْخِلٍ وَمُسْتَقْفِرٍ ، وَيَعْمَلُ
 عَمَلُ فِعْلِهِ بِشَرْطِ مَعْنَى الْحَالِ أَوْ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى صَاحِبِهِ ،
 أَوْ الْهَمْزَةِ ، أَوْ مَا ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَاضِي وَجِبَتْ الْإِضَافَةُ مَعْنَى خِلَافًا
 لِلْكَسَائِيَّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْمُولٌ آخَرَ فَيَفْعَلُ مُقَدَّرٌ ، نَحْوُ : زَيْدٌ
 مُعْطَى عَمْرٍو دِرْهَمًا أَمْسَ ، فَإِنْ دَخَلَتْ اللَّامُ اسْتَوَى الْجَمِيعُ ،
 وَمَا وُضِعَ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ ، كَضْرَابٍ ، وَضُرُوبٍ ، وَمِضْرَابٍ ، وَعَلِيمٍ ،
 وَحَدِيرٍ مِثْلُهُ ، وَالْمُشْنَى وَالْمَجْمُوعُ مِثْلُهُ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ النُّونِ مَعَ
 الْعَمَلِ ، وَالتَّعْرِيفِ تَخْفِيفًا .

اسْمُ الْمَفْعُولِ

مَا اشْتَقَّ مِنْ فِعْلِ لَمْ يَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَصِيغَتُهُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ عَلَى مَفْعُولٍ

كَمْضُورٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَةِ أَسْمِ الْفَاعِلِ بِفَتْحِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ ،
كَمْسْتَخْرِجِ ، وَأَمْرُهُ فِي الْعَمَلِ ، وَالْأَشْتِرَاطِ كَأَمْرِ أَسْمِ الْفَاعِلِ ، مِثْلُ:
زَيْدٌ مُعْطَى غُلَامُهُ دِرْهَمًا .

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

مَا أَشْتَقُّ مِنْ فِعْلِ لَازِمٍ لِيَنْ قَامَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الثَّبُوتِ ، وَصِيغَتُهَا
مُخَالَفَةٌ لِصِيغَةِ أَسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى حَسَبِ السَّمْعِ ، كَحَسَنِ وَصَبِي
وَشَدِيدٍ ، وَتَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِيهَا مُطْلَقًا ، وَتَقْسِيمُ مَسَائِلِهَا أَنْ تَكُونَ
الصِّفَةُ بِاللَّامِ ، أَوْ مُجْرَدَةً عَنْهَا ، وَمَعْمُولُهَا مُضَافًا ، أَوْ بِاللَّامِ ، أَوْ
مُجْرَدًا عَنْهَا ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ ، وَالْمَعْمُولُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْفُوعٌ
وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ فَالرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ،
وَالنَّصْبُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَعْمُولِ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ فِي التَّكْرِيرِ ،
وَالجَرُّ عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَتَفْصِيلُهَا حَسَنٌ وَجْهٌ ثَلَاثَةٌ ، وَكَذَلِكَ حَسَنُ
الْوَجْهِ ، حَسَنٌ وَجْهِ ، الْحَسَنُ وَجْهٌ ، الْحَسَنُ الْوَجْهِ ، الْحَسَنُ وَجْهٌ .
أَثْنَانِ مِنْهَا مُتَمَتِعَانِ . الْحَسَنُ وَجْهِ ، الْحَسَنُ وَجْهِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي حَسَنِ
وَجْهِ ، وَالْبَوَاقِي مَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ أَحْسَنُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرَانِ
حَسَنٌ ، وَمَا لَا ضَمِيرَ فِيهِ قَبِيحٌ ، وَمَتَى رَفَعْتَ بِهَا فَلَا ضَمِيرَ فِيهَا ،
فَهِيَ كَالْفِعْلِ ، وَإِلَّا فَقِيهَا ضَمِيرُ الْمَوْصُوفِ ، فَتَوَثَّتْ وَتُدْنَى وَتُجْمَعُ .
وَأَسْمَا الْفَاعِلِ وَالْمَعْمُولِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّيَيْنِ ، مِثْلُ الصِّفَةِ فِيمَا ذُكِرَ .

اسْمُ التَّفْضِيلِ

مَا اسْتَقْبَحَ مِنْ فِعْلِ لِمَوْصُوفٍ بِزِيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَفْعَلُ ،
 وَشَرْطُهُ أَنْ يُدْنِيَ مِنْ ثَلَاثِي مُجَرَّدٍ لِيُمْكِنَ لَيْسَ بِالْوَيْنِ ، وَلَا عَيْبٍ
 لِأَنَّ مِنْهُمَا أَفْعَلٌ لِغَيْرِهِ ، مِثْلُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَإِنْ قُصِدَ غَيْرُهُ
 تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِأَشَدِّ وَتَحْوِهِ ، مِثْلُ : هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ اسْتَخْرَاجًا وَبَيَاضًا
 وَتَحْمِيٍّ وَقِيَاسُهُ لِلْفَاعِلِ ، وَقَدْ جَاءَ لِلْمَفْعُولِ ، تَحْوًى : أَعْدَرَ ، وَالْوَمَّ ،
 وَالشَّهْرَ ، وَأَشْفَلَ . وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ مُضَافًا ، أَوْ
 بَيْنَ ، أَوْ مُرَفَا بِاللَّامِ ، فَلَا يَجُوزُ زَيْدٌ الْأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو ، وَلَا
 زَيْدٌ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ ، فَإِذَا أُضِيفَ قَلْبُهُ مَعْنِيَانِ ، أَحَدُهُمَا : وَهُوَ
 الْأَكْثَرُ أَنْ تُقْصَدَ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ
 يَكُونَ مِنْهُمْ ، مِثْلُ : زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ يُسْفُ أَحْسَنُ
 إِخْوَتِهِ لِحُرُوجِهِ عَنْهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي أَنْ تُقْصَدَ بِهِ زِيَادَةُ
 مُطْلَقَةً ، وَيُضَافُ لِلتَّوَضُّعِ ، فَيَجُوزُ يُسْفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ ،
 وَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْرَادُ وَالْمُطَابَقَةُ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي
 وَالْمُعْرَفُ بِاللَّامِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُطَابَقَةِ ، وَالذَّهِيَّ بَيْنَ مُفْرَدٍ مَدَّ كَرَّرَ
 لَا غَيْرُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِي مُطَهَّرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ صِفَةً لِشَيْءٍ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى
 لِمُسَبَّبٍ مُفْضَلٍ بِإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ بِإِعْتِبَارِ غَيْرِهِ مُتَغَيِّبًا ، مِثْلُ :
 مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ ، لِأَنَّهُ

بِمَعْنَى حَسَنٍ مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا لَفَصَّلُوا بَيْنَ أَحْسَنَ ، وَمَعْمُولِهِ
بِأَجْنَبِيٍّ ، وَهُوَ السُّكُّلُ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ السُّكُّلُ
مِنْ عَيْنِ زَيْدٍ ، فَإِنْ قَدَّمْتَ ذِكْرَ الْعَيْنِ ، قُلْتَ : مَا رَأَيْتُ كَمَعِينِ
زَيْدٍ أَحْسَنَ فِيهَا السُّكُّلُ ، مِثْلُ :

مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السَّبَاعِ وَلَا أَرَى

كَوَادِي السَّبَاعِ حِينَ يُظْلَمُ وَادِيًا

أَقَلَّ بِهِ رَكْبٌ أَتَوْهُ تَدِيَةً وَأَخَوْفَ الْإِمَاوَى اللَّهُ سَارِيًا

الْفِعْلُ

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ
خَوَاصِهِ دُخُولُ قَدْ ، وَالسَّبِينِ ، وَسَوْفَ ، وَالْجَوَازِمِ ، وَالْحُقُوقِ تَاءً
التَّائِيثِ سَاكِئَةً ، وَنَحْوُ : تَاءً فَعَلْتُ

الْمَاضِي

مَا دَلَّ عَلَى زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانِكَ ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ مَعَ غَيْرِ الضَّمِيرِ
الْمَرْفُوعِ الْمُتَحَرِّكِ وَالْوَاوِ .

المضارع

مَا أَشْبَهَ الْأَنْثَمَ بِأَحَدِ حُرُوفِ نَائِيثِ لَوْ قُوْعِهِ مُشْتَرَكًا ، وَتَخْصِيصِهِ
بِالسَّبِينِ ، وَسَوْفَ فَأَلْهَمْتُهُ لِمَتَّكَلِّمْ مُفْرَدًا ، وَالنُّونَ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ ،
وَالذَّاءُ الْمَخَاطَبِ وَاللُّمُوتِ وَالْمُؤْتَمِنِينَ غَيْبَةً وَالْيَاءَ لِلغَائِبِ غَيْرِهَا

وَحُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ مَضْمُومَةٌ فِي الرَّبَاعِيِّ وَمَفْتُوحَةٌ فِيمَا سِوَاهُ ، وَلَا يُعْرَبُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّائِيدِ ، وَلَا نُونُ جَمْعِ الْمُؤنَّثِ ، وَإِعْرَابُهُ : رَفَعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَجَزْمٌ . قَالَ الصَّحِيحُ الْمَجْرَدُ عَنْ ضَمِيرِ بَارِزٍ مَرْفُوعٍ لِذَلِكَ وَالْجَمْعِ ، وَالْمُخَاطَبِ وَالْمُؤنَّثِ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ لَفْظًا وَالشُّكُورِ ، مِثْلُ : يَضْرِبُ . وَالْمُتَّصِلُ بِهِ ذَلِكَ بِالنُّونِ وَحَدْفِهَا ، مِثْلُ : يَضْرِبَانِ ، وَيَضْرِبُونَ ، وَتَضْرِبِينَ ، وَالْمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ بِالضَّمَّةِ تَقْدِيرًا ، وَالْفَتْحَةَ لَفْظًا وَالْحَدْفِ ، وَالْمُعْتَلُّ بِالْفِ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةَ تَقْدِيرًا وَالْحَدْفِ ، وَيُرْفَعُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ ، نَحْوُ : تَقُومُ ، وَيُنْصَبُ بِأَنْ ، وَأَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَيْ ، وَبِأَنْ مُقَدَّرَةً بَعْدَ حَتَّى ، وَلَامِ كَيْ ، وَلَامِ الْجُودِ ، وَالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ ، فَأَنْ مِثْلُ : أُرِيدُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَيَّ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَالَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الْمُثْقَلَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ سَيَقُومُ ، وَأَنْ لَا يَقُومَ ، وَالَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الظَّنِّ ، فَفِيهَا الْوَجْهَانِ . وَلَنْ مِثْلُ : لَنْ أُبْرَحَ ، وَمَعْنَاهَا نَفْيُ الْمُسْتَقْبَلِ . وَإِذَنْ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا وَكَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا مِثْلُ : إِذَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ فَالْوَجْهَانِ . وَكَيْ ، مِثْلُ : أَسَلَمْتُ كَيْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَمَعْنَاهَا السَّبِيَّةُ . وَحَتَّى إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهَا بِمَعْنَى كَيْ أَوْ إِلَى مِثْلُ : أَسَلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ

وَكُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْبَلَدَ ، وَأَسِيرُ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ
 أَرَدْتَ الْحَالَ تَحْقِيقًا ، أَوْ حِكَايَةً كَانَتْ حَرْفَ أُبْتِدَاءٍ فَيُرْفَعُ ، وَتَجِبُ
 السَّبَبِيَّةُ ، مِثْلُ : مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُوهُ ، وَمِنْ نَمَتْ أَمْتَعِ الرَّفْعِ
 فِي كَانِ سَيْرِي حَتَّى أَدْخَلَهَا فِي النَّاقِصَةِ وَأَسِرْتُ حَتَّى تَدْخُلَهَا ؟ وَجَازَ
 فِي النَّامَةِ كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخَلَهَا ، وَأَيُّهُمْ سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا . وَلَا مَ
 كَى ، مِثْلُ : أَسْمَتُ لِأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَلَا مَ الْجُودِ لَامٌ تَأْكِيدٌ بَعْدَ
 النَّفْيِ لِكَانَ ، مِثْلُ : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . وَالْفَاءُ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا
 السَّبَبِيَّةُ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا أَمْرٌ ، أَوْ نَهْيٌ ، أَوْ اسْتِفْهَامٌ ، أَوْ
 نَفْيٌ ، أَوْ تَمَنٍّ ، أَوْ عَرْضٌ . وَالْوَاوُ بِشَرْطَيْنِ : الْجَمْعِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ
 قَبْلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ . وَأَوْ بِشَرْطِ مَعْنَى إِلَى أَنْ ، أَوْ إِلَّا أَنْ ، وَالْمَاعِطِفَةُ إِذَا
 كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ اسْمًا ، وَيَجُوزُ إِظْهَارُ أَنْ مَعَ لَامِ كَى ، وَالْمَاعِطِفَةُ ،
 وَيَجِبُ مَعَ لَافِي اللَّامِ وَيَنْجِزِمُ يَلَمُ ، وَلَمَّا ، وَلَا مَ الْأَمْرِ ، وَلَا النَّهْيِ ،
 وَكَلِمَةُ الْمُجَازَاةِ ، وَهِيَ : إِنْ ، وَمَهْمَا ، وَإِذَا مَا ، وَحَيْثُمَا ، وَإِنِّ ، وَمَتَى ،
 وَمَا ، وَمَنْ ، وَأَيُّ ، وَأَنْ ، وَأَمَّا مَعَ كَيْفَمَا ، وَإِذَا فَشَاذٌ ، وَإِنْ
 مَقْدَرَةٌ . فَلَمْ لِقَلْبِ الْمَضَارِعِ مَاضِيًا ، وَنَفِيهِ . وَلَمَّا مِثْلَهَا ، وَتَمْتَنُّهُ
 بِالِاسْتِفْرَاقِ ، وَجَوَازِ حَذْفِ الْفِعْلِ . وَلَا مَ الْأَمْرِ اللَّامُ الْمَطْلُوبُ بِهَا
 الْفِعْلُ ، وَلَا النَّهْيِ الْمَطْلُوبُ بِهَا التَّرْكُ ، وَكَلِمَةُ الْمُجَازَاةِ تَدْخُلُ عَلَى

الْفِعْلَيْنِ لِسَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ ، وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي ، وَيُسَمَّيَانِ شَرْطًا وَجَزَاءً ،
فَإِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ ، أَوِ الْأَوَّلُ فَالْجَزْمُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْوَجْهَانِ ،
وَإِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مَاضِيًا بِمَعْنَى قَدْ لَفْظًا ، أَوْ مَعْنَى لَمْ يَجْزِ الْفَاءُ ، وَإِنْ
كَانَ مُضَارِعًا مُثَبَّتًا أَوْ مَنْفِيًّا بِلَا فَالْوَجْهَانِ ، وَإِلَّا فَالْفَاءُ ، وَيَجِيءُ إِذَا
مَعَ الْجُمْلَةِ الْإِنَّمِيَّةِ مَوْضِعَ الْفَاءِ ، وَإِنْ مُتَدَرِّةٌ بَعْدَ الْأَمْرِ ، وَالتَّعْبِي ،
وَإِلَّا اسْتِفْهَامِ ، وَالتَّمْنَى ، وَالْعَرَضِ إِذَا قَصِدَ السَّبَبِيَّةُ ، نَحْوُ : أَسْلِمَ تَدْخُلُ
الْجَنَّةَ ، وَلَا تَكْفُرُ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَأَمْتَنَعَ لَا تَكْفُرُ تَدْخُلُ النَّارَ
خِلَافًا لِلْكَسَائِي لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنْ لَا تَكْفُرُ .

الْأَمْرُ

صِيغَةٌ يُطَلَّبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ بِحَذْفِ حَرْفِ
الْمُضَارَعَةِ ، وَحُكْمُ آخِرِهِ حُكْمُ الْمَجْزُومِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ مَا كُنَّ ،
وَلَيْسَ بِرُبَاعِيٍّ زِدْتَ هَمْزَةً وَصِلَ مَضْمُومَةٌ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ ضَمَّةٌ
وَمَكْسُورَةٌ فِيمَا سِوَاهُ ، مِثْلُ : أَقْتُلْ ، وَأَضْرِبْ ، وَأَعْلَمْ ، وَإِنْ كَانَ
رُبَاعِيًّا ، فَفَتْوحَةٌ مَقْطُوعَةٌ .

فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

هُوَ مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا ضَمَّ أَوَّلُهُ ، وَكَسِرَ مَا قَبْلَ
آخِرِهِ ، وَيُضَمُّ الثَّلَاثُ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ ، وَالثَّانِي مَعَ التَّاءِ خَوْفَ
الْبَسِّ ، وَمَعْتَلُّ الْعَيْنِ الْأَفْصَحُ ، قِيلَ : وَيَبِيعُ ، وَجَاءَ الْإِسْمَاءُ وَالْوَاوُ ،

وَمِثْلُهُ بَابُ اخْتِيرَ وَانْقِيدَ دُونَ اسْتُخِيرَ وَأَقِيمَ . وَإِنْ كَانَ مُضَارًّا مَا ضَمُّ
أَوَّلُهُ ، وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَمُعْتَلٌّ الْعَيْنِ يَنْقَلِبُ أَلْفًا .

الْمُتَعَدِّي وَغَيْرُ الْمُتَعَدِّي

فَالْمُتَعَدِّي مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى مُتَعَلِّقٍ كَضَرَبَ ، وَغَيْرُ الْمُتَعَدِّي
بِخِلَافِهِ كَقَعَدَ ، وَالْمُتَعَدِّي يَكُونُ إِلَى وَاحِدٍ كَضَرَبَ ، وَإِلَى اثْنَيْنِ
كَأَعْطَى وَعَلِمَ ، وَإِلَى ثَلَاثَةٍ ، كَأَعْلَمَ ، وَأَرَى ، وَأَنْبَأَ ، وَنَبَأَ ، وَخَبَرَ ،
وَأَخْبَرَ ، وَحَدَّثَ ، وَهَذِهِ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ كَمَفْعُولِ أُعْطَيْتُ ، وَالثَّانِي
وَالثَّلَاثُ كَمَفْعُولِي عَلِمْتُ .

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَرَأَيْتُ ،
وَوَجَدْتُ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ لِبَيَانِ مَا هِيَ عَنْهُ فَتَنْصِبُ الْجُزْءَيْنِ ،
وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا ذُكِرَ الْآخَرُ ، بِخِلَافِ بَابِ
أَعْطَيْتُ ، وَمِنْهَا جَوَازُ الْإِلْنَاءِ إِذَا تَوَسَّطَتْ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ لِاسْتِقْلَالِ
الْجُزْءَيْنِ كَلَامًا ، بِخِلَافِ بَابِ أُعْطَيْتُ ، مِثْلُ : زَيْدٌ عَلِمْتُ قَائِمٌ .
وَمِنْهَا أَنَّهُا تَعْلُقُ قَبْلَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّنْفِي وَاللَّامِ ، مِثْلُ : عَلِمْتُ أَرِيدُ
عِنْدَكَ أَمْ تَهْمَرُو ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلِهَا وَمَفْعُولِهَا ضَمِيرَيْنِ
لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : عَلِمْتَنِي مُنْطَلِقًا ، وَلِبَعْضِهَا مَعْنَى آخَرُ يَتَعَدَّى

بِهِ إِلَى وَاحِدٍ ، فَظَنَنْتُ بِمَعْنَى أَتَهَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِمَعْنَى عَرَفْتُ ،
وَرَأَيْتُ بِمَعْنَى أَبْصَرْتُ ، وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى أَصَبْتُ .

الأفعال الناقصة

مَا وَضِعَ لِتَقْرِيرِ الْفَاعِلِ عَلَى صِفَةٍ ، وَهِيَ : كَانَ ، وَصَارَ ، وَأَصْبَحَ ،
وَأَمْسَى ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَآضَ ، وَعَادَ ، وَغَدَا ، وَزَاحَ ، وَمَا
زَالَ ، وَمَا أَنْفَكَ ، وَمَا قَتَيْتُ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا دَامَ ، وَلَيْسَ . وَقَدْ جَاءَ
مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ ، وَقَعَدْتُ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ ، تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِضْمِيَّةِ
لِإِعْطَاءِ الْخَبَرِ حُكْمَ مَعْنَاهَا ، فَتَرْفَعُ الْأَوَّلَ ، وَتَنْصِبُ الثَّانِي ، مِثْلُ :
كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا ، فَكَانَ تَكُونُ نَاقِصَةً لِثَبُوتِ خَبَرِهَا مَا ضِيًّا دَائِمًا
أَوْ مُنْقَطِعًا ، وَبِمَعْنَى صَارَ ، وَيَكُونُ فِيهَا ضَمِيرُ الشَّانِ . وَتَكُونُ
تَامَةً بِمَعْنَى ثَبَتَ ، وَزَائِدَةً . وَصَارَ لِلِالْتِقَالِ ، وَأَصْبَحَ ، وَأَمْسَى ،
وَأَضْحَى لِإِفْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِأَوْقَاتِهَا ، وَبِمَعْنَى صَارَ ، وَتَكُونُ
تَامَةً ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ لِإِفْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِوَقْتَيْهِمَا ، وَبِمَعْنَى
صَارَ . وَمَا زَالَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا قَتَيْتُ ، وَمَا أَنْفَكَ لِاسْتِمْرَارِ خَبَرِهَا
لِفَاعِلِهَا مُذْقِبَلَهُ ، وَيَلْزَمُهَا النَّقْيُ ، وَمَا دَامَ لِتَوْقِيتِ أَمْرٍ بِمُدَّةِ ثَبُوتِ
خَبَرِهَا لِفَاعِلِهَا ، وَمِنْ نَمَتْ أَحْتَاجَ إِلَى كَلَامٍ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ . وَلَيْسَ لِنَفْيِ
مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ حَالًا ، وَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا كُلِّهَا عَلَى
أَسْمَائِهَا ، وَهِيَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِيمٌ يُجُوزُ ، وَهُوَ

مِنْ كَانَ إِلَى رَاحَ ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَا فِي أَوْلَادِهِ مَا خِلَافًا لِابْنِ
كَيْسَانَ فِي غَيْرِ مَا دَامَ ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ لَيْسَ .

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

مَا وَضِعَ لِذُنُوبِ الْخَبِيرِ رَجَاءً ، أَوْ حُصُولًا ، أَوْ أَخْذًا فِيهِ ، فَلِأَوَّلِهِ
عَسَى ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ ، تَقُولُ : عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَعَسَى أَنْ
يَخْرُجَ زَيْدٌ ، وَقَدْ تُحْذَفُ أَنْ . وَالثَّانِي كَأَدَّ تَقُولُ : كَأَدَّ زَيْدٌ يَجِيءُ ،
وَقَدْ تَدْخُلُ أَنْ ، وَإِذَا دَخَلَ التَّنْوِيُّ عَلَى كَأَدَّ ، فَهُوَ كَالْأَفْعَالِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَقِيلَ يَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَكُونُ فِي الْمَاضِي لِلْإِثْبَاتِ ،
وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْأَفْعَالِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ : وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ . وَبِقَوْلِ
ذِي الرُّمَّةِ :

إِذَا غَيَّرَ الْمَجْرُ الْمُجِبِّينَ لَمْ يَكْذِبْ

رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

وَالثَّلَاثُ : طَفِقَ ، وَكَرَبَ ، وَجَعَلَ ، وَأَخَذَ ، وَهِيَ مِثْلُ : كَأَدَّ ، وَأَوْشَكَ
وَهِيَ مِثْلُ : عَسَى وَكَأَدَّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ .

فِعْلُ التَّعَجُّبِ

مَا وَضِعَ لِإِنْشَاءِ التَّعَجُّبِ ، وَلَهُ صِيغَتَانِ مَا أَفْعَلَهُ وَأَفْعِلْ بِهِ ،
وَهُمَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ، مِثْلُ : مَا أَحْسَنَ زَيْدًا ، وَأَحْسِنِ بَزَيْدٍ ، وَلَا يُبْنِيانِ
إِلَّا مِمَّا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ، وَيَتَوَصَّلُ فِي الْمُنْتَبِعِ بِمِثْلِ :

مَا أَشَدَّ اسْتِخْرَاجَهُ ، وَأَشَدُّ بِاسْتِخْرَاجِهِ ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَقْدِيمِ
وَتَأْخِيرِ وَلَا فَصْلِ ، وَأَجَازَ الْمَازِي فِي الْفَصْلِ بِالظَّرْفِ ، وَمَا أَبْتَدَاهُ
نَكْرَةً عِنْدَ سَيِّبِيئِهِ وَمَا بَعْدَهَا الْخَبْرُ ، وَمَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ ،
وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ ، وَبِهِ فَاعِلٌ عِنْدَ سَيِّبِيئِهِ ، فَلَا ضَمِيرَ فِي أَفْعَلٍ ، وَمَفْعُولٌ
عِنْدَ الْأَخْفَشِ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ ، أَوْ زَائِدَةٌ فِيهِ ضَمِيرٌ .

أَفْعَالُ الْمَذْحِ وَالذَّمِّ

مَا وَضِعَ لِإِنْشَاءِ مَذْحٍ أَوْ ذِمٍّ ، فِنْهَا : نَعَمٌ ، وَبِئْسَ ، وَشَرُّهُمَا
أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعْرَفًا بِاللَّامِ ، أَوْ مُضَافًا إِلَى الْمَعْرِفِ بِهَا ، أَوْ مُضْمَرًا
مُمَيِّزًا بِنَكْرَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ بِمَا ، مِثْلُ : فِنَعِمًا هِيَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ
الْمَخْصُوصُ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَا قَبْلَهُ خَبْرُهُ ، أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ،
مِثْلُ : نَعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ ، وَشَرُّهُ مُطَابَقَةُ الْفَاعِلِ ، وَبِئْسَ مِثْلُ الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَذَّبُوا وَشَبَّهَهُ مُتَّوَلٌّ ، وَقَدْ يُحذفُ الْمَخْصُوصُ إِذَا عَلِمَ ، مِثْلُ :
نَعَمَ الْعَبْدُ ، وَفِنَعَمَ الْمَاهِدُونَ ، وَسَاءَ مِثْلُ : بِئْسَ ، وَمِنْهَا حَبْدًا ،
وَفَاعِلُهُ ذَا ، وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَبَعْدَهُ الْمَخْصُوصُ ، وَإِعْرَابُهُ كَأَعْرَابِ
مَخْصُوصِ نَعَمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ الْمَخْصُوصِ وَبَعْدَهُ تَمْيِيزًا أَوْ حَالًا
عَلَى وَفْقِ تَخْصُوصِهِ .

الْحَرْفُ

مَادَّلَ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، وَمِنْ تَمَّتْ أَحْتَاَجَ فِي جُزَيْتِهِ إِلَى اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ .

حُرُوفُ الْجَرِّ

مَا وُضِعَ لِلإِفْضَاءِ بِفِعْلٍ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَهِيَ : مِنْ ،
وَأِلَى ، وَحَتَّى ، وَفِي ، وَالْبَاءُ ، وَاللَّامُ ، وَرُبُّ ، وَوَاوُهَا ، وَوَاوُ الْقَسَمِ ،
وَبَاوُهُ ، وَتَاوُهُ ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَالْكَافُ ، وَمُذُ ، وَمُنْذُ ، وَحَاشَا ،
وَعَدَا ، وَخَلَا .

فِنَّ لِلإِبْتِدَاءِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّبْعِيضِ وَزَائِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ خِلَافًا
لِلْكَوْفِيِّنَ وَالْأَخْفَشِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ وَشِبْهُهُ مُتَأَوَّلٌ . وَإِلَى
لِلإِتِّهَاءِ ، وَبِمَعْنَى مَعَ قَلِيلًا ، وَحَتَّى كَذَلِكَ ، وَبِمَعْنَى مَعَ كَثِيرًا ،
وَتَحْتَصُّ بِالظَّاهِرِ خِلَافًا لِلْمُبْرَدِ . وَفِي لِلظَّرْفِيَّةِ وَبِمَعْنَى عَلَى قَلِيلًا .
وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ ، وَالإِسْتِمَاعَةِ ، وَالْمُصَاحَبَةِ ، وَالْمُقَابَلَةِ ، وَالتَّعْدِيَةِ ،
وَالظَّرْفِيَّةِ ، وَزَائِدَةٌ فِي الْخَبْرِ فِي الإِسْتِفْهَامِ ، وَالتَّقْيِ قِيَاسًا ، وَفِي غَيْرِهِ
سَمَاكًا ، مِثْلُ : بِحَسْبِكَ زَيْدٌ ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ . وَاللَّامُ لِلإِخْتِصَاصِ
وَالتَّعَايُلِ وَزَائِدَةٌ ، وَبِمَعْنَى عَنْ مَعَ الْقَوْلِ ، وَبِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْقَسَمِ .
لِلتَّعَجُّبِ . وَرُبُّ لِلتَّقْلِيلِ ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ مُخْتَصَّةٌ بِنَكْرَةِ
مَوْصُوفَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِعْلُهَا مَاضٍ مَحذُوفٌ فَالْبَاءُ ، وَقَدْ تَدخُلُ عَلَى
مُضْمَرٍ مُبْتَهَمٍ مُبْتَدِئٌ بِنَكْرَةِ مَنْصُوبَةٍ ، وَالضَّمِيرُ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ خِلَافًا
لِلْكَوْفِيِّنَ فِي مُطَابَقَةِ التَّمْيِيزِ ، وَتَلَحُّقِهَا مَا ، فَتَدخُلُ عَلَى الْجُمْلِ .
وَوَاوُهَا تَدخُلُ عَلَى نَكْرَةِ مَوْصُوفَةٍ . وَوَاوُ الْقَسَمِ إِتِمَاتُ كَوْنُ

عِنْدَ حَذْفِ الْفِعْلِ لِغَيْرِ السُّؤَالِ مُخْتَصَّةٌ بِالظَّاهِرِ . وَالتَّاءُ مِثْلَهَا
مُخْتَصَّةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالبَاءُ أَجْمَعٌ مِنْهُمَا فِي الْجَمِيعِ . وَيَتَلَقَّى الْقَسَمُ
بِاللَّامِ ، وَإِنْ وَحَرَفِ النَّفْيِ ، وَيُحَذَفُ جَوَابُهُ إِذَا اغْتَرَضَ ، أَوْ تَقَدَّمَ
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَعَنْ الْمَجَاوِزَةِ . وَعَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ ، وَقَدْ يَكُونَانِ اسْمَيْنِ
يَدْخُولِ مِنْ عَلَيْهِمَا . وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ وَزَائِدَةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا ،
وَيُخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ . وَمُنْذُ ، وَمُنْذُ لِلِابْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَالظَّرْفِيَّةُ
فِي الْحَاضِرِ ، نَحْوُ : مَا رَأَيْتُهُ مُذْ شَهْرِنَا ، وَمُنْذُ يَوْمِنَا . وَحَاشَا ، وَعَدَا
وَخَلَا لِلِاسْتِنَاءِ .

الْحُرُوفُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ

إِنَّ ، وَأَنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلَكِنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ
سِوَى أَنْ فَهِيَ بَعْكِسُهَا ، وَتَلَحُّقُهَا مَا قَتَلْنِي عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَتَدْخُلُ
حِينَئِذٍ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِنَّ لَا تَمَيِّزَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ مَعَ جُمْلَتِهَا فِي حُكْمِ
الْمُفْرَدِ ، وَمِنْ تَمَّتْ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجُمْلِ وَالْفَتْحُ فِي
مَوَاضِعِ الْمُفْرَدِ فَكُسِبَتْ ابْتِدَاءً ، وَبَعْدَ الْقَوْلِ وَالْمَوْصُولِ ، وَقُدِّحَتْ
فَاعِلَةٌ ، وَمَفْعُولَةٌ ، وَمُبْتَدَأَةٌ ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا ، وَقَالُوا : لَوْلَا أَنَّكَ لِأَنَّهُ
مُبْتَدَأٌ ، وَلَوْلَا أَنَّكَ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، فَإِنْ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الْأَمْرَانِ ، مِثْلُ :
مَنْ يَكْرِمُنِي ، فَإِنِّي أَكْرِمُهُ * وَإِذَا أَنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ *
وَشَبِيهِهِ ، وَلِذَلِكَ جَازَ الْمَطْفُ عَلَى اسْمِ الْمَكْسُورَةِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا

بِالرَّفْعِ دُونَ الْمَفْتُوحَةِ ، مِثْلُ : إِنْ زَيْدًا قَامُوا وَحَمَرُوا ، وَيُشْتَرَطُ مُضِيُّ
 الْخَبَرِ لَفْظًا ، أَوْ حُكْمًا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ ، وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا خِلَافًا
 لِلْمَبْرُودِ وَالْكَسَائِيِّ فِي مِثْلِ : إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ . وَلَكِنْ كَذَلِكَ ،
 وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ اللَّامُ مَعَ الْمَكْسُورَةِ دُونَهَا عَلَى الْخَبَرِ ، أَوْ عَلَى الْأَنْثَمِ
 إِذَا فُصِّلَ يَتَنَّهُ وَيَتَنُّهَا ، أَوْ عَلَى مَا يَتَنُّهُمَا ، وَفِي لَكِنْ ضَعِيفٌ ، وَتُخَفَّفُ
 الْمَكْسُورَةُ فَيَلْزَمُهَا اللَّامُ ، وَيَجُوزُ الْإِنَاوُهُمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى
 فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمَبْتَدَأِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي التَّعْمِيمِ ، وَتُخَفَّفُ
 الْمَفْتُوحَةُ ، فَتَعْمَلُ فِي صَبِيرٍ شَأْنِ مُقَدَّرٍ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجَمَلِ مُطْلَقًا ،
 وَشَدَّ إِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُهَا مَعَ الْفِعْلِ السَّيْرِ ، أَوْ سَوْفَ ، أَوْ
 قَدْ ، أَوْ حَرْفِ النَّقِيِّ . وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ وَتُخَفَّفُ فَتَلْفِي عَلَى الْأَفْصَحِ ،
 وَلَكِنْ لِلْإِسْتِدْرَاكِ ، تَتَوَسَّطُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مَعْنَى ، وَتُخَفَّفُ
 فَتَلْفِي ، وَيَجُوزُ مَعَهَا الْوَاوُ . وَلَيْتَ لِلتَّمْنَى ، وَأَجَازَ الْفَرَاهِ : لَيْتَ زَيْدًا
 قَائِمًا . وَلَعَلَّ لِلتَّرَجُّيِ ، وَشَدَّ الْجَرْهُ بِهَا .

الْحُرُوفُ الْعَاطِفَةُ

الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَحَتَّى ، وَأَوْ ، وَإِمَّا ، وَأَمْ ، وَلَا ، وَبَلْ ،
 وَلَكِنْ ، فَأَلَا زَيْمَةٌ الْأَوَّلُ لِلجَمْعِ ، فَأَلْوَاوُ لِلجَمْعِ مُطْلَقًا وَلَا تَرْتِيبَ
 فِيهَا ، وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَثُمَّ مِثْلُهَا بِمُهْلَةٍ ، وَحَتَّى مِثْلُهَا ، وَمَعْطُوفُهَا
 جُزْءٌ مِنْ مَتَّبِعِهِ ، لِيُفِيدَ قُوَّةً أَوْ ضَعْفًا . وَأَوْ ، وَإِمَّا ، وَأَمْ لِأَحَدٍ

الامرئين مبهما ، فأم التصلة لازمة لهزمة الاستفهام يليها أحدُ
المستويين ، والآخرُ الهزمة بعد ثبوت أحدهما لطلب التعيين ،
ومن تمت لم يحز ، أرأيت زيدا أم عمرا ، ومن تمت كان جوابها
بالتعين دون نعم أو لا ، والمنقطعة كبن ، والهمز مثل : إنها لايلُ
أم سلا ، وإما قبل المعطوف عليه لازمة مع إما ، جائرة مع أو . ولا
وبل ولكن لأحدهما مميئا ، ولكن لازمة للنفي .

حُرُوفُ التَّيْبِيهِ : أَلَا ، وَأَمَّا ، وَهَآ .

حُرُوفُ النَّدَاءِ : يَا أَعْمَهَا . وَأَيَا ، وَهِيََا لِلْبَعِيدِ . وَأَيُّ ، وَالْهَمْزَةُ

لِلْقَرِيبِ .

حُرُوفُ الْإِيحَابِ : نَعَمْ ، وَبَلَى ، وَإِنِّي ، وَأَجَلٌ ، وَجَيْرٌ ، وَإِنَّ ،
فَنَعَمْ مُقَرَّرَةٌ لِمَا سَبَقَهَا ، وَبَلَى مُخْتَصَةٌ بِالْإِيحَابِ النَّقِيِّ ، وَإِنِّي :
إِثْبَاتٌ بَعْدَ الْأِسْتِفْهَامِ ، وَيَلْزَمُهَا الْقَسَمُ ، وَأَجَلٌ ، وَجَيْرٌ ، وَإِنَّ
تَصْدِيقٌ لِلْمُخْبِرِ .

حُرُوفُ الزِّيَادَةِ : إِنْ ، وَأَنْ ، وَمَا ، وَلَا ، وَمِنْ ، وَالْبَاءُ ، وَاللَّامُ .
فَإِنْ مَعَ مَا النَّافِيَةِ ، وَقَلَّتْ مَعَ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا . وَأَنْ مَعَ لَمَّا ، وَيَنْ
وَأَوِ الْقَسَمِ ، وَقَلَّتْ مَعَ الْكَافِ . وَمَا مَعَ إِذَا ، وَمَتَى ، وَأَيُّ ، وَأَيْنَ ،
وَإِنْ شَرْطًا ، وَبَعْضُ حُرُوفِ الْجَرِّ ، وَقَلَّتْ مَعَ الْمُضَافِ ، وَلَا
مَعَ الْوَاوِ بَعْدَ النَّقِيِّ ، وَبَعْدَ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ ، وَقَلَّتْ قَبْلَ الْقَسَمِ ،

وَشَدَّتْ مَعَ الْمُضَافِ . وَمِنْ وَالْبَاءِ وَاللَّامُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .
 حَرْفَا التَّفْسِيرِ : أَيْ ، وَأَنْ ، فَإِنَّ مُخْتَصَّةٌ بِمَا فِي مَعْنَى الْقَوْلِ .
 حُرُوفُ الْمَصْدَرِ : مَا ، وَأَنْ ، وَأَنْ ، فَأَلَاوَلَانَ لِلْفِعْلِيَّةِ ، وَأَنْ
 لِلِاسْمِيَّةِ .

حُرُوفُ التَّخْصِيصِ : هَلَا ، وَأَلَا ، وَلَوْلَا ، وَلَوْ مَا لَهَا صَدْرُ
 الْكَلَامِ ، وَيَلْزَمُ الْفِعْلَ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا .

حَرْفُ التَّوَقُّعِ : قَدْ ، وَفِي الْمَضَارِعِ لِلتَّقْلِيلِ .
 حَرْفَا الْإِسْتِفْهَامِ : الْهَمْزَةُ وَهَلْ ، لَهْمَا صَدْرُ الْكَلَامِ ، تَقُولُ :
 أَزَيْدٌ قَائِمٌ ، وَأَقَامَ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ هَلْ ، وَالْهَمْزَةُ أَعْمٌ تَصْرُفًا ، تَقُولُ :
 أَزَيْدًا ضَرَبْتَ ، وَأَتَصْرَبُ زَيْدًا ، وَهُوَ أَخُوكَ ، وَأَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ
 عَمْرُو ، وَأَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ، وَأَفْنِ كَانْ ، وَأَوْمَنْ كَانْ ، دُونَ هَلْ .

حُرُوفُ الشَّرْطِ

إِنْ ، وَلَوْ ، وَإِذَا مَا لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ لِلِاسْتِقْبَالِ ، وَإِنْ
 دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي ، وَلَوْ عَكْسُهُ ، وَيَلْزَمَانِ الْفِعْلَ لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا ،
 وَمِنْ نَمَتْ قِيلَ : لَوْ أَنَّكَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَأَنْطَلَقْتُ بِالْفِعْلِ
 مَوْضِعَ مُنْطَلِقِي لِيَكُونَ كَالْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا جَازَ لِتَعَدُّرِهِ ،
 وَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَسَمُ أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى الشَّرْطِ لَزِمَهُ الْمَاضِي لَفْظًا
 وَمَعْنَى ، وَكَانَ الْجَوَابُ لِلْقَسَمِ لَفْظًا ، مِثْلُ : وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي ، وَإِنْ لَمْ

تَأْتِي لَأَكْرَمُكَ ، وَإِنْ تَوَسَّطَ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ ، أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَنْ
يُعْتَبَرَ ، وَأَنْ يُلْغَى ، كَقَوْلِكَ : أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي آتِكَ ، وَإِنْ أَتَيْتَنِي
وَاللَّهِ لَا تَيْنَكَ ، وَتَقْدِيرُ الْقَسَمِ كَاللَّفْظِ ، نَحْوُ : لَنْ أُخْرِجُوا لِأَيِّخْرَجُونَ ،
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَشَرِّ كُونَ . وَإِمَّا لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّزْمِ حَذْفُ فِعْلِهَا ،
وَعَوِضٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَاعِهَا جُزْءٌ يَمَّا فِي حَيْزِهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : هُوَ
مَمْنُولُ الْمَحذُوفِ مُطْلَقًا ، مِثْلُ : إِمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ،
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ جَازَ التَّقْدِيمِ ، فَغَنَ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَغَنَ الثَّانِي .
حَرْفُ الرَّدْعِ : كَلًّا ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى حَقًّا .

تَاهُ التَّائِيثِ السَّاكِنَةُ : تَلْحَقُ الْمَاضِيَ لِتَأْيِثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ،
فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ فُخَيْرٌ ، وَأَمَّا إِخْفَاءُ عِلْمَةِ التَّنْيَةِ ،
وَالجَمْعَيْنِ فَضَعِيفٌ .

التَّنْوِينُ

نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتَّبِعُ حَرَكَةَ الْآخِرِ لِتَأْيِثِ الْفِعْلِ ، وَهِيَ
لِلتَّمَكُّنِ وَالتَّنْكِيرِ ، وَالْعَوِضِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَيُحَذَفُ مِنَ الْعَلَمِ مَوْصُوفًا
بِأَنَّ مِضَافًا إِلَى عِلْمٍ آخَرَ .

نُونُ التَّأْيِثِ

خَفِيفَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَمُسَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَعَ غَيْرِ الْأَلْفِ ، تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ
الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَمْرِ ، وَالتَّنْهِي ، وَالْإِسْتِفْهَامِ وَالتَّنْهِي ، وَالْمَرَضِ ، وَالْقَسَمِ .

وَقَلَّتْ فِي النَّثِيِّ ، وَزَلِمَتْ فِي مُنْبِتِ الْقَسَمِ ، وَكَثُرَتْ فِي مِثْلِ : إِمَّا
تَفْعَلَنَّ ، وَمَا قَبْلَهَا مَعَ ضَمِيرِ الْمَذْكُورِينَ مَضْمُومٌ ، وَمَعَ الْمُخَاطَبَةِ
مَكْسُورٌ ، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ مَفْتُوحٌ ، وَتَقُولُ فِي النَّثِيَةِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ :
أَضْرِبَانٌ ، وَأَضْرِبَانٌ ، وَلَا تَدْخُلُهُمَا الْخَفِيفَةُ خِلَافًا لِيُونُسَ ، وَهُمَا فِي
غَيْرِهِمَا مَعَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ كَالْمَنْفَصِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْمُتَّصِلِ ،
وَمِنْ ثَمَّتْ قِيلَ هَلْ تَرَيْنَ ، وَتَرَوْنَ ، وَتَرِينَ ، وَأَغْرُونَ ، وَأَغْرُونَ ،
وَأَغْرِنَ ، وَالْمُخَفَّفَةُ تُحَذَفُ لِلْسَّاكِنِ ، وَفِي الْوَقْفِ فَيُرَدُّ مَا حُذِفَ
وَالْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا تُقَلَّبُ أَلْفًا .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

(٥) إظهار الأسرار

لزين الدين محمد بن يبرعلى البركوى

[٩٢٩ - ٩٨١ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .
وَبَعْدُ : فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُعْرَبٍ أَشَدَّ الْإِحْتِيَاجِ ،
وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الْعَامِلُ ، وَالْمَعْمُولُ ، وَالْعَمَلُ : أَيِ الْإِعْرَابِ ،
فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول : في العامِل

أَعْلَمُ أَوْلَى أَنْ الْكَلِمَةَ ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ ثَلَاثَةٍ .
فِئْلٌ ، وَهُوَ مَادَلٌ بِهَيْئَتِهِ وَضَمًّا عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ . وَمِنْ
خَوَاصِّهِ : دُخُولُ قَدْ ، وَالسَّيْنِ ، وَسَوْفَ ، وَإِنْ ، وَلَمْ ، وَلَمَّا ، وَلَامِ
الْأَمْرِ ، وَلَا النَّهْيِ ، وَكُلُّهُ حَامِلٌ عَلَى مَا سَبَّجِيهِ . وَأَسْمٌ : وَهُوَ مَادَلٌ
عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ فِيهِ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ .
وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ التَّنْوِينِ ، وَحَرْفِ الْجَرِّ ، وَلَامِ التَّعْرِيفِ ، وَكَوْنُهُ
مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَمُضَافًا ، وَبَعْضُهُ حَامِلٌ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ
حَامِلٍ ، كَأَنَا ، وَأَنْتَ ، وَالَّذِي . وَحَرْفٌ : وَهُوَ مَادَلٌ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ
مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ ، بَلْ آلَةٌ لِفَهْمِ غَيْرِهِ ، وَبَعْضُهُ حَامِلٌ ، كَحَرْفِ الْجَرِّ ،
وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَامِلٍ ، كَهَلْ ، وَتَدٌ .

ثُمَّ الْعَامِلُ هُوَ مَا أَوْجَبَ بِوَسِطَةِ كَوْنِ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَالرَّادُّ بِالْوَسِطَةِ مُقْتَضَى الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ
فِي الْأَسْمَاءِ تَوَارِدُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ خَفِيَّةٌ تَسْتَدْعِي
عِلْمَ ظَاهِرَةٍ لِتُعْرَفَ ، مِثْلًا إِذَا قُلْنَا : ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامًا صَمِيرًا ،
فَضَرَبَ أَوْجَبَ كَوْنُ آخِرِ زَيْدٍ مَضْمُومًا ، وَآخِرَ غُلَامٍ مَفْتُوحًا
بِوَسِطَةِ وُرُودِ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى زَيْدٍ ، وَالْفِعْلِيَّةِ عَلَى غُلَامٍ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ

ضَرَبَ بِهِمَا ، وَأَوْجَبَ غَلَامٌ أَيضًا كَوْنُ آخِرِ عَمْرٍو مَكْسُورًا بِوَاسِطَةِ
وَرُودِ الْإِضَافَةِ عَلَيْهِ : أَيْ كَوْنِهِ مَتَسُوبًا إِلَيْهِ لِغَلَامٍ .

فَالْعَامِلُ يُحْصَلُ الْمَعْنَى الْخَفِيَّةَ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَهِيَ تَقْتَضِي نَصْبَ
عَلَامٍ هِيَ الْإِعْرَابُ . وَفِي الْأَفْعَالِ الْمُشَابَهَةُ النَّاتِيَةُ لِلْأَسْمِ ، وَهِيَ فِي
الْمُضَارِعِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ مُشَابَهُ لِأَسْمِ الْفَاعِلِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَأَسْتَعْمَالًا .
أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا وَازَتْهُ لَهُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ ، نَحْوُ : ضَارِبٍ
وَيَضْرِبُ وَمُدْخِرٍ وَيُدْخِرُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِقَبُولِ كُلِّ مِنْهُمَا
الشُّيُوعَ وَالْخُصُوصَ ، فَإِنَّ الْأَسْمَ عِنْدَ تَجْرُدِهِ عَنِ اللَّامِ يُفِيدُ
الشُّيُوعَ ، وَعِنْدَ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ يَتَخَصَّصُ ، نَحْوُ :
ضَارِبٍ وَالضَّارِبُ : كَذَلِكَ الْمُضَارِعُ عِنْدَ تَجْرُدِهِ عَنِ حَرْفِ
الْإِسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْإِسْتِقْبَالَ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ ، وَعِنْدَ
دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ يَخْتَصُّ بِالْإِسْتِقْبَالِ أَوْ الْحَالِ ، نَحْوُ : سَيَضْرِبُ ، وَمَا
يَضْرِبُ ، وَالمُبَادَرَةُ الْفَهْمُ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجْرُدِ عَنِ الْقَرَأْنِ إِلَى الْحَالِ .
وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَوْ قُوعَ كُلِّ مِنْهُمَا صِفَةً لِنَكْرَةِ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي رَجُلٌ
ضَارِبٌ ، أَوْ يَضْرِبُ ، وَلِلدُّخُولِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا ، نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا
لضَارِبٌ ، أَوْ لَيَضْرِبُ ، فَهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي تَطْفُلَ الْمُضَارِعِ
لِلْأَسْمِ فِيمَا هُوَ أَصْلُ فِيهِ ، وَهُوَ الْإِعْرَابُ ، فَأِعْرَابُهُ لَيْسَ بِالْأَصَالَةِ ،

فَإِذَا قُلْنَا لَنْ يَضْرِبَ ، فَلَنْ أَوْجَبَ كَوْنِ آخِرٍ يَضْرِبُ مَفْتُوحًا
بِوَاسِطَةِ الْمَشَابَهَةِ لِلْأَسْمِ .

ثُمَّ الْعَامِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ ، فَالْفِظِيُّ مَا يَكُونُ لِلْسَّانِ
فِيهِ حَظٌّ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ سَمَاعِيٍّ وَقِيَاسِيٍّ : فَالسَّمَاعِيُّ هُوَ الَّذِي
يَتَوَقَّفُ إِعْمَالُهُ عَلَى السَّمَاعِ ، وَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ : عَامِلٌ فِي الْأَسْمِ ،
وَعَامِلٌ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَالْعَامِلُ فِي الْأَسْمِ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ :
عَامِلٌ فِي أَسْمٍ وَاحِدٍ ، وَعَامِلٌ فِي أَتَمِّينَ ، أَعْنِي الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ فِي الْأَصْلِ ،
وَيُسَمَّيَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَامِلِ أَسْمًا ، وَخَبْرًا لَهُ ، وَالْعَامِلُ فِي أَسْمٍ وَاحِدٍ
حُرُوفٌ تَجْرُهُ تُسَمَّى حُرُوفَ الْجَرِّ ، وَحُرُوفَ الْإِضَافَةِ ، وَهِيَ
عِشْرُونَ : الْبَاءُ الْإِلِصَاقِ ، وَمِنْ لِلْإِبْتِدَاءِ ، وَإِلَى لِلانْتِهَاءِ ، وَعَنْ لِلْبُعْدِ
وَالْمُجَاوِزَةِ ، وَعَلَى لِلِاسْتِعْلَاءِ ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَوْ التَّخْصِصِ . وَفِي
لِظَرْفٍ ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ ، وَحَتَّى لِلْغَايَةِ ، وَرُبُّ لِلتَّعْلِيلِ ، وَوَاوُ
الْقَسَمِ وَتَاوُوهُ ، وَحَاشَا لِلِاسْتِثْنَاءِ ، وَمُدُّ ، وَمَمْدُ لِلْإِبْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ
الْمَاضِي ، وَقَدْ يَكُونَانِ أَتَمِّينَ ، وَخَلَا ، وَعَدَا لِلِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَكُونَانِ
فِعْلَيْنِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَلَوْ لَا لِامْتِنَاعِ شَيْءٍ لَوْجُودِ غَيْرِهِ إِذَا اتَّصَلَ
بِهَا ضَمِيرٌ ، وَكُنِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَا اسْتَفْهَامِيَّةً لِلتَّعْلِيلِ . وَلَعَلَّ لِلتَّرَجُّيِ
فِي لُغَةِ عَقِيلٍ ، وَلَا بَدْءٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ : فِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ
مَعْنَاهُ إِلَّا الزَّائِدَ مِنْهَا ، نَحْوُ : كَفَى بِاللَّهِ ، وَبِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ ، وَرُبُّ ،

وَحَاشَا، وَخَلَا، وَعَدَا، وَلَوْلَا، وَلَمَلَّ، فَإِنَّهَا لَا تَتَمَلَّقُ بِشَيْءٍ،
فَمَجْرُورُ الرَّائِدِ وَرُبَّ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا، وَمَجْرُورُ
حُرُوفِ الْأَسْتِثْنَاءِ كَأُسْتَنْتَنِي بِإِلَّا عَلَى مَا سَيَجِيءُ، وَمَجْرُورُ لَوْلَا
وَلَمَلَّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ، نَحْوُ: لَوْلَاكَ لَمَسَّكَ زَيْدٌ، وَلَمَلَّ زَيْدٌ
قَائِمٌ، وَمَجْرُورٌ مَا عَدَا هَذِهِ السَّبْعَةُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
فِيهِ لِمُتَمَلِّقِهِ إِنْ كَانَ الْجَارُ فِي أَوْ مَا يَمَعْنَاهُ، نَحْوُ: صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ
أَوْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ الْجَارُ لَأَمَّا أَوْ مَا يَمَعْنَاهُ، نَحْوُ:
ضَرَبْتُ زَيْدًا لِلتَّأْدِيبِ وَكَيْمَةً عَصَيْتَ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ غَيْرُ صَرِيحٍ إِنْ
كَانَ الْجَارُ مَا عَدَاهُمَا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَقَدْ يُسْنَدُ التَّمَلَّقُ إِلَى
الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، نَحْوُ:
مُرَّ بِزَيْدٍ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا عَدَا هَذَا عَلَى مُتَمَلِّقِهِ، نَحْوُ: بِزَيْدٍ
مَرَرْتُ. وَقَدْ يُحَدَفُ التَّمَلَّقُ إِنْ كَانَ الْمَحْدُوفُ فِعْلًا عَامًّا مُتَضَمَّنًا
فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا مُسْتَقْرِمًا، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ: أَيُّ
حَصَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يُحَدَفْ مُتَمَلِّقُهُ يُسَمَّيَانِ ظَرْفًا
لِنَوْلٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ: أَيُّ كَأَنَّ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَقَدْ يُحَدَفُ
الْجَارُ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: قِيَامِيٍّ، وَسَمَاعِيٍّ. فَالْقِيَامِيُّ فِي
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأوّل المفعول فيه : فإن حذف في منه قياس إن كان ظرف زمانٍ مبهماً كان أو محذوداً ، نحو : سرت حينا ، وصمت شهرا ، أو ظرف مكانٍ مبهماً ، وهو ما ثبت له اسمٌ بسبب أمرٍ غير داخلٍ في مسماه ، كالجهات الست ، وهي : أمام ، وقدام ، وخلف ، ويمين ، ويسار ، وشمال ، وفوق ، وتحت ، وكعند ، ولدى ، ووسط ، بسكون السين ، وبين ، وإزاء ، وحذاء ، وتلقاء ، وكالمقايير المسووحة نحو : فرسخ وميل ، وبريد الأجانبا وجهة ، ووجهها ، ووسطا يفتح السين ، وخارج الدار ، ودخل الدار ، وجوف البيت . وكلُّ اسمٍ مكانٍ لا يكون بمعنى الاستقرار ، نحو : المقتل والمضرب ، وكذا إن كان بمعناه ، ولم يكن متعلقه بمعناه ، نحو : مقام ومكان ، فإن هذه المستثنيات لا يجوز حذف في منها ، لا يقال : أكلت جانب الدار ، أو مضرب زيد ، أو مقامه ، بل في جانب الدار ، أو في مضرب زيد ، أو في مقامه . وأما إن كان عامل القسم الأخير بمعنى الاستقرار ، فيجوز حذف في ، نحو : قمت مقامه ، وقعدت مكانه . وإن كان ظرف مكانٍ محذوداً ، وهو ما ثبت له اسمٌ بسبب أمرٍ داخلٍ في مسماه ، نحو : دار ، فلا يجوز حذف في ، فلا يقال : صليت دارا بل في دارٍ إلا بما بعد : دخل ، ونزل ، وسكن ، نحو : دخلت الدار ، ونزلت المنان ، وسكنت البلد .

وَالثَّانِي الْمَفْعُولُ لَهُ : إِذَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلِ الْفِعْلِ لِلْمَعْلَى ، وَمُقَارِنًا لَهُ فِي الْوُجُودِ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا تَأْدِيًّا لَهُ بِخِلَافِ أَكْرَمْتِكَ لِأَكْرَامِكَ ، وَجِئْتُكَ الْيَوْمَ لَوْعَدِي أَمْسٍ ، وَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ إِذَا حُذِفَ الْجَارُ يَنْتَصِبُ الْمَجْرُورُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبَ الْفَاعِلِ ، وَيُرْفَعُ إِنْ كَانَ نَائِبَهُ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالثَّلَاثُ أَنْ وَأَنَّ : فَالْجَارُ يُحْذَفُ مِنْهُمَا قِيَاسًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . أَيْ لِأَنَّ جَاءَهُ الْأَعْمَى . وَالسَّمَاعِيُّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِمَّا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فَيَحْفَظُ وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْدَ الْحَذْفِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِينَ أَنْ تُوَصَّلَ مُتَعَلِّقُهُ إِلَى الْمَجْرُورِ فَتُظْهِرُ الْأَعْرَابَ الْمُحَلِّيَّ ، وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالرَّفْعُ عَلَى النَّائِبِيَّةِ ، وَيُسَمَّى حَذْفًا وَإِصَالًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ . أَيْ مِنْ قَوْمِهِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ : مَالٌ مُشْتَرِكٌ ، وَظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ ، أَيْ مُشْتَرِكٌ فِيهِ وَمُسْتَقَرٌّ فِيهِ ، وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُورًا عَلَى الشُّذُوزِ ، نَحْوُ : اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ : أَيْ وَاللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْجَارَيْنِ بِعَنْتَى وَاحِدٍ بِدُونِ الْعَطْفِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ ، فَلَا يُقَالُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ بِعَمْرٍو ، وَلَا ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ ، بِخِلَافِ ضَرَبْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ تَمْرِهِ مِنْ تَفَاحِهِ .

وَالْعَامِلُ فِي اسْمَيْنِ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا : قِسْمٌ مَنْصُوبُهُ قَبْلَ مَرْفُوعِهِ ،

وَقِسْمٌ عَلَى الْعَكْسِ . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَفَ : سِتَّةٌ مِنْهَا تُسَمَّى
 حُرُوفًا مُشَبَّهَةً بِالْفِعْلِ لِكُونِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُخْرَفٍ فَصَاعِدًا وَفَتْحٍ
 أَوْ أُخْرَفًا ، وَوُجُودِ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي كُلِّ مِنْهَا : إِنْ وَأَنَّ لِلتَّحْقِيقِ ،
 وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَكِنَّ لِلْإِسْتِدْرَاكِ ، وَلَيْتَ لِلتَّنْيِ ، وَأَعْلَى لِلتَّرَجُّيِ ،
 وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهَا عَلَيْهَا ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرَ أَنَّ ، فَلَا تَقَعُ فِي
 الصَّدْرِ أَصْلًا ، وَتَلْحَقُهَا مَا فَتَلْفَى عَنِ الْعَمَلِ ، وَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى
 الْأَفْعَالِ ، نَحْوُ : إِنَّمَا ضَرِبَ زَيْدٌ ، فَإِنَّ لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ
 مَعَ جُمْلَتِهَا فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ ، وَمِنْ ثَمَّتْ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي مَوْضِعِ
 الْجَمَلِ وَالْفَتْحُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْرَدِ ، فَكَسِرَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، نَحْوُ :
 إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَفِي جَوَابِ الْقِسْمِ نَحْوُ : وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَفِي الصَّلَاةِ
 نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآيِنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ اتَّسَوْهُ بِالْمُصْبَةِ .
 وَفِي الْخَبْرِ عَنِ اسْمِ عَيْنٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ ، وَفِي جُمْلَةٍ دَخَلَتْ
 عَلَى خَبَرِهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لِقَائِمٌ ، وَبَعْدَ الْقَوْلِ
 الْعَرَبِيِّ عَنِ الظَّنِّ ، نَحْوُ : قُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ ، وَبَعْدَ حَتَّى الْإِبْتِدَائِيَّةِ ،
 نَحْوُ : أَتَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ ، وَبَعْدَ حُرُوفِ التَّصْدِيقِ ،
 نَحْوُ : نَعَمْ إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَبَعْدَ حُرُوفِ الْإِفْتِتَاحِ ، نَحْوُ : أَلَا إِنَّ
 زَيْدًا قَائِمٌ ، وَبَعْدَ وَاوِ الْحَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ . وَفُتِحَتْ فَاعِلَةٌ نَحْوُ : بَلَمَنِي أَنْكَ قَائِمٌ ،

وَمَفْعُولَةٌ نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَمُبْتَدَأَةٌ نَحْوُ : عِنْدِي أَنْتَ قَائِمٌ ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا نَحْوُ : اجْلِسْ حَيْثُ أَنْ زَيْدًا جَالِسٌ ، وَبَعْدَ لَوْ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ نَحْوُ : لَوْ أَنْتَ قَائِمٌ لَكَانَ كَذَا : أَيْ لَوْ تَبَتَّ قِيَامُكَ وَبَعْدَ لَوْ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ ، نَحْوُ : لَوْ لَا أَنْتَ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذَا : أَيْ لَوْ لَا ذَهَابُكَ مَوْجُودٌ ، وَبَعْدَ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ التَّوْقِيئِيَّةِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لِإِخْتِصَاصِ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، نَحْوُ : اجْلِسْ مَا أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ ، أَيْ مَا تَبَتَّ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ ، بِمَعْنَى مُدَّةِ ثُبُوتِ قِيَامِ زَيْدٍ ، وَبَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ نَحْوُ : عَجِبْتُ مِنْ أَنْتَ قَائِمٌ ، وَبَعْدَ حَتَّى الْعَاطِفَةِ الْمَفْرُودِ نَحْوُ : عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى أَنْتَ صَالِحٌ ، وَبَعْدَ مُذْ وَمُنْذُ نَحْوُ : مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَنْتَ قَائِمٌ ، وَحَيْثُ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الْأَمْرَانِ ، كَأَلْتِي وَقَسَمْتَ بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ ، نَحْوُ : مَنْ يَكْرِمُنِي فَلِإِنِّي أَكْرِمُهُ ، فَإِنْ كَسِرْتَ فَأَلْمَعْنَى فَأَنَا أَكْرِمُهُ ، وَإِنْ فَتَحْتَ فَأَلْمَعْنَى فَأِي كَرَامِي إِيَّاهُ ثَابِتٌ ، وَتُخَفَّفُ الْمَكْسُورَةُ ، فَيَلْزَمُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا ، وَيَجُوزُ الْغَاوِهَا وَدُخُولُهَا عَلَى فِعْلِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً . وَإِنْ نَطَّنْتَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ . وَتُخَفَّفُ الْمَفْتُوحَةُ فَتَعْمَلُ فِي صَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا فِعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ مُطَاقًا وَيَلْزَمُهَا مَعَ الْفِعْلِ الْمَتَصَرِّفِ غَيْرِ الشَّرْطِ وَاللَّهَاءِ حَرْفُ النَّقْيِ ، نَحْوُ :

عَلِمْتُ أَنْ لَا تَقُومُ ، أَوْ السَّيْنُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ ،
 أَوْ سَوْفَ ، أَوْ قَدْ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ قَدْ تَقُومُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ ،
 أَوْ شَرْطًا أَوْ دُعَاءً لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ هَذِهِ الحُرُوفُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : تَبَيَّنَتِ الْجُنُودُ أَنْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْحَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا . وَتُخَفَّفُ
 كَأَنَّ فَتُلْفَى عَلَى الْأَفْصَحِ ، نَحْوُ : كَانَ نَدْبَاهُ حُقَانٍ . وَتُخَفَّفُ لَكِنَّ
 فَتَجِبُ الْغَاوِهَا ، نَحْوُ : مَا جَاءَ نِي زَيْدٌ وَلَكِنَّ تَمَرًا وَحَاضِرًا ، وَيَجُوزُ
 حِينَئِذٍ دُخُولُهُمَا عَلَى الْفِعْلِ ، كَأَنَّ قَامَ زَيْدٌ ، وَمَا قَامَ زَيْدٌ وَلَكِنَّ قَعَدَ .
 السَّابِعُ إِلَّا فِي الْمُسْتَنْثَنِي الْمُنْقَطِعِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ مِنْ مُتَعَدِّ
 لِكُونِهَا بِمَعْنَى لَكِنَّ ، فَيُقَدَّرُ لَهُ الْخَبَرُ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي الْقَوْمُ إِلَّا حَمَارًا ،
 أَيْ لَكِنَّ حَمَارًا لَمْ يَجِيءْ . وَالثَّامِنُ لَا لِنَفِي الْجِنْسِ ، وَشَرْطُ عَمَلِهِ أَنْ
 يَكُونَ اسْمُهُ نَكْرَةً مُضَافَةً أَوْ مُشَبَّهَةً بِهَا غَيْرَ مَفْصُولَةٍ عَنْهَا ، نَحْوُ :
 لَا غُلَامٌ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَنَا . وَالْقِسْمُ الثَّانِي حَرْفَانِ مَا وَلَا الْمَشَبَّهَتَانِ
 بَلَيْسَ فِي كَوْنِهِمَا لِلنَّفْيِ وَالذُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، وَشَرْطُ عَمَلِهِمَا
 أَنْ لَا يَصْعَلَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ أَسْمَهُمَا بَيَانًا وَلَا يَخْبَرُهُمَا وَلَا يَغْيِرُهُمَا ، وَأَنْ
 لَا يَنْتَقِضَ النَّفْيُ بِالْأَلِفِ . وَشَرْطُ فِي لَامَتَهُمَا كَوْنُ اسْمِهِمَا نَكْرَةً ،
 نَحْوُ : مَا زَيْدٌ قَائِمًا ، وَلَا رَجُلٌ حَاضِرًا ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ
 لَمْ تَعْمَلَا ، نَحْوُ : مَا لِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَمَا قَائِمٌ زَيْدٌ ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ ،

وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُمَا عَلَيْهِمَا . وَالْعَامِلُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى نَوْعَيْنِ :
 نَاصِبٌ ، وَجَازِمٌ ؛ فَالْناصِبُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ أَنْ لِمَصْدَرِيَّةٍ ، وَلَنْ لِلنَّفْيِ
 الْمَوْكَدِ فِي الْأَسْتِقْبَالِ ، وَكَيِّ لِلسَّبَبِيَّةِ ، وَإِذْنَ لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، وَشَرْطُ
 عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُسْتَقْبَلًا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ أُريدُ بِهِ
 الْحَالُ ، أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَعْمَلْ ، نَحْوُ : إِذَنْ أَظُنُّكَ كَاذِبًا
 لِمَنْ قَالَ : قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ ، وَنَحْوُ : أَنَا إِذَنْ أَكْرَمُكَ لِمَنْ قَالَ :
 جِئْتُكَ ، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ أَنْ خَاصَّةً ، فَيَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بِهِ ، نَحْوُ :
 زُرْنِي فَأَكْرَمُكَ . وَالْجَازِمُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، مِنْهَا حُرُوفٌ تَجْزِمُ
 فِعْلًا وَاحِدًا ، وَهِيَ : لَمْ . وَمَا لِنَفْيِ الْمَاضِي ، وَلامُ الْأَمْرِ ، وَلَا النَّهْيِ
 لِلطَّلَبِ . وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْهَا تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ إِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ نُسِمَى
 كَلِمَ الْمَجَازَاةِ ، وَهِيَ : إِنْ لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، وَحَيْثُمَا ، وَأَيْنَ ، وَأَيَّ
 الْمَكَانِ ، وَإِذْمَا ، وَإِذَا مَا ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ ، وَمَهْمَا ، وَمَا ، وَمَنْ ، وَأَيُّ ،
 وَيَجُوزُ إِضْمَارُ أَنْ خَاصَّةً ، فَيَجْزِمُ الْمُضَارِعُ بِهَا ، نَحْوُ : زُرْنِي أَكْرَمُكَ .
 وَالْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ : مَا يُسَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي عَمَلِهِ قَاعِدَةُ كَلِمَةٍ ،
 مَوْضُوعُهَا غَيْرُ مَحْضُورٍ ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ صِبْغَتِهِ سَمَاعِيَّةً ، نَحْوُ : كُلُّ
 صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ تَرْفَعُ الْفَاعِلَ ، وَهُوَ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ ، الْفِعْلُ ، فَكُلُّ
 فِعْلِ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ مَعْمُولَاتٍ كَثِيرَةً ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَنْصُوبِهِ
 عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : لِأَزِمٍ ، وَمُتَعَدٍّ ، فَالْأَزِمُ مَا يَتِيمُ فَهْمُهُ بِتَبْيِيرِ

مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ : قَعَدَ زَيْدٌ ، وَلَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بغيرِ
 حَرْفِ الْجَرِّ . فَتَنَّهُ أَفْعَالُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، وَهِيَ : نِعَمَ لِلْمَدْحِ ،
 وَبِئْسَ لِلذَّمِّ ، وَشَرَطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعْرَفًا بِاللَّامِ ، أَوْ مُضَافًا
 إِلَيْهِ ، أَوْ مُضْمَرًا مُبْمِزًا بِنَكْرِيَةٍ ، وَيُذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَخْصُوصُ
 مُطَابِقًا لِلْفَاعِلِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَمَا قَبْلَهُ خَبْرُهُ ، نَحْوُ : نِعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ ،
 وَنِعَمَ غُلَامًا الرَّجُلُ الزَّيْدَانِ ، وَنِعَمَ رَجُلًا زَيْدٌ ، وَقَدْ يُحذفُ الْمَخْصُوصُ
 إِذَا عُلِمَ ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ، نَحْوُ : الزَّيْدُونَ نِعَمَ الرَّجَالِ ، وَسَاءَ
 مِثْلُ : بئسَ ، وَحَبَدًا لِلْمَدْحِ ، وَفَاعِلُهُ ذَا ، وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَيُذَكَّرُ بَعْدَهُ
 الْمَخْصُوصُ ، وَإِعْرَابُهُ كإِعْرَابِ مَخْصُوصِ نِعَمَ ، نَحْوُ : حَبَدًا زَيْدٌ .
 وَالتَّعَدُّيُّ مَا لَا يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ
 أَضْرِبُ : الْأَوَّلُ ، مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ،
 وَيَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِهِ بِقَرِينَةٍ ، وَبِدُونِهَا . وَالثَّانِي : مُتَعَدِّ إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا كَانَ مَفْعُولُهُ
 الثَّانِي مُبَايِنًا لِلأَوَّلِ ، نَحْوُ : أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُمَا
 وَحَذْفُ أَحَدِهِمَا مَعَ قَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَفْعَالُ
 الْقُلُوبِ ، وَهِيَ فِعَالٌ دَالَّةٌ عَلَى فِعْلِ قَلْبِي دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالخَبْرِ
 نَائِبَةٌ إِيَّاهُمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَةِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَوَجَدْتُ ،
 وَرَغِمْتُ ، وَظَنَنْتُ ، وَخَلْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَهَبَّ بِمَعْنَى أَحْسَبُ غَيْرَ

مُتَصَرِّفٍ ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِيهَا مَعًا ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِدُونِ قَرِينَةٍ ،
وَمَعَ قَرِينَةٍ كَثُرَ حَذْفُهُمَا مَعًا ، وَقَلَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ . وَمِنْ
خِصَائِصِهَا جَوَازُ الْإِلْفَاءِ وَالْإِعْمَالِ إِذَا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ مَفْعُولِيهَا ، نَحْوُ :
زَيْدٌ عَلِمْتُ مُنْطَلِقٌ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ ، نَحْوُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلِمْتُ . وَمِنْهَا
جَوَازُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا وَمَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مُنْجِدِي الْمَعْنَى ،
نَحْوُ : عَلِمْتَنِي قَائِمًا ، وَهَلْ عَدِمَ وَقَفَدَ فِي هَذَا الْجَوَازِ عَلَى وَجَدَ ،
وَمِنْهَا جَوَازُ دُخُولِ أَنْ عَلَى مَفْعُولِيهَا ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ .

وَأَمَّا التَّمْلِيْقُ بِكَلِمَةِ الْأَسْتِفْهَامِ ، أَوِ النَّفْيِ ، أَوْ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ ، أَوِ
الْقَسَمِ ، أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ إِذَا دَخَلَ فِي خَبَرِهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ : أَيْ
إِبْطَالُ الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ لَفْظًا لَا مَعْنَى ، فَيَمُتُّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ ،
نَحْوُ : عَلِمْتُ أَرْيَدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو ، وَرَأَيْتُ مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ،
وَوَجَدْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَكُلُّ فِعْلِ قَلْبِي غَيْرِهَا ، نَحْوُ : شَكَّكْتُ
وَلَسَيْتُ وَتَبَيَّنْتُ ، وَكُلُّ فِعْلِ يُطَلَّبُ بِهِ الْعِلْمُ ، نَحْوُ : ائْتَحَنْتُ
وَسَأَلْتُ ، وَمِنْهُ أَفْعَالُ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ : كَلَمَسْتُ ، وَأَبْصَرْتُ ، وَسَمِعْتُ
وَشَمَمْتُ ، وَذُقْتُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَفْعَالٌ مُلْحَقَةٌ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ فِي
جُرْدِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهَا مَعًا ، أَوْ حَذْفِ
أَحَدِهِمَا فَقَطُّ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَقَلَّةِ حَذْفِ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ بِهَا ، نَحْوُ : صَيَّرَ
وَجَعَلَ ، وَتَرَكَ ، وَاتَّخَذَ ، وَالثَّلَاثُ مُتَعَدِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ ، نَحْوُ :

أَعْلَمُ وَأَرَى ، وَهَذِهِ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ كَمَفْعُولِ بَابِ أُعْطِيتُ ،
 وَالْآخِرَانِ كَمَفْعُولِي بَابِ عَلِمْتُ ، نَحْوُ : أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا بَكْرًا فَاصِلًا .
 ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ اكْتِلَ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامٌ ،
 وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى غَيْرِهِ يُسَمَّى فِعْلًا تَامًا ، وَمَرْفُوعُهُ فاعِلًا ، وَمَنْصُوبُهُ إِنْ
 كَانَ مُتَعَدِّيًا مَفْعُولًا كَالْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ ، وَإِنْ أُخْتِجَ إِلَى مَعْمُولٍ
 مَنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلًا نَاقِصًا ، وَمَرْفُوعُهُ اسْمًا لَهُ ، وَمَنْصُوبُهُ خَبْرًا لَهُ ،
 وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمُبْتَدِئِ وَالْخَبْرِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ
 الْأَوَّلُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ ، وَهُوَ الشَّائِعُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ
 إِطْلَاقِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ ، نَحْوُ : كَانَ ، وَصَارَ ، وَكَذَا آلٌ ، وَرَجَعَ ،
 وَحَالَ ، وَأَسْتَحَالَ ، وَتَحَوَّلَ ، وَأَرْتَدَّ ، وَجَاءَ ، وَقَعَدَ إِذَا كُنَّ بِمَعْنَى صَارَ
 وَأَصْبَحَ ، وَأَمْسَى ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَأَضَى ، وَعَادَ ، وَغَدَا ،
 وَرَاحَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا فَتِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا أَفْتَأَ
 وَمَا وَنَى وَمَا رَامَ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى مَا زَالَ ، وَمَا دَامَ ، وَلَيْسَ ، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ
 الْفِعْلُ التَّامُّ مَعْنَى صَارَ ، فَيَصِيرُ نَاقِصًا ، نَحْوُ : تَمَّ التَّسْعَةُ بِهَذَا عَشْرَةَ :
 أَيْ صَارَ عَشْرَةٌ تَامَةً ، وَكَمَلَّ زَيْدٌ عَالِمًا : أَيْ صَارَ عَالِمًا كَامِلًا ،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا عَلَى أَنْفُسِهَا إِلَّا مَا فِي أَوَّلِهِ مَا فَلَا يَجُوزُ ،
 نَحْوُ : قَائِمًا مَا زَالَ زَيْدٌ ، وَكَذَا إِنْ بَدَّلَ مَا يَبِينُ النَّافِيَةَ ، وَأَمَّا إِنْ بَدَّلَ

يَلَمُّ ، وَلَنْ ، فَيَجُوزُ ، نَحْوُ : قَاتِمًا لَمْ يَزَلْ زَيْدٌ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا يَدُلُّ
عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ ، وَيُسَمَّى أفعالَ الْمُقَارَبَةِ ، وَلَا يَكُونُ أَخْبَارُهَا إِلَّا
فِعْلًا مُضَارِعًا ، نَحْوُ : عَسَى ، وَخَبْرُهُ الفِعْلُ المُضَارِعُ مَعَ أَنْ غَالِبًا ،
نَحْوُ : عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَقَدْ يُحذفُ أَنْ ، وَقَدْ تَكُونُ تَامَّةً بِأَنْ
مَعَ المُضَارِعِ ، نَحْوُ : عَسَى أَنْ يَخْرُجَ زَيْدٌ .

وَكَأَدَ وَخَبْرُهُ غَالِبًا مُضَارِعٌ بِلَا أَنْ ، نَحْوُ : كَأَدَ زَيْدٌ يَخْرُجُ ، وَقَدْ
يَكُونُ مَعَ أَنْ . وَكَرَبَ ، وَهُوَ مِثْلُ كَادَ فِي وَجْهِيهِ . وَهَلْهَلَّ ، وَطَفِقَ ،
وَأَخَذَ ، وَأَنْشَأَ ، وَأَقْبَلَ ، وَهَبَّ ، وَجَمَلَ ، وَعَلِقَ . وَأَخْبَارُهَا الفِعْلُ
المُضَارِعُ بِلَا أَنْ . وَأَوْشَكَ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ عَسَى وَكَأَدَ ،
وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِ أفعالِ المُقَارَبَةِ عَلَى أَنْفُسِهَا .

وَالثَّانِي اسْمُ الفَاعِلِ : فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ المَعْلُومِ .

وَالثَّالِثُ اسْمُ المَفْعُولِ : فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ المَجْهُولِ ، وَشَرَطُ
عَمَلِهِمَا فِي الفَاعِلِ المُنْفَصِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَا مُصَغَّرَيْنِ ، نَحْوُ :
ضَوِيرِبٌ وَمُضِيرِبٌ ، وَلَا مَوْصُوفَيْنِ ، نَحْوُ : جَاءَ فِي ضَارِبٍ شَدِيدٌ ،
وَإِنْ وَصِفَا بَعْدَ العَمَلِ لَمْ يَصُرَّ عَمَلُهُمَا السَّابِقَ ، نَحْوُ : جَاءَ فِي
رَجُلٍ ضَارِبٌ غَلَامَةٌ شَدِيدٌ .

ثُمَّ إِنْ كَانَا بِاللَّامِ لَا يُشْتَرَطُ لِعَمَلِهِمَا غَيْرُ مَا ذَكَرَ ، نَحْوُ : الضَّارِبُ
غَلَامَةٌ عَمْرًا أَمْسَ عِنْدَنَا .

وَإِنْ كَانَا مُجْرَدَيْنِ مِنْهَا يُشْتَرَطُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ، أَوْ الْمَوْصُوفِ
أَوْ ذِي الْحَالِ نَحْوُ : جَاءَ فِي زَيْدٍ رَاكِبًا غَلَامُهُ ، أَوْ الْأَسْتِفْهَامِ نَحْوُ :
أَقَامَ الزَّيْدَانِ ، أَوْ النَّقْيُ نَحْوُ : مَا قَامَ الزَّيْدَانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي نَصْبِهِمَا الْمَفْعُولَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَالِ أَوْ الْأَسْتِقْبَالِ
وَتَنْتِنِيَّتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا كَمُفْرَدِهِمَا ، وَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ زَانٍ مِنْ مِبَالِنَةِ الْفَاعِلِ ،
نَحْوُ : فَعَالٍ وَفَعُولٍ وَمِفْعَالٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَمَلِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى
الْحَالِ وَالْأَسْتِقْبَالِ .

وَالرَّابِعُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ : فَهِيَ تَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِيهَا بِالشَّرْطِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ وَالْأَسْتِقْبَالِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
فِي عَمَلِهَا ، نَحْوُ : زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهُهُ .

وَالخَامِسُ اسْمُ التَّفْضِيلِ : وَهُوَ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ،
وَلَا يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ إِلَّا إِذَا صَارَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ بِأَنْ يَكُونَ وَصْفًا
يُلْتَمَقُ مَا جَرَى عَلَيْهِ مَفْضَلًا بِاعْتِبَارِ التَّعْلُقِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ
غَيْرِهِ مَنْفِيًّا ، نَحْوُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ
فِي عَيْنِ زَيْدٍ ، وَيَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا .

وَالسَّادِسُ الْمَصْدَرُ : وَشَرْطُ عَمَلِهِ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَنْ
لَا يَكُونَ مُصَغَّرًا ، وَلَا مَوْصُوفًا ، وَلَا مُقْتَرِنًا بِالْحَالِ ، وَلَا مُعْرَفًا
بِاللَّامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَا عَدَدًا ، وَلَا نَوْعًا ، وَلَا تَأْكِيدًا مَعَ الْفِعْلِ

أَوْ بِدُونِهِ وَالْفِعْلُ مُرَادٌ غَيْرُ لَازِمٍ الْحَذْفِ ، وَإِنْ كَانَ لَازِمَ الْحَذْفِ ،
فَيَعْمَلُ الْمَصْدَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْفِعْلِ ، نَحْوُ : سَقِيَا زَيْدًا ، وَيَجُوزُ حَذْفُ
فَاعِلِهِ بِإِلَّا نَائِبٍ ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَصْدَرِ ، وَلَا يُضْمَرُ فِيهِ ،
وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ .

وَالسَّابِعُ الْأِسْمُ الْمُضَافُ ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْجَرَّ ، وَشَرْطُهُ أَنْ
يَكُونَ اسْمًا مُجَرَّدًا عَنِ تَنْوِينِهِ وَنَائِبِهِ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
مُسَاوِيًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَلَا أَخَصَّ مِنْهُ مُطْلَقًا ،
وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَعْنَوِيَّةٌ ، وَلَفْظِيَّةٌ . فَالْمَعْنَوِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ
غَيْرَ صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَا ، نَحْوُ : غُلَامٌ زَيْدٌ ، وَضَارِبٌ عَمْرٍو
أَمْسٍ ، وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى مَنْ
إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جِنْسًا شَامِلًا لِلْمُضَافِ وَغَيْرِهِ ، نَحْوُ : خَاتَمٌ
فِضَّةٌ . أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، نَحْوُ : غُلَامٌ زَيْدٌ
وَرَأْسٌ عَمْرٍو . وَتَقْيِيدُ تَعْرِيفًا إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً وَالْمُضَافُ غَيْرَ
غَيْرٍ وَشَبِيهِ وَمِثْلِ فَإِنَّهَا لَا تَتَمَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ ، نَحْوُ : غُلَامٌ زَيْدٌ .
وَتَحْصِيصًا إِنْ كَانَ نَكْرَةً ، نَحْوُ : غُلَامٌ رَجُلٍ . وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ
يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا ، وَلَا تَقْيِيدُ إِلَّا تَخْفِيفًا
فِي اللَّفْظِ ، نَحْوُ : ضَارِبٌ زَيْدٌ ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ ، وَمَعْمُورُ الدَّارِ ،
وَالضَّارِبُ بَا زَيْدٍ ، وَالضَّارِبُ زَيْدٍ ، وَأَمْتَنَعَ نَحْوُ : الضَّارِبُ زَيْدٌ لِمَدَمِ

التَّخْفِيفِ، وَجَازَ نَحْوُ: الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمَلًا عَلَى الْحَسَنِ الْوَجْهَ، أَصْلُهُ
الْحَسَنُ وَجْهَهُ .

وَالثَّامِنُ الْأَسْمُ الْمُبْتَهَمُ التَّامُّ : فَإِنَّهُ يَنْصَبُ أَسْمًا نَكِرَةً عَلَى
التَّمْيِيزِ ، وَتَمَامُهُ : أَيْ كَوْنُهُ عَلَى حَالَةٍ يَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ مَعَهَا بِأَحَدٍ
خَمْسَةَ أَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ الْمُبْتَهَمِ ، نَحْوُ : رَبُّهُ رَجُلًا ،
وَبِالْهَرَبِ رَجُلًا ، وَنِعْمَ رَجُلًا ، وَفِي أَسْمِ الْإِشَارَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَاذَا
أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . وَبِالتَّنْوِينِ إِمَّا لَفْظًا ، نَحْوُ : رِطْلُ زَيْتًا ، أَوْ تَقْدِيرًا
نَحْوُ : مَنَافِلُ ذَهَبًا ، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا . وَمُمَيِّزٌ ثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ
لَا يُنْصَبُ ، بَلْ هُوَ مُجْرُورٌ وَمَجْمُوعٌ ، نَحْوُ : ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ، إِلَّا فِي
ثَلَاثِيَّةٍ إِلَى تِسْعِيَّاتِهِ ، وَمُمَيِّزٌ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ
مُفْرَدٌ دَائِمًا ، وَمُمَيِّزٌ مِائَةٌ وَالْفِ وَتَمْنِيَّتُهُمَا وَجَمْعُهُ لَا يُنْصَبُ ، بَلْ هُوَ
مُفْرَدٌ مُجْرُورٌ ، نَحْوُ : مِائَةُ رَجُلٍ ، وَالْفُ دِرْهَمٍ ، وَبَنُونَ التَّنْزِيَةِ ،
نَحْوُ مَنْوَانِ سَنًا .

وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْإِضَافَةُ ، نَحْوُ : رِطْلُ زَيْتٍ
وَمَنْوَا سَمْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَبَنُونَ شِبْهُ الْجَمْعِ ، وَهُوَ عِشْرُونَ
إِلَى تِسْعِينَ ، نَحْوُ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَبِالْإِضَافَةِ ، نَحْوُ مِلْوَةٌ عَسَلًا .
وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الْأَسْمِ التَّامِّ عَلَيْهِ .

وَالتَّاسِعُ مَعْنَى الْفِعْلِ : وَالْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى

فِعْلٍ ، فِنَّهُ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ ، وَهُوَ مَا كَانَ يَمَعْنَى الْأَمْرِ أَوْ الْمَاضِي ،
 وَيَعْمَلُ مَعْمَلُ مَسْمَاءُ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ ، نَحْوُ : هَازِيْدًا :
 أَي خُذْهُ ، وَرُوَيْدَ زَيْدًا : أَي اْمُهَلْهُ ، وَهَلْمُ زَيْدًا : أَي اْحْضِرْهُ ،
 وَهَاتِ شَيْئًا : أَي اَعْطِهِ ، وَحَيْهَلِ الثَّرِيْدَ : أَي اِئْتِهِ ، وَبَلَهَ زَيْدًا : أَي
 دَعَاهُ ، وَعَلَيْكَ زَيْدًا : أَي الزَّمَهُ ، وَدُونَكَ عَمْرًا : أَي خُذْهُ ، وَتَرَكَ
 زَيْدًا : أَي اْتْرُكْهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالثَّانِي نَحْوُ : هَيْهَاتَ الْأَمْرُ : أَي
 بَعْدَ ، وَشَتَانَ زَيْدًا وَعَمْرًا : أَي اْفْتَرَقَا ، وَسَرَعَانَ زَيْدًا ، وَوَشَكَانَ
 عَمْرًا : أَي قَرَّبَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِنْهُ الظَّرْفُ الْمُسْتَقَرُّ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيْرُهُ ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ فِي
 الْمَفْعُولِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا فِي الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى
 مَا ذُكِرَ ، أَوْ الْمَوْصُولِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَبُوهُ ، وَمَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ
 وَجَاءَ فِي الدَّارِ أَبُوهُ .

وَيَجُوزُ كَوْنُ الظَّرْفِ خَبْرًا مُقَدَّمًا ، وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ ظَاهِرًا أَفْعَالُهُ
 صَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ مُنْتَقِلٌ مِنْ مُتَمَلِّقِهِ الْمَحْدُوفِ ، وَيَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا
 كَالْحَالِ وَالظَّرْفِ بِلا شَرْطٍ .

وَمِنْهُ الْمَنْسُوبُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ كَمَعْمَلِ اِسْمِ الْمَفْعُولِ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ
 بِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ أَخُوهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ .
 وَمِنْهُ الْإِسْمُ الْمُسْتَعَارُ ، نَحْوُ : أَسَدٌ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ

أَسَدٌ غُلَامُهُ، وَأَسَدٌ عَلَى مُجْتَرِيٍّ، فَلِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ وَمِنْهُ كُلُّ أَسْمٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الصِّفَةِ، نَحْوُ لَفْظَةِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ : أَيِ الْمَعْبُودِ فِيهَا . وَمِنْهُ أَسْمُ الْإِشَارَةِ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ ، وَحَرْفُ النَّدَاءِ ، وَالتَّشْبِيهِ ، وَالتَّنْبِيهِ ، وَالتَّنْفِي وَغَيْرِهَا ، فَهَذِهِ تَمَلُّ فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ كَالْحَالِ وَالظَّرْفِ .

وَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ : مَا لَا يَكُونُ لِلْسَّانِ فِيهِ حِظٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ اثْنَانِ : الْأَوَّلُ ، رَافِعُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُخَبَّرِ ، وَهُوَ التَّجْرِيدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ لِأَجْلِ الْإِسْنَادِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ . وَالثَّانِي : رَافِعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَهُوَ وَقُوعُهُ بِنَفْسِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ يَضْرِبُ فَيَضْرِبُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ صَارِبٍ ، وَذَلِكَ الْوُقُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ ، فَتَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعَوَامِلِ سِتُونَ .

البَابُ الثَّانِي فِي الْمَعْمُولِ

أَعْلَمُ أَوْلَى أَنَّ الْأَلْفَازَ الْمَوْضُوعَةَ إِذَا لَمْ تَقَعْ فِي التَّرْكِيبِ لَمْ تَكُنْ مَعْمُولَةً كَمَا لَا تَكُونُ عَامِلَةً ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، مَا لَا يَكُونُ مَعْمُولًا أَصْلًا ، وَهُوَ اثْنَانِ :

الأَوَّلُ : الْحَرْفُ مُطْلَقًا . وَالثَّانِي : الْأَمْرُ بِغَيْرِ اللَّامِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَانَّهُ لَمَّا حُذِفَ عَنْهُ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا صَارَ الْمُضَارِعُ

مُشَابِهًا لِلْأَسْمِ فَأَعْرَبَ وَوَحَلَ فِيهِ خَرَجَ عَنِ الْمَشَابَهَةِ ، فَمَادَ إِلَى أَصْلِهِ
 وَهُوَ الْبِنَاءُ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : هُوَ مُعْرَبٌ مُجْرُومٌ بِلَامٍ مُقَدَّرَةٌ .
 وَالتَّاسِمُ التَّانِي : مَا يَكُونُ مَعْمُولًا دَائِمًا ، وَهُوَ اثْنَانِ أَيْضًا : الْأَوَّلُ
 الْأَسْمُ مُطْلَقًا حَتَّى حُكِمَ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَحَلُّ عَلَى
 الْإِبْتِدَاءِ ، وَفَاعِلُهَا سَادٌّ مَسَدٌ الْخَبَرُ ، أَوْ مَنْصُوبَةٌ لِلْحَلِّ عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ ،
 وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأِعْرَابِ لِكُونِهَا بِمَعْنَى الْفِعْلِ . وَعَلَى
 صَمِيرِ الْفَصْلِ ، نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ بِالْحَرْفِيَّةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ
 يَقُولُ : إِنَّهُ أَسْمٌ لِأَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأِعْرَابِ .

وَأَمَّا اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الصِّمَاتِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا حَرْفٌ
 كَثِيرٌهَا ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : هِيَ أَسْمٌ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي أَوْ
 الَّتِي أُعْطِيَ إِعْرَابُهَا لِمَا بَعْدَهَا ، فَأَنْتَقَلَ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْأِسْمِيَّةِ ،
 فَأَصْلُ جَاءَ فِي الضَّارِبِ زَيْدًا ، جَاءَ فِي الَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا ، فَأَلَاوُلُ
 مَعْمُولٌ ، وَالتَّانِي غَيْرُ مَعْمُولٍ ، فَلَمَّا غَيَّرَ هَذَا الْكَلَامُ صَارَ الْأَوَّلُ فِي
 صُورَةِ الْحَرْفِ ، وَالتَّانِي فِي صُورَةِ الْأَسْمِ ، فَأَنْعَكَسَ الْحُكْمُ
 تَرْجِيحًا لِجَانِبِ اللَّفْظِ عَلَى جَانِبِ الْمَعْنَى فِي الْأِعْرَابِ الَّذِي هُوَ
 حُكْمٌ لَفْظِيٌّ .

وَالثَّانِي : الْفِعْلُ الْمَضَارِعُ . وَالتَّاسِمُ الثَّلَاثُ مَا كَانَ الْأَصْلُ

فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْمُولًا لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَيَكُونُ
 مَعْمُولًا، وَهُوَ اثْنَانِ أَيْضًا، الْأَوَّلُ الْمَاضِي فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَنْ
 الْمَصْدَرِيَّةُ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالنَّصْبِ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْجَازِمِ شَرْطًا أَوْ
 جَزَاءً يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالْجَزْمِ لظُهُورِ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ فِي الْمَعْطُوفِ،
 نَحْوُ: أُعْجِبَنِي أَنْ ضَرَبْتَ وَتَقَتَّلَ، وَإِنْ ضَرَبْتَ وَتَقَتَّلَ ضَرَبْتُكَ وَأَقَتَّلَ،
 وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا. وَالثَّانِي الْجُمْلَةُ، وَهِيَ
 عَلَى قِسْمَيْنِ: فِعْلِيَّةٌ، وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْفِعْلِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَفَاعِلِيَّةٌ
 مِثْلُ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَإِنْ تُكْرِمُنِي أُكْرِمُكَ، وَهَيْهَاتَ زَيْدٌ، وَأَقَامُ
 الزَّيْدَانِ، وَأَفِي الدَّارِ زَيْدٌ. وَأَسْمِيَّةٌ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ،
 أَوْ مِنْ أَسْمِ الْحَرْفِ الْعَامِلِ، وَخَبَرِهِ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنْ زَيْدًا
 قَائِمٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ لَفْظُهَا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِهِ فِي
 حُكْمِ الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ حَتَّى يَجُوزَ وَتَوْعُهَا فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَتَقَعُ
 مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَنَائِبَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ جُمْلَةٌ أَسْمِيَّةٌ: أَيْ
 هَذَا اللَّفْظُ. وَمِنْهُ مَقُولُ الْقَوْلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
 آمِنُوا. وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنَى مَصْدَرِيٍّ: إِمَّا بِوَسِطَةِ أَنْ أَوْ أَنْ أَوْ
 مَا الْمَصْدَرِيَّتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَائِمٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. أَوْ بغيرِهَا نَحْوُ الْجُمْلَةِ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ. أَيْ يَوْمَ نَفَعِ صِدْقِ

الصَادِقِينَ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : سَوَاءَ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ :
أَيُّ إِنْذَارِكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ ، وَنَحْوِ :

* تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ * أَيُّ سَمَاعِكَ ،
وَهَذَا الْأَخِيرُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ ، وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ لَا يَكُونُ لَهُ
إِعْرَابٌ إِلَّا أَنْ تَقَعَ خَبْرًا مُبْتَدَأً ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ لِبَابِ إِنْ ،
نَحْوُ : إِنْ زَيْدًا قَامَ أَبُوهُ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً الْمَحَلِّ ، أَوْ لِبَابِ كَانَ ،
نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ أَبُوهُ عَالِمٌ ، أَوْ لِبَابِ كَادَ ، نَحْوُ : كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ ، أَوْ
مَقْمُولًا ثَانِيًا لِبَابِ عَلِمَ ، نَحْوُ : عَلِمَ زَيْدٌ عَمْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ ثَالِثًا
لِبَابِ أَعْلَمَ ، نَحْوُ : أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا بَكْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ مُمْتَلِقًا عَنْهَا
نَحْوُ : عَلِمْتُ أَقَامَ زَيْدٌ أَوْ حَالًا نَحْوُ : جَاءَ نِي زَيْدٌ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ،
فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً الْمَحَلِّ ، أَوْ جَوَابًا لِشَرْطٍ جَارِمٍ بَعْدَ الْفَاءِ أَوْ إِذَا ،
نَحْوُ : إِنْ تَكْرَمْنِي فَأَنْتَ مُكْرَمٌ فَتَكُونُ مَجْرُومَةً الْمَحَلِّ ، أَوْ صِفَةً
لِنَكْرَةِ نَحْوُ : جَاءَ نِي رَجُلٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ مَمْطُوفَةً عَلَى مُفْرَدٍ ، نَحْوُ :
زَيْدٌ ضَارِبٌ وَيَقْتُلُ ، أَوْ جُمْلَةً لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ
قَائِمٌ وَأَبْنُهُ قَاعِدٌ ، أَوْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ تَأْكِيدًا لِلثَّانِيَةِ ، أَوْ يَبَانًا
لَهَا عَلَى رَأْيٍ ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهَا عَلَى حَسَبِ إِعْرَابِ الْمَتْبُوعِ ، فَظَهَرَ
مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ ، فَيَكُونُ
لِلْإِعْرَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَذَلِكَ أَيْضًا قِسْمَانِ : مَا أُرِيدَ بِهِ لَفْظُهُ ، .

وَمَا أُرِيدُ بِهِ مَعْنَى مَصْدَرِيٍّ . وَقِسْمٌ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ
المُفْرَدِ فَلَا تَكُونُ مَعْمُولَةً إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : خَبْرٌ ، وَمَفْعُولٌ ،
وَجَوَابٌ شَرْطٍ جَازِمٍ مَعَ الفَاءِ ، أَوْ إِذَا ، وَحَالٌ ، وَتَابِعٌ .

ثُمَّ المَعْمُولُ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَعْمُولٌ بِالأَصَالَةِ ، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ .
الأوَّلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَنْصُوبٌ ، وَمَجْرُورٌ ، وَمَجْرُومٌ .
أَمَّا المَرْفُوعُ فَدَسَعَةٌ :

الأوَّلُ : الفَاعِلُ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ التَّامُ المَعْلُومُ ، أَوْ
مَا يَمْتَنَاهُ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ ، وَأَقَامَهُ الزَّيْدَانِ ، وَهَيَّاتُ زَيْدٌ .

وَالثَّانِي : نَائِبُ الفَاعِلِ ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ التَّامُ المَجْهُولُ ،
أَوْ مَا يَمْتَنَاهُ ، نَحْوُ : ضُرِبَ زَيْدٌ وَأَمْضُرُوبُ الزَّيْدَانِ ، وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا
أَسْمِينَ . أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ غَيْرَ أَنَّ النَائِبَ قَدْ يَكُونُ جَارًا وَمَجْرُورًا ، نَحْوُ :
مُرٌّ بِزَيْدٍ ، فَيَجِبُ إِفْرَادُ عَامِلِهِ وَتَدْكِيرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى
عَامِلِيهَا ، وَلَا حَذْفُهُمَا مَعًا إِلَّا مِنَ المَصْدَرِ ، وَقَدْ مَرَّ . وَكُلٌّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ :
مُضْتَرٌّ وَمُظْهَرٌّ : فَالْمُضْتَرُّ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ : مُسْتَتِرٌّ وَبَارِزٌ : فَالْمُسْتَتِرُّ
أَيْضًا قِسْمَانِ : وَجِبُّ الأِسْتِنَارِ بَحِثٌ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ ، وَلَا يُسْنَدُ
عَامِلُهُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَجَائِزُ الأِسْتِنَارِ بَحِثٌ يُسْنَدُ عَامِلُهُ تَارَةً إِلَيْهِ ، وَتَارَةً
إِلَى أَسْمٍ ظَاهِرٍ ، الأَوَّلُ فِي التُّكْلِمَيْنِ ، وَالمُخَاطَبِ المُفْرَدِ المَذْكَرِ
مِنْ غَيْرِ المَاضِي ، نَحْوُ : أَضْرِبُ ، وَتَضْرِبُ ، وَتَضْرِبُ ، وَأَسْمُ فِعْلٍ .

الأمر، نحو: نزال، وصه، ومه، وأقل التفضيل في غير مسألة
الكحل، نحو: زيد أفضل من عمرو، وأسم الفاعل، وأسم
المفعول، وما كان معنأهما، والصفة المشبهة، والظرف المستقر إذا
لم يوجد شرط مهلين في الفاعل الظاهر، نحو: جاءني ضارب، أو
مضروب، أو أسد ناطق، أو هاشمي، أو حسن، ونحو: في الدار
زيد، وفي تفتيتي أسم الفاعل والمفعول، وجمهيا السالم مطلقا،
نحو: جاءني رجلان ضاربان، أو مضروبان، أو رجال ضارون،
أو مضروبون، وفي عدا وخلا فعلين، وما عدا، وما خلا، وأيس
ولا يكون في باب الاستثناء، نحو: جاءني القوم عدا، أو ليس،
أو لا يكون زيدا. والثاني في الغائب المفرد، والغائبة المفردة،
نحو: زيد ضرب، أو يضرب، أو ليضرب، أو لا يضرب، وهند
ضربت، أو تضرب، أو لتضرب، أو لا تضرب، ويقال: ضرب
زيد، وكذا البواقي، فلا يستتر فيه ضمير، وفي شبه الفعل بما
ذكر إذا وجد شرط مهله غير التثنية، والجمع المذكورين، نحو:
زيد ضارب أو مضروب، أو أسد ناطق، أو هاشمي، أو حسن،
أو في الدار، ويقال: زيد ضارب غلامه، وكذا البواقي فلا يستتر.
وأما البارز المتصل، ففي تنافي الأفعال، وهو الألف، نحو: ضربا
وضربتا، وضربا، وضربان، وتضربان، وليضربا، وتضربا،

وَأَضْرِبَا ، وَلَا يَضْرِبَا ، وَلَا تَضْرِبَا ، وَجَمْعُهَا الْمَذْكُرُ ، وَهُوَ الْوَاوُ ،
نَحْوُ : ضَرَبُوا ، وَضَرَبْتُمْ إِذَا أَضَلُّهُ ضَرَبْتُمُو ، وَيَضْرِبُونَ ، وَتَضْرِبُونَ ،
وَلْيَضْرِبُوا ، وَجَمْعُهَا الْمُؤَنَّثُ ، وَهُوَ النُّونُ ، نَحْوُ : ضَرَبْنِ ، وَضَرَبْتُنَّ ،
وَيَضْرِبْنَ ، وَتَضْرِبْنَ ، وَلْيَضْرِبْنَ ، وَأَضْرِبْنَ ، وَلَا يَضْرِبْنَ ، وَلَا تَضْرِبْنَ
وَفِي الْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ مُذَكَّرًا كَانَ ، أَوْ مُؤَنَّثًا ، وَالْمُتَكَلِّمُ وَخَدَّهُ فِي
الْمَاضِي ، وَهُوَ التَّاءُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ بِحَرَكَاتِ التَّاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمُ مَعَهُ
غَيْرُهُ فِي الْمَاضِي أَيْضًا ، وَهُونًا ، نَحْوُ : ضَرَبْنَا ، وَفِي الْمُخَاطَبَةِ الْمُفْرَدَةِ
فِي غَيْرِ الْمَاضِي ، وَهُوَ الْيَاءُ ، نَحْوُ : تَضْرِبِينَ ، وَأَضْرِبِي ، وَلَا تَضْرِبِي .
وَأَمَّا الْمَظْهَرُ فَظَاهِرٌ ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْعَامِلُ يَجِبُ إِفْرَادُهُ وَغَيْبَتُهُ ،
وَلَوْ كَانَ مُثْنًى أَوْ مُجْمُوعًا ، نَحْوُ : ضَرَبَ الرَّيْدَانِ ، أَوْ الرَّيْدُونَ ، وَإِنْ
كَانَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا مِنَ الْآدَمِيِّينَ مُفْرَدًا ، أَوْ مُثْنًى مُتَّصِلًا بِعَامِلِهِ يَجِبُ
تَأْنِيثُهُ إِنْ كَانَ مُتَّصِرًا ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ هِنْدًا ، وَالْهِنْدَانِ وَزَيْدًا ضَارِبَةً
جَارِيَةً ، وَكَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ غَيْرَ جَمْعِ الْمَذْكُورِ
الْمُكْسَّرِ الْعَامِلِ ، نَحْوُ : هِنْدٌ ضَرَبَتْ ، أَوْ ضَارِبَةٌ ، وَالشَّمْسُ طَلَعَتْ
أَوْ طَالَعَتْ ، وَفِي غَيْرِهَا يَجُوزُ تَأْنِيثُ عَامِلِهِ ، وَتَذَكُّرُهُ إِنْ كَانَ
مُؤَنَّثًا ، نَحْوُ : طَلَعَتْ ، أَوْ طَلَعَ الشَّمْسُ ، وَنَحْوُ : سَارَتْ ، أَوْ سَارَ
النَّاقَةُ ، وَنَحْوُ : جَاءَتْ ، أَوْ جَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ ، وَجَاءَتْ ، أَوْ جَاءَ الْقَاضِي
الْيَوْمَ امْرَأَةٌ ، وَالرَّجَالُ جَاءَتْ ، أَوْ جَاءُوا ، وَجَاءَتْ أَوْ جَاءَ الرَّجَالُ .

والمؤنث ما فيه علامة التأنيث لفظاً أو تقديراً ، وهي التاء الموقوفة
عليها هاء ، نحو : ظلمة وشمس ، والألف المقصورة ، نحو : حُبلى ،
ودعوى ، والألف المدودة ، نحو : حمراء ، وهذا في غير ثلاثة إلى
عشرة ، فإن مُدَّكرها بالتاء ، ومؤنثها بحذفها ، نحو : ثلاثة رجال
وأربع نسوة ، وإذا رُكبت ثلاثة إلى تسعة مع عشرة أثبت التاء
في الأول فقط في المذكر ، نحو : ثلاثة عشر رجلاً ، وفي الثاني
فقط في المؤنث ، نحو : ثلاث عشرة امرأة .

والتأنيث الحقيقي ما يزاؤه ذكر من الحيوان ، نحو : امرأة
وناقة ، واللفظي بخلافه ، نحو : غرفة وشمس .

والجمع المكسر ما تغير صيغته مفرده ، نحو : رجال .

والجمع المذكر السالم : ما لحق آخر مفرده واو مضموم
ما قبلها ، أو ياء مكسور ما قبلها ، ونون مفتوحة في غير الإضافة ،
فإن النون تُحذف فيها ، نحو : مسلمون ومسلمين .

وجمع المؤنث السالم : ما لحق آخر مفرده ألف وتاء ، نحو :
مسلمات ، والنثنية : ما لحق آخر مفرده ألف ، أو ياء مفتوح ما قبلها
ونون مكسورة في غير الإضافة ، وفيها تُحذف ، نحو : مسلمان
ومسلمين . وكل جمع غير جمع المذكر السالم مؤنث لكونه
بمعنى الجماعة ، وأما جمع المذكر السالم فيجب تذكيره عامليه ،

فَقَوْلُ: جَاءَ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ رَجُلٌ قَاعِدٌ نَاصِرُهُ، وَإِذَا أُسْنِدٌ إِلَى ضَمِيرِهِ
يَجِبُ كَوْنُهُ جَمْعًا مَذْكَرًا، نَحْوُ: الْمُسْلِمُونَ جَاءُوا، أَوْ يَجِيئُونَ، أَوْ
جَاءُونَ. وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ الْمَكْسَرِ الْعَاقِلِ إِذَا أُسْنِدٌ إِلَى ضَمِيرِهِ،
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَامِلًا مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا، أَوْ جَمْعًا مَذْكَرًا، نَحْوُ: الرَّجَالُ
جَاءَتْ، أَوْ جَاءُوا، أَوْ جَائِيَةٌ، أَوْ جَاءُونَ. وَغَيْرُ مَهْمَا مِنَ الْجُمُوعِ إِذَا أُسْنِدٌ
إِلَى ضَمِيرِهَا يَجِبُ كَوْنُ صَامِلِهَا مُفْرَدًا مُؤَنَّثًا أَوْ جَمْعًا مُؤَنَّثًا، نَحْوُ:
الْمُسْلِمَاتُ جَاءَتْ، أَوْ جِئْنَ، أَوْ جَائِيَةٌ، أَوْ جَائِيَاتُ، وَالْأَشْجَارُ قُطِعَتْ،
أَوْ قُطِنَ، أَوْ مَقْطُوعَةٌ، أَوْ مَقْطُوعَاتُ. وَالثَّلَاثُ: الْمُبْتَدَأُ، وَهُوَ
نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ، الْأِسْمُ أَوْ الْمَوْوَلُ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْمَجْرَدُ عَنِ الْعَوَامِلِ
الْلَفْظِيَّةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَحَقٌّ أَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَيْرٍ.
وَالثَّانِي: الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَلِمَةِ الْأِسْنَفِهَا، أَوْ النَّقِي رَافِعَةٌ
لِظَاهِرٍ، نَحْوُ: أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ، وَمَا قَائِمُ الزَّيْدُونَ، وَلَا خَبَرَ لِهَذَا الْمُبْتَدَأِ
لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، بَلْ فَاعِلُهُ سَادٌّ مَسَدُّ الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ تَمَدُّدُ
الْمُبْتَدَأِ، وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، أَوْ نَكِيرَةً
مُخَصَّصَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَمَّا مَنَّ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ.
وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي جَوَابِ: مَنْ الْقَائِمُ؟
أَيُّ الْقَائِمِ زَيْدٌ. وَالرَّابِعُ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ الْمَجْرَدُ عَنِ الْعَوَامِلِ
الْلَفْظِيَّةِ الْمُسْنَدُ بِهِ غَيْرُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ، نَحْوُ: قَائِمٌ فِي زَيْدٍ قَائِمٌ.

وَيَجُوزُ تَمَدُّدُهُ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ قَاعِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ جُمْلَةً أُمِّيَّةً
أَوْ فِعْلِيَّةً ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَالِدٍ إِلَى الْمُبْتَدَأِ إِنْ لَمْ تَكُنْ خَبْرًا عَنْ ضَمِيرِ
الشَّانِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ قَامَ أَبُوهُ .

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِقَرِينَةٍ ، نَحْوُ : الْبُرُّ الْكُرُّ^(١) بِسِتَيْنَ : أَيُّ مِنْهُ .
وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً ، نَحْوُ : اللَّهُ إِلَهُنَا .
وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : زَيْدٌ لِمَنْ قَالَ أَرَيْدُ قَائِمٌ أَمْ صَمْرُو .
وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَ أَمَّا وَجَبَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي خَبْرِهِ ، نَحْوُ : أَمَّا
زَيْدٌ فَنُطْلَقُ إِلَّا لِضُرُورَةِ الشَّمْرِ ، كَقَوْلِهِ :

* فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ * أَوْ لِإِضْمَارِ الْقَوْلِ ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ : أَيُّ
فِيُقَالُ لَهُمْ أَ كَفَرْتُمْ .

وَإِنْ كَانَ أَمَّا مَوْصُولًا بِفِعْلِ أَوْ ظَرْفٍ ، أَوْ مَوْصُوفًا بِهِ ، أَوْ
نَكْرَةً مَوْصُوفَةً بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهَا ، أَوْ لَفْظَ كُلِّ مُضَافًا إِلَى
نَكْرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمُفْرَدٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ أَصْلًا جَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي خَبْرِهِ ،
وَكَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْ ، وَأَنْ ، وَلَكِنْ بِخِلَافِ سَائِرِ نَوَاسِخِ الْمُبْتَدَأِ
حَرَفًا كَانَ أَوْ فِعْلًا ، نَحْوُ : الَّذِي يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ . وَنَحْوُ : رَجُلٌ
يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَغُلَامٌ رَجُلٌ يَأْتِينِي أَوْ فِي الدَّارِ

[١] مكبا للفرق ، وصنة أوقار حمار ، أو هو ستون قفزا ، أو أربون أردبا اه فاموس .

فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ عَالِمٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَكُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ ،
وَفِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ . وَالْحَامِسُ : اِسْمُ بَابِ كَانْ ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ
الْفَاعِلِ . وَالسَّادِسُ : خَبْرُ بَابِ اِنْ وَاَنَّ ، وَاَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ
لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى اِسْمِهِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ ظَرْفًا ، نَحْوُ : اِنْ فِي
الدَّارِ رَجُلًا . وَالسَّابِعُ : خَبْرٌ لَا لِنْفِي الْجِنْسِ ، وَحُكْمُهُ اَيْضًا
كَحُكْمِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، نَحْوُ : لَا غَلَامَ رَجُلٍ عِنْدَنَا . وَالثَّامِنُ : اِسْمُ
مَا وَلَا الْمُسَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُبْتَدَأِ . وَالتَّاسِعُ :
الْمُضَارِعُ الْخَالِي عَنِ النِّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ وَيَضْرِبَانِ .
وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَثَلَاثَةٌ عَشْرَ : الْأَوَّلُ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ : وَهُوَ اِسْمُ
مَافِعْلُهُ فَاعِلٌ عَامِلٌ مَذْكُورٌ لَفْظًا ، أَوْ تَقْدِيرًا بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ
ضَرْبًا ، وَضَرْبَةً ، وَضَرْبَةً ، وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ لَفْظِهِ ، نَحْوُ : قَعَدْتُ
جُلُوسًا ، وَقَدْ يُحذفُ فِعْلُهُ لِقِيَامِ قَرِينَتِهِ ، نَحْوُ اَيْضًا : أَيْ آضَ اَيْضًا
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلَا يَلتَزِمُ الْعَامِلَ .

وَالثَّانِي الْمَفْعُولُ بِهِ : وَهُوَ اِسْمٌ مَآوَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ عَلَى
فِئْتَيْنِ : عَامٌّ ، وَهُوَ الْمَجْرُورُ بِالْحَرْفِ ، وَخَاصٌّ بِالْمُتَعَدِّيِّ وَقَدْ مَرَّ .
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، نَحْوُ : زَيْدًا ضَرَبْتُ ، وَحَدَفَهُ مُطْلَقًا ،
وَحَدَفُ فِعْلِهِ لِقِيَامِ قَرِينَتِهِ ، نَحْوُ : زَيْدًا لَمَنْ قَالَ : مَنْ أَضْرِبُ ؟
وَالثَّلَاثُ الْمَفْعُولُ فِيهِ : وَهُوَ اِسْمٌ مَافِعْلٌ فِيهِ مَضْمُونٌ عَامِلِهِ مِنْ

زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، وَشَرَطُ نَصْبِهِ لَفْظًا تَقْدِيرُ فِي ، وَقَدْ مَرَّ شَرَطُ تَقْدِيرِهِ
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى فِعْلٍ ، وَحَذْفُهُ مُطْلَقًا ،
وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ .

وَالرَّابِعُ الْمَفْعُولُ لَهُ ، وَهُوَ أَسْمُ مَا فِعْلٍ لِأَجَلِهِ مَضْمُونُ عَامِلِهِ ،
وَشَرَطُ نَصْبِهِ لَفْظًا تَقْدِيرُ اللَّامِ ، وَقَدْ مَرَّ شَرَطُ تَقْدِيرِهِ ، وَيَجُوزُ
تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ وَتَرْكُهُ ، وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ .

وَالخَامِسُ الْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِصَاحِبَةِ
مَعْمُولِ عَامِلٍ ، نَحْوُ : جِئْتُ وَزَيْدًا ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ ، وَلَا
عَلَى الْمَعْمُولِ الْمَصْحَبِ ، وَلَا تَعْدُّهُ .

وَالسَّادِسُ الْحَالُ : وَهُوَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ ، أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ
لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، مِثْلُ : ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا ، وَهَذَا زَيْدٌ قَائِمًا . وَعَامِلُهَا
الْفِعْلُ ، أَوْ شِبْهُهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ . وَشَرَطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً ، وَلَا
تَقْدَمُ عَلَى الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَلَا عَلَى ذِي الْحَالِ الْمَجْرُورِ ، فَلَا يُقَالُ :
مَرَرْتُ جَالِسًا بِزَيْدٍ ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبَهَا نَكْرَةً مَحْضَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ
الْحَالِ عَلَيْهَا ، نَحْوُ : جَاءَ فِي رَاكِبًا رَجُلٌ ، وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً ،
فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطٍ ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فَقَطْ فِي الْمَضَارِعِ الْمُنْتَبِتِ ،
نَحْوُ : جَاءَ فِي زَيْدٍ يَرْكَبُ ، أَوْ مَعَ الْوَاوِ ، أَوْ الْوَاوِ وَحْدَهُ ، أَوْ
الضَّمِيرِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْعَالِبُ فِي الْأَسْمِيَةِ الْوَاوِ ، نَحْوُ :

جاء في زيد لا يركب ، أو ولا يركب ، أو ركب ، أو وركب ،
أو هو راكب ، أو وهو راكب ، ويجوز تمدد الحال ، نحو :
جاء في زيد راكباً ضاحكاً ، وحذف عامله بقرينة ، نحو : راشداً
مهدياً لمن قال : أريد السفر .

والسابع : التمييز ، وهو ما يرفع الإبهام عن ذات مذكورة
تامة بأحد الأشياء الخمسة ، وقد سبق ، أو مقدرة في جملة ، نحو :
طلب زيد نفسه ، أي طلب شيء زيد ، أو ماضاهاها ، نحو : الحوض
ممتلئ ماء ، والأرض مفعرة عيوناً ، وزيد طيب أباً وأبوة وداراً ،
وحسن وجهاً ، وأفضل من عمرو علماً . أو في إضافة ، نحو : أعجبتني
طيبه أباً وأبوة ، وهذا التمييز فاعل في المعنى ، فلهذا لا يتقدم على
فاعله ، والتمييز لا يكون إلا نكرة .

والثامن المستثنى : وهو نونان ، متصل وهو المخرج عن متمدّد
بالأ أو إحدى أخواتها ومنقطع ، وهو المذكور بعدها غير مخرج .
والمستثنى منصوب إذا كان بعد الأ غير الصفة في كلام موجب تام ، نحو :
جاءني القوم إلا زيدا ، أو مقدماً على المستثنى منه ، نحو : ما جاءني إلا
زيداً أحد ، أو منقطعاً نحو : ما جاءني القوم إلا حاراً ، أو كان
بعد خلا أو عدا في الأكثر أو ما خلا ، أو ما عدا ، أو ليس ،

أَوْ لَا يَكُونُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ
فِي كَلَامٍ غَيْرِ مُوجِبٍ ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ ، نَحْوُ : مَا جَاءَ نِي
الْقَوْمِ إِلَّا زَيْدًا أَوْ الْأَزِيدَ ، وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ الْمَوَاقِلِ إِذَا كَانَ
الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ ، نَحْوُ : مَا جَاءَ نِي إِلَّا زَيْدًا ، وَمَخْفُوضٌ
بَعْدَ غَيْرٍ ، وَسَوِيٌّ ، وَسَوَاءٌ ، وَحَاشَا فِي الْأَكْثَرِ ، وَعَدَا وَخَلَا فِي
الْأَقْلِ ، وَأَصْلُ غَيْرٍ لَنْ يَكُونَ صِفَةً ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ،
وَيُعْرَبُ كَأَعْرَابِ الْمُسْتَثْنَى بِالْأَعْلَى التَّفْصِيلِ ، وَأَصْلُ إِلَّا الْإِسْتِثْنَاءُ ،
وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ فِي الصَّفَةِ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِسْتِثْنَاءُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا
صِفَةً لِمُسْتَثْنَى ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا : أَيْ غَيْرُ اللَّهِ .

وَالتَّاسِعُ : خَبَرٌ بَابِ كَانَ ، وَأَمْرٌ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَيَجُوزُ
حَذْفُ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : النَّاسُ نَجْرِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ
إِنْ خَيْرًا نَجَيْرُهُمْ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرُّهُمْ . وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ .
وَالْعَاشِرُ : أَسْمٌ بَابِ إِنْ ، وَهُوَ كَأَلْمُبْتَدَأِ الْكِنِ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ .
وَالْحَادِي عَشَرَ : أَسْمٌ لِأَلَّتِي لِنَتْنِي الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لِأَغْلَامِ رَجُلٍ
عِنْدَنَا ، وَقَدْ يُحذفُ عِنْدَ وَجُودِ الْخَبَرِ ، نَحْوُ : لِأَعْلِيكَ : أَيْ
لِأَبَاسٍ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : خَبَرٌ مَا وَلَا الْمَشْبَهَتَيْنِ بَلِيَسَ ، وَهُوَ مِثْلُ خَبَرِ

المبتدأ . والثالث عَمَرَ : المضارعُ الدَّخِلُ عَلَيْهِ إِحْدَى النَّوَاصِبِ
نَحْوُ : لَنْ يَضْرِبَ .

وأما المَجْرُورُ فَالثَّانِي : الأَوَّلُ : المَجْرُورُ بِمَحْرَفِ الجَرِّ ، وَقَدَّمَ
يَأْتُهُ ، وَالثَّانِي : المَجْرُورُ بِالإِصَافَةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ، وَلَا مَعْمُولُهُ
عَلَى المِضَافِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المِضَافُ لَفْظًا غَيْرِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ
المِضَافِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : أَنَا زَيْدًا غَيْرُ صَارِبٍ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى
لَا ضَارِبٍ ، وَلَا الفِضْلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ فِي السَّمْعِ غَيْرَ مَا سَمِعَ ، وَلَا يُقَاسُ
عَلَيْهِ ، وَلَا فِي الضَّرُورَةِ إِلاَّ بِالظَّرْفِ ، وَقَدْ يُحذفُ المِضَافُ ، فَيُعْطَى
إِعْرَابُهُ لِلْمِضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ القِيَاسُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَسْتَلِ
القَرْيَةَ : أَي أَهْلَ القَرْيَةِ ، وَقَدْ يَبْتَدِئُ مَجْرُورًا عَلَى النَّدْوَرِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : يُرِيدُ الآخِرَةَ ، بِجَرِّ الآخِرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ : أَي ثَوَابِ الآخِرَةِ ، وَقَدْ
يُحذفُ المِضَافُ إِلَيْهِ ، وَيَبْتَدِئُ المِضَافُ عَلَى حَالِهِ إِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ
مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ المَحذُوفِ ، نَحْوُ : بَيْنَ ذِرَاعِي وَجْهَةِ الأَسَدِ : أَي
ذِرَاعِي الأَسَدِ ، أَوْ كُرَّرَ مُضَافٌ إِلَى مِثْلِ المَحذُوفِ ، نَحْوُ : يَأْتِيَنِي
تَيْمٌ عَدِيٌّ ، وَإِلاَّ فَيَتَوَنَّنُ المِضَافُ عِوَضًا عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ المِضَافُ
غَايَةً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَلَّا آتِنَاهُ ، وَنَحْوُ : حِينِذِ ، وَيَوْمَئِذٍ : أَي
كُلِّ وَاحِدٍ ، وَحِينَ إِذْ كَانَ كَذَا ، وَيَوْمَ إِذْ كَانَ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً

وَهِيَ الْجِهَاتُ السُّتُّ وَحَسَبُ ، وَلَا غَيْرُ ، وَتَسَّ غَيْرُ مَنْوِيًّا فِيهَا
الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ .

وَأَمَّا الْمَجْزُومُ فَفِعْلٌ مُضَارِعٌ دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ الْمَذْكُورَةِ
سَابِقًا ، فَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ الْمَجَازَاةِ تَقْتَضِي شَرْطًا وَجَزَاءً ، فَإِنْ كَانَا
مُضَارِعَيْنِ ، أَوِ الْأَوَّلُ مُضَارِعًا بِنَعْرِ فَاءَ ، فَالْجَزْمُ فِي الْمُضَارِعِ وَاجِبٌ ،
وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَاضِيًا ، وَالثَّانِي مُضَارِعًا ، جَازَ الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ فِي الثَّانِي
وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ مَاضِيًا مُتَّصِرًا بِمَعْنَى الْمُضَارِعِ ، أَوْ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا
يَلْمُ أَوْ لَمًّا ، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ ، نَحْوُ : إِنْ ضَرَبْتَ ضَرَبْتُ ،
أَوْ لَمْ أَضْرِبْ . وَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ جُمْلَةً أَسْمِيَّةً ، أَوْ مَاضِيَّةً غَيْرَ مُتَّصِرَةً ،
أَوْ بِمَعْنَاهُ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ ، أَوْ مُضَارِعًا
مُقْتَرِنًا بِالسَّيْنِ ، أَوْ سَوْفَ ، أَوْ لَنْ ، أَوْ مَا ، أَوْ فِعْلِيَّةً إِنْشَائِيَّةً
كَالْأَمْرِيَّةِ وَالنَّهْيِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالِدَّعَائِيَّةِ يَجِبُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ ،
نَحْوُ : إِنْ ضَرَبْتَ فَأَنْتَ مَضْرُوبٌ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَيْصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقْتَ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
وَنَحْوُ : إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ ، أَوْ فَلَا تَضْرِبْهُ ، أَوْ فَهَلْ تَضْرِبُهُ ،
وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي ، فَيَرْحَمَكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا بِبَعِيرِهَا مُشَبَّهًا ، أَوْ

مَنْفِيًّا بِلَا ، فَيَجُوزُ الْفَاءُ مَعَ الرَّفْعِ وَحَدَفُهُ مَعَ الْجَزْمِ ، نَحْوُ : إِنْ
تَضْرِبُ أَضْرِبُ ، أَوْ فَأَضْرِبُ ، أَوْ لَا أَضْرِبُ ، أَوْ فَلَا أَضْرِبُ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى بِالتَّبَعِيَّةِ نَحْمَسُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى
مَتْبُوعِهَا ، وَعَامِلُهَا عَامِلُ مَتْبُوعِهَا ، وَإِعْرَابُهَا كِإِعْرَابِهِ . الْأَوَّلُ الصِّفَةُ
وَهِيَ تَأْبِعُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا ، نَحْوُ :
جَاءَ نِي الرَّجُلُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ ، وَيَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالْجُمْلَةِ
الْخَبَرِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ فِيهَا الضَّمِيرُ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي رَجُلٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَقَدْ
يُحَدَفُ لِقَرِينَةٍ ، وَيُوصَفُ بِحَالِ الْمَوْصُوفِ ، وَبِحَالِ مُتَمَلِّقِهِ ، فَأَلَوَّلُ
يَتَّبَعُهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّكْثِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكَيرِ
وَالثَّنَائِيَةِ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي رَجُلٌ عَالِمٌ ، وَجَاءَ ثَنِي أَمْرًا صَالِحَةً .
وَالثَّانِي : فِي الْأَوَّلِينَ فَقَطْ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي رِجَالٌ رَاكِبٌ
غُلَامُهُمْ . وَالْمَعْرِفَةُ : مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، وَالنَّكِرَةُ : مَا وُضِعَ
لِشَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ .

وَالْمَعْرِفَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ الْمَضْرَمَاتُ : وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ :
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ ، وَقَدْ سَبَقَ ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَرْفُوعٌ
مُنْفَصِلٌ ، وَهُوَ : هُوَ ، هِيَ ، هُمَا ، هُمْ ، هُنَّ ، أَنْتَ ، أَنْتِ ، أَنْتُمَا ،
أَنْتُمْ ، أَنْتِنَّ ، أَنَا ، نَحْنُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَنْصُوبٍ
مُتَّصِلٍ ، وَتَجْرُورٍ مُتَّصِلٍ ، نَحْوُ : ضَرْبَهُ ، ضَرْبَهَا ، ضَرْبَهُمَا ، ضَرْبَهُمْ .

ضَرَبَهُنَّ ، ضَرَبَكَ ، ضَرَبَكِ ، ضَرَبَكُمَا ، ضَرَبَكُمُ ، ضَرَبَكُنَّ ، ضَرَبَكُنَّ ،
ضَرَبَنِي ، ضَرَبْنَا ، وَنَحْوُهُ لَهُ إِلَى آخِرِهِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْصُوبٌ
مُنْفَصِلٌ ، وَهُوَ : إِيَاهُ ، إِيَاهَا ، إِيَاهُمَا ، إِيَاهُمْ . إِيَاهُنَّ ، إِيَاكَ ، إِيَاكِ ،
إِيَّاكُمْ ، إِيَّاكُنَّ ، إِيَّاكُنَّ ، إِيَّاكُنَّ ، إِيَّاكُنَّ .

وَالنُّوعُ الثَّانِي : الْعَلَمُ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : عِلْمٌ شَخْصٌ ، نَحْوُ زَيْدٍ ،
وَعِلْمٌ جِنْسٍ ، نَحْوُ : أَسْمَةِ ، وَسُبْحَانَ .

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ : أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ ، وَهِيَ : ذَا لِمُدَّ كَرٍ ، وَلِمِثْلَاهُ
ذَانِ وَذَيْنِ . وَلِلْمُوْنَتِ تَا ، وَذِي ، وَتِي ، وَتِهْ ، وَذِهْ ، وَتَيْهِ ،
وَذَيْهِ ، وَلِمِثْلَاهُ تَانِ وَتَيْنِ ، وَجَمْعُهُمَا أَوْلَاهُ مَدًّا وَقَصْرًا ، وَيَلْحَقُ
أَوَائِلَهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ ، نَحْوُ هَذَا ، وَيَتَّصِلُ بِأَوَاخِرِهَا كَأَفِ الْخِطَابِ ،
فَيُقَالُ : ذَاكَ ، ذَاكَ ، ذَاكُمْ ، ذَاكُنَّ ، وَكَذَا الْبَرَوَاقِي .
وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ : هَذَاكَ ، وَيُقَالُ : تِلْكَ ، وَلَوْلَاكَ ، وَذَانِكَ ،
وَتَانِكَ مُشَدَّدَتَيْنِ لِلْبَعِيدِ ، وَأَمَّا مَتَّ ، وَهَنَا ، وَهَاهُنَا ، وَهَنَا ، وَهَنَالِكَ
فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً .

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ : الْمَوْصُولُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ مُجْمَلَةٍ خَبَرِيَّةٍ
مَمْلُومَةٍ لِلْسَّمْعِ فِيهَا صَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُولِ ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ
قَرْبِنَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي لِلْوَّاحِدِ ، وَلِمِثْلَاهُ اللَّذَانِ وَاللَّذِينَ ، وَجَمْعُهُ الَّذِينَ فِي

الأحوالِ الثلاثةِ ، وَآتِي لِلوَاحِدَةِ ، وَلِشَتَاهَا اللَّتَانِ وَاللَّتَيْنِ ، وَجَمْعَهُمَا
اللَّوَاتِي ، وَاللَّائِي ، وَاللَّائِي ، وَاللَّائِي ، وَاللَّاتِ ، وَاللَّوَاتِي ، وَذَا بَعْدَ
مَا لِلِاسْتِنْفَاهِم . وَمَنْ ، وَمَا ، وَآيُ ، وَآيَةٌ ، وَالْأَلِفُ ، وَاللَّامُ فِي أَسْمِ
الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الَّذِي أَوْ الَّتِي .

وَالنُّوعُ الْخَامِسُ : الْمُرْفَعُ بِالْبَلَامِ سَوَاءً كَانَ لِلْمَعْدِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي
رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ ، أَوْ لِلْجِنْسِ ، نَحْوُ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ .
وَبِحَرْفِ النَّدَاءِ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، نَحْوُ : يَا رَجُلُ .

وَالنُّوعُ السَّادِسُ : الْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً ،
نَحْوُ : غَلَامٌ زَيْدٌ .

وَالثَّانِي : الْمَطْفُ بِالْحُرُوفِ ، وَهُوَ تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَحَتَّى ،
وَأُو ، وَأَمَّا ، وَأَمْ ، وَلَا ، وَبَلْ ، وَلَكِنْ . وَإِذَا عَطَفَ عَلَى
الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ يَجِبُ تَأْكِيدُهُ بِمَنْفَصِلٍ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ أَنَا
وَزَيْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَزَيْدٌ .

وَإِذَا عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ ، أُعِيدَ الْخَافِضُ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِكَ
وَبَزَيْدٍ ، وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
فِيمَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ لَهُ ، وَيَجُوزُ عَطْفُ شَيْئَيْنِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى
مَعْمُولَيْنِ قَامِلٍ وَاحِدٍ بِالِاتِّفَاقِ ، نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَبَكَرٌ خَالِدًا

وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ إِلَّا عِنْدَ تَقَدُّمِ الْجَارِ عَلَى رَأْيٍ، نَحْوُ:
فِي الدَّارِ زَيْدٌ، وَالْحَجْرَةَ عَمَرُو.

وَالثَّالِثُ: التَّأْكِيدُ، وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَهُوَ تَكَرُّرُ اللَّفْظِ
الْأَوَّلِ، أَوْ مُرَادِفِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، وَيَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا،
نَحْوُ: جَاءَ فِي زَيْدٍ زَيْدٌ، وَضَرَبْتَ أَنْتَ، وَضَرَبَ ضَرَبَ زَيْدٌ،
وَزَيْدٌ قَاتَمٌ زَيْدٌ قَاتَمٌ. وَمَعْنَوِيٌّ مُخْصِصٌ بِالْمَعَارِفِ، وَهُوَ: نَفْسُهُ،
وَعَيْنُهُ، وَكِلَاهُمَا، وَكِلْتَاهُمَا، وَكُلُّهُ. وَأَجْمَعُ، وَأَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ،
وَأَبْصَعُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَتْبَاعٌ لِأَجْمَعُ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُذَكَّرُ
بِدُونِهِ فِي الْفَصِيحِ، وَإِذَا أُكِّدَ الْمُضْمَرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنِ أُكِّدَ أَوْلَى بِمَنْفَصِلِ، نَحْوُ: زَيْدٌ ضَرَبَ هُوَ نَفْسُهُ، أَوْ عَيْنُهُ.

وَالرَّابِعُ: الْبَدَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَهُ، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:
بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ إِنْ صَدَقَ عَلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: جَاءَ فِي زَيْدٍ
أَخُوكَ. وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ إِنْ كَانَ جُزْءَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، نَحْوُ:
ضَرَبْتَ زَيْدًا رَأْسَهُ. وَبَدَلُ الْأَشْتِمَالِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ بِتَغْيِيرِهِمَا
بِحَيْثُ تَنْتَظِرُ النَّفْسُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوَّلِ، وَتَتَشَوَّقُ إِلَى الثَّانِي، نَحْوُ:
سَلِبَ زَيْدٌ تَوْبَهُ. وَبَدَلُ الْفَلَطِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ غَلَطًا،
نَحْوُ: رَأَيْتُ رَجُلًا حِمَارًا، وَلَا يَقَعُ فِي كَلَامِ الْفَصْحَاءِ بَلْ يُورِدُونَهُ بِيَلٍ.
وَيَجِبُ وَصْفُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بَدَلُ الْكُلِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ

تَمَالَى : بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٌ . وَلَا يُبَدَلُ الظَّاهِرُ مِنَ المَضْمَرِ بَدَلُ
الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الغَائِبِ ، نَحْوُ : ضَرَبْتُهُ زَيْدًا .

وَالْحَامِسُ : عَطْفُ البَيَانِ ، وَهُوَ تَابِعٌ جِيءَ بِهِ لِإِبْضَاحِ مَتْبُوعِهِ
وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِيهِ ، نَحْوُ * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ * فَجَمُوعُ
مَا ذُكِرَ مِنَ المَعْمُولَاتِ ثَلَاثُونَ .

البَابُ الثَّالِثُ : فِي الإِعْرَابِ

وَهُوَ شَيْءٌ جَاءَ مِنَ العَامِلِ يَخْتَلِفُ بِهِ آخِرُ المَعْرَبِ ، وَلَهُ تَقْسِيمَاتٌ
أَرْبَعَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ .

التَّقْسِيمُ الأوَّلُ : بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَنَقُولُ : هُوَ إِمَّا
حَرَكَةٌ ، أَوْ حَرْفٌ ، أَوْ حَذْفٌ ، وَالْحَرَكََةُ ثَلَاثَةٌ : ضَمَّةٌ ، وَفَتْحَةٌ ،
وَكَسْرَةٌ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي زَيْدٌ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ .
وَالْحَرْفُ أَرْبَعَةٌ : وَاوٌ ، وَالْفٌ ، وَيَاءٌ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي أَبُوهُ ، وَرَأَيْتُ
أَبَاهُ ، وَمَرَرْتُ بِأَبِيهِ ، وَنُونٌ نَحْوُ : يَضْرِبَانِ . وَالْحَذْفُ ثَلَاثَةٌ :
حَذْفُ الحَرَكََةِ نَحْوُ : لَمْ يَضْرِبْ ، وَحَذْفُ الآخِرِ نَحْوُ : لَمْ يَغْزُ ،
وَحَذْفُ النُّونِ نَحْوُ : لَمْ يَضْرِبَا ، فَالمَجْمُوعُ عَشْرَةٌ .

والتَّقْسِيمُ الثَّانِي : بِحَسَبِ المَحَلِّ ، فَهُوَ إِمَّا بِالحَرَكََةِ المَحْضَةِ ، أَوْ
بِالحُرُوفِ المَحْضَةِ ، أَوْ بِالحَرَكََةِ مَعَ الحَذْفِ ، أَوْ بِالحَرْفِ مَعَ الحَذْفِ .
وَالأوَّلُ إِمَّا تَامَ الإِعْرَابُ بِالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ بِالضَّمَّةِ رَفْعًا ، وَالفَتْحَةِ

نَصْبًا وَالْكَسْرَةَ جَرًّا فَهُوَ الْأَسْمُ الْمَفْرُودُ، وَالْجَمْعُ الْمَكْسَرُ الْمُنْصَرِفَانِ،
نَحْوُ: جَاءَ نِي رَجُلٍ وَرِجَالٍ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا وَرِجَالًا، وَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ
وَرِجَالٍ. أَوْ نَاقِصُ الْأِعْرَابِ بِالْحَرَكَتَيْنِ، إِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَالْفَتْحَةِ
نَصْبًا وَجَرًّا، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، نَحْوُ: جَاءَ نِي أَحْمَدُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ،
وَمَرَزْتُ بِأَحْمَدَ، وَإِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَالْكَسْرَةَ نَصْبًا وَجَرًّا، وَهُوَ
جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحْوُ: جَاءَ نِي مُسْلِمَاتٌ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمَاتٍ،
وَمَرَزْتُ بِمُسْلِمَاتٍ. وَالثَّانِي أَيْضًا: إِمَّا تَامَ الْأِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ
الثَّلَاثَةِ بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَالْأَلِفِ نَصْبًا، وَالْيَاءِ جَرًّا، فَهُوَ الْأَسْمَاءُ السُّتَّةُ
الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَفْرُودَةِ الْمَكْبَّرَةِ، وَإِمَّا نَاقِصُ الْأِعْرَابِ
بِالْحَرْفَيْنِ إِمَّا بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا، فَهُوَ جَمْعُ الْمَذْكَرِ
السَّالِمِ وَأَوْلُو وَعِشْرُونَ وَأَخْوَانُهُ، نَحْوُ: جَاءَ نِي مُسْلِمُونَ وَأَوْلُو مَالٍ
وَعِشْرُونَ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمِينَ وَأَوْلِي مَالٍ وَعِشْرِينَ، وَمَرَزْتُ بِمُسْلِمِينَ
وَأَوْلِي مَالٍ وَعِشْرِينَ. أَوْ بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا فَهُوَ الْمُشْتَقِيُّ
وَأَنْثَانٍ وَكِلَا مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ، نَحْوُ: جَاءَ نِي مُسْلِمَانٍ وَأَنْثَانٍ وَكِلَاهُمَا،
وَرَأَيْتُ مُسْلِمِينَ وَأَنْثَيْنِ وَكِلَيْهِمَا، وَمَرَزْتُ بِمُسْلِمِينَ وَأَنْثَيْنِ
وَكِلَيْهِمَا. وَالثَّلَاثُ: لَا يَكُونُ إِلَّا تَامَ الْأِعْرَابِ، فَهُوَ قِسْمَانِ لِأَنَّ
مُحذَوفَهُ إِمَّا حَرَكَةً أَوْ حَرْفًا. فَالْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ
يَنْصَلِ بِأَخْرِهِ ضَمِيرًا، وَهُوَ صَحِيحٌ فَرَفَعَهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصَبَهُ بِالْفَتْحَةِ،

وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الْحَرَكََةِ ، نَحْوُ : يَضْرِبُ ، وَلَنْ يَضْرِبَ ، وَلَمْ يَضْرِبْ .
 وَالثَّانِي : الْمُضَارِعُ الْمَذْكُورُ ، إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ ، فَرَفَعَهُ
 بِالضَّمَّةِ ، وَنَصَبَهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الْآخِرِ ، نَحْوُ : يَغْزُو ، وَلَنْ
 يَغْزُو ، وَلَمْ يَغْزُ . وَالرَّابِعُ : لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصَ الْأِعْرَابِ وَهُوَ
 الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي انْتَصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النَّوْنِ ، فَرَفَعَهُ
 بِالنُّونِ ، وَنَصَبَهُ وَجَزْمَهُ بِحَذْفِهِ ، نَحْوُ : يَضْرِبَانِ ، وَلَنْ يَضْرِبَا ، وَلَمْ
 يَضْرِبَا ، فَأَلْجَمُوعُ تِسْمَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنْصَرِفِ مَا دَخَلَهُ الْجَرُّ وَالتَّنْوِينُ
 نَحْوُ زَيْدٌ ، وَبَقِيَ الْمُنْصَرِفُ اسْمٌ مُعْرَبٌ بِالْحَرَكََةِ لَا يَدْخُلُهُ الْجَرُّ
 وَالتَّنْوِينُ ، وَهُوَ عَلَى تَوْعِينِ : سَمَاعِيٌّ ، نَحْوُ : أَحَادٌ ، وَمَوْحَدٌ ، وَثَنَاءٌ ،
 وَمَثْنَى ، وَثَلَاثٌ ، وَمِثْلَتٌ ، وَرُبَاعٌ ، وَمَرْبَعٌ ، وَآخِرَ صِفَاتٍ . وَجَمْعٌ ،
 وَكُتْعٌ ، وَبَتْعٌ ، وَبِصْعٌ جُمُوعًا . وَعُمَرٌ ، وَزُفَرٌ ، وَزُحَلٌ ، وَفُرُجٌ
 أَغْلَامًا . وَفِيَّاسِيٌّ : وَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ عَلَى وَزْنِ مَخْصُوصٍ بِالْفِعْلِ ، كَضَرْبٍ
 وَشَمْرٍ ، وَاجْتَمَعٌ ، وَأَنْقَطَعَ ، وَأَسْتَخْرَجَ . أَوْ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى زَوَائِدِ
 الْمُضَارِعِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ ، نَحْوُ : يَزِيدُ وَيَشْكُرُ ، وَكُلُّ أَفْعَلٍ
 التَّفْضِيلِ وَالصَّفَةِ ، نَحْوُ : أَفْضَلُ وَأَبْيَضُ . وَكُلُّ اسْمٍ أَعْجَبِيٍّ اسْتَمْعِلَ
 فِي أَوَّلِ نَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِ عِلْمًا ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، أَوْ مُتَحَرِّكٌ
 الْأَوْسَطِ ، نَحْوُ : قَالُونَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَشَتَرَ . وَكُلُّ مُؤَنَّثٍ بِالْأَلِفِ
 مَقْصُورَةٌ ، أَوْ تَمْدُودَةٌ ، نَحْوُ : حُبْلَى ، وَحَمْرَاءُ . وَكُلُّ عِلْمٍ فِيهِ تَاءٌ

التَّائِبِ لَفْظًا ، نَحْوُ : فَاطِمَةَ ، وَحَمْرَةَ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى
الثَّلَاثَةِ ، نَحْوُ : زَيْنَبَ ، أَوْ مَتَحَرِّكُ الْأَوْسَطِ عِلْمًا لِمُؤَنِّتٍ ، نَحْوُ :
قَدَمَ أَسْمُ امْرَأَةٍ ، وَلَوْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ صَرِيفٌ . وَلَوْ كَانَ عِلْمُ الْمُؤَنِّتِ
ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْأَوْسَطِ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَمَنْعُهُ ، نَحْوُ هِنْدُ ، وَكُلُّ عِلْمٍ
مُرَكَّبٍ مِنْ أَسْمَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا فِي الْآخِرِ ، وَلَا الثَّانِي صَوْتًا ،
وَلَا مُتَضَمَّنًا لِمَعْنَى الْحَرْفِ ، نَحْوُ : بَعْلَبِكَ ، وَحَضْرَمَوْتَ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ
أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ عِلْمًا أَوْ وَصْفًا لَا يَدْخُلُهُ التَّاءُ ، نَحْوُ : عِمْرَانَ ،
وَسَكْرَانَ ، وَرَهْمَانَ . وَكُلُّ جَمْعٍ عَلَى وَزْنِ فَعَالِلٍ ، أَوْ فَعَالِيلٍ ، نَحْوُ :
مَسَاجِدَ ، وَمَصَابِيحَ . وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ ، أَوْ لِتَنَاسُبِ
نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : سَلَسِلَاءٌ ، وَقَوَارِيرًا . وَكُلُّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِذَا
أُضِيفَ ، أَوْ دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ أَنْصَرَفَ ، نَحْوُ : مَرَزَتْ بِالْأَنْحَرِ
وَأَمْحَرْنَا . وَالتَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ بِحَسَبِ النُّوعِ ، فَهُوَ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ
وَنَصْبٌ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَجَرٌّ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمِ ، وَجَزْمٌ
مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ . وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ : ضِمَّةٌ ، وَوَاوٌ ، وَأَلِفٌ ، وَنُونٌ .
وَعَلَامَةُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ : فَتْحَةٌ ، وَكَسْرَةٌ ، وَأَلِفٌ ، وَيَاءٌ ، وَحَذْفُ
النُّونِ . وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ ثَلَاثَةٌ : كَسْرَةٌ ، وَفَتْحَةٌ ، وَيَاءٌ . وَعَلَامَةُ
الْجَزْمِ ثَلَاثَةٌ : حَذْفُ الْحَرَكَةِ ، وَحَذْفُ الْآخِرِ ، وَحَذْفُ النُّونِ .
وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ : بِحَسَبِ الصِّفَةِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ : لَفْظِيٌّ يَظْهَرُ فِي

اللفظ، وتقديري ومحملي، فلنذكر الآخرين حتى يعلم أن ما عداهما لفظي. فالتقديري ما لا يظهر في اللفظ، بل يقدر في آخره لما منع فيه غير الإعراب الحقيقي، ولا يكون إلا في المرب كاللفظي، وذلك في سبعة مواضع :

الأول : مفرّد آخره ألف، وإن حذف لالتقاء الساكنين، فإن كان أسما فإعرابه في الأحوال الثلاث تقديري، نحو : العصا وعصا، وإن كان فعلا فرفعه ونصبه تقديري وجرمه لفظي، نحو : يخشى، ولن يخشى، ولم يخش.

والثاني : ما أضيف إلى ياء المتكلم غير التثنية، فإن كان جمع المذكر السالم، فرفعه تقديري فقط، نحو : جاءني مسلمي أصله مسلموي، وإن كان غيره فالكل، تقديري، نحو : جاءني غلامي، ورجالي، ومسلماتي.

والثالث : ما في آخره إعراب محكي إما جملة منقولة إلى العلمية، نحو : تابط شرا، أو مفرّدا في قول الحجازي، نحو : من زيدا، لمن قال : ضربت زيدا ودعني من تمرّتان لمن قال : ألك تمرّتان، وكذا كل علم مركب جزؤه الثاني معمول لما لا إعراب له، نحو : إن زيدا، وهل زيد، ومن زيد بخلاف نحو : عبد الله، ومضروب غلامه فإن إعراب الجزء الأول منهما لفظي بحسب العامل، والثاني

مَشْفُوقٌ بِإِعْرَابِ الْحِكَايَةِ ، أَوْ بِنَاءِ مَحْكِيٍّ ، نَحْوُ : خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى الْأَشْهُرِ .

وَالرَّابِعُ : مَا فِي آخِرِهِ يَلَا مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا ، وَإِنْ حُذِفَ لِاتِّتْقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا فَرَفَعَهُ وَجَرَّهُ تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : الْقَاضِي وَقَاضٍ . وَإِنْ كَانَ فِعْلًا ، فَرَفَعَهُ فَقَطَّ تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، نَحْوُ : يَزِي ، وَتَزِي ، وَأَزِي ، وَزِي .

وَالخَامِسُ : فِعْلٌ آخِرُهُ وَآوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا ، فَرَفَعَهُ فَقَطَّ أَيْضًا تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، نَحْوُ : يَغْزُو ، وَتَغْزُو ، وَأَغْزُو ، وَتَغْزُو .

وَالسَّادِسُ : اسْمٌ مُعْرَبٌ بِالْحُرُوفِ مُلَاقٍ لِسَاكِنٍ بَعْدَهُ : أَيْ كَلِمَةٌ فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةٌ وَصَلٌّ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ السُّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَأِعْرَابُهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ تَقْدِيرِيٌّ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي أَبُو الْقَاسِمِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَمَرَرْتُ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الْمَذْكُورِ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ مَفْتُوحًا ، نَحْوُ : مُصْطَفَوْنَ وَمُصْطَفَيْنَ ، فَيَتَحَرَّكُ الْوَآوُ بِالضَّمَّةِ ، وَالْيَاءُ بِالكَسْرِ ، فَيَكُونُ لَفْظِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي مُصْطَفَوُ الْقَوْمِ ، وَرَأَيْتُ مُصْطَفِي الْقَوْمِ ، وَمَرَرْتُ بِمُصْطَفِي الْقَوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوحًا يُحْدِثَانِ فَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ، نَحْوُ : جَاءَ نِي صَارِبُوا الْقَوْمِ ،

وَرَأَيْتُ ضَارِبِي الْقَوْمِ ، وَمَرَرْتُ بِضَارِبِي الْقَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ تَنْبِيهُ
فَرَفَعَهُ تَقْدِيرِي ، وَفِي نَصْبِهِ وَجَرُّهُ تُحْرَكُ الْبَاءُ بِالْكَسْرِ ، فَيَكُونُ
لَفْظِيًّا ، نَحْوُ : جَاءَ نِي غُلَامًا ابْنِكَ ، وَرَأَيْتُ غُلَامِي ابْنِكَ ، وَمَرَرْتُ
بِغُلَامِي ابْنِكَ .

وَالسَّابِعُ : الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْإِسْكَانِ مِمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ
بِالْحَرَكَةِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ بِقَنُونِ التَّمَكُّنِ ، أَوْ كَانَ فِي آخِرِهِ تَاءُ
التَّائِيثِ ، فَأَحْوَالُهُ الثَّلَاثُ تَقْدِيرِي ، نَحْوُ : أَحْمَدُ ، وَضَارِبَةُ ،
وَضَارِبَاتُ ، وَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا بِغَيْرِ هَاءٍ فَرَفَعَهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِي دُونَ
نَصْبِهِ ، نَحْوُ : زَيْدٌ .

وَأَمَّا الْمَحَلُّ فَبِنِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدِهِمَا الْأَسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُشْتَعِلُ آخِرُهُ
بِإِعْرَابٍ غَيْرِ مَحْكِيٍّ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّ
زَيْدٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَكَذَا أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ ، وَمَرُّ زَيْدٍ ،
فَزَيْدٌ مَرْفُوعٌ الْمَحَلُّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ ، وَالتَّائِيثِيَّةِ فِي الثَّانِي .
وَالثَّانِي الْمَبْنِيُّ : وَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ لَا بِعَامِلٍ بِخِلَافِ
الْمُعْرَبِ ، فَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ بِعَامِلٍ .

وَالْمَبْنِيُّ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَبْنِي الْأَصْلِ ، وَمَبْنِي الْعَارِضِ ، وَالْأَوَّلُ
أَرْبَعَةٌ : الْحَرْفُ ، وَالْمَاضِي ، وَالْأَمْرُ بِغَيْرِ اللَّامِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَالْجُمْلَةُ
وَالثَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ : لَازِمٌ ، وَغَيْرُ لَازِمٍ ، وَاللَّازِمُ : مَا لَا يَنْفَكُ عَنِ

البناء ، وهو المضمّرات ، وأسماء الإشارات ، والموصولات غير أيّ
 وآية ، فإنيها معربان ، وأسماء الأفعال ، وقد سبقت ، وما كان على
 فعال مصدرًا كفجّار ، أو صفة ، نحو : يافساق ، أو علمًا للمؤنث
 نحو : حدّام عند أهل الحجاز . والأصوات : وهي كلّ لفظٍ حكي
 به صوت كغاق ، أو صوت به للبهائم ككنخ ، وبعض المرّكبات
 وهو كلّ كلمتين ليست إحداهما عاملة في الأخرى جعلتا اسمًا واحدًا
 فإن كان الثاني صوتًا بئيا ، وكسر الثاني ، وفتح الأول ، نحو :
 سيويده ، وإن لم يكن صوتًا بئيا على الفتح إن كان آخره حرفًا
 صحيحًا ، نحو : بملبك ، وحضرموت ، وعلى الشكون إن كان آخره
 حرف علة ، نحو : معدي كرب أعرب الثاني غير منصرف على اللغّة
 الفصيحة ، وإن لم يُجملًا اسمًا واحدًا ، ولكن تضمّن الثاني حرفًا ،
 فإن لم تكن الأولى لفظًا اثنين بئيا على الفتح إن كان آخرهما
 حرفًا صحيحًا ، وعلى الشكون إن كان حرف علة ، نحو : أحد عشر ،
 وإحدى عشرة ، وثلاثة عشر ، وثلاث عشرة ، وحادي عشرة ،
 وحادية عشرة إلى تسع عشرة ، وتاسعة عشرة ، ونحو : هو جاري
 يبت يبت ، وبين بين ، وإن كانت الأولى لفظًا اثنين بئيا الثاني ،
 وأعرب الأول ، وحذف نونه ، نحو : جاءني اثنا عشر رجلاً ،
 ورأيت اثني عشر رجلاً ، ومررت باثني عشر رجلاً . وبعض الكنایات

وَهُوَ كَمْ يَكُونُ لِلْإِسْتِفْهَامِ فَيُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ ، نَحْوُ : كَمْ
رَجُلًا . وَاللَّخْبَرِيَّةُ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ فَيُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، نَحْوُ : كَمْ
رَجُلٌ . وَكَذَا الْعَدَدُ يُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ ، نَحْوُ : عِنْدِي كَذَا
دِرْهَمًا ، وَكَيْتَ ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ بِمَعْنَى إِنْ
وَالْإِسْتِفْهَامِ غَيْرِ أَيْ وَآيَةٍ . وَبَعْضُ الظَّرُوفِ نَحْوُ : أَمْسٍ ، وَقَطْ ،
وَعَوْضٌ ، وَمُذٌ ، وَمُنْذٌ . وَإِذَا ، وَإِذٌ ، وَمَا ، وَمَتَى ، وَأَتَى ، وَأَيَّانَ ،
وَكَيْفَ ، وَحَيْثُ ، وَلَدَى ، وَلَدُنْ ، وَلَدَى . وَالْكَافُ ، وَعَلَى ، وَعَنْ
الْإِسْمِيَّةِ ، وَغَيْرُ اللَّازِمِ مَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ مَثَلًا فِيهِ الْمُضَافُ
إِلَيْهِ ، نَحْوُ : قَبْلُ ، وَبَعْدُ ، وَتَحْتُ ، وَفَوْقُ ، وَقَدَامُ ، وَخَلْفُ ، وَوَرَاءُ ،
وَلَا غَيْرُ ، وَلَيْسَ غَيْرُ ، وَحَسْبُ ، وَالآنَ .

وَالْمُنَادَى الْمَفْرُودُ الْمَعْرِفَةُ ، فَإِنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ
بِآخِرِهِ أَلِفُ الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ النَّدْبَةِ ، وَلَا بِأَوَّلِهِ لَامٌ ، نَحْوُ : يَا زَيْدُ ،
وَيَا مُسْلِمَانَ ، وَيَا مُسْلِمُونَ . وَإِنْ كَانَ مُضَافًا ، أَوْ مُشَابِهًا بِهِ ، أَوْ
نَكْرَةً يُنْصَبُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، نَحْوُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، وَيَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ ،
وَيَا رَجُلًا ، وَإِنْ لَحِقَ بِآخِرِهِ أَلِفُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ : يَا زَيْدَاهُ ،
وَإِنْ اتَّصَلَ بِأَوَّلِهِ لَامٌ يَجِبُ جَرُّهُ ، نَحْوُ : يَا زَيْدِ .

وَالْبَدَلُ وَالْمَعْطُوفُ الْخَالِي عَنِ اللَّامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَادَى ، نَحْوُ :
يَا رَجُلُ زَيْدٍ ، وَيَا زَيْدُ وَعَمْرُو . وَحُرُوفُ النَّدَاءِ : يَا ، وَأَيَّانَا ، وَهَيَا ،

وَأَيُّ ، وَالْهَمْزَةُ ، وَوَا مُخْتَصٌّ بِالنَّدْبَةِ . وَأَسْمٌ لَا لِنَفِي الْجِنْسِ إِذَا
كَانَ مُفْرَدًا نَكْرَةً مُتَّصِلَةً بِلَا غَيْرِ مُكَرَّرَةٍ ، نَحْوُ : لَا رَجُلٌ .
وَالْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ نُونُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ ، أَوْ نُونُ التَّأْكِيدِ ، نَحْوُ :
يَضْرِبْنَ ، وَتَضْرِبْنَ ، وَهَلْ يَضْرِبْنَ ، وَهَلْ تَضْرِبْنَ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ
يَجِبُ بِنَاوُهَا . وَأَمَّا جَازَةُ الْبِنَاءِ ، فَالظَّرُوفُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ وَإِذَا
فَإِنَّهَا يَجُوزُ بِنَاوُهَا عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ
صِدْقُهُمْ . وَحِينَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ وَغَيْرِ مَعَ مَا ، وَأَنْ ، وَأَنَّ .
وَأَسْمٌ لَا الْمُكَرَّرَةِ الْمُتَّصِلُ بِهَا الْمَفْرَدُ النَّكْرَةُ ، نَحْوُ : لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاوُهَا عَلَى الْفَتْحِ وَرَفْعُهُمَا ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ
مَعَ نَسْبِ الثَّانِي وَرَفْعُهُ ، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ مَعَ فَتْحِ الثَّانِي ، وَهَذِهِ خَمْسَةٌ
أَوْجُهٌ يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِ ، وَصِفَةُ أَسْمٍ لَا الْمُبْنِيِّ الْمَفْرَدَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ بِنَاوُهَا عَلَى الْفَتْحِ ، نَحْوُ : لَا رَجُلَ ظَرِيفٍ ، وَإِعْرَابُهَا رَفْعًا
وَنَسْبًا ، نَحْوُ : لَا رَجُلَ ظَرِيفٍ وَظَرِيفًا .

(٦) العوامل

لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

[٤٧١ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ : فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِكُلِّ طَالِبٍ مَعْرِفَةَ الْإِعْرَابِ مِنْ
مَعْرِفَةِ مِائَةِ شَيْءٍ ، سِتُونَ مِنْهَا تُسَمَّى حَامِلًا ، وَثَلَاثُونَ مِنْهَا تُسَمَّى
مَعْمُولًا ، وَعَشْرَةٌ مِنْهَا تُسَمَّى عَمَلًا وَإِعْرَابًا . فَأَيُّنُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى طَرِيقِ الْإِيحَازِ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : الْبَابُ
الْأَوَّلُ : فِي الْعَامِلِ . الْبَابُ الثَّانِي : فِي الْمَعْمُولِ . الْبَابُ الثَّلَاثُ :
فِي الْإِعْرَابِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْعَامِلِ

وَهُوَ عَلَى ضَرْمَيْنِ : لَفْظِيٌّ ، وَمَعْنَوِيٌّ . فَأَلْفَظِيٌّ عَلَى قِسْمَيْنِ :
سَمَاعِيٌّ ، وَقِيَّاسِيٌّ . فَالسَّمَاعِيُّ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ : النَّوْعُ
الْأَوَّلُ : حُرُوفُ تَجْرُأَسْمَاوَأَحَدًا فَقَطْ تُسَمَّى حُرُوفَ الْجَرِّ وَحُرُوفَ الْإِضَافَةِ ،
وَهِيَ عَشْرُونَ : الْأَوَّلُ ، الْبَاءُ نَحْوُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِهِ لَا بَيْتَنُ ، وَالثَّانِي :
مِنْ ، نَحْوُ : ثُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَالثَّلَاثُ : إِلَى ، نَحْوُ : ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ

تَمَالَى ، وَالرَّابِعُ : عَن ، نَحْوُ : كُفِفَتْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَالخَامِسُ :
 عَلَى ، نَحْوُ : يَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ ، وَالسَّادِسُ : اللَّامُ ، نَحْوُ :
 أَنَا عِبْدُ اللَّهِ تَمَالَى ، وَالسَّابِعُ : فِي ، نَحْوُ : الْمُطِيعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالثَّامِنُ :
 الْكَافُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَمَالَى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَالتَّاسِعُ : حَتَّى ،
 نَحْوُ : أَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى الْمَوْتِ ، وَالْعَاشِرُ : رَبٌّ ، نَحْوُ : رَبٌّ تَالٍ يَلْعَنُهُ
 الْقُرْآنُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : وَאוּ الْقَسَمِ . نَحْوُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ الْكِبَارَةَ ،
 وَالثَّانِي عَشَرَ : تَاءُ الْقَسَمِ ، نَحْوُ : تَاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ الْفَرَايِضَ ، وَالثَّلَاثُ
 عَشَرَ : حَاشَا ، نَحْوُ : هَلَكَ النَّاسُ حَاشَا الْعَالَمِ ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ : مُذٌ ،
 نَحْوُ : ثُبَّتْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَعَلْتُهُ مُذُ يَوْمِ الْبُلُوغِ ، وَالخَامِسُ عَشَرَ :
 مُنْذُ ، نَحْوُ : تَجِبُ الصَّلَاةُ مُنْذُ يَوْمِ الْبُلُوغِ ، وَالسَّادِسُ عَشَرَ : خَلَا ،
 نَحْوُ : هَلَكَ الْعَامِلُونَ خَلَا الْعَامِلِ بِعَمَلِهِ ، وَالسَّابِعُ عَشَرَ : عَدَا ، نَحْوُ :
 هَلَكَ الْعَامِلُونَ عَدَا الْمُخْلِصِ ، وَالثَّامِنُ عَشَرَ : لَوْلَا ، نَحْوُ : لَوْلَاكَ
 بَارِحَةَ اللَّهِ لَهَلَكَ النَّاسُ ، وَالتَّاسِعُ عَشَرَ : كَيْ ، نَحْوُ : كَيْمَةَ
 عَصِيَّتَ ، وَالْعِشْرُونَ : لَعَلَّ فِي لُغَةٍ عَقِيلٍ ، نَحْوُ : لَعَلَّ اللَّهُ تَمَالَى
 يَغْفِرُ ذَنْبِي .

النُّوعُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تَنْصِبُ الْأَسْمَ ، وَتَرْفَعُ الْمُخْبَرَ ، وَهِيَ
 ثَمَانٍ : الْأَوَّلُ ، إِنَّ ، نَحْوُ : إِنَّ اللَّهَ تَمَالَى عَالِمٌ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ ،
 نَحْوُ : أَعْتَقَدْتُ أَنَّ اللَّهَ تَمَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَالثَّلَاثَةُ : كَانَ نَحْوُ

كَانَ الْحَرَامَ نَارًا. وَالرَّابِعُ: لَكِنَّ نَحْوُ: مَا فَازَ الْجَاهِلُ لَكِنَّ الْعَالِمَ
فَائِزًا. وَالْحَامِسُ: لَيْتَ نَحْوُ: لَيْتَ الْعِلْمَ مَرْزُوقًا لِكُلِّ أَحَدٍ.
وَالسَّادِسُ: لَعَلَّ نَحْوُ: لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى غَافِرٌ ذَنْبِي، وَهَذِهِ السِّتَةُ تُسَمَّى
الْحُرُوفَ الْمَشْبَهَةَ بِالْفِعْلِ. وَالسَّابِعُ: إِلَّا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ نَحْوُ:
الْمَعْصِيَةُ مُبْعَدَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا الطَّاعَةَ مُقَرَّبَةً مِنْهَا. وَالثَّامِنُ: لَا لِنَبِيٍّ
الْجِنْسِ، نَحْوُ: لَا فَاعِلٍ شَرًّا فَائِزًا.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: حَرَفَانِ يَرْفَعَانِ الْأِسْمَ، وَيَنْصِبَانِ الْحَبْرَ، وَهُمَا:
مَا وَلَا الْمَشْبَهَتَانِ بِلَيْسَ، نَحْوُ: مَا اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَكِّنًا بِمَكَانٍ، وَلَا شَيْءًا
مُشَابِهًا لِلَّهِ تَعَالَى.

النُّوعُ الرَّابِعُ: حُرُوفٌ تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ
أَحْرُفٌ، الْأَوَّلُ: أَنْ، نَحْوُ: أَحِبُّ أَنْ أُطِيعَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: لَنْ
نَحْوُ: لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَافِرِينَ. وَالثَّلَاثُ: كَيْ، نَحْوُ: أَحِبُّ
طَوْلَ الْعُمْرِ كَيْ أَحْصَلَ الْعِلْمَ. وَالرَّابِعُ: إِذَنْ، نَحْوُ قَوْلِكَ: إِذَنْ تَدْخُلُ
الْجَنَّةَ لِمَنْ قَالَ: أُطِيعُ اللَّهُ تَعَالَى.

النُّوعُ الْخَامِسُ: كَلِمَاتٌ تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ
عَشَرَ، الْأَوَّلُ: لَمْ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَالثَّانِيَةُ: لَمَّا
نَحْوُ: لَمَّا يَنْفَعُ عُمْرِي. وَالثَّلَاثَةُ: لَأَمْ الْأَمْرَ، نَحْوُ: لِيَعْمَلَنَّ عَمَلًا صَالِحًا
وَالرَّابِعَةُ: لَا فِي النَّهْيِ، نَحْوُ: لَا تَذَنْبِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَجْزِمُ فِعْلًا

وَاحِدًا ، وَالْخَامِسَةُ : إِنْ ، نَحْوُ : إِنْ تَتَّبِ تَنْفَرُ ذُنُوبُكَ ، وَالسَّادِسَةُ :
 مَهْمَا ، نَحْوُ : مَهْمَا تَفْعَلُ تُسْئَلُ عَنْهُ ، وَالسَّابِعَةُ : مَا ، نَحْوُ : مَا تَفْعَلُ مِنْ
 خَيْرٍ يَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّامِنَةُ : مَنْ ، نَحْوُ : مَنْ يَفْعَلُ عَمَلًا صَالِحًا يَكُنْ
 نَاجِيًا ، وَالتَّاسِعَةُ : أَيْنَ ، نَحْوُ : أَيْنَ تَكُنْ يُذْرِكُكَ الْمَوْتُ ، وَالْعَاشِرَةُ :
 مَتَى ، نَحْوُ : مَتَى تَحْسُدُ تَهْلِكُ ، وَالْحَادِيَةَ عَشَرَ : أَيْ ، نَحْوُ : أَيْ تُذِيبُ
 يَمْلِكُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالثَّانِيَةَ عَشَرَ : أَيْ ، نَحْوُ : أَيْ عَالِمٌ يَتَكَبَّرُ
 يُغِيضُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ : حَيْثُمَا ، نَحْوُ : حَيْثُمَا تَفْعَلُ يُكْتَبُ
 فِعْلُكَ ، وَالرَّابِعَةَ عَشَرَ : إِذَا مَا ، نَحْوُ : إِذَا مَا تَتَّبِ تُقْبَلُ تَوْبَتُكَ ،
 وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ : إِذَا مَا ، نَحْوُ : إِذَا مَا تَفْعَلُ يَمْلِكُ تَكُنْ خَيْرَ
 النَّاسِ ، وَهَذِهِ الْإِحْدَى عَشَرَ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ مُسَمَّيْنِ شَرْطًا وَجَزَاءً .

وَالْقِيَاسِيُّ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ ، الْفِعْلُ مُطْلَقًا ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ
 وَيَنْصِبُ ، نَحْوُ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ نَزُولًا ،
 وَلَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامٌ يُسَمَّى فِعْلًا تَامًا ،
 نَحْوُ : عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ بِهِ كَلَامٌ بَلَّ أَحْتَاجَ إِلَى خَبَرٍ
 مُنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلًا نَاقِصًا ، نَحْوُ : كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَصَارَ
 الْعَاصِي مُسْتَحَقًّا لِلْعَذَابِ ، وَمَا زَالَ الْمُدْزِيبُ بَعِيدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا دَامَ الرُّوحُ دَاخِلًا فِي الْبَدَنِ ، وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا ،

وَالثَّانِي : اِسْمُ الْفَاعِلِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ ، نَحْوُ : كُلُّ حَسُوْدٍ
 مَحْرَقٍ حَسَدُهُ عَمَلُهُ . وَالثَّالِثُ : اِسْمُ الْمَفْعُولِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ
 فِعْلِهِ الْمَجْهُولِ ، نَحْوُ : كُلُّ تَائِبٍ مَقْبُولٌ تَوْبَتُهُ . وَالرَّابِعُ : الصِّفَةُ
 الْمُسَبَّهَةُ ، فَهِيَ اَيْضًا تَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهَا ، نَحْوُ : الْعِبَادَةُ حَسَنٌ تَوَابِهَا ،
 وَالْمَعْصِيَةُ قَبِيحٌ عَذَابُهَا . وَالخَامِسُ : اِسْمُ التَّفْضِيلِ ، فَهُوَ اَيْضًا يَعْمَلُ
 عَمَلِ فِعْلِهِ ، نَحْوُ : مَا مِنْ رَجُلٍ اَحْسَنَ فِيهِ الْجِلْمُ مِنْهُ فِي الْعَالَمِ .
 وَالسَّادِسُ : الْمَصْدَرُ ، فَهُوَ اَيْضًا يَعْمَلُ عَمَلِ فِعْلِهِ ، نَحْوُ : يُحِبُّ اللهُ
 تَعَالَى اِعْطَاءَهُ لَهُ عَبْدُهُ فَقِيْرًا دَرَاهِمًا . وَالسَّابِعُ : الْاِسْمُ الْمُضَافُ ،
 فَهُوَ يَعْمَلُ الْجَرَ ، نَحْوُ : عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ . وَالثَّامِنُ : الْاِسْمُ
 الْمُبْتَهَمُ التَّامُّ فَهُوَ يَعْمَلُ النَّصْبَ ، نَحْوُ : التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً .
 وَالثَّاسِعُ : مَعْنَى الْفِعْلِ ، اَيُّ كُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فِعْلٍ ، نَحْوُ :
 هَيْبَاتِ الْمَذْنِبِ مِنْ اللهِ تَعَالَى وَتَرَكَ ذَنْبًا ، وَنَحْوُ : مَا فِي الدُّنْيَا رَاحَةٌ ،
 وَنَحْوُ : يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ اَنْ يَكُوْنَ مُحَمَّدِيًّا خُلُقُهُ .

وَالْمَعْنَوِيُّ اِثْنَانِ : الْاَوَّلُ رَافِعُ الْمُبْتَدِئِ وَالخَبَرِ ، نَحْوُ : مُحَمَّدٌ
 رَسُوْلُ اللهِ . وَالثَّانِي : رَافِعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، نَحْوُ : يَرْحَمُ اللهُ
 تَعَالَى التَّائِبَ .

البَابُ الثَّانِي : فِي الْمَعْمُوْلِ

وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ : مَعْمُوْلٌ بِالْاَصَالَةِ ، وَمَعْمُوْلٌ بِالتَّبَعِيَّةِ : اَيُّ

إِعْرَابُهُ يَكُونُ مِثْلَ إِعْرَابِ مَتَّبِعِهِ .

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ : مَرْفُوعٌ ، وَمَنْصُوبٌ ، وَمَجْرُومٌ ،
وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمِ ، وَمَجْرُومٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ .

أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ الْفَاعِلُ ، نَحْوُ : رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى
التَّائِبَ ، وَالثَّانِي : تَائِبُ الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : رَحِمَ التَّائِبُ ، وَالثَّلَاثُ :
الْمُبْتَدَأُ ، وَالرَّابِعُ : الْخَبَرُ ، نَحْوُ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْخَامِسُ : أَسْمٌ كَانَتْ وَأَخَوَاتِهِ ، نَحْوُ : كَانَتْ اللَّهُ تَعَالَى
عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَالسَّادِسُ : خَبَرُ بَابِ إِنْ ، نَحْوُ : إِنْ الْبَيْتَ حَقٌّ ، وَالسَّابِعُ :
خَبَرٌ لَا لِيَنْفِي الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لَا عَمَلَ مُرَاءٍ مَقْبُولٌ ، وَالثَّمَانِي : أَسْمٌ
مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، نَحْوُ : مَا التَّكْبَرُ لَا تِقًا لِلْعَالَمِ ، وَلَا حَسَدٌ
حَلَالًا ، وَالثَّلَاثُ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْخَالِي عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ ،
نَحْوُ : يُحِبُّ اللَّهُ التَّوَّاضِعَ .

وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ : الْأَوَّلُ ، الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ ، نَحْوُ :
بُنْتُ تَوْبَةَ نَصُوحًا ، وَالثَّانِي : الْمَفْعُولُ بِهِ ، نَحْوُ : أَعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَالثَّلَاثُ : الْمَفْعُولُ فِيهِ ، نَحْوُ : صُمَّ شَهْرٌ رَمَضَانَ ، وَالرَّابِعُ : الْمَفْعُولُ
لَهُ ، نَحْوُ : أَعْمَلُ طَلَبًا يَرْضَاتِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْخَامِسُ : الْمَفْعُولُ مَعَهُ ،
نَحْوُ : يَفْنَى الْمَالُ وَتَبْقَى وَعَمَلَكُ ، وَالسَّادِسُ : الْحَالُ ، نَحْوُ : أَعْيَدِ
اللَّهُ تَعَالَى خَائِفًا رَاجِيًا ، وَالسَّابِعُ : التَّمْيِيزُ ، نَحْوُ : طَابَ الْعَالَمُ

عِبَادَةٌ ، وَالثَّامِنُ : الْمُسْتَشْتَى ، نَحْوُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ النَّاسُ إِلَّا الْكَافِرَ ،
وَالتَّاسِعُ : خَبْرٌ بَابِ كَانَ ، نَحْوُ : كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْعَاشِرُ : اِسْمٌ بَابِ إِنَّ ، نَحْوُ : إِنَّ السُّؤَالَ حَقٌّ ، وَالْحَادِي عَشَرَ :
اِسْمٌ لَا لِنَفِي الْجِنْسِ ، نَحْوُ : لِاطَاعَةِ مُقْتَابٍ مَقْبُولَةٌ ، وَالثَّانِي عَشَرَ :
خَبْرٌ مَا وَلَا الْمُسَبَّهَيْنِ بِلَيْسَ ، نَحْوُ : مَا الْغَيْبَةُ حَلَالًا وَلَا نَيْمَةُ جَائِزَةٌ ،
وَالثَّلَاثُ عَشَرَ : الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِحْدَى النِّوَاصِبِ ، نَحْوُ :
أَحِبُّ أَنْ تُفَقَّرَ ذُنُوبِي .

وَأَمَّا الْمَجْرُورُ فَاثْنَانِ : الْأَوَّلُ الْمَجْرُورُ بِمَحْرَفِ الْجَرِّ ، نَحْوُ :
أَعْمَلُ بِإِخْلَاصٍ ، وَالثَّانِي : الْمَجْرُورُ بِالِإِضَافَةِ ، نَحْوُ : ذَنْبُ الْعَبْدِ
يُسَوِّدُ قَلْبَهُ . وَأَمَّا الْمَجْرُومُ فَوَاحِدٌ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي
دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ ، نَحْوُ : إِنْ تُخْلِصَ يُقْبَلَ عَمَلُكَ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ ، الصَّفَقَةُ ، نَحْوُ : أَعْبَدُ اللَّهَ
الْعَظِيمَ . وَالثَّانِي : الْمَطْفُ بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ . الْوَاوُ ، نَحْوُ : أَطْعَمَ
اللَّهُ وَالرَّسُولَ . وَالْفَاءُ ، نَحْوُ : تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ قَالِقِيَامٌ .
وَالثَّمُ ، نَحْوُ : يَجِبُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ . وَحَتَّى ، نَحْوُ : مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْوَاوُ ، نَحْوُ : صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا أَوْ ثَمَانِيًا .
وَإِنَّمَا ، نَحْوُ : اِعْمَلْ إِنَّمَا وَاجِبًا وَإِنَّمَا مُسْتَحَبًّا . وَأَمْ ، نَحْوُ : أَرْضَاءَ اللَّهِ
تَعَالَى تَطْلُبُ أَمْ سَخَطَهُ . وَلَا ، نَحْوُ : اِعْمَلْ صَالِحًا لِأَسَيْتِكَ . وَبَلْ ، نَحْوُ :

أَطْلُبُ حَلَالَ بَلِّ طَيِّبًا وَلَكِنَّ، نَحْوُ: لَا يَجِيئُ رِيَاءٌ لَكِنَّ إِخْلَاصٌ.
وَالثَّالِثُ: التَّأْكِيدُ، نَحْوُ: أَطْلُبُ الْإِخْلَاصَ الْإِخْلَاصَ، وَنَحْوُ:
أَتْرِكُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا. وَالرَّابِعُ: الْبَدَلُ، نَحْوُ: أَعْبُدُ رَبَّكَ إِلَهَ
الْعَالَمِينَ، وَنَحْوُ: أَبْغَضُ النَّاسَ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَنَحْوُ:
أَحْفَظُ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّهُ. وَالْحَامِسُ: عَطْفُ الْبَيَانِ، نَحْوُ: آمَنَّا بِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الباب الثالث : في الإعراب

وهو إما حركةٌ، أو حرفٌ، أو حذفٌ، والحركة ثلاثةٌ :
صَمَّةٌ، وفتحةٌ، وكسرةٌ. والحرف أربعةٌ : واوٌ، وياءٌ، وألفٌ،
ونونٌ. والحذف ثلاثةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ : حذفُ الحَرَكَةِ، وحذفُ
الآخرِ، وحذفُ النونِ، فالجملة عشرةٌ، وأنواعُ المُعْرَبِ بِالْقِيَاسِ
إِلَى مَا أُعْطِيَ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ تِسْعَةٌ، لِأَنَّ إِعْرَابَهَا إِمَّا بِالْحَرَكَاتِ
الْمُخَصَّةِ، أَوْ بِالْحُرُوفِ الْمَخْصَّةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّانِ بِالْأَسْمِ، أَوْ بِالْحَرَكَاتِ
مَعَ الْحَذْفِ، أَوْ بِالْحُرُوفِ مَعَ الْحَذْفِ وَهِيَ مُخْتَصَّانِ بِالْفِعْلِ. وَالْأَوَّلُ
إِمَّا تَأْمُ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ،
وَجَرُّهُ بِالْكَسْرِ، وَذَلِكَ الْمَفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ، نَحْوُ: جَاءَنَا الرَّسُولُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَدَقْنَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآمَنَّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَنَحْوُ: تَرَلَّ مِنَ السَّمَاءِ كُتُبٌ، وَصَدَقْنَا الْكُتُبَ، وَآمَنَّا

بِالْكِتَابِ . وَإِمَامًا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ رَفَعَهُ
بِالضَّمَّةِ ، وَنَصَبَهُ وَجَرَّهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ الْمُنْصَرَفِ ، نَحْوُ : جَاءَنَا
أَحْمَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَدَقْنَا أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِأَحْمَدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ . وَقِسْمٌ رَفَعَهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصَبَهُ وَجَرَّهُ بِالْكَسْرِ ، وَذَلِكَ
جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، نَحْوُ : جَاءَنَا مُعْجِزَاتٌ ، وَصَدَقْنَا مُعْجِزَاتٍ ،
وَآمَنَّا بِمُعْجِزَاتٍ . وَالثَّانِي : إِمَامًا تَامَ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفَعَهُ
بِالْوَاوِ ، وَنَصَبَهُ بِالْأَلِفِ ، وَجَرَّهُ بِالْيَاءِ ، وَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ السُّتَّةُ الْمُعْتَلَّةُ
الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ بَيِّنَاتِ التَّكْلِمِ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً ، وَهِيَ : أَبُوهُ ، وَأَخُوهُ ،
وَأُمُّهُ ، وَهَنُوهُ ، وَفُوهُ ، وَذُو مَالٍ ، نَحْوُ : جَاءَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَصَدَقْنَا أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ . وَإِمَامًا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ رَفَعَهُ بِالْوَاوِ
وَنَصَبَهُ وَجَرَّهُ بِالْيَاءِ ، وَذَلِكَ جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ
وَأَخْوَانُهُمْ ، نَحْوُ : جَاءَنَا الْمُرْسَلُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَصَدَقْنَا الْمُرْسَلِينَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَآمَنَّا بِالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقِسْمٌ رَفَعَهُ
بِالْأَلِفِ ، وَنَصَبَهُ وَجَرَّهُ بِالْيَاءِ ، وَذَلِكَ الثَّنِيَّةُ ، وَأَتْنَانٌ وَكِلَابًا مُضَافًا
إِلَى مُضَمَّرٍ ، نَحْوُ : جَاءَنَا الْإِثْنَانِ كِلَابُهُمَا ، أَيْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ،
وَاتَّبَعْنَا الْإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَعَمِلْنَا بِالْإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا . وَالثَّلَاثُ :
لَا يَكُونُ إِلَّا تَامَ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ رَفَعَهُ بِالضَّمَّةِ ،

وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي
لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ وَهُوَ حَرْفٌ صَحِيحٌ ، نَحْوُ : نُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ
وَلَمْ نُحْرَمْ ، وَقِسْمٌ رَفَعُهُ بِالضَّمَّةِ ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ
الْآخِرِ ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ ، وَهُوَ
حَرْفٌ عَلِيٌّ ، نَحْوُ : نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمَقُو عَنَّا ، وَلَمْ يَرْمِنَا فِي النَّارِ .
وَالرَّابِعُ : لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصَ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي
اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ بِرَفْعٍ غَيْرِ النُّونِ ، فَرَفَعَهُ بِالنُّونِ ، وَنَصْبُهُ
وَجَزْمُهُ بِحَذْفِهَا ، نَحْوُ : الْأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ يَشْفَعَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَرْجُو
أَنْ يَشْفَعَا لَنَا وَلَمْ يُعْرِضَا عَنَّا .

ثُمَّ الْإِعْرَابُ إِنْ ظَهَرَ فِي اللَّفْظِ يُسَمَّى لَفْظِيًّا كَمَا فِي الْأَمْثَلِ
الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ فِي اللَّفْظِ بَلْ قُدِّرَ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى
تَقْدِيرِيًّا ، نَحْوُ : أَنَا الْعَاصِي ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى مَحَلِّيًّا ،
نَحْوُ : تَوَكَّلْنَا عَلَى مَنْ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

(٧) منظومة الشبراوى

لعبد الله بن محمد الشبراوى

[١٠١٩ - ١٠٧٢ هـ]

يَقُولُ الْفَقِيرُ عَبْدُ اللَّهِ الشَّبْرَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ : قَدْ سَأَلَنِي مَنْ يَعْرِضُ
عَلَيَّ أَنْ أَنْظِمَ لَهُ أَيْنَاتًا تَشْتَمِلُ عَلَى قَوَاعِدِ فَنِّ الْعَرَبِيَّةِ ، فَأَجَبْتُهُ لِمَا
سَأَلَ ، طَالِبًا مِنْ اللَّهِ بُلُوغَ الْأَمَلِ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ : الْبَابُ
الْأَوَّلُ : فِي الْكَلَامِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ . الْبَابُ الثَّانِي : فِي
الْإِعْرَابِ أَصْطِلَاحًا . الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ . الْبَابُ
الرَّابِعُ : فِي مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ . الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي مَخْفُوضَاتِ
الْأَسْمَاءِ ، فَقُلْتُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

مَنْظُومَةٌ مُجَمَّلَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْجَمَلِ	يَا طَالِبَ النَّحْوِ خُذْ مِنِّي قَوَاعِدَهُ
يَنْتَبِهُ بِهِ قَدْ سَأَلْتُ الْعَفْوَعْنَ زَلِّي	فِي ضَمَنِ خَمْسِينَ يَتَنَا لَا تَرِيدُ سِوَى
عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا مَلَلِ	إِنْ أَنْتَ أَنْقَشْتَهَا هَانَتْ مَسَائِلُهُ
مُرَكَّبٌ فِيهِ إِسْنَادٌ كَقَامِ عَلِيٍّ	أَمَّا الْكَلَامُ أَصْطِلَاحًا فَمِنْ عِنْدِهِمْ
أَجْزَاؤُهُ فَهُوَ عَنْهَا غَيْرُ مُسْتَقِلِ	وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ ثُمَّ الْحَرْفُ جُمَلْتُمَا

فَالِاسْمُ يُتْرَفُ بِالتَّنْوِينِ ثُمَّ بِالْأَلِفِ وَالْجَرِّ أَوْ بِمَجْرُوفِ الْجَرِّ كَالرَّجُلِ
وَالفِعْلُ بِالسَّيْنِ أَوْ قَدْ أَوْ بِسَوْفَ وَإِنْ
أَرَدْتَ حَرْفًا فَمِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ خَلِي

البابُ الثاني : في الأعرابِ اضْطِلَاحًا

الإعرابُ تَفْيِيرُ الأَوَاخِرِ مِنْ
أَسْمٍ وَفِعْلٍ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذِي عَمَلٍ
فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي غَيْرِ الحُرُوفِ وَمَا
يَخْتَصُّ بِالْجَرِّ إِلاَّ الإِسْمُ فَاحْتَفَلَ
وَالجَزْمُ لِلْفِعْلِ فَالْأَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ
وَلَيْسَ لِلحَرْفِ إِعْرَابٌ فَلا تُطِيلُ
وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِسْمَ لَيْسَ لَهُ
جَزْمٌ وَلَيْسَ لِفِعْلِ جَرٌّ مُتَّصِلٌ
لِكُلِّ نَوْعٍ عِلَامَاتٌ مُفَصَّلَةٌ
خَفِضَ ثَلَاثٌ وَلِلجَزْمِ اثْنَتَانِ تَلِي
وَالنَّصْبُ حَمْسٌ عِلَامَاتٌ وَثَلَاثُهَا

البابُ الثالثُ : في مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

وَالرَّفْعُ أَبْوَابُهُ سَبْعٌ سَتَسَمِّيْهَا
تُثَلَى عَلَيْكَ بَوَضِعٌ لِلعُقُولِ جَلِي
الْفَاعِلُ أَسْمٌ لِفِعْلٍ قَدْ تَقَدَّمَ
كجَاءَ زَيْدٌ فَقَصَّرَ يَا أَخَا العَدَلِ
وَنَائِبُ الفَاعِلِ أَسْمًا جَاءَ مُنْتَصِبًا
فَصَارَ مُرْتَفِعًا لِلحَذْفِ فِي الأَوَّلِ
كَنَيْلِ خَيْرٍ وَصِيمِ الشَّهْرِ أَجْمَعِ
وَقِيلَ قَوْلٌ وَزَيْدٌ بِالوُشَاةِ بُلِي
وَالْمُبْتَدَأُ نَحْوُ زَيْدٌ قَائِمٌ وَأَنَا
فِي الدَّارِ وَهُوَ أَبُوهُ غَيْرُ مُمْتَلِ
وَمَا بِهِ تَمَّ مَعْنَى المُبْتَدَأِ خَيْرٌ
كَالشَّانِ فِي نَحْوِ زَيْدٌ صَاحِبُ الدُّوَلِ
وَكَانَ تَرَفُّعٌ مَا قَدْ كَانَ مُبْتَدَأً
أَسْمًا وَتَنْصِيبٌ مَا قَدْ كَانَ بَعْدَ وَاوِي

وَمِثْلُهَا أَدْوَاتُ الْحِقَّتِ عَمَلًا
وَبَاتَ أَضْحَى وَظَلَّ الْعَبْدُ مُبْتَسِمًا
وَأَرْبَعٌ مِثْلُهَا وَالنَّسِيُّ يَلْزِمُهَا
وَإِنْ تَفَعَّلَ هَذَا الْفِعْلُ مُنْعَكِسًا
لَعَلَّ لَيْتَ كَانَ الرَّكْبُ مَرْتَحِلًا
وَوُجِدَ بَقِيَّةُ أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ إِذْ
فَطَنَ تَنْصِبُ جُزْءٍ مِنْ جُمْلَةٍ نُسِخَتْ
مِثْلُهُ ظَنَّ زَيْدٌ خَالِدًا ثِقَةً
وَتِلْكَ سِتَّةُ أَبْوَابٍ سَاتِبِعُهَا

بِالنَّعْتِ وَالنَّوْطِ وَالتَّوَكِيدِ وَالبَدَلِ
كَزَيْدٌ الْعَدْلُ قَدْ وَافَى وَخَادِمُهُ أَبُو الضِّيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا مَهَلِ
البَابُ الرَّابِعُ : فِي مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ
وَبَعْدَ ذِكْرِ لِرَفُوعَاتِ الْأَسْمِ عَلَى

تَرْتِيبِهَا السَّابِقِ الْحَالِي مِنَ الرَّزْلِ
عَشْرٌ وَسَبْعٌ وَهَذَا أَوْضَحُ السُّبُلِ
وَفِيهِ مَعَهُ لَهُ وَأَنْظَرُ إِلَى الْمَثَلِ
وَجِئْتُ وَالنَّيْلُ خَوْفًا مِنْ عِتَابِكَ لِي
فَإِنْ يَكُنْ مُفْرَدًا فَافْتَحْهُ ثُمَّ صِلِ
أَقُولُ جُمْلَةً مَنْصُوبَاتِهِ عَدَدًا
مِنْهَا الْمَفَاعِيلُ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ
ضَرَبْتُ ضَرْبًا أَبَا عَمْرٍو غَدَاةً أُنِي
وَلَا كَانَ لَهَا اسْمٌ بَعْدَهُ خَبْرٌ

وَأَنْصِبَ مُضَافًا بِهَا أَوْ مَا يُشَابِهُهُ كَلَّا أُسِيرَ هَوَى يَنْجُو مِنَ الْخَطَلِ
وَأَبْنِ الْمَنَادَى عَلَى مَا كَانَ مُرْتَفِعًا بِهِ وَقُلْ يَا إِمَامُ أَعْدِلْ وَلَا تَمَلِ
وَإِنْ تُنَادِ مُضَافًا أَوْ مُشَاكَلَةً قُلْ يَا رَحِيمًا يَا قَافِرَ الزَّلَلِ
وَالْحَالُ نَحْوُ أَتَاكَ الْعَبْدُ مُبْتَسِمًا يَرْجُو رِضَاكَ وَمِنْهُ الْقَلْبُ فِي وَجَلِ
وَإِنْ تُمَيِّرُ فَقُلْ عِشْرُونَ جَارِيَةً عِنْدَ الْأَمِيرِ وَقِنطَارًا مِنَ الْمَسَلِ

وَأَنْصِبَ بِالْأِذَا اسْتَثْنَيْتَ نَحْوُ أَتَتْ

كُلُّ الْقَبَائِلِ إِلَّا رَاكِبَ الْجَمَلِ

وَجُرَّ مَا بَعْدَ غَيْرِ أَوْ خَلَا وَعَدَا

كَذَا سِوَى نَحْوُ قَامُوا غَيْرَ ذِي الْحِيلِ

وَبَعْدَ نَنِي وَشِبْهِ النَّثِيِّ إِنْ وَقَعَتْ إِلَّا يَجُوزُ لَكَ الْأَمْرَانِ قَامَتْحِلِ

وَأَنْصِبَ يَكُنَّ وَإِنْ اسْمًا يُكْمَلُهَا

مَعَ تَابِعٍ مُفْرَدٍ يُعْنِيكَ عَنْ جَمَلِ

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

وَأَخْتِمَ بِأَبْوَابِ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمِ عَسَى

تَنَالُ حُسْنَ خِتَامٍ مُنْتَهَى الْأَجَلِ

عَوَامِلُ الْخَفْضِ عِنْدَ الْقَوْمِ جُمَلُهَا ثَلَاثَةٌ إِنْ تُرِدُ تَمَثِيلَهَا فَقُلِ

غَلَامٌ زَيْدٌ أَتَى فِي مَنْظَرٍ حَسَنِ

فَانظُرْهُ وَأَخْذِرْ سِهَامَ الْأَعْيُنِ النَّجْلِ

لِاسْمٍ وَحَرْفٍ بِلاَ خُلْفٍ وَتَابِعُهَا فِيهِ اِتِّخَافٌ نَمَّا فَاسْأَلْ عَنِ الْعِلَلِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجُرِّ قَدْ ذُكِرَتْ

فِي الْكُتُبِ فَأَرْجِعْ لَهَا وَأَسْتَعِنْ عَنِ تَهْمَلِ
يَا رَبِّ عَفْوًا عَنِ الْجَانِي الْمُسِيءِ فَقَدْ صَاقَتْ عَلَيْهِ بِطَاحِ السَّهْلِ وَالْجَبَلِ

(٨) منظومة العطار

لحسن بن محمد العطار

[١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ]

بِحَمْدِكَ يَا مَوْلَايَ أَبْدَأُ فِي أَمْرِي
وَمِنْكَ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ عَلَى النَّبِيِّ
وَبَعْدُ فَعِلْمُ النَّحْوِ لِأَشْكَ وَأَجِبُ
وَدُونَكَ مِنْهُ مُجَلَّةٌ قَدْ ذُكِرَتْهَا
وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا
وَمِنْكَ أَرْوَمُ الْعَوْنِ فِي كُلِّ ذِي عُسْرٍ
وَأَلِ وَصْحِي مَاشِدًا فِي رُبَا قَرِي
لِطَالِبِ عِلْمِ الشَّرْعِ يَقْفُوهُ ذُو جَبْرِ
بِنَظْمٍ بَدِيعٍ جَاءَ مِنْ أَحْسَنِ الشُّعْرِ
جَمِيعَ مَعَانِيهَا وَأَنْ يَنْفِرَنِي وَزْرِي

الْكَلَامُ وَالْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ

وَمُصْطَلِحُ النَّحْوِيِّ أَنْ كَلَامَهُ
يُرَكَّبُ مِنْ فِعْلِ وَحَرْفٍ كَذَا أَسْمُهُ

كَقَوْلِكَ صَلِّ مُضْنَاكَ يَا طَلْمَةَ الْبَدْرِ

وَسَمَّ فُرَادَاهُنَّ كُلًّا بِكَلِمَةٍ وَجَمَعَ لَهَا كَلِمٌ كَفِيكَ بَدَاغُذْرِي
عَلَامَةً أَوْلَاهُنَّ تَأَمَّلْ لِفَاعِلِ

وَسِينٌ وَتَسْوِيفٌ كَسَوْفَ يَفِي بَدْرِي

كَذَلِكَ قَدْ أَيْضًا كَقَوْلِكَ قَدْ تَوَى

يَقْلِبِي هَوَاكُمْ لَا يَزَالُ مَدَى الدَّهْرِ

وَتَانٍ لَهُ تَرَكَ العَلَامَ عِلَامَةً وَتَائِلُهَا يُدْرِي بِأَنَّ تَمَّ بِالْجَرِّ

وَيُعْرَفُ بِالتَّنْوِينِ نَحْوُ غُزَيْلٍ

بِسَهْمٍ لِحَاطِطِ العَيْنِ قَدْ جَالَ فِي صَدْرِي

وَفِعْلٌ عَلَى قِسْمَيْنِ مَاضٍ مُضَارِعٌ كَمَا سَ بَقْدَ يَزْدَرِي عَادِلِ الشَّمْرِ

الإغراب

وَاللَّاسِمُ إِغْرَابٌ إِذَا لَمْ يُشَابِهْ الحُرُوفَ وَلِلْفِعْلِ البِنَاءُ غَيْرُ بَسْتَدْرِي
وَرَفْعٌ وَنَصْبٌ ثُمَّ جَرٌّ وَجَازِمٌ أَصُولٌ وَوَزْعٌ فَرَعَهَا فُزْتُ بِالبِشْرِ

المُبْتَدَأُ وَالخَبْرُ وَنَوَاسِخُهُمَا

وَالْمُبْتَدَأُ رَفْعٌ بِنَفْسِ تَقْدَمُ وَفِي خَبَرٍ رَفْعٌ لَهُ دَائِمًا يَجْرِي

كَقَوْلِكَ هَذَا أَعْيَدُ قَدْ عَشِقْتُهُ

وَتَنْصِبُهُ أَشْبَاهُ كَانَ كَلِمٌ يَزَلُ

وَأَنَّ بَعْكَسٍ نَحْوُ لَيْتَ مَعْدِي

وَأَشْبَاهُ ظَنَّ النَّصْبَ تَعْمَلُ فِيهِمَا

كَخَلَّتْ حَبِيبِي مُفْرَدًا لِأَنَّ الدَّهْرَ

الفَاعِلُ وَنَائِبُهُ

وَيُرْفَعُ بَعْدَ الْفِعْلِ مَا كَانَ فَاعِلًا كَجَاءَ شَقِيقُ الْبَدْرِ يَتَسِيمُ عَنْ دُرٍّ
وَنَائِبُهُ يُعْطَى جَمِيعَ حُقُوقِهِ كَتَطَرَّدُ عُدَالِي وَتَنْظَرُ بِالنَّصْرِ

المَفَاعِيلُ

وَيَبْتَدَأُ الْمَفْعُولُ نَصْبٌ بِفِعْلِهِ وَأَنْوَاعُهُ خَمْسٌ أَتَتْكَ بِلَا نَكْرٍ
فَأَوْلُ مَفْعُولٌ بِهِ ثُمَّ مُطْلَقٌ لَهُ مَعَهُ فِيهِ فَذَا فَايَةُ الْحَصْرِ
كَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا وَقَمْتُ تَكَرَّمًا وَقَمْتُ وَغَبَوِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ

الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ

وَالْحَالُ تَنْكِيرٌ وَنَصْبٌ تَأَخَّرَ كَأَهْوَاهُ رِيحًا أُنْلَمَا بِاسْمِ النَّعْرِ
وَأَعْطِيَ اِتِّمِيزَ جَمِيعِ شُرُوطِهَا كَعِنْدِي مِكْيَالٌ دَقِيقًا مِنَ الْبُرِّ

الْمُنَادَى

حُرُوفُ النَّدَايَةِ وَوَا أَيْ أَيَا هَيَا وَحُكْمُ الْمُنَادَى النَّصْبُ الْإِلْفَرْدِ
وَشِبْهُ مُضَافٍ وَالْمُضَافُ كِلَاهُمَا وَمِثْلُ مُضَافٍ مَا تَنْكَرَ مِثْلُ يَا
وَأَنْحَوُ يَا تِيَاهُ فَيْكَ فَنِي صَبْرِي فَيُنِي عَلَى مَا مِنْهُ يُعْرَبُ فِي الْجَهْرِ
لَهُ النَّصْبُ حَقًّا نَحْوُ يَا فَا ضَمِيرِي غَزَا بِلَا قَصْدٍ لَهُ فُزْتُ بِالْبَشْرِ

الْإِسْمُ النَّشَاءُ

وَيُنْصَبُ مُسْتَقْتَى بِالْأَلِفِ وَشِبْهَيْهَا كَجَاءَ رِفَاقِي الْيَوْمَ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ النَّفْيِ خَيْرٌ إِنْ تُرِدْ
رَفَعْتَ أَوْ أَنْصَبَ جَائِزَانِ بِلَا نَكْرٍ
وَإِنْ يَتَفَرَّغُ سَابِقٌ فَهُوَ حَامِلٌ لِمَا بَعْدَ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى حَسَبِ الْأَمْرِ

التَّوَابِعُ

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّوَابِعَ أَرْبَعٌ عَلَى نَسَقٍ لِلِاسْمِ فِي عَمَلٍ تَجْرِي
فَنَمَتْ وَتَوَكَّيْتُ وَعَظْفُ كَذَا بِدَلٍّ

وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِيكَ مُتَضَعٌ الذِّكْرُ

كَقَوْلِكَ إِنْ تَمَشَّقْ فَذُونُكَ أَهْيَفًا

مِنْ التَّرْكِ بِدَرًا كُلُّهُ صِيغٌ مِنْ دُرٍّ
لَهُ مُثَلَّةٌ كَحَلَا وَخَدٌّ مُورَدٌ وَتَنْزَعٌ لِمَاءِ حَازٍ لِلرَّاحِ وَالْمِطْرِ

حُرُوفُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ

وَأَنْ تُمْ كَيَ لَامُ الْجُحُودِ وَلَنْ إِذَا

وَحَتَّى لَهَا نَصْبُ الْمُضَارِعِ فَاسْتَنْدِرِ

كَقَوْلِي لَكُمْ لَنْ يَسْتَطِيعَ مُعْنَى

بِتَرْكِ هَوَاكُمْ أَنْ يَفُوزَ بِذَا الظَّفْرِ

وَيَجْزِمُهُ لَمَّا وَلَمْ تُمْ مِنْ وَمَا

وَمَهْمَا كَهَمَا تَرْتَضِي نِلْتِ مِنْ أَمْرِي

وَأَنْيَ وَلَا مِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَيْتَانِ وَإِذَا مَا كَادَمَا تَأْتِي تَمْتَحِنُ بِرِي

نَحْدُ أَحْرُفًا لِلنَّصْبِ وَالْجَزْمِ حَيْثُمَا أَتَاكَ وَإِنْ رُمْتَ الْبَقَايَا فَنِي شِعْرٍ

حُرُوفُ الْجَزْمِ

وَمِنْ وَإِلَى وَالْكَافُ مُذْمَنْذٌ عَنْ عَلَى

وَوُوبٌ وَفِي وَاللَّامُ مِنْ أَحْرَفِ الْجَزْمِ

وَبِالْقَسَمِ أَخْصَصْنَا بِأَوْتَانِمْ وَأَوْهَ كَوَالْمَضْرِبِ إِنْ الْعَاشِقِينَ لَنِي خُسْرِ

الإضافة

وَنُونٌ تَلِي الْإِعْرَابَ تُحْدَفُ عِنْدَمَا يُضَافُ كَوَافَانِي غَلَامًا أَبِي بَكْرٍ
وَيُحْدَفُ تَنْوِينٌ لِذَلِكَ كَسِرِّ بِنَا لِيَا نِعِ رَوْضٍ تَنْتَشِقُ أَرْجَ الزَّهْرِ
وَتَأْتِي بِمَعْنَى اللَّامِ نَحْوُ أَنَا الَّذِي حَلِيفُ غَرَامٍ لَا أَفِيقُ مِنَ الْقَهْرِ
وَمِنْ نَحْوِ سُقْمِي مِنْ سِقَامٍ جُفُونِهِ وَفِي نَحْوِ لَيْلِ الْوَصْلِ يُفْجَأُ بِالْفَجْرِ
وَتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا قَدْ عَيْنَتْهُ بِنِظْمٍ يُضَاهِي حُسْنَهُ بِهَجَةِ الزَّهْرِ
وَأَلَّفَ فِي يَوْمَيْنِ عَامَ الَّذِي لَهُ

(عَرَبٍ) جَاءَ تَارِيحًا بِشَهْرِ أَحَدَ عَشَرَ

وَمَعْدِرَةٌ يَا صَاحِبِي لِيُؤَلَّفَ لَهُ عَشْرُ أَعْوَامٍ وَعَشْرٌ مِنَ الْعُمُرِ
وَلَا سِيَّامَا أَعْوَامٍ سَوْهَ قَضَيْتَهَا بَعِيثِ جَهِيدٍ لَا يُفِيقُ بِهِ فِكْرِي
وَأَسْأَلُ ذَا الْأَلْطَافِ تَفْرِيجَ كَرْبِنَا وَتَبْدِيلَ هَذَا الْعُسْرِ بِالسَّهْلِ وَالْيُسْرِ
وَاللَّهُ تَحْمَدُهُ تَمَّ خَيْرُ صَلَاتِهِ

عَلَى الْمُصْطَفَى الْمَاحِي سَنَاهُ دُجَى الْكُفْرِ

وَأَلِ وَصَحِبِ مَا تَفَنَّتْ حَمَامَةٌ عَلَى غُصْنِ بَابِ أَمَلِدِ طَيْبِ النَّشْرِ
وَمَا حَسَنُ الْمَطَارِ يَرْجُو سَلَامَةً بِيَدَيْنِ وَذُنُوبًا تُمْ فِي الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ

(٩) متن الشافية

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر

المعروف بابن الحاجب المالكي

[٥٧٠ - ٦٤٦ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ سَأَلَنِي مَنْ لَا يَسْعَى مُضَايَقَتَهُ ، وَلَا يُوَافِقُنِي
مُخَالَفَتَهُ أَنْ الْحَقَّ بِمُقَدَّمَتِي فِي الْأَعْرَابِ مُقَدَّمَةٌ فِي التَّصْرِيفِ عَلَى نَحْوِهَا
وَمُقَدَّمَةٌ فِي الْخَطِّ ، فَأَجَبْتُهُ سَائِلًا مُتَضَرِّعًا أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا ، كَمَا نَفَعَ
بِأَخْتِهِمَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

التصريف

التصريف : عِلْمٌ بِأَصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أُنْبِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي
لَيْسَتْ بِأَعْرَابٍ . وَأُنْبِيَةُ الْأَسْمِ الْأَصُولُ : ثَلَاثِيَّةٌ ، وَرُبَاعِيَّةٌ ،
وَحَمَاسِيَّةٌ . وَأُنْبِيَةُ الْفِعْلِ : ثَلَاثِيَّةٌ ، وَرُبَاعِيَّةٌ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِأَلْفَاءِ

وَالْمَيْنِ وَاللَّامِ، وَمَا زَادَ بِلَامٍ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَيُعْبَرُ عَنِ الزَّائِدِ بِلِفْظِهِ،
إِلَّا الْمُبْدَلِ مِنْ تَاءِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ بِالتَّاءِ، وَإِلَّا الْمَكْرَرَّ لِلِإِلْحَاقِ أَوْ
لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِيْتِ،
وَمِنْ نَمَتْ: كَانَ حَلِيتٌ، فَعَلِيلًا، لَا فَعَلِيْنَا، وَسَخُنُونَ، وَعَشُونَ،
فَعْمُولًا لَا فَعْمُونَا لِذَلِكَ وَلِعَدَمِهِ، وَسَخُنُونَ بِالْفَتْحِ إِنْ صَحَّ فَعْمَلُونَ
لَا فَعْمُولُونَ، كَحَمْدُونَ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْقَلَمِ لِنُدُورِ فَعْمُولٍ، وَهُوَ:
صَفُوقٌ، وَخَرَنُوبٌ ضَعِيفٌ، وَسَمْنَانٌ فَعْلَانٌ، وَخَزَعَالٌ نَادِرٌ،
وَبُطْنَانٌ فَعْلَانٌ، وَقُرْطَاسٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَنَّهُ تَقِيضٌ ظُهُرَانَ * ثُمَّ إِنْ
كَانَ قَلْبٌ فِي الْمَوْزُونِ قُلِبَتْ الزَّائِدَةُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: فِي آدِرٍ أَعْفَلٌ،
وَيُعْرَفُ الْقَلْبُ بِأَصْلِهِ، كَنَاءِ يَنَاءِ مَعَ التَّائِي، وَبِأَمثَلِهِ أَشْتَقَاهُ: كَالجَاهِ،
وَالْحَادِي، وَالْقِسِي، وَبِصِحَّتِهِ كَأَيْسَ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، كَأَرَامٍ، وَآدِرٍ،
وَبِأَدَاءِ تَرْكِيهِ إِلَى هَمْزَتَيْنِ عِنْدَ الْخَلِيلِ، نَحْوُ: جَاءَ أَوْ إِلَى مَنْعٍ
الصَّرْفِ بِمَبْرِ عِلَّةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، نَحْوُ أَشْيَاءَ فَإِنَّهَا لَفَعَاءٌ. وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ: أَفْعَالٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَفْعَاءٌ، وَأَصْلُهَا أَفْعِلَاءٌ، وَكَذَلِكَ
الْحَذْفُ، كَقَوْلِكَ فِي قَاضٍ فَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبِينَ فِيهِمَا * وَتَنْقَسِمُ إِلَى
صَحِيحٍ وَمُمْتَلٍ: فَأَلْمَعْتُ مَا فِيهِ حُرُوفُ عِلَّةٍ. وَالصَّحِيحُ بِخِلَافِهِ،
فَأَلْمَعْتُ بِالفَاءِ مِثَالًا، وَبِالْمَيْنِ أَجُوفٌ، وَذُو الثَّلَاثَةِ وَبِاللَّامِ
مَنْقُوصٌ، وَذُو الْأَرْبَعَةِ وَبِالفَاءِ وَالْمَيْنِ، أَوْ بِالْمَيْنِ وَاللَّامِ لَقِيْفٌ

مَقْرُونٌ ، وَبِالْفَاءِ وَاللَّامِ لَقِيفٌ مَفْرُوقٌ * وَ لِلَّامِ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ
عَشْرَةٌ أَبْنِيَةٌ . وَالْقِسْمَةُ تَقْتَضِيْ اثنَى عَشَرَ ، سَقَطَ مِنْهَا فِعْلٌ وَفِعْلٌ
أَسْتَنْقَلًا ، وَجُمَلَ الدُّنْلُ مَنْقُولًا ، وَالْحَبْكُ إِنْ ثَبَتَ فَعَلَى تَدَاخُلِ
الَّتَيْنِ فِي حَرْفِي الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ : فَلَْسٌ ، وَفَرَسٌ ، وَكَتِفٌ ،
وَغَضْدٌ ، وَحَبْرٌ ، وَعِنَبٌ ، وَإِبِلٌ ، وَقُفْلٌ ، وَصُرْدٌ ، وَعُنُقٌ ، وَقَدْ
يُرَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَفَعِلٌ يَمَّا ثَانِيهِ حَرْفٌ حَلَقِي كَفَخَذَ يَجُوزُ
فِيهِ : فَخَذٌ ، وَفَخَذٌ ، وَفَخِذٌ ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ ، كَشَهِدَ . وَنَحْوُ كَتِفٌ
يَجُوزُ فِيهِ : كِتِفٌ ، وَكَتِفٌ ، وَنَحْوُ غَضْدٌ يَجُوزُ فِيهِ : غَضْدٌ ، وَنَحْوُ
عُنُقٌ يَجُوزُ فِيهِ : عُنُقٌ ، وَنَحْوُ إِبِلٌ وَبِلِزٌ يَجُوزُ فِيهِمَا : إِبِلٌ وَبِلِزٌ ، وَلَا
ثَالِثَ لَهْمَا ، وَنَحْوُ قُفْلٌ يَجُوزُ فِيهِ : قُفْلٌ عَلَى رَأْيِي لِجِيءَ عُسْرٌ وَبُسْرٌ *
وَالرُّبَاعِيُّ الْمَجْرَدُ خَمْسَةٌ : جَعْفَرٌ ، وَزَبْرَجٌ ، وَبُرْتُنٌ ، وَدِرْهَمٌ ، وَقِطْرٌ ،
وَزَادَ الْأَخْفَشُ نَحْوُ : جُنْحَدَبٌ ، وَأَمَّا نَحْوُ جَنْدَلٌ وَعَلَبَطٌ فَتَوَالِي الْحَرَكَاتِ
مَهْلَهُمَا عَلَى بَابِ جَنْدَلٍ وَعَلَابَطٍ * وَلِلْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ أَرْبَعَةٌ : سَفَرَجَلٌ
وَقِرْطَبٌ ، وَجَحْمَرِشٌ ، وَقَزْعَمِلٌ . وَ لِلزَّيْدِ فِيهِ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ ،
وَلَمْ يَجِيءْ فِي الْخُمَاسِيِّ إِلَّا عَضْرُفُوطٌ ، وَخَزْعَبِيلٌ ، وَقِرْطَبُوسٌ ، وَقَبْعَثَرِي
وَخَنْدَرِيسٌ عَلَى الْأَكْثَرِ * وَأَحْوَالُ الْأَبْنِيَةِ قَدْ تَكُونُ لِلْحَاجَةِ :
كَالْمَاضِي ، وَالْمُضَارِعِ ، وَالْأَمْرِ ، وَأَسْمِ الْفَاعِلِ ، وَأَسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَالصِّفَةِ
الْمُشَبَّهَةِ ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَالْمَصْدَرِ ، وَأَسْمَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ،

وَالْآلَةَ، وَالْمَصْفَرَ، وَالْمَنْسُوبَ، وَالْجَمْعَ، وَالنِّقَاءَ السَّاكِنِينَ، وَالْإِبْتِدَاءَ،
وَالْوَقْفَ . وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّوَشُّعِ فِي الْكَلَامِ ، كَالْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ ،
وَذِي الزِّيَادَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُجَانَسَةِ كَالْإِمَالَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ
لِلْإِسْتِنْقَالِ كَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ ، وَالْإِبْدَالِ ، وَالْإِعْلَالِ ، وَالْإِدْقَامِ ،
وَالْحَذْفِ .

الْمَاضِي

لِلثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ ثَلَاثَةُ أُبْنِيَّةٍ : فَعَلَ ، وَفَعِلَ ، وَفَعُلَ ، نَحْوُ : ضَرَبَهُ
وَقَتَلَهُ ، وَجَلَسَ ، وَقَعَدَ . وَشَرِبَهُ ، وَوَمِقَهُ ، وَفَرِحَ وَوَتِقَ ، وَكْرَمَ .
وَالْمَزِيدِ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ : مُلْحَقٌ بِدَخْرَجَ ، نَحْوُ : شَمَلَلَ ،
وَحَوَّقَلَ ، وَيَيْطَرَ ، وَجَهَّوَرَ ، وَقَلْنَسَ ، وَقَلَسَى . وَمُلْحَقٌ بِتَدَخْرَجَ ،
نَحْوُ : تَجَلَّبَبَ ، وَتَجَوَّرَبَ ، وَتَشَّيْطَنَ ، وَتَرَهَوَّكَ ، وَتَمَسَّكَ ،
وَتَمَافَلَ ، وَتَكَلَّمَ . وَمُلْحَقٌ بِأَخْرَجْتُمْ ، نَحْوُ : أَعْمَسَسَ ، وَأَسَلَنْقَى .
وَعَبْرَةُ مُلْحَقٌ ، نَحْوُ : أَخْرَجَ ، وَجَرَّبَ ، وَقَاتَلَ ، وَأَنْطَلَقَ ، وَأَقْتَدَرَ ،
وَأَسْتَخْرَجَ ، وَأَشْهَبَ . وَأَشْهَبَ ، وَأَعْدَوْدَنَ ، وَأَعْلَوَطَ ، وَأَسْتَكَانَ . قِيلَ
أَفْعَلُ مِنَ الشُّكُونِ فَأَلْدَشَاذٌ وَقِيلَ اسْتَفْعَلُ مِنَ الشُّكُونِ فَأَلْدُ قِيَاسِيٌّ .
فَفَعَلَ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، وَبَابُ الْمَعَالِيَةِ يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ أَفْعَلُهُ بِالضَّمِّ ،
نَحْوُ : كَارَمَنِي فَكَرَمْتُهُ أَوْ كَرَمْتُهُ إِلَّا بَابَ : وَعَدْتُ ، وَبَعِثْتُ ،
وَرَمَيْتُ ، فَإِنَّهُ أَفْعَلُهُ بِالْكَسْرِ . وَعَنِ الْكِسَائِيِّ فِي نَحْوِ : شَاعَرَنِي

فَشَمَرْتُهُ أَشْمَرُهُ بِالْفَتْحِ ، وَفَعِلُهُ تَكَثَّرُ فِيهِ الْعِلَلُ وَالْأَخْزَانُ ،
وَأَصْدَادُهُمَا : كَسَقِيمٍ ، وَسَلِيمٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَبَرِيٍّ ، وَحَزِينٍ ، وَفَرِحٍ ،
وَيَجِيءُ فِي الْأَلْوَانِ وَالْمَيُوبِ وَالْحِلْيِ ، نَحْوُ : بَلَجَ كُلُّهَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ
أُدْمٌ ، وَسَمْرٌ ، وَجُفٌّ ، وَحَمَقٌ ، وَخَرَقٌ ، وَجَحْمٌ ، وَرَعْنٌ بِالْكَسْرِ
وَالضَّمِّ . وَفَعْلٌ لِأَفْعَالِ الطَّبَائِعِ وَنَحْوِهَا ، كَحَسُنَ ، وَقَبِحَ ، وَكَبُرَ ،
وَصَغُرَ ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ لَازِمًا ، وَشَذَّ رَحْبَتَكَ الدَّارُ : أَي رَحِبَتْ بِكَ .
وَأَمَّا بَابُ سُدُّهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الضَّمَّ لِيَبَانَ بِنِيَاتِ الْوَاوِ لِالنَّقْلِ ،
وَكَذَلِكَ يَابُ بِمَتْنِهِ ، وَرَاعَوْا فِي بَابِ خِفْتُ يَبَانَ الْبِنِيَّةِ ، وَأَفْعَلُ
لِلتَّمَدِيدِ غَالِبًا ، نَحْوُ : أَجْلَسْتُهُ وَالتَّعَرَّضُ لِلشَّيْءِ ، نَحْوُ : أَبَعْتُهُ ،
وَلِصَيُورَتِهِ ذَا كَذَا ، نَحْوُ : أَغَدَّ الْبَعِيرُ ، وَمِنْهُ أَحْصَدَ الزَّرْعُ ،
وَلَوْجُودِهِ عَلَى صِفَةٍ ، نَحْوُ : أَحْمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ :
أَشْكَيْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعِلَ نَحْوُ : قُلْتُهُ وَأَقْلَبْتُهُ ، وَفَعْلٌ لِلتَّكْثِيرِ غَالِبًا ،
نَحْوُ : غَلَقْتُ ، وَقَطَعْتُ ، وَجَوَلْتُ ، وَطَوَّفْتُ ، وَمَوَّتَ الْإِبِلَ ،
وَلِلتَّمَدِيدِ نَحْوُ : فَرَحْتُهُ ، وَمِنْهُ فَسَقْتُهُ ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ : جَلَدْتُ الْبَعِيرَ
وَقَرَدْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعِلَ نَحْوُ : زَلْتُهُ وَزَيْلْتُهُ ، وَفَاعِلٌ لِنِسْبَةِ أَصْلِهِ
إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرِ لِلْمُشَارَكَةِ صَرِيحًا ، فَيَجِيءُ الْعَكْسُ
ضَمِنًا ، نَحْوُ : ضَارَبْتُهُ وَشَارَكْتُهُ ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَاءَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي
مُتَعَدِّيًا ، نَحْوُ : كَارَمْتُهُ ، وَشَاعَرْتُهُ ، وَالمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ مُتَايِرٌ ،

لِلْمَقَاعِيلِ مُعَدِّيَا إِلَى اثْنَيْنِ ، نَحْوُ : جَادَبْتُهُ الثَّوْبَ بِخِلَافِ شَأْنَيْتُهُ ،
وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : ضَاعَفْتُهُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : سَافَرْتُ ، وَتَفَاعَلَ
لِشَارِكَةِ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا فِي أَصْلِهِ صَرِيحًا ، نَحْوُ : تَشَارَكَا ، وَمِنْ نَمَتْ
نَقَصَ مَقْمُولًا عَنِ فَاعِلٍ ، وَلِيَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرَ أَنَّ أَصْلَهُ حَاصِلٌ
لَهُ ، وَهُوَ مُتَّفٍ عَنْهُ ، نَحْوُ : تَجَاهَلْتُ ، وَتَفَافَلْتُ ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ ،
نَحْوُ : تَوَانَيْتُ ، وَمُطَاوَعُ فَاعِلٍ ، نَحْوُ : بَاعَدْتُهُ فَبَاعَدَ وَتَفَعَّلَ
لِطَاوَعَةِ فَعَلَ ، نَحْوُ : كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ ، وَلِلتَّكْلِيفِ نَحْوُ : تَشَجَّعَ
وَتَحَلَّمَ ، وَلِلإِتِّخَاذِ نَحْوُ : تَوَسَّدَ الْحَجَرَ ، وَلِلتَّجَنُّبِ نَحْوُ : تَأْتَمُّ وَتَحْرَجُ ،
وَلِلْعَمَلِ الْمُتَكَرِّرِ فِي مُهَلَّةٍ نَحْوُ : تَجَرَّعْتُهُ ، وَمِنْهُ تَفَهَّمُ ، وَبِمَعْنَى
أَسْتَفْعَلَ نَحْوُ : تَكَبَّرَ ، وَتَعَظَّمَ ، وَأَفْعَلَ لِأَزِمِ مُطَاوَعُ فَعَلَ ، نَحْوُ :
كَسَرْتُهُ فَأَنْكَسَرَ ، وَقَدَّجَاءِ مُطَاوَعِ أَفْعَلَ ، نَحْوُ : أَسْفَفْتُهُ
فَأَسْفَقَ ، وَأَزَعَجْتُهُ فَأَزَعَجَ قَلِيلًا ، وَيَخْتَصُّ بِالْعِلَاجِ وَالتَّأْثِيرِ ،
وَمِنْ نَمَتْ قِيلَ أَنْعَدَمَ خَطَأً ، وَأَفْعَلَ الْمُطَاوَعَةَ غَالِبًا ، نَحْوُ : نَعَمْتُهُ
فَأَعْتَمَّ ، وَلِلإِتِّخَاذِ نَحْوُ : أَسْتَوَى ، وَبِمَعْنَى تَفَاعَلَ نَحْوُ : أَجْتَوَرُوا
وَأَخْتَصَمُوا ، وَلِلتَّصَرُّفِ نَحْوُ : أَكْتَسَبَ ، وَأَسْتَفْعَلَ لِلسُّؤَالِ غَالِبًا ، إِمَّا
صَرِيحًا نَحْوُ : أَسْتَكْتَبْتُهُ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، نَحْوُ : أَسْتَخْرَجْتُهُ ، وَلِلتَّحْوِيلِ
نَحْوُ : أَسْتَحْجَرَ الطِّينَ * وَإِنَّ الْبُعَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ *
وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ : قَرَّ ، وَأَسْتَقَرَّ .

وَاللَّرْبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ بِنَاءً وَاحِدًا، نَحْوُ: دَحْرَجْتُهُ وَدَرَجْتُ، وَالْمَرِيدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَّةٍ، نَحْوُ: تَدَحْرَجُ، وَأَحْرَجْتَهُمْ، وَأَفْشَعْتَهُ، وَهِيَ لَازِمَةٌ.

المُضَارِعُ

بِزِيَادَةِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَلَى الْمَاضِي، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَلَى فِعْلٍ كُسِرَتْ عَيْنُهُ، أَوْ صُمِّتَتْ، أَوْ فُتِحَتْ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ أَوْ اللَّامُ حَرْفَ حَاقٍ غَالِبًا غَيْرِ أَلِفٍ، وَشَدَّ أَيْ يَأْتِي، وَأَمَّا قَلَى يَقْلَى فَعَامِرِيَّةٌ، وَرَكَنَ يَرُكُنُ مِنْ التَّدَاخُلِ، وَزَمُوا الضَّمَّ فِي الْأَجْوَفِ بِالْوَاوِ، وَالْمَنْقُوصِ بِهَا، وَالْكَسْرَ فِيهِمَا بِأَلْيَاءِ، وَمَنْ قَالَ: طَوَّحْتُ وَأَطَوَّحْتُ، وَتَوَّهْتُ وَأَتَوَّهْتُ، فَطَاحَ يَطِيحُ، وَتَاهَ يَتِيهُ، شَاذٌّ عِنْدَهُ، أَوْ مِنَ التَّدَاخُلِ، وَلَمْ يَضْمُوا فِي الْمِثَالِ، وَوَجَدَ يَجِدُ ضَمِيْفٌ، وَزَمُوا الضَّمَّ فِي الْمُضَاعَفِ الْمُتَعَدِّيِّ، نَحْوُ: يَشُدُّهُ وَيَمُدُّهُ، وَجَاءَ الْكَسْرُ فِي يَشُدُّهُ، وَيَعْلَهُ، وَيَنْمُهُ، وَيَنْتُهُ، وَزَمُوهُ فِي حَبَّةٍ يَحْبُهُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِعْلٍ فُتِحَتْ عَيْنُهُ، أَوْ كُسِرَتْ إِنْ كَانَ مِثَالًا. وَطَيُّ يَقُولُونَ فِي بَابِ بَقِيَ يَبْقَى: بَقِيَ يَبْقَى. وَأَمَّا فَضِلَ يَفْضُلُ، وَتَعَمَّ يَتَعَمَّمُ، فَمِنَ التَّدَاخُلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِعْلٍ صُمِّتَ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كُسِرَ مَا قَبْلَ الْآخِرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَاضِيهِ تِلْكَ زَائِدَةً، نَحْوُ: تَعَلَّمَ، وَتَجَاهَلَ، وَتَدَحْرَجَ فَلَا تُفْسِرُهُ، وَمَا لَمْ تَكُنِ اللَّامُ مُكْرَرَةً، نَحْوُ: أَحْمَرَ، وَأَحْمَارًا فَتُدْغَمُ، فَمِنْ نَمَّتْ كَانَ أَصْلُ مُضَارِعِ أَفْعَلُ يُؤْفَعِلُ إِلَّا أَنَّهُ

رُفِضَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَوَالِي الِهْمَزَتَيْنِ فِي التَّكْلِمِ ، نَخَفَّتْ فِي
الْجَمِيعِ ، وَقَوْلُهُ * فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِأَنَّ يَوْكُرْمَا * شَاذٌ .
وَالْأَمْرُ ، وَأَمُّ الْفَاعِلِ ، وَأَمُّ الْمَفْعُولِ ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ تَقَدَّمَ .

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

مِنْ نَحْوِ : فَرِحَ عَلَى فَرِحٍ قَالِبًا ، وَقَدَّجَاءَ مَعَهُ الضَّمُّ فِي بَعْضِهَا ،
نَحْوُ : نَدَسُ ، وَحَذَرُ ، وَعَجَلُ ، وَقَدَّجَاءَتْ عَلَى سَلِيمٍ ، وَشَكَسُ ،
وَحُرُّ ، وَصِفْرُ ، وَغَيْرُ . وَمِنْ الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْحِلَى عَلَى أَفْعَلٍ ،
وَمِنْ نَحْوِ : كَرَّمَ عَلَى كَرِيمٍ قَالِبًا ، وَجَاءَتْ عَلَى خَشِينٍ ، وَحَسَنٍ ،
وَصَعْبٍ ، وَصَلْبٍ ، وَجَبَانَ ، وَشُجَاعٍ ، وَوَقُورٍ ، وَجُنُبٍ . وَهِيَ مِنْ
فَعَلَ قَلِيلَةٌ ، وَقَدَّجَاءَ نَحْوُ : حَرِيصُ ، وَأَشَيْبُ ، وَضَيْقُ ، وَتَجِيءُ مِنْ
الْجَمِيعِ بِمَعْنَى الْجُوعِ وَالْمَطْشِ وَضِدِّهِمَا عَلَى فَعْلَانٍ ، نَحْوُ : جَوَانٌ
وَشَبَعَانٌ ، وَعَطْشَانٌ وَرِيَانٌ .

المَصْدَرُ

أَبْنِيَةُ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ ، نَحْوُ : قَتْلٌ ، وَفَسْقٌ ، وَشُغْلٌ ،
وَرَحْمَةٌ ، وَلِشْدَةٌ ، وَقُدْرَةٌ ، وَدَعْوَى ، وَذِكْرَى ، وَبُشْرَى ، وَلِيَانٌ ،
وَخَرْمَانٌ ، وَغُفْرَانٌ ، وَتَزْوَانٌ ، وَطَلَبٌ ، وَحَقٌّ ، وَصِغْرٌ ، وَهُدَى ،
وَعَلْبَةٌ ، وَسَرِقَةٌ ، وَذَهَابٌ ، وَصِرَافٌ ، وَسُؤَالٌ ، وَزَهَادَةٌ ،
وِدْرَايَةٌ ، وَدُخُولٌ ، وَقَبُولٌ ، وَوَجِيفٌ ، وَصُهُوبَةٌ ، وَمُدْخَلٌ ،

وَمَرْجِعٌ، وَمَسْمَعَةٌ، وَمَحْمَدَةٌ، وَبُعَايَةٌ، وَكَرَاهِيَةٌ، إِلَّا أَنْ الْغَالِبِ فِي فِعْلِكَ
الْأَزْمِ، نَحْوُ: رَكَعَ عَلَى رُكُوعٍ، وَفِي التَّمَعْدِيِّ نَحْوُ: ضَرَبَ عَلَى ضَرْبٍ،
وَفِي الصَّنَائِعِ وَنَحْوِهَا، نَحْوُ: كَتَبَ عَلَى كِتَابَةٍ، وَفِي الْأَضْطِرَابِ نَحْوُ:
خَفِقَ عَلَى خَفْقَانٍ، وَفِي الْأَصْوَاتِ نَحْوُ: صَرَخَ عَلَى صُرَاخٍ، وَقَالَ
الْفَرَّاهُ: إِذَا جَاءَكَ فِعْلٌ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ مَصْدَرَهُ، فَأَجْعَلْهُ فِعْلًا لِلْحِجَازِ،
وَفِعْلًا لِنَجْدٍ، وَنَحْوُ: قَرَى وَهَدَى مُخْتَصِّبًا بِالْمَنْقُوصِ، وَنَحْوُ: طَلَبْتُ
مُخْتَصِّبًا يَفْعَلُ إِلَّا جَلَبَ الْجُرْحُ وَالغَلَبُ، وَفِعْلُ الْأَزْمِ، نَحْوُ: فَرِحَ
عَلَى فَرَحٍ، وَالتَّمَعْدِيُّ، نَحْوُ: جَهَلَ عَلَى جَهْلٍ. وَفِي الْأَلْوَانِ وَالْمَيْوَبِ،
نَحْوُ: سَمِرَ وَأَدَمَ، عَلَى سُمْرَةٍ وَأُدْمَةٍ، وَفِعْلٌ، نَحْوُ: كَرَّمُ عَلَى كَرَامَةٍ غَالِبًا،
وَنَحْوُ عِظَمٍ وَكَرَمٍ كَثِيرًا، وَالزَّيْدِيُّ فِيهِ وَالرُّبَاعِيُّ قِيَاسٌ، فَنَحْوُ: أَكْرَمَ
عَلَى إِكْرَامٍ، وَنَحْوُ: كَرَّمُ عَلَى تَكْرِيمٍ وَتَكْرِمَةٍ، وَجَاءَ كَذَابٌ
وَكَذَابٌ، وَالتَّزْمُوا الْحَذْفَ وَالتَّعْوِيضَ فِي نَحْوِ: تَعَزَيْتَ وَإِجَازَةً
وَأُسْتِجَازَةً، وَنَحْوُ: ضَارَبَ عَلَى مُضَارَبَةٍ وَضِرَابٍ، وَمِرَاةٍ شَاذٌ، وَجَاءَ
قِتَالٌ، وَنَحْوُ: تَكْرَمَ عَلَى تَكْرَمٍ، وَجَاءَ تِمْلَاقٌ، وَالبَاقِي وَاضِحٌ،
وَنَحْوُ: التَّرْدَادِ، وَالتَّجْوَالِ، وَالْحَيْثِيُّ، وَالرَّمِيًّا لِلتَّكْثِيرِ * وَيَجِيءُ
مَصْدَرُ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ أَيْضًا عَلَى مَفْعَلٍ قِيَاسًا مُطَرِّدًا، كَمَقْتَلٍ،
وَمَضْرَبٍ، وَأَمَّا مَكْرَمٌ، وَمَعْمُونٌ، وَلَاغَيْرُهُمَا، فَتَادِرَانِ حَتَّى جَعَلَهُمَا
الْفَرَّاهُ جَمًّا لِمَكْرَمَةٍ وَمَعُونَةٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى زِنَةِ الْمَفْعُولِ،

كَمُخْرَجٍ وَمُسْتَفْرَجٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي . وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى مَفْعُولٍ
كَالْمَيْسُورِ ، وَالْمَعْسُورِ ، وَالْمَجْلُودِ ، وَالْمَقْتُونِ ، فَقَلِيلٌ ، وَفَاعِلَةٌ
كَالْمَأْيَةِ ، وَالْمَأْفِيَةِ ، وَالْبَاقِيَةِ ، وَالْكَاذِبَةِ أَقْلٌ ، وَنَحْوُ : دَخَرَ جَ عَلَى
دَخْرَجَةٍ ، وَدَخَرَاجٍ بِالْكَسْرِ ، وَنَحْوُ : زَلَزَلَ عَلَى زَلْزَلَةٍ وَزَلْزَالٍ
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَالرَّءُ مِنْ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ بِمَا لَا تَاءَ فِيهِ عَلَى
فَعْلَةٍ ، نَحْوُ : ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ ، وَبِكَسْرِ الْفَاءِ لِلنُّوعِ ، نَحْوُ : ضَرَبَهُ
وَقَتَلَهُ ، وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى الْمَصْدَرِ الْمُسْتَعْمَلِ ، نَحْوُ : إِنْأَخَهُ ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ تَأَهُ زِدْتَهَا ، وَنَحْوُ : أَيْتَهُ إِتْيَانَهُ ، وَلَقَيْتَهُ لِقَاءَهُ شَاذٌ .

أَسْمَاءُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

بِمَا مُضَارِعُهُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ ، أَوْ مَضْمُونُهَا . وَمِنْ النُّقُوصِ عَلَى
مَفْعَلٍ ، نَحْوُ : مَشْرَبٍ ، وَمَقْتَلٍ ، وَتَرْتَمِي ، وَمِنْ مَكْسُورِهَا ، وَالْمِنَالِ
عَلَى مَفْعَلٍ ، نَحْوُ : مَضْرَبٍ ، وَمَوْعِدٍ ، وَجَاءَ : النَّسِيكُ ، وَالْمَجْزُرُ ،
وَالْمَنْبِتُ ، وَالْمَطْلُعُ ، وَالْمَشْرِقُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْمَفْرِقُ ، وَالْمَسْقِطُ ،
وَالْمَسْكِنُ ، وَالْمَرْفِقُ ، وَالْمَسْجِدُ ، وَالْمَنْخِرُ ، وَأَمَّا مَنْخَرٌ ، فَفَرَعٌ
كَدَنْتَيْنِ ، وَلَا غَيْرُهُمَا ، وَنَحْوُ : الْمَظِنَّةُ وَالْمَقْبَرَةُ ، فَتَحًا وَصَمًّا لَيْسَ
بِقِيَاسٍ ، وَمَا عَدَاهُ ، فَعَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ .

الآلَةُ

عَلَى مِفْعَلٍ وَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ كَالْمِخْلَبِ ، وَالْمِفْتَاحِ ، وَالْمِكْسَحَةِ ،

وَنَحْوُ : الْمَسْمُوطُ ، وَالْمُنْخُلُ ، وَالْمُدْقُ ، وَالْمُدْهَنُ ، وَالْمُكْحَلَةُ ،
وَالْمُحْرَضَةُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ .

المَصْرَفُ

الْمَزِيدُ فِيهِ يَاءٌ لِيَدُلَّ عَلَى تَقْلِيلٍ . فَالْمُتَمَكِّنُ يُضَمُّ أَوَّلُهُ وَيُفْتَحُ
ثَانِيَهُ ، وَيُرَادُ بَعْدَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَيُكْسَرُ مَا بَعْدَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ
إِلَّا فِي تَاءِ التَّانِيثِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِهِمَا ، وَالْفِ
أَفْعَالٍ جَمْعًا ، وَلَا يُرَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ جَمْعًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِئْ فِي غَيْرِهَا إِلَّا فَعِيلٌ
وَفَعِيلٌ وَفَعِيلٌ ، وَإِذَا صُغِرَ الْخَمَاسِيُّ عَلَى ضَعْفِهِ فَأَلَاوَلَى حَذَفُ
الْخَامِسِ ، وَقِيلَ مَا أَشْبَهَ الزَّائِدَ ، وَسَمِعَ الْأَخْفَشُ سُفَيْرِجَلُ وَيُرْدُ ،
نَحْوُ : بَابُ ، وَنَابُ ، وَمِيزَانُ ، وَمَوْظُ ، إِلَى أَصْلِهِ لِنَهَابِ الْمُقْتَضَى ،
بِخِلَافِ قَائِمٍ ، وَتُرَاثٍ ، وَأَدِيدٍ ، وَقَالُوا عَيْنِدُ ، لِقَوْلِهِمْ أَعْيَادُ ، فَإِنْ
كَانَتْ مَدَّةٌ ثَانِيَةً فَالْوَاوُ لَازِمَةٌ ، نَحْوُ : ضَوْيَرِبُ فِي ضَارِبٍ ،
وَضَوْيَرِبُ فِي ضِيرَابٍ ، وَالْإِسْمُ عَلَى حَرْفَيْنِ يُرْدُّ مَحْدُوفُهُ ، تَقُولُ فِي
عِدَّةٍ وَكُلِّ أُنْمَا وَعِينِدَةٌ وَأُكَيْلٌ ، وَفِي سَهٍ ، وَمُذْ أُنْمَا سُنْتِهَةٌ
وَمُنَيْدٌ ، وَفِي دَمٍ وَحَرِيٍّ وَحَرْنَحٍ ، وَكَذَلِكَ بَابُ ابْنٍ وَأَسْمٍ وَأَخْتٍ
وَبِنْتٍ ، وَهَنْتٍ ، بِخِلَافِ بَابِ مَيْتٍ ، وَهَارٍ ، وَنَاسٍ . وَإِذَا وَلِيَ يَاءُ
التَّصْغِيرِ وَوَاوُ أَوْ أَلْفٌ مُنْقَلِبَةٌ ، أَوْ زَائِدَةٌ قُلِبَتْ يَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ
الْمُنْقَلِبَةُ بَعْدَهَا ، نَحْوُ : عَرِيَّةٌ ، وَعُصِيَّةٌ ، وَرُسَيْلَةٌ ، وَتَضْحِيحُهَا فِي

باب أُسَيْدٍ ، وَجُدَيْلٍ قَلِيلٌ ، فَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ يَأْتِ حُذِفَتْ
الْأَخِيرَةُ نَسْبًا عَلَى الْأَفْصَحِ ، كَقَوْلِكَ فِي عَطَاءٍ وَإِدَاوَةٍ ، وَغَاوِيَةٍ ،
وَمُعَاوِيَةٍ : عَطَى ، وَادِيَةٌ ، وَغَوِيَةٌ ، وَمُمِيَةٌ ، وَقِيَّاسُ أَحْوَى أَحَى غَيْرُ
مُنْصَرَفٍ ، وَعَيْسَى يَصْرَفُهُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَحَى ، وَعَلَى قِيَاسِ أُسَيْوِدٍ ،
أَحِيوٌ ، وَتَزَادُ فِي الْمَوْنِثِ الثَّلَاثِيَّ بِغَيْرِ تَاءٍ يَاءٌ : كَمَيْنَةَ ، وَادِيَنَةَ ،
وَعَرِيْبٌ وَعَرِيْسٌ شَاذٌ ، بِخِلَافِ الرَّبَاعِيِّ ، كَمُعْقِرِبٍ ، وَقُدَيْدِيَّةٍ
وَوُرَيْيَةِ شَاذٌ ، وَحُذِفَ الْفُ التَّانِيثُ الْمَقْصُورَةُ غَيْرَ الرَّابِعَةِ ، كَجَحِيْبٍ ،
وَخَوَيْلِيٍّ فِي جَحَجِيٍّ ، وَخَوْلَايَا ، وَتَثَبْتُ الْمَدُوْدَةُ مُطْلَقًا ثُبُوتَ
الثَّانِي فِي بَعْدِكَ ، وَالْمَدَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَسْرَةِ التَّصْغِيرِ تَنْقَلِبُ يَاءً إِنْ
لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا ، نَحْوُ : مُفَيْيْحٌ ، وَكَرَيْدِيْسٌ ، وَذُو الرِّيَادَتَيْنِ غَيْرُهَا
مِنَ الثَّلَاثِيَّ يُحْذَفُ أَقْلُهُمَا فَايِدَةٌ ، كَمَطِيْلِقٍ ، وَمُعْتَلِمٍ ، وَمُضْرِبٍ ،
وَمُقَيِّدِمٍ فِي مُنْطَلِقٍ ، وَمُعْتَلِمٍ ، وَمُضَارِبٍ ، وَمُقَدِّمٍ ، فَإِنْ تَسَاوَا
فَعُخِرٌ ، كَقُلَيْسِيَّةٍ ، وَقُلَيْسِيَّةٍ ، وَحَيْنِيْطٍ ، وَحَيْبِيْطٍ ، وَذُو الثَّلَاثِ
غَيْرُهَا ثُبُتِيَ الْفُضْلَى مِنْهَا ، كَمُقَيِّعِسٍ فِي مُقَمَّنَسِسٍ ، وَحُذِفَ زِيَادَاتُ
الرَّبَاعِيِّ كُلُّهَا مُطْلَقًا غَيْرَ الْمَدَّةِ ، كَقَشِيْعِرٍ فِي مُقَشْمِرٍ ، وَحَرْمِيْجِمٍ فِي
أَحْرِيْجَامٍ ، وَيَجُوزُ التَّعْوِيْضُ عَنِ حَذْفِ الزَّائِدِ بِمَدَّةٍ بَعْدَ الْكَسْرِ
فِيَا لَيْسَتْ فِيهِ ، كَمُعْتَلِمٍ فِي مُعْتَلِمٍ ، وَيُرَدُّ جَمْعُ الْكَثْرَةِ لِأَسْمٍ
الْجَمْعِ إِلَى جَمْعِ قَلْتِهِ ، فَيُصْنَرُ نَحْوُ : غَلِيْمَةٌ فِي غِلْمَانٍ ، أَوْ إِلَى وَاحِدِهِ

فِيصَغُرُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ ، نَحْوُ : غُلَيْمُونَ ، وَدَوِيرَاتٌ ، وَمَا
جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ ، كَأَنْبَسِيَانِ ، وَعُشَيْشِيَّةِ ، وَأَعْيِلِمَةِ ، وَأَصْبِيَّةِ
شَاذٌ ، وَقِيَامُ إِنْسَانٍ أُتْسِينَ كَسْرِيحِينَ فِي سَرْحَانَ ، فَزَادُوا الْيَاءَ فِي
التَّصْغِيرِ شَاذًا ، وَقَوْلُهُمْ أُصِغَرُ مِنْكَ ، وَدَوِينَ هَذَا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ
لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ ، وَنَحْوُ : مَا أَحْسِنُهُ شَاذٌ ، وَالْمُرَادُ
التَّعْجَبُ مِنْهُ ، وَنَحْوُ : جَمِيلٌ وَكَمِيتٌ لِطَائِرِينَ ، وَكَمِيتٌ لِلْفَرَسِ
مَوْضُوعٌ عَلَى التَّصْغِيرِ . وَتَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ أَنْ تَحْذِفَ مِنْهُ كُلَّ الزَّوَائِدِ ،
ثُمَّ تُصَغَّرَ ، كَحَمِيدٍ فِي أَحْمَدَ ، وَخُولِفَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْضُوعِ ، فَالْحَقُّ
قَبْلَ آخِرِهَا يَاءٌ ، وَزِيدَتْ بَعْدَ آخِرِهَا أَلِفٌ ، فَقِيلَ : ذِيَا ، وَتِيَا ،
وَأُولِيَا ، وَاللَّذِيَا ، وَاللَّتِيَا ، وَاللَّذِيَانِ ، وَاللَّتِيَانِ ، وَاللَّذِيُونَ ، وَاللَّتِيَاتُ ،
وَرَفُضُوا تَصْغِيرَ الضَّمَائِرِ ، وَنَحْوُ : أَيْنَ ، وَمَتَى ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَحَيْثُ ،
وَمَنْذُ ، وَمَعَ ، وَغَيْرُ ، وَحَسَبُ . وَالْأَسْمُ عَامِلًا عَمَلِ الْفِعْلِ ، فَمِنْ كَمَّتْ
جَازَ ضَوْيَرِبُ زَيْدٍ ، وَأَمْتَنَعَ ضَوْيَرِبُ زَيْدًا .

الْمَنْسُوبُ

الْمَلْحَقُ بِآخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لِتَدُلَّ عَلَى لِسْبَتِهِ إِلَى الْمُجَرَّدِ عَنْهَا ،
وَقِيَاسُهُ حَذْفُ تَاءِ التَّائِيثِ مُطْلَقًا ، وَزِيَادَةُ التَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ إِلَّا أَعْلَمَا
وَقَدْ أُعْرِبَ بِالْحَرَكَاتِ ، فَلِذَلِكَ جَاءَ : قَنِسِرِي ، وَقَنِسِرِيْنِي ، وَيُفْتَحُ
الثَّانِي مِنَ نَحْوِ : تَمِيرٍ وَالدَّيْلُ بِخِلَافِ تَغْلِيْبِي عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَتُحْذَفُ

الْيَاءُ وَالْوَاوُ مِنْ فَعِيلَةٍ وَفِعُولَةٍ بِشَرْطِ صِحَّةِ الْعَيْنِ ، وَنَفِي التَّضْعِيفِ ،
كَحَنَفِيٍّ ، وَشَدَنِيٍّ ، وَمِنْ فَعِيلَةٍ غَيْرِ مُضْمَفٍ كَجَهَنِيٍّ ، بِخِلَافِ شَدِيدِيٍّ ،
وَطَوِيلِيٍّ ، وَسَلِيقِيٍّ ، وَسَلِيمِيٍّ فِي الْأَزْدِ ، وَعَمِيرِيٍّ فِي كَلْبٍ شَاذٌ
وَعَبْدِيٍّ ، وَجُدَيْيٍّ فِي بَنِي عَيْدَةَ ، وَجَدِيْعَةٌ أَشَدُّ ، وَخُرَيْبِيٍّ شَاذٌ ،
وَتَقْفِيٍّ ، وَفُرَشِيٍّ وَفُقَمِيٍّ فِي كِنَانَةَ ، وَمُلْحِيٍّ فِي خُرَاعَةَ شَاذٌ ،
وَتُحْدَفُ الْيَاءُ مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِ ، وَتُقَلَّبُ الْيَاءُ
الْأَخِيرَةُ وَاوًا ، كَغَنَوِيٍّ ، وَفُصَوِيٍّ ، وَأَمَوِيٍّ ، وَجَاءَ أُمِّيٍّ ، بِخِلَافِ
غَنَوِيٍّ ، وَأَمَوِيٍّ شَاذٌ ، وَأَجْرِيٍّ تَحْوِيٍّ فِي تَحِيَّةِ مَجْرِيٍّ غَنَوِيٍّ ، وَأَمَانْحَوِيٍّ :
عَدُوٌّ فَعْدُوٌّ اتِّفَاقًا ، وَفِي نَحْوِ عَدُوَّةٍ قَالَ الْمُبْرَدُ مِثْلَهُ ، وَقَالَ سَيْبَوَيْهٌ :
عَدَوِيٍّ ، وَتُحْدَفُ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مِنْ نَحْوِ : سَيْدِيٍّ ، وَمَنْبِيٍّ ، وَهَيْبِيٍّ
مِنْ هَيْمٍ وَطَائِيٍّ شَاذٌ ، فَإِنْ كَانَ نَحْوُ : مَهَيْمٍ تَصْغِيرُ مَهْوَمٍ . قِيلَ
مَهَيْمِيٍّ بِالتَّمْوِيزِ ، وَتُقَلَّبُ الْأَلِفُ الْأَخِيرَةُ مُطْلَقًا . الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ
الْمُنْقَلِبَةُ وَاوًا ، نَحْوُ : عَصَوِيٍّ ، وَرَحَوِيٍّ ، وَمَلْهَوِيٍّ ، وَمَرْمَوِيٍّ ،
وَيُحْدَفُ غَيْرُهُمَا ، كَجُبَلِيٍّ ، وَجَزِيٍّ ، وَمُرَائِيٍّ ، وَقَبَعَثَرِيٍّ ، وَقَدْ جَاءَ
فِي نَحْوِ : جُبَلِيٍّ جُبَلَوِيٍّ وَجُبَلَاوِيٍّ بِخِلَافِ نَحْوِ : جَزِيٍّ ، وَتُقَلَّبُ
الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ الثَّلَاثَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا وَاوًا وَيُفْتَحُ مَا قَبْلَهَا ، كَمَوِيٍّ
وَشَجَوِيٍّ ، وَتُحْدَفُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْأَفْصَحِ ، كَقَاضِيٍّ ، وَيُحْدَفُ
مَا سِوَاهُمَا ، كَمُشْتَرِيٍّ ، وَبَابُ مُحْيٍ جَاءَ عَلَى مُحَوِيٍّ وَنَحْيٍ ، كَأَمَوِيٍّ

وَأَمِّيَّ ، وَمَخُوْ : ظَبِيَّةٌ ، وَقِنِيَّةٌ ، وَرُقِيَّةٌ ، وَغَزْوَةٌ ، وَرُشْوَةٌ ، وَعُرْوَةٌ
عَلَى الْقِيَامِ عِنْدَ سَيْبَوِيَّةٍ ، وَزَرَوِيٌّ ، وَقَرَوِيٌّ شَاذٌّ عِنْدَهُ ، وَقَالَ يُونُسُ
ظَبَوِيٌّ ، وَغَزَوِيٌّ ، وَغَنَوِيٌّ ، وَاتَّفَقَا فِي بَابِ ظَنِيٍّ ، وَغَزَوِيٍّ ، وَبَدَوِيٍّ
شَاذٌّ ، وَبَابُ طَيٍّ ، وَحَيٍّ ، وَلِيَّةٌ تُرَدُّ الْأَوَّلَى إِلَى أَصْلِهَا وَتُفْتَحُ ، فَيُقَالُ :
طَوَوِيٌّ ، وَحَيَوِيٌّ ، وَلَوَوِيٌّ ، بِخِلَافِ دَوِيٍّ ، وَكَوِيٍّ ، وَمَا فِي
آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً كَمَا فِي نَحْوِ : مَرَمِيٍّ ،
فِيَلِ مَرَمَوِيٍّ ، وَمَرَمِيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً حُدِفَ ، كَكُرْسِيٍّ ،
وَبِحَاثِيٍّ فِي بِنَاثِيٍّ أَسْمَ رَجُلٍ ، وَمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ أَلِفٍ إِنْ كَانَتْ
لِلثَّابِتِ قَلْبَتْ وَأَوَّ ، كَصَحْرَاوِيٍّ ، وَرَوْحَانِيٍّ ، وَبَهْرَانِيٍّ ، وَصَنْعَانِيٍّ ،
وَبَلُوْلِيٍّ ، وَحَرُورِيٍّ شَاذٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ عَلَى الْأَكْثَرِ
كَقَرَّيٍّ ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ ، كَكِسَائِيٍّ ، وَعِلْبَاوِيٍّ ، وَبَابُ
سِقَايَةِ سِقَائِيٍّ بِالْهَمْزَةِ ، وَهَابُ شِقَاوَةٍ شِقَاوِيٍّ بِالْوَاوِ ، وَبَابُ رَأْيِ
وَرَايَةٍ ، رَائِيٌّ وَرَائِيٌّ وَرَاوِيٌّ ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكٌ
الْأَوْسَطُ أَصْلًا ، وَالْمَحْدُوفُ هُوَ اللَّامُ ، وَلَمْ يَمَوْضُ هَمْزَةٌ وَصِلَ ، أَوْ
كَانَ الْمَحْدُوفُ فَاءَ وَهُوَ الْمُعْتَلُّ اللَّامُ وَجَبَ رُدُّهُ ، كَأَبَوِيٍّ ، وَأَخْوِيٍّ ،
وَسَعِيٍّ فِي سَتٍ ، وَوَشَوِيٍّ فِي شَيْبَةٍ ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : وَشَيْبِيٌّ عَلَى
الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِأُمِّهِ صَحِيحَةً ، وَالْمَحْدُوفُ فَيَرْهَأُ لَمْ يُرَدْ ،
كِكَيْدِيٍّ ، وَزَيْنِيٍّ ، وَسَعِيٍّ فِي سَةٍ ، وَجَاءَ عِدَوِيٌّ ، وَلَيْسَ بَرْدٌ ،

وَمَا سِوَاهُمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، نَحْوُ : غَدِيٍّ ، وَغَدَوِيٍّ ، وَأَبْنِيٍّ ،
وَبَنَوِيٍّ ، وَحَرِيٍّ ، وَحَرِحِيٍّ وَأَبُو الْحَسَنِ يُسَكِّنُ مَا أَصْلُهُ
الشُّكُونُ ، فَيَقُولُ : غَدَوِيٌّ ، وَحَرِحِيٌّ ، وَأَخْتٌ ، وَبِنْتُ كَأَخٍ ،
وَأَبْنٌ عِنْدَ سَيِّبَوَيْدٍ ، وَعَلَيْهِ كِلَوِيٌّ ، وَقَالَ يُونُسُ : أُخْتِيٌّ ، وَعَلَيْهِ كِلْتِيٌّ ،
وَكِتَوِيٌّ ، وَكِلتَاوِيٌّ . وَالْمُرْكَبُ يُنْسَبُ إِلَى صَدْرِهِ ، كَبِعْلِيٍّ ،
وَتَابِطِيٍّ ، وَنَهْسِيٍّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ عِلْمًا ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَدَدًا ،
وَالْمُضَافُ إِنْ كَانَ الثَّانِي مَقْصُودًا أَصْلًا كَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي عَمْرٍو ، قِيلَ
زُبَيْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ كَعَبْدٍ مَنَافٍ ، وَأَمْرِيٌّ الْقَيْسِ . قِيلَ :
عَبْدِيٌّ وَأَمْرِيٌّ ، وَالْجَمْعُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدِ ، فَيُقَالُ فِي كُتُبٍ ، وَصُفُفٍ ،
وَمَسَاجِدَ ، وَفَرَائِضَ . كِتَابِيٌّ ، وَصَحْفِيٌّ ، وَمَسْجِدِيٌّ ، وَفَرَضِيٌّ .
وَأَمَّا بَابُ مَسَاجِدَ عِلْمًا ، فَسَاجِدِيٌّ ، كَأَنْصَارِيٍّ ، وَكِلَابِيٍّ ، وَمَاجَاءَ عَلَى
غَيْرِ مَا ذَكَرَ فَشَاذٌ ، وَكَثُرَ مَجِيءُ فَعَالٍ فِي الْحَرْفِ كِبَتَاتٍ ، وَعَوَاجٍ ،
وَتَوَابٍ ، وَجَمَالٍ ، وَجَاءَ فَاعِلٌ أَيْضًا بِمَعْنَى ذِي كَذَا كَتَايِرٍ ، وَوَلَابِنٍ ،
وَدَارِعٍ ، وَنَابِلٍ ، وَمِنْهُ عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ ، وَطَاعِمٌ كَأَسِيٍّ .

الْجَمْعُ الثَّلَاثِيُّ

النَّالِبُ فِي نَحْوِ : فَلَسٍ عَلَى أَفْلَسٍ ، وَفُلُوسٍ ، وَبَابِ تَوْبٍ
عَلَى أَتْوَابٍ ، وَجَاءَ زِنَادٌ فِي غَيْرِ بَابِ سَيْلٍ ، وَرِنْلَانٌ ، وَبُطْنَانٌ
وَعِرْدَةٌ ، وَسُقْفٌ ، وَأَنْجِدَةٌ شَاذٌ ، وَنَحْوُ : جَمَلٍ عَلَى أَنْجَالٍ ، وَنُحُولٍ ،

وَجَاءَ عَلَى فِدَاحٍ ، وَأَرْجُلٍ ، وَصِنُونٍ ، وَذُؤْبَانٍ ، وَقِرْدَةٍ ، وَنَحْوُ : قُرْهٍ
 عَلَى أَقْرَاهِ وَقُرْوهِ ، وَجَاءَ عَلَى فِرْطَةٍ ، وَخِفَافٍ ، وَفُلْكِ ، وَبَابُ عُوْدٍ عَلَى
 عِيدَانٍ ، وَنَحْوُ : جَمَلٍ عَلَى أَجْمَالٍ وَجَمَالٍ ، وَبَابُ تَاجٍ عَلَى تَيْجَانٍ ، وَجَاءَ عَلَى
 ذُكُورٍ ، وَأَزْمُنٍ ، وَحِزْبَانٍ ، وَجَمَلَانٍ ، وَجَبْرِةٍ ، وَحَجَلِيٍّ ، وَنَحْوُ :
 يَخْدِ عَلَى أَفْحَازٍ فِيهِمَا ، وَجَاءَ عَلَى نُمُورٍ وَنُمَيْرٍ ، وَنَحْوُ : هُجَزٍ عَلَى أَهْجَازٍ
 فِيهِمَا ، وَجَاءَ سِبَاعٍ ، وَلَيْسَ رَجَلَةٌ بِتَكْسِيرٍ ، وَنَحْوُ : عِنَبٍ عَلَى أَغْنَابٍ ،
 وَجَاءَ عَلَى أَصْلَعٍ وَصُلُوعٍ ، وَنَحْوُ : إِبْرِيلٍ عَلَى آبَالٍ فِيهِمَا ، وَنَحْوُ : صُرْدٍ
 عَلَى صِرْدَانٍ فِيهِمَا ، وَجَاءَ أَرْطَابٌ وَرِبَاعٌ ، وَنَحْوُ : عُنُقٍ عَلَى أَغْنَاقٍ
 فِيهِمَا ، وَأَمْتَمْتُمَا مِنْ أَفْعَلٍ فِي الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ ، وَأَقْوَسُ ، وَأَبُوبُ ،
 وَأَيْتُبُ ، وَأَعْيُنُ شَاذٌ ، وَأَمْتَمْتُمَا مِنْ فِعَالٍ فِي آيَاهِ دُونَ الْوَاوِ كَفَعُولٍ
 فِي الْوَاوِ دُونَ آيَاهِ ، وَفُوُوجٌ ، وَسُوُوقٌ شَاذٌ .

(الْمَوْتُ) نَحْوُ : قَصَعَةٍ عَلَى قِصَاعٍ ، وَجَاءَ عَلَى بُدُورٍ ، وَبَدْرٍ ،
 وَتُوبٍ ، وَنَحْوُ : لِقْحَةٍ عَلَى لِقْحٍ غَالِبًا ، وَجَاءَ عَلَى لِقَاحٍ وَأَنْعَمٍ ، وَنَحْوُ :
 بُرْقَةٍ عَلَى بُرْقٍ غَالِبًا ، وَجَاءَ عَلَى حُجُوزٍ وَبِرَامٍ ، وَنَحْوُ : رَقَبَةٍ عَلَى
 رِقَابٍ ، وَجَاءَ عَلَى أَيْتُقٍ وَتَيْرٍ وَبُذْنٍ ، وَنَحْوُ : مَعِدَةٍ عَلَى مِعْدٍ ، وَنَحْوُ :
 نُخْمَةٍ عَلَى نُخْمٍ ، وَإِذَا صُحِّحَ بَابُ تَمْرَةٍ قِيلَ تَمْرَاتٌ بِالْفَتْحِ ، وَالْإِسْكَانُ
 فِيهِ ضَرُورَةٌ . وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ سَاكِنٌ مِثْلُ : جَوْزَةٍ ، وَيَيْضَةٌ ، وَهَذِيلٌ

تَسْوَى . وَبَابُ كِسْرَةٍ عَلَى كِسْرَاتٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْمَعْتَلُ الْعَيْنِ ،
نَحْوُ : دَيْمَةٍ ، وَالْمَعْتَلُ اللَّامِ بِالْوَاوِ يُسَكَّنُ وَيُفْتَحُ ، وَنَحْوُ : حُجْرَةٍ
عَلَى حُجْرَاتٍ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ ، وَالْمَعْتَلُ الْعَيْنِ وَالْمَعْتَلُ اللَّامِ بِالْيَاءِ
يُفْتَحُ وَيُسَكَّنُ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ فِي تَمِيمٍ ، نَحْوُ : حُجْرَاتٍ وَكِسْرَاتٍ ،
وَالْمُضَاعَفُ سَاكِنٌ فِي الْجَمِيعِ . وَأَمَّا الصَّفَاتُ فَبِالْإِسْكَانِ ، وَقَالُوا :
لَجَبَاتٌ وَرَبَمَاتٌ لِلْفَحِّ أَسْمِيَّةٌ أُصْلِيَّةٌ ، وَحُكْمُ نَحْوِ : أَرْضٍ ، وَأَهْلٍ ،
وَعُرَيْسٍ ، وَغَيْرِ كَذَلِكَ ، وَبَابُ سَنَةٍ جَاءَ فِيهِ سِنُونَ ، وَقُلُونَ ، وَتُبُونُ ،
وَجَاءَ قُلُونَ ، وَسَنَوَاتٌ ، وَعِضْوَاتٌ ، وَثَبَاتٌ ، وَهِنَاتٌ ، وَجَاءَ آمٍ فِي
جَمْعِ أُمَّةٍ كَأَكْمٍ .

(الصِّفَةُ) نَحْوُ : صَغَبٍ عَلَى صِغَابٍ فَالِيًا ، وَبَابُ شَيْخٍ عَلَى
أَشْيَاخٍ ، وَجَاءَ ضِيْفَانٌ ، وَوِغْدَانٌ ، وَكُهُولٌ ، وَرَطَلَةٌ ، وَشَيْخَةٌ ،
وَوُرْدٌ ، وَسُحْلٌ ، وَسُمَحْلَةٌ ، وَنَحْوُ : جِلْفٍ عَلَى أَجْلَافٍ كَثِيرًا ،
وَأَجْلُفٌ نَادِرٌ ، وَنَحْوُ : حُرٍّ عَلَى أَخْرَارٍ ، وَنَحْوُ : بَطَلٍ عَلَى أَبْطَالٍ ،
وَجَاءَ حِسَانٌ ، وَإِخْوَانٌ ، وَذُكْرَانٌ ، وَتُصْفٌ ، وَنَحْوُ : نَكِيدٍ عَلَى
أَنْكَادٍ ، وَوِجَاعٍ ، وَخُسْنٍ . وَجَاءَ وَجَاعِي ، وَحَبَاطِي ، وَحَدَارِي ،
وَنَحْوُ : يَقْظٍ عَلَى أَيْقَاطٍ وَبَابُهُ التَّصْحِيحُ ، وَنَحْوُ : جُنْبٍ عَلَى أَجْنَابٍ ،
وَيُجْمَعُ الْجَمِيعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ لِلْمَقْلَاءِ الذُّكُورِ . وَأَمَّا مُؤَنَّثُهُ فَبِالْأَلْفِ
وَالثَّاءِ لَا غَيْرُ ، نَحْوُ : عَيْلَاتٍ ، وَحَدِيرَاتٍ ، وَيَقْظَاتٍ إِلَّا نَحْوُ : عَيْلَةٍ

وَكَمْشَةٍ ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى عِبَالٍ وَكَيْشٍ . وَقَالُوا عَلَّاجٌ فِي جَمْعِ عَلَجَةٍ ،
وَمَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي الْأَسْمِ ، نَحْوُ : زَمَانٍ عَلَى أَرْمِنَةٍ فَالِيَا ، وَجَاءَ
قُدْلٌ ، وَغَزْلَانٌ ، وَغُنُوقٌ ، وَنَحْوُ : حَارٍ عَلَى أَحْمَرَةٍ ، وَحُمِرٍ فَالِيَا ، وَجَاءَ
صِيرَانٌ وَشَمَائِلٌ ، وَنَحْوُ : غُرَابٍ عَلَى أُغْرِبَةٍ ، وَجَاءَ قُرْدٌ ، وَغِرْبَانٌ ،
وَزُقَانٌ ، وَعِلْمَةٌ قَلِيلٌ ، وَذُبٌّ نَادِرٌ ، وَجَاءَ فِي مُؤَنَّثِ الثَّلَاثَةِ أُغْنِقٌ ،
وَأَذْرُعٌ ، وَأَعْقَبٌ فَالِيَا ، وَأَمَكُنٌ شَاذٌ ، وَنَحْوُ : رَغِيفٍ عَلَى أَرْغِفَةٍ ،
وَرُغْفٍ وَرُغْفَانٍ فَالِيَا ، وَجَاءَ أَنْصِبَاءٌ ، وَفِصَالٌ ، وَأَفَائِلٌ ، وَظَلْمَانٌ
قَلِيلٌ ، وَرُبَّمَا جَاءَ مُضَاعَفُهُ عَلَى سُرْرٍ ، وَنَحْوُ : عَمُودٍ عَلَى أَمْحِدَةٍ
وَعُمْدٍ ، وَجَاءَ قِعْدَانٌ ، وَأَفْلَاءٌ ، وَذَنَائِبٌ .

الصفة : نَحْوُ : جَبَانٍ عَلَى جُبْنَاءٍ ، وَصُنْعٍ ، وَجِيَادٍ ، وَنَحْوُ :
كِنَازٍ عَلَى كُنُزٍ وَهَجَانٍ ، وَنَحْوُ : شُجَاعٍ عَلَى شُجْمَانٍ وَشُجْمَاءٍ وَشُجْبَةٍ ،
وَنَحْوُ : كَرِيمٍ عَلَى كُرْمَاءٍ ، وَكَرَامٍ ، وَنُدْرٍ ، وَثُنْيَانٍ ، وَخِصْيَانٍ ،
وَأَشْرَافٍ ، وَأَصْدِقَاءٍ ، وَأَشِحَّةٍ ، وَظُرُوفٍ ، وَنَحْوُ : صَبُورٍ عَلَى صُبْرٍ
فَالِيَا ، وَعَلَى وَدَدَاءٍ ، وَأَعْدَاءٍ ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَاأَيُّهَا فَعَلَى ، نَحْوُ :
جَرَحَى ، وَقَتَلَى ، وَأَسْرَى ، وَجَاءَ أُسَارَى ، وَشَذَّ قَتْلَاءَهُ ، وَأَسْرَاهُ ،
وَلَا يُجْمَعُ جَمْعُ الصَّحِيحِ ، فَلَا يُقَالُ : جَرِيحُونَ ، وَلَا جَرِيحَاتٌ لِتَسْمِيَةِ
عَنْ فَعِيلِ الْأَصْلِ ، وَنَحْوُ : مَرَضَى مَعْمُولٌ عَلَى جَرَحَى ، وَإِذَا حَمَلُوا

عَلَيْهِ هَذَا ، وَمَوْتِي ، وَجَزْبِي ، فَهَذَا أَجْدَرُ كَمَا حَمَلُوا آيَاتِي ،
وَيَتَانِي عَلَى وَجَاعِي ، وَحَبَاطِي .

وَالْمَوْتُ مِنَ الصَّفَةِ : نَحْوُ : صَبِيحَةَ عَلَى صَبَاحٍ ، وَصَبَاحٍ ، وَجَاءَ
عَلَى خَلْفَاءَ ، وَجَمَلَهَا جَمَعَ خَلِيفٍ أَوْلَى ، وَنَحْوُ : عَجُوزٍ عَلَى عَجَائِزَ .

وَفَاعِلُ الْأَسْمِ : نَحْوُ : كَاهِلٍ عَلَى كَوَاهِلٍ ، وَجَاءَ حُجْرَانٌ ، وَجِنَانٌ .
وَالْمَوْتُ : نَحْوُ : كَأَيَّةٍ عَلَى كَوَائِبَ ، وَقَدْ نَزَلُوا فَاعِلَاءَ مَنْزِلَتِهِ ،
فَقَالُوا : قَوَاصِعُ ، وَنَوَافِقُ ، وَدَوَامٌ ، وَسَوَابٌ .

وَالصَّفَةُ : نَحْوُ جَاهِلٍ عَلَى جُهْلٍ ، وَجُهَالٍ فَالِبَا ، وَفَسَقَةٍ كَثِيرًا ،
وَعَلَى بُرَاةٍ ، وَفُضَاةٍ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ ، وَشُعْرَاءَ ، وَصُحْبَانٍ ، وَتُجَّارٍ ،
وَقُومٍ ، وَأَمَّا قَوَارِسُ فَشَاذٌ .

وَالْمَوْتُ : نَحْوُ : نَاعَةٍ عَلَى نَوَائِمَ ، وَنَوْمٍ ، وَكَذَلِكَ حَوَائِضُ ،
وَحَيْضٌ .

وَالْمَوْتُ بِالْأَلْفِ رَابِعَةٌ : نَحْوُ : أَنفِي عَلَى إِنْأَيْ ، وَنَحْوُ : صَحْرَاءَ
عَلَى صَحَارَى .

وَالصَّفَةُ : نَحْوُ : عَطَشِي عَلَى عِطَاشِي ، وَنَحْوُ : حَرَمِي عَلَى حَرَامِي ،
وَنَحْوُ : بَطْحَاءَ عَلَى بَطَاحٍ ، وَنَحْوُ : عُشْرَاءَ عَلَى عِشَارٍ ، وَفُعْلَى أَفْعَلٍ ،
نَحْوُ : الصُنْرِي عَلَى الصُنْرِ ، وَبِالْأَلْفِ خَامِسَةٌ ، نَحْوُ : حُبَارِي عَلَى
حُبَارِيَاتٍ .

وَأَفْعَلُ الْأَنْمِ : كَيْفَ تَصَرَّفَ ، نَحْوُ : أَجْدَلُ ، وَأَصْبَحَ ، وَأُحْوَصَ ،
عَلَى أَجَادِلَ ، وَأَصَابِعَ ، وَأُحَاوِصَ ، وَقَوْلُهُمْ : حُوصٌ لِلْمَحِ الوَصْفِيَّةُ .
وَأَفْعَلُ الصَّفَةِ ، نَحْوُ : أَحْمَرُ عَلَى حُمْرَانٍ وَحُمْرٍ ، وَلَا يُقَالُ : أَحْمَرُونَ
لِيَتَمَيَّزَ عَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، وَلَا حُمْرَاوَاتٌ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ ، وَجَاءَ
الْحُمْرَاوَاتُ لِنَلْبَتِهِ أَسْمًا ، وَنَحْوُ : الْأَفْضَلُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَفْضَلَيْنِ .
وَفِعْلَانُ الْأَسْمِ ، نَحْوُ : شَيْطَانٍ ، وَسِرْحَانٍ ، وَسُلْطَانٍ عَلَى شَيْطَانٍ ،
وَسِرْحَانٍ ، وَسَلَاطِينٍ ، وَجَاءَ سِرَاحٌ .

وَالصَّفَةُ : نَحْوُ : غَضَبَانٌ عَلَى غِضَابٍ ، وَسُكَارَى ، وَقَدْ ضُمَّتْ
أَرْبَعَةٌ : كُسَالَى ، وَسُكَارَى ، وَمُجَالَى ، وَغِيَارَى .

وَفِعْلٌ ، نَحْوُ : مَيَّتٌ عَلَى أَمْوَاتٍ ، وَجِيَادٍ ، وَأَيْنَاءٌ ، وَنَحْوُ :
شَرَابُونَ ، وَحَسَانُونَ ، وَفَسِيْقُونَ ، وَمَضْرُوبُونَ ، وَمُكْرِمُونَ ،
وَمَكْرُومُونَ اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّصْحِيحِ ، وَجَاءَ عَوَاوِيرُ . وَمَلَاعِينُ ،
وَمِيَامِينُ ، وَمَشَائِمُ ، وَمِيَاسِيرُ ، وَمَفَاطِيرُ ، وَمَنَاكِيرُ ، وَمَطَافِلُ ، وَمَشَادِنُ .
وَالرَّبَاعِيُّ : نَحْوُ : جَعْفَرٍ عَلَى جَعَا فِرَ قِيَاسًا ، وَنَحْوُ : قِرطَائِسٍ عَلَى
قِرَاطِيسَ ، وَمَا كَانَ عَلَى زَنْتِهِ مُلْحَقًا ، أَوْ غَيْرَ مُلْحَقٍ بِعَدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ
مَدَّةٍ يَجْرَى تَجْرَاهُ ، نَحْوُ : كَوْكَبٍ ، وَجَدْوَلٍ ، وَتَنْضِبٍ ، وَمَدْعَسٍ ،
وَقِرْوَاحٍ ، وَقِرطَاطٍ ، وَمِصْبَاحٍ ، وَنَحْوُ : جَوَارِبَةٍ ، وَأَشَاعِثَةٍ فِي
الْأَعْجَبِيِّ ، وَالنَّشُوبِ ، وَتَكْسِيرِ الْخَمَاسِيِّ مُسْتَكْرَةً كَتَنْصِيرِهِ

بِحَدْفِ خَامِسِهِ ، وَنَحْوُ : تَمْرٍ ، وَحَنْظَلٍ ، وَبَطِيخٍ مِمَّا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ
بِالْتِئَانِ لَيْسَ يَجْمَعُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهُوَ قَالِبٌ فِي غَيْرِ الْمَصْنُوعِ ، وَنَحْوُ :
سَفِينٍ ، وَلَيْنٍ ، وَقَلْنَسٍ لَيْسَ بِقِيَّاسٍ ، وَكَمَانَةٌ ، وَكَمَا ، وَجَبَابَةٌ ،
وَجَبَابٌ عَكْسُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ ، وَنَحْوُ : رَكْبٍ ، وَخَلْقٍ ، وَخَامِلٍ ، وَسَرَاةٍ ،
وَفَرْهَةٍ ، وَغَزِيٍّ ، وَتَوَاهِمٍ لَيْسَ يَجْمَعُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنَحْوُ : أَرَاهِطٍ ،
وَأَبَاطِيلٍ ، وَأَحَادِيثٍ ، وَأَعَارِيضٍ ، وَأَقَاطِيعٍ ، وَأَهَالٍ ، وَلِيَالٍ ، وَحَمِيرٍ ،
وَأَمْكُنٍ عَلَى غَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْهَا ، وَقَدْ يُجْمَعُ الْجَمْعُ ، نَحْوُ : أَكَالِبَ ،
وَأَنَاعِيمٍ ، وَجَمَائِلٍ ، وَجَمَالَاتٍ ، وَكِلَابَاتٍ ، وَجُمَرَاتٍ ، وَبُيُوتَاتٍ ،
وَجُزُرَاتٍ .

التِّقَاهُ السَّاكِنِينَ

يُفْتَقَرُ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْمُدْغَمِ قَبْلَهُ لَيْنٌ فِي كَلِمَةٍ ، نَحْوُ :
خَوْيَصَةٍ ، وَالضَّالِّينَ ، وَتُمُودَ الثَّوْبِ ، وَفِي نَحْوِ : مِيمٍ ، وَقَافٍ ، وَعَيْنٍ ،
وغيرها مِمَّا بُنِيَ لِمَدِّمِ التَّرْكِيبِ وَقَفًا وَوَصْلًا ، وَفِي نَحْوِ : الْحَسَنِ
عِنْدَكَ ، وَآيْمُنُ اللَّهِ يَمِينُكَ لِلِالْتِيَّاسِ ، وَفِي نَحْوِ : لَأَهَا اللَّهُ ، وَآيِ اللَّهِ
جَائِرٌ ، وَحَلَقَتَا الْبَطَانِ شَاذٌ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُهُمَا مَدَّةٌ حُدِفَتْ ،
نَحْوُ : خَفٌ ، وَقُلٌ ، وَبِسْعٌ ، وَتَخَشِينٌ ، وَأَغْزُؤٌ ، وَأَزْمِيٌّ ، وَأَغْزَنٌ ،
وَأَزْمِيٌّ ، وَيَخْشَى الْقَوْمَ ، وَيَغْزُؤُ الْجَيْشَ ، وَيَزْمِي الْفَرْضَ ، وَالْحَرَكَةُ
فِي نَحْوِ : خَفِ اللَّهُ ، وَأَخْشَوْا اللَّهَ ، وَأَخْشَى اللَّهَ ، وَأَخْشَوْنُ ، وَأَخْشِينَ

غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهَا بِخِلَافٍ، نَحْوِ : خَافَا، وَخَافَنَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً حَرَكٌ،
نَحْوُ : أَذْهَبَ أَذْهَبَ، وَلَمْ أَتَيْلِهِ، وَلَمْ أَلَمْ اللهُ، وَأَخْشَوُ اللهُ، وَأَخْشَى اللهُ،
وَمِنْ تَمَّ قِيلَ : أَخْشَوْنِ، وَأَخْشَيْنِ لِأَنَّهُ كَالِئْتَفِصِيلِ إِلَّا فِي نَحْوِ :
أَنْطَلِقَ، وَلَمْ يَلِدْهُ، وَفِي نَحْوِ : رُدُّ، وَلَمْ يَرُدُّ فِي تَمِيمٍ يَمَّا فُرِّقَ مِنْ
تَحْرِيكِهِ لِلتَّخْفِيفِ، حَرَكُ الثَّانِي، وَقِرَاءَةُ حَفِصٍ وَيَتَّقُهُ لَيْسَتْ مِنْهُ
عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَسْرُ، فَإِنْ خُولِفَ فَلِمَا رِضَ كَوْجُوبِ
الضَّمِّ فِي مِيمِ الْجَمْعِ، وَمُنْذُ، وَكَاخْتِيَارِ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ : أَلَمْ اللهُ،
وَكَجَوَازِ الضَّمِّ إِذَا كَانَ بَعْدَ الثَّانِي مِنْهُمَا ضَمَّةٌ أُصْلِيَّةٌ فِي كَلِمَةٍ، نَحْوِ :
وَقَالَتْ أُخْرِجْ، وَقَالَتْ أُغْزِي بِخِلَافٍ، نَحْوِ : إِنْ أَمْرُو، وَقَالَتْ
أَرْمُوا، وَإِنْ الْحُكْمُ، وَاخْتِيَارُهُ فِي أَخْشَوُ الْقَوْمَ عَكْسُ لَوْ اسْتَطَعْنَا،
وَكَجَوَازِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي نَحْوِ : رُدُّ وَلَمْ يَرُدُّ بِخِلَافٍ نَحْوِ : رُدُّ الْقَوْمِ
عَلَى الْأَكْثَرِ، وَكَوَجُوبِ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ رُدُّهَا، وَالضَّمِّ فِي نَحْوِ :
رُدُّهُ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَالْكَسْرِ لُغِيَّةٌ، وَعَلَطُ تَعَلُّبٍ فِي جَوَازِ الْفَتْحِ
لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَالْفَتْحِ فِي نُونٍ مِنْ مَعَ اللَّامِ، نَحْوُ : مِنَ الرَّجُلِ،
وَالْكَسْرِ ضَعِيفٌ عَكْسٌ مِنْ أَيْبِكَ، وَعَنْ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَنْ الرَّجُلِ
بِالضَّمِّ ضَعِيفٌ، وَجَاءَ فِي الْمُغْتَفَرِ النَّقْرُ وَمَنْ النَّقْرُ، وَأَضْرُبُهُ، وَدَأْبُهُ،
وَسَابَةُ، وَجَانٌ بِخِلَافٍ نَحْوِ : تَأْمُرُونِي .

الابتداء

لَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ كَمَا لَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ ، فَإِنْ
كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ أَسْمَاءٍ مَحْفُوظَةٍ ، وَهِيَ :
أَبْنٌ ، وَأَبْنَةٌ ، وَأَبْنَمٌ ، وَأَسْمٌ ، وَأَسْتٌ ، وَأَنْتَانِ ، وَأَنْتَانِ ، وَأَمْرٌ ،
وَأَمْرَةٌ ، وَأَيْمُنُ اللَّهِ ، وَفِي كُلِّ مَصْدَرٍ بَعْدَ أَلِفٍ فَعْلُهُ الْمَاضِي أَرْبَعَةٌ
فَصَاعِدًا كَالِإِقْتِدَارِ وَالِاسْتِخْرَاجِ ، وَفِي أَفْعَالِ تِلْكَ الْمَصَادِرِ مِنْ مَاضٍ
وَأَمْرٍ ، وَفِي صِيغَةِ أَمْرِ الثَّلَاثِيَّ ، وَفِي لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَفِي مِيمِهِ الْحَقِّ
فِي الْإِبْتِدَاءِ خَاصَّةً تَهْمُزُهُ وَصَلِ مَكْسُورَةٌ إِلَّا فِيمَا بَعْدَ سَاكِنِهِ ضَمَّةٌ
أَصْلِيَّةٌ فَإِنَّهَا تُضَمُّ ، نَحْوُ : أَقْتُلْ ، وَأَغْزُ ، وَأَغْزِي بِخِلَافِ أَرْمُوا ،
وَإِلَّا فِي لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَأَيْمُنُ اللَّهِ فَإِنَّهَا تُفْتَحُ وَإِنْ بَاقِيهَا وَصَلًا لَحْنٌ ،
وَشَدَّ فِي الضَّرُورَةِ وَالتَّرَمُّومَا جَعَلَهَا أَلِفًا لَائِنًا بَيْنَ عِلَى الْأَفْصَحِ فِي
نَحْوِ : الْحَسَنُ عِنْدَكَ ، وَآيْمُنُ اللَّهِ يَمِينُكَ لِلْبَسِ ، وَأَمَّا سُكُونُ هَاءِ :
وَهَوٌ ، وَوَهْيٌ ، وَفَهْوٌ ، وَفَهْيٌ ، وَكَهْوٌ ، وَكَهْيٌ ، فَعَارِضٌ فَصِيحٌ ،
وَكَذَلِكَ لَامُ الْأَمْرِ ، نَحْوُ : وَلْيُوقُوا ، وَشَبَّهَ بِهِ أَهْوٌ ، وَأَهْيٌ ، وَتَمَّ
لِيَقْضُوا ، وَنَحْوُ أَنْ يُبَلَّ هُوَ قَلِيلٌ .

الوقف

قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا ، وَفِيهِ وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْحُسْنِ وَالْمَجَلِّ .
فَالِإِسْكَانُ الْمَجْرَدُ فِي التَّحَرُّكِ .

وَالرَّوْمُ فِي الْمُتَحَرِّكِ : وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَرَكَةِ خَفِيَّةً ، وَهُوَ فِي
الْمَفْتُوحِ قَلِيلٌ .

وَالْإِشْمَامُ : وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ الْإِسْكَانِ ، وَالْأَكْثَرُ
عَلَى أَنْ لَا رَوْمَ ، وَلَا إِشْمَامَ فِي هَاءِ التَّائِيثِ ، وَمِمَّ الْجَمْعُ ، وَالْحَرَكَةُ
الْمَارِضَةُ .

وَإِبْدَالُ الْأَلِفِ فِي الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ ، وَفِي إِذْنٍ ، وَنَحْوِ : أَضْرِبَنَّ ،
بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَيُوقَفُ عَلَى
الْأَلِفِ فِي بَابِ : عَصَا ، وَرَحَى بِالِاتِّفَاقِ ، وَقَلْبُهَا وَقَلْبُ كُلِّ أَلِفٍ
هَمْزَةٌ ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ أَلِفِ التَّائِيثِ ، نَحْوُ : حُبْلَى هَمْزَةٌ ، أَوْ وَاوًا ،
أَوْ يَاءً ، وَإِبْدَالُ تَاءِ التَّائِيثِ الْإِسْمِيَّةِ هَاءً فِي نَحْوِ : رَحْمَةٌ عَلَى الْأَكْثَرِ ،
وَتَشْبِيهُ تَاءِ هَيْهَاتَ بِهِ قَلِيلٌ ، وَفِي الضَّارِبَاتِ ضَعِيفٌ ، وَعَرَفَاتُ إِنْ
فُتِحَتْ تَاوَهُ فِي النَّصْبِ قِبَالِهَا ، وَالْأَقْبَالُ تَاءً ، وَأَمَّا ثَلَاثَةُ أَرْبَعَةٍ
فِي مَنْ حَرَكَ ، فَلِأَنَّهُ تَقَلَّ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ لَمَّا وَصَلَ بِخِلَافِ
لَمْ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ التَّقَى السَّاكِنَانِ .

وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي أَنَا ، وَمِنْ تَمَّتْ وَوَقِفَ عَلَى : لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي
بِالْأَلِفِ ، وَمِمَّ وَأَنَّهُ قَلِيلٌ ، وَإِلْحَاقُ هَاءِ السَّكْتِ لِأَزِمٍ فِي نَحْوِ :
رَهْ ، وَقِيهْ ، وَجِيهْ ، مَهْ ، وَمِثْلُ : مَهْ فِي جِيهْ مَ جِيهَتْ ، وَمِثْلُ :
مَ أَنْتَ ، وَجَائِزٌ فِي نَحْوِ : لَمْ يَخْشَهُ ، وَلَمْ يَرْمِهِ ، وَلَمْ يَنْزُهُ ، وَغَلَامِيَّةٌ ،

وَعَلَامَهُ، وَحَتَامَهُ، وَالْأَمَةَ بِمَاحَرَ كَتُهُ غَيْرُ إِعْرَابِيَّةٍ، وَلَا مُشَبَّهَةٌ
بِهَا كَالْمَاضِي، وَبَابُ يَازِيدُ، وَلَا رَجُلٌ، وَفِي نَحْوِ: هَاهُنَا، وَهُوَ لَاءٌ،
وَحَذَفُ الْيَاءِ فِي نَحْوِ: الْقَاضِي، وَعَلَامِي حُرُّ كَتٌ، أَوْ سَكُنَتْ.
وَإِثْبَاتُهَا أَكْثَرُ عَكْسَ قَاضٍ، وَإِثْبَاتُهَا فِي نَحْوِ: يَا مَرِي اتَّفَاقٌ.
وَإِثْبَاتُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَحَذْفُهُمَا فِي الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي فَصِيحٌ،
وَحَذْفُهُمَا فِيهِمَا فِي نَحْوِ: لَمْ يَنْزُ، وَلَمْ يَرْزَمْ، وَصَنَعُوا قَلِيلٌ.

وَحَذَفُ الْوَاوِ فِي نَحْوِ: ضَرْبَهُ، وَضَرْبَهُمْ فِيمَنْ أَحَقَّ، وَالْيَاءِ فِي
نَحْوِ: تِهِ، وَذِهِ، وَهَذِهِ، وَإِبْدَالُ الْهَمْزَةِ حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا
عِنْدَ قَوْمٍ، نَحْوُ: هَذَا الْكَلْبُ، وَالْحَبِيبُ، وَالْبَطُونُ، وَالرُّدُونُ. وَرَأَيْتُ
الْكَلَاءَ، وَالْحَبَاءَ، وَالْبَطَاءَ، وَالرِّدَاءَ. وَمَرَرْتُ بِالْكَلِيِّ، وَالْحَبِيِّ،
وَالْبَطِيِّ، وَالرِّدِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الرِّدِيُّ، وَمِنْ الْبَطُونِ
فَيُنْبَغُ. وَالتَّضْعِيفُ فِي الْمُتَحَرِّكِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكِ
مَاقْبَلَهُ، نَحْوُ: جَعْفَرٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَنَحْوُ: الْقَصْبَا شَاذٌ ضَرُورَةٌ.

وَتَقُلُّ الْحَرَكَتَ فِيمَا قَبْلَهُ سَا كِنْ صَحِيحٌ إِلَّا الْفَتْحَةَ إِلَّا فِي الْهَمْزَةِ،
وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ، نَحْوُ: هَذَا الْبَكْرُ، وَخَبُونٌ، وَمَرَرْتُ بِالْبَكْرِ، وَخَبِيٌّ،
وَرَأَيْتُ الْخَبَاءَ، وَلَا يُقَالُ: رَأَيْتُ الْبَكْرَ، وَلَا هَذَا حَبْرٌ، وَلَا مِنْ قُلٌّ،
وَلَا يُقَالُ: هَذَا الرُّدُّ، وَمِنْ الْبَطِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الرُّدُونُ،
وَمِنْ الْبَطِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الرُّدُونُ.

المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

المَقْصُورُ : مَا آخِرُهُ أَلِفٌ مُفْرَدَةٌ كَالْعَصَا وَالرَّحَى .

وَالْمَمْدُودُ : مَا كَانَ بَعْدَهَا فِيهِ هَمْزَةٌ كَالكِسَاءِ وَالرِّدَاءِ .

وَالْقِيَاسِيُّ مِنَ الْمَقْصُورِ أَنْ يَكُونَ مَاقِبِلَ آخِرِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ
فَتَحَةً ، وَمِنَ الْمَمْدُودِ أَنْ يَكُونَ مَاقِبِلَهُ أَلِفًا ، فَأَلْمَعَلُ اللَّامِ مِنْ أَسْمَاءِ
الْمَفَاعِيلِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ مَقْصُورٌ ، كَمُعْطَى ، وَمُشْتَرَى ، لِأَنَّ
نَظَائِرَهُمَا : مُكْرَمٌ وَمُشْتَرِكٌ . وَأَسْمَاءُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ بِمَا
قِيَاسُهُ مَفْعَلٌ وَمُفْعَلٌ كَمَفْرَى وَمُلْهَى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا : مَقْتَلٌ وَمُخْرَجٌ ،
وَالْمَصْدَرُ مِنْ فَعِلٍ ، فَهُوَ أَفْعَلٌ ، أَوْ فَعْلَانٌ ، أَوْ فَعِلٌ كَالعَمَى ،
وَالصَّدَى ، وَالطَّوَى ، لِأَنَّ نَظَائِرَهَا الْحَوْلُ ، وَالْمَطَشُ ، وَالْفَرَقُ ،
وَالفَرَاءُ شَاذٌ ، وَالْأَصْمَى يَقْصُرُهُ ، وَجَمْعُ فُعْلَةٍ وَفِعْلَةٍ كَمَرَى وَجِرَى ،
لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا قَرَبٌ وَقَرَبٌ ، وَمَخْوٌ : الْأَعْطَاءُ ، وَالرَّمَاءُ ، وَالِاشْتِرَاءُ ،
وَالْإِحْبِطَاءُ مَمْدُودٌ ، لِأَنَّ نَظَائِرَهَا الْإِكْرَامُ ، وَالطَّلَابُ ، وَالِافْتِتَاحُ ،
وَالْأَحْرَنْجَامُ .

وَأَسْمَاءُ الْأَصْوَاتِ الْمَضْمُومِ أَوْلَاهَا : كَالْمَوَاهِ ، وَالثَّمَاهِ ، لِأَنَّ
نَظَائِرَهُمَا النَّبَاحُ ، وَالصَّرَاخُ ، وَمُفْرَدُ أَفْعَلَةٍ ، نَحْوُ : كِسَاءٍ ، وَقَبَاءٍ ، لِأَنَّ
نَظَائِرَهُمَا حِمَارٌ ، وَقَدَالٌ ، وَأَنْدِيَةٌ شَاذٌ . وَالسَّمَاعِيُّ ، نَحْوُ : الْعَصَا ،
وَالرَّحَى ، وَالْخَفَاءُ ، وَالْإِبَاهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ .

ذُو الزِّيَادَةِ

حُرُوفُهَا سَأَلْتُمُونَهَا ، أَوِ الْيَوْمَ تَنْسَاهُ ، أَوِ السَّمَانَ هَوَيْتُ :
أَيُّ الَّتِي لَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِنَعِيرِ الْإِلْحَاقِ وَالتَّضْعِيفِ إِلَّا مِنْهَا .
وَمَعْنَى الْإِلْحَاقِ أَنَّهَا إِنَّمَا زِيدَتْ لِعَرَضٍ جَعَلَ مِثَالٍ عَلَى مِثَالٍ أَزِيدَ مِنْهُ
لِيُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ ، فَنَحَوُ : قَرَدَدٍ مُلْحَقٌ بِجَمْفَرٍ ، وَنَحَوُ : مَقْتَلٌ غَيْرُ
مُلْحَقٍ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قِيَاسِهَا لِغَيْرِهِ ، وَنَحَوُ : أَفْعَلٌ ، وَفَعَلٌ ، وَفَاعِلٌ
كَذَلِكَ لِذَلِكَ ، وَلِجَبِيٍّ مَصَادِرُهَا مُخَالَفَةٌ ، وَلَا تَقَعُ الْأَلْفُ لِلْإِلْحَاقِ
فِي الْأَسْمِ حَشْوًا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيكِهَا ، وَيُعرفُ الزَّائِدُ بِالِاسْتِشْقَاقِ
وَعَدَمِ النَّظِيرِ ، وَعَلَبَةُ الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّمَارُضِ ، وَالِاسْتِشْقَاقُ
الْمُحَقَّقُ مُقَدَّمٌ ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِثَلَاثِيَّةٍ : عَنَسَلٍ ، وَشَأْمَلٍ ، وَشَمَائِلٍ ،
وَنَادِلٍ ، وَرَعَشِنٍ ، وَفِرْسِنٍ ، وَبَلْعَنٍ ، وَحُطَّائِطٍ ، وَذُلَامِصٍ ،
وَقَارِصٍ ، وَهَرِمَاسٍ ، وَزُرْقَمٍ ، وَفِنَعَامِيسٍ ، وَفِرْنَائِيسٍ ، وَتَرْتَمُوتٍ ،
وَكَانَ التَّنْدُؤُفْعَمَلًا ، وَمَعْدُفَعَلًا لِجَبِيٍّ تَعَدَّدَ ، وَلَمْ يَمْتَدُوا بِتَمَسْكَنِ ،
وَتَمَدَّرِعَ ، وَتَمَدَّدَلُ لَوْضُوحِ شُدُوزِهِ ، وَتَمَرَّاجِلُ فَعَالِلُ لِقَوْلِهِمْ : تَوْبُ
مَرَجَلٌ وَضَهِيًّا فَعَلًا لِجَبِيٍّ وَضَهِيًّا ، وَفَيِّنَانُ فَعَالًا لِجَبِيٍّ وَفَنِي
وَجَرَانِصُ فَعَالِيًّا لِجَبِيٍّ : جِرَوَاضٍ ، وَمِعَزِيٌّ فَعَلًا لِقَوْلِهِمْ : مِزٌ ،
وَسَبْتَةٌ ، فَعَلْتَهُ لِقَوْلِهِمْ : سَبَبٌ ، وَبُلْهَنِيَّةٌ ، فَعَلْنِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ :
عَيْشُ أَبْلَهُ ، وَعَرَضْنَهُ ، فَعَلْنَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ ، وَأَوَّلُ أَفْعَلٍ

لِمَجِيءِ الْأُولَى وَالْأُولَى ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ وَوَلَّ لَأَمِنْ وَأَلْ ، وَقِيلَ :
 بِالْمَعْكُوسِ ، وَأَنْتَحِلُّ أَنْفَعْلًا مِنْ قَحَلَّ : أَيْ يَيْسَ ، وَأَقْمُوَانُ أَفْعَلَانَا
 لِمَجِيءِ أَفْعَى ، وَإِضْحِيَانُ إِفْعِلَانَا مِنَ الضَّحَى ، وَخَنْفَقِيْقٌ فَنَعْمَلِيَاءٌ مِنْ
 خَفَقَ ، وَعَفَرَنِي فَعَلَانِي مِنَ الْعَفْرِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَشْتَقَاقِيْنِ وَإِضْحِيْنِ
 كَارَطِي ، وَأَوْلَقِي حَيْثُ قِيلَ : بَعِيرٌ آرِطٌ ، وَرَاطِي ، وَأَدِيمٌ مَارُوطٌ ،
 وَمَرْطِي ، وَرَجُلٌ مَالُوقٌ ، وَمَوْلُوقٌ جَازَ الْأَمْرَانِ ، وَكَحَسَانِ ، وَجَهَارِ ،
 وَقَبَانِ حَيْثُ صُرِفَ ، وَمُنْعَ ، وَإِلَّا فَالْتَرْجِيحُ كَمَلَالِكِ ، قِيلَ : مَفْعَلٌ
 مِنَ الْأُلُوكَةِ . وَأَبْنُ كَيْسَانَ فَعَالٌ مِنَ الْمَالِكِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَفْعَلٌ مِنْ
 لَأَكْ إِذَا أُرْسِلَ ، وَمُوسَى مَفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ : أَيْ حَلَقْتُ .
 وَالْكُوفِيُونُ فُعَلَى مِنْ مَاسَ ، وَإِنْسَانٌ فِعْلَانٌ مِنَ الْأَنْسِ ، وَقِيلَ :
 أَفْعَانٌ مِنْ نَسَى لِمَجِيءِ الْإِنْسِيَانِ ، وَتَرَبُّوتٌ فَعَلُوتٌ مِنَ التَّرَابِ عِنْدَ
 سَبِيوِيَهْ ، لِأَنَّهُ الذَّلُولُ ، وَقَالَ فِي سُبْرُوتٍ : فُعَلُولٌ ، وَقِيلَ : مِنْ
 السَّبْرِ ، وَقَالَ فِي تَبَالَةِ : فِعْلَالَةٌ ، وَقِيلَ : مِنَ النَّبْلِ لِلصَّنَاغِرِ لِأَنَّهُ
 الْقَصِيرُ ، وَسُرِّيَّةٌ قِيلَ : مِنَ السَّرِّ ، وَقِيلَ : مِنَ السَّرَاةِ ، وَمُؤَنَةٌ ،
 قِيلَ : مِنْ مَانَ يَمُونُ ، وَقِيلَ : مِنَ الْأُوزِنِ لِأَنَّهَا تَقَلُّ . وَقَالَ الْفَرَّاهُ مِنَ
 الْأَيْنِ ، وَأَمَّا مَنْجَنِيْقٌ ، فَإِنْ أَعْتَدَّ يَحْنَقُوقًا فَتَنْفَعِيْلٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ
 أَعْتَدَّ بِمَجَانِيْقٍ فَفَعْمَلِيْلٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَعْتَدَّ بِسَلْسَبِيْلٍ عَلَى الْآكْثَرِ
 فَعَمَلِيْلٌ ، وَإِلَّا فَعَمَلِيْلٌ ، وَمَجَانِيْقٌ يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ ، وَمَنْجَنُونٌ

مِثْلُهُ لِمَجِيءِ مَنْجَبِينَ إِلَّا فِي مَنْفَعِيلٍ ، وَلَوْلَا مَنْجَبِينَ لَكَانَ فَعْمَلُولًا ،
كَمَضْرُفُوطٍ ، وَخَنْدَرِيسٍ ، كَمَنْجَبِينَ ، فَإِنَّ فُقْدَ الْأَشْتِقَاقِ فَبِخُرُوجِهَا
عَنِ الْأَصُولِ كِتَاهُ تَنْفَلٍ ، وَتَرْتُبٍ ، وَنُونِ كُنْتَالٍ وَكَتَهْبَلٍ بِخِلَافِ
كَتَهْوَرٍ ، وَنُونِ خُنْفَسَاءَ ، وَفُنْفَخِرٍ ، أَوْ بِخُرُوجِ زِنَةِ أُخْرَى لَهَا ،
كِتَاهُ تَنْفَلٍ ، وَتَرْتُبٍ مَعَ تَنْفَلٍ ، وَتَرْتُبٍ ، وَنُونِ قِنْفَخِرٍ وَخُنْفَسَاءَ
مَعَ قِنْفَخِرٍ وَخُنْفَسَاءَ . وَهَمْزَةُ النَّجَجِ مَعَ النَّجُوجِ ، فَإِنَّ حَرَاجَتَا مِمَّا
فَزَائِدٌ أَيْضًا ، كَنُونِ تَرْجِسٍ ، وَخِنْطَلُوٍ ، وَنُونِ جُنْدَبٍ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ
جُنْدَبٌ إِلَّا أَنْ تَشُدَّ الزِّيَادَةُ ، كَمِيمٍ مَرَزَنْجُوشٍ دُونَ نُونِهَا إِذَا لَمْ تَزِدْ
الْمِيمُ أَوْلَا خَامِسَةً ، وَنُونِ بَرَنَاسَاءَ . وَأَمَّا كُنَائِلُ فِقْتَلِ خَزْعَيْلٍ ، فَإِنَّ
لَمْ تَخْرُجْ الْكَلِمَةُ فِي الْعَلْبَةِ ، كَالْتَضْعِيفِ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعَ
ثَلَاثَةِ أَصُولٍ لِلِإِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ ، كَقَرْدَدٍ ، وَمَرْمَرِيسٍ ، وَعَصْبَصَبٍ ،
وَهَمْرِيشٍ ، وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ أَصْلُهُ هَمْرِيشٌ ، كَجَحْمَرِيشٍ لِعَدَمِ فَعْمَلٍ ،
قَالَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُظْهِرُوا ، وَالزَّائِدُ فِي نَحْوِ : كَرَّمَ الثَّانِي ، وَقَالَ الْخَلِيلُ
الْأَوَّلُ ، وَجَوَزَ سَيِّبُونِيهِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا تُضَاعَفُ الْفَاءُ وَحَدَّهَا ، وَنَحْوُ :
زَلْزَلٍ ، وَصَيْبِيَّةٍ ، وَقَوَقَيْتُ ، وَضَوْضَيْتُ رُبَاعِيٌّ ، وَآيَسٌ بِتَكَرِيرِ
الْفَاءِ ، وَلَا الْعَيْنَ لِلْفَصْلِ ، وَلَا بِيْذِي زِيَادَةَ أَحَدِ حَرَْفِي اللَّيْنِ لِدَفْعِ
التَّحْكَمِ ، وَكَذَلِكَ سَلْسَبِيلٌ مُخَامِسِيٌّ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ :
زَلْزَلٌ مِنْ زَلٍّ ، وَصَرَّصَرٌ مِنْ صَرٍّ ، وَدَمْدَمٌ مِنْ دَمٍّ لِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى ،

وَكَالْهَمْزَةِ أَوْ لَامٍ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَقَطْ ، فَأَنْكَلُ أَفْعَلُ ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطِئٌ ،
 وَإِنْصَبِلُ فِعْلٌ ، كَقَرِطَنْبٍ ، وَالْمِيمُ كَذَلِكَ ، وَمُطْرِدَةٌ فِي الْجَارِي عَلَى
 الْفِعْلِ ، وَالْيَاءُ زِيدَتْ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَصَاعِدًا إِلَّا فِي أَوَّلِ الرَّبَاعِيِّ إِلَّا
 فِيمَا يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَمُورُ ، كَعَضْرُفُوطٍ ، وَسَلْحَفِيَّةٌ
 فُعْلِيَّةٌ ، وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ زِيدَتَا مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَصَاعِدًا إِلَّا فِي الْأَوَّلِ ،
 وَلِذَلِكَ كَانَ وَرَتَلٌ ، كَحَجَنْفَلٍ ، وَالنُّونُ كَثُرَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ آخِرًا
 ثَالِثَةً سَاكِنَةً ، نَحْوُ : شَرَنْبَتٍ ، وَعَرُنْدٍ ، وَأَطْرَدَتْ فِي الْمُضَارِعِ
 وَالْمُطَاوِعِ ، وَالتَّاءُ فِي تَقْعِيلٍ وَنَحْوِهِ ، وَفِي نَحْوِ : رَغَبَوْتِ ، وَالسِّينُ
 أَطْرَدَتْ فِي اسْتَفْعَلٍ ، وَشَدَّتْ فِي اسْطَاعَ ، قَالَ سَيْبَوَيْدٌ : هُوَ أَطَاعَ
 مُضَارِعُهُ يَسْطِيعُ ، وَقَالَ الْفَرَّاهُ : الشَّاذُّ فَتَحَ الْهَمْزَةَ ، وَحَذَفُ التَّاءُ
 مُضَارِعُهُ بِالْفَتْحِ ، وَعَدُّ سِينِ الْكَسْكَسَةِ غَلَطٌ لِاسْتِنزَامِهِ سِينِ
 الْكَشْكَسَةِ ، وَأَمَّا اللَّامُ فَفَعْلِيَّةٌ ، كَزَيْدٍ ، وَعَبْدَلٍ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ
 فِي فَيْثَلَةٍ فَيَعْلَةٌ مَعَ فَيْثَةٍ ، وَفِي هَيْقَلٍ فَيَعْلٌ مَعَ هَيْقٍ ، وَفِي طَيْسَلٍ
 مَعَ طَيْسٍ لِلْكَثِيرِ ، وَفِي فَجَلٍ كَجَعْفَرٍ مَعَ أَفْحَجٍ . وَأَمَّا الْهَاءُ
 فَكَانَ الْمَبْرُودُ لَا يَعُدُّهَا ، وَلَا يَلْزِمُهُ نَحْوُ اخْشَاةٍ ، فَإِنَّمَا حَرْفٌ مَعْنَى
 كَالْتَنَوِينِ ، وَيَاءُ الْجَرِّ وَلَا يَمِ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ ، نَحْوُ : أُمَّهَاتٍ ، وَنَحْوُ :
 * أُمَّهَتِي خِنْدِفٌ وَإِلْيَاسُ أَبِي * وَأَمَّ فَعْلٌ بِدَلِيلِ الْأُمُومَةِ . وَأَجِيبَ
 بِجَوَازِ أَصَالَتِهَا بِدَلِيلِ تَأَمَّنْتُ ، فَتَكُونُ أُمَّةٌ فُعْلَةٌ كَأَبِيَّةٍ ، ثُمَّ

حَذِفَتِ الْمَاءُ ، أَوْ مِمَّا أَصْلَانِ كَدَمْتِ ، وَدِمْتِ ، وَثَرْتِ ، وَثَرْتَارِ ،
وَلَوْلُو ، وَوَلَالِ ، وَبَلَزْمُ ، وَنَحْوُ : أَهْرَاقَ إِهْرَاقَةً . وَأَبُو الْحَسَنِ
يَقُولُ : هِجْرَعٌ لِلطَّوِيلِ مِنَ الْجَرَعِ لِلسَّكَانِ السَّهْلِ ، وَهَبْلَعُ لِلْأَكُولِ
مِنَ الْبَلْعِ ، وَخَوْلَفَ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْهَرَكُ كَوَلَةٌ لِلضَّخْمَةِ هَفْمَوْلَةٌ
لِأَنَّهَا تَزَكُّلُ فِي مَشِيهَا ، وَخَوْلَفَ ، فَإِنْ تَمَدَّدَ الْعَالِبُ مَعَ ثَلَاثَةِ أَصْوَلٍ
حُكْمٍ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا ، أَوْ فِيهَا كَحَبْنَطَى ، فَإِنْ تَمَيَّنَ أَحَدُهُمَا رُجِعَ
بِخُرُوجِهَا كَيْمٍ مَرِيْمَ وَمَدِينِ ، وَهَمْزَةٌ أَيْدَعُ ، وَتَاءُ تَيْجَانِ ، وَتَاءُ
غِرْدِيْتِ ، وَطَاءُ قَطَوَطَى ، وَوَلَامٌ إِذْلَوَلَى دُونَ الْفِيهِمَا لَوْجُودِ فَمَوْعَلِ ،
وَعَدَمِ فَمَلَوَلَى ، وَأَفْعَوَلَى ، وَوَاوٍ حَوْلًا يَا دُونَ يَأْهَا ، وَأَوَّلٍ بَهَيْرِ ،
وَالتَّضْعِيفِ دُونَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَهَمْزَةٌ أَرُونَانِ دُونَ وَوَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ
إِلَّا أَنْبَجَانُ ، فَإِنْ خَرَجَتْ رُجِعَ بِأَكْثَرِهَا كَالتَّضْعِيفِ فِي تَيْفَانِ ،
وَالْوَاوِ فِي كَوَالِلِ ، وَنُونِ حِنْطَاوٍ وَوَاوَاهَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فِيهِمَا رُجِعَ
بِالْإِظْهَارِ الشَّاذِّ ، وَقِيلَ : بِشِبْهِهِ الْإِشْتِقَاقِ ، وَمِنْ تَمَّ اخْتِلَافِ فِي
يَأْجَجٍ وَمَأْجَجٍ ، وَنَحْوُ : حَبَّبَ يُقْوَى الضَّعِيفِ ، وَأَجِيبَ بَوْضُوحِ
إِشْتِقَاقِهِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِيهِمَا ، فَبِالْإِظْهَارِ اتَّفَاقًا كَدَالٍ مَهْدِدِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ إِظْهَارٌ ، فَبِشِبْهِهِ الْإِشْتِقَاقِ كَيْمٍ مَوْظَبٍ وَمَعْلَى ، وَفِي تَقْدِيمِ
أَعْلَبِيهَا عَلَيْهَا نَظْرٌ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : رُمَانٌ فَأَفْعَالٌ لِعَلْبَتِهَا فِي نَحْوِهِ ، فَإِنْ
ثَبَّتَ فِيهِمَا رُجِعَ بِأَعْلَبِ الْوَزْنَيْنِ ، وَقِيلَ : بِأَيْسَرِهَا ، وَمِنْ تَمَّ

أَخْتَلَفَ فِي مَوَرَقٍ دُونَ حَوْمَانَ ، فَإِنْ نَدَّرَا أَحْتَمَلَهُمَا كَارِجُونَ ،
فَإِنْ قَعِدَتْ شُبُهَةُ الْأَشْتِقَاقِ فِيهَا فَيَاغْلِبُ كَهَمَزَةٍ أَفْئِي ،
وَأَوْتَكَانَ ، وَمِيمِ أُمَّةٍ ، فَإِنْ نَدَّرَا أَحْتَمَلَهُمَا كَأَسْطُوَانَةٍ إِنْ ثَبَّتَتْ
أَفْمُوَالَةٌ ، وَإِلَّا فَعْمَلُوَانَةٌ لِمَجِيءِ أُسَاطِينِ .

الإِمَالَةُ

أَنْ تُنْحَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ ، وَسَبَبُهَا قَصْدُ الْمُنَاسَبَةِ
لِكُسْرَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ لِيَكُونَ الْأَلْفُ مُنْقَلِبَةً عَنِ مَكْسُورَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ،
أَوْ صَارَةً يَاءً مَفْتُوحَةً ، أَوْ لِلْفَوَاصِلِ ، أَوْ لِلْإِمَالَةِ قَبْلَهَا عَلَى وَجْهِ ،
فَالْكَسْرَةُ قَبْلَ الْأَلْفِ فِي نَحْوِ عِمَادٍ وَشِمَالٍ ، وَنَحْوِ دِرْهَمَانَ سَوَغَةَ
خَفَاءِ الْهَاءِ مَعَ شُدُودِهِ ، وَبَعْدَهَا فِي نَحْوِ عَالِمٍ ، وَنَحْوِ مِنْ كَلَامٍ قَلِيلٍ
لِعَرُوضِهَا بِخِلَافِ نَحْوِ مِنْ دَارٍ لِلرَّاءِ ، وَلَيْسَ مُقَدَّرُهَا كَمَلْفُوظِهَا عَلَى
الْأَفْصَحِ كَجَادٍ ، وَجَوَادٍ بِخِلَافِ سُكُونِ الْوُتْفِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْكُسْرَةُ
فِي الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ وَاوٍ نَحْوُ : مِنْ يَابِهِ ، وَمِنْ مَالِهِ ، وَالْكِيَا شَاذٌ كَمَا
شَذَّ الْعَسَا ، وَالْمَكَا ، وَبَابٌ ، وَمَالٌ ، وَالْحَجَّاجُ ، وَالنَّاسُ بِمِثْرِ سَبَبٍ .
وَأَمَّا إِمَالَةُ الرَّبَا ، وَمِنْ دَارٍ ، فَلِأَجْلِ الرَّاءِ ، وَالْيَاءِ إِذَا تَوَثَّرَتْ قَبْلَهَا فِي
نَحْوِ : سِيَالٍ وَشَيْبَانٍ ، وَالْمُنْقَلِبَةُ عَنِ مَكْسُورٍ ، نَحْوُ : خَافَ ، وَعَنْ
يَاءِ نَحْوُ : نَابٍ ، وَالرَّحَى ، وَسَالٌ ، وَرَمَى ، وَالصَّارَةُ يَاءً مَفْتُوحَةً ،

نَحْوُ: دَعَا، وَحَبَلِي، وَالْمَلَى بِخِلَافِ حَالَ وَجَالَ، وَالْفَوَاصِلُ نَحْوُ:
وَالضُّحَى، وَالْإِمَالَةُ قَبْلَهَا نَحْوُ: رَأَيْتُ عِمَادًا، وَقَدْ تُمَالُ أَلِفُ التَّنْوِينِ
فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ زَيْدًا، وَالْإِسْتِعْلَاءُ فِي غَيْرِ بَابِ: خَافَ، وَأَطَابَ،
وَصَمًا مَانِعٌ قَبْلَهَا يَلِيهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَبِحَرْفِ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى رَأْيِ،
وَبَعْدَهَا يَلِيهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَبِحَرْفِ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالرَّاءُ
غَيْرُ الْمَكْسُورَةِ إِذَا وَلِيَتْ أَلِفَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَنَعَتْ مَنَعَ
الْمُسْتَعْلِيَةِ، وَتَنَلَبُّ الْمَكْسُورَةُ بَعْدَهَا الْمُسْتَعْلِيَةَ وَغَيْرُ الْمَكْسُورَةِ،
فَيَمَالُ طَارِدٌ وَقَارِمٌ، وَمِنْ قَرَارٍ، فَلِذَا تَبَاعَدَتْ فَكَالْمَدَمِ فِي الْمَنَعِ
وَالنَّعْبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَيَمَالُ هَذَا كَافِرٌ وَيُشْعُ مَرَزْتُ بِقَادِرٍ،
وَبَعْضُهُمْ يَمَكِسُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يُمَالُ مَا قَبْلَ هَاهُ
التَّائِيثِ فِي الْوَقْفِ، وَتَمَحْسُنُ فِي نَحْوِ: رَحِمَهُ، وَتَقْبِحُ فِي الرَّاءِ، نَحْوُ:
كُدْرَةٌ، وَيَتَوَسَّطُ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ، نَحْوُ: حَقَّةٌ، وَالْحُرُوفُ لَا تُمَالُ
فَإِنْ مُمَى بِهَا فَكَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ أَمِيلَ بَلَى، وَيَا، وَلَا فِي إِمَا لَا لِتَضْمِنِهَا
الْجُمْلَةَ، وَغَيْرُ الْمُتَمَكِّنِ، كَالْحُرُوفِ، وَذَا، وَالْأَ، وَأَتَى، وَمَتَى، كَبَلَى،
وَأَمِيلَ عَسَى لِحِجَى عَسَيْتُ، وَقَدْ تُمَالُ الْفَتْحَةُ مُنْفَرِدَةً فِي نَحْوِ:
مِنَ الضَّرَرِ، وَمِنَ الْكَبِيرِ، وَمِنَ الصَّغَرِ، وَمِنَ الْمُعَاذِرِ .

تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

يَجْمَعُهُ الْإِبْدَالُ وَالْحَذْفُ، وَيَيْنَ يَيْنَ أَيْ يَيْنَهَا وَيَيْنَ حَرْفِ

حَرَكَتِهَا، وَقِيلَ: أَوْ حَرْفٍ حَرَكَتِ مَا قَبْلَهَا، وَسُرْمَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ
مُبْتَدَأً بِهَا. وَهِيَ سَا كِنَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ، فَالْسَا كِنَةُ تُبَدَلُ بِحَرْفِ
حَرَكَتِ مَا قَبْلَهَا كَرَسٍ، وَيِيرِ وَسُوتٍ، وَإِلَى الْهُدَى تِنًا، وَالذَّيْتُمْنَ، وَيَقُولُوا
ذَنْ لِي. وَالْمُتَحَرِّكَةُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَا كِنًا، وَهُوَ وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ
زَائِدَتَانِ لِعَبْرِ الْإِلْحَاقِ قُلِبَتْ إِلَيْهِ، وَأُذِغِمَتْ فِيهَا كَخَطِيئَةٍ، وَمَقْرُوءَةٍ،
وَأُفَيْسٍ، وَقَوْلُهُمْ: أَلْتَزِمَ فِي نَبِيِّ وَبَرِيَّةٍ غَيْرُ صَبِيحٍ، وَلَكِنَّهُ
كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ أَلْفًا فَبَيْنَ يَنْ الشَّهْوَرِ، وَإِنْ كَانَ حَرْفًا صَحِيحًا
أَوْ مُتَمَلًّا غَيْرَ ذَلِكَ نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَيْهِ، وَحُذِفَتْ، نَحْوُ: مَسِيلَةٍ،
وَخَبِيٍّ، وَشَيْءٍ، وَسُوٍّ، وَجَبِيلٍ، وَحَوْبَةِ، وَأَبُو يُوْبَ، وَزُوْنَرِهِمْ،
وَأَبْتَعَى مَرَّةً، وَقَاضُوَيْيَكِ، وَقَدْ جَاءَ بَابُ شَيْءٍ وَسُوهُ مُذْعَمًا أَيْضًا،
وَالْتَزِمَ ذَلِكَ فِي بَابِ يَرِي، وَأَرَى يُرَى لِلْكَثْرَةِ، بِخِلَافِ يَنْأَى،
وَأَنْأَى يَنْئَى، وَكَثُرَ فِي بَابِ سَلٍ لِلْهَمْزَتَيْنِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُتَطَرِّفَةِ
وَقَفَ بِمُقْتَضَى الْوَقْفِ بَعْدَ التَّخْفِيفِ فَيَجِيءُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهَذَا
بَرِيٌّ، وَمَقْرُوءُ الشُّكُونِ، وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ، وَكَذَلِكَ بَابُ شَيْءٍ،
وَسُوٍّ، نُقِلَتْ وَأُذِغِمَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا أَلْفًا إِذَا وَقَفَ
بِالشُّكُونِ وَجَبَ قَلْبُهَا أَلْفًا إِذَا لَمْ تَقُلْ، وَتَمَدَّرَ التَّسْهِيلُ، فَيَجُوزُ
الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ، وَإِنْ وَقَفَ بِالرَّوْمِ، فَالْتَّسْهِيلُ كَالْوَصْلِ، وَإِنْ
كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ فَتَسْعُ: مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا الثَّلَاثُ، وَمَكْسُورَةٌ

كَذَلِكَ ، وَمَضْمُومَةٌ كَذَلِكَ ، نَحْوُ : سَأَلَ ، وَمِائَةٌ ، وَمَوْجَلٍ ،
وَمَسْمٌ ، وَمُسْتَهْزِئِينَ ، وَسُئِلَ ، وَرَهْوِيٍّ ، وَمُسْتَهْزِئُونَ ، وَرُؤُوسٍ ،
فَنَحْوُ : مَوْجَلٍ وَأَوْ ، وَنَحْوُ : مِائَةٍ يَأْ ، وَنَحْوُ : مُسْتَهْزِئُونَ ، وَسُئِلَ
بَيْنَ بَيْنَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : الْبَعِيدُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بَيْنَ الْمَشْهُورُ ، وَجَاءَ
مِنْسَاءً : وَسَأَلَ ، وَنَحْوُ : الْوَاجِي وَصَلَاً ، وَأَمَّا :

* يُشَجِّعُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي * فَصَلَّى الْقِيَاسِ خِلَافًا
لِسَبِيوِيَّةِ ، وَالتَّرْمُوَا خُذْ وَكُلْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِلْكَثْرَةِ ، وَقَالُوا : مُرٌ ،
وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ أَوْ مُرٌ ، وَأَمَّا وَأَمْرٌ فَأَفْصَحُ مِنْ وَمُرٌ ، وَإِذَا خُفِّفَ بَابُ
هَمْزَةِ الْأَخْمَرِ ، فَبَقِيَ هَمْزَةُ اللَّامِ أَكْثَرَ ، فَيُقَالُ : الْحَمْرُ ، وَالْحَمْرُ ،
وَعَلَى الْأَكْثَرِ قِيلَ : مِنْ لَحْمٍ يَفْتَحُ الثَّوْنِ ، وَفَلَحْمٍ يَحْذِفُ الْيَاءَ ،
وَعَلَى الْأَقَلِّ جَاءَ حَادِثًا ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِسَلْ ، وَلَا أَقَلُّ لِاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ
وَالهَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ إِنْ سَكَنَتِ الثَّانِيَةُ وَجَبَ قَلْبُهَا كَادَمَ ، وَإِيَّتِ ،
وَأَوْثَمِينَ ، وَلَيْسَ آجَرٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لَا أَفْعَلٌ لِثُبُوتِ يُوَاجِرُ ، وَمِمَّا
قُلْتُهُ فِيهِ :

دَلَّتْ ثَلَاثًا عَلَى أَنْ يُوجِرَ لَا يَسْتَقِيمُ مُضَارِعَ آجَرَ

فِعَالَةٌ جَاءَ وَالْأَفْعَالُ عَزَّ وَصَحَّةُ آجَرَ تَمْنَعُ آجَرَ

وَإِنْ تَحَرَّكَ كَتَّ وَسَكَنَ مَا قَبْلَهَا كَسَّ أَلِ تَثَبَّتْ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ كَتَّ وَتَحَرَّكَ

مَا قَبْلَهَا . قَالُوا : وَجَبَ قَلْبُ الثَّانِيَةِ يَأْ إِنْ أَنْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا أَوْ

انكسرت، وواوًا في غيره، نحو: جاء، وأئمة، وأويدم، وأوادم،
 ومينه خطايا في التقدير الأصلي خلافًا للخليل، وقد صحَّ التسهيلُ
 والتحققُ في نحو: أئمة، والتزم في بابِ أكرم حذْفُ الثانية،
 وهمل عليه أخواته، وقد التزموا قلبها مفردة ياء مفتوحة في بابِ
 مطايا، ومينه خطايا على القولين، وفي كلمتين يجوزُ تحقيقهما
 وتخفيفهما، وتخفيفُ إحداهما على قياسها، وقد جاء في نحو: يشاء إلى
 الواو أيضًا في الثانية، وجاء في المتفتحتين حذْفُ إحداهما، وقلبُ
 الثانية كالتساكنة.

الإعلالُ

تغييرُ حرفِ الملة، ويحتمه القلبُ، والإسكانُ، والحذفُ،
 وحرُوفُه الألفُ، والواوُ، والياءُ، ولا تكونُ الألفُ أصلًا في
 مُمكنٍ، ولا فعلٍ ولكن عن واوٍ أو ياءٍ، وقد اتفقتا فإين كوعدي،
 ويسري، أو عيين، كقولِ ويسع، أو لامين، كغزو، وربي، أو
 عينًا ولأما، كقوةٍ وحيه، أو تقدمت كلُّ واحدةٍ منهما على
 الأخرى فإه وعينا كيومٍ، وويل، أو اختلفتا في أن الواو تقدمت
 عينًا على الياءَ لآما بخلافِ المكس، وواو حيوانٍ بدلَ عن ياء، أو
 أن الياءَ وقعت فإه وعينا في بين، وفاه ولأما في يديتُ بجلايف الواوِ

إِلَّا فِي أَوَّلِ عَلَى الْأَصْحَ ، وَإِلَّا فِي الْوَاوِ عَلَى وَجْهِ ، أَوْ أَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فَاءَ
وَعَيْنًا وَلَا مَا فِي يَلَيْتُ بِخِلَافِ الْوَاوِ إِلَّا فِي الْوَاوِ عَلَى وَجْهِ .

(الفاء) تَقْلَبُ الْوَاوُ هَمْزَةً لُزُومًا فِي نَحْوِ : أَوَّصِلَ ، وَأَوَّيَصِلِ ،
وَالْأَوَّلِ إِذَا تَحَرَّكَ كَتِ الثَّانِيَةُ بِخِلَافِ وُورِي ، وَجَوَازًا فِي نَحْوِ :
أَجُوهِ وَأُورِي . وَقَالَ الْمَازِنِيُّ وَفِي نَحْوِ : إِشَّحَ ، وَالتَّرْمُوهُ فِي الْأَوَّلَى
سَمَلًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا أَنَاةٌ ، وَأَحَدٌ ، وَأَسْمَاةٌ ، فَمَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ ،
وَتَقْلَبَانِ تَاءَ فِي نَحْوِ : أَتَعَدَّ ، وَأَتَسَّرَ بِخِلَافِ إِيْتَزَرَ ، وَتَقْلَبُ الْوَاوُ يَاءَ
إِذَا أَنْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا ، وَالْيَاءَ وَأَوَّأَ إِذَا أَنْزَمَ مَا قَبْلَهَا ، نَحْوُ : مِيزَانِ ،
وَمِيقَاتِ ، وَمُوقِظِ ، وَمُومِرِ ، وَتُحْدَفُ الْوَاوُ مِنْ نَحْوِ : يَلِدُ وَيَعِدُ
لَوْ قُوعَهَا بَيْنَ يَاءَ وَكَسْرَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَبْنَ ، نَحْوُ : وَدَدْتُ
بِالْفَتْحِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْلَالَيْنِ فِي يَدِ ، وَجِلَّ أَحْوَانُهُ ، نَحْوُ : أَعِدُ ،
وَتَعِدُ ، وَتَعِدُ ، وَصِبْغَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ سَمِلَتْ فَتْحَةُ يَسَعُ وَيَضَعُ
عَلَى الْمُرُوضِ ، وَفَتْحَةُ عَيْنِ ، وَيُوجَلُّ عَلَى الْأَصْلِ وَشَبَّهَتْهَا بِالتَّجَارِي ،
وَالتَّجَارِبِ بِخِلَافِ الْيَاءِ فِي نَحْوِ : يَيْئِسُ ، وَيَيْئِسِرُ ، وَقَدْ جَاءَ يَيْئِسُ ،
وَيَائِسُ كَمَا جَاءَ يَاتَعِدُ وَيَاتَسِرُ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ مُوتَعِدٌ وَمُوتَسِرٌ فِي لُغَةِ
الشَّامِيِّ ، وَشَدَّ فِي مُضَارَعِ وَجِلَّ يَيْجَلُّ ، وَيَاجَلُّ ، وَتُحْدَفُ الْوَاوُ
مِنْ نَحْوِ الْعِدَّةِ وَالْمِقَّةِ ، وَنَحْوُ : وَجْهَةٌ قَلِيلٌ .

(العين) تَقْلَبَانِ الْفَاءَ إِذَا تَحَرَّكَ كَتَا مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهُمَا أَوْ فِي حُكْمِهِ

فِي أَسْمِ ثَلَاثِي ، أَوْ فِعْلِ ثَلَاثِي ، أَوْ تَحْمُولٍ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْمٍ تَحْمُولٍ
 عَلَيْهِمَا ، نَحْوُ : بَابٍ ، وَنَابٍ ، وَقَامٍ ، وَبَاعٍ ، وَأَقَامَ ، وَأَبَاعَ ، وَأَسْتَقَامَ ،
 وَأَسْتَكَانَ مِنْهُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ لِبُيُودِ الزِّيَادَةِ ، وَلِقَوْلِهِمْ أَسْتِكَانَةٌ ،
 وَنَحْوُ : الإِقَامَةِ ، وَالْإِسْتِقَامَةَ ، وَمَقَامٍ ، وَمَقَامٍ ، بِخِلَافِ قَوْلِ ،
 وَبَيْعٍ ، وَطَائِيٍّ ، وَيَأْجُلُ شَاذٌ ، وَبِخِلَافِ قَاوِلٍ ، وَبَيْعٍ ، وَقَوْلِ ،
 وَبَيْعٍ ، وَتَقَوْلٍ ، وَتَبَيْعٍ ، وَتَقَاوُلٍ ، وَتَبَايَعٍ ، وَنَحْوُ : الْقَوْدِ ، وَالصَّيْدِ ،
 وَأَخِيَلْتِ ، وَأَعْيِمْتَ شَاذٌ ، وَصَحَّ بَابُ : قَوِيٍّ ، وَهَوَى لِلْإِعْلَالَيْنِ
 وَبَابُ : طَوِيٍّ ، وَحَيٍّ ، لِأَنَّهُ قَرَعُهُ ، أَوْ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ يَقَايُ ،
 وَيَطَايُ ، وَيَحَايُ ، وَكَثُرَ الإِذْفَامُ فِي بَابِ حَيٍّ لِلْمِثْلَيْنِ ، وَقَدْ
 تُكْسَرُ الْفَاءُ بِخِلَافِ بَابِ قَوِيٍّ لِأَنَّ الإِعْلَالَ قَبْلَ الإِذْفَامِ ، وَلِذَلِكَ
 قَالُوا : يُحْيِي ، وَيَقْوِي ، وَأَحْوَاوِي ، يَحْوَاوِي ، وَأَزْعَوِي ، يَزْعَوِي ،
 فَلَمْ يُدْعَمُوا ، وَجَاءَ إِحْوَاوِي ، وَأَحْوَاوِي ، وَمَنْ قَالَ : أَشْهَبَابٌ قَالَ :
 أَحْوَاوِي كَأَقْتَالٍ ، وَمَنْ أَدْعَمَ أَقْتَالًا قَالَ حَوَاوِي كَقَتَالٍ . وَجَازَ الإِذْفَامُ
 فِي أَحْيٍ وَأَسْتَحْيِي ، بِخِلَافِ أَحْيَا وَأَسْتَحْيِي ، وَأَمَّا أَمْتِنَاعُهُمْ فِي يُحْيِي ،
 وَيَسْتَحْيِي فَلِئَلَّا يَنْضَمَ مَا رُفِضَ ضَمُّهُ ، وَلَمْ يَبْنُوا مِنْ بَابِ قَوِيٍّ ،
 مِثْلُ : ضَرَبَ ، وَلَا شَرَفَ كَرَاهَةَ قَوَوْتُ ، وَقَوَوْتُ ، وَنَحْوُ :
 الْقُوَّةِ ، وَالصُّوَّةِ ، وَالْبَوِّ ، وَالْجَوِّ مُحْتَمِلٌ لِلِإِذْفَامِ ، وَصَحَّ مَا أَفْعَلَهُ
 لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ ، وَأَفْعَلُ مِنْهُ تَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، أَوْ لِلْبَسِّ بِالْفِعْلِ ،

وَأَزْدَوْجُوا ، وَأَجْتَوَرُوا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى تَفَاعَلُوا ، وَبَابُ أَعْوَرَ ، وَأَسْوَادَ
 لِلْبَيْسِ ، وَعَوَرَ ، وَسَوَدَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ، وَمَا تُصَرِّفُ مِمَّا صَحَّ صَحِّحٌ أَيْضًا
 كَأَعْوَرْتُهُ ، وَأَسْتَعْوَرْتُهُ ، وَمَقُولٌ ، وَمُبَايَعٌ ، وَعَاوِرٌ ، وَأَسْوَدٌ ،
 وَمَنْ قَالَ : حَارَ قَالَ : أَحَارَ ، وَأَسْتَعَارَ ، وَطَأَّرَ ، وَصَحَّ تَقْوَالٌ ، وَتَسْيَارٌ
 لِلْبَيْسِ ، وَمَقُولٌ ، وَغِيَاظٌ لِلْبَيْسِ ، وَمَقُولٌ ، وَغِيْطٌ مَحْدُوفَانِ مِنْهُمَا ،
 أَوْ بِمَعْنَاهُمَا ، وَأَعْلٌ ، وَنَحْوُ : يَقُومُ ، وَيَبِيعُ ، وَمَقُومٌ ، وَمَبِيعٌ بِغَيْرِ
 ذَلِكَ لِلْبَيْسِ ، وَنَحْوُ : جَوَادٍ ، وَطَوِيلٍ ، وَغَيْرٍ لِللِّتْيَاسِ بِفَاعِلٍ ، أَوْ
 بِفِعْلِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلَا مُوَافِقٌ لَهُ ، وَنَحْوُ :
 الْحَيَوَانَ ، وَالْجَوْلَانَ ، وَالصَّوْرَى ، وَالْحَيْدَى لِلتَّنْبِيهِ بِحَرَكَتِهِ عَلَى
 حَرَكَتِ مُسَمَّاهُ ، وَاللَّوْرَانَ لِأَنَّهُ تَقْيِضُهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ ، وَلَا
 مُوَافِقٍ ، وَنَحْوُ : أَدْوِرُ ، وَأَعْيِنُ لِللِّبَاسِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ ، وَلَا
 مُخَالِفٍ ، وَنَحْوُ : جَدُولٌ ، وَخِرْوَعٌ ، وَعَلِيْبٌ لِحِفَاظَةِ الْإِلْحَاقِ ، أَوْ
 لِلسُّكُونِ الْمَخْضِ ، وَتَقْلِبَانِ هَمْزَةٌ فِي نَحْوِ : قَامَ ، وَبَائِعٌ مِنَ الْمُتَلَّ
 فَمَلُهُ ، بِخِلَافِ عَاوِرٍ ، وَصَائِدٍ ، وَنَحْوُ : شَاكٌ ، وَشَاكٌ شَاذٌ ، وَفِي نَحْوِ :
 جَاءَ قَوْلَانِ . قَالَ الْخَلِيلُ : مَقْلُوبٌ كَالشَّامِي ، وَقِيلَ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَفِي
 نَحْوِ : أَوَائِلٌ ، وَبَوَائِعٌ مِمَّا وَقَفْنَا فِيهِ بَعْدَ أَلِفِ بَابِ مَسَاجِدَ ، وَقَبْلَهُمَا
 وَآوٌ أَوْ يَاءٌ بِخِلَافِ عَوَاوِيرٍ ، وَطَوَاوِيرِ ، وَضِيَائُونَ شَاذٌ ، وَصَحَّ
 عَوَاوِيرُ فَاعِلٌ عَيَائِلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَوَاوِيرُ فَحُذِفَتْ ، وَعَيَائِلٌ

فَأُشْبِعَ ، وَلَمْ يَقْعُلُوهُ فِي بَابِ مَقَاوِمَ ، وَمَعَايِشَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ
بَابِ رَسَائِلَ ، وَبِحَاجَرٍ ، وَصَحَائِفَ ، وَجَاءَ مَعَالِشُ بِالْهَمْزَةِ عَلَى ضَعْفٍ ،
وَالْتُرْمِ هَمْزَةٌ مَصَابٍ ، وَتُقَلَّبُ يَاءُ فُعْلَى انشَاءً وَأَوَّافًا فِي نَحْوِ : طُوبَى ،
وَكُومَى ، وَلَا تُقَلَّبُ فِي الصَّفَةِ ، وَلَكِنْ يُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا ، فَكَسَمَ
الْيَاءَ ، نَحْوُ : مِشِيَّةٌ حِكْمَى ، وَفِسْمَةٌ ضَيْرَى ، وَكَذَلِكَ بَابُ بِيضٍ ،
وَأُخْتَلِفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . فَقَالَ سَيْبَوَيْهٌ الْقِيَاسُ الثَّانِي فَنَحْوُ : مَضُوفَةٌ
شَاذٌ عِنْدَهُ ، وَنَحْوُ : مَعِيشَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعَلَةٌ وَمَفْعِلَةٌ ، وَقَالَ
الْأَخْفَشُ : الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ ، فَمَضُوفَةٌ قِيَاسٌ عِنْدَهُ ، وَنَحْوُ : مَعِيشَةٌ
مَفْعِلَةٌ ، وَإِلَّا لَرِمَ مَعُوشَةٌ ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ بُنِيَ مِنَ الْبَيْعِ ، مِثْلُ : تَرْتِبُ
لِقِيلِ تَبِيعٌ وَتُبُوعٌ ، وَتُقَلَّبُ الْوَاوُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا فِي الْمَصَادِرِ يَاءً ،
نَحْوُ : قِيَامًا ، وَعِيَادًا ، وَقِيَامًا لِإِعْلَالِ أَفْهَالِهَا وَحَالِ حَوْلًا شَاذٌ كَالْقَوَدِ
بِخِلَافِ مَصْدَرِ ، نَحْوُ : لَأَوَذَ ، وَفِي نَحْوِ : جِيَادٍ ، وَدِيَارٍ ، وَرِيَاحٍ ،
وَتِيرٍ ، وَدِيمٍ ، لِإِعْلَالِ الْمُفْرَدِ ، وَشَذَّ طِيَالٌ ، وَصَحَّ رِوَالٌ جَمْعُ رِيَانٍ
كَرَاهَةِ إِعْلَالَيْنِ ، وَرِوَالٌ جَمْعُ نَارٍ ، وَفِي نَحْوِ : حِيَاضٍ ، وَثِيَابٍ
لِسُكُونِهَا فِي الْوَاحِدِ مَعَ الْأَلْفِ بِمَذَاهِبِ خِلَافِ عِيدَةٍ ، وَكِرْوَزَةٍ ، وَأَمَّا
بَيْرَةٌ فَشَاذٌ ، وَتُقَلَّبُ الْوَاوُ عَيْنًا أَوْ لَامًا أَوْ غَيْرَهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ
يَاءٍ وَسَكَنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَتُدْعَمُ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ ، وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا إِنْ
كَانَ ضَمَّةً كَسَيْدٍ ، وَأَيَّامٍ ، وَدِيَارٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقِيَوْمٍ ، وَذَلِيَّةٍ ، وَطَيِّبٍ ،

وَمَرْبِيٍّ ، وَمُسْلِمِيٍّ رَفْعًا ، وَجَاءَ لِي فِي جَمْعِ الْأَوِيِّ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ،
وَأَمَّا ضِيُونٌ ، وَحَيَوَةٌ ، وَنَهْوٌ فَشَادٌ ، وَصِيمٌ ، وَقِيمٌ شَادٌ ، وَقَوْلُهُ :

* فَمَا أَرَقَ النَّيَامَ إِلَّا سَلَامَهَا * أَشَدُّ ، وَتُسْكِنَانِ وَتُنْقَلُ

حَرَ كَتُهُمَا إِلَى مَا قَبْلَهُمَا فِي نَحْوِ : يَقُولُ ، وَيَبِيعُ لِلْبَيْسِ بِيَابِ :
يَخَافُ ، وَيَهَابُ ، وَمَفْعُلٌ ، وَمَفْعِلٌ كَذَلِكَ وَمَفْعُولٌ ، نَحْوُ : مَقُولٌ ،

وَمَبِيعٌ كَذَلِكَ ، وَالْمَحذُوفُ عِنْدَ سَيِّبِيئِهِ وَآوُ ، مَفْعُولٌ ، وَعِنْدَ
الْأَخْفَشِ الْعَيْنُ ، وَأَنْقَلَبَتْ وَآوُ مَفْعُولٌ عِنْدَهُ يَاءُ لِلْكَسْرِ نَحْوًا لِقَاءَ
أَصْلَيْهِمَا ، وَشَدٌّ مَشِيبٌ ، وَهَيُوبٌ ، وَكَثْرٌ ، نَحْوُ : مَبِيعٌ ، وَقَلٌّ ،

نَحْوُ : مَصُورٌ وَإِعْلَالٌ ، نَحْوُ : تَلُورٌ ، وَيَسْتَحِي قَلِيلٌ ، وَتُحَذَفَانِ
فِي نَحْوِ : قُلْتُ ، وَبُنْتُ ، وَقُلْنِ ، وَبِنِ ، وَيَقْلُنِ ، وَيَبِنِ ، وَيُكْسِرُ
الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ مَكْسُورَةً ، وَيُضَمُّ فِي غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ
فِي لَسْتُ لِشِبْهِهِ بِالْحَرْفِ ، وَمِنْ نَمَّ سَكَنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوُ فِي لَيْسَ ، وَفِي قُلْ

وَبِعَ لِأَنَّهُ مِنْ تَقُولُ وَتَبِيعُ ، وَفِي الْإِقَامَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ ، وَيَجُوزُ الْحَذْفُ
فِي نَحْوِ : سَيِّدٌ ، وَمَيْتٌ ، وَكَيْنُونَةٌ ، وَقِيلُوتَةٌ ، وَفِي بَابِ قِيلَ وَيَبِعُ ثَلَاثُ
لُعَاتٍ : الْيَاءُ ، وَالْإِشْمَامُ ، وَالْوَاوُ ، فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ مَا يُسْكِنُ لَامُهُ ، نَحْوُ :

بُنْتُ يَا عَبْدُ ، وَقُلْتُ يَا قَوْلُ ، فَالْكَسْرُ وَالْإِشْمَامُ ، وَالضَّمُّ ، وَبَابُ اخْتِيَرُ ،
وَأَنْقِيدَ مِثْلَهُ بِخِلَافِ بَابِ أَقِيمَ وَأَسْتَقِيمَ ، وَشَرَطُ إِعْلَالِ الْعَيْنِ فِي الْأَسْمِ
غَيْرِ الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ مِمَّا لَمْ يَدْ كَرُ مُوَافَقَةٌ

الفعل حركة وسكونا مع مخالفته بزيادة أو بينية مخصوصتين به ،
فلذلك لو بنيت من التبع ، مثل مضرب ، وتحلي قلت : مبيع
وتبيع معتلا ، ومثل : تضرب قلت : تبيع مصححا .

(اللأم) ثقلبان ألفا إذا تحرر كتا وأنفتح ما قبلهما إن لم يكن
بندهما موجب للفتح كغزا ، ورعى ، ويقوى ، ويحى ، وعصا ،
ورحى ، بخلاف غزوت ، ورميت ، وغزونا ، ورميننا ، ونخشين ،
وتأين ، وغزوا ، ورموا ، وبخلاف غزوا ، ورميا ، وحمل عليه
عصوان ورحيان للالتباس ، وأخشيا نحوه لأنه من باب إن يخشيا ،
وأخشين لشبهه بذلك ، بخلاف أخشوا ، وأخشون ، وأخشي ،
وأخشين . وثقلب الواو ياء إذا وقعت مكسورا ما قبلها ، أو رابعة
فصاعدا ، ولم ينضم ما قبلها ، كدعى ، ورصى ، والغازى ،
وأغزيت ، وتغزيت ، وأستغزيت ، ويغزيان ، ويرصيان ، بخلاف
يدعو ، ويغزو ، وقنية ، وهو أن عمى ذنبا شاذ ، وطى ثقلب الياء في
باب رصى ، ودعى ، وبقى ألفا . وثقلب الواو طرفا بعد ضمة في
كل متسكن ياء ، فتقلب الضمة كسرة كما أنقلبت في الترابى ،
والتجارى فيصير من باب قاض ، نحو : أدل ، وقلنس بخلاف
قلنسوة ، وقحدوة ، بخلاف العين كالثوباء ، والحيلاه ، ولا أثر للمدة
الفاصلة في الجمع إلا في الإعراب ، نحو : عتي ، وجحي بخلاف

المُفْرَدِ . وَقَدْ تُكْسَرُ الْفَاءُ لِلِاتِّبَاعِ ، فَيُقَالُ : هَتِي ، وَجِي ، وَنَحْوُ ؛
نُحُوٌّ شَاذٌ . وَقَدْ جَاءَ ، نَحْوُ : هَتِي وَمَمْدِي ، وَمَنْزِي كَثِيرًا ، وَالْقِيَامُ
الْوَاوُ . وَتُقْلَبَانِ هَمْزَةٌ إِذَا وَقَعَتَا طَرَفًا بَعْدَ الْفِ زَائِدَةٍ ، نَحْوُ : كِسَاءُ ،
وَرِدَاءُ ، بِخِلَافِ رَايٍ وَتَايٍ ، وَيُتَمَدُّ بِتَاءِ التَّائِيثِ قِيَاسًا ، نَحْوُ : شِقَاوَةٌ ،
وَسِقَايَةٌ ، وَصَلَاةٌ ، وَهَبَاءٌ شَاذٌ . وَتُقْلَبُ الْيَاءُ وَوَاوُ فِي فَعْلَى أَسْمَاءِ ،
كَتَقْوَى ، وَيَقْوَى ، بِخِلَافِ الصَّفَةِ ، نَحْوُ : صَدَيَا ، وَرَيَا ، وَتُقْلَبُ
الْوَاوُ يَاءً فِي فَعْلَى أَسْمَاءِ ، كَالدُّنْيَا ، وَالْمَلْيَا ، وَشَدَّ الْقُصْوَى ، وَخَزْوَى
بِخِلَافِ الصَّفَةِ ، نَحْوُ : الْفُرْوَى ، وَلَمْ يُفْرَقْ فِي فَعْلَى مِنَ الْوَاوِ ،
نَحْوُ : دَعْوَى ، وَشَهْوَى ، وَلَا فِي فَعْلَى مِنَ الْيَاءِ ، نَحْوُ : الْقُتْبَا ،
وَالْقُضْيَا . وَتُقْلَبُ الْيَاءُ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ الْفِ فِي بَابِ
مَسَاجِدَ ، وَلَيْسَ مُفْرَدُهَا كَذَلِكَ الْفَاءُ ، وَالْهَمْزَةُ يَاءٌ . نَحْوُ : مَطَايَا ،
وَرَكَايَا ، وَخَطَايَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَصَلَايَا جَمْعَ الْمَهْمُوزِ وَغَيْرِهِ ، وَشَوَايَا
جَمْعَ شَاوِيَةٍ بِخِلَافِ شَوَاهِ جَمْعِ شَائِيَةٍ مِنْ شَاوَتْ ، وَبِخِلَافِ شَوَاهِ
وَجَوَاهِ جَمْعِ شَائِيَةٍ وَجَائِيَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا ، وَقَدْ جَاءَ أَدَاوَى ،
وَعَلَاوَى ، وَهَرَاوَى مُرَامَةٌ لِلْمُفْرَدِ ، وَتُسَكَّنَانِ فِي بَابِ : يَفْرُو
وَيَرْبِي مَرْفُوعَيْنِ ، وَالغَازِي وَالرَّامِي رَفْعًا وَجَرًّا ، وَالتَّحْرِيكُ فِي الرَّفْعِ
وَالْجَرِّ فِي الْيَاءِ شَاذٌ كَالسُّكُونِ فِي النَّصْبِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِمَا ، وَفِي
الْأَلِفِ فِي الْجَزْمِ ، وَتُحَدَّثَانِ فِي مِثْلِ : يَفْرُونَ ، وَبَرْمُونَ . وَأَغْرُونَ .

وَأَغْزَنَ، وَأَزْمَنَ، وَأَزْمِنَ، وَنَحْوُ: يَدٍ، وَدَمٍ، وَأَنْهَمَ، وَأَبْنَى، وَأَخْرَجَ،
وَأَخْتَبَى لَيْسَ بِقِيَاسٍ .

الإبدال

جَمَلُ حَرْفٍ مَكَانَ غَيْرِهِ، وَيُحْرَفُ بِأَمثلةِ اسْتِثْقَائِهِ، كَثَرَاتٍ
وَأَجْوِهِ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ كَالْتَعَالِي وَبِكَوْنِهِ فَرَعًا، وَالْحَرْفُ زَائِدٌ،
كَصُوَيْرِبٍ، وَبِكَوْنِهِ فَرَعًا، وَهُوَ أَصْلٌ، كَمُوَيْهٍ، وَبِلُزُومِ بِنَاءِ
مَجْهُولٍ، كَهَرَّاقٍ، وَأَصْطَبَرَ، وَأَدَارَكَ، وَحُرُوفُهُ (أَنْصِتْ يَوْمَ جَدُّ
طَاهِرِ زَلَّ) وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: اسْتَنْجِدْهُ يَوْمَ طَالَ وَهَمُّهُ فِي تَقْصِ الصَّادِ
وَالرَّايِ لِثُبُوتِ صِرَاطِ وَزَقَرٍ، وَفِي زِيَادَةِ السَّيْنِ: وَلَوْ أُورِدَ اسْتَمَعَ وَرَدَ
أَذْكَرَ وَأَظْلَمَ . فَأَلْهَمَزَةُ تُبَدَّلُ مِنْ حُرُوفِ اللَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْهَاءِ،
فَمِنَ اللَّيْنِ إِبْدَالُ لَازِمٍ فِي نَحْوِ: كِسَاءٍ، وَرِدَاءٍ، وَقَائِلٍ، وَبَائِعٍ،
وَأَوَّاصِلٍ، وَجَانِزٍ فِي نَحْوِ: أَجْوِهِ، وَأَوْرِي، وَأَمَّا نَحْوُ: دَابَّةٍ، وَشَابَةِ،
وَعَالِمٍ، وَبَارِزٍ، وَشَيْمَةِ، وَمَوْقِدِ فَشَادُ، وَأَبَابِ بَحْرِ أَشَدُّ، وَمَلَأَ شَادُ
لَازِمٌ، وَالْأَلِفُ مِنْ أُخْتِهَا وَالْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ، فَمِنَ أُخْتِهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ:
قَالَ، وَبَلَعَ، وَآلٍ عَلَى رَأْيٍ، وَنَحْوُ: يَأْجُلُ ضَعِيفٌ وَطَائِيٌّ شَادُ لَازِمٌ،
وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي رَأْسٍ، وَالْهَاءُ فِي آلٍ عَلَى رَأْيٍ، وَالْيَاءُ مِنْ أُخْتِهَا
وَمِنَ الْهَمْزَةِ، وَمِنَ أَحَدِ حُرُوفِ الْمُضَاصِفِ، وَالثَّوْنِ، وَالْعَيْنِ، وَالْبَاءِ،
وَالسَّيْنِ، وَالذَّاءِ، فَمِنَ أُخْتِهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ: مِيقَاتٍ، وَغَايِ، وَقِيَامٍ،

وَحِيَاضٌ ، وَمَقَاتِيحٌ ، وَمُفْتِيحٌ ، وَدِيمٌ ، وَسَيْدٌ ، وَشَاذٌ فِي نَحْوِ : حُبْلَى ،
وَصَيْمٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، وَيَتَجَلُّ ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ : ذَيْبٌ ، وَمِنَ الْبَاقِي مَسْنُوعٌ
كَثِيرٌ فِي نَحْوِ : أَمَلَيْتُ ، وَقَصَيْتُ ، وَفِي نَحْوِ : أَنَاسَى ، وَأَمَّا الضَّفَادِي ،
وَالثَّلَاعِي ، وَالسَّادِي ، وَالثَّلَالِي فَضَعِيفٌ ، وَالْوَاوُ مِنْ أُخْتَيْهَا ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ ،
وَمِنَ أُخْتَيْهَا لِأَرْزَمٍ فِي نَحْوِ : ضَوَارِبٌ ، وَضَوَيْرِبٌ ، وَرَحْوِيٌّ ، وَعَصْوِيٌّ ،
وَمَوْقِنٌ ، وَطُوبِيٌّ ، وَبُوطِرٌ ، وَبَقْوِيٌّ ، وَشَاذٌ ضَعِيفٌ فِي : هَذَا أَمْرٌ
تَمَضُّوْ عَلَيْهِ وَنَهَوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَبَاوَةٌ . وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ :
جُوْنَةٌ ، وَجُوْنٌ ، وَالْمِيمُ مِنَ اللَّامِ ، وَالْوَاوِ ، وَالثَّوْنِ ، وَالْبَاءِ ، فَمِنْ
الْوَاوِ لِأَرْزَمٍ فِي قَمٍ وَحَدَّةٌ ، وَضَعِيفٌ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ طَائِيَةٌ ،
وَمِنَ الثَّوْنِ لِأَرْزَمٍ فِي نَحْوِ : عُنْبِرٌ ، وَشَنْبَاءٌ ، وَضَعِيفٌ فِي الْبِنَامِ ، وَطَائِمَةٌ
اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ ، وَمِنَ الْبَاءِ فِي بَنَاتِ نَحْرِ ، وَمَا زِلْتُ رَاتِمًا ، وَمِنَ
كَتَمٍ ، وَالثَّوْنُ مِنَ الْوَاوِ وَاللَّامِ شَاذٌ فِي صِنَاعِيَّةٍ ، وَبَهْرَانِيَّةٍ ،
وَضَعِيفٌ فِي لَعْنٍ ، وَالثَّاءُ مِنَ الْوَاوِ ، وَالْيَاءُ ، وَالسَّيْنِ ، وَالْبَاءِ ، وَالصَّادِ ،
فَمِنْ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِأَرْزَمٍ فِي نَحْوِ : أَمَمَدٌ ، وَأَنْسَرَ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَشَاذٌ فِي
نَحْوِ : أَتْلَجُهُ ، وَفِي طَسْتٍ وَحَدَّةٌ ، وَفِي الدُّعَالِثِ وَلِصَّتِ ضَعِيفٌ ،
وَالْهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَالْأَلِفِ ، وَالْيَاءِ ، وَالثَّاءِ ، فَمِنْ الْهَمْزَةِ مَسْنُوعٌ
فِي هَرَاقَتُ ، وَهَرَاقَتُ ، وَهَيْبَاكَ ، وَهَيْبَاكَ ، وَهَيْبَاكَ ، وَهَيْبَاكَ ، وَهَيْبَاكَ ، وَهَيْبَاكَ ،
وَهَذَا اللَّيِّ فِي آذَا اللَّيِّ ، وَمِنَ الْأَلِفِ شَاذٌ فِي آنَهْ ، وَحَيْهَلَهْ ، وَفِي

مَنَ مُسْتَفْهِمًا ، وَفِي يَا هِنَاةً عَلَى رَأْيٍ ، وَمِنَ الْيَاءِ فِي هَذِهِ ، وَمِنَ التَّاءِ فِي
 بَابِ رَحْمَةٍ وَفَقَا ، وَاللَّامُ مِنَ الثُّونِ وَالضَّادِ فِي اصْتِلَالٍ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ،
 وَفِي الطَّبَعِ ، وَهُوَ رَدِيٌّ ، وَالطَّاءُ مِنَ التَّاءِ لِأَزْمٍ فِي نَحْوِ : أَصْطَبَرَ
 وَشَاذٌ فِي نَحْوِ : حُصْطُ ، وَالذَّالُ مِنَ التَّاءِ لِأَزْمٍ فِي نَحْوِ : أزدَجَرَ ،
 وَأذْكَرَ ، وَشَاذٌ فِي نَحْوِ : فُزْدُ ، وَفِي أَجْدَمَعُوا ، وَأَجْدَزَ ، وَدَوَّاجٍ ،
 وَالْجِيمُ مِنَ الْيَاءِ الْمَشْدَدَةِ فِي نَحْوِ : فَقِيمِجٍ وَفَقَا ، وَهُوَ شَاذٌ ، وَفِي
 أَبُو عَلِيٍّ أَشَدُّ ، وَمِنَ غَيْرِ الْمَشْدَدَةِ فِي نَحْوِ :
 * لَاهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَبِلْتَ حَجَّجِج * أَشَدُّ ، وَفِي نَحْوِ :
 * حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَجَتْ وَأَمْسَجَا * أَشَدُّ ، وَالصَّادُ مِنَ
 السَّيْنِ الَّتِي بَعْدَهَا عَيْنٌ ، أَوْ خَاءٌ ، أَوْ قَافٌ ، أَوْ طَاءٌ جَوَازًا ، نَحْوُ :
 أَصْبَغَ ، وَصَلَخَ ، وَمَسَّ صَقَرَ ، وَصِرَاطٍ ، وَالزَّيُّ مِنَ السَّيْنِ ، وَالصَّادُ
 الْوَاقِعَتَيْنِ قَبْلَ الذَّالِ سَاكِنَتَيْنِ ، نَحْوُ : يَزْدُلُ ، وَهَكَذَا فَرَدَانَةٌ ،
 وَقَدْ صُورِعَ بِالصَّادِ الزَّيُّ دُونَهَا ، وَصُورِعَ بِهَا مُتَحَرِّكَةً أَيْضًا ،
 نَحْوُ : صَدَقَ وَصَدَرَ ، وَالْبَيَانُ أَكْثَرُ فِيهِمَا ، وَنَحْوُ : مَسَّ زَقَرَ
 كَلْبِيَّةٌ ، وَأَجْدَرُ ، وَأَشْدَقُ بِالْمُضَارَعَةِ قَلِيلٌ .

الِإِذْقَامُ

أَنْ تَأْتِيَ بِحَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ فُتَحَرَّكَ مِنْ تَخْرُجٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ
 فَصْلٍ ، وَيَكُونُ فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ . فَأَلِثْلَانِ وَاجِبٌ عِنْدَ

سُكُونِ الْأَوَّلِ إِلَّا فِي الْهَمْزَتَيْنِ إِلَّا فِي نَحْوِ : سَثَالِي ، وَدَاثِ ، وَإِلَّا
فِي الْأَلْفَيْنِ لِتَعَدُّرِهِ ، وَإِلَّا فِي نَحْوِ : قَوْلِي لِلْإِبْسِ ، وَفِي نَحْوِ :
تُووِي وَرِييَا عَلَى الْمُخْتَارِ إِذَا خُفِّفَ ، وَفِي نَحْوِ قَالُوا : وَمَا ، وَفِي يَوْمِي ،
وَعِنْدَ تَحْرُكِهِمَا فِي كَلِمَةٍ ، وَلَا الْخَاقَ ، وَلَا لَبْسَ ، نَحْوُ : رَدَّ يَرُدُّ إِلَّا فِي
نَحْوِ : حَيِّي فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَإِلَّا فِي نَحْوِ : ائْتَمَلْ ، وَتَنْزَلْ ، وَتَبَاعَدْ ،
وَسَيَأْتِي ، وَثِقَلُ حَرَكَتُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ سَاكِنٌ غَيْرَ لَيْنٍ ، نَحْوُ : يَرُدُّ
وَسُكُونُ الْوَقْفِ كَالْحَرَكَةِ ، وَنَحْوُ : مَكْنِي ، وَيُمْكِنِي ، وَمَنَاسِكَكُمْ ،
وَمَنَاسَلِكُمْ مِنْ بَابِ كَلِمَتَيْنِ ، وَمُتَنَسِعٌ فِي الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ
وَفِي الْأَلْفِ ، وَعِنْدَ سُكُونِ الثَّانِي لِغَيْرِ الْوَقْفِ ، نَحْوُ : ظَلَلْتُ وَرَسُولُ
الْحَسَنِ ، وَتَمِيمٌ تُدْغِمُ فِي نَحْوِ : رَدَّ وَلَمْ يَرُدَّ ، وَعِنْدَ الْإِلْحَاقِ وَاللَّبْسِ
بِزِيَّةٍ أُخْرَى ، نَحْوُ : قَرَدَدٍ وَسُرُرٍ ، وَعِنْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ قَبْلَهُمَا فِي
كَلِمَتَيْنِ ، نَحْوُ : قَرْمٌ مَالِكٍ ، وَجَمَلٌ قَوْلُ الْقَرَاءِ عَلَى الْإِخْفَاءِ ، وَجَائِزٌ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي التَّقَارِبَانِ ، وَنَعْنِي بِهِمَا مَا تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ أَوْ فِي
صِفَةِ تَقَوْمٍ مَقَامَهُ .

وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ سِتَّةٌ عَشَرَ تَقْرِيبًا ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ حَرْفٍ
مَخْرَجٌ ، فَلِلْهَمْزَةِ وَالْمَاءِ وَالْأَلْفِ أَقْصَى الْحَلْقِ ، وَلِلْخَاءِ وَالْمِيمِ وَسَطُهُ ،
وَلِلغَيْنِ وَالْخَاءِ أَدْنَاهُ ، وَلِلْقَافِ أَقْصَى اللِّسَانِ وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ ،
وَلِلْكَافِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا ، وَلِلجِيمِ وَالشَّيْنِ وَالْيَاءِ وَسَطُ اللِّسَانِ ، وَمَا

فَوْقَهُ مِنَ الْحَنْكِ ، وَالضَّادِ أَوْلُ إِحْدَى حَافَتَيْهِ ، وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ
 الْأَضْرَاسِ ، وَاللَّامِ مَا دُونَ طَرَفِ اللِّسَانِ إِلَى مُتْنَاهُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ،
 وَالنُّونِ مَا بَيْنَ طَرَفِ اللِّسَانِ وَفُوقِيهِ التَّنَائِيَا ، وَالرَّاءِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا ،
 وَالطَّاءَ وَالذَّالَ وَالتَّاءَ طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَصْوُلُ التَّنَائِيَا ، وَاللِّصَادِ وَالزَّايِ
 وَالسِّينِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَالتَّنَائِيَا ، وَاللِّظَّاءَ وَالذَّالَ وَالتَّاءَ طَرَفُ اللِّسَانِ
 وَطَرَفُ التَّنَائِيَا ، وَاللِّمَاءَ بَاطِنُ الشِّفَةِ السُّفْلَى وَطَرَفُ التَّنَائِيَا الْعُلْيَا ، وَاللِّبَاءَ
 وَالْمِيمَ وَالْوَاوِ مَا بَيْنَ الشِّفَتَيْنِ . وَخَرَجُ الْمُتَفَرِّعِ وَاصْبِحُ ، وَالْفِصْبِحُ
 نَمَائِيَةٌ هَمْزَةٌ بَيْنَ يَنْ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : وَالنُّونُ الْحَفِيَّةُ نُحْوُ : عَنكَ ، وَالْفُ
 الْإِمَالَةِ ، وَالَامُ التَّفْخِيمِ ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ ، وَالشِّينُ كَالجِيمِ . وَأَمَّا
 الصَّادُ كَالسِّينِ ، وَالطَّاءُ كَالتَّاءِ ، وَالظَّاءُ كَالثَّاءِ ، وَالْفَاءُ كَالْبَاءِ ، وَالضَّادُ
 الضَّعِيفَةُ وَالكَافُ كَالجِيمِ فَسْتَهْجَنَةٌ . وَأَمَّا الْجِيمُ كَالكَافِ ، وَالجِيمُ
 كَالشِّينِ فَلَا يَتَحَقَّقُ ، وَمِنْهَا الْمَجْهُورَةُ وَالْمَهْمُوسَةُ ، وَمِنْهَا الشَّدِيدَةُ
 وَالرَّخْوَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهَا الْمُطْبَقَةُ وَالْمُنْفَتِحَةُ ، وَمِنْهَا الْمُسْتَعْمَلِيَّةُ
 وَالْمُنْخَفِضَةُ ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الذَّلَاقَةِ وَالْمُصَمِّتَةُ ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ
 وَالصَّفِيرِ وَاللِّينِ وَالْمُنْحَرِفِ وَالْهَازِيِ وَالْمَهْتُوتِ ، فَأَلْمَجْهُورَةُ مَا يَنْحَصِرُ
 جَرَى النِّفْسِ مَعَ تَحْرُكِهِ ، وَهِيَ مَا عَدَا حُرُوفَ : سَتَشْحَنُكَ خَصْفَةٌ ،
 وَالْمَهْمُوسَةُ بِخِلَافِهَا ، وَمَثَلًا بِقَبْقُقٍ وَكَكْكَ ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَجَلَّ

الصَّادَ وَالظَّاءَ وَالذَّالَ وَالزَّايَ وَالْعَيْنَ وَالغَيْنَ وَالْيَاءَ مِنَ الْمَهْمُوسَةِ ،
وَالكَّافَ وَالنَّاءَ مِنَ الْمَجْهُورَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الشَّدَّةَ تُؤَكِّدُ الْجَهْرَ ،
وَالشَّدِيدَةُ مَا يَنْحَصِرُ جَرَى صَوْتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ فِي مَخْرَجِهِ فَلَا يَجْرِي
وَيَجْمَعُهَا « أَجْدُكَ قَطَبْتَ » وَالرُّخْوَةُ بِخِلَافِهَا ، وَمَا يَبْتَنِمَا مَا لَا يَتِمُّ لَهُ
الْإِنْحِصَارُ وَلَا الْجَرَى وَيَجْمَعُهَا « لَمْ يُرَوْعْنَا » وَمُثِّلَتْ بِالْحَجِّ وَالطَّشِّ
وَالخَلِّ ، وَالْمُطَبَقَةُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَخْرَجِ الحَنْكِ ، وَهِيَ : الصَّادُ ،
وَالضَّادُ ، وَالظَّاءُ ، وَالنُّفْتَحَةُ بِخِلَافِهَا ، وَالْمُسْتَمْلِيَةُ مَا يَرْتَفِعُ
اللِّسَانُ بِهَا إِلَى الحَنْكِ ، وَهِيَ الْمُطَبَقَةُ ، وَالخَاءُ ، وَالغَيْنُ ، وَالْقَافُ ،
وَالْمُنْخَفِضَةُ بِخِلَافِهَا .

وَحُرُوفُ الذَّلَاقَةِ مَا لَا يَنْفَكُ رُبَاعِيٌّ أَوْ خَمَاسِيٌّ عَنِ شَيْءٍ مِنْهَا
لِسُهُولَتِهَا ، وَيَجْمَعُهَا « رُبٌّ بِنْفَلٍ » وَالْمُصْتَمَةُ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ صُمِتَ عَنْهَا فِي
بِنَاءِ رُبَاعِيٍّ أَوْ خَمَاسِيٍّ مِنْهَا ، وَحُرُوفُ القَلْقَلَةِ مَا يَنْصُمُ إِلَى شِدَّةٍ فِيهَا
صَفْطٌ فِي الوَقْفِ ، وَيَجْمَعُهَا « قَدْ طُبِجَ » وَحُرُوفُ الصَّفِيرِ مَا يُصْفَرُ
بِهَا ، وَهِيَ : الصَّادُ ، وَالزَّايُ ، وَالسَّيْنُ ، وَاللَّيْنَةُ حُرُوفُ اللَّيْنِ ،
وَالْمُنْخَرِفُ اللَّامُ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَنْخَرِفُ بِهِ ، وَالْمُسَكَّرُ الرَّاءُ لِتَعَثُّرِ
اللِّسَانِ بِهِ ، وَالْهَآوِيُّ الْأَلْفُ لِأَنَّهُ هَوَّاهُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَالْمَهْمُوتُ النَّاءُ
لِخَفَآئِهَا ، وَمَتَى قُصِدَ إِذْغَامُ الْمُتَقَارِبِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالْقِيَّاسُ
قَلْبُ الْأَوَّلِ إِلَّا لِمُعَارِضٍ فِي نَحْوِ : إِذْ بَحْتُوذًا وَإِذْ بَحَّادِهِ ، وَمِنْ جُمَلَةٍ

مِنْ تَأَهُ الْأَفْعَالِ لِنَحْوِهِ ، وَلِكثْرَةِ تَغْيِيرِهَا وَتَحْمٌ فِي مَهْمٌ ضَعِيفٌ ،
وَسِتٌ أَصْلُهُ سِدْسٌ شَاذٌ لَازِمٌ ، وَلَا يُدْعَمُ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ مَا يُؤَدِّي إِلَى
لَبْسٍ يَتَرَكِبُ آخَرَ ، نَحْوُ : وَطَدَ ، وَوَدَدَ ، وَشَاةٌ ، وَزَنْمَاءٌ ، وَمِنْ
تَمَّتْ لَمْ يَقُولُوا : وَطَدًا ، وَلَا وَتَدًا ، بَلْ قَالُوا : طِدَّةٌ وَتِدَّةٌ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ
ثِقَلِ أَوْ لَبْسٍ ، بِخِلَافِ اتَّحَى ، وَأَطْبَرَ ، وَجَاءَ وَدَّى وَتَدَى فِي تَمِيمٍ ، وَهُوَ
شَاذٌ ، وَلَا تُدْعَمُ حُرُوفُ ضَوَى مَشْفَرٌ فِيمَا يُقَارِبُهَا لِزِيَادَةِ صَفَتِهَا ،
وَنَحْوُ : سَيْدٍ ، وَلِيَّةٍ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا لِأَنَّ الْأَغْلَالَ صَيَّرُوهَا مِثْلَيْنِ ، وَأُدِغِمَتْ
النُّونُ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِكِرَاهَةِ تَبَرُّتِهَا ، وَفِي الْمِيمِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَارَبَا لِعُنْتِهَا ،
وَفِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ لِإِمْكَانِ بَقَائِهَا ، وَقَدْ جَاءَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ، وَأَغْفِرَ لِأَبِي
وَنَحَسِفَ بِهِمْ ، وَلَا حُرُوفُ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا الْمُطْبَقَةُ فِي غَيْرِهَا
مِنْ غَيْرِ إِطْبَاقٍ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَلَا حَرْفُ حَلْقٍ فِي أُدْخَلَ مِنْهُ إِلَّا
الْحَاءُ فِي الْعَيْنِ وَالْهَاءُ ، فَمِنْ تَمَّ قَالُوا فِيهِمَا إِذْجَتُودًا وَإِذْجَاهِدِهِ ،
فَالْهَاءُ فِي الْحَاءِ ، وَالْعَيْنُ فِي الْحَاءِ ، وَالْحَاءُ فِي الْعَيْنِ بِقَلْبِهِمَا
حَاءَيْنِ ، وَجَاءَ فَزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَالْعَيْنُ فِي الْحَاءِ ، وَالْحَاءُ فِي الْعَيْنِ ،
وَالْقَافُ فِي الْكَافِ ، وَالْكَافُ فِي الْقَافِ ، وَالْجِيمُ فِي الشَّيْنِ ، وَاللَّامُ
الْمُرَقَّةُ تُدْعَمُ وَجُوبًا فِي مِثْلِهَا وَفِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَغَيْرُ الْمُرَقَّةِ لَازِمٌ
فِي نَحْوِ : بَلْ رَانَ ، وَجَانَزُ فِي الْبَوَاقِ ، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ تُدْعَمُ
وَجُوبًا فِي حُرُوفِ يَزْمُلُونَ ، وَالْأَفْصَحُ إِتْقَانُ غُنْتِهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ

وَإِذَا هَابَهَا فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَتُقَلَّبُ مِيماً قَبْلَ الْبَاءِ، وَتُخْفَى فِي غَيْرِ حُرُوفِ
 الْحَلْقِ، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسُ أَحْوَالٍ، وَالْمُتَحَرِّكَةُ تُدْغَمُ جَوَازاً،
 وَالطَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالنَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالنَّاءُ تُدْغَمُ بَعْضُهَا فِي
 بَعْضٍ، وَفِي الصَّادِ وَالزَّايِ وَالسَّيْنِ، وَالْإِطْبَاقُ فِي نَحْوِ: فَرَطْتُ إِنْ كَانَ
 مَعَهُ إِذْقَامٌ فَهُوَ إِتْيَانُ بَطَاءِ أُخْرَى، وَجَمْعُ يَيْنَ سَا كَيْنِ، بِخِلَافِ
 غِنَةِ النَّونِ فِي مَنْ يَقُولُ، وَالصَّادُ، وَالزَّايُ، وَالسَّيْنُ يُدْغَمُ بَعْضُهَا فِي
 بَعْضٍ، وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَقَدْ تُدْغَمُ تَاءُ أَفْتَعَلَ فِي مِثْلِهَا، فَيُقَالُ:
 قَتَلَ وَقَتَلَ، وَعَلَيْهِمَا مُقْتَلُونَ وَمُقْتَلُونَ، وَقَدْ جَاءَ مُرْدِّفِينَ أَنْبَاءًا،
 وَتُدْغَمُ النَّاءُ فِيهَا وَجُوبًا عَلَى وَجْهَيْنِ، نَحْوُ: أَمَّارٌ وَأَتَّارٌ، وَتُدْغَمُ فِيهَا
 السَّيْنُ شَاذًا عَلَى الشَّاذِّ فِي أَسْمَعُ، لِامْتِنَاعِ اتِّمَاعِ عَلَى الشَّاذِّ، وَتُقَلَّبُ
 بَعْدَ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ طَاءً، وَتُدْغَمُ فِيهَا وَجُوبًا فِي أَطْلَبُ، وَجَوَازاً
 عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي أَظْطَلَمُ، وَجَاءَتِ الثَّلَاثُ فِي وَيَظْلِمُ أَحْيَانًا فَيَقْطَعُ طِيمُ. وَشَاذًا
 عَلَى الشَّاذِّ فِي: أَصْبَرَ وَأَضْرَبَ لِامْتِنَاعِ أَطْبَرَ وَأَطْرَبَ، وَتُقَلَّبُ مَعَ
 الدَّالِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ ذَالًا، فَتُدْغَمُ وَجُوبًا فِي أَذَانَ وَقَوِيًّا فِي أَذْكَرَ،
 وَجَاءَ أَذْكَرٌ وَأَذْذَكَرٌ، وَضَعِيًّا فِي أَزَانَ لِامْتِنَاعِ أَذَانَ، وَنَحْوُ: حَبَطُ،
 وَحُصِطُ، وَفَزْدُ، وَعُدْتُ فِي: حَبَطْتُ، وَحُصِطْتُ، وَفَزْتُ، وَعُدْتُ
 شَاذًا، وَقَدْ تُدْغَمُ تَاءُ، نَحْوُ: تَنْزَلُ، وَتَنْزَبُرُوا وَصَلًا، وَلَيْسَ قَبْلَهَا
 سَا كَيْنٌ صَحِيحٌ، وَتَاءُ تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ فِيمَا تُدْغَمُ فِيهِ النَّاءُ، فَتَجِبُ هَمْزَةٌ

الْوَصْلِ أَيْدَاءَ ، نَحَوُ : أَطَيَّرُوا ، وَأَزَيَّنُوا ، وَأَنَا قَلُوا ، وَأَذَارَكُوا ، وَنَحَوُ :
أَسْطَاعَ مَذْنَمًا مَعَ بَقَاءِ صَوْتِ السَّيْنِ نَادِرٌ .

الْحَذْفُ الْإِعْلَالِيُّ وَالتَّرْخِيمِيُّ

قَدْ تَقَدَّمَ ، وَجَاءَ غَيْرُهُ فِي تَفَعُّلٍ وَتَفَاعُلٍ ، وَفِي نَحْوِ : مَسْتُ ،
وَأَحَسْتُ ، وَظَلَمْتُ ، وَأَسْطَاعَ ، وَيَسْطِيعُ ، وَجَاءَ اسْتِنَاعَ يَسْتِيعُ ،
وَقَالُوا : بَلَعَنْبِرٍ ، وَعَلَمَاءَ ، وَمَلَمَاءَ فِي بَنِي الْعَنْبَرِ ، وَعَلَى الْمَاءِ ، وَمِنَ الْمَاءِ ،
وَأَمَّا نَحْوُ : يَنْسِعُ ، وَيَسْتِي ، فَشَاذٌ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ : تَقَى اللَّهُ فِينَا ،
وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتَلَوُ ، بِخِلَافِ مَخَذَ يَتَخَذُ ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ ، وَأَسْتَعْذَ مِنْ
أَسْتَعْذَ ، وَقِيلَ : أُبْدِلَ مِنْ تَاءِ أَخَذَ ، وَنَحْوُ : يُبَشِّرُونِي ، وَيُبَشِّرُونِي
وَإِنِّي ، وَإِنِّي قَدْ تَقَدَّمَ .

وَهَذِهِ مَسَائِلُ التَّمْرِينِ

مَعْنَى قَوْلِهِمْ كَيْفَ تَبَدَّلَ مِنْ كَذَا مِثْلَ كَذَا : أَيْ إِذَا رَكِبْتَ مِنْهَا
زَيْتَهَا ، وَعَمِلْتَ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ، فَكَيْفَ تَنْطِقُ بِهِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ
أَبِي عَلِيٍّ أَنْ تَزِيدَ وَتَحْذِفَ مَا حَذَفْتَ فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا ، وَقِيَاسُ
آخَرِينَ أَوْ غَيْرِ قِيَاسٍ ، فَمِثْلُ مَحْوِيٍّ مِنْ ضَرْبِ مُضَرِّيٍّ ، وَقَالَ
أَبُو عَلِيٍّ مُضَرِّيٌّ ، وَمِثْلُ أَسْمٍ وَغَدٍ مِنْ دَعَا دَعُوًّا وَدَعُوًّا لَا أَدْعُ ،
وَلَا دَعُ خِلَافًا لِلآخَرِينَ ، وَمِثْلُ صَحَائِفٍ مِنْ دَعَا دَعَايَا بِالِاتِّفَاقِ إِذْ
لَا حَذْفَ فِي الْأَصْلِ ، وَمِثْلُ : عَنَسَلُ مِنْ عَمِلَ عَمَلًا ، وَمِنْ بَاعَ ،

وَقَالَ : بَنِيْعٌ وَقَنُوْلٌ بِإِظْهَارِ الثَّوْنِ فِيهِنَّ لِلِإِلْبَاسِ بِفَعْلٍ ، وَمِثْلُ :
 قَنَفَخِرٍ مِنْ عَمَلِ عِنَمَلٍ ، وَمِنْ بَاعَ وَقَالَ بَنِيْعٌ ، وَقَنُوْلٌ بِالإِظْهَارِ
 لِلِإِلْبَاسِ بِمِلْكَدٍ فِيهِنَّ ، وَلَا يُدْنِي مِثْلُ جَحَنَفَلٍ مِنْ كَسْرَتُ ، أَوْ
 جَعَلْتُ لِرَفْضِهِمْ مِثْلَهُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ لَبْسٍ ، وَمِثْلُ : أُيْلِمُ مِنْ
 وَأَيْتُ أَوْءَ ، وَمِنْ أَوَيْتُ أَوْ مُدْغَمًا لَوْجُوبِ الْوَاوِ ، بِخِلَافِ ثُوْؤِي ،
 وَمِثْلُ : لِجَرْدٍ مِنْ وَأَيْتُ إِيْ ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيْ فَيَعْنُ قَالَ : أُحَى ،
 وَمَنْ قَالَ أُحَى قَالَ إِيْ ، وَمِثْلُ : إِوْزَةٌ مِنْ وَأَيْتُ إِيَاءَةً ، وَمِنْ أَوَيْتُ
 إِيَاءَةً مُدْغَمًا ، وَمِثْلُ : أَطْلَحَمَّ مِنْ وَأَيْتُ إِيَاءِيَا ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيَوِيَا ،
 وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ عَنِ مِثْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَوْلَقَ ، فَقَالَ : مَا أَلَقَ الإِلاقُ
 عَلَى الأَصْلِ ، وَاللَّاقُ عَلَى اللَّفْظِ ، وَالْأَلَقُ عَلَى وَجْهِ مُبْنِي عَلَى أَنَّهُ فَوَعَلَ .
 وَأَجَابَ فِي بِاسْمِ يَالِقٍ أَوْ بِأَلَقٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَأَلَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنَ خَالَوَيْهِ
 عَنْ مِثْلِ : مُسْطَارٍ مِنْ آءَةٍ فَظَنَّهُ مُفْعَلًا وَتَحْيِرًا ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ :
 مُسَاوٍ ، فَأَجَابَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَعَلَى الأَكْثَرِ مُسْتَأْهٍ ، وَسَأَلَ ابْنَ جَنِيٍّ
 ابْنَ خَالَوَيْهِ عَنْ مِثْلِ : كَوَكَبٍ مِنْ وَأَيْتُ مُحْفَفًا مُجْمُوعًا جَمَعَ السَّلَامَةَ
 مُضَافًا إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ فَتَحْيِرٌ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ جَنِيٍّ : أَوْيْ ، وَمِثْلُ
 عَنَكَبُوتٍ مِنْ بُمْتُ يَبْعَمُوتٍ ، وَمِثْلُ : أَطْمَأَنَّ أَيُّعَمُّ مُصَحَّحًا ، وَمِثْلُ :
 أَغْدُوْدَنَّ مِنْ قُلْتُ : أَقْوُوْلَ ، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ : أَقْوِيْلَ لِلوَاوَاتِ ،
 وَمِثْلُ : أَغْدُوْدَنَّ مِنْ قُلْتُ وَبِمْتُ أَقْوُوْوِلَ ، وَأَيْتُ وَسِعَ مُظْهَرًا ،

وَمِثْلُ : مَضْرُوبٍ مِنَ الْقُوَّةِ مَقْوَى ، وَمِثْلُ : عُضْفُورٍ قُوَى ، وَمِنْ
الزَّرْوِ غُرْوَى ، وَمِثْلُ عَضِدٍ مِنْ قَضَيْتُ قَضَى ، وَمِثْلُ : قُدِّعِمَلَةَ قُضِيَّةٌ
كَمَعِيَّةٍ فِي التَّصْغِيرِ ، وَمِثْلُ : قُدِّعِمَلَةَ قُضْوِيَّةٌ ، وَمِثْلُ : حَمِصِيَّةٌ
قُضْوِيَّةٌ ، فَتَقْلَبُ كَرَحْوِيَّةٍ ، وَمِثْلُ : مَلَكَوَتٍ ، قَضُوَتٍ ، وَمِثْلُ :
جَحْمَرِشٍ قُضِيٌّ ، وَمِنْ حَيْتُ حَيَّوٍ ، وَمِثْلُ : جَلِيلَابٍ قِضِيضَاءٌ ،
وَمِثْلُ : دَحْرَجْتُ مِنْ قَرَأْتُ قَرَأَيْتُ ، وَمِثْلُ : سَيْطَرٍ قِرَائِيٌّ ، وَمِثْلُ :
أَطْمَأْنَنْتُ أَقْرَأَيْتُ ، وَمُضَارِعُهُ يَقْرَأِيٌّ ، مِثْلُ : يَقْرَعِيْعٌ .

الْحَطُّ

تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفِ هِجَائِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ الْحُرُوفِ إِذَا قُصِدَ
الْمُسَمَّى بِهَا ، نَحْوُ : قَوْلِكَ أَكْتُبُ جِيمٌ عَيْنٌ فَأَرَأُ ، فَإِنَّكَ تَكْتُبُ
هَذِهِ الصُّورَةَ جَعْفَرٌ لَا مَسَامَاً خَطًّا وَلَفْظًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ لَمَّا
سَأَلَهُمْ : كَيْفَ تَنْطِقُونَ بِالْجِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ ، فَقَالُوا : جِيمٌ ، فَقَالَ :
إِنَّمَا نَطَقْتُمْ بِالْأَسْمِ ، وَلَمْ تَنْطِقُوا بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَالْجَوَابُ جَ لِأَنَّهُ
الْمُسَمَّى ، فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا مُسَمًّى آخَرَ كُتِبَتْ كَعْتَبِهَا ، نَحْوُ : يَاسِينَ
وَحَامِيمٍ ، وَفِي الْمُصْحَفِ عَلَى أَصْلِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، نَحْوُ : يَسَ وَحَمٍ ،
وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُكْتُبَ صُورَةَ لَفْظِهَا بِتَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ
بِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا ، فَمِنْ نَمَتِ كُتِبَ ، نَحْوُ : دَهَ زَيْدًا ، وَتِهَ زَيْدًا
بِالْهَاءِ ، وَنَحْوُ : مَهَ أَنْتَ ، وَجِيءَ مَهَ جِئْتَ بِالْهَاءِ أَيْضًا بِخِلَافِ

الجارّ، نحو: حَتَامٌ وَإِلَامٌ وَعَلَامٌ لِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ بِالْمُرُوفِ ، وَمِنْ
تَمَّتْ كُتِبَتْ مَعَهَا بِالْفَاكِتِ ، وَكُتِبَتْ بِمِمْ ، وَعَمَّ بِنَيْرِ نُونٍ ، فَإِنْ
قَصَدَتْ إِلَى الْهَاءِ كُتِبَتْهَا ، وَرَجَعَتْ أَيْلَاءَ وَغَيْرَهَا إِنْ شِدَّتْ ، وَمِنْ
تَمَّتْ كُتِبَ أَمَّا زَيْدٌ بِالْأَلِفِ ، وَمِنْهُ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ ، وَمِنْ تَمَّتْ
كُتِبَتْ تَاءُ التَّائِبِ فِي نَحْوِ : رَحْمَةٌ ، وَفَحَّةٌ هَاءٌ ، وَفَيْسَمٌ وَقَفَ
بِالتَّاءِ تَاءٌ بِخِلَافِ أُخْتِ ، وَبَنَاتٍ ، وَبَابِ قَامَتٍ ، وَبَابِ قَامَتْ هِنْدٌ ،
وَمِنْ تَمَّتْ كُتِبَ الْمُنُونُ الْمُنُوبُ بِالْأَلِفِ ، وَغَيْرُهُ بِالْحَذْفِ ، وَإِذَا
بِالْأَلِفِ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَضَرَّابًا كَذَلِكَ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَكَانَ فَيَكُنُ
أَضْرِبُ وَأَضْرِبُ بِوَاوٍ وَالْفِ وَأَضْرِبُ بِيَاءٍ ، وَهَلْ تَضْرِبُ بِوَاوٍ وَنُونٍ ، وَهَلْ
تَضْرِبُ بِيَاءٍ وَنُونٍ ، وَلَكِنَّهُمْ كَتَبُوهُ عَلَى لَفْظِهِ لِمُسْرَتَيْهِ ، أَوْ لِعَدَمِ
تَبَيُّنِ قَصْدِهَا ، وَقَدْ يَجْرِي أَضْرِبُ بِجَرَاءِ ، وَمِنْ تَمَّتْ كُتِبَ بِبَابِ
قَاضٍ بِنَيْرِ يَاءٍ ، وَبَابِ الْقَاضِيِ بِأَيْلَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ فِيهِمَا ، وَمِنْ تَمَّتْ
كُتِبَ ، نَحْوُ : بَزِيدٌ ، وَزَيْدٌ ، وَكَرَيْدٌ مُتَّصِلًا لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ ،
وَكَتِبَ ، نَحْوُ : مِنْكَ ، وَمِنْكُمْ ، وَضَرَبَكُمْ مُتَّصِلًا لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ
بِهِ ، وَالنَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا لَا صُورَةَ لَهُ مُخَصَّصَةٌ ، وَفِيمَا خُولِفَ بِوَصْلِ ،
أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ تَقْصِي ، أَوْ بَدَلٍ . فَأَلَّوْلُ الْهَمْزَةُ ، وَهَوُ أَوَّلُ ،
وَوَسَطُ ، وَآخِرُ ، وَالْأَوَّلُ أَلْفٌ مُطْلَقًا ، مِثْلُ : أَحَدٍ ، وَأَحَدٍ ، وَإِبِلٍ .
وَالْوَسَطُ إِمَّا سَاكِنٌ ، فَيُكْتَبُ بِمُحَرِّفِ حَرَكَتِهِ مَا قَبْلَهُ ، مِثْلُ :

يَا كُلُّ ، وَيُومِنُ ، وَيَيْسَ ، وَإِمَامٌ مُتَحَرِّكٌ قَبْلَهُ سَاكِنٌ ، فَيُكْتَبُ
 بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ ، مِثْلُ : يَسْأَلُ ، وَيَلُومُ ، وَيَسْمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْدِفُهَا
 إِنْ كَانَ تَخْفِيفُهَا بِالنَّقْلِ وَالْإِدْفَامِ ، نَحْوُ : مَسَلَّةٍ ، وَمَسَلٍ ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَحْدِفُ الْمَفْتُوحَةَ فَقَطْ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى حَذْفِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ
 الْأَلْفِ ، نَحْوُ : سَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْدِفُهَا فِي الْجَمِيعِ . وَإِمَامٌ مُتَحَرِّكٌ ،
 وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ ، فَيُكْتَبُ عَلَى نَحْوِ : مَا يَسْهُلُ ، فَلِذَلِكَ كُتِبَ ،
 نَحْوُ : مُوجِلٌ بِالْوَاوِ ، وَنَحْوُ : فَيْةٌ بِالْيَاءِ ، وَكُتِبَ ، نَحْوُ : سَالَ ،
 وَلُومٌ ، وَيَيْسَ ، وَمَنْ مُقَرَّنُكَ ، وَرَهْ وَفٌ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ ، وَجَاءَ
 فِي نَحْوِ : سَمِلَ ، وَيُقَرَّنُكَ الْقَوْلَانِ ، وَالْآخِرُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ
 سَاكِنًا حُدِفَ ، نَحْوُ : خَبَّهَ ، وَخَبَّنَا ، وَخَبَّهَ ، وَإِنْ كَانَ
 مُتَحَرِّكًا كُتِبَ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ مَا قَبْلَهُ كَيْفَ كَانَتْ مِثْلُ : قَرَأَ ،
 وَيُقَرِّي ، وَرَدَّوْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ ، وَلَمْ يَقْرِي ، وَلَمْ يَرُدُّوْ ، وَالطَّرْفُ
 الَّذِي لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ لِاتِّصَالِ غَيْرِهِ بِهِ كَالْوَسَطِ ، نَحْوُ : جُزْأَكَ ، وَجُزْؤَكَ ،
 وَجُزْئِكَ ، وَنَحْوُ : رَدُّوكَ ، وَرِدَّةَكَ ، وَرَدِّدَكَ ، وَنَحْوُ : يَقْرُوهُ ،
 وَيُقَرَّنُكَ إِلَّا فِي نَحْوِ : مَقْرُوَّةٌ وَبَرِيَّةٌ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ التَّنْصِيلِ بِهِ غَيْرُهُ ،
 نَحْوُ : بِأَحَدٍ ، وَلِأَحَدٍ وَكَأَحَدٍ ، بِخِلَافِ لثَلَاثٍ لِكَثْرَتِهِ وَإِكْرَاهَةِ صُورَتِهِ
 وَكُلُّ هَمْزَةٍ بَعْدَهَا حَرْفٌ مَدٌّ كَصُورَتَيْهَا تُحْدَفُ ، نَحْوُ : خَطَأً فِي النَّصْبِ ،
 وَمُسْتَهْزِءُونَ ، وَمُسْتَهْزِئِينَ ، وَقَدْ تُكْتَبُ بِالْيَاءِ بِخِلَافِ قَرَأَ وَيَقْرَأَنَّ

لِلْبَسِ ، وَبِخِلَافِ نَحْوٍ : مُسْتَهْزِئِينَ فِي الْمُثْنَى لِعَدَمِ الْمَدِّ ، وَبِخِلَافِ
رِدَائِي وَنَحْوِهِ فِي الْأَكْثَرِ لِلْمُعَايَرَةِ الصُّورَةِ ، أَوْ لِفَتْحِ الْأَصْلِيِّ ،
وَبِخِلَافِ نَحْوٍ : حِنَائِي فِي الْأَكْثَرِ لِلْمُعَايَرَةِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَبِخِلَافِ
نَحْوٍ : لَمْ تَقْرَأِي لِلْمُعَايَرَةِ وَالتَّبَسُّطِ . وَأَمَّا الْوَصْلُ فَقَدْ وَصَلُوا الْحُرُوفَ
وَشَبَّهَهَا بِمَا الْحَرْفِيَّةُ ، نَحْوُ : إِنَّمَا إِلَهُكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا تَكُنْ أَكُنْ ،
وَكَلَّمَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ ، بِخِلَافِ إِنْ مَا عِنْدِي حَسَنٌ ، وَإِنْ مَا وَعَدْتَنِي ،
وَكَلُّ مَا عِنْدِي حَسَنٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ مَا وَعَنَ مَا فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ
تُكْتَبَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ مُطْلَقًا لَوْجُوبِ الْإِذْقَامِ ، وَلَمْ يَصِلُوا مَتَى بِمَا لِمَا
يَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْيَاءِ . وَوَصَلُوا أَنْ التَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ مَعَ لَا ، بِخِلَافِ
الْمُخَفَّفَةِ ، نَحْوُ : عَلِمْتُ أَنْ لَا يَقُومُ ، وَوَصَلُوا إِنْ الشَّرْطِيَّةَ بِلَا ، وَمَا ،
نَحْوُ : إِلَّا تَفَعَّلُوهُ ، وَإِمَّا تَخَافَنَّ ، وَحُذِفَتِ التَّوْنُ فِي الْجَمِيعِ لِتَأْكِيدِ
الْإِتِّصَالِ . وَوَصَلُوا نَحْوُ : يَوْمَئِذٍ ، وَحِينَئِذٍ فِي مَذْهَبِ الْبِنَاءِ ، فَمِنْ
تَمَّتْ كَتَبُوا الهمزة ياءً ، وَكَتَبُوا نَحْوَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مُتَّصِلًا
لِأَنَّ الهمزة كَالْعَدَمِ ، أَوْ اخْتِصَارًا لِلْكَثْرَةِ . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّهُمْ زَادُوا
بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ الْمُتَطَرِّفَةِ فِي الْفِعْلِ الْفَاءَ ، نَحْوُ : كُلُوا وَأَشْرَبُوا فَرَقًا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ الْعَطْفِ ، بِخِلَافِ نَحْوٍ : يَدْعُو ، وَيَغْزُو ، وَمَنْ تَمَّتْ
كُتِبَ ، نَحْوُ : ضَرَبُواهُمْ فِي التَّأْكِيدِ بِالْفِ ، وَفِي الْمَفْعُولِ بِغَيْرِ
الْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا فِي نَحْوٍ : شَارَبُوا الْمَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحذفُهَا

فِي الْجَمِيعِ ، وَزَادُوا فِي مِائَةِ أَلْفٍ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِنْهُ ، وَالْحَقُّوهُ الْمُتَنَّى
 بِهَا ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ ، وَزَادُوا فِي عَمْرٍو وَأَوْأَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ مَعَ
 الْكَثْرَةِ ، وَمَنْ نَمَّتْ لَمْ يَزِيدُوهُ فِي النَّصَبِ ، وَزَادُوا فِي أَوْلَيْكَ وَأَوْأَ
 فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَيْكَ ، وَأَجْرِي أَوْلَاءَ عَلَيْهِ ، وَزَادُوا فِي أَوْلِي مَالٍ
 وَأَوْأَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَى ، وَأَجْرِي أَوْلُو عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النِّقْصُ فَإِنَّهُمْ
 كَتَبُوا كُلَّ مُشَدَّدٍ مِنْ كَلِمَةٍ حَرْفًا وَاحِدًا ، نَحْوُ : شَدَّ ، وَمَدَّ ،
 وَأَذَكَرَ وَأَجْرِي ، نَحْوُ : قَنَّتْ سَجْرَاهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : وَعَدْتِ ،
 وَأَجَبْتُهُ ، وَبِخِلَافِ لَامِ التَّعْرِيفِ مُطْلَقًا ، نَحْوُ : اللَّحْمِ ، وَالرَّجُلِ
 لِكُونِهِمَا كَلِمَتَيْنِ وَلِكَثْرَةِ اللَّبْسِ ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ ، وَالنَّبِيِّ ، وَالَّذِينَ
 لِكُونِهَا لَا تَنْفَصِلُ عَنْهَا ، وَنَحْوُ : الَّذِينَ فِي التَّنْثِيَةِ بِلَامَيْنِ لِلْفَرَقِ ،
 وَحَمَلِ اللَّتَيْنِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّاءُ وَنَ أَخْوَاتُهُ ، وَنَحْوُ : عَمَّ ، وَنَمَّ ،
 وَإِمَّا ، وَإِلَّا لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَنَقَصُوا مِنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
 الْأَلْفَ لِكَثْرَتِهِ ، بِخِلَافِ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا
 الْأَلْفُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ مُطْلَقًا ، وَنَقَصُوا مِنْ نَحْوِ : لِلرَّجُلِ
 وَالرَّجُلُ ، وَلِلدَّارِ وَلِلدَّارُ جَرًّا وَأَبْتَدَأَ الْأَلْفَ لِثَلَاثِ لَيْتَسَ بِالنَّتِيِّ بِخِلَافِ
 بِالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ ، وَنَقَصُوا مَعَ الْأَلْفِ اللَّامَ فِيمَا أَوْلَهُ لَامٌ ، نَحْوُ : لِلحَمِ
 وَلِلْبَنِ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ لَامَاتٍ ، وَنَقَصُوا مِنْ نَحْوِ : أَبْنُكَ بَارٌّ
 فِي الْإِسْتِفْهَامِ ، وَأَصْطَفَى الْبَنَاتِ أَيْفَ الْوَصْلِ ، وَجَاءَ فِي نَحْوِ : الرَّجُلُ

الامران ، وَتَقْصُوا مِنْ ابْنِ إِذَا وَقَعَ صِفَةً بَيْنَ عَمَلَيْنِ أَلْفَهُ مِثْلُ : هَذَا
زَيْدٌ بِنُ عَمْرٍو ، بِخِلَافِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَبِخِلَافِ الْمُثَنَّى ، وَتَقْصُوا أَلْفَ هَا
لِلتَّنْبِيهِ مَعَ الإِشَارَةِ ، نَحْوُ : هَذَا ، وَهَذِهِ ، وَهَذَا ، وَهُوَ هَذَا ، بِخِلَافِ
هَاتَا ، وَهَاتِي لِقَلْبَتِهِ ، فَإِنْ جَاءَتْ أَلْفٌ رُدَّتْ ، نَحْوُ : هَذَاكَ ،
وَهَذَا نِيكَ لِاتِّصَالِ أَلْفِ الكافِ ، وَتَقْصُوا الألفَ مِنْ ذَلِكَ وَأُولَئِكَ ، وَمِنْ
الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ ، وَمِنْ لَكِنْ وَلَكِنْ ، وَتَقْصَنَ كَثِيرُ الوَاوِ مِنْ دَاوُدَ
لِكِرَاهَةِ أَجْتِمَاعِ الوَاوَيْنِ ، وَالألفَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ،
وَإِسْحَاقَ ، وَبَعْضُهُمُ الألفَ مِنْ عُثْمَانَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ . وَأَمَّا
الْبَدَلُ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا كُلَّ أَلْفٍ رَابِعَةً فَصَاعِدًا فِي أَسْمِهِمْ أَوْ فِعْلِهِمْ يَاءُ
إِلَّا فِيمَا قَبْلَهَا يَاءُ إِلَّا فِي يَحْيَى وَرَبِّي عَلمًا . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنْ كَانَتْ
عَنْ يَاءٍ كُتِبَتْ يَاءُ ، وَإِلَّا فَبِالألفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ البَابَ كُلَّهُ
بِالألفِ ، وَعَلَى كُتْبِهِ بِالياءِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَوَنِّيًا ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ كَذَلِكَ
وَهُوَ قِيَاسُ المَبْرَدِ . وَقِيَاسُ المَازِي بِالألفِ ، وَقِيَاسُ سَيَبَوِيهِ : المَنْصُوبُ
بِالألفِ ، وَمَاسِوَاهُ يَاءُ ، وَيُتَمَرَّفُ الياءُ مِنَ الوَاوِ بِالثَّنْيَةِ ، نَحْوُ : فَتَيَّانٍ
وَعَصَوَانٍ ، وَبِالجَمْعِ نَحْوُ : الفَتَيَّاتِ وَالقَنَوَاتِ ، وَبِالمَرَّةِ ، نَحْوُ :
رَمِيَّةٍ وَغَزْوَةٍ ، وَبِرَدِّ الفِعْلِ إِلَى نَفْسِكَ ، نَحْوُ : رَمَيْتُ وَغَزَوْتُ ،
وَبِالمُضَارِعِ نَحْوُ : يَرِي وَيَغْزُو ، وَبِكَوْنِ الفَاءِ وَاوًا ، نَحْوُ : وَعَى ،
وَبِكَوْنِ العَيْنِ وَاوًا ، نَحْوُ : شَوَى إِلا مَا شَدَّ ، نَحْوُ : القُوسَى وَالصَّوْسَى

فَإِنْ جُهِلَتْ فَإِنَّ أُمِيتَ قَالِيَاهُ نَحْوُ: مَتَى ، وَإِلَّا فَالْأَلِفُ ، وَإِنَّمَا
كُتِبُوا لَدَى بَالِيَاهُ ، لِقَوْلِهِمْ : لَدَيْكَ ، وَكِلَا كُتِبَتْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ
لِاخْتِيَاهِمَا . وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَلَمْ يُكْتَبْ مِنْهَا بِأَلِيَاهُ غَيْرُ بَلَى ، وَإِلَى ،
وَحَتَّى ، وَعَلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١٠) متن بناء الأفعال

للمولى ملا عبد الله الدتفزی

[القرن التاسع الهجرى]

(أَعْلَمُ) أَنْ أَبْوَابَ التَّصْرِيفِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ بَابًا : سِتَّةٌ مِنْهَا
لِلثَلَاثِي الْمَجْرَدِ :

البابُ الأوَّلُ

فَعَلٌ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ نَصَرَ يَنْصُرُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ
فِيهِ مَفْشُوحًا فِي الْمَاضِي ، وَمَضْمُومًا فِي الْمَضَارِعِ ، وَبِنَاوُهُ لِلتَّمْعِدِيَّةِ
قَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا ، مِثَالُ التَّمْعِدِيِّ نَحْوُ : نَصَرَ زَيْدٌ عَمْرًا ،
وَمِثَالُ اللَّازِمِ ، نَحْوُ : خَرَجَ زَيْدٌ ، وَالتَّمْعِدِيُّ هُوَ مَا يَتَجَاوَزُ فِعْلَ
الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ، وَاللَّازِمُ هُوَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ فِعْلَ الْفَاعِلِ إِلَى
الْمَفْعُولِ بِهِ بَلْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ .

البَابُ الثَّانِي

فَعَلٌ يَفْعَلُ مَوْزُونُهُ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ
فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِي الْمَاضِي ، وَمَكْسُورًا فِي الْمَضَارِعِ ، وَبِنَائِئِهِ أَيْضًا
لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعَدِّي نَحْوُ : ضَرَبَ زَيْدٌ
عَمْرًا ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ : جَلَسَ زَيْدٌ .

البَابُ الثَّلَاثُ

فَعَلٌ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ فَتَحَ يَفْتَحُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ
فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِي الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ
أَوْ لَامُهُ وَاحِدًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ : الْحَاءُ ، وَالخَاءُ ،
وَالعَيْنُ ، وَالغَيْنُ ، وَالْهَاءُ ، وَالْهَمْزَةُ ، وَبِنَائِئِهِ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، وَقَدْ
يَكُونُ لَازِمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّي ، نَحْوُ : فَتَحَ زَيْدٌ الْبَابَ ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ ،
نَحْوُ : ذَهَبَ زَيْدٌ .

البَابُ الرَّابِعُ

فَعَلٌ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ عِلْمٌ يَعْلَمُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ
مَكْسُورًا فِي الْمَاضِي ، وَمَفْتُوحًا فِي الْمَضَارِعِ ، وَبِنَائِئِهِ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ
غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعَدِّي نَحْوُ : عِلَّمَ زَيْدٌ الْمَسْأَلَةَ . وَمِثَالُ
اللَّازِمِ نَحْوُ : وَجِلَّ زَيْدٌ .

الباب الخامس

فَعَلٌ يَفْعَلُ ، مَوْزُونُهُ حَسَنٌ يَحْسُنُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنٌ
فِيهِ مَضْمُومًا فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ ، وَبِنَاوُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَازِمًا ،
نَحْوُ : حَسَنٌ زَيْدٌ .

الباب السادس

فَعِلٌ يَفْعِلُ ، مَوْزُونُهُ حَسِبَ يَحْسِبُ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنٌ
فِيهِ مَكْسُورًا فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ ، وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ،
وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا ، مِثَالُ الْمُتَعَدِّي نَحْوُ : حَسِبَ زَيْدٌ عَمْرًا فَاضِلًا ،
وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ : وَرِثَ زَيْدٌ .

وَأَتْنَا عَشَرَ أَبَابًا مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِي ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الثَّلَاثِي
وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٍ :

الباب الأول : أَفْعَلٌ يَفْعِلُ إِفْعَالًا مَوْزُونُهُ أَكْرَمَ يُكْرِمُ
إِكْرَامًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ ، بِزِيَادَةِ
الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا . مِثَالُ
الْمُتَعَدِّي نَحْوُ : أَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ ، نَحْوُ :
أَصْبَحَ الرَّجُلُ .

الباب الثاني : فَعَلٌ يَفْعَلُ تَفْعِيلًا ، مَوْزُونُهُ فَرَّحَ يُفْرِحُ

تَفْرِيحًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ
وَاحِدٍ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ ، وَبِنَاوَةِ لِتَكْثِيرِ ،
وَهُوَ قَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ ، نَحْوُ : طَوَّفَ زَيْدٌ الْكَعْبَةَ ، وَقَدْ يَكُونُ
فِي الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : مَوَّتَ الْإِبِلَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَفْعُولِ ، نَحْوُ : غَلَقَ
زَيْدٌ الْبَابَ .

البَابُ الثَّلَاثُ : فَاعِلٌ يُفَاعَلُ مُفَاعَلَةٌ وَفِعَالًا وَفِعْمَالًا ، مَوْزُونُهُ
قَاتِلٌ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالًا وَقَيْتَالًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوَةِ لِلْمُشَارَكَةِ
بَيْنَ الْإِنْسَيْنِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِثَالُ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الْإِنْسَيْنِ
نَحْوُ : قَاتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَمِثَالُ الْوَاحِدِ ، نَحْوُ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ .

النُّوعُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الثَّلَاثِي ، وَهُوَ
خَمْسَةُ أَبْوَابٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعَالًا ، مَوْزُونُهُ أَنْكَسَرَ
يَنْكَسِرُ أَنْكِسَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ
بِزِيَادَةِ الهمزة والثون في أوله ، وَبِنَاوَةِ لِلْمُطَاوَعَةِ ، وَمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ
حُصُولُ أَمْرِ الشَّيْءِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ، نَحْوُ : كَسَرْتُ الزُّجَاجَ
فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الزُّجَاجُ ، فَإِنَّ أَنْكَسَرَ الزُّجَاجِ أَمْرٌ حَصَلَ عَنْ تَعَلُّقِ
الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي .

الباب الثاني : اُتْمَلُ يَفْتَمِلُ اُفْتِمَالًا ، مَوْزُونُهُ اُجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ
اجْتِمَاعًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ
فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْمَطَاوَعَةِ أَيْضًا ، نَحْوُ :
جَمَعْتُ الْإِبِلَ فَاجْتَمَعَ ذَلِكَ الْإِبِلُ .

الباب الثالث : أَفْعَلُ يَفْعَلُ أَفْعِلَالًا ، مَوْزُونُهُ اُحْمَرَّ يَحْمَرُّ
اُحْمِرَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ
فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفِ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامٍ فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوُهُ
لِبَالِغَةِ اللَّازِمِ ، وَقِيلَ لِلْأَلْوَانِ وَالْمَيْوْبِ ، مِثَالُ الْأَلْوَانِ نَحْوُ : اُحْمَرَّ
زَيْدٌ ، وَمِثَالُ الْمَيْوْبِ نَحْوُ : أُعَوَّرَ زَيْدٌ .

الباب الرابع : تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعَّلًا ، مَوْزُونُهُ : تَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ
تَكَلُّمًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي
أَوَّلِهِ ، وَحَرْفِ آخَرَ مِنْ جِنْسِ عَيْنٍ فِعْلِهِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوُهُ
لِلتَّكْلِيفِ ، وَمَعْنَى التَّكْلِيفِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، نَحْوُ :
تَعَامَّتْ الْعِلْمَ مَسْأَلَةً بَعْدَ مَسْأَلَةٍ .

الباب الخامس : تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلًا ، مَوْزُونُهُ : تَبَاعَدَ
يَتَبَاعَدُ تَبَاعُدًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالْأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ

الِائْتِنِينَ فَصَاعِدًا ، مِثَالُ الْمَشَارَكَةِ بَيْنَ الْإِئْتِنِينَ ، نَحْوُ : تَبَاعَدَ زَيْدٌ
عَنْ هَمْرٍو ، وَمِثَالُ الْمَشَارَكَةِ بَيْنَ الْإِئْتِنِينَ فَصَاعِدًا : نَحْوُ : تَصَالَحَ
الْقَوْمُ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحْرُفٍ عَلَى الثَّلَاثِي ،
وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : اسْتَفْعَلَ يَسْتَفْعِلُ اسْتِفْعَالًا ، مَوْزُونُهُ اسْتَخْرَجَ
يَسْتَخْرِجُ اسْتِخْرَاجًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَا ضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ
بِرِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِلتَّمْدِيدِ غَالِبًا ، وَقَدْ
يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ التَّمَدُّي ، نَحْوُ : اسْتَخْرَجَ زَيْدٌ الْمَالَ ، وَمِثَالُ
اللَّازِمِ ، نَحْوُ : اسْتَخَجَرَ الطَّيْنُ ، وَقِيلَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ ، نَحْوُ : اسْتَفْعِرْ
اللَّهُ : أَيِ اطْلُبْ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

البَابُ الثَّانِي : اْفْعَوْعَلْ يَفْعَوْعِلُ اْفْعِيعَالًا ، مَوْزُونُهُ : اْعْشَوْشَبَ
يَعْشَوْشِبُ اْعْشِيشَابًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَا ضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ
بِرِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ ، وَالْوَاوِ
بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاوُهُ لِبِالْتَمَةِ اللَّازِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَشَبَ الْأَرْضِ :
إِذَا نَبَتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ : اْعْشَوْشَبَ الْأَرْضُ :
إِذَا كَثُرَتْ نَبَاتُ وَجْهِ الْأَرْضِ .

البَابُ الثَّلَاثُ : اْفْعَوَّلَ يَفْعَوَّلُ اْفْعِوَالًا ، مَوْزُونُهُ : اَجْلَوَدَ

يَجْلُوذُ أَجْلُوذًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْوَاوَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِمُبَالَغَةِ
اللَّازِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ جَلَدَ الْإِبِلُ : إِذَا سَارَ سَيْرًا بِسُرْعَةٍ ، وَيُقَالُ : أَجْلُوذَ
الْإِبِلُ : إِذَا سَارَ سَيْرًا بِزِيَادَةِ سُرْعَةٍ .

البابُ الرَّابِعُ : أَفْعَالٌ يَفْعَالٌ أَفْعِمَالًا ، مَوْزُونَةٌ : أَحْمَارٌ يَحْمَارُ
أَحْمِيرَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ
فِي أَوَّلِهِ ، وَالْأَلِفِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامٍ
يَفْعَلُهُ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ ، لَكِنَّ هَذَا الْبَابُ أَبْلَغُ
مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : حَمَّرَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ،
وَيُقَالُ : أَحْمَرَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ حُمْرَةٌ مُبَالَغَةً ، وَيُقَالُ : أَحْمَارَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ
لَهُ حُمْرَةٌ زِيَادَةً مُبَالَغَةً ، وَوَأَحَدٌ مِنْهَا لِلرُّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ ، وَهُوَ بَابٌ
وَأَحَدٌ ، نَحْوُ : فَعَمَلٌ يَفْعَلُ فَعَمَلَةً وَفِعْلَالًا ، مَوْزُونَةٌ : دَخَرَجَ
يُدْخِرُجُ دَخْرَجَةً وَدَخْرَجًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً ، وَبِنَاوُهُ لِلتَّعْدِيدِ غَالِبًا ،
وَقَدْ يَكُونُ لِأَرْمَا مِثَالُ الْمُتَعَدِّي ، نَحْوُ : دَخَرَجَ زَيْدٌ الْحَجَرَ ، وَمِثَالُ
اللَّازِمِ ، نَحْوُ : دَخَرَجَ زَيْدٌ ، وَسِتَّةٌ مِنْهَا لِلْمُلْحَقِ دَخَرَجَ ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ
السَّمْتِ الْمُلْحَقِ بِالرُّبَاعِيِّ .

البابُ الْأَوَّلُ : فَوَعَلٌ يَفْوَعُلُ فَوَعَلَةً وَفِعَالًا ، مَوْزُونَةٌ :

حَوْقَلٌ يُحَوِّقِلُ حَوْقَلَةً وَحِيقَالًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْأَزْمِ ، نَحْوُ :
حَوْقَلٌ زَيْدٌ .

الْبَابُ الثَّانِي : فِعْمَلٌ يُفَعِّلُ فَعِيلَةً وَفِعْيَالًا ، مَوْزُونُهُ : يَيْطَرُ
يُيَيْطِرُ يَيْطَرَةٌ وَيَيْطَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَقَطْ ، نَحْوُ : يَيْطَرُ
زَيْدٌ الْقَلَمُ : أَي شَقَّهُ .

الْبَابُ الثَّلَاثُ : فَعْمَلٌ يُفَعِّمُ فَعْمَلَةً وَفِعْمَالًا ، مَوْزُونُهُ :
جَهْوَرٌ يُجَهْوِرُ جَهْوَرَةً وَجَهْوَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ ، نَحْوُ :
جَهْوَرٌ زَيْدٌ الْقُرْآنُ

الْبَابُ الرَّابِعُ . فَعْمَلٌ يُفَعِّمِلُ فَعْمِلَةً وَفَعْيَالًا ، مَوْزُونُهُ : عَثِيرٌ
يُعْثِيرُ عَثِيرَةً وَعَثِيرَارًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْأَزْمِ ، نَحْوُ : عَثِيرٌ زَيْدٌ :
أَي طَلَعَ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فَعْمَلٌ يُفَعْمِلُ فَعْمَلَةً وَفَعْمَالًا ، مَوْزُونُهُ :
جَلْبَبٌ يُجَلِّبُ جَلْبَبَةً وَجَلْبَابًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ لَامٍ فَعَلِهِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوُهُ
لِلتَّعْدِيدِ فَقَطْ ، نَحْوُ : جَلَبَبَ زَيْدٌ : إِذَا أْبَسَ الْجِلْبَابَ .

البَابُ السَّادِسُ : فَعَلَى يُفَعِّلِي فَعْلِيَّةً وَفِعْلَاءً ، مَوْزُونُهُ :
سَلَقِي يُسَلِّقِي سَلْقِيَّةً وَسَلِقَاءً ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ
أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْإِزْمِ فَقَطْ ، نَحْوُ سَلَقِي زَيْدٌ :
أَي نَامَ عَلَى قَهَاةٍ ، وَيُقَالُ لَهُذِهِ السِّتَّةِ الْمُلْحَقُ بِالرُّبَاعِيِّ ، وَمَعْنَى الْإِلْحَاقِ
الْمُحَادُّ الْمَصْدَرَيْنِ : أَي الْمُلْحَقِ بِهِ .

وَتَلَاةٌ مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الرَّبَاعِيِّ
الْمَجْرَدِ ، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ ، وَزَنُهُ تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعُّلاً ، مَوْزُونُهُ :
تَدَخَّرَجَ يَتَدَخَّرَجُ تَدَخَّرَجًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ
أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ ، نَحْوُ : دَخَّرَجْتُ
الْحَجَرَ فَتَدَخَّرَجَ ذَلِكَ الْحَجَرُ .

النَّوْعُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الرَّبَاعِيِّ ، وَهُوَ بَابَانِ :

البَابُ الْأَوَّلُ : أَفَعَّلَلَ يَفَعْمَلَلُ أَفَعْلَلًا ، مَوْزُونُهُ : أَخْرَجْتُمْ
يَخْرُجْتُمْ أَخْرَجَانًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالثَّوْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْأُولَى ، وَبِنَاوُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ
أَيْضًا نَحْوُ : حَرَجْتُمُ الْإِبِلَ فَأَخْرَجْتُمْ ذَلِكَ الْإِبِلَ .

البَابُ الثَّانِي : أَفْعَلٌ يَفْعَلُ أَفْعَلًا ، مَوْزُونُهُ : أَقْشَمَرُ
يَقْشَمِرُ أَقْشَمَرًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفِ آخَرَ مِنْ جِنْسِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ فِي آخِرِهِ ،
وَبِنَاوَةِ مُبَالَغَةِ اللَّازِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : قَشَمَرَ جِلْدُ الرَّجُلِ : إِذَا انْتَشَرَ
شَعْرُ جِلْدِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ : أَقْشَمَرَ جِلْدُ الرَّجُلِ : إِذَا انْتَشَرَ شَعْرُ
جِلْدِهِ مُبَالَغَةً . وَخَمْسَةٌ مِنْهَا لِلْمُحَقِّ تَدْرَجُ :

البَابُ الْأَوَّلُ : تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعَّلًا ، مَوْزُونُهُ تَجَلْبَبُ
يَتَجَلْبَبُ تَجَلْبَبًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَرْفِ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوَةِ
لِلَّازِمِ ، نَحْوُ : تَجَلْبَبَ زَيْدٌ .

البَابُ الثَّانِي : تَفَوَّعَلَ يَتَفَوَّعَلُ تَفَوَّعَلًا ، مَوْزُونُهُ : تَجْوَرَبُ
يَتَجْوَرَبُ تَجْوَرَبًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوَةِ لِلَّازِمِ ، نَحْوُ :
تَجْوَرَبَ زَيْدٌ .

البَابُ الثَّلَاثُ : تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعَّلًا ، مَوْزُونُهُ : تَشَيْطَنُ
يَتَشَيْطَنُ تَشَيْطَنًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَبِنَاوَةِ لِلَّازِمِ ، نَحْوُ :
تَشَيْطَنَ زَيْدٌ .

البَابُ الرَّابِعُ : تَقْعُولٌ يَتَقْعُولُ تَقْعُولًا ، مَوْزُونَةٌ : تَرَهُوكَ
يَتَرَهُوكَ تَرَهُوكًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَبِنَاوَةِ لِالْأَزِمِ ،
نَحْوُ : تَرَهُوكَ زَيْدٌ .

البَابُ الْخَامِسُ : تَفْعَلِي يَتَفَعَّلِي تَفْعَلِيًا ، مَوْزُونَةٌ : تَسَلِّقُ
يَتَسَلَّقُ تَسَلِّقًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْيَاءِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوَةِ لِالْأَزِمِ ، نَحْوُ تَسَلَّقُ زَيْدٌ :
أَيُّ نَامٍ عَلَى قَفَاةٍ : أَيُّ إِنْ حَقِيقَةُ الْإِلْحَاقِ فِي هَذِهِ الْمُلْحَقَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ
بِزِيَادَةِ غَيْرِ التَّاءِ ، مَثَلًا الْإِلْحَاقُ فِي تَجَلَّبَبَ إِنَّمَا هُوَ بِتَكَرُّارِ الْيَاءِ ، وَالتَّاءِ
إِنَّمَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى الطَّوَاعَةِ كَمَا كَانَتْ فِي تَدَخَّرَجَ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ
لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَلْ فِي وَسْطِهَا وَآخِرِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي
شَرْحِ الْمَفْصَلِ . وَائْتِنَانِ الْمُلْحَقِ آخَرَ نَجْمٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : أَفْعَلَلٌ يَفْعَلِّلُ أَفْعَلَلًا ، مَوْزُونَةٌ : أَفْعَنْسَسُ
يَفْعَنْسِسُ أَفْعَنْسَسًا ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ الهمزة فِي أَوَّلِهِ ، وَالثَّوْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَحَرْفِ آخَرَ مِنْ
جِنْسِ لَامٍ فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوَةِ مُبَالِغَةِ الْأَزِمِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ :
فَعَسَ الرَّجُلُ : إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَالُ أَفْعَنْسَسَ الرَّجُلُ :
إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ وَدَخَلَ ظَهْرُهُ مُبَالِغَةً .

البَابُ الثَّانِي : أَفْعَلِي يَفْعُنِي أَفْعَلَاءٌ ، مَوْزُونَةٌ : أَسَلْتَنِي
يَسَلْتَنِي أَسَلْتَنَاءٌ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَهُ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ
الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالثَّنُونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ فِي آخِرِهِ ، وَبِنَاوُهُ لِلْأَزْمِ
نَحْوُ : أَسَلْتَنِي زَيْدٌ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُنْحَصِرَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ : إِمَّا ثَلَاثِي مُجَرَّدٌ
سَالِمٌ ، نَحْوُ : كَرَّمٌ ، وَإِمَّا ثَلَاثِي مُجَرَّدٌ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ :
وَسْوَسَ ، وَإِمَّا ثَلَاثِي مُزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ ، نَحْوُ : أَكْرَمَ ، وَإِمَّا ثَلَاثِي
مُزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ : أَوْعَدَ ، وَإِمَّا رُبَاعِي مُزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ ،
نَحْوُ : تَدَخَّرَجَ ، وَإِمَّا رُبَاعِي مُزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ ، نَحْوُ : تَوَسَّوَسَ ،
وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَقْسَامُ الثَّمَانِيَةُ . وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ إِمَّا
صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ فَاثِهِ وَعَيْنِهِ وَلَا مِدِّ حَرْفٍ مِنْ
حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ وَالتَّضْعِيفُ ،
نَحْوُ : نَصَرَ ، وَإِمَّا مُمْتَلٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَاثِهِ حَرْفٌ مِنْ
حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : وَعَدَ وَيَسَرَ ، وَإِمَّا أَجُوفٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ
فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، نَحْوُ : قَالَ وَكَالَ ، وَإِمَّا
نَاقِصٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ لَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ،
نَحْوُ : عَزَا وَرَمَى ، وَإِمَّا لَمِيفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَرْفَانِ مِنْ
حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأول : اللّيفُ المقرُونُ ، وهو الذي يكونُ في مُقابَلَةِ عَيْنِهِ
ولَامِهِ حَرَفاً من حُرُوفِ العِلَّةِ ، نحو : طوى .

والثاني : اللّيفُ المَفْرُوقُ ، وهو الذي يكونُ في مُقابَلَةِ فائه
ولَامِهِ حَرَفاً من حُرُوفِ العِلَّةِ ، نحو : وقى ، وإِما مُضَاعَفٌ ، وهو
الذي يكونُ عَيْنُهُ وَلَامُهُ من جنسٍ واحدٍ ، نحو : مدّ ، أصلُهُ مَدَدٌ
حُذِفَتْ حَرَكََةُ الدَّالِ الأُولَى ، ثُمَّ أُذِغِمَتْ في الدَّالِ الثَّانِيَةِ . وَالإِذْغَامُ
إِذْخَالُ أَحَدِ التَّجَانِسَيْنِ في الآخَرِ ، وهو على ثَلَاثَةِ أنواعٍ :

النوعُ الأولُ : واجبٌ ، وهو أن يكونَ الحرفانِ التَّجَانِسَانِ
مُتَحَرِّكَيْنِ ، أو يكونَ الحرفُ الأولُ ساكناً ، والحرفُ الثاني
مُتَحَرِّكاً ، نحو : مدّ يمدّ .

النوعُ الثاني : جائزٌ ، وهو أن يكونَ الحرفُ الأولُ من
التَّجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكاً ، والحرفُ الثاني ساكناً بسكونٍ عارضٍ ،
نحو : لم يمدّ بحرّ كاتِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ ، أصلُهُ لم يمدّ ، فنُقِلَتْ حَرَكََةُ
الدَّالِ الأُولَى إلى الميمِ ، ثُمَّ حُرِّكَتِ الدَّالُ الثَّانِيَةُ إمّا بالفتحِ أو بالضمِّ
أو بالكسرِ لكونِ سكونِها عارضاً .

النوعُ الثالثُ : مُمتنعٌ ، وهو أن يكونَ الأولُ من
التَّجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكاً والثاني ساكناً بسكونٍ أصليٍّ ، نحو : مددتُ
إلى مددن ، وإِما مَهْمُوزٌ ، وهو الذي يكونُ أحدُ حُرُوفِهِ الأَصْلِيَّةِ

هَمْزَةً ، نَحْوُ : أَخَذَ وَسَالَ وَقَرَأَ ، فَإِنْ كَانَتْ الهمزةُ في مُقَابَلَةِ فَائِهِ
يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْفَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ في مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْعَيْنِ
وَإِنْ كَانَتْ في مُقَابَلَةِ لَامِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ اللَّامِ ، وَيُقَالُ لِهُدِهِ الْأَقْسَامِ
الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ يَجْمَعُهَا هَذَا الْبَيْتُ :

صَحِيحَسْتُ مِثَالَسْتُ مُضَاعَفٌ لَقِيفٌ نَاقِصٌ مَهْمُوزٌ أَجْوَفٌ

(١١) لامية الأفعال

لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي

[٦٠٠ - ٦٧٢ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا أَبْنِي بِهِ بَدَلًا حَمْدًا يُبَلِّغُ مِنْ رِضْوَانِهِ الْأَمَلَا
تُمْ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى سَادَاتِنَا آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَضَلَا
وَبَعْدُ فَالْفِعْلُ مَنْ يُحْكِمُ تَصَرُّفَهُ يَحْزُ مِنَ اللُّغَةِ الْأَبْوَابِ وَالسُّبُلَا
فَهَاكَ نَظْمًا مُحِيطًا بِأَلْمِهِمْ وَقَدَّ

يَحْوِي التَّفَاصِيلَ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجَمَلَا

بَابُ ابْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ وَتَصَارِيْفِهِ

بِفَعْلَلِ الْفِعْلِ ذُو التَّجْرِيدِ أَوْ فَعْلَلَا يَأْتِي وَمَكْسُورَ عَيْنٍ أَوْ عَلَى فَعْلَلَا

فَأَلْضَمَّ مِنْ فَعْلٍ الزَّمَّ فِي الْمُضَارِعِ وَأَفْ

تَحَ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعْلًا

وَجِهَانٍ فِيهِ مِنْ أَحْسَبَ مَعَ وَغَرَّتْ وَحِرْزُ

تَأْنِيمٍ بَلَسَتْ يَلَسَتْ أَوْلَهُ يَلَسُ وَهَلَا

وَأَفْرِدِ الْكَسْرَ فِيمَا مِنْ وَرِثَ وَوَلِي

وَرِيمَ وَرِعَتْ وَمِقتَ مَعَ وَفِقتَ حُلَا

وَوِقتَ مَعَ وَوَرِي الْمُخْأَوْهَا وَأَدِمَ كَسْرًا لِعَيْنِ مُضَارِعٍ يَلِي فَعْلًا

ذَا الْوَاوِ فَاهُ أَوْ أَلِيَا عَيْنًا أَوْ كَاتِي كَذَا الْمُضَاعَفُ لِأَزْمًا كَحَنَّ طَلَا

وَضَمَّ عَيْنَ مُعَدَّاهُ وَيَنْدُرُ ذَا كَسْرٍ كَمَا لِأَزْمٍ ذَا ضَمٍّ أَحْتِمِلًا

فَدُو التَّعَدَّى بِكَسْرِ حَبَّةٍ وَعِ ذَا وَجْهَيْنِ هَرًّا وَشَدَّ عَلَّهُ عَلَلًا

وَبَتَّ قَطْعًا وَنَمَّ وَأَضْمَنَّ مَعَ الْكُزُومِ فِي امْرُؤٍ بِهِ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا

هَبَّتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَرَّ هَمَّ بِهِ وَعَمَّ زَمَّ وَسَحَّ مَلَّ أَيْ ذَمَلًا

وَأَلَّ لَمَعًا وَصَرَّتْ شَكَّ أَبَّ وَشَدَّ دَأَى عَدَا شَقَّ خَشَّ عَلَّ أَيْ دَخَلًا

وَقَشَّ قَوْمٌ عَلَيْهِ اللَّيْلُ جَنَّ وَرَشَّشَ الْمُرْنُ طَشَّ وَتَلَّ أَصْلُهُ تَلَلًا

أَيْ رَأَتْ طَلَّ دَمٌ حَبَّ الْحِصَانِ وَنَبَدَ

تُ كَمَّ نَحَلُ وَعَسَّتْ نَاقَةٌ بِحَلَا

قَسَّتْ كَذَا وَعِ وَجْهِي صَدَّ أَثَّ وَخَرَّ

رَ الصِّلْدُ حَدَّتْ وَثَرَّتْ جَدَّ مَنْ عَمَلًا

تَرَّتْ وَطَرَّتْ وَدَرَّتْ جَمَّ شَبَّ حِصَاً
نُ عَنْ فَحَّتْ وَشَدَّ شَحَّ أَيْ بِحَلَا
وَشَطَّتِ الدَّارُ نَسَّ الشَّيْءُ حَرَّ نَهَا
رُ وَالْمُضَارِعُ مِنْ فَعَلْتَ إِنْ جُمِلَا
عَيْنًا لَهُ الْوَاوُ أَوْ لَأَمَّا يُجَاءُ بِهِ
مَضْمُومَ عَيْنٍ وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ بَدَلَا
لِمَا يَدُلُّ عَلَى فَحْرِ وَلَيْسَ لَهُ
دَاعِي زُومٍ انْكِسَارِ الْعَيْنِ نَحْوُ قَلَا
وَفَتَحَ مَا حَرَفُ حَلْقٍ غَيْرُ أَوْلِهِ
عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي ذَا النُّوعِ قَدْ حَصَلَا
فِي غَيْرِ هَذَا الَّذِي الْحَلْقِيُّ فَتَحَّا شَيْعٌ بِالِاتِّفَاقِ كَأَنَّ صِيغَ مِنْ سَأَلَا
إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْهَرَ بِكِسْرَةٍ أَوْ
ضَمٍّ كَيْبِنِي وَمَا صَرَفْتَ مِنْ دَخَلَا
عَيْنَ الْمُضَارِعِ مِنْ فَعَلْتَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَأَلْبِنِي مِنْ عَقَلَا
فَاكْسِرْ أَوْ أَضْمِمْ إِذَا تَعَيَّنَ بَعْضُهُمَا لِفَقْدِ شَهْرَةٍ أَوْ دَاعٍ قَدْ أُعْتَرِلَا
فَصَلُّ فِي اتِّصَالِ تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ بِالْفِعْلِ
وَأَثْقُلْ لِفَاءِ الثَّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا أَعُ
تَلَّتْ وَكَانَ بِنَا الْإِضْمَارِ مُتَّصِلَا

أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتَحًا يَكُونُ فَعْنَدَ

لَهُ أُعْتَضَ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلًا

بَابُ أُبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ

كَاعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالرِّيَادَةِ مَعَ

وَإِلَى وَوَلَّى أَسْتَقَامَ أُخْرَجَ أَنْفَصَلًا

وَأَفْعَلٌ ذَا أَلْفٍ فِي الْحَشْوِ رَابِعَةٌ وَعَارِيًا وَكَذَلِكَ أَهْبِيخَ أَعْتَدَلًا

تَدَخَّرَجَتْ عَذِيطٌ أَحْلَوْنِي اسْبَطَّرَ تَوَا

لِي مَعَ تَوَلَّى وَخَلْبَسَ سَنَبَسَ اتَّصَلَا

وَاحْبَنَطًا أَحْوَنَصَلْ اسلْتَقِ تَمْسُكَنَّ سَدَّ

سَقَى قَلْنَسَتْ جَوَزَبَتْ هَرَوَلَتْ مُرْتَحَلًا

زَهْرَقَتْ هَلَقَمَتْ رَهْمَسَتْ أَكْوَالَ تَرَهَفَ

شَفَتْ أَجْفَاطٌ اسلْتَهَمَ قَطْرَنَ الْجَمَلَا

تَرَمَسَتْ كَلْبَتَتْ جَلَمَطَتْ وَغَلَصَمَ ثَمَّ

مَ أَوْ لَمَسَ أَهْرَمَمَتْ وَأَعْلَنَكَسَ اتَّخِيَلَا

وَاعْلَوَطَ اعْتَوَجَجَتْ يَبْطَرَتْ سَنَبَلْ زَمَ

لَمَقَ اضْمَمَنَّ تَسَلَقَى وَاجْتَنِبَ خَلَلَا

فَصَلُّ فِي الْمَضَارِعِ

يَبْمُضٍ نَأْتِي الْمَضَارِعَ افْتَحَ وَوَلَهُ ضَمُّ إِذَا بِالرُّبَاعِيِّ مُطْلَقًا وَوَصِيلًا

وَأَفْتَحَهُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ وَلَغَيْبِ الْيَاءِ كَسْرًا أَجْزَى فِي الْآتِ مِنْ فِعْلًا
أَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ أَوْ التَّسَاؤُفَ كَثْرًا كِي وَهُوَ قَدْ تَقَلَّبَ
فِي الْيَاءِ وَفِي غَيْرِهَا إِنْ أَحَقَّ بِأَبِي أَوْ مَالَهُ الْوَاوُ فَاهْ نَحْوُ قَدْ وَجَلَا
وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ إِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُطِّبَ
زِيَادَةَ التَّاءِ أَوْلَى وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ فَاقْبَلِ الْآخِرِ أَفْتَحَنْ بَوْلًا

فَصَلِّ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

إِنْ تَسَنَّدَ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ قَاتٍ بِهِ

مَضْمُونِ الْأَوَّلِ وَأَكْسِرُهُ إِذَا اتَّصَلَا

بِمَعْنَى اعْتَلَّ وَاجْعَلْ قَبْلَ الْآخِرِ فِي الِ

مُضِيِّ كَسْرًا وَفَتْحًا فِي سِوَاهُ تَلَا

ثَالِثِ ذِي هَمْزٍ وَصَلِي ضَمٌّ مَعَهُ وَمَعْ تَاءُ الْمُطَاوَعَةِ اضْمُمْ تَلَوْهَا بَوْلًا

وَمَا لِفَا نَحْوِ بَاعٍ اجْعَلْ لِثَالِثِ نَحْوِ

وِ اخْتَارَ وَانْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فَضَّلَا

فَصَلِّ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ

مِنْ أَفْعَلِ الْأَمْرِ أَفْعَلِ وَأَعْزُهُ لِسِوَا

هُ كَالْمُضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اخْتَرَلَا

أَوْلُهُ وَبِهِمْزِ الْوَصْلِ مُنْكَسِرًا

صَلِّ سَاكِنًا كَانَ بِالْمَحذُوفِ مُتَّصِلًا

وَالهَمْزُ قَبْلَ لُزُومِ الضَّمِّ ضُمٌّ وَتَمَحُّوْا غَزِي بِكَسْرِ مُشِمِ الضَّمِّ قَدْ قَبْلًا
وَشَدَّ بِالْحَذْفِ مُرُوْا وَخَذَّ وَكَلَّ وَفَشَا وَأَمْرٌ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتِمُّمٌ خَذَّ وَكَلَّا

بَابُ أُبْنِيَةِ أَتْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ

كَوَزَنَ فَاعِلٍ اسْمٌ فَاعِلٍ جُمَلًا مِنَ الثَّلَاثِي الَّذِي مَا وَزَنَهُ فَعَلًا
وَمِنْهُ صَبِغَ كَسَهَلٍ وَالظَّرِيفُ وَقَدْ

يَكُونُ أَفْعَلٌ أَوْ فُعَلًا أَوْ فَعِلًا

وَكَالْفُرَاتِ وَعَضِرٍ وَالْحَصُورِ وَتَمَنَّرَ عَاقِرٍ جُنُبٍ وَمُشْبِهٍ نَمِلًا
وَصَبِغَ مِنْ لَازِمٍ مُوَازِنٍ فَعِلًا بِوَزْنِهِ كَشَجَعٍ وَمُشْبِهٍ جَمَلًا
وَالشَّازِرِ وَالْأَشْتَبِ الْجَزَلَانِ تُمَّتْ قَدْ

يَأْتِي كَفَانٍ وَشِبْهِهِ وَاحِدِ الْبُخْلَا

سَمَلًا عَلَى غَيْرِهِ لِنِسْبَةِ كَخَفِي

فِي طَيِّبٍ أُشْتَبِ فِي الصَّوْغِ مِنْ فَعَلًا

وَفَاعِلٌ صَارِحٌ لِلْكَلِّ إِنْ قُصِدَ الْحَدُوثُ نَحْوُ غَدَاذَا جَاذِلٌ جَدَلًا
وَبِاسْمِ فَاعِلٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِيٌّ وَزَنَ الْمَضَارِعَ لَكِنِ أَوْ لَا جُمَلًا

مِيمٌ تَضَمُّ وَإِنْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ

فَتَحَّتْ صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَصَلَا

مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ مُتَرَاتِنًا وَمَا أُنِيَ كَفَعِيلٍ فَهُوَ قَدْ عُدِلَا

بِهِ عَنِ الْأَصْلِ وَاسْتَفَنُوا بِنَحْوِ نَجْمَا

وَالنَّسِي عَنِ وَزْنِ مَفْعُولٍ وَمَا عَمَلًا

بَابُ أُبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ

وَالْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ أُبْنِيهَا فَلِلثَلَاثِي مَا أُبْدِيهِ مُتَّخِلًا
فَعْلٌ وَفِعْلٌ وَفُعْلٌ أَوْ بِنَاءِ مُؤَنَّثٍ أَوْ الْأَلِفِ الْمُقْصُورِ مُتَّصِلًا
فَعْلَانُ فَعْلَانُ فَعْلَانٌ وَنَحْوُ جَلَا رَضِيَ هُدًى وَصَلَّاحٌ ثُمَّ زِدْ فَعِلًا
مُجَرَّدًا وَبِنَاءِ التَّائِيثِ ثُمَّ فَعَا لَةً وَبِالْقَصْرِ وَالْفَعْلَاءِ قَدْ فَعِلًا
فِعَالَةٌ وَفِعَالَةٌ وَجِيٌّ بِهِمَا مُجَرَّدِينَ مِنَ التَّاءِ وَالْفُعُولِ صِلَا
ثُمَّ الْفَعِيلِ وَبِالتَّاءِ ذَانِ وَالْفَعْلَاءِ نٌ أَوْ كَيْنُونَةٍ وَمُشْبِهِ فَعَلًا
وَفُعْلُلٌ وَفُعُولَةٌ مَعَ فَعَالِيَةٍ كَذَا فُعَيْلِيَةٌ فَعَلَةٌ فَعَلًا
مَعَ فَعْلُوتٍ فَعَلِيٌّ مَعَ فُعْلَنِيَةٍ كَذَا فُعُولِيَةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ فَعِلًا
وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ وَمَفْعَلٌ وَبِنَاءِ التَّائِيثِ فَعِلًا فَعِلًا فَعِلًا

فَعْلٌ مَقِيسُ الْمَعْدَى وَالْفُعُولُ لَغِيَّةٌ

رِهِ سِوَى فَعِلٍ صَوْتِ ذَا الْفَعَالِ جَلَا

وَمَا عَلَى فَعِيلٍ اسْتَحَقَّ مَصْدَرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعْدِي كَوْنَهُ فَعَلًا

وَقَسْرُ فَعَالَةٍ أَوْ فُعُولَةٍ لِفَعْلُمَاتٍ كَالشَّجَاعَةِ وَالْجَارِي عَلَى سَهْلًا

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَ الِ

فَعِيلٌ فِي الصَّوْتِ وَاللَّهَاءِ الْمُبْضِ جَلَا

مَمْنَاهُ وَزَنَ فَعَالٍ فَلْيَقْسِ وَلِيَدِي فِرَارٍ أَوْ كَفِرَارٍ بِالْفِعَالِ جَلًّا
فَعَالَةٌ لِيُخْصَالَ وَالْفِعَالَةَ دَعُ لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ وَلَا تَهْلًا
بِرَّةٍ فَعَلَةٌ وَفِعْلَةٌ وَضَمُّوا لِهَيْبَةٍ غَالِبًا رَكْشِيَّةً التَّمِيلًا

فَصَلِّ . فِي مَصَادِيرٍ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِي

بِكَسْرِ ثَاثٍ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرٌ فِ

لِي حَاذَهُ مَعَ مَدِّ مَا الْأَخِيرُ تَلَا

وَأَضْمُهُ مِنْ فِعْلِ التَّا زَيْدًا أَوْلَهُ

وَأَكْسِرُهُ سَابِقِ حَرْفِ يَقْبَلُ الْعَمَلًا

لِفَعْلَلٍ أَنْتِ بِفِعْلَالٍ وَفَعْلَلَةٍ وَفَعْلٌ أَجْعَلُ لَهُ التَّفْمِيلَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ لَامٍ أَعْتَلَّ لِلْحَاوِيَةِ تَفْعِلَةٌ الزَّمَّ وَاللَّعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بَدَلَا
وَمَنْ يَصِلُ بِتَفْعَالٍ تَفَعَّلَ وَالْفِعْمَالُ فَعَلَّ فَأَحْمَدُهُ بِمَا فَعَلَا
وَقَدْ يُجَاهُ بِتَفْعَالٍ لِقَعْلٍ فِي تَكْسِيرِ فِعْلِ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جَمَلَا
مَا لِلثَّلَاثِي فِعْيَلِي مُبَالَغَةٌ وَمِنْ تَفَاعَلٍ أَيْضًا قَدْ يُرَى بَدَلَا
وَبِالْفِعْلِيَّةِ أَفَعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا مُسْتَفْنِيًا لَا لُرُومًا فَأَعْرِفِ الثَّلَا
لِفَاعَلٍ أَجْعَلُ فِيمَالًا أَوْ مُفَاعَلَةٌ وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَأَحْتَمِلَا
مَا عَيْنُهُ أَعْتَلَّتِ الْإِفْعَالُ مِنْهُ وَالْأَمُّ

تِفْعَالُ بِالتَّا وَتَعْوِيضُ بِهَا حَصَلَا

مِنَ الْمَزَالِ وَإِنْ تُلْحَقَ بِغَيْرِهِمَا بَيْنَ بَيَا مَرَّةً مِّنَ الَّذِي يُعْمَلُ
وَمَرَّةً الْمَصْدَرِ الَّذِي تُلَازِمُهُ بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْدُو لِمَنْ عَقَلًا

بَابُ الْمَفْعَلِ وَالْمَفْعَلِ وَمَعَانِيهِمَا

مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعَلُ لَهُ أَنْتَ بِمَفْعَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عُمِلَ
كَذَاكَ مُعْتَلٌ لَامٌ مُطْلَقًا وَإِذَا الْخَفَا كَانَ وَآوًا بِكَسْرِ مُطْلَقًا حَصَلًا

وَلَا يُؤْتَرُ كَوْنُ الْوَائِي فَإِذَا

مَا أَعْتَلُ لَامٌ كَمَوْلَى فَارْعَ صِدْقٍ وَلَا

فِي غَيْرِ ذَا عَيْنِهِ أَفْتَحَ مَصْدَرًا وَسَوَا

هُ أَكْبِيرُ وَشَذَّ الَّذِي عَنِ ذَلِكَ أَعْتَرَا

مَظْلَمَةٌ مَطْلَعُ الْمَجْمَعِ مَحْمَدَةٌ مَدْمَةٌ مَنَسِكٌ مَضِيئَةٌ الْبُخْلَى

مَرَلَةٌ مَفْرِقٌ وَمَضِيئَةٌ وَمَدْبُوبٌ مَحْشَرٌ مَسْكَنٌ مَحَلٌّ مِنْ تَرَلَا

وَمَعْجَزٌ وَبِتَاءٌ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ مَعْتَبَةٌ مَفْعَلٌ مِنْ صَعٌ وَمِنْ وَجَلَا

مَعَهَا مِنْ أَحْسِبُ وَضَرَبُ وَزَنُ مَفْعَلَةٌ

مَوْقِعَةٌ كُلُّ ذَا وَجْهَاهُ قَدْ حُمِلَا

وَالْكَسْرُ أَفْرِدٌ لِرَفِيٍّ وَمَعْصِيَةٌ وَمَسْجِدٌ مَكْبَرٌ مَأْوٍ حَوَى الْإِبِلَا

مِنْ أَيْرٍ وَأَعْفِرُ وَعُذِرُ وَأَخْمَرُ مَفْعَلَةٌ

وَمِنْ رَزَا وَأَعْرِفُ أَظُنُّ مَنِيَّتِ وَيَلَا

بِمَفْعِلٍ أَشْرُقَ مَعَ أَغْرَبٍ وَأَسْقَطَنَّ رَجَعَ أَجْ

رَزَزْتُمْ مَفْعَلَةٌ أَقْدَرُ وَأَشْرَقَنَّ بِجَلًّا
وَأَقْبَرُ وَمِنْ أَرَبٍ وَتَلَّتْ أَرَبَمَهَا كَذَا لِمَهْلِكِ التَّثْلِيثِ قَدْ بَدَلَا
وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي أَلْيَا عَيْنُهُ وَعَلَى رَأْيٍ تَوَقَّفَ وَلَا تَمُدُّ الَّذِي تُقْلَا
وَكَأَسْمٍ مَفْعُولٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ صُغ

مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ وَمَفْعِلٌ جُمْلًا

فَصْلٌ : فِي بِنَاءِ الْمَفْعَلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ

مِنْ أَسْمٍ مَا كَثُرَ أَسْمُ الْأَرْضِ مَفْعَلَةٌ

كَيْفَلٍ مَسْبُوعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتِرَالًا
مِنْ الزَّيْدِ كَمَفْعَاةٍ وَمَفْعَلَةٍ وَأَفْعَلْتِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِصَالًا
غَيْرِ الثَّلَاثِيَّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُتَمَتِّعٌ وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ فَادِرٌ قُبْلًا

فَصْلٌ : فِي بِنَاءِ الْآلَةِ

كَفَيْفَلٍ وَكَفَعَالٍ وَمَفْعَلَةٍ مِنْ الثَّلَاثِيَّ صُغِ أَسْمٍ مَا بِهِ مَحَلًّا
شَدَّ الْمِدْقُ وَمُسْمَطٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمُدْهَنٌ مُنْصَلٌ وَآلَاتٌ مِنْ نَحَلًا
وَمَنْ نَوَى عَمَلًا بَيْنَ جَازٍ لَهُ فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَتَّبِعْ بَيْنَ عَدَلًا
وَقَدْ وَقَيْتُ بِمَا قَدَرْتُمْ مُتَّهَبًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَلًّا

تَمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ بِقَارِنَتِهَا

عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرَّسُلَا

وَالِدِ النُّرِّ وَالصُّخْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ

إِيَّاهُمْ فِي سَبِيلِ الْمَكْرُمَاتِ تَلَا

وَأَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ أَيْوَابِ رَحْمَتِهِ مِثْرًا جَمِيلًا عَلَى الزَّلَّاتِ مَشْتَمِلًا

وَأَنْ يُبَسِّرَ لِي سَعْيًا أَكُونُ بِهِ مُسْتَبَشِّرًا جَدَلًا لَا يَأْسِرًا وَجِلًا

(١٢) منظومة فيما ورد من الأفعال بالواو والياء

للإمام ابن مالك

حَمْدًا لِرَبِّي وَالصَّلَاةُ (لِأَحْمَدِ)

وَالْأَلِ وَالْأَنْصَابِ أَرْتَابِ التُّقَى

أَعْلَمَ بِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ قَدْ أَتَتْ

قُلٌّ إِنْ نَسَبَتْ عَزْوَتُهُ وَعَزَيْتُهُ

وَطَفَوْتُ فِي مَعْنَى طَفَيْتَ وَمَنْ قَتَى

وَلَحَوْتُ عُودِي قَاشِرًا كَلْحَيْتُهُ

وَقَلَوْتُ بِالنَّارِ مِثْلَ قَلَيْتُهُ

وَأَنَوْتُ مِثْلَ أَثَيْتُ قُلَّهُ لِمَنْ وَشَى

وَصَنَوْتُ مِثْلَ صَفَيْتُ نَحْوَ مَحَدَّنِي

وَسَخَوْتُ نَارِي مُوقِدًا كَسَخَيْتُهَا

مَنْ قَدْ دَعَوْتُ إِلَى الْهُدَى وَدَعَيْتُهُ

ثُمَّ السَّلَامُ تَلَوْتُهُ وَتَلَيْتُهُ

فِي بَعْضِ الْفَاطِ كَسَخَوْتُ مَنِيَّتُهُ

وَكَانَيْتُ أَحْمَدَ كُنْيَةً وَكَانَوْتُهُ

شَيْئًا يَقُولُ قَنَيْتُهُ وَقَنَوْتُهُ

وَحَنَوْتُهُ عَوَجْتُ كَحَنَيْتُهُ

وَرَثَوْتُ خِلَاءَ مَاتَ مِثْلَ رَبَيْتُهُ

وَشَاوْتُهُ كَسَبَقْتُهُ وَشَاَيْتُهُ

وَحَلَوْتُهُ بِالْحَلِيِّ مِثْلَ حَلَيْتُهُ

وَطَهَوْتُ لِحْمًا طَاهَجًا كَطَهَيْتُهُ

وَجَبَّوْتُ مَالَ جِهَاتِنَا كَجَبِيَّتُهُ
وَزَقَوْتُ مِثْلَ زَقِيَّتُ قُلَّةِ لِبَطَائِرِ
أَخْنُو كَعْنَى التُّرْبِ قُلٌّ بِهِمَا مِمَّا
وَكَذَا طَلَوْتُ طَلَا الْفَلَاحِ كَطَلِيَّتُهُ
وَهَدَوْتُمْ كَهَدَيْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ
مَالِي نَمَّا يَنْمُو وَيَنْمِي زَادَ لِي
وَأَتَوْتُ مِثْلَ أَتَيْتُ جِئْتُ فَقَلُّهُمَا
وَنَحَوْتُهُ وَنَحَيْتُهُ كَسَمَطْتُهُ
وَأَسَوْتُ مِثْلَ أَسَيْتُ صَلَحَايْنِهِمْ
أَدُو وَآدَى لِلْحَلِيبِ خُثُورَةٌ
وَبَاوْتُ إِنْ تَفَخَّرَ بَأَيْتَ وَإِنْ تَكُنْ

مِنْ ذَاكَ أَنْبَى قُلٌّ بَهَوْتُ بَهَيْتُهُ
وَالسَّيْفَ أَجْلُوهُ وَأَجْلِيهِ مِمَّا
وَجَاوْتُ بُرْمَتَنَا كَذَاكَ جَائِيَّتَهَا
وَحَكَوْتُ فِعْلَ الْأَمْرِ مِثْلَ حَكَيْتُهُ
وَجَنَوْتُ مِثْلَ جَنَيْتُ قُلٌّ مَتَفَطَّنَا
وَحَفَاوْتُ وَحَفَايَةُ لُطْفًا بِهِ
وَحَدَوْتُ مِثْلَ حَدَيْتُ جِئْتُكَ مُسْرَعًا

وَدَهَوْتُهُ بِمُصِيْبَةٍ وَدَهَيْتُهُ

وَخَفَا إِذَا أَعْتَرَضَ السَّحَابَ بُرُوقُهُ
وَدَحَوْتُ مِثْلَ بَسَطْتُهُ وَدَحَيْتُهُ
وَدَنَوْتُ مِثْلَ دَنَيْتُ قَدْ حُكِيَا مَمَا

وَكَذَلِكَ يُحْكِي فِي شَكْوَتُ شَكَيْتُهُ

وَإِذَا النَّارُ كُلُّ نَابَ نَابَهُمْ ذَرَا
وَدَرَوْتُ بِالشَّيْءِ الصَّبَا وَذَرَيْتُهُ
وَكَذَا إِذَا ذَرَّتِ الرِّيحُ تُرَابَهَا
وَدَرَوْتُ شَيْئًا قُلُهُ مِثْلَ ذَرَيْتُهُ
ذَاوَا وَذِيَا حِينَ تُسْرِعُ عَانَهُ
وَفَتَحْتُ فِي شَحْوَتُهُ وَشَحَيْتُهُ
وَرَبَوْتُ مِثْلَ رَيْبَتْ فِيهِمْ نَاشِيَا
وَبَعَوْتُ جُرْمًا جَاءَ مِثْلَ بَعَيْتُهُ
وَسَاوْتُ تَوْبِي قُلْ مَا يَتُ مَدَدْنُهُ
وَسَرَوْتُ عَنِّي التَّوْبُ مِثْلَ سَرَيْتُهُ
وَكَذَا سَنَتْ تَسْنُو وَتَسْنَى نُوقْنَا
وَسَحَابُنَا وَرَعَوْتُهُ وَرَعَيْتُهُ
الضَّخْوُ وَالضَّحَى الْبُرُوزُ لِسْمِنَا
وَعَشَوْتُهُ الْمَا كَوْلُ مِثْلَ عَشَيْتُهُ
ضَبُّو وَضَبِي غَيْرَتُهُ النَّارُ أَوْ
شَمْسُ كَذَا بِيهَا مَضَوْتُ رَوَيْتُهُ
وَطَبَوْتُهُ عَنِ رَأْيِهِ وَطَبَيْتُهُ
وَكَذَا طَبَوْتُ صَبِيَا وَطَبَيْتُهُ
وَأَلَّهُ يَطْحُو الْأَرْضَ يَطْحِيهَا مَمَا
وَطَحَوْتُهُ كَدَفْتُهُ وَطَحَيْتُهُ

يَطْمُو وَيَطْمِي الشَّيْءُ عِنْدَ عُلُوِّهِ

وَفَاوْتُ رَأْسَ الشَّخْصِ مِثْلَ قَائِتُهُ

عَمُوا وَمَتِيًا حِينَ تَنْبِتُ أَرْضُنَا
وَكَذَا الْكِتَابَ عَمَوْتُهُ وَعَمَيْتُهُ
عَجْرًا وَحَمِيًا أَرْضَنْتَ فِي مُهَلِّهِ
وَقَلَوْتُهُ مِنْ قَلِيهِ وَقَلَيْتُهُ
عَمُوا وَعَمِيًا حِينَ يَسْقُفُ بَيْتَهُ
وَعَطَوْتُهُ آلَتُهُ وَعَطَيْتُهُ

غَفَوَا إِذَا مَا نَغَتْ قُلُوبَهُمْ وَغَضِبْتُهُ
وَعَشَى وَالْعَدُوَّ الشَّدِيدِ كَرَيْتُ قُلُوبَهُمْ
لَعَسُوا وَلَصِيًّا جِثَّتْ مُتَسَاتِرًا
وَمَسَوْتُمْ نَاقَتَنَا كَذَلِكَ مَسَيْتُهَا
وَمَقَرَّتْ طَسَنِي قُلُوبٌ مَقِيَّتْ جَلَوْتُهُ
وَإِذَا طَلَوْتُ عَرَوْتُهُ وَعَرَيْتُهُ

وَأَوْتُ مِثْلُ تَأَيْتُ حِينَ بَعُدْتُ عَنْ

وَطَنِي وَعُودِي قَدْ بَرَوْتُ بَرَيْتُهُ

وَنَسَوْتُ مِثْلُ نَسَيْتُ نَشَرْتُ حَدِيثَهُمْ

وَكَذَا الصَّيِّغِي غَدَوْتُهُ وَغَذَيْتُهُ

نَمَوْتُ وَتَمَيْتُ لِلْكَلامِ وَهَكَذَا
عَيْنِي هَمَّتْ يَهْمُو وَيَهْنِي دَمْعُهَا
وَعَصَوْتُ زَيْدًا بِالصَّعْبِ صَرَبْتُ
وَجَثَوْتُ تَجَثُو أَيُّ جَلَسْتُ قَلْبُهُ مَعَ

تَجَنَّبِي كَذَلِكَ عَنِّي أَتَى فَنَظَّمْتُهُ

وَعَنَاهُ أَمْرٌ هَمٌّ يَعْينِي قُلُوبُهُ
حَبِيبًا وَحَبِيبًا لِلصَّغِيرِ بِقِلَّةِ
وَالظِّلُّ يَأْزُرُ أَوْ كَبِيرِي قَالِمًا
يَعْتَرُ وَيَبْنِي ذَا الْفَتَى هُوَ مُفْسِدٌ
يَعْنُوهُ فِي الْقَامُوسِ عَنْهُ رَوَيْتُهُ
وَأَبَوْتُ صِرْتُ أَبَا لَهُ وَأَيْتُهُ
وَأُخَوْتُ ذَلِكَ أُخُوَّةٌ وَأُخَيْتُهُ
وَنَهَوْتُهُ عَنْ ظَلْمِهِ وَنَهَيْتُهُ

وَرَحَوْتُ يَا عَمْرُو الرِّحَى وَرَحَيْتُهَا وَرَجَوْتُ ذَا أَمْلَتُهُ وَرَجَيْتُهُ
وَدَسَوْتُ نَفْسَكَ لَمْ تَرْكُ دَسَيْتَهَا وَلَفَوْتُ أَى أَخْطَأْتُ مِثْلَ لَعَيْتُهُ
يَنْشَوُ وَيَنْفِي الْوَادِ قُلْ بِهِمَا مَعًا وَنَضَوْتُ سَيْفًا أَى سَلَلْتُ نَضَيْتُهُ
يَعْقُو وَيَعْقِي الْأَمْرَ زَبْدٌ كَارِهًا وَرَخَوْتُ ذَا كَدَعَوْتُهُ وَرَخَيْتُهُ
وَسَخَوْتُ حَقًّا إِنْ كَرُمْتَ سَخَيْتَ قُلْ

وَرَفَوْتُ ثَوْبًا لِلْكَرَامِ رَفَيْتُهُ
شَمْسٌ شَفَّتْ تَشْفُو وَنَشَفِي غَارِبُهُ

وَعَمَّوْتُ بَكَرًا أَى غَشَيْتَ عَرَيْتُهُ

فَتَوَى وَفَتَبَا لِلَّذِي أَفْتَى بِهِ وَعَقَمَوْتُ شَعْرَكَ أَى تَرَكْتُ عَقَيْتُهُ
يَكْنُرُ وَيَكْنِي أَى تَكَلَّمَ طَالِبًا غَيْرَ الْمُرَادِ وَمِثْلُ ذَلِكَ سَلَيْتُهُ
نَمَّ الصَّلَاةَ مَعَ السَّلَامِ لِمَنْ بِهِ كُلَّ الضَّلَالِ نَفَوْتُهُ وَنَفَيْتُهُ
هُوَ (أَحْمَدُ) الْمُخْتَارُ نَمَّ لِآلِهِ بِهِمْ حَزَوْتُ الْكُفْرَ نَمَّ حَزَيْتُهُ

متون البيان والأدب

(١) السمرقندية

لأبي القاسم بن بكر الليثي السمرقندي

[القرن التاسع الهجري]

الْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ،
وَعَلَى آلِهِ ذَوِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مَعَانِيَ الْأَسْتِمَارَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ ذُكِرَتْ
فِي الْكُتُبِ مُفَصَّلَةً عَسِيرَةً الضَّبْطِ ، فَأَرَدْتُ ذِكْرَهَا مُجْمَلَةً مَضْبُوتَةً
عَلَى وَجْهِ نَظْقٍ بِهِ كُنْتُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ زُبُرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
فَنَظَّمْتُ فَرَائِدَ عَوَائِدَ لِتَحْقِيقِ مَعَانِيَ الْأَسْتِمَارَاتِ وَأَقْسَامِهَا
وَقَرَأْتُهَا فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ :

المقدّم الأول : في أنواع المجاز

وفيه ست فرائد

الفريدة الأولى : المجاز المفرد أعني الكلمة المستعملة في غير
ما وصفت له لعلاقة مع قرينة ما نعمة عن إرادته إن كانت علاقتُهُ

غَيْرَ الْمِثَابَةِ فَجَازَ مُرْسَلٌ وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ .

الفريدة الثانية : إن كَانَ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ أَيْ أُمَّتًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ ، فَالِاسْتِعَارَةُ أَسْلِيَةٌ وَالْإِقْتِبَاعِيَّةُ جَرِيَانِيَا فِي اللفظِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ جَرِيَانِيَا فِي الْمَصْدَرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ مُشْتَقًّا ، وَفِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحَرْفِ إِنْ كَانَ حَرْفًا ، وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحَرْفِ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقَةِ كَالْإِبْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنْكَرَ التَّيْمِيَّةَ السَّكَاكِيَّ وَرَدَّهَا إِلَى الْمَكْنِيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

الفريدة الثالثة : ذَهَبَ السَّكَاكِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُحَقَّقًا حِسًا أَوْ عَقْلًا فَالِاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَحْصِيلِيَّةٌ وَسَنَنْكَشِفُ لَكَ حَقِيقَتَهَا .

الفريدة الرابعة : الْإِسْتِعَارَةُ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَا يُبْلِغُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ فَطُلُقَةٌ ، نَحْوُ : رَأَيْتُ أُسْدًا ، وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُبْلِغُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ فَرُشْحَةٌ ، نَحْوُ : رَأَيْتُ أُسْدًا لَهُ لُبْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُسَلِّمْ ، وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُبْلِغُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ فَجُرْدَةٌ ، نَحْوُ : رَأَيْتُ أُسْدًا شَاكِيَ السَّلَاحِ ، وَالتَّرْزِيحُ أَنْبَغُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ ، وَالْإِطْلَاقُ أَنْبَغُ مِنَ التَّجْرِيدِ وَأَعْتَابُ التَّرْزِيحِ وَالتَّجْرِيدِ إِذَا كَانَ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْإِسْتِعَارَةِ فَلَا تُنْمَدُ قَرِينَةُ

المُصَرَّحَةَ تَجْرِيداً ، نَحْوُ : رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي وَلَا قَرِينَةَ الْمَكْنِيَّةَ
تَرْشِيحاً .

الفريضة الخامسة : التَّرْشِيحُ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى حَقِيقَتِهِ
تَابِعًا لِلِاسْتِمَارَةِ لَا يَقْصَدُ بِهِ إِلَّا تَقْرِيْبَهَا ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا
مِنْ مَلَأَمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِلْمَلَأَمِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ
قَمَالِي : وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ، حَيْثُ اسْتَمِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ ، وَذُكِرَ
الْإِعْتِصَامُ تَرْشِيحاً : إِنَّمَا بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ ، أَوْ مُسْتَعَارًا لِلْوَثُوقِ بِالْعَهْدِ .
الفريضة السادسة : الْمَجَازُ الْمَرْكَبُ . وَهُوَ الْمَرْكَبُ الْمُسْتَمْتَلُ فِي
غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةِ مَعَ قَرِينَةٍ كَالْمُفْرَدِ إِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ غَيْرَ
لِلْمُشَابَهَةِ فَلَا يُسَمَّى اسْتِمَارَةً وَإِلَّا يُسَمَّى اسْتِمَارَةً تَمثيليةً ، نَحْوُ : إِنِّي
أَرَاكَ تَقْدِمُ رِجْلًا وَتَوَخَّرُ أُخْرَى ، أَيْ تَرَدَّدُ فِي الْإِقْدَامِ وَالْإِحْتِمَامِ
لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا أُخْرَى .

العقد الثاني : فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْاسْتِمَارَةِ بِالْمَكْنِيَّةِ

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَبَّهَ أَمْرًا بِأَخْرٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ
بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى الْمَشَبَّهِ وَذُلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَا يَخْصُ
الشَّبَّهَ بِهِ كَانَتْ هُنَاكَ اسْتِمَارَةٌ بِالْمَكْنِيَّةِ لَكِنْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ
وَلْتَمَرَّضْ لَهَا فِي ثَلَاثَةِ فَرَائِدَ مُذَبَّلَةٍ بِفَرِيدَةٍ أُخْرَى لِيَبَانَ أَنَّهُ هَلْ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ فِي الْأَسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ مَذْكَورًا بِلَفْظِهِ
الْمَوْضُوعِ لَهُ أَمْ لَا .

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى : ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْأَسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ
لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمُسْتَعَارُ لِلْمُشَبَّهِ فِي النَّفْسِ الْمَرْمُوزُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ وَذِكْرُ اللَّازِمِ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِهِ مِنْ
عَرْضِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ وَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا أَسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ أَوْ مَكْنِيَّةٌ
ظَاهِرَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَافِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَّةُ : يُشْعِرُ ظَاهِرُ كَلَامِ السَّكَاكِيِّ بِأَنَّهَا لَفْظُ
الْمُشَبَّهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ بِإِدِّعَاءِ أَنَّهُ عَيْنُهُ ، وَأَخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ
إِلَيْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا أَسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ وَجَعَلَهَا قَرِينَتَهَا عَلَى عَكْسِ
مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي مِثْلِ : نَطَقَتِ الْحَالُ . مِنْ أَنَّ نَطَقَتِ أَسْتِعَارَةٌ
لِدَلَّتْ وَالْحَالُ قَرِينَةٌ لَهَا ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا
فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَكُونُ أَسْتِعَارَةً وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَطَقَتِ
مُسْتَعَارٌ لِلْأَمْرِ الْوَهْمِيِّ فَيَكُونُ أَسْتِعَارَةً ، وَالْأَسْتِعَارَةُ فِي الْفِعْلِ
لَا تَكُونُ إِلَّا تَبَعِيَّةً ، فَيَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِالْأَسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ .

الْفَرِيدَةُ الثَّالِثَةُ : ذَهَبَ الْخَطِيبُ إِلَى أَنَّهَا التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ فِي
النَّفْسِ وَحِينَئِذٍ لَا وَجْهَ لِتَسْمِيَّتِهَا أَسْتِعَارَةً .

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ : لِأَشْبَهَةٍ فِي أَنَّ الْمُشَبَّهَ فِي صُورَةِ الْأَسْتِعَارَةِ

بِالْكِنَايَةِ لَا يَكُونُ مَذْكَورًا بِلَفْظِ الْمَشْبَهِ بِمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْأَسْتِعَارَةِ
 الْمُصْرَحَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ ذِكْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ
 وَالْحَقُّ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِحَوَازِرِ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْءٌ بِأَمْرَيْنِ وَيُسْتَعْمَلَ لَفْظُ
 أَحَدِهِمَا فِيهِ ، وَيُثَبَّتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ الْآخِرِ ، فَقَدْ اجْتَمَعَتِ
 الْمُصْرَحَةُ وَالْمَكْنِيَّةُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ
 وَالْخَوْفِ ، فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَا غَشِيَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَثَرِ
 الضَّرْرِ مِنْ حَيْثُ الْأَشْتِمَالُ بِاللَّبَاسِ فَاسْتَمِيرَ لَهُ أَشْمُهُ ، وَمِنْ حَيْثُ
 الْكِرَاهِيَّةُ بِالطَّعْمِ الْمُرِّ الْبَسْعِ ، فَيَكُونُ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ نَظْرًا
 إِلَى الْأَوَّلِ وَمَكْنِيَّةٌ نَظْرًا إِلَى الثَّانِي وَتَكُونُ الْإِذَاقَةُ تَخْيِيلًا .

المِقدُّ الثَّالِثُ

فِي تَحْقِيقِ قَرِينَةِ الْأَسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

وَمَا يَذْكَرُ زِيَادَةَ عَلَيْهَا مِنْ مُلَامَعَاتِ الْمَشْبَهِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ :
 تَحَالِبُ الْمَنِيَّةِ نَشِبَتْ بِفُلَانٍ ، وَفِيهِ خَمْسُ فَرَائِدَ :

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى : ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أُثْبِتَ
 لِلْمَشْبَهِ مِنْ خَوَاصِّ الْمَشْبَهِ بِهِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ، وَإِنَّمَا
 الْمَجَازُ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَبُسْمُونُهُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ ، وَيَحْكُمُونَ بِمَدَمِ
 أَنْفِكَ الْمَكْنِيَّ عَنْهُ عَنْهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَطِيبُ .

الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَّةُ : جَوَّرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ كَوْنَهُ اسْتِعَارَةٌ

تَحْقِيقِيَّةٌ لِلْأَلَمِ الْمُشَبَّهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ . حَيْثُ
أَسْتَمِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَالنَّقْضُ لِإِبْطَالِهِ .

الْفَرِيدَةُ الثَّلَاثَةُ : جَوَزَ السَّكَاكِي كَوْنَهُ مُسْتَمْتَلًا فِي أَمْرٍ
وَهَمِي تَوْعَمَهُ التَّكَلُّمُ تَشْبِيهًا بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَيُسَمِّيهِ أَسْتِمَارَةً تَخْيِيلِيَّةً
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَمَسَّفٌ .

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُخْتَارُ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمُشَبَّهِ الْمَذْكُورِ تَابِعٌ يُشْبِهُ رَادِفَ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَأَن بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ
الْحَقِيقِيُّ ، وَكَأَن إِبْنَاتُهُ لَهُ أَسْتِمَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ كَمَخَالِبِ النِّيَّةِ ، وَإِن
كَانَ لَهُ تَابِعٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ الرَّادِفَ الْمَذْكُورَ كَانَ مُسْتَمَارًا لِذَلِكَ
التَّابِعِ عَلَى طَرِيقِ التَّضَرُّحِ .

الْفَرِيدَةُ الْخَامِسَةُ : كَمَا يُسَمَّى مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمُصْرَحَةِ مِنْ
مُلَامَّاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ تَرْشِيحًا كَذَلِكَ يُعَدُّ مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ
مِنْ الْمُلَامَّاتِ تَرْشِيحًا لَهَا ، وَيَجُوزُ جَمْلُهُ تَرْشِيحًا لِلتَّخْيِيلِيَّةِ
أَوْ لِلْأَسْتِمَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ . أَمَّا الْأَسْتِمَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا
التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيُّ لِأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ مُصْرَحَةٌ عِنْدَهُ
وَأَمَّا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَلِأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلْمَجَازِ
الْعَقْلِيِّ أَيْضًا بِذِكْرِ مَا يَلَامُّ مَا هُوَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ
بِذِكْرِ مَا يَلَامُّ الْمَوْضُوعَ لَهُ وَلِلتَّشْبِيهِ بِذِكْرِ مَا يَلَامُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ

وَاللَّاسْتِعَارَةَ الْمُرَّحَةَ كَمَا سَبَقَ ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ مَا يُجْمَلُ قَرِينَةً
 لِلْمَكْنِيَّةِ ، وَيُجْمَلُ نَفْسُهُ تَخْيِيلًا أَوْ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً ، أَوْ إِثْبَاتَهُ
 تَخْيِيلًا وَيَنْ مَا يُجْمَلُ زَائِدًا عَلَيْهَا وَتَرْشِيحًا قُوَّةَ الْإِخْتِصَاصِ بِالشَّبْهِ
 بِهِ فَأَيْهَمَا أَقْوَى اخْتِصَاصًا وَتَمَلُّقًا بِهِ فَهُوَ الْقَرِينَةُ وَمَا سِوَاهُ
 تَرْشِيحٌ ، أَنْتَهَى .

(٢) ملحة البيان

لزين المرصني

[١٣٠٠ هـ]

قَالَ الْفَقِيرُ (الْمَرْصِيُّ زَيْنُ)	قَرَّتْ بِنَيْلِ الْقَصْدِ مِنْهُ الْعَيْنُ
(حَمْدًا) لِمَنْ عَلَّمَنَا الْبَيَانَ	وَعَنْ حَجَّازِ الْحَقِّ قَدْ أَبَانَا
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ التَّهَامِي
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ	شَادُوا بِصِدْقِ الْعَزْمِ هَذَا الدِّينَا
(وَبَعْدُ) : فَالْبَيَانُ جَلٌّ وَقَمَا	وَعَمَّ فِي كُلِّ الْمُلُومِ تَقَمَا
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ وَجِبْرَةٌ	فِيهِ حَوَتْ أَسْوَلهُ الْعَزِيْزَةِ
سَمِيئَهَا (بِمِلْحَةِ الْبَيَانِ)	أَرْجُو بِهَا أَنْتِفَاعَ كُلِّ عَالِمِ

مُقَدِّمَةٌ

(عِلْمُ الْبَيَانِ) حَدُّهُ لِلْقَاصِدِ
بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ
وَذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ
لِأَنَّهُ لَدَى أَنْفِهَامِ الْوَضْعِ
وَعِنْدَ فَقْدِ عَلَيْهِ لَا يُعْنَى
تَمَّ الْمَبَادِي بَيْنَهُمْ مَشْهُورَةٌ
عِلْمٌ بِهِ إِرَادَةٌ مَعْنَى وَاحِدٍ
فِي وَاضِحِ الدَّلَالَةِ الْمُؤْتَلِفَةِ
إِرَادُهُ يَكُونُ لَا الْوَضْعِيَّةِ
لَمْ يَتَخَلَّفَ فَهْمٌ مَعْنَى وَضْعِي
بِهِ إِفَادَةٌ لَهُذَا الْمَعْنَى
وَفِي صُدُورِ كَثِيرِهِمْ مَشْهُورَةٌ

بَابُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

حَقِيقَةٌ لَفْظٌ بِهِ الْمُرَادُ
وَقُلٌّ مَجَازٌ إِذْ بِهَا يُفَادُ مَع
وَقَسَمُوا كَلًّا إِلَى الشَّرْعِيِّ
وَرَجَحُوا اشْتِرَاطَ تَمَعِ النَّوْعِ فِي
وَالْأَصْلُ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنِ حَقِيقَتِي
وَيَتَّبَعِي أَيْضًا عَلَى الْكِنَايَةِ
وَقَدْ أَتَى كُلُّ بِلِحْظٍ وَسِطَةٍ
كَيْبَانِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا
وَقَدْ رَأَى أُسْتَاذُنَا امْتِنَاعَهُ
وَأَسْتَظْهَرَ الْفَقِيرُ فِي الْأَعْصَانِ
يُعْنَى بِلَا عِلَاقَةٍ تَرَادُ
قَرِينَةٍ بِنَصْبِهَا الْأَصْلُ امْتِنَعُ
وَاللُّغَوِيُّ نَمَّتِ الْعُرْفِيُّ
عِلَاقَةٍ كَمَا بَوَضِعَ يَفْتَنِي
وَعَنْ مَجَازٍ جَازٍ فِي التَّحْقِيقِ
وَقَامَسَهَا عَلَيْهِ فِي الْمِنَايَةِ
تَكْوَرُ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ رَابِطَةٌ
فَبَيْنَ ذَا وَذَلِكَ وَفَرَّقُ يُعْنَى
وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ حَاوَلَ ائْتِدَاعَهُ
تَفْصِيلُهُ بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْكَذِبِ بِمَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِيهِ قَدْ نُصِبَ
وَالِاسْتِعَارَةَ وَمُرْسَلٍ قِيمٍ وَالْكُلِّ مِنْهُمَا يَبَابٌ قَدْ عُلِمَ

بَابُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ

وَمُرْسَلٌ لَهُ عِلَاقَاتٌ أَتَتْ نِسْمًا وَعَشْرًا فِي أَصَحِّ مَا ثَبَتَ
وَرَجَّحُوا أَعْتِبَارَهَا مِنْ أَصْلِ لَا مِنْ مَجَازٍ بَلْ وَلَا مِنْ كُلِّ
فَلَا زِمِيَّةٌ كَقَصْدِ الشَّمْسِ

مِنْ ضَوْئِهَا وَالْعَكْسُ مِثْلُ الْعَكْسِ •

آيَةٌ كَالسُّنِّ فِي الْأَثْنِيَّةِ وَمُبَدَّلٌ كَالدَّمِّ فِي مَعْنَى الدِّيَةِ
وَبَدَلٌ نَحْوُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَا لَكِنْ يَغْيِرُ مَا بَأَى وَرَدَا
وَسَبَبِيَّةٌ مُسَبَّبِيَّةٌ كَالْفَيْثِ فِي ثَبَتٍ وَعَكْسٌ يُثَبِّتُ
جُزْئِيَّةٌ كَلِمَةٌ كَالْعَيْنِ فِي رَيْثَةٍ وَإِضْبَعٌ فِي طَرْفِ
نَمَّ أَعْتِبَارُ مَا مَضَى كَالثَّمِّ لَمْ تَبَدَّى بِالْفِعْلِ لِلْحَلْمِ
وَالأَوَّلُ نَحْوُ الْحَمْرِ فِي مَعْنَى الْعَنْبِ وَقِيلَ بَلْ ذَا لُغَةٍ كَمَا وَجَبَ
حَالِيَّةٌ كَرَحْمَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَكْسُهَا نَحْوُ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ

كَذَا عُمُومٌ نَحْوُ لَفْظِ النَّاسِ فِي

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ فِي الْقَوْلِ الْوَقِي

وَالْعَكْسُ كَالضَّاحِكِ لِلْإِنْسَانِ بِالْفِعْلِ لَا بِقُوَّةٍ وَشَانَ

وَمُطْلَقٌ كَمَا لِمِ فِي عَامِلٍ وَعَكْسُهُ كَمَا لِمِ مِنْ عَاقِلٍ
تَجَاوَزُ فِي الْعِلْمِ جَا فِي الظَّنِّ لِأَنَّهُ مُجَاوِزٌ فِي الذَّهْنِ
كَذَا التَّمَلُّقُ الَّذِي تَحَقَّقَا فِي مَصْدَرٍ مَعَ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا
وَمَا آتَى فِي بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ وَدَرَجَتِهَا فِي غَيْرِهَا ذُو نَقْضٍ
وَأَعْتَبَرُوا الْمَلْحُوظَ فِي عِلَاقٍ وَعِنْدَ جَهْلِ فَاعْتَبِرَ لِلِائِقِ
مُرْشَحًا مُجَرَّدًا وَمُطْلَقًا يَأْتِي فِي الْأَعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ أَيْضًا أَصْلِي وَتَبَعِي حَسَبَ نَصِّ النُّقْلِ

بَابُ الْأِسْتِعَارَةِ

وَمَا بِهِ لُوحِظَتِ الْمُشَابَهَةُ عِلَاقَةٌ كَالسَّبْعِ فِيمَنْ شَابَهَهُ
فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَمَبْنَاهَا عَلَى تَنَاسٍ تَشْبِيهِ بِهَا قَدْ أَنْجَلِي
لِذَلِكَ مَا يُبْنَى عَنِ التَّشْبِيهِ يُمْنَعُ مِنْ قَوْلٍ تَكُونُ فِيهِ
وَالشَّرْطُ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ كُلِّي يَشْمَلُ مَا شَبِهَهُ عِنْدَ الْجُلِّ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي أَدْعَا الْعَيْنِيَّةِ فِيهَا فَيُسْتَعَارُ ذُو الْجُزْئِيَّةِ
كَالْعِلْمِ الشَّخْصِيِّ وَالْجُمْهُورِ قَدْ قَالُوا بِهَا فِيمَا لَهُ وَصْفٌ يُرْذُ
وَجَوَزُوا تَعَدُّدَ الْقَرِينَةِ إِنْ تَكَ عَنْ تَجَوُّزِ مُبِينَةِ
وَرُبَّمَا تَكُونُ مِنْ مَعَانِي مَجْمُوعِهَا مُحَقِّقِ الْبَيَانِ
وَقَسَمُوا تِلْكَ لِتَضْرِيحِيَّةِ وَمَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ مَكْنِيَّةِ
فَالْمُسْتَعَارُ إِنْ يَكُنْ مَذْكَورًا فِي نَظْمِهَا أَيْ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا

فَسَمَهُ بِالْأُولَىٰ أَمَا الثَّانِيَةَ
 كِلَاهُمَا مُنْقَسِمٌ لِأَصْلِي
 فَأَلْمُسْتَعَارُ إِنْ حَوَى السَّكْنَةَ
 كَالسَّبْعِ مَعَ أُسَامَةِ وَالْقَتْلِ
 وَتَبَعِيَّةٌ تَلَى الْمُشْتَقَّ
 وَمِثْلُهُ الْمَنْصُوبُ وَالْمَصْفُورُ
 وَالْمُبْهَمَاتُ كُلُّهَا وَالْحَرْفَا
 قَتْلِكَ فِي الْمُسْتَقَّ تَجْرِي بَعْدَ أَنْ
 كَمَا بِمُطْلَقٍ لِمَعْنَى الْحَرْفِ قَدْ
 فَقَدَرِ التَّشْبِيهِ ثُمَّ أَعْتَبِرِ
 وَخُذْ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا اشْتَقَّقْتَا
 وَخَالَفَ الْعِصَامُ هَذَا الْقَوْلَا

فَعَكْسُهَا وَمَا تَرَاهَا تَالِيَةً
 وَتَبَعِيٍّ فِي صَرِيحِ النُّقْلِ
 وَلَيْسَ مُشْتَقًّا فَنَدَى أَصْلِيَّةً
 وَحَاطِمٍ عَلَى أَصَحِّ قَوْلٍ
 ثُمَّ أَسْمُ فِعْلٍ حُكْمَهَا اسْتَحَقَّا
 وَأَسْمُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يُؤْتَرُ
 وَبَعْضُ ذَلِكَ الْخَلْفُ فِيهِ يُدْفَى
 بِمَصْدَرٍ تَجْرِي وَلَوْ بَقَرْنِ أَنْ
 جَرَتْ وَتَمْرِي فِيهِ حَسْبًا أَطْرُقُ
 لِمُطْلَقٍ فِي الْحَرْفِ أَوْ لِمَصْدَرٍ
 وَأَسْتَعْرِ الْحَرْفَ الَّذِي أَرَدْتَا
 وَقَالَ بِالتَّشْبِيهِ لَيْسَ إِلَّا

بَابُ الْأِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ

مَكْنِيَّةٌ تَشْبِيهًا نَفْسِي
 سَوَى مُشَبَّهِ وَمَا قَدْ خُصَّ
 فَقِيلَ إِنَّمَا الَّذِي اسْتَعِيرَا
 وَذِكْرُ مَا يُخْصَّصُهُ قَرِينَةٌ
 وَأَخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْجُمْهُورُ

فَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا لَفْظِيَّةٌ
 بِمُسْتَعَارٍ إِذْ عَلَيْهِ نَصًّا
 وَلَمْ يَكُنْ فِي نَظْمِهَا مَذْكَورًا
 عَنْهُ لَدَى انْحِدَافِهِ مُبِينَةً
 وَرَأْيُهُمْ فِيهَا هُوَ الْمَنْصُورُ

وَقِيلَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَطِيبِ
بِأَنَّهَا التَّشْبِيهُ أَعْنَى الْمُضْمَرِ
وَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ الْمَشَبَّةُ
مُسْتَعْمَلًا فِيهِ بِالْإِدْعَاءِ
وَالْتِمِيزِ يَرُدُّهَا إِلَى
وَجَازَ كَوْنُ لَفْظٍ مَا قَدْ شَبَّهَا
فَأَجْتَمَعَتْ بِلَفْظِهَا الْمَصْرُوحَةُ
فِي مَذْهَبِ السَّكَّاكِ هَذَا يَظْهَرُ
وَيُجَوِّزُوا فِي مُفْرَدٍ أَنْ يَجْتَمِعَ

وَلَيْسَ فِيهَا قَالَ بِالْمُصِيبِ
وَوَسْمُهُ بِالْأَسْمِ عَنِ وَجْهِ عَرَا
مُتَّحِدًا مَعَ مَا بِهِ يُشَبَّهُ
وَذَا إِلَى السَّكَّاكِ ذُو أَنْبَاءِ
قَرِينَةٍ لَهَا وَكُلُّ عِلَلًا
مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِهَا
جَرِيًّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَدْ رَجَّحَتْ
وَالْجَمْعُ فِي سِوَاهُ لَيْسَ يُؤْتَرُ
مَكْنِيَّتَانِ وَهُوَ عَنْهُ قَدْ سَمِعَ

بَابُ قَرِينَتِهَا

مَى الَّذِي أَثْبَتَ لِلْمَذْكَورِ
وَلَفْظُهَا مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَصْلِ
وَسُمِّيَتْ إِذَنْ بِتَخْيِيلِيَّةٍ
كَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْخَطِيبِ
وَسَاحِبِ الْكَشَافِ قَدْ أَجَازَا
فِيمَا لِمَا شَبَّهَتْهُ يُجَامِعُ
كَنْقُضِ عَهْدٍ فَهِيَ تَحْقِيقِيَّةٌ
أَيُّ عِنْدَ نَفْسِي كَوْنِهِ مُلَانِمًا

مِنْ لَازِمِ الْمَجْدُوفِ لِلتَّذْكَيرِ
وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِيهِ عَقْلِي
وَمَا أَتَتْ إِلَّا مَعَ الْمَكْنِيَّةِ
وَإِنْ أَبِي مَامَرٍ عَنِ قَرِيبِ
إِفْرَادَهَا وَجَمْعَهَا مَجَازًا
وَفِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ أَيْضًا شَائِعٌ
وَوَافِقُ الْجُمْهُورِ فِي الْبَقِيَّةِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَصَفُ الشُّبُوحِ فَأَمَّا

وَالسَّمَرُ قَنْدِي أَخْتَارَ ذَا التَّفْصِيلَا
وَجَوَزَ السَّكَكُ أَنْ تُسْتَعْمَلَا
وَأُفْرِدَتْ لَدَيْهِ عَنْ مَكْنِيَّةِ
وَأَعْتَبِرِ الْأَسْبَقَ إِنْ تَعَدَّدَا
لِدَاتِ تَحْيِيلٍ أَوْ الْمَكْنِيَّةِ
وَجَوَزَ الصَّبَانُ فِي الْمُصْرَحَةِ

بَابُ تَقْسِيمِ الْأِسْتِعَارَةِ بِأَعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

وَمَذْهَبُ السَّكَكِ أَنْ مَا أَتَى
فَأَبَى تَدْعَى بِتَحْقِيقِيَّةِ
وَمَا أَجْتَمَعَ الطَّرَفَيْنِ مُمَكِّنُ
وَهِيَ الْعِنَادِيَّةُ إِنْ وَصَفَا حَوَتْ
وُسِّمَتْ بِمُقْتَضَى الْمَزِيَّةِ
وُسِّمَتْ عَامِيَّةً إِذْ يَظْهَرُ
وَقَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا فُهِمُ

مِنْ مُشَبِّهِ حِسًّا وَعَقْلًا ثَابِتًا
وَإِنْ أَتَى وَهْمًا فَتَحْيِيلِيَّةِ
بِهَا فَبِالْوِفَاقِ وَصَفًا تُعْلِنُ
بِالضَّدِّ وَالْتَفْيِيزِ أَيْ قَدْ نَبَتَ
تَهَكُّمِيَّةً وَتَعْلِيْجِيَّةً
جَامِعٌ أَوْ خَاصِيَّةٌ إِذْ يُسْتَرُّ
مِنْ طَرَفَيْنَا وَسِوَاهُ قَدْ عُلِمَ

بَابُ تَقْسِيمِهَا بِأَعْتِبَارِ الْمَلَامِ

إِذَا غَدَتْ لِلْمُسْتَعَارِ مُفْصِحَةٌ
وَجَرَدَتْهَا عِنْدَ عَكْسٍ وَأَطْلِقَا
وَإِنْ حَوَتْ لِلأَوَّلَيْنِ فَهِيَ فِي

عَمَّا لَهُ لِأَيْمٍ فَأَلْمَرُّ شَحَةٌ
لَهَا إِذَا عَنِ ذَيْنِ تَحَلُّوْا مُطْلَقًا
مَرْتَبَةً الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْمُقْتَنِ

وَقِيلَ بَلْ يُقْضَىٰ لِسَابِقِ وَمَا
وَالْأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ فَالْإِطْلَاقُ
وَيُلْحَظُ التَّرْشِيحُ وَالتَّجْرِيدُ
فَمَا لِلْمَكْنِيَّةِ أَوْ تَصْرِيحِ
وَمَيِّزَتُهَا لَدَى التَّفَاوُتِ
وَجَازَ أَنْ يَتَّقَى عَلَى أَصْلِ كَمَا
وَأَعْتَبَرُوا طَرَأَ لَهُ الْمَكْنِيَّةُ
كَمَا بِتَصْرِيحِيَّةٍ لَهُ تَمَعْدُ

قَدْ زَادَ بِالتَّرْجِيحِ عَنْهُمْ وَسِيمَا
إِذْ مَا لَهُ بِضَعْفِهَا أَعْتِلَاقُ
بَعْدَ قَرِينَةٍ بِهَا تَرْجِيدُ
لَيْسَتْ مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ
عَنْهُ يَوْصَفُ قُوَّةَ الْعِلَاقَةِ
تَجَوَّزُوا بِهِ بِمَا قَدْ لَا يَمَا
قَرِينَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَالِيَّةً
قَرِينَةٌ لَهَا إِذَا لَفْظًا تُرْدُ

بَابُ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مِثْلُ الْمُفْرَدِ
وَسَمَّهِ اسْتِعْمَارَةٌ إِنْ كَانَتْ
وَتِلْكَ تَمَثِيلِيَّةٌ وَالسَّيِّدُ
وَقَالَ سَعْدُ الدِّينِ يَأْتِي مُفْرَدًا
وَأَتَقَفَا عَلَى اعْتِبَارِ الْجَامِعِ
ذَاتَ أَنْبِرَاعٍ مِنْ أُمُورٍ ثُمَّ ذَا
أَجْزَائِهَا تَبْقَى عَلَى حَالِهَا
وَإِنْ نَسَبْنَا اسْتِعْمَالَهَا تُسَمَّى
وَإِنْ يَكُنْ بِمَحْوَى سِوَى مَا مَرَّ مِنْ

بِكُلِّ مَا لَهُ أَعْتَبِرَتْ يَقْتَدِي
عِلَاقَةُ التَّشْبِيهِ فِيهِ بَانَتْ
لَمْ يَرَ أَنَّ اللَّفْظَ فِيهَا مُفْرَدُ
مُسْتَشْهَدًا بِقَوْلِهِ عَلَى هُدَى
وَالطَّرْفَيْنِ هَيْئَةً فِي الْوَاقِعِ
لِبَعْضِ أَقْسَامِ مَسَّتْ قَدْ يُحْتَدَى
قَبْلَ الْمَجَازِ الْآتِ فِي جُمْلَتِهَا
بِمَثَلٍ وَلَا يَحْوُلُ عَمَّا *
عِلَاقَةُ فَالَهُ أَسْمُ قَدْ زُكِنَ

وَالْبَعْضُ سَمَاءُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلَا فَلَمْ يَكُنْ أَسْمًا وَرَسْمًا مُهْمَلًا

خَاتَمَةٌ

وَأَفْضَلُ الْمَجَازِ تَمَثُّلِيَّةٌ مَكْنِيَّةٌ تَلِي فَتَضْرِيحِيَّةٌ
وَبَعْدَهَا الْمُرْسَلُ مِنْ مَجَازٍ وَهُوَ لِمَا عَدَاهُ ذُو أَمْتِيَازٍ
وَهَاكَ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ مُلْحَتِي فَأَذْفَعُ إِذَا صَادَفْتَ سَهْوًا بِأَلْتِي
وَقَدْ نَظَّمْتُهَا وَقَلْبِي فِي قَلْقُ وَالْعَيْنُ بِالْعُرْبَةِ مِنِّي فِي أَرْقُ
بِمَوْطِنِ الْخِلَافَةِ الْأُسْتَانَةِ دَارِ الْعَمَلِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَانَةِ
مَعَ أَنِّي نَظَّمْتُهَا فِي يَوْمٍ مَعَ بَعْضِ لَيْلَةٍ يَجْمَعُ الْقَوْمَ
أَبْوَابُهَا عَدَا كِبَابِ الْجَنَّةِ أَرْجُو بِهَا يُنْمَا تَمَامَ الْمِنَّةِ
(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى التَّمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْكَمَالِ

« نَمَّتْ هَذِهِ الْمُلْحَةُ نَظْمًا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةَ ١٢٨٠ هَجْرِيَّةً »

(٣) منظومة الطبلاوى

لمنصور بن ناصر الدين الطبلاوى

[التتوى سنة ١٠١٤ هـ]

يَقُولُ سِبْطُ النَّاصِرِ الطَّبْلَاوِيِّ مَنْصُورُ الرَّاجِي الْجِنَانِ النَّاوِي

(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) عَلَى التَّوْفِيقِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي الْخَفَارَةِ
مُلَخَّصًا أَقْسَامَهَا وَحُكْمَهَا
إِغْلَمَ أَخِي لَكَ الْإِلَهُ أَرْشَدًا
أَعْنِي بِذَلِكَ الْكَلِمَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ
فِي الْأَصْطِلَاحِ لِعِلَاقَةِ مَعَا
إِنْ كَانَتْ الْعِلَاقَةُ الْمُشَابِهَةَ
أَوْ غَيْرَهَا فَهِيَ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ
أَصْلِيَّةٌ فِي اسْمٍ لِحِنْسٍ قَدْ جَرَتْ
أَعْنِي بِهِ الْحَرْفُ وَذَا اسْتِثْقَاقِ
تَمَّ الَّذِي بِهِ اسْتَعِيرَ قَدْ قُسِمَ
أَوْ بِتَوْهَمٍ فَتَحْقِيقِيَّةٌ
وَالثَّلَاثُ الَّذِي بِهِ أَحْتِمَالُ
فِتَارَةٌ يُوجَدُ مَا يَلَايِمُ
فَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ نَسَمِي
وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَ
قَدَّاتُ تَرْشِيحٍ هِيَ الْأُولَى وَقَدْ

الْكَامِلِ الْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمَبْدَأِ اَلْخِتَامِ
هَذَا وَقَدْ نَظَّمْتُ اَلِاسْتِعَارَةَ
فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَاحْفَظْ نَظْمَهَا
إِلَى الْهُدَى أَنْ الْمَجَازَ الْمُرْدَا
فِي غَيْرِ مَعْنَى وَضَعْتَ أَيْ تِلْكَ لَهُ
قَرِينَةً مَعَهَا الْحَقِيقِي أَمْتَمَا
فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لِمَعْنَى شَابِهَةٌ
وَتِلْكَ قِسْمَانِ كَمَا قَدْ فَصَّلُوا
وَتَبَعِيَّةٌ بِتَسْيِيرِهِ أَنْتِ
وَالْقِسْمُ هَذَا لَيْسَ بِاتَّفَاقِ
إِلَى كَلَامٍ بِتَحْقُوقِ وَسِمِ
ذَلِكَ وَهَذَا سَمٌّ تَحْيِيلِيَّةٌ
وَإِلسْتِعَارَاتُ لَهَا أَحْوَالُ
وَتَارَةٌ لَا يُوجَدُ الْمَلَايِمُ
تَحْوُ رَأَيْتُ أَسَدًا مَعَ يَرْبِي
فِي الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ أَوْ لَهُ يَرِذُ
جَاءَ رَأَيْتُ أَسَدًا لَهُ لَبِذُ

وَذَاتُ تَجْرِيدٍ تُسَمَّى الثَّانِيَةَ وَهِيَ بِلَاغَةٌ لِتَيْنِ تَالِيَةٍ
وَالْأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ إِنْ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَةٍ وَلَا سْتِعَارَةَ تَلَا
قَصْدُ تَقْوِيهَا بِهِ قَدْ تَمَّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا بِمَا
يَلَامُ الَّذِي بِهِ قَدْ شَبَّهَا أَغْنَى لِمَا يَلَامُ الْمُشَبَّهَا
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ عَلَا وَأَعْتَصِمُوا بَلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلَا

فَصْلٌ فِي الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مِثْلُ الْمَفْرَدِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ
فِيهِ عِلَاقَةً هِيَ الْمُشَابَهَةُ لَيْسَ اسْتِعَارَةً فَمَا قَدْ شَابَهَتْ
فَإِنْ تَكُنْ فَتِلْكَ تَمَثِيلِيَّةٌ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ لَهَا مَرِيَّةٌ

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

إِنْ وُجِدَ التَّشْبِيهُ ثُمَّ مَا ذُكِرَ مَعَهُ سِوَى مُشَبَّهِ بِمَا أُعْتَبِرَ
وَمَا مُشَبَّهٌ بِهِ خُصَّ وَوُجِدَ فِيهِ فَذَا اسْتِعَارَةٌ وَهِيَ تَرَدُّ
مَكْنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ لَكِنَّ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا عَنْهُمْ
فَالسُّتَعَارُ عِنْدَ مَا تَقَدَّمَ لَفْظٌ مُشَبَّهٌ بِهِ يَجْرِي لِمَا
شُبَّهَ فِي النَّفْسِ لَهُ أُشْبِرَا بِذِكْرِ لِأَزِمٍ وَلَوْ تَقْدِيرَا
فِي النِّظْمِ وَالْمُخْتَارُ فِي الْإِنْصَافِ هَذَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ
وَقِيلَ تَشْبِيهٌُ بِنَفْسٍ مُضْمَرٌ وَهُوَ عَنِ الْخَطِيبِ أَيْضًا ذِكْرٌ
وَبَعْضُهُمْ كَلَامُهُ قَدْ أُشْعِرَا بِأَنَّهُ الْمَشَبَّهُ الَّذِي جَرَى

فِيمَا بِهِ شُبْهَةٌ بِإِدْعَاءِ عَيْنِيَةِ وَالْإِسْمِ ذُرْ خَفَاءِ
وَجَازَ فِي الْكَلَامِ أَنْ تَجْتَمِعَا مَكْنِيَةٌ وَذَاتٌ تَصْرِيحٍ مَعَا
فَقُصِّلُ فِي تَحْقِيقِ قَرِينَةِ الْأِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَةِ وَمَا مَعَهَا
إِنَّ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ الشُّبْهَاءُ مِمَّا يُخْصُّ مَا بِهِ قَدْ شُبِّهَ بِهَا
مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَهُ قَدْ وُضِعَ مَا وَفَى ثُبُوتِهِ تَجَازٌ وَقَعَا
وَذَاتٌ تَخْيِيلٍ فَسَمِّيَتْهَا وَلَيْسَ لِلْمَكْنِيِّ أَنْفِكَ كُتِّهَا
وَجَازَ عِنْدَ صَاحِبِ الْكَشَافِ أَنْ تَكُونَ تَحْقِيقِيَّةً وَمَثَلَنَ
بِآيَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ وَتَمَّ غَيْرُ ذَلِكَ يَنْقُلُونَا
وَأَخْتِيرَ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَةِ إِذَا اتَّقَى التَّابِعُ بِالْكُلِّيَّةِ
أَيُّ تَابِعٍ يُشْبِهُ مَا قَدْ رَدِفَا لِمَا بِهِ شُبْهَةٌ أَنْ يَتَّصِفَا
بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَفِيهِ بَحْثٌ لَا تَرَى تَحْقِيقَهُ
وَكَانَ فِي الْإِبْتِاتِ تَخْيِيلِيَّةً مِثَالُهُ تَخَالِبُ الْمَنِيَّةِ
وَإِنْ وُجِدَ فَذَلِكَ مُسْتَعَارٌ لِذَلِكَ التَّابِعِ وَالْمَدَارُ
هُنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّصْرِيحِ هَذَا وَأَيْضًا سَمَّ بِالْتَّرْشِيحِ
مَا زَادَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَكْنِيَةِ مِنَ الْمَلَائِمَاتِ لِلْقَضِيَّةِ
وَجَازَ جَمْعُهُ لِتَخْيِيلِيَّةِ بَرُشْحًا كَذَا لِتَحْقِيقِيَّةِ
هَذَا خِتَامٌ مَا قَصَدْنَا نَظْمَهُ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) وَلِيَّ النِّعْمَةِ

(٤) منظومة السجاعي

لأحمد بن شهاب الدين أحمد السجاعي

[١١٩٧ هـ]

(مَهْدًا) لِرَبِّي خَالِقِ الْحَقِيقَةِ كَذَا الْمَجَازِ مُنْزِلِ الشَّرِيعَةِ
نَمَّ صَلَاةَ لِلرَّسُولِ الْهَادِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَجَادِ
(وَبَعْدُ) فَالْمَجَازُ فَنِّ مُعْتَبَرٍ مِنْ أَجْلِ ذَا نَظَمْتُ شَيْئًا مُخْتَصَرٍ
إِنَّ الْمَجَازَ كَلِمَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْصَلَةٌ
حَوَى قَرِينَةً وَسَمَّ مُرْسَلًا إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ تَشَابَهٍ خَلَا
فَإِنْ تَجَدَّ تَشَابُهًا فَلتَحْكُمَا عَلَيْهِ بِاسْتِعَارَةٍ فَلتَفْهَمَا
إِنْ تَكُنْ أَسْمَاءٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ قَدِي أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعًا خُذِ
صِفَهَا بِتَحْقِيقٍ إِذَا مَا حَقَّقَا حِسًّا وَعَقْلًا مَا عَلَيْهِ أُطْلِقَا
وَسَمَّ بِالْتَحْقِيقِ مَا مُخْتَلًا مَعْنَاهُ كَالْأَظْفَارِ لِلْمَوْتِ أَعْقَلَا
وَكُلُّ مَا يُنَاسِبُ الْمَشَبَّهًا بِهِ فَتَرْشِيحٌ بَلِيغٌ ذُو بَهَا
وَفِي مَجَازٍ وَأَسْتِعَارَةٍ يَجِي كَذَاكَ تَشْبِيهِ لَهُ فَأَدْرِجِ
وَسَمَّ بِالتَّجْرِيدِ مَا قَدْ نَاسَبَا مُشَبَّهًا أَوْ لَا فَالْإِطْلَاقَ أَطْلُبَا
بَعْدَ التَّمَامِ فَاعْتَبِرْ تَجْرِيدَا وَهَكَذَا تَرْشِيحٌ اسْتَفِيدَا

تَرْشِيحُهُمْ حَقِيقَةٌ وَجَازًا
مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مِثْلُ الْمَفْرَدِ
وَعَيْزُهُ هُوَ الْمَجَازُ الْخَالِي
وَأُخْذِفُ لَدَى كِنَايَةِ مُشَبَّهًا
وَذِكْرُ لَازِمٍ قَرِينَةٌ لَهُ
وَذِكْرُهُ بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ
وَكَأَنَّ مَا يُذَكَّرُ لِلْمُشَبَّهِ
فَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي الْإِنْبَاتِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَادِفًا ذَا الْمُشَبَّهِ
يَكُنْ حَقِيقِيًّا وَإِلَّا فَاجْعَلَا
وَجَازَ أَنْ تَكُونَ تَحْقِيقِيَّةً
مَا كَانَ أَقْوَى فِي تَعَلُّقِ جُعِلَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا قَدْ هَدَى
وَالِإِلَهَ وَصَحْبِهِ الْأَعْمَّةَ
إِجْرَاؤُهُمْ بِلَفْظِهِ الْمَجَازَا
وَسَمَّ بِالتَّمْثِيلِ مُفْرَدًا قَدْ
عَنْ أَنْ تُسَمِّيَهُ فَلَا تَبَالِي
بِهِ لَدَى مُخْتَارِ أَرْبَابِ النُّهَى
وَقِيلَ تَشْبِيهِهُ أَوْ الْمُشَبَّهِ
لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَصِّ رُوعِي
قَرِينَةٌ حَقِيقَةٌ عِنْدَ الْبُهِّي
وَأُخْتَرَتْ لِتَفْصِيلِ عَنِ الثَّقَاتِ
مِثْلَ مُشَبَّهِ بِهِ فَأَنْتَبَهُ
بِهِ اسْتِعَارَةً كَنْقُضِ ثَقَلًا
وَضَعْفُوا لِلْقَوْلِ بِالْوَهْمِيَّةِ
قَرِينَةٌ سِوَاهُ تَرْشِيحِ نُقْلِ
عَمَّ السَّلَامِ لِلنَّبِيِّ (أَحْمَدًا)
وَمَنْ قَفَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ

(٥) حسن المجاز بضبط علاقات المجاز

لسليمان بن يوسف بن عمر المزني

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمِ وَبَاعِثِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَدَمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَالْأَمْلَاكِ كُلِّهِمْ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ قَاطِبَةً وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ فِي كُلِّ مُعْتَزَمٍ
وَبَعْدُ فَأَعْلَمُ حَمَاكَ اللَّهُ مِنْ زَلَلٍ مَدَى الْبَيَانِ إِذَا مَا خُطَّ بِالْقَلَمِ
بِأَنِّي رُمْتُ نَظْمًا مَا سُبِقْتُ بِهِ وَأَنَّ آتَى كَلَامِ الْقَوْمِ كَالْعَلَمِ
لَكِنَّهُ فِي سُلُوكِ النَّثْرِ مُنْتَظِمٌ وَقَدْ تَقَاعَسَ عَن ذِي فِطْنَةٍ فِيهِمْ
تَلْقَاهُ بِاللِّسْرِ وَالتَّرْجِيبِ تَحْظُ بِهِ وَلَا تَكُنْ ضَا حِكَا فِي جِسْمٍ مُنْتَقِمِ
تَجِدُهُ شَمْسًا أَضَاءَتْ مِنْ مَحَاسِنِ مَا أَخْفَاهُ غَيْهَبٌ نَثْرٌ جَاءَ كَالظُّلَمِ

فَقُلْتُ قَوْلًا وَلَا وَلَكِنْ فِي الْأَصُولِ لَهُ

أَصْلٌ تَرَاهُ يُحَاكِي أَعْظَمَ الْأَطْمِ

إِنَّ الْعَلَاقَاتِ خَمْسٌ تُمُّ يَنْبَغُهَا

عِشْرُونَ نَوْضًا فَكُنْ يَا صَاحِبَ ذَا حِكْمِ

وَقَدْ سَبَرْنَا فُنُونَ الْقَوْمِ أَجْمَعَهَا فَأَرَايْنَا سِوَاهَا قَطُّ فِي الْكَلِمِ
فَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ قَدْ قَالُوا مِطْنَتُهُ وَيَجْمَعُونَ أَصَابَهُمْ لَدَى صَمَمِ
رَيْبَةُ الْقَوْمِ عَيْتَالَسْتُ أَنْكِرُهُ فَجُزْؤُهُ قَدْ آتَى لِلِكُلِّ كَالْعَلَمِ

وَمَا تَسَبَّبَ عَنْ شَيْءٍ عَلَيْكَ بِهِ غَيْثًا رَعَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ هَمِي
أَوْ السَّمَاءِ أَمْطَرَتْ نَبْتًا وَذَا سَبَبٍ فَأَصْبَحَ الْقَفْرُ مُخْضَرًا بِلَا وَهَمٍ
وَاللَّازِمِيَّةُ وَالْأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ

بِالشَّمْسِ وَالضُّوْءِ لَا تَهْزَا بِوَضْعِهِمْ
فَالْجِرْمُ مَلْزُومٌ وَالْأَضْوَاءُ لِأَزِمَةٌ فَأَفْهَمَ قَرِيضِي وَلَا تَتْرُكْ لِيَتِيمٍ
فَشَا بِهِ الشَّكْلَ إِنْ شَبَّهْتَ ذَا نَفْسٍ بِصُورَةٍ تُقَشِّتُ فِي الْحَائِطِ الرِّدْمِ
وَأُطْلِقَ الرَّقُّ فِي آيِ الظَّهَارِ بِلَا

وَصَفٍ وَفِي القَتْلِ قَيْدٌ لَيْسَ بِالعَجْمِ
وَعَمِّ الحِكمِ وَأَقْصِدْ بَعْضَهُ أبدأ

وَأَعْكِسْهُ تَلْقَاهُ فِي الإِبْدَاعِ ذَا شَحْمِ
وَأُحْذِفْ مُضَافًا وَقُلْ بَعْدَ مَا مَعَ حَلْبِ
وَزِدْ عَلَى أَصْلِ مَعْنَى الحِكمِ وَأُحْتَكِمِ

كَشَلِهِ لَيْسَ شَيْءٌ فِي الوجودِ وَلَا
وَسَمٌّ بِالبَقْعَةِ السُّفْلَى مُجَاوِرَةٌ
وَالأَوَّلُ إِنِّي أَرَانِي جَاءَ صُورَتُهُ
فَلَا مِرَاءَ كِلَا التَّوَعِينِ إِنْ عَصِرَا
وَالإِعْتِبَارُ عَلَى مَا كَانَ فَأَعْنِ بِهِ
وَقَوْلُ رَبِّي وَأَتُوا حِينَ خَاطَبْنَا
فِي فِعْلِهِ وَصِفَاتٍ جَلَّ عَنْ حَشَمِ
وَإِنْ رَأَوْا غَيْرَهَا فَاتَّبِعْ لِبَعْضِهِمْ
كَالْحَمْرِ عِنْدَ عَصِيرِ التَّمْرِ وَالكَرَمِ
وَالْحَمْرُ كُلُّ مُزِيلِ العَقْلِ بِاللهَمِ
وَالْمَالُ لَا تُعْطِيهِ إِلَّا لِيذِي حُلْمِ
بِوَصْفِهِمْ بِإِعْتِبَارِ الحُزْنِ وَالْيَتِيمِ

خُذِ الْمَحَلَّ وَأَطْلِقْ لَفْظَهُ أَبَدًا عَلَى الَّذِي فِيهِ تَلَقَّى كُلَّ مُحْتَشِمٍ
فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ جَاءَتْ مُصْرَحَةً

وَأَعْكِسَ مِثْلًا بَدَأَ يُغْنِيكَ عَنْ كَلِمٍ
أَوْ فَأَقْرَأَ آيَةَ الْأَعْرَافِ الَّتِي وَرَدَتْ

أَوْ آلَ عِمْرَانَ فَهِيَ الرَّاحُ بِالرَّحِيمِ

فَأَوْلَيْتَهُ بَنِي آدَمَ وَثَانِيَهُ فِي أَنْتِفَاءِ يَزُوكَ الْهَمُّ بِالنَّعَمِ
وَأَلَّةٌ مِثْلُ مَا قَدْ قَالَ وَالِدِنَا لِرَبِّهِ خَبَاءَهُ الَّذِي كَرَى فِي الْأَثَمِ
وَأَبْدَلِ الدِّيَةَ الْغَرَاءَ إِذَا أُخِذَتْ وَقُلْ فَلَانُ يُسَيِّغُ الدَّمَ كَاللَّقَمِ
وَالضُّدَّةَ قَالُوا كِاطْلَاقِ الْكُرُومِ عَلَى نَوْعِ الْجَبَانِ إِذَا مَا كَانَ ذَا غَمِّمْ

وَعَكْسُهُ جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ مُشْتَهَرًا

وَحَذَفُ حَرْفٍ كَشْرَفًا جَاءَ كَالسَّهْمِ

وَمِثْلُهُ لُغَةً فِي كُلِّ مَا ذَكَرُوا وَقِسْ وَلَا تَكُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ بِعَمِي

وَإِنْ تُرِدْ بِجَبِيبِ الْعَبْدِ خَالِقَهُ

وَإِنْ أَتَى الْخَلْقُ كَالْمَخْلُوقِ فَاخْتَكِمِ

وَقُلْ عِلَاقَتُهُ فِي الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ التَّمَلُّقُ يَا مَنْ خُصَّ بِالْحُكْمِ
وَإِنْ أَتَاكَ لَدَى الْأَيَّاتِ ذُو شَيْعٍ لِكُلِّ فَرْدٍ وَعَمَّ الْحُكْمُ فَالْتَزِمِ
طَرِيقَةَ الْقَوْمِ وَأَنْظُرْ مَا أَسْمُ عُلُقَتِهِ فَإِنَّهَا أُنْحَدَتْ مَعَ بَعْضِ مُنْتَظِمِ
وَكُلُّ ذَلِكَ جَارٍ فِي مَطْنَتِهِ إِلَّا الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ فِي الْكَلِمِ

إذ ليس يصدق تعريف المجاز على
فبينه وهما قطعاً منافرة
لكن يقالان والقيدان تلوهما
وقد تبعت ونفسى غير راضية
تخذ جواهر عقد صاعها بطل
فلا تعبها إذا ما حك جواهرها
وأنقد ذراهمها فهما يناسبها
كليهما فاجتهد وأفهم لم نسي
فكيف حذف وإعمال فلا تهم
كما حكاه أولو الأفهام والهمم
خوف ابتداعى ودأى غير منحسب
جنح الظلام ولون الليل كالدهم
فهى الخلاصة من تبر بلا زعم
بمنقذ الجهد إذ يخلو عن التهم

ثم الصلاة كذا التسليم يصحبها

على الذى فاق كل الخلق فى الكرم

والآل والصحب ما غنت مطوقة

على المصون وما أتلت من النعم

(٦) مائة المعانى والبيان

لمحب الدين بن محمد الشحنة الحلبي

[٧٤٦ - ٨١٥ هـ]

(أحمد لله) وصلى الله
على رسوله الذى أوظفاه

(محمد) وآله وسلم
وبعد قد أحييت أنى أنظما

فِي عِلْمِي الْبَيِّنَاتِ وَالْمَعَانِي
أَيُّهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَرِدِ
فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ
* وَكَوْنُهُ مُخَالَفَ الْقِيَاسِ
مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمًا
وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي
فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالَّذِي يُؤَلِّقُهُ
وَالصَّدَقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا
وَعَرَيْتِي الْلفظِ ذُو أَحْوَالِ
عَرَفَانَهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي

البَابُ الْأَوَّلُ : أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ

إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ
إِنْ أَبْدَأَ فَلَآ يُؤَكِّدُ
وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ
وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ
حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً وَإِنْ إِلَى
فَسَمَّ ذَا فَائِدَةٍ وَسَمَّ *
لَا زِمَهَا وَلِلْمَقَامِ أَنْتَبِهْ *
أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ
وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرِهِ ذَا عِنْدَهُ
غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوْ لَا

الباب الثاني : أحوال المسند إليه

الحذف للصون وللإنكار
والذكر للتعظيم والإهانة
وإن بإضمار تكن مرفعا
والأصل في الخطاب للمعين
* وعلمية فللاختصار
وصلة للجمل والتعظيم
وإشارة لذي فهم بطل
وإن لعمد أو حقيقة وقد
* وإضافة فللاختصار
وإن منكرًا فللتحقير
وصدده والوصف للتبيين
وكونه مؤكداً فيحصل
والسهو والتجوز المباح
باسم به يختص والإبدال
والمطفئ تفصيل مع اقتراب
والفصل للتخصيص والتقديم
كالأصل والتكثير والتعجب

والأختراز وللإختبار
والبسط والتنبية والقرينة
فلمقامات الثلاث فأعرفا
والترك فيه للمعوم اليقن
أو قصد تعظيم أو احتقار
للشان والإيماء والتفخيم
في القرب والبعد أو التوسط
تفيد الاستغراق أو لما انفرد
نعم والذم أو احتقار *
والضد والإفراد والتكثير
والمذح والتخصيص والتعيين
لدفع وهم كونه لا يشمل
ثم يأنه فللايضاح *
يزيد تقريرا لما يقال
أو رد سامع إلى الصواب
فلاهتمام يحصل التقسيم
وقد يفيد الإختصاص إن ولي

نَفِيًّا وَقَدْ عَلِيَ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَأْتِي كَالأُولَى وَالنَّفَاتِ دَائِرُ
بِاسْمِهِ بِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالُ زَيْدٌ تَقْرِيراً لِمَا يُقَالُ *

البَابُ الثَّالِثُ : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لِمَا مَضَى التَّرِكُ مَعَ الْقَرِينَةِ وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَةَ
وَكَوْنُهُ فَمَعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجْدِيدِ
وَأَسْمَاءَ فَلِأَنْدَامِ ذَا وَمُفْرَدًا لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِيدًا
وَالفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَحْوِهِ فَلْيُقَيِّدْ زَائِدًا *
وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
آدَابِهِ وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي إِذَا لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَلِكَ مَنَعٌ ذَا
وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

البَابُ الرَّابِعُ : أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الفِعْلِ

ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الفِعْلِ كحَالِهِ مَعَ فاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
تَلْبَسُ لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
التَّقْيِيدُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزَلَةِ
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَإِلَّا لَزِمَا وَالْحَذْفُ لِلْيَتَامِ فِيمَا أُبْهِمَا
أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ تَوَهُمٍ سَامِعٍ غَيْرِ الْقَصْدِ
أَوْ هُوَ لِلتَّعْيِيمِ أَوْ لِلفَاصِلَةِ أَوْ هُوَ لِأَسْتَهْجَانِكَ الْمُقَابِلَةِ
وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ

وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا إِذَا أَهْتِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عَلِمَا
البَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

الْقَصْرُ نَوَعَانِ حَقِيقِيٌّ وَذَا نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضَافِيٌّ كَذَا
فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
طَرِيقُهُ التَّنْيُ وَالْإِسْتِنَا هُمَا وَالْمَطْفُ وَالْتَقْدِيمُ ثُمَّ إِنَّمَا
دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى وَمَا عَنَاهُ بِالْوَضْعِ وَأَيْضًا مِثْلَ مَا
الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
مِنْهُ مَعْلُومٌ وَقَدْ يُنْزَلُ مَنَزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ ذَا يُبَدَلُ

البَابُ السَّادِسُ : الْإِنْشَاءُ

يَسْتَرْعَى الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُنْتَجَبُ
فِيهِ التَّنْيُ وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ
وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ فِيهِ وَالْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
هَلْ هَمْزَةٌ مِنْ مَا وَأَيُّ أَيْنَا كَمْ كَيْفَ أَيْانَ مَتَى وَأَنَّى
فَهَلْ بِهَا يُطَلَبُ تَصْدِيقٌ وَمَا هَمْزًا عَدَا تَصَوُّرٌ وَهِيَ هُمَا
وَقَدْ لِلْإِسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
وَالْأَنْزُورُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاهُ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي
وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِلا بَدَأَ وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ وَالنَّدَا
وَقَدْ لِلِإِلْتَخِصَاصِ وَالْإِعْرَاءِ تَجِيءُ ثُمَّ مَوْقِعُ الْإِنْشَاءِ

قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفَاوُلِ وَالْحَرْصُ أَوْ بِمَكْسٍ ذَا تَأَمَّلِ

البَابُ السَّابِعُ : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ تَزَلَّتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَةٍ كَنَفْسِهَا أَوْ تَزَلَّتْ كَالْمَارِيَةِ

فَافْصِلْ وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ يَجَامِعُ أَرْجَحُ ثُمَّ الْفَصْلُ

بِمَا لِحَالِ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا أَصْلٌ وَإِنْ مُرَّجِحٌ تَحْتَمَا

البَابُ الثَّامِنُ : الْإِيحَازُ وَالْإِطْنَابُ

تَوْفِيَةٌ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيحَازُ وَالْإِطْنَابُ إِنْ

بَزَائِدُ عَنْهُ وَضَرْبُ الْأَوَّلِ قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ

أَوْ كِبْرُ جُمْلَةٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْمَقْلُ

وَجَاءَ لِلتَّوَشِيْعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَمَانٍ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ إِرَادُ مَا طَرُقَهُ تَخْتَلِفُ

فِي كَوْنِهَا وَإِضْحَاقُ الدَّلَالَةِ فِيمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ

إِمَّا تَحَازُ مِنْهُ وَأَسْتِمَارَةٌ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةٌ

وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حَسْبَانِ وَلَوْ خِيَالِيًا وَعَقْلِيَانِ

وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ

وَوَجْهَهُ مَا أَشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِبَا

وَصَفَا فِئْسَى وَعَقْلِيٌّ وَذَا وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا

وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَثَلِ أَدَاتُهُ وَقَدْ بَدَرَ فَمَلِ
وَعَرَضُ مِنْهُ عَلَى مُشَبِّهِه يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبِّهِه بِهِ
فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَقْسِمَا أَنْوَاءَهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْتَهَمَا
مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا وَتَارَةً يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً
يُجْمَلُ ذَا ذَاكَ أَدْعَاءُ أَوْلَاهُ وَهِيَ إِنْ أَسْمُ جِنْسٍ اسْتَعْبِرَ لَهُ
أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعِيَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهْكِيْمِيَّةٌ
وَمَا بِهِ لِأَزْمٍ مَعْنَى وَهُوَ لَا مُمْتِنًا كِنَايَةً فَاقْسِمِ إِلَى
إِرَادَةِ النَّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهَدِ أَنْ تَعْرِفَهُ

علمُ البديع

علمُ البديع وهو تحسينُ الكلامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الوُضُوحِ وَالْمَقَامِ
صَرِّبَانٍ لَفْظِيٍّ كَسْتَجْنِيسٍ وَرَدِّ وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدِّ
وَالْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ كَالْتَسَاهِمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْقَوْلِ بِأَلْمُوجِبِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالْإِيهَامِ
وَالسُّوقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْجَدِّ وَالطَّبَاقِ وَالتَّأْكِيدِ
وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالْإِسْتِخْدَامِ وَالتَّوْفِيقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ
وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ

الْحَايِمَةُ : فِي السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ

السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالْنَّسْخُ يَدْمُ لَا إِنْ اسْتَطِيعَ الْمَسْخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرِ

أَوْ يَنْشَاهِيَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلٍ وَمِنْهُ قَلْبٌ وَأَقْبَسٌ يُنْقَلُ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلٌ وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّائِقُ أَنْ نَسَلُ
بِرَاعَةِ أَسْتِهْلَالٍ وَأَنْتِقَالٍ حُسْنُ الْخِتَامِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ

(٧) تلخيص المفتاح

محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب

[للتوفى سنة ٧٣٩ هـ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَعَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرٍ مَنْ نَطَقَ بِالصَّوَابِ ، وَأَفْضَلِ مَنْ
أَوْقَى الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ .
أَمَّا بَعْدُ : فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَتَوَابِعُهَا مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا ،
وَأَدَقَّهَا سِرًّا ، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ دَقَائِقُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارُهَا ، وَتُكشَفُ عَنْ
وُجُوهِ الْإِعْجَازِ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ اسْتَارُهَا ، وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ
مِفْتَاحِ الْعُلُومِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْفَاضِلُ الْعَلَامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفَ
السَّكَاكِينِيَّ اعْظَمَ مَا صَنَّفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ نَفْعًا لِكُونِهِ
أَحْسَنَهَا تَرْتِيبًا ، وَأَتَمَّهَا تَحْرِيرًا ، وَأَكْثَرَهَا لِلْأَصُولِ جَمْعًا . وَكَانَ
كَانَ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالنَّطْوِيلِ وَالتَّمْقِيدِ ، قَابِلًا لِلِاخْتِصَارِ ،

وَمُفْتَقِرًا إِلَى الْإِيضَاحِ وَالتَّجْرِيدِ ، أَلْفَتْ مُخْتَصِرًا يَتَضَمَّنُ مَا فِيهِ مِنْ
القَوَاعِدِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَلَمْ
أَلْ جُهْدًا فِي تَحْقِيقِهِ وَتَهْدِيئِهِ ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا أَقْرَبَ تَنَاوُلًا مِنْ
تَرْتِيبِهِ ، وَلَمْ أَبَالِغْ فِي اخْتِصَارِ لَفْظِهِ تَقْرِيبًا لِمَعَاطِيهِ ، وَطَلَبًا لِتَسْهِيلِ
فَهْمِهِ عَلَى طَالِبِيهِ ، وَأَصَفْتُ إِلَى ذَلِكَ قَوَائِدَ عَثْرَتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ
القَوْمِ عَلَيْهَا ، وَزَوَائِدَ لَمْ أَظْفَرْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ بِالتَّضْرِيحِ بِهَا ، وَلَا
الإِشَارَةِ إِلَيْهَا . وَسَمَّيْتُهُ : « تَلْخِصَ الْمِفْتَاحِ » ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ حَسْبِي
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

مُقَدِّمَةٌ

(الفَصَاحَةُ) يُوصَفُ بِهَا الْمُرْدُ وَالْكَلامُ وَالتَّكَلُّمُ .
(وَالبَلَاغَةُ) يُوصَفُ بِهَا الْأَخِيرَانِ فَقَطْ ، فَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُرْدِ خُلُوصُهُ
مِنْ تَنَافُرِ الحُرُوفِ ، وَالعَرَابَةِ ، وَمُخَالَفَةِ القِيَاسِ . فَالتَّنَافُرُ نَحْوُ :
* غَدَارُهُ مُسْتَشْرِرَاتٌ إِلَى العُلَى * ، وَالعَرَابَةُ نَحْوُ :
* وَفَاجِحًا وَرَسِينًا مَسْرَجًا * أَيْ كَالسَيْفِ الشَّرِيحِيِّ فِي
الدَّقَةِ وَالِاسْتِوَاءِ ، أَوْ كَالسَّرَاجِ فِي البَرِيقِ وَالعَمَانِ . وَالمُخَالَفَةُ نَحْوُ :
* أَلْحَمْدُ لِلَّهِ العَلِيِّ الْأَجَلِّ * قِيلَ وَمِنْ الكَرَاهَةِ فِي
السَّمْعِ . نَحْوُ : * كَرِيمُ الجِرْشِيِّ شَرِيفُ النِّسَبِ * وَفِيهِ نَظْرٌ .

وَفِي الْكَلَامِ خُلُوصُهُ مِنْ صَنْفِ التَّأْلِيفِ، وَتَنَافُرِ
الْكَلِمَاتِ، وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا. فَالضَّمْفُ نَحْوُ: ضَرَبَ غُلَامُهُ
زَيْدًا، وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِهِ: * وَليْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبِ قَبْرٍ *
وَقَوْلِهِ:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحُهُ أَمْدَحُهُ وَالْوَرَى

مَعِي وَإِذَا مَا لَمْتُهُ لَمْتُهُ وَخَدِي

وَالتَّعْقِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ لِخَلَلِ إِمَامٍ فِي
النَّظْمِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي خَالِ هِشَامٍ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مَمْلَكًا أَبُو أُمِّهِ حَتَّى أَبُوهُ يُقَارِبُهُ
أَي لَيْسَ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَتَّى يُقَارِبُهُ إِلَّا مَمْلَكًا أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ، وَإِمَامًا
فِي الْإِنْتِقَالِ، كَقَوْلِ الْآخَرِ:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا

وَتَسْكَبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمِدَا

فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ، لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ
الشُّرُورِ. قِيلَ وَمِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابِعِ الْإِضَافَاتِ، كَقَوْلِهِ:

* سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدٌ * وَقَوْلِهِ:

* حَمَامَةٌ جَرَعِي حَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَسْجَمِي * وَفِيهِ نَظْرٌ

وَفِي الْمُتَكَلِّمِ مَلَكَهُ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ:

وَالْبَلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ ، وَهُوَ
مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ مَقَابِلَاتِ الْكَلَامِ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَمَقَامُ كُلِّ مِّنَ التَّنْكِيرِ
وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالذِّكْرِ يُبَيِّنُ مَقَامَ خِلَافِهِ ، وَمَقَامُ الْفَصْلِ يُبَيِّنُ
مَقَامَ الْوَصْلِ ، وَمَقَامُ الْإِيحَازِ يُبَيِّنُ مَقَامَ خِلَافِهِ ، وَكَذَا خِطَابُ
الذِّكْرِ مَعَ خِطَابِ النِّعَى ، وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ ، وَأَرْتِفَاعُ
شَأْنِ الْكَلَامِ فِي الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ بِمُطَابَقَتِهِ لِلإِعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ
وَأَنْحِطَاطُهُ بِعَدَمِهَا ، فَمُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ الإِعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ ، فَالْبَلَاغَةُ
صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ بِإِعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى بِالتَّزْكِيهِ ، وَكَثِيرًا
مَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَصَاحَةً أَيْضًا وَلَهَا طَرَفَانِ : أَعْلَى وَهُوَ حَدُّ الإِعْجَازِ
وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ . وَأَسْفَلُ وَهُوَ مَا إِذَا غَيَّرَ الْكَلَامُ عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ
التَّحَقَّقَ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ ،
وَتَبِعُهَا وَجُوهٌ أُخْرَى ثَوْرَتْ الْكَلَامَ حُسْنًا ، وَفِي التُّكْلَمِ مَلَكَةٌ
يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ
وَلَا عَكْسَ ، وَأَنَّ الْبَلَاغَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الإِخْتِرَازِ عَنِ الْخَطَا فِي تَأْدِيَةِ
الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَإِلَى تَمْيِيزِ الْفَصِيحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي مِنْهُ مَا يُبَيِّنُ فِي
عِلْمِ مَتَنِ اللُّغَةِ ، أَوِ التَّصْرِيفِ ، أَوِ النَّحْوِ ، أَوْ يُدْرِكُ بِالْحُسْنِ ، وَهُوَ
مَاعَدَا التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَمَا يُخْتَرَزُ بِهِ عَنِ الْأَوَّلِ عِلْمُ الْمَعَانِي ،
وَمَا يُخْتَرَزُ بِهِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ عِلْمُ الْبَيَانِ ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهٌ

التَّحْسِينِ عِلْمُ الْبَدِيعِ . وَكَثِيرٌ يُسَمَّى الْجَمِيعَ عِلْمِ الْبَيَانِ ، وَبَعْضُهُمْ
يُسَمَّى الْأَوَّلَ عِلْمِ الْمَعَانِي ، وَالْآخِرِينَ عِلْمِ الْبَيَانِ ، وَالثَّلَاثَةَ عِلْمِ الْبَدِيعِ .

الفن الأول : عِلْمُ الْمَعَانِي

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى
الْحَالِ ، وَيَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ : أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ ،
أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ ، أَحْوَالِ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ ،
الْقَصْرِ ، الْإِنْشَاءِ ، الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، الْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ لِأَنَّ
الْكَلَامَ إِمَّا خَبَرٌ ، أَوْ إِنْشَاءٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ ،
أَوْ لَا تُطَابِقُهُ خَبَرٌ ، وَإِلَّا فإِنْشَاءٌ ، وَالْخَبَرُ لَا يَدُلُّهُ مِنْ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ
وَمُسْنَدٍ وَإِسْنَادٍ ، وَالْمُسْنَدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ إِذَا كَانَ فِعْلًا ، أَوْ
فِي مَعْنَاهُ ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ إِمَّا بِقَصْرِ ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْرِ ،
وَكُلُّ جُمْلَةٍ قُرِنَتْ بِأُخْرَى إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ ،
وَالْكَلَامُ الْبَلِيغُ إِمَّا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لِفَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرُ زَائِدٍ .

(تَنْبِيْهُ) : صِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا ،
وَقِيلَ : مُطَابَقَتُهُ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَلَوْ خَطَأً وَعَدَمُهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَكَاذِبُونَ فِي
الشَّهَادَةِ ، أَوْ فِي تَسْمِيَّتِهَا ، أَوْ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ فِي زَعْمِهِمْ . الْجَا حِظُّ
مُطَابَقَتِهِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ ، وَعَدَمُهَا مَعَهُ ، وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ ، وَلَا

كَذِبِ بَدِيلٍ : أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي
غَيْرَ الْكَذِبِ ، لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ ، وَغَيْرُ الصِّدْقِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَقِدُوا ،
وَرُدُّ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ . فَمُبَرَّعَةٌ بِالْجِنَّةِ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ
لَا أَفْتَرَاءَ لَهُ .

أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

لَا شَكَّ أَنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ بِخَبْرِهِ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ إِمَّا الْحُكْمَ ، أَوْ
كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ فَائِدَةَ الْخَبْرِ ، وَالثَّانِي لِأَزْمَاقِهَا وَقَدْ
يُنزَلُ الْعَالِمُ بِهِمَا مَنزَلَةَ الْجَاهِلِ لِمَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُوجِبِ الْعِلْمِ ،
فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ مِنَ التَّرْكِيبِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَالِي
الذَّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ اسْتُغْنِيَ عَنْ مَوْكِدَاتِ الْحُكْمِ ،
وَإِنْ كَانَ مَتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ حَسَنَ تَقْوِيَتِهِ بِمَوْكِدٍ ، وَإِنْ كَانَ
مُنْكَرًا وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ
رُسُلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ كَذَّبُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى : إِنَّا إِلَيْكُمْ
مُرْسَلُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ، وَيُسَمَّى الضَّرْبُ
الْأَوَّلُ أَبْتِدَائِيًّا ، وَالثَّانِي طَلْبِيًّا ، وَالثَّلَاثُ إِنْكَارِيًّا ، وَإِخْرَاجُ
الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ ، وَكَثِيرًا مَا يُخْرَجُ
الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ ، فَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ
مَا يُلَوِّحُ لَهُ بِالْخَبْرِ فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ اسْتِشْرَافَ التَّرَدُّدِ الطَّالِبِ ، نَحْوُ :

وَلَا تَخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُجْرِمُونَ ، وَغَيْرُ الْمُنْكَرِ كَالْمُنْكَرِ
إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرَاتِ الْإِنْكَارِ نَحْوُ :

جَاءَ شَقِيقٌ حَارِصًا رُمْحَهُ إِنْ بَنَى عَمَكَ فِيهِمْ رِمَاحُ
وَالْمُنْكَرُ كَغَيْرِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا إِنْ تَأَمَّلَهُ أُرْتَدَعَ ، نَحْوُ :
لَا رَبَّ فِيهِ ، وَهَكَذَا أَعْتِبَارَاتُ التَّفْيِ ، (ثُمَّ الْإِسْنَادُ) مِنْهُ حَقِيقَةٌ
عَقْلِيَّةٌ ، وَهِيَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ التَّكَلُّمِ
فِي الظَّاهِرِ ، كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ ، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ :
أَنْبَتَ الرَّيِّعُ الْبَقْلَ ، وَكَقَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِيْءْ .
وَمِنْهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ إِسْنَادُهُ إِلَى مَلَابِسٍ لَهُ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِتَأْوِيلِ ،
وَلَهُ مَلَابِسَاتٌ شَتَّى يُلَابِسُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْمَصْدَرِ وَالزَّمَانَ
وَالْمَكَانَ وَالسَّبَبَ ، فإِسْنَادُهُ إِلَى الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا
لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا مَرَّ ، وَإِلَى غَيْرِهِمَا لِلْمَلَابَسَةِ مَجَازٌ ، كَقَوْلِهِمْ : عَيْشَتُهُ
رَاضِيَةٌ ، وَسَيْلٌ مُقْعَمٌ ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ ، وَتَهَارَةٌ صَائِمٌ ، وَنَهْرٌ مُجَارٍ ،
وَبَنِي الْأَمِيرِ الْمَدِينَةَ ، وَقَوْلُنَا بِتَأْوِيلِ يُخْرِجُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ ،
وَلِهَذَا لَمْ يُحْمَلْ نَحْوُ قَوْلِهِ :

أَشَابَ الصَّيْرَ وَأَفْنَى الْكَيْسَرَ كَرُّهُ الْغَدَاةَ وَمَرُّهُ الْعَشِيَّ
عَلَى الْمَجَازِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ كَمَا اسْتَدِلَّ
عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ مَيْزٍ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ :

مِزَّ عَنْهُ وَنَزَعًا عَنْ قُوتِ زَعٍ جَذْبُ اللَّيَالِي أبطئى أو أسرعى
مَجَازٌ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ * أَفْتَاهُ قِيلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ أَطْلَمِي *

(وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ) لِأَنَّ طَرَفَيْهِ إِمَّا حَقِيقَتَانِ ، نَحْوُ : أَنْبَتَ الرَّيِّعُ
الْبَقْلَ ، أَوْ مَجَازَانِ نَحْوُ : أَحْيَا الْأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ
نَحْوُ : أَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ ، وَأَحْيَا الْأَرْضَ الرَّيِّعُ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ
كَثِيرٌ : وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، يَدْخُجُ أَبْنَاءَهُمْ ،
يَنْزِعُ عَنْهُمْ لِبَاسَهُمَا ، يَوْمًا يَحْمَلُ الْوَالِدَانِ شَيْبًا ، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
أَثْقَالَهَا وَغَيْرُ مُخْتَصِّ بِالْخَبْرِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِنْشَاءِ ، نَحْوُ : يَا هَامَانَ
أَبْنِي صِرْحًا ، وَلَا بَدْلَهُ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَمَا مَرَّ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ ،
كَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكَورِ عَقْلًا ، كَقَوْلِكَ : مَحَبَّتِكَ جَاءَتْ
بِي إِلَيْكَ ، أَوْ عَادَةٌ نَحْوُ : هَزَمَ الْأَمِيرُ الْجُنْدَ ، وَصَدُورُهُ عَنِ الْمَوْحِدِ فِي
مِثْلِ : أَشَابَ الصَّغِيرَ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ إِمَّا ظَاهِرَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : فَارْبَحْتَ تِجَارَتَهُمْ ، أَيْ فَارْبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ ، وَإِمَّا خَفِيَّةٌ
كَمَا فِي قَوْلِكَ : سَرَّنِي رُؤْيَتِكَ : أَيْ سَرَّنِي اللَّهُ عِنْدَ رُؤْيَتِكَ ، وَقَوْلِهِ :

يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

أَيْ يَزِيدُكَ اللَّهُ حُسْنًا فِي وَجْهِهِ . وَأَنْكَرَهُ السَّكَاكِي ذَاهِبًا إِلَى أَنْ
مَآرَءَ وَنَحْوَهُ اسْتِمَارَةٌ بِالْكَنْيَاةِ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالرَّيِّعِ الْفَاعِلُ
الْحَقِيقِيُّ بِقَرِينَةٍ نِسْبَةٍ الْإِنْبَاتِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ غَيْرُهُ وَفِيهِ

نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِبَيْشَةٍ ، فِي قَوْلِهِ تَمَالَى : فِي
عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، صَاحِبَهَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَأَنْ لَا تَصِحَّ الْإِضَافَةُ فِي نَحْوِ :
نَهَارُهُ صَائِمٌ ، لِإِطْلَاقِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ
بِالْبِنَاءِ لَهُمَا مَانَ ، وَأَنْ يَتَوَقَّفَ نَحْوُ : أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ عَلَى السَّمْعِ ،
وَاللَّوْازِمُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِنَحْوِ : نَهَارُهُ صَائِمٌ لِاشْتِمَالِهِ
عَلَى ذِكْرِ طَرَفِي التَّشْبِيهِ .

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَمَّا حَذْوُهُ فَلِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَبْتِ بِنَاءٍ عَلَى الظَّاهِرِ ، أَوْ تَحْيِيلِ
الْمُدُولِ إِلَى أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ كَقَوْلِهِ :
* قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ عَلِيلٌ * أَوْ اخْتِبَارِ تَنْبُهُ
السَّمْعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ ، أَوْ مِقْدَارِ تَنْبُهُ ، أَوْ إِيهَامِ صَوْنِهِ عَنِ
لِسَانِكَ ، أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ تَأْتِي الْإِنْكَارَ لَدَى الْحَاجَةِ ، أَوْ تَعْيِينَهُ ،
أَوْ أَدْعَاءَ التَّمْيِينِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَلَا
مُقْتَضَى لِلْمُدُولِ عَنْهُ ، أَوْ لِلْإِحْتِيَاطِ لِضَعْفِ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ ، أَوْ
التَّنْبِيهِ عَلَى غِبَاوَةِ السَّمْعِ ، أَوْ زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ ، أَوْ إِظْهَارِ
تَعْظِيمِهِ ، أَوْ إِهَانَتِهِ ، أَوْ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِهِ ، أَوْ اسْتِلْدَازِهِ ، أَوْ بَسْطِ
الْكَلَامِ حَيْثُ الْإِضْمَاءُ مَطْلُوبٌ ، نَحْوُ : هِيَ عَصَائِي . وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ
فَبِالْإِضْمَارِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلتَّكْلِمِ ، أَوْ الْخِطَابِ ، أَوْ التَّمْيِينِ ، وَأَصْلُ

الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمَعِينٍ ، وَقَدْ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَ كُلَّ مُخَاطَبٍ ،
نَحْوُ : وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، أَيْ
تَنَاهَتْ حَالَهُمْ فِي الظُّهُورِ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ ، أَوْ بِالْعَلَمِيَّةِ
لِإِحْضَارِهِ بَيْنَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ أَبْتِدَاءً بِاسْمِ مُخْتَصٍّ بِهِ ، نَحْوُ :
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ تَعْظِيمٍ ، أَوْ إِهَانَةٍ ، أَوْ كِنَايَةٍ ، أَوْ لِإِهْلَامِ
أَسْتِلْذَاقِهِ ، أَوْ التَّبَرُّكِ بِهِ ، وَبِالْمَوْضُوعِيَّةِ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ
الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِكَ : الَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ
عَالِمٌ ، أَوْ أَسْتَهْجَانِ التَّضَرُّحِ بِالْأَسْمِ ، أَوْ زِيَادَةِ التَّشْرِيرِ ، نَحْوُ :
وَرَأَوْتَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهَا عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ التَّفْخِيمِ نَحْوُ : فَغَشِيَهُمْ
مِنَ اللَّيْمِ مَا غَشِيَهُمْ ، أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خَطَاةٍ ، نَحْوُ :

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْتَهُمْ إِخْوَانَكُمْ بِشَفِي غَلِيلٍ صُدُّوا رِهْمَ أَنْ تَصْرَعُوا
أَوْ الْإِيْمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ ، نَحْوُ : إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَ ذَرِيْعَةً إِلَى
التَّضَرُّحِ بِالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ : نَحْوُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا يَتَا دَعَاؤُهُ أَعْرُ وَأَطْوَلُ
أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ ، نَحْوُ : الَّذِينَ كَذَبُوا شُعْبِيًّا كَانُوا هُمُ الْخَامِرِينَ ، وَقَدْ
يُجْعَلُ ذَرِيْعَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ ، وَبِالْإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ ،
نَحْوُ قَوْلِهِ :

هَذَا أَبُو الصَّقَرِ فَرْدًا فِي تَحْسِينِهِ

مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بْنِ الضَّالِّ وَالسَّلْمِ

والتَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ كَقَوْلِهِ :

أُولَيْكَ آبَائِي فَجَنِّبْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ لِلْجَامِعِ

أَوْ يَبَانِ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ ، أَوْ الْبُعْدِ ، أَوْ التَّوَسُّطِ ، كَقَوْلِكَ : هَذَا ،
أَوْ ذَلِكَ ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ ، أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ ، نَحْوُ : أَهَذَا الَّذِي
يَذْكُرُ آهَتَكُمْ ، أَوْ تَعْظِيمِهِ بِالْبُعْدِ ، نَحْوُ : أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، أَوْ
تَحْقِيرِهِ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ اللَّعِينُ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عِنْدَ تَعْقِيبِ الْمَشَارِ
إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِهَا ، نَحْوُ : أُولَيْكَ
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ . وَبِاللَّامِ لِلإِشَارَةِ إِلَى
مَعْنَى ، نَحْوُ : وَلَيْسَ اللَّهُ كَمَا لَأَنْتِي : أَيِ الَّذِي طَلَبْتَ كَأَلْتِي
وَهَبْتَ لَهَا ، أَوْ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِكَ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ،

وَقَدْ يَأْتِي لِوَاحِدٍ بِأَعْتَابِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الذَّهْنِ كَقَوْلِكَ : أَذْخُلُ السُّوقَ
حَيْثُ لَا عَهْدَ ، وَهَذَا فِي اللَّغَى كَالشُّكْرَةِ ، وَقَدْ يُفِيدُ الإِسْتِفْرَاقَ
نَحْوُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ لِنِي خُسْرٍ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَقِيقِيٌّ نَحْوُ : عَالِمُ
النَّبِيِّ وَالشَّهَادَةِ : أَيِ كُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ ، وَعُرْفِيٌّ كَقَوْلِنَا جَمَعَ
الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ : أَيِ صَاعَةً بَلَدِهِ أَوْ تَمَلَّكَتِهِ ، وَأِسْتِفْرَاقُ الْمَفْرَدِ

أَشْمَلُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ لَرِجَالٍ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ
دُونَ لَرَجُلٍ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَسْتِغْرَاقِ وَإِفْرَادِ الْأِسْمِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ
إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا عَنْ مَعْنَى الْوَحْدَةِ، وَلِأَنَّهُ بِمَعْنَى كُلِّ
فَرْدٍ، لَا مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ، وَلِهَذَا أَمْتَنَعَ وَصْفَهُ بِنَعْتِ الْجَمْعِ .
وَبِالإِضَافَةِ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٌ، نَحْوُ :

* هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ *

أَوْ تَضْمِينَهَا تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ الْمُضَافِ أَوْ غَيْرِهَا
كَقَوْلِكَ : عَبْدِي حَضَرَ ، وَعَبْدُ الْخَلِيفَةِ رَكِبَ ، وَعَبْدُ السُّلْطَانِ
عِنْدِي ، أَوْ تَحْقِيرًا نَحْوُ : وَلَدَ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ . وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِلْإِفْرَادِ
نَحْوُ : وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ، أَوْ النَّوعِيَّةِ نَحْوُ : وَعَلَى
أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ، أَوْ التَّعْظِيمِ أَوْ التَّحْقِيرِ ، كَقَوْلِهِ :

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ
أَوْ التَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ لَهُ لَإِبْلَاءً وَإِنَّ لَهُ لَنَعْمًا ، أَوْ التَّقْلِيلِ نَحْوُ
وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ جَاءَ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ نَحْوُ : وَإِنْ
يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ : أَيِ ذَوُو عَدَدٍ كَثِيرٍ ، وَآيَاتِ عِظَامٍ .
وَمِنْ تَنْكِيرٍ غَيْرِهِ لِلْإِفْرَادِ ، أَوْ النَّوعِيَّةِ نَحْوُ : وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ
مِنْ مَاءٍ ، وَالتَّعْظِيمِ نَحْوُ : فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالتَّحْقِيرِ
نَحْوُ : إِنْ نَظَنُّ إِلَّا ظَنًّا . وَأَمَّا وَصْفُهُ فَلِكُونِهِ مُبَيَّنًّا لَهُ كَاشِفًا عَنْ

مَعْنَاهُ كَقَوْلِكَ : الْجَسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ
يَسَعُهُ ، وَنَحْوُهُ فِي الْكَشْفِ قَوْلُهُ :

الْأَلَمِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ كَأَن قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا
أَوْ مُخَصَّصًا نَحْوُ : زَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا ، أَوْ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا نَحْوُ : جَاءَنِي
زَيْدٌ الْعَالِمُ أَوْ الْجَاهِلُ حَيْثُ يَتَمَيَّنُ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِهِ ، أَوْ
تَأْكِيدًا نَحْوُ : أَمْسَ الدَّابِرُ كَانَ يَوْمًا عَظِيمًا . وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ فَلِلتَّقْرِيرِ
أَوْ دَفْعِ تَوَهُمِ النَّجْوِزِ ، أَوْ السَّهْوِ ، أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ . وَأَمَّا بَيَانُهُ
فَلِإِضَاحِهِ بِاسْمٍ مُخْتَصِّ بِهِ ، نَحْوُ : قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ . وَأَمَّا
الْإِبْدَالُ مِنْهُ فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ نَحْوُ : جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ ، وَجَاءَ الْقَوْمُ
أَكْثَرُهُمْ ، وَسَلِبَ عَمْرُو تَوْبَهُ . وَأَمَّا الْمَطْفُ فَلِتَفْصِيلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
مَعَ اخْتِصَارِ نَحْوُ : جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو ، أَوْ الْمُسْنَدِ كَذَلِكَ نَحْوُ : جَاءَنِي
زَيْدٌ وَعَمْرُو ، أَوْ تَمَّ عَمْرُو ، أَوْ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى خَالِدٌ ، أَوْ رَدُّ
السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرُو ، أَوْ صَرَفِ الْحُكْمِ
إِلَى آخَرَ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو ، وَمَا جَاءَنِي عَمْرُو بَلْ زَيْدٌ ، أَوْ
الشَّكُّ أَوْ التَّشْكِيكِ ، نَحْوُ : جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو . وَأَمَّا فَصْلُهُ
فَلِتَخْصِيصِهِ بِالْمُسْنَدِ . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِكَوْنِ ذِكْرِهِ أَهَمًّا ، إِمَّا لِأَنَّهُ
الْأَصْلُ وَلَا مَقْتَضَى لِلْمُدُولِ عَنْهُ ، وَإِمَّا لِتَمَكُّنِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ
لِأَنَّ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقًا إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ :

وَالَّذِي حَارَتِ الْبِرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَثٌ مِنْ جَمَادٍ
 وَإِمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ لِلتَّفَاوُلِ أَوْ التَّطْيِيرِ ، نَحْوُ : سَعْدُ
 فِي دَارِكَ ، وَالسَّفَاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ ، وَإِمَّا لِإِيْنَاهِمَ أَنَّهُ لَا يَرُولُ عَنِ
 الْخَاطِرِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُسْتَلَذُّ إِلَّا بِهِ ، وَإِمَّا لِتَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ :
 وَقَدْ يُقَدَّمُ لِيُفِيدَ تَخْصِيصَهُ بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ إِنْ وَلِيَ حَرْفَ النَّحْوِ ، نَحْوُ :
 مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا : أَيْ لَمْ أَقُلْهُ مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِي ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ
 مَا أَنَا قُلْتُ وَلَا غَيْرِي ، وَلَا مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا ، وَلَا مَا أَنَا ضَرَبْتُ
 إِلَّا زَيْدًا ، وَإِلَّا فَقَدْ يَأْتِي لِلتَّخْصِيصِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ انْفِرَادَ غَيْرِهِ
 بِهِ ، أَوْ مُشَارَكَتَهُ فِيهِ نَحْوُ : أَنَا سَمِعْتُ فِي حَاجَتِكَ ، وَيَوْمًا كَذَّ عَلَى
 الْأَوَّلِ بِنَحْوِ : لَا غَيْرِي ، وَعَلَى الثَّانِي بِنَحْوِ : وَحْدِي ، وَقَدْ يَأْتِي
 لِتَقْوِيَةِ الْحُكْمِ : نَحْوُ : هُوَ يُعْطَى الْجَزِيلَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ
 سَفِيًّا ، نَحْوُ : أَنْتَ لَا تَكْذِبُ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِنَفْيِ الْكُذْبِ مِنْ
 لَا تَكْذِبُ ، وَكَذَا مِنْ لَا تَكْذِبُ أَنْتَ ، لِأَنَّهُ لِنَأْ كَيْدِ الْمَحْكُومِ
 عَلَيْهِ لَا الْحُكْمِ ، وَإِنْ مَبْنَى الْفِعْلِ عَلَى مُنْكَرٍ أَفَادَ تَخْصِيصَ الْجِنْسِ
 أَوْ الْوَاحِدِ بِهِ ، نَحْوُ : رَجُلٌ جَاءَنِي : أَيْ لَا امْرَأَةٌ وَلَا رَجُلَانِ ،
 وَوَافِقُهُ السَّكَاكِي عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : التَّقْدِيمُ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ
 إِنْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مُؤَخَّرًا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْنَى فَقَطْ ،
 نَحْوُ : أَنَا قُمْتُ ، وَقُدِّرَ وَإِلَّا فَلَا يُفِيدُ إِلَّا تَقْوَى الْحُكْمِ سِوَاهُ جَازَ

كَمَا مَرَّ، وَلَمْ يُقَدَّرْ، أَوْ لَمْ يَجْزُ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ، وَأَسْتَنْتَى الْمُنْكَرَ
يَجْمَعُهُ مِنْ بَابِ: وَأَسْرَوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا: أَيْ عَلَى الْقَوْلِ
بِالْإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ لِثَلَاثٍ يَنْتَفِي التَّخْصِيسُ إِذْ لَا سَبَبَ لَهُ سِوَاهُ
بِخِلَافِ الْمَعْرِفِ، ثُمَّ قَالَ: وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ التَّخْصِيسِ مَا نَعَى
كَقَوْلِنَا: رَجُلٌ جَاءَ فِي عَلَى مَا مَرَّ، دُونَ قَوْلِهِمْ: شَرُّ أَهْرٍ ذَانَابٌ، أَمَّا عَلَى
التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا مَمْتَنَاعَ أَنْ يُرَادَ: الْمُهْرُ شَرُّ لَا خَيْرَ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي
فَلْيَبُوهُ عَنِ مَطَانٍ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِذْ قَدْ صَرَّحَ الْأُمَّةُ بِتَخْصِيسِهِ حَيْثُ
تَأْوَلُوهُ بِمَا أَهْرٌ ذَانَابٌ إِلَّا شَرُّ، فَالْوَجْهُ تَفْظِيعُ شَأْنِ الشَّرِّ
بِنَسْكِيرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الْفَاعِلُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ سِوَاهُ فِي امْتِنَاعِ
التَّقْدِيمِ مَا بَقِيَ عَلَى حَالِهِمَا، فَتَجْوِيزُ تَقْدِيمِ الْمَعْنَوِيِّ دُونَ اللَّفْظِيِّ
تَحْكُمُ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ التَّخْصِيسِ لَوْلَا تَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ لِحُصُولِهِ
بِفَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ أَنْ يُرَادَ الْمُهْرُ شَرُّ لَا خَيْرَ، ثُمَّ
قَالَ: وَيَقْرَبُ مِنْهُ هُوَ قَامَ زَيْدٌ قَامٌ فِي التَّقْوَى لِتَضَمُّنِهِ الضَّمِيرِ، وَشَبَّهَهُ
بِالْحَالِي عَنْهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَغْيِيرِهِ فِي التَّكْلُمِ وَالْحِطَابِ وَالنَّمِيَةِ،
وَلِهَذَا لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ، وَلَا عُوِيلَ مُعَامَلَتَهَا فِي الْبِنَاءِ. وَبِمَا
يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ لَفْظٌ مِثْلُ وَعَيْرُ فِي نَحْوِ: مِثْلَكَ لَا يَبْخَلُ،
وَعَيْرُكَ لَا يَجُودُ: بِمَعْنَى أَنْتَ لَا تَبْخَلُ، وَأَنْتَ تَجُودُ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ
تَمْرِيضٍ لِعَيْرِ الْمُخَاطَبِ لِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِمَا. قِيلَ: وَقَدْ يُقَدَّمُ

لأنه ذال على العموم ، نحو : كل إنسان لم يقم ، بخلاف ما لو أخر ،
نحو : لم يقم كل إنسان فإنه يفيد نفي الحكم عن جملة الأفراد
لا عن كل فرد ، وذلك لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس ،
لأن الموجبة المهملّة للمدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية
المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد ، والسالبة المهملّة
في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد لو رُود
موضوعها في سياق النفي ، وفيه نظر . لأن النفي عن الجملة في الصورة
الأولى . وعن كل فرد في الثانية ، إنما أفاده الإسناد إلى ما أضيف
إليه كل ، وقد زال ذلك بالإسناد إليها ، فيكون تأسيساً
لا تأكيداً ، ولأن الثانية إذا أفادت النفي عن كل فرد ، فقد
أفادت النفي عن الجملة ، فإذا حملت على الثاني ملاً يكون كل
تأسيساً ، ولأن النكرة النفيّة إذا عمّت كان قولنا : لم يقم إنسان
سالبة كلية لا مهملّة . وقال عبد القاهر : إن كانت كل داخلة
في حيز النفي بأن أخرت عن أدائه ، نحو :

* ما كل ما يتسنى المرء يذركه * أو معمولة للفعل
المتني ، نحو : ما جاء القوم كأنهم ، أو ما جاء كل القوم ، ولم آخذ
كل الدراهم ، أو كل الدراهم لم آخذ ، توجه النفي إلى الشمول
خاصة ، وأفاد ثبوت الفعل ، أو الوصف لبعض ، أو تعلقه به ، وإلا

عَمَّ كُلِّ فَرْدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ :

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمَّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ
وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ . فَلِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ . هَذَا كُلُّهُ مُقْتَضَى
الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُخْرَجُ الْكَلَامُ عَلَيَّ خِلَافِهِ ، فَيُوضَعُ الْمُضْمَرُ مَوْضِعَ
الْمُظْهِرِ ، كَقَوْلِهِمْ : نَعَمَ رَجُلًا مَكَانَ نَعَمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ فِي أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ ، وَقَوْلِهِمْ : هُوَ أَوْ هِيَ زَيْدٌ عَالِمٌ مَكَانَ الشَّانِ أَوْ الْقِصَّةِ
لِيَتِمَّ كُنَّ مَا يَعْقِبُهُ فِي ذَهَنِ السَّامِعِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى
أَنْتَظَرُهُ ، وَقَدْ يُعْكَسُ فَإِنْ كَانَ أَسْمَ إِشَارَةٍ فَلِكِمَالِ الْعِنَايَةِ
بِتَمْيِيزِهِ لِأَخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ بَدِيعٍ ، كَقَوْلِهِ :

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النُّحْرِيَّ زَنْدِيقًا
أَوْ التَّهَكُّمِ بِالسَّامِعِ كَمَا إِذَا كَانَ فَاقِدًا الْبَصَرَ ، أَوْ النَّدَاءَ عَلَيَّ كَمَالِ
بِلَادَتِهِ ، أَوْ فُطَاتَتِهِ ، أَوْ أَدْعَاءِ كَمَالِ نَهْوَهِ ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْبَابِ :

تَعَالَتْ كَى أَشْجَى وَمَا بِكَ عِلَّةٌ تُرِيدِينَ قَسَلِي تَدْ ظَفَرْتِ بِذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلِزِيَادَةِ التَّمَكُّينِ ، نَحْوُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ
الصَّمَدُ ، وَظَنِّيهِ مِنْ غَيْرِهِ : وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْ ، أَوْ إِذْخَالِ

الرَّوْعِ فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ ، أَوْ تَقْوِيَةِ دَاعِي الْأُمُورِ
مِثْلَهُمَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا مُرُكَّ بِكَذَا ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ
فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ الْأَسْتَعْطَافِ كَقَوْلِهِ :

* إِلَهِي عَبْدُكَ الْعَاصِي أَتَاكَ * (السَّكَاكِي) هَذَا غَيْرُ
مُخْتَصٍّ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلَا بِهَذَا الْقَدْرِ بَلْ كُلُّ مِنَ التَّكْلِمِ وَالْخِطَابِ
وَالغَيْبَةِ مُطْلَقًا يُنْقَلُ إِلَى الْآخِرِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النِّقْلُ الْغَيْبَاتِ كَقَوْلِهِ :

* تَطَاوَلَ لَيْلِكَ بِالْإِمْدِ * وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ هُوَ
التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بَطْرِيْقٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخِرِ مِنْهَا ،
وَهَذَا أَخْصُّ ، مِثَالُ الْإِلْتِفَاتِ مِنَ التَّكْلِمِ إِلَى الْخِطَابِ : وَمَالِي لَا أَعْبُدُ
الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، وَإِلَى الْغَيْبَةِ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ، وَمِنْ الْخِطَابِ إِلَى التَّكْلِمِ :

طَحَابِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ بُمَيْدِ الشَّبَابِ عَصْرَحَانَ مَشِيبُ
تُكَلِّفُنِي لَيْلِي وَقَدْ شَطَّ وَلَيْهَا وَعَادَتْ عَوَادِي بَيْنَنَا وَخُطُوبُ
وَإِلَى الْغَيْبَةِ : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ، وَمِنْ الْغَيْبَةِ
إِلَى التَّكْلِمِ : وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتَشِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ ، وَإِلَى
الْخِطَابِ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ
مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ أَحْسَنَ تَطْرِيْقَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ وَأَكْثَرَ
إِيقَاطًا لِلْإِصْفَاءِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ بِلَطَائِفِ كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ ،

فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الْحَقِيقَ بِالْحَمْدِ عَنِ قَلْبٍ حَاضِرٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ
مُحْرَمًا كَأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ ، وَكُلَّمَا أَجْرَى عَلَيْهِ صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ
الْعِظَامِ قَوِيَ ذَلِكَ الْمُحْرَكُ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ إِلَى خَاتِمَتِهَا الْمُفِيدَةِ أَنَّهُ
مَالِكُ الْأَمْرِ كُلِّهِ فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ ، فَيُنْتَذِرُ يُوجِبُ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ ،
وَالْخِطَابَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِعَانَةِ فِي الْمَهْمَاتِ . وَمِنْ
خِلَافِ الْمُقْتَضَى تَلَقَّى الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ بِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى
خِلَافِ مُرَادِهِ تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَى بِالْقَصْدِ ، كَقَوْلِ الْقَبْعَرِيِّ
لِلْحَبَّاجِ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ مُتَوَعِّدًا : لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهِمِ : مِثْلُ الْأَمِيرِ
يَحْمِلُ عَلَى الْأَذْهِمِ وَالْأَشْهَبِ . أَيْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الْأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ
وَبَسْطَةِ الْيَدِ ، فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُصْعِدَ لِأَنْ يُصْفِدَ ، أَوْ السَّائِلِ بِغَيْرِ
مَا يَتَطَلَّبُ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنزِلَةَ غَيْرِهِ تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ الْأَوْلَى بِجَاهِهِ ، أَوْ
الْمُهْمُّ لَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ . وَمِنْهُ
التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَنْبِيهَا عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ ، نَحْوُ :
وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ،
وَمِثْلُهُ . وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ، وَنَحْوُهُ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ . وَمِنْهُ
الْقَلْبُ نَحْوُ : عَرَضَتْ النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ ، وَقَبْلَهُ السَّكَاكِيُّ مُطْلَقًا

وَرَدَّهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ أَعْتِبَارًا أَطِيفًا قُبِلَ كَقَوْلِهِ :

وَمَهْمَهُ مُعْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَانَ لَوْ أَنَّ أَرْضَهُ سَمَاوُهُ

أَيُّ لَوْ نَهَا، وَالْإِرْدَى، كَقَوْلِهِ : * كَمَا طَيَّبْتَ بِالْفَدَنِ السِّيَامَا *

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

أَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَا مَرَّ كَقَوْلِهِ : * فَإِنِّي وَقَيْارُ بِهَا لَغَرِيبُ *

وَقَوْلِهِ :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

وَقَوْلِكَ : زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو، وَقَوْلِكَ : خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ، وَقَوْلِهِ :

* إِنْ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحِلًا * أَيُّ إِنْ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَلَنَا عِنهَا ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لَوْ أَنَّهُمْ تَمَلَّكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ : أَيُّ أَجْمَلُ أَوْ فَاغْمَرِي ، وَلَا بُدَّ مِنْ

قَرِينَةٍ كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالِ مُحَقِّقٍ ، نَحْوُ : وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ

مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ، أَوْ مُقَدَّرِ نَحْوُ :

* لِيَبْكُ زَيْدٌ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ * وَفَضْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ

بِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ إِجْمَالًا ثُمَّ تَفْصِيلًا وَبِوُقُوعِ نَحْوِ : زَيْدٌ غَيْرُ فَضْلِي ،

وَبِكَوْنِ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ كَحُصُولِ نِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَرَقِّبَةٍ ، لِأَنَّ أَوَّلَ

الْكَلَامِ غَيْرُ مُطْمَعٍ فِي ذِكْرِهِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِمَا مَرَّ ، وَأَنْ يَتَمَيَّنَ

كَوْنُهُ أَسْمًا أَوْ فِعْلًا ، وَأَمَّا إِفْرَادُهُ فَلِكَوْنِهِ غَيْرِ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ

إِفَادَةٌ تَقْوَى الْحُكْمَ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبِي نَحْوُ : زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ ، وَأَمَّا
كَوْنُهُ فِعْلًا فَلِتَقْيِيدِ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهِهِ مَعَ إِفَادَةِ
التَّجْدِيدِ كَقَوْلِهِ :

أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَى عَرِيْفِهِمْ يَتَوَسَّمُ
وَأَمَّا كَوْنُهُ اسْمًا فَلِإِفَادَةِ عَدَمِهَا كَقَوْلِهِ :

لَا يَأَلْفُ الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرْتَنَا

لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ وَنَحْوِهِ فَلِتَرْيِيَةِ الْفَائِدَةِ ، وَالْمُقَيَّدُ فِي نَحْوِ :
كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا هُوَ مُنْطَلِقًا لَا كَانَ ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَا نَعِيَ مِنْهَا .
وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ فَلِإِعْتِبَارَاتٍ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ أَدْوَاتِهِ
مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَقَدْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ
هَهُنَا فِي إِنْ وَإِذَا وَلَوْ ، فَإِنْ وَإِذَا لِلشَّرْطِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ، لَكِنْ
أَصْلُهُ إِنْ عَدَمَ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ ، وَأَصْلُ إِذَا الْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ ،
وَلِذَلِكَ كَانَ النَّادِرُ مَوْقِعًا لِإِنْ ، وَعَلَبَ لَفْظُ الْمَاضِي مَعَ إِذَا ، نَحْوُ :
فَإِذَا جَاءَ نَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى
وَمَنْ مَعَهُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَسَنَةَ الْمُطْلَقَةَ ، وَلِهَذَا عُرِفَتْ تَعْرِيفُ
الْجُنْسِ ، وَالسَّيِّئَةَ نَادِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا نَكَّرَتْ ، وَقَدْ
تَسْتَعْمَلُ إِنْ فِي الْجَزْمِ تَجَاهِلًا ، أَوْ لِعَدَمِ جَزْمِ الْمُخَاطَبِ كَقَوْلِكَ

لَمَنْ يُكَذِّبُكَ إِنْ صَدَقْتَ فَمَاذَا تَفْعَلُ ، أَوْ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ
لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعِلْمِ ، أَوْ التَّوْبِيخِ وَتَصْوِيرِ أَنْ الْمَقَامَ لِأَشْتِهَالِهِ عَلَى
مَا يَقْلَعُ الشَّرْطَ عَنْ أَصْلِهِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِفَرْضِهِ كَمَا يُفْرَضُ الْمُحَالُ ،
نَحْوُ : أَفَنْضِرِبُ عَنْكُمْ الَّذِي ذَكَرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ
فِي مَنْ قَرَأَ إِنْ بِالْكَسْرِ ، أَوْ تَغْلِيْبِ غَيْرِ الْمُتَّصِفِ بِهِ عَلَى الْمُتَّصِفِ ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَحْتَمِلُهُمَا ،
وَالتَّغْلِيْبُ يَجْرِي فِي فُنُونٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، وَمِنْهُ أَبُوَانٍ وَنَحْوُهُ ،
وَلِكُونِهِمَا لِتَمْلِيْقِ أَمْرٍ بِنَعْيِهِ فِي الْأَسْتِقْبَالِ كَانَ كُلُّ مَنْ جُمِلْتَى
كُلِّ فِعْلِيَّةٍ اسْتِقْبَالِيَّةٍ ، وَلَا يُخَالَفُ ذَلِكَ لَفْظًا إِلَّا لِئِنَّكَتَهُ كَأَبْرَارِ
غَيْرِ الْحَاصِلِ فِي مَعْرُضِ الْحَاصِلِ لِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ ، أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ
لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ ، أَوْ التَّفَاوُلِ ، أَوْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي وَقُوعِهِ ، نَحْوُ :
إِنْ ظَفِرْتُ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ الْمَرَامُ ، فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ
رَغْبَتُهُ فِي حُصُولِ أَمْرٍ يَكْتُرُ تَصَوُّرَهُ إِيَّاهُ ، فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا ،
وَعَلَيْهِ : إِنْ أَرَدَنْ تَحَصَّنَا . السَّكَاكِي : أَوْ لِلتَّمْرِ يَضِ نَحْوُ : لَنْ أَشْرَكَتَ
لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ، وَنَظِيرُهُ فِي التَّمْرِ يَضِ ، وَمَالِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي :
أَيُّ وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ الَّذِي فَطَرَكُمْ ، بِدَلِيلِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ،
وَوَجْهٌ حُسْنِهِ اسْتِمَاعُ الْمُخَاطَبِينَ الْحَقَّ عَلَى وَجْهِ لَا يَرِيدُ غَضَبَهُمْ

وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيُعِينُ عَلَى قَبُولِهِ لِكُونِهِ
أَدْخَلَ فِي إِحْضَاذِ النَّصْحِ حَيْثُ لَا يُرِيدُ لَهُمْ إِلَّا مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ
لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْقَطْعِ بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثَّبُوتِ
وَالْمُضِيِّ فِي جُمْلَتِهَا فَدُخُولُهَا عَلَى الْمَضَارِعِ فِي نَحْوِ : لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْتِمُ ، لِقَصْدِ اسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ فِيمَا مَضَى وَقْتًا وَقْتًا
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، وَفِي نَحْوِ : وَلَوْ تَرَى إِذْ
وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ، لِنَزِيلِهِ مَنزِلَةَ الْمَاضِي لِصُدُورِهِ عَمَّنْ لَا خِلَافَ
فِي إِخْبَارِهِ كَمَا فِي رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، أَوْ لِاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَتَشِيرُ سَحَابًا ، أَسْتَحْضَرًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ
الْبَدِيْعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ . وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِإِرَادَةِ عَدَمِ
الْحَصْرِ وَالْمَهْدِ كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ كَاتِبٌ وَعَمْرٌو شَاعِرٌ ، أَوْ لِتَفْخِيمِ نَحْوِ :
هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، أَوْ لِلتَّخْفِيرِ ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالإِضَافَةِ أَوْ الوَصْفِ ،
فَلِتَكُونِ الْفَائِدَةُ أُمَّمَ كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَظَاهِرٌ بِمَا سَبَقَ ، وَأَمَّا
تَعْرِيفُهُ فَلِإِفَادَةِ السَّمْعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ يَأْخُذِي طُرُقِ
التَّعْرِيفِ بِآخِرٍ مِثْلِهِ ، أَوْ لِإِزْمِ حُكْمٍ كَذَلِكَ نَحْوِ : زَيْدٌ أَخُوكَ ،
وَعَمْرٌو لِلنُّطْقِ ، بِاعْتِبَارِ تَعْرِيفِ الْمَهْدِ أَوْ الْجِنْسِ وَعَكْسِهِمَا ، وَالثَّانِي
قَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ عَلَى شَيْءٍ تَحْقِيقًا نَحْوِ : زَيْدٌ الْأَمِيرُ ، أَوْ مُبَالَغَةً
لِكَمَالِهِ فِيهِ نَحْوِ : عَمْرٌو الشُّجَاعُ ، وَقِيلَ : الإِسْمُ مُتَعَيْنٌ لِلإِبْتِدَاءِ ،

لِدَلَالَتِهِ عَلَى الذَّاتِ ، وَالصَّفَةِ لِلْخَبَرِيَّةِ ، لِذِلَالَتِهَا عَلَى أَمْرِ نِسْبِيٍّ ، وَرَدَّ
بِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ الصَّفَةُ صَاحِبُ الْأَسْمِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ
جُمْلَةً فَلِلتَّقْوَى ، أَوْ لِكَوْنِهِ سَبَبًا كَمَا مَرَّ ، وَأَسْمِيَّتِهَا وَفِعْلِيَّتِهَا
وَشَرْطِيَّتِهَا لِمَا مَرَّ ، وَظَرْفِيَّتِهَا لِإِخْتِصَارِ الْفِعْلِيَّةِ ، إِذْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ
بِالْفِعْلِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِأَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ
كَمَا مَرَّ . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِتَخْصِيصِهِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَحْوُ : لَا فِيهَا غَوْلٌ .
أَيُّ بِخِلَافِ مُحَوَّرِ الدُّنْيَا ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَدِّمِ الظَّرْفُ فِي نَحْوِ : لَا رَبِّبَ
فِيهِ ، لِئَلَّا يُفِيدَ ثُبُوتَ الرَّبِّبِ فِي سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ
مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لَا نَعْتٌ ، كَقَوْلِهِ :

لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا وَهَمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجْلٌ مِنَ الدَّهْرِ
أَوْ التَّفَاوُلِ ، أَوْ التَّشْوِيقِ إِلَى ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ :
ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ
(تَنْبِيهِ) : كَثِيرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ، غَيْرُ
مُحْتَصٍ بِهِمَا كَالذِّكْرِ ، وَالْحَذْفِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالْفِطْنُ إِذَا اتَّفَقَ اُعْتِبَارُ
ذَلِكَ فِيهِمَا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اُعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِهِمَا .

أَحْوَالُ مُتَمَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ مَعَ الْمَفْعُولِ ، كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ ، فِي أَنَّ الْفَرْضَ مِنْ
ذِكْرِهِ مَعَهُ إِفَادَةٌ تَلْبَسُهُ بِهِ ، لَا إِفَادَةٌ وَفُوعِهِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا لَمْ

يَذَكَّرُ مَعَهُ ، فَالْفَرْضُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتَهُ لِفَاعِلِهِ . أَوْ نَفِيَهُ عَنْهُ مُطْلَقًا ،
تُرْتَلُ مَنزِلَةَ اللَّازِمِ ، وَلَمْ يَقْدَرْ لَهُ مَفْعُولٌ ، لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَذْكُورِ ،
وَهُوَ ضَرْبَانِ : لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْمَلَ الْفِعْلُ مُطْلَقًا ، كِنَيَاةً عَنْهُ مُتَمَلِّقًا
بِمَفْعُولٍ مَخْصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَتُهُ ، أَوْ لَا . الثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلُؤُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

(السَّكَاكِي) : ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ خَطَايَا لَا أَسْتَدِلُّهَا ،
أَفَادَ ذَلِكَ مَعَ التَّعْمِيمِ دَفْعًا لِلتَّحَكُّمِ ، وَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ فِي
الْمَقْتَرِ بِاللَّهِ :

شَجَّوْ حُسَادِهِ وَغَيْظُ عَدَاةِ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ
أَيُّ أَنْ يَكُونَ ذُو رُؤْيَاةٍ وَذُو سَمْعٍ ، فَيُدْرِكُ حَاسِنَتَهُ وَأَخْبَارَهُ
الظَّاهِرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْإِمَامَةَ ذُونَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجِدُوا إِلَى
مُنَازَعَتِهِ سَبِيلًا ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَأْنِ . ثُمَّ الْخَذْفُ :
وَإِمَّا لِلْبَيَانِ بَمَدِّ الْإِبْهَامِ ، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ تَمَلِّقُهُ بِهِ
غَرِيبًا نَحْوُ : فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ، بِخِلَافِ نَحْوِ :

* وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ * وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَلَمْ يُبْقِ مِنِّي الشَّوْقُ غَيْرَ تَفَكَّرِي
فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بَكَيْتُ تَفَكَّرَا

فَلَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ لِلرَّادِ بِالْأَوَّلِ الْبُكَاءَ الْحَقِيقِيَّ ، وَإِمَّا لِلدَّفْعِ تَوَهُّمٌ
إِزَادَةٌ غَيْرُ الرَّادِ أَيْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ :

وَكَمْ دُدَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسُورَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ
إِذْ لَوْ ذَكَرَ اللَّحْمَ لَرُبَّمَا تَوَهُّمٌ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزْمَ لَمْ يَنْتَه
إِلَى الْعَظْمِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرُهُ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ
الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ ، إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ
كَقَوْلِهِ :

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي الشُّؤْمِ دِدًا وَالْمَجْدِ وَالسَّكْرِمِ مِثْلًا
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكُ مُوَاجَهَةِ الْمَدْحِ بِطَلَبِ مِثْلِ لَهُ ،
وَإِمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ كَقَوْلِكَ : قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ : أَيْ
كُلُّ أَحَدٍ ، وَعَلَيْهِ : وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَإِمَّا لِجَرْدِ
الْإِخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ ، نَحْوُ : أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ : أَيْ أَذِنِي ، وَعَلَيْهِ :
أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ : أَيْ ذَاتَكَ ، وَإِمَّا لِلرَّعَايَةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ ، نَحْوُ :
مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ، وَإِمَّا لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ ، وَلَا رَأَى مِنِّي : أَيْ الْعَوْرَةَ ، وَتَقْدِيمُ
مَقْعُولِهِ ، وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ لِرَدِّ الْخَطَأِ فِي التَّمْيِينِ كَقَوْلِكَ : زَيْدًا عَرَفْتُ
لَمَنْ أَعْتَقَدْتُ أَنَّكَ عَرَفْتُ إِنْسَانًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ ، وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِهِ ،
لَا غَيْرَهُ ، وَهَذَا لَا يُقَالُ : مَا زَيْدًا ضَرَبْتُ وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا مَا زَيْدًا

صَرَبْتُ وَلَكِنْ أَكْرَمْتُهُ ، وَأَمَّا نَحْوُ : زَيْدًا عَرَفْتُهُ ، فَتَأْكِيدُ إِنْ
قُدِّرَ الْمَفْسَرُ قَبْلَ الْمَنْصُوبِ ، وَإِلَّا فَتَحْصِصُ ، وَأَمَّا نَحْوُ : وَأَمَّا نَعُودُ
فَهَدَّيْنَاهُمْ ، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا التَّخْصِصَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ : بَرِيدٌ بَرَزْتُ ،
وَالتَّخْصِصُ لَازِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِبًا ، وَهَذَا يُقَالُ فِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ، مَعْنَاهُ : نَحْضُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ ، وَفِي : لِإِلَى اللَّهِ
تُحْشَرُونَ ، مَعْنَاهُ : إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ لَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ
وَرَاءَ التَّخْصِصِ أَهْتَامًا بِالْمُقَدَّمِ ، وَهَذَا يُقَدَّرُ فِي بِسْمِ اللَّهِ مُؤَخَّرًا .
وَأُورِدَ : أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاجِبٌ بَأَنَّ الْأَهَمَّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ ، وَبِأَنَّهُ
مُتَمَلِّقٌ بِأَقْرَأِ الثَّانِي ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْجِدِ الْقِرَاءَةَ . وَتَقْدِيمُ بَعْضِ
مَعْمُولَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ ، وَلَا مَقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ ،
كَالْفَاعِلِ فِي نَحْوِ : صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي نَحْوِ :
أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا ، أَوْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ ، كَقَوْلِكَ : قَتَلَ الْخَارِجِيُّ
فُلَانٌ ، أَوْ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِخْلَالَ بَيِّنِ الْمَعْنَى نَحْوُ : وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ
مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ أُخْرِيَ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ ، عَنْ
قَوْلِهِ : يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ، لَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ صِلَةِ يَكْتُمُ ، فَلَا يَفْهَمُ أَنَّهُ
مِنْهُمْ ، أَوْ بِالنَّاسِبِ ، كَرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ : فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ
خِيفَةَ مُوسَى .

القصر

حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ : قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى
الصِّفَةِ ، وَقَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ، وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هَهُنَا الصِّفَةُ
الْمَعْنَوِيَّةُ لَا التَّعْتُّ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْحَقِيقِيِّ نَحْوُ : مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ إِذَا
أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لِتَعَدُّرِ الْإِحَاطَةِ
بِصِفَاتِ الشَّيْءِ ، وَالثَّانِي كَثِيرٌ نَحْوُ : مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ ، وَقَدْ يُقْصَدُ
بِهِ الْمُبَالَغَةُ ، لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِغَيْرِ الْمَذْكُورِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ
الْحَقِيقِيِّ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا ، وَالثَّانِي
تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهُ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ ،
وَالْمُخَاطَبُ بِالْأَوَّلِ مِنْ ضَرْبِي كُلِّ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ ، وَيُسَمَّى
قَصْرَ إِفْرَادٍ ، لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ ، وَبِالثَّانِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ ، وَيُسَمَّى
قَصْرَ قَلْبٍ ، لِقَلْبِ حُكْمِ الْمُخَاطَبِ ، أَوْ تَسَاوِيَا عِنْدَهُ ، وَيُسَمَّى
قَصْرَ تَعْيِينٍ ، وَشَرْطُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا ، عَدَمُ تَنَافِي
الْوَصْفَيْنِ وَقَلْبًا تَحْقُوقُ تَنَافِيهِمَا ، وَقَصْرُ التَّعْيِينِ أَعْمٌ ، وَلِلْقَصْرِ طُرُقٌ ،
مِنْهَا الْمُطْفِئُ ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ إِفْرَادًا : زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ ،
أَوْ مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ ، وَقَلْبًا : زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ ، وَمَا زَيْدٌ قَاعِدًا
بَلْ قَائِمٌ ، وَفِي قَصْرِهَا : زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرُو ، أَوْ مَا عَمْرُو شَاعِرًا بَلْ
زَيْدٌ ، وَمِنْهَا التَّنْقِيُّ وَالْإِسْتِنَاءُ ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ : مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ ،

وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ ، وَفِي قَصْرِهَا : مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ ، وَمِنْهَا : إِنَّمَا
كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ : إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ ، وَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَفِي
قَصْرِهَا : إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ ، لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى مَا وَآلِئَا ، لِقَوْلِ الْمُفْسِّرِينَ :
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ بِالنَّصْبِ ، مَعْنَاهُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا
الْمَيْتَةَ ، وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِ النَّحَّاءِ : إِنَّمَا
لِلْإِثْبَاتِ مَا يَدُكُرُ بَعْدَهُ وَتَنفِي مَا سِوَاهُ ، وَلِصِحَّةِ انفِصَالِ الضَّمِيرِ
مَعَهُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي الدَّمَارُ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي
وَمِنْهَا التَّقْدِيمُ ، كَقَوْلِكَ : فِي قَصْرِهِ : تَمِيحِي أَنَا ، وَفِي قَصْرِهَا : أَنَا
كَفَيْتُ مُهْمَكَ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَدَلَالَةُ الرَّابِعِ
بِالْفَحْوَى ، وَالْبَاقِيَةُ بِالْوَضْعِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ النَّصُّ عَلَى الْمُثَبَّتِ
وَالْمُنْفِي كَمَا مَرَّ ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا كَرَاهَةَ الْإِطْنَابِ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : زَيْدٌ
يَعْلَمُ النَّحْوَ وَالتَّصْرِيفَ وَالعَرُوضَ ، أَوْ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَعَمَرُو
وَبَكْرٌ ، فَتَقُولُ فِيهِمَا : زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ لِأَغْيَرُ ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ
الْبَاقِيَةُ النَّصُّ عَلَى الْمُثَبَّتِ فَقَطْ ، وَالتَّنْفِي لَا يَجَامِعُ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ شَرْطُ
الْمُنْفِي بِلَا ، أَنْ لَا يَكُونَ مَنْفِيًا قَبْلَهَا بغيرِهَا ، وَيَجَامِعُ الْأَخِيرِينَ ،
فَيُقَالُ : إِنَّمَا أَنَا تَمِيحِي لِأَقْيَسِي ، وَهُوَ يَأْتِينِي لِأَعْمَرُو ، لِأَنَّ التَّنْفِيَّ
فِيهِمَا غَيْرُ مُصْرَحٍ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ أَمْتَنَعُ زَيْدٌ عَنِ اللَّحْيِ لِأَعْمَرُو .

(السَّكَاكِي) : شَرْطُ مُجَامَعَتِهِ الثَّلَاثِ ، أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْمَوْصُوفِ نَحْوُ : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الدِّينَ يَسْمَعُونَ .

(عَبْدُ الْقَاهِرِ) لَا تَحْسُنُ فِي الْمُخْتَصِّ ، كَمَا تَحْسُنُ فِي غَيْرِهِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ ، وَأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَا أُسْتَعْمِلَ لَهُ مِمَّا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَيُنْكِرُهُ ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ ، كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ : وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحًا مِنْ بَعِيدٍ ، مَا هُوَ إِلَّا زَيْدٌ إِذَا اُعْتَقَدَهُ غَيْرُهُ مُصِرًّا ، وَقَدْ يُنَزَّلُ الْمَعْلُومُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ لِإِعْتِبَارِ مُنَاسِبِ ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّانِي إِفْرَادًا نَحْوُ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ : أَيْ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرُّيِّ مِنَ الْهَلَاكِ ، نَزَلَ أُسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكُهُ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ ، أَوْ قَلْبًا نَحْوُ : إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ، لِإِعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا ، مَعَ إِضْرَارِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرَّسَالَةِ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ ، لِيَعْتَرِ حَيْثُ يُرَادُ تَبَكُّيْتُهُ لَا لِتَسْلِيمِ ائْتِفَاءِ الرَّسَالَةِ ، وَكَقَوْلِكَ : إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَقْرَأُ بِهِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُرَفِّقَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ ، لِإِدْعَاءِ ظُهُورِهِ ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّلَاثُ نَحْوُ : إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ : أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَاسِدُونَ ، لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَوْكِدًا يَمَازِي ، وَمَنْزِيَّةً إِنَّمَا عَلَى الْعَطْفِ ، أَنَّهُ يُعْقَلُ مِنْهَا الْحُكْمَانِ مَعًا ، وَأَحْسَنُ مَوَاقِعِهَا التَّعْرِيزُ ، نَحْوُ : إِنَّمَا

يَتَذَكَّرُ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ، فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ
كَأَلْبَاهِمُ ، فَطَمَعُ النَّظَرِ مِنْهُمْ ، كَطَمَعِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ الْقَصْرُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ
الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ عَلَى مَا مَرَّ ، يَقَعُ مَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ إِلَّا
زَيْدٌ ، وَغَيْرِهَا ، فِيهِ الْإِسْتِنَاءُ ، يُؤَخَّرُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاةِ
الْإِسْتِنَاءِ ، وَقَلَّ تَقْدِيمُهَا بِجَاهِلِهَا نَحْوُ : مَا ضَرَبَ إِلَّا عَمْرًا زَيْدٌ ، وَمَا
ضَرَبَ إِلَّا زَيْدٌ عَمْرًا ، لِأَسْنِلِزَامِهِ قَصَرَ الصِّفَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَوَجْهُ
الْجَمِيعِ أَنَّ التَّنْقِيحَ فِي الْإِسْتِنَاءِ الْمَفْرَغِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ
مُسْتَمْتَنٌّ مِنْهُ عَامٌّ مُنَاسِبٌ لِلْمُسْتَمْتَنِّي فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ ، فَإِذَا أُوجِبَ
مِنْهُ شَيْءٌ بِإِلَّا ، جَاءَ الْقَصْرُ ، وَفِي إِتْمَانِ يُؤَخَّرُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ تَقُولُ :
إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِلِالْتِمَاسِ ، وَغَيْرُ
كِلَا فِي إِفَادَةِ الْقَصْرَيْنِ ، وَامْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ لَا .

الْإِنْشَاءُ

إِنْ كَانَ طَلِبًا أَسْتَدْعَى مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَدْ طَلَبَ ،
وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : التَّمْنَى ، وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ لَيْتَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ
إِمْكَانُ التَّمْنَى ، تَقُولُ : لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِهَلْ نَحْوُ :
هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ لَاشْفِيعَ لَهُ ، وَيَبْلُغُ نَحْوُ : لَوْ
تَأْتَيْنِي فَتُحَدِّثْنِي بِالنَّصَبِ .

(السَّكَاكِينُ) : كَانَ حُرُوفَ التَّيْدِيمِ وَالتَّحْضِيضِ ، وَهِيَ :

هَلَا وَالْأَى ، بِقَلْبِ الْهَاءِ هَمْزَةً ، وَلَوْلَا وَلَوْ مَا ، مَأْخُودَةٌ مِنْهُمَا
 مُرَكَّبَتَيْنِ مَعَ لَا وَمَا الْمَزِيدَتَيْنِ ، اِتِّصَمَتْهُمَا مَعْنَى التَّنْمَى ، لِيَتَوَلَّدَ مِنْهُ
 فِي الْمَاضِي التَّنْدِيمُ نَحْوُ : هَلَا أَكْرَمْتَ زَيْدًا ، وَفِي الْمَضَارِعِ
 التَّخْضِيبُ نَحْوُ : هَلَا تَقُومُ ، وَقَدْ يُتَعْنَى بِالْعَلَلِ ، فَيُعْطَى حُكْمَ لَيْتَ ،
 نَحْوُ : لَعَلِّي أَحْبَبْتُ فَأَزُورُكَ بِالنَّصْبِ ، لِيُعَدَّ الْمَرْجُوُّ عَنِ الْحُصُولِ ،
 وَمِنْهَا : الْأَسْتِفْهَامُ ، وَالْفَاظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ : الْهَمْزَةُ ، وَهَلْ ، وَمَا ، وَمَنْ ،
 وَأَيْ ، وَكَمْ ، وَكَيْفَ ، وَأَيْنَ ، وَأَنَّى ، وَمَتَى ، وَأَيَّانَ . فَالْهَمْزَةُ لِيَطْلُبَ
 التَّصْدِيقَ كَقَوْلِكَ : أَقَامَ زَيْدٌ ، وَأَزِيدٌ قَائِمٌ . أَوْ التَّصَوُّرَ كَقَوْلِكَ :
 أَدْبَسُ فِي الْأَنْاءِ أَمْ عَسَلُ ، وَأَفِي الْخَاطِيَةِ دِبْسُكَ أَمْ فِي الزَّرَقِ ، وَهَذَا
 لَمْ يَقْبَحْ أَزِيدٌ قَامَ ، وَأَعْمَرًا عَرَفْتَ وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ بِهَا ، هُوَ مَا يَلِيهَا ،
 كَالْفِعْلِ فِي أَضْرَبْتَ زَيْدًا ، وَالْفَاعِلِ فِي أَنْتَ ضَرَبْتَ زَيْدًا ، وَالْمَفْعُولِ
 فِي أَزِيدًا ضَرَبْتَ .

وَهَلْ لِيَطْلُبَ التَّصْدِيقَ فَحَسِبُ نَحْوُ : هَلْ قَامَ زَيْدٌ ، وَهَلْ
 عَمَرُوا قَاعِدٌ ، وَهَذَا أَمْتَنَعَ هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمَرُوا وَقَبِحَ هَلْ زَيْدًا
 ضَرَبْتَ ، لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ التَّصْدِيقِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ دُونَ
 هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ ، لِجَوَازِ تَقْدِيرِ الْمَفْسَّرِ قَبْلَ زَيْدٍ .

وَجَمَلَ السَّكَاكِي قُبِحَ هَلْ رَجُلٌ عَرَفَ لَدَاكَ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ
 لَا يَقْبَحَ هَلْ زَيْدٌ عَرَفَ ، وَعَلَّلَ غَيْرُهُ قُبْحَهُمَا بِأَنَّ هَلْ بِمَعْنَى قَدْ فِي

الأصل وَتَرَكَ الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام ، وهي
تُحْصَصُ المضارع بالاسْتِقْبَالِ ، فَلَا يَصِحُّ هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ
أَخُوكَ ، كَمَا يَصِحُّ أَتَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ ، وَلاِخْتِصَاصِ
التَّصْدِيقِ بِهَا وَتَخْصِصِهَا الْمضارعَ بِالِاسْتِقْبَالِ ، كَانَ لَهَا مَزِيدٌ
اِخْتِصَاصٌ بِمَا كَوْنُهُ زَمَانِيًّا أَظْهَرَ كَالْفِعْلِ ، وَلِهَذَا كَانَ فَهَلْ أَنْتُمْ
شَاكِرُونَ ، أَدَلُّ عَلَى طَلَبِ الشُّكْرِ مِنْ فَهَلْ تَشْكُرُونَ ، وَفَهَلْ
أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ ، لِأَنَّ إِزْرَازَ مَا سَيَتَجَدَّدُ فِي مَعْرِضِ الثَّابِتِ أَدَلُّ عَلَى
كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِمُحْصُولِهِ ، وَمِنْ أَفْأَنْتُمْ شَاكِرُونَ . وَإِنْ كَانَ لِلثَّبُوتِ ،
لِأَنَّ هَلْ أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ الهمزة ، فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِهَذَا
لَا يَحْسُنُ هَلْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْبَلِيغِ . وَهِيَ قِسْمَانِ : بَسِيطَةٌ ،
وَهِيَ الَّتِي يُطَلَبُ بِهَا وَجُودُ الشَّيْءِ ، كَقَوْلِنَا : هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ
أَوْ لَا ، وَمُرَكَّبَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَبُ بِهَا وَجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ ، كَقَوْلِنَا :
هَلِ الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ أَوْ لَا .

وَالْبَاقِيَةُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فَقَطْ ، قِيلَ : فَيُطَلَبُ بِمَا شَرَحَ الْأَسْمَ .
كَقَوْلِنَا : مَا الْمُنْقَاطُ ؟ أَوْ مَا هَيْئَةُ الْمُسَمَّى كَقَوْلِنَا : مَا الْحَرَكَةُ ؟ وَتَقَعُ
هَلِ الْبَسِيطَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْعَارِضِ الْمُشَخَّصِ لِذِي الْعِلْمِ
كَقَوْلِنَا : مَنْ فِي الدَّارِ .

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ يُسْأَلُ بِمَا عَنِ الْجِنْسِ ، تَقُولُ : مَا عِنْدَكَ : أَيْ

أَيُّ أَجْنَاسِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَوَابُهُ : كِتَابٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَعَنِ الْوَصْفِ
تَقُولُ : مَا رَيْدُ ، وَجَوَابُهُ : الْكَرِيمُ وَنَحْوُهُ ، وَبِمَنْ عَنِ الْجِنْسِ مِنْ
ذَوِي الْعِلْمِ تَقُولُ : مَنْ جَبْرِيْلُ ؟ أَيُّ أَبَشَرُهُ ، أَمْ مَلَكٌ ، أَمْ جِنِّي ؟
وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيُسْأَلُ بِأَيِّ عَمَّا يُعَيِّرُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرٍ يَمُتُهُمَا
نَحْوُ : أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا ، أَيُّ : أَتَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ . وَبِكَمْ
عَنِ الْعَدَدِ نَحْوُ : سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ،
وَبِكَيْفَ عَنِ الْحَالِ ، وَبِأَيْنَ عَنِ الْمَكَانِ ، وَبِمَتَى عَنِ الزَّمَانِ ، وَبِأَيَّانَ
عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ ، قِيلَ : وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ ، مِثْلُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّى تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى
كَيْفَ ، نَحْوُ : فَأَتَوَا حَرَّتْكُمْ أَنَّى سِئْتُمْ ، وَأُخْرَى بِمَعْنَى مَنْ أَيْنَ
نَحْوُ : أَنَّى لَكَ هَذَا .

ثُمَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْأَسْتَفْهَامِ ،
كَالِاسْتِبْطَاءِ نَحْوُ : كَمْ دَهْوَتُكَ ، وَالتَّعَجُّبِ نَحْوُ : مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْيَ
وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ نَحْوُ : فَأَيْنَ تَذَهَبُونَ ، وَالْوَعِيدِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ
الْأَدَبَ : أَلَمْ أُوَدِّبْ فَلَانًا إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذَلِكَ ، وَالتَّقْرِيرِ بِإِيْلَاءِ
المُقَرَّرِ بِهِ الِهْمَزَةُ كَمَا مَرَّ ، وَالْإِنْكَارِ كَذَلِكَ نَحْوُ : أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ ،
أَعْيَرَ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا ، وَمِنَهُ : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ : أَيُّ اللَّهِ بِكَافٍ
عَبْدَهُ ، لِأَنَّ إِسْكَارَ التَّقْيِ نَقِيٌّ لَهُ ، وَنَقِيُّ التَّقْيِ إِثْبَاتٌ ، وَهَذَا مُرَادٌ مَنْ

قال : إنَّ الهمزةَ فِيهِ للتَّقْرِيرِ : أَيْ بِمَا دَخَلَهُ النَّوْ لَا بِالنَّوِ ،
وَلَا نِسْكَارِ الفِعْلِ صُورَةٌ أُخْرَى . وَهِيَ نَحْوُ : أَرِيدَا ضَرَبْتَ أَمْ عَمْرًا
لَنْ يُرَدَّ الضَّرْبَ بَيْنَهُمَا ، وَالْإِنْكَارُ : إِمَّا لِلتَّوْيِيخِ : أَيْ مَا كَانَ
يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ . نَحْوُ : أَعْصَيْتَ رَبِّكَ ، أَوْ لَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
نَحْوُ : أَتَمَّصِي رَبِّكَ ، أَوْ لِلتَّكْذِيبِ : أَيْ لَمْ يَكُنْ نَحْوُ : أَفَاصَفَاكُمْ
رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ ، أَوْ لَا يَكُونُ نَحْوُ : أَنْزَلِمُكُمْ هَا ، وَالتَّهْكُمِ نَحْوُ :
أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَبْغُدُ آبَاؤَنَا ، وَالتَّحْقِيرِ نَحْوُ : مَنْ هَذَا ؟
وَالتَّهْوِيلِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ
الْمُهِينِ . مَنْ فِرْعَوْنُ ، بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ وَرَفَعِ فِرْعَوْنَ ، وَلِهَذَا قَالَ :
إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ، وَالْإِسْتِبْعَادِ نَحْوُ : أَيْ لَهُمُ الذِّكْرَى
وَقَدْ جَاءَ هُمْ رَسُولٌ مَبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ .
وَمِنْهَا الْأَمْرُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ صِيغَتُهُ مِنَ الْمُقْتَرِنَةِ بِاللَّامِ نَحْوُ :
لِيُخْضِرَ زَيْدٌ ، وَغَيْرَهَا نَحْوُ : أَكْرِمَ عَمْرًا ، وَرُوَيْدٌ بَكْرًا ، مَوْضُوعَةٌ
لِيَطْلُبَ الفِعْلُ اسْتِعْلَاءً ، لِتَبَادُرِ الفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهَا إِلَى ذَلِكَ المَعْنَى ، وَقَدْ
نَسْتَعْمَلُ لِغَيْرِهِ ، كَالْإِبَاحَةِ نَحْوُ : جَالِسِ الحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ ،
وَالتَّهْدِيدِ نَحْوُ : أَعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ ، وَالتَّمْجِيزِ نَحْوُ : فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ
مِثْلِهِ ، وَالتَّسْخِيرِ نَحْوُ : كُونُوا فِرْدَةً حَاسِنِينَ ، وَالْإِهَانَةِ نَحْوُ :

كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ، وَالتَّسْوِيَةَ نَحْوُ : أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ،
وَالتَّعْنَى نَحْوُ :

* أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي *

وَالدُّعَاءُ نَحْوُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَالِإِلْتِمَاسِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ
رُتْبَةً : أَفْعَلْ بِدُونِ اسْتِعْلَاءٍ :

ثُمَّ الْأَمْرُ قَالَ السَّكَّاكِيُّ : حَقُّهُ الْفَوْزُ ، لِأَنَّهُ الطَّاهِرُ مِنَ
الطَّلَبِ ، وَلِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ إِلَى
تَنْبِيهِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، دُونَ الْجَمْعِ ، وَإِرَادَةِ التَّرَاخِي ، وَفِيهِ نَظْرٌ .
وَمِنْهَا التَّعْنَى ، وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ لَا الْجَازِمَةُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ :
لَا تَفْعَلْ ، وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ .

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكَفِّ ، أَوْ التَّرِكِ كَالْتَهْدِيدِ
كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَلِئُ أَمْرَكَ : لَا تَمْتَلِ أَمْرِي .

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ يُحْوِزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَهَا ، كَقَوْلِكَ : لَيْتَ
لِي مَالًا أَنْفَقَهُ . أَيْ إِنْ أَرْزَقَهُ أَنْفَقَهُ ، وَأَيْنَ يَيْتَكَ أَرْزَقَكَ : أَيْ إِنْ
تُعَرِّفْنِيهِ أَرْزَقَكَ ، وَأَكْرَمْنِي أَكْرَمَكَ : أَيْ إِنْ تُكْرِمْنِي أَكْرِمَكَ ،
وَلَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ : أَيْ إِلَّا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ .

وَأَمَّا الْعَرَضُ كَقَوْلِكَ : أَلَا تَنْزِلُ تُصِيبُ خَيْرًا ، فَوَلَدٌ مِنْ

الْأُسْنِفَهُمْ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا لِقَرِينَةِ نَحْوِ : أَمْ أَخَذُوا
مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَالَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ : أَيْ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقِّ .

وَمِنْهَا النَّدَاءُ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ ، كَالْإِعْرَاءِ فِي
قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ يَتَّظَمُ : يَا مَظْلُومٌ ، وَالْإِخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِمْ :
أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ : أَيْ مُتَخَصِّصًا مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ .

ثُمَّ الْخَبْرُ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاوُلِ ، أَوْ لِإِظْهَارِ
الْحَرِصِ فِي وَقُوعِهِ كَمَا مَرَّ ، وَالذُّعَاءُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنَ الْبَلِيغِ
كَقَوْلِهِ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَحْتَمِلُهُمَا ، أَوْ لِلإِخْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ
الْأَمْرِ ، أَوْ لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِأَنْ يَكُونَ يَمُنُّ لَا يَحِبُّ أَنْ
يُكَذِّبَ الطَّالِبَ .

(تَنْبِيهُ) : الْإِنْشَاءُ كَالْخَبْرِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْوَابِ
الْحَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَعْتَبِرْهُ النَّاطِرُ .

الفصل والوصل

الْوَصْلُ عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ ، فَإِذَا
أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ ، فَأَلْأُولَى : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ مِنْ
الْإِعْرَابِ ، أَوْ لَا ، وَعَلَى الْأُولَى : إِنْ قُصِدَ تَشْرِيكُ النَّاتِيَةِ لَهَا فِي
حُكْمِهِ عَطْفَتْ عَلَيْهَا كَالْمُفْرَدِ ، فَشَرْطُ كَرْنِهِ مَقْبُولًا بِالْوَاوِ

وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ نَحْوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْمُرُ،
أَوْ يُعْطَى وَيَمْنَعُ، وَلِهَذَا عَيْبَ عَلَى أَبِي تَمَّامٍ قَوْلُهُ:

لَا وَالَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنْ النَّوَى صَبْرٌ وَأَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ كَرِيمٌ
وَالْأَفْصَلَتْ عَنْهَا نَحْوُ: وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، لَمْ يُعْطِفِ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ
عَلَى: إِنَّا مَعَكُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِمْ، وَعَلَى الثَّانِي: إِنْ قُصِدَ
رَبْطُهَا بِهَا عَلَى مَعْنَى عَاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ، عُطِفَتْ بِهِ نَحْوُ: دَخَلَ
زَيْدٌ فَخَرَجَ عَمْرُو، أَوْ تَمَّ خَرَجَ عَمْرُو، إِذَا قُصِدَ التَّعْقِيبُ، أَوْ الْمُهَلَّةُ
وَالْإِثْنَانُ كَانَ لِلْأُولَى حُكْمٌ لَمْ يُقْصَدِ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ، فَالْفُضْلُ
نَحْوُ: وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ. الْآيَةُ، لَمْ يُعْطِفِ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ
بِهِمْ. عَلَى قَالُوا لَيْتَ يُشَارِكُهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ لِمَا تَرَى، وَالْإِثْنَانُ
فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ، أَوْ الْإِتِّصَالِ، أَوْ شِبْهُ
أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ، وَالْإِثْنَانُ مُتَمَعِّنٌ. أَمَّا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ،
فَلِاخْتِلَافِهِمَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى نَحْوُ:

وَقَالَ رَأَيْتُمْ أَرْسُوا تَزَاوِلَهَا فَكُلُّ حَتْفٍ أَمْرِي يُجْرِي بِمِقْدَارِ
أَوْ مَعْنَى فَمَقَطُ نَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا
كَمَا سَبَّأْتِي. وَأَمَّا كَمَالُ الْإِتِّصَالِ: فَلِكُونِ الثَّانِيَةِ مَوْكِدَةً
لِلْأُولَى لِذَفْعِ تَوَهُمِ تَجْوِزِ، أَوْ غَلَطِ نَحْوُ: لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا

بِوَالِغٍ فِي وَصْفِهِ يَبْلُوغُهُ الدَّرَجَةَ القُصْوَى فِي الكَمَالِ ، يَجْعَلُ المُبْتَدَأَ
ذَلِكَ ، وَتَعْرِيفَ الخَبَرِ بِاللَّامِ . جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمِ السَّامِعُ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَنَّهُ
يَتَأَمَّرُ بِهٖ جُزْأً ، فَاتَّبَعَهُ نَفِيًا لِذَلِكَ التَّوَهُّمِ ، فَوَزَانُهُ وَزَانُ نَفْسِهِ
فِي : جَاءَ نِي زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَنَحْوُ : هُدَى المُنْتَقِينَ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ فِي
الْهُدَايَةِ بَالِغٌ دَرَجَةً لَا يَذْرُكُ كُنْهَهَا حَتَّى كَانَهُ هِدَايَةً مُحَضَّةً ، وَهَذَا
مَعْنَى ذَلِكَ الكِتَابِ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ الكِتَابُ الكَامِلُ ، وَالمُرَادُ
بِكَمَالِهِ : كَمَالُهُ فِي الْهُدَايَةِ ، لِأَنَّ الكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ
فِي دَرَجَاتِ الكَمَالِ ، فَوَزَانُهُ وَزَانُ زَيْدٍ الثَّانِي فِي : جَاءَ نِي زَيْدٌ زَيْدٌ .
أَوْ بَدَلًا مِنْهَا ، لِأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِتِمَامِ المُرَادِ ، أَوْ كَثِيرِ الوَافِيَةِ ،
بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ ، وَالمَقَامُ يَقْتَضِي اعْتِنَاءَهُ بِشَأْنِهِ لِنُكْتَةِ ، كَوْنِهِ
مَطْلُوبًا فِي نَفْسِهِ ، أَوْ قَظِيمًا ، أَوْ عَجِيبًا ، أَوْ لَطِيفًا ، نَحْوُ : أَمَدٌ كُمْ بِمَا
تَعْمَلُونَ . أَمَدٌ كُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ . وَجَنَاتٍ وَعَيْوُنٍ ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّنْبِيهَ
عَلَى نِعْمِ اللهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ ، لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ
مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى عِلْمِ المُخَاطَبِينَ المُعَانِدِينَ ، فَوَزَانُهُ وَزَانُ وَجْهِهِ فِي :
عَجِبَنِي زَيْدٌ وَجْهَهُ ، لِذُخُولِ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ ، وَنَحْوُ : قَوْلِهِ :
أَقُولُ لَهُ أَرْحَلُ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَكُنْ فِي السَّرِّ وَالجَهْرِ مُسْلِمًا
فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الكِرَامَةِ لِإِقَامَتِهِ ، وَقَوْلُهُ : لَا تُقِيمَنَّ
عِنْدَنَا أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ ، لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِالمُطَاقَةِ مَعَ التَّأَكِيدِ ،

فَوَزَانُهُ وَزَانُ حُسْنِهَا فِي : أَعْجَبْتَنِي الدَّارُ حُسْنُهَا ، لِأَنَّ عَدَمَ الإِقَامَةِ
مُعَايِرٌ لِلْأَرْتِحَالِ ، وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ ، مَعَ مَا يَنْتَهَمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ . أَوْ
يَبَانًا لَهَا خِفَافًا نَحْوُ : فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ
عَلَى شَجَرَةٍ اتَّخَذَ وَمُلْكٌ لَا يَبْلَى ، فَإِنَّ وَزَانَهُ وَزَانُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ :

* أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ *

وَأَمَّا كَوْنُهَا كَأَلْتَقَطَةٍ عَنْهَا ، فَلِكَوْنِ عَطْفِهَا عَلَيْهَا مُوَهَّمًا لِمَطْفِئِهَا
عَلَى غَيْرِهَا ، وَوُسْمَى الْفَصْلُ لِدَلِّكَ قِطْعًا . مِثَالُهُ :

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنِّي أَبْنِي بِهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٌ
وَيَحْتَمِلُ الإِسْتِنَافَ . وَأَمَّا كَوْنُهَا كَأَلْتَصِلَةِ بِهَا ، فَلِكَوْنِهَا جَوَابًا
لِسُؤَالٍ أَقْتَضَتْهُ الأُولَى فَيُنزَلُ مَنزِلَتَهُ ، فَتَفْصَلُ عَنْهَا كَمَا يُفْصَلُ
الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ .

(السَّكَاكِيُّ) : فَيُنزَلُ ذَلِكَ مَنزِلَةَ الوَاقِعِ لِنُكْتَةِ ، كَأَغْنَاهُ
السَّامِعِ عَنِ أَنْ يَسْأَلَ ، أَوْ مِثْلِ أَنْ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيُسْمَى
الْفَصْلُ لِدَلِّكَ أَسْتِنَافًا ، وَكَذَا الثَّانِيَةُ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ، لِأَنَّ
السُّؤَالَ إِذَا عَنِ سَبَبِ الحُكْمِ مُطْلَقًا ، نَحْوُ :

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلٌ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ
أَيُّ مَا بِأَلِكَ عَلِيلًا ، أَوْ مَا سَبَبُ عَلْتِكَ ، وَإِذَا عَنِ سَبَبِ خَاصٍ ، نَحْوُ :
وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَقْتَضِي

تَأْكِيدَ الْحُكْمِ كَمَا مَرَّ ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهَا ، نَحْوُ : قَالُوا سَلَامًا قَالَ
سَلَامٌ : أَيْ فَمَاذَا قَالَ ؟ ، وَقَوْلُهُ :

رَعِمَ الْعَوَازِلُ أَنِّي فِي عَمْرَةٍ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَمَرْتِي لَا تَنْجَلِي
وَأَيْضًا مِنْهُ مَا يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْمِ مَا اسْتَوْفِيَ عَنْهُ نَحْوُ : أَحْسَنْتَ إِلَى
زَيْدٍ ، زَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْإِحْسَانِ ، وَمِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى صِفَتِهِ ، نَحْوُ :
أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ ، صَدِيقُ الْقَدِيمِ أَهْلٌ لِدَلِكِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ ، وَقَدْ
يُحَدِّثُ صَدْرُ الْأَسْتِنَافِ نَحْوُ : يُسَجِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْمُدْوِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ .
فِي مَنْ قَرَأَهَا مَقْتُوحَةَ الْبَاءِ ، وَعَلَيْهِ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ عَلَى قَوْلِي ، وَقَدْ
يُحَدِّثُ كَلَّهُ : إِذَا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ ، نَحْوُ قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ :

رَعِمْتُمْ أَنْ إِخْوَتِكُمْ قُرَيْشٌ لَهُمْ إِلْفٌ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا الْآفُ
أَوْ يَدُونَ ذَلِكَ نَحْوُ : فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ : أَيْ نَحْنُ عَلَى قَوْلِي . وَأَمَّا
الْوَصْلُ لِدَفْعِ الْإِيهَامِ فَكَقَوْلِهِمْ : لَا ، وَأَيْدِكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّوَسُّطُ ،
فَإِذَا اتَّفَقَتَا خَبْرًا ، أَوْ إِنْشَاءً ، لَفْظًا وَمَعْنَى ، أَوْ مَعْنَى فَقَطَّ بِجَامِعٍ ،
كَقَوْلِهِ تَمَالَى : يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَقَوْلِهِ : إِنْ الْأَبْرَارَ
لَنِي نَعِيمٌ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَنِي جَحِيمٌ ، وَقَوْلِهِ : كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ،
وَقَوْلِهِ : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا : أَيْ
لَا تَعْبُدُوا . وَتُحْسِنُوا بِمَعْنَى : أَحْسِنُوا ، أَوْ وَأَحْسِنُوا ، وَالْجَامِعُ

يَنْتَهَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا وَالْمُسْتَدِينَ جَمِيعًا ، نَحْوُ :
يَشَعْرُ زَيْدٌ وَيَكْتُبُ ، وَيُعْطَى وَيَمْنَعُ ، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ ،
وَزَيْدٌ طَوِيلٌ ، وَعَمْرٌو قَصِيرٌ لِنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ : زَيْدٌ شَاعِرٌ ،
وَعَمْرٌو كَاتِبٌ بَدُونِهَا ، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ ، وَعَمْرٌو طَوِيلٌ مُطْلَقًا .

(السَّكَاكِي) : الْجَامِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِمَّا عَقْلِيٌّ ، بِأَنْ
يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي التَّصَوُّرِ ، أَوْ تَمَاطُلٌ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَتَجَرَّدُ
الْمَثَلَيْنِ عَنِ التَّشْخِصِ فِي الْخَارِجِ ، يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَضَائِفٌ ،
كَمَا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ، أَوْ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ ، أَوْ وَهْمِيٌّ ، بِأَنْ
يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شَبَهُ تَمَاطُلٍ ، كَلَوْنِي بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ ، فَإِنَّ
الْوَهْمَ يُبْرِزُهُمَا فِي مَعْرِضِ الْمَثَلَيْنِ ، وَلِذَلِكَ حَسَنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ
الَّتِي فِي قَوْلِهِ :

ثَلَاثَةٌ تَشْرِقُ الدُّنْيَا بِيَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو اسْحَقٍ وَالْقَمَرُ
أَوْ تَضَادُّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَمَا يَتَّصِفُ بِهَا ،
كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ . أَوْ شَبَهُ تَضَادِّ كَالسَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَالْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، فَإِنَّهُ يُنَزِّلُهُمَا مَنْزِلَةَ التَّضَائِفِ ، وَلِذَلِكَ
تَجَدُّ الضَّدُّ أَقْرَبَ خَطُورًا بِالْبَالِ مَعَ الضَّدِّ ، أَوْ خِيَالِيٌّ ، بِأَنْ يَكُونَ
بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا تَقَارُنٌ فِي الْخِيَالِ سَابِقٌ ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلِذَلِكَ
أَخْتَلَفَتِ الصُّورُ النَّاتِيَةُ فِي الْخِيَالِ تَرْتِيبًا وَوُضُوحًا ، وَلِصَاحِبِ عِلْمِ

المعاني فضل احتياج إلى معرفة الجامع ، لا سيما الحيالي ، فإن جمعه على تجرسي الألف والمادة . ومن محسنات الوصل : تناسب الجملتين في الأسمية أو الفعلية ، والفعليتين في المضى والمضارعة إلا لما منع .

تذنيب

أصل الحال المتقلة أن تكون بغير واو ، لأنها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر ، ووصف له كالنعت ، لكن خولف هذا إذا كانت جملة ، فإنها من حيث هي جملة مستقلة بالإفادة ، فتحتاج إلى ما يربطها بصاحبها ، وكل من الضمير والواو ، صالح للربط ، والأصل هو الضمير ، بدليل المفردة والخبر والنعت ، فالجملة إن خلت عن ضمير صاحبها ، وجب الواو ، وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال ، يصح أن تقع حالا عنه بالواو ، إلا المصدرة بالمضارع المثبت ، نحو : جاء زيد ويتكلم عمرو ، لما سيأتي ، وإلا فإن كانت فعلية ، والفعل المضارع مثبت ، امتنع دخولها . نحو : ولا تمنن تستكثر ، لأن الأصل المفردة ، وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارنة لما جعلت قيدا له ،

وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَمَا الْحُصُولُ ، فَلِكُونِهِ فِعْلًا مُبْتَدَأً ، وَأَمَا الْمُقَارَنَةُ ،
فَلِكُونِهِ مُضَارِعًا ، وَأَمَا مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ : قُتُّ وَأُصِّكُ وَجِهَهُ ، وَقَوْلِهِ :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكَا
فَقِيلَ عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ : أَيْ وَأَنَا أُصِّكُ ، وَأَنَا أَرْهَنْتُهُمْ ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ
شَاذٌ ، وَالثَّانِي ضَرُورَةٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : هِيَ فِيهِمَا لِلْمَعْطِفِ ، وَالْأَصْلُ وَصَكَّكَتُ
وَرَهَنْتُ ، عُدِلَ عَنِ لَفْظِ الْمَاضِي إِلَى الْمُضَارِعِ ، لِحِكَايَةِ الْحَالِ ،
وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا ، فَأَلْمَرَانِ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ : فَأَسْتَقِيمَا وَلَا
تَتَّبِعَانِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَنَحْوِ : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، لِذِلَالَتِهِ عَلَى
الْمُقَارَنَةِ ، لِكُونِهِ مُضَارِعًا ، دُونَ الْحُصُولِ ، لِكُونِهِ مَنْفِيًّا ، وَكَذَا
إِنْ كَانَ مَاضِيًا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ
وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ، وَقَوْلِهِ : أَوْ جَاءَ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ،
وَقَوْلِهِ : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ، وَقَوْلِهِ : فَأَنْقَلَبُوا
بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، وَقَوْلِهِ : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَمَا الْمُثَبَّتُ ،
فَلِذِلَالَتِهِ عَلَى الْحُصُولِ ، لِكُونِهِ فِعْلًا مُبْتَدَأً ، دُونَ الْمُقَارَنَةِ لِكُونِهِ
مَاضِيًا ، وَلِهَذَا شَرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً ، وَأَمَا
النَّفِيُّ : فَلِذِلَالَتِهِ عَلَى الْمُقَارَنَةِ ، دُونَ الْحُصُولِ ، أَمَا الْأَوَّلُ ، فَلِأَنَّ لَمَّا

لِلْإِسْتِفْرَاقِ ، وَغَيْرَهَا ، لِاتِّفَاءِ مُتَقَدِّمٍ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُهُ ، فَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، بِخِلَافِ الْمُثَبَّتِ ، فَإِنَّ وَضْعَ الْفِعْلِ عَلَى إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ ، وَتَحْقِيقَهُ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ ، بِخِلَافِ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِكُونِهِ مَنفِيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْمِيَّةً ، فَأَلْمَشْهُورُ جَوَازُ تَرْكِهَا ، لِعَكْسِ مَا مَرَّ فِي الْمَاضِي الْمُثَبَّتِ نَحْوُ : كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيٍّ ، وَأَنَّ دُخُولَهَا أَوْلَى ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى عَدَمِ الثَّبُوتِ مَعَ ظُهُورِ الْإِسْتِنْفَانِ فِيهَا ، فَحَسُنَ زِيَادَةُ رَابِطِ نَحْوُ : فَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ : إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ ضَمِيرَ ذِي الْحَالِ ، وَجَبَتْ نَحْوُ : جَاءَ فِي زَيْدٍ وَهُوَ يُسْرِعُ ، أَوْ وَهُوَ مُسْرِعٌ ، وَإِنْ جُعِلَ نَحْوُ عَلَى كَتِفِهِ سَيْفٌ حَالًا ، كَثُرَ فِيهَا تَرْكِهَا نَحْوُ :

* خَرَجْتُ مَعَ الْبَارِي عَلَى سَوَادٍ *

وَيَحْسُنُ التَّرْكُ تَارَةً لِدُخُولِ حَرْفِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَقَوْلِهِ :
فَقُلْتُ عَسَى أَنْ تُبْصِرَنِي كَأَنَّمَا بَنِي حَوَالِي الْأَسْوَدُ الْحَوَارِدُ
وَأُخْرَى لَوْفُوعِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ بِعَقِبِ مُفْرَدٍ كَقَوْلِهِ :

وَاللَّهُ يُنْفِيكَ لَنَا سَالِمًا بَرِّدَاكَ تَبْجِيلٌ وَتَعْظِيمٌ

الْإِيحَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ

(السَّكَاكِي) : أَمَّا الْإِيحَازُ وَالْإِطْنَابُ ، فَلِكُونُهُمَا نِسْبِيَّتَيْنِ ،

لَا يَتَيَسَّرُ الْكَلَامُ فِيهِمَا إِلَّا بِتَرْكِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْيِينِ ، وَبِالْبِنَاءِ عَلَى
 أَمْرٍ عُرْفِيٍّ ، وَهُوَ مُتَعَارَفُ الْأَوْسَاطِ : أَيْ كَلَامُهُمْ فِي عَجْرَى عُرْفِهِمْ
 فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ لَا يُحْمَدُ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ وَلَا يَدْمُ . فَأَلَا يُجَازُ :
 أَدَاءَ الْمَقْصُودِ بِأَقَلِّ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ ، وَالْإِطْنَابُ : أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرِ
 مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : الْإِخْتِصَارُ لِيَكُونَ نِسْبِيًّا يُرْجَعُ فِيهِ تَارَهُ إِلَى مَا سَبَقَ ،
 وَأُخْرَى إِلَى كَوْنِ الْمَقَامِ خَلِيقًا بِأَبْسَطِ مَا ذَكَرَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ
 كَوْنَ الشَّيْءِ نِسْبِيًّا ، لَا يَقْتَضِي تَعَسُّرَ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ الْبِنَاءُ عَلَى
 الْمُتَعَارَفِ وَالْبَسْطِ الْمَوْصُوفِ ، رَدٌّ إِلَى الْجِهَالَةِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ :
 الْمَقْبُولُ مِنْ طُرُقِ التَّعْيِيرِ عَنِ الْمُرَادِ ، تَأْدِيَةٌ أَصْلُهُ بِلَفْظِ مُسَاوِلِهِ ،
 أَوْ نَاقِصَ عَنْهُ وَافٍ ، أَوْ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ ، وَأَحْتَرِزَ بِوَافٍ عَنِ
 الْإِخْلَالِ كَقَوْلِهِ :

وَالْعَبَثُ خَيْرٌ فِي ظِلًّا لِي النَّوْكَِ مِمَّنْ عَاشَ كَذًّا

أَي النَّاعِمُ وَفِي ظِلَالِ الْعَقْلِ ، وَبِفَائِدَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ ، نَحْوِ :

* وَالْقَى قَوْلَهَا كَذْبًا وَمِينًا *

وَعَنِ الْحَشْرِ الْمَفْسِدِ كَالنَّدَى فِي قَوْلِهِ :

وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلسَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَصَبْرُ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءَ شَعُوبِ

وَعَنِ الْمَفْسِدِ كَقَوْلِهِ :

* وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ *

المساواة

نحو: وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ، وَقَوْلِهِ :

فَإِنَّكَ كَاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُدْرِكِي

وَإِنْ خِلْتُ أَنَّ الْمُتَنَائِي عَنْكَ وَاسِعٌ

وَالْإِيحَازُ ضَرْبَانِ : إِيحَازُ الْقَصْرِ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ ، نَحْوُ : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ ، وَلَا حَذْفَ فِيهِ ، وَفَضْلُهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْ جَزَّ كَلَامٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْقَتْلُ أَنْتَى لِلْقَتْلِ ، بِقَلَّةِ حُرُوفِ مَا يُنَاطِرُهُ مِنْهُ ، وَالنَّصُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَمَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ ، لِمَنْعِهِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ ، أَوْ النَّوْعِيَّةِ الْحَاصِلَةِ لِمَقْتُولٍ وَالْقَائِلِ بِالْإِزْتِدَاعِ ، وَأَطْرَاقِهِ أَوْ خُلُوهُ عَنِ التَّكْرَارِ ، وَاسْتِفْنَاءُهُ عَنِ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ ، وَالْمُطَابَقَةِ . وَإِيحَازُ الْحَذْفِ ، وَالْمَحْذُوفُ إِذَا جُرَّ جُمْلَةٌ مُضَافٌ نَحْوُ : وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ، أَوْ مَوْصُوفٌ نَحْوُ :

* أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّيَايَا *

أَيُّ رَجُلٍ جَلَا ، أَوْ صِفَةٌ نَحْوُ : وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَسْبًا : أَيُّ صَحِيحَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ ، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ ، إِذَا لُجِرِدَ الْإِخْتِصَارِ نَحْوُ : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ : أَيُّ أَعْرَضُوا ،

بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُحِيطُ بِهِ الوَصْفُ ، أَوْ
لِتَذْهَبَ نَفْسُ السَّامِعِ كُلِّ مَذْهَبٍ مُمَكِّنٍ ، مِثَالَهُمَا : وَلَوْ تَرَى إِذْ
وَقِفُوا عَلَى النَّارِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ
قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ : أَى وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ ، بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ
وَإِمَّا مُجْمَلَةٌ مُسَبَّيَةٌ عَنْ مَذْكَورٍ نَحْوُ : لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ :
أَى فَعَلَ مَا فَعَلَ ، أَوْ سَبَبٌ لِمَذْكَورٍ نَحْوُ : فَأَنْفَجَرْتِ ، إِنْ قُدِّرَ
فَضْرَبَهُ بِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَرَ ، فَإِنْ ضَرَبْتَ بِهَا فَقَدِ أَنْفَجَرْتِ ،
أَوْ غَيْرُهُمَا نَحْوُ : فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ عَلَى مَا مَرَّ ، وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ مُجْمَلَةٍ
نَحْوُ : أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفَ : أَى إِلَى يُوسُفَ
لِاسْتَعْبَرَهُ الرُّؤْيَا فَفَعَلُوا وَأَتَاهُ ، وَقَالَ لَهُ : يُوسُفَ . وَالْحَذْفُ عَلَى
وَجْهَيْنِ : أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مَقَامَ الْمَحذُوفِ كَمَا مَرَّ ، وَأَنْ يُقَامَ نَحْوُ :
وَإِنْ يُكذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ : أَى فَلَا تَحْزَنْ
وَأَصْبِرْ ، وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَالْمَقْصُودُ
الْأَطْهَرُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحذُوفِ ، نَحْوُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ، وَمِنْهَا
أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهَا نَحْوُ : وَجَاءَ وَرَبُّكَ : أَى أَمْرُهُ أَوْ عَذَابُهُ ،
وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ ، وَالْمَادَّةُ عَلَى التَّعْيِينِ نَحْوُ : فَذَلِكَ الَّذِي
لَمْ تُسَمِّ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي حُبِّهِ ، لِقَوْلِهِ : قَدْ شَفَفَهَا حُبًّا ، وَفِي
مُرَاوَدِهِ لِقَوْلِهِ : تَرَاوَدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ حَتَّى يَسْمَلَهُمَا ،

وَالْمَادَةُ دَلَّتْ عَلَى الثَّانِي ، لِأَنَّ الْحُبَّ الْمُرْتَطَبَ لَا يَلَامُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ فِي
 الْمَادَةِ ، لِتَهْرِهِ إِيَّاهُ ، وَمِنْهَا الشَّرُوعُ فِي الْفِعْلِ نَحْوُ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَيُقَدَّرُ
 مَا جُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ ، وَمِنْهَا الْإِفْتِرَاقُ كَقَوْلِهِمْ لِلْمَعْرَسِ ،
 بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ : أَيِ أَعْرَسْتَ

وَالْإِطْنَابُ : إِمَّا بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِيهَامِ ، لِيُرَى الْمَعْنَى فِي
 صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ لِيَتِمَّ كُنْ فِي النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنِ ، أَوْ لِتَكْمُلَ
 لَذَّةُ الْعِلْمِ بِهِ ، نَحْوُ : رَبُّ أَسْرَحَ لِي صَدْرِي ، فَإِنَّ أَسْرَحَ لِي ، يُهَيِّدُ
 طَلَبَ شَرْحِ شَيْءٍ مَّا لَهُ ، وَصَدْرِي يُهَيِّدُ تَفْسِيرَهُ ، وَمِنْهُ بَابُ نِعْمَ
 عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ الْأَخْتِصَارُ لَكُنِيَ نِعْمَ زَيْدٌ ، وَوَجْهُ
 حُسْنِهِ سِوَى مَا ذَكَرَ ، إِزْرَازُ الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الْأَعْتِدَالِ . وَإِيهَامُ
 الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ . وَمِنْهُ التَّوْشِيْعُ . وَهُوَ : أَنْ يُؤْتَى فِي عَجْزِ
 الْكَلَامِ بِمَثْنَى مُفَسَّرٍ بِأَمْنَيْنِ ، ثَانِيهَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، نَحْوُ :
 بِشَيْبِ ابْنِ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مَعَهُ خَصْلَتَانِ : الْحِرْصُ ، وَطُولُ الْأَمَلِ ،
 وَإِمَّا بِذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 جَنْسِهِ ، تَنْزِيلًا لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ ، نَحْوُ :
 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَإِمَّا بِالتَّكْبِيرِ لِتَكْتِهِ ،
 كَمَا كِيدُ الْإِنذَارِ فِي : كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ
 وَفِي ثُمَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنذَارَ الثَّانِي أَبْلَغُ ، وَإِمَّا بِالْإِيْفَالِ فَقِيلَ : هُوَ

خَتَمُ الْبَيْتِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً بَيِّنَ الْمَعْنَى بِدُونِهَا ، كَرِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ
فِي قَوْلِهَا :

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الْهُدَاةَ بِهِ كَأَنَّهُ عَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ
وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ :

كَأَنَّ عَيْنَ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَانِنَا وَأَرْحَلِنَا الْجَزْعُ الَّذِي لَمْ يُشَقِّبْ
وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّمْرِ ، وَمَثَلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ
أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ، وَإِمَّا بِالتَّذْيِيلِ ، وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ
أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا لِتَأْكِيدِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ لَمْ يُخْرَجْ
مَخْرَجَ الْمَثَلِ نَحْوُ : ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَارَى إِلَّا
الْكُفُورُ ، عَلَى وَجْهِ ، وَضَرْبٌ أُخْرَجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ نَحْوُ : وَقُلْ جَاءَ
الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، وَهُوَ أَيْضًا إِمَّا
لِتَأْكِيدِ مَنْطُوقِ كَهَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِمَّا لِتَأْكِيدِ مَفْهُومِ كَقَوْلِهِ :
وَلَسْتَ بِمُسْتَبَقٍ أَحَا لَا تَلْمُهُ عَلَى شَمْتِ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهْتَدِبِ
وَإِمَّا بِالتَّكْمِيلِ ، وَيُسَمَّى الْأَخْتِرَاسَ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ
يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ كَقَوْلِهِ :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوَّبَ الرَّيْبَ وَدِيمَةً تَهْمِي
وَنَحْوُ : أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَءَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَإِمَّا بِالتَّسْمِيمِ ، وَهُوَ
أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالَغَةِ

نَحْوُ: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ، وَإِمَّا بِالْإِعْتِرَاضِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى
فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ ، أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ
لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِنُكْتَةِ سِوَى دَفْعِ الْإِيهَامِ كَالْتَنزِيهِ فِي
قَوْلِهِ : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ، وَالذُّهَاءُ
فِي قَوْلِهِ :

إِنَّ التَّمَانِينَ وَبُلَّتْهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانٍ
وَالنُّبْيَةِ فِي قَوْلِهِ :

وَأَعْلَمَ فَعِلِمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا
وَبِمَا جَاءَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى :
فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ، بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِيهِ غَيْرَ مَادُ كَرٍ ،
ثُمَّ جَوَزَ بَعْضُهُمْ وَقُوَعَهُ آخِرُ جُمْلَةٍ لَا تَلِيهَا جُمْلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا ، فَيَشْمَلُ
التَّذْيِيلَ ، وَبَعْضُ صُورِ التَّكْمِيلِ ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ ،
فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُورِ التَّشْيِيمِ وَالتَّكْمِيلِ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ اخْتَصِرَ لَمْ يَذْكَرْ : وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِأَنَّ

إِيمَانَهُمْ لَمْ يُنْكِرْهُ مِنْ يُتَّبِعُهُمْ ، وَحَسَنَ ذِكْرَهُ إِظْهَارُ شَرَفِ الْإِيمَانِ
تَرْغِيبًا فِيهِ .

وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الْكَلَامُ بِالْإِيحَازِ ، وَالْإِطْنَابِ بِاخْتِيَارِ
كَثْرَةِ حُرُوفِهِ وَقِلَّتِيهَا ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي أَصْلِ
الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ :

يَصُدُّ عَنِ الدُّنْيَا إِذَا عَنَّ سُوْدُدُ وَلَوْ بَرَزَتْ فِي زِيٍّ عَذْرَاءُ نَاهِدِ
وَقَوْلِهِ :

وَلَسْتُ بِنَظَارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى إِذَا كَانَتْ الْعَلِيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ
وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ،
وَقَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

وَنُكِرُ إِنْ شِئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ

وَلَا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حِينَ تَقُولُ

الْفَرْقُ الثَّانِي : عِلْمُ الْبَيَانِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي
وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ : إِمَّا عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ ،
أَوْ عَلَى جُزْئِهِ ، أَوْ عَلَى خَارِجِ عَنِّهِ ، وَتُسَمَّى الْأُولَى وَضْعِيَّةً ، وَكُلُّ
مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ عَقْلِيَّةً ، وَتَخْتَصُّ الْأُولَى بِالْمُطَابَقَةِ ، وَالثَّانِيَّةُ
بِالتَّضَمُّنِ ، وَالثَّلَاثَةُ بِالْإِلْتِزَامِ ، وَشَرْطُهُ الْإِرْثَامُ الدَّهْنِيُّ ، وَلَوْ لَا عِتْقَادِ

المخاطب بعريف عالم أو غيره ، والإيراد المذكور لا يتأتى بالوضعية
لأن السامع إذا كان عالماً بوضع الألفاظ ، لم يكن بمضها أوضح
والإلم لم يكن كل واحد منها دالاً عليه ، ويتأتى بالعقلية ، لجواز
أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ، ثم اللفظ المراد به لا يزم
ما وُضِعَ له ، إن دلت قرينة على عدم إرادته فجاز ، وإلا
فكناية ، وقدم عليها لأن معناه كجزء معناها ، ثم منه ما بينى على
التشبيه ، فتعين التعرض له ، فأنحصر المقصود في الثلاثة : التشبيه
والمجاز ، والكناية .

التشبيه

الدلالة على مشاركة أمرٍ لأمرٍ في معنى ، والمراد ههنا ما لم
تكن على وجه الاستمارة الحقيقية ، والاستمارة بالكناية
والتجريد ، فدخل نحو : زيد أسد ، وقوله تعالى : صم بكم صمى ،
والنظر ههنا في أركانه ، وهي طرفاه ، ووجهه ، وأدائه ، وفي الغرض
منه ، وفي أقسامه ، طرفاه : إما حسيان كالحمد ، والورد ، والصوت
الضعيف ، والهمس ، والفكحة ، والمنبر ، والريق ، والخمر ، والحند
الناعم ، والحريير ، أو عقليان : كالعلم ، والحياة ، أو مختلفان :
كالكناية ، والسبع ، والعطر ، وخلق كريم ، والمراد بالحسي ، المدرك

هُوَ أَوْ مَا ذَنُوهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ ، فَدَخَلَ فِيهِ الْخَيَالِيُّ ؛
كَمَا فِي قَوْلِهِ :

وَكَأَنَّ مُحَمَّرَ الشَّقِيقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ
أَعْلَامُ يَأْقُوتِ نَشِيرُ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجَدَ

وَبِالْعَقْلِ مَا عَدَا ذَلِكَ ، فَدَخَلَ فِيهِ الْوَهْمِيُّ ؛ أَيْ مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ
بِهَا ، وَلَوْ أُدْرِكَ لَكَانَ مُدْرَكًا بِهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

* وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٍ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ *

وَمَا يُدْرِكُ بِالْوُجْدَانِ : كَاللَّذَّةِ ، وَالْأَلَمِ ، وَوَجْهَهُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ
تَحْقِيقًا أَوْ تَخْيِيلًا ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْيِيلِ نَحْوُ مَا فِي قَوْلِهِ :

وَكَانَ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهِ مِنْ لَاحَ يَدْنَهُنَّ ابْتِدَاعِ

فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ ، هُوَ الْهَيْئَةُ الْخَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ
بِيضٍ ، فِي جَوَابِ شَيْءٍ مُظْلَمٍ أَسْوَدَ ، فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَشَبَهِ
بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ وَكُلُّ
مَا هُوَ جَهْلٌ ، تَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَمَنْ يَمْسِي فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يَهْتَدِي
لِلطَّرِيقِ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَنَالَ مَكْرُوهًا ، شَبِهَتْ بِهَا ، وَلَزِمَ بِطَرِيقِ
الْعَكْسِ ، أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ ، وَشَاعَ ذَلِكَ حَتَّى
تُخَيَّلَ أَنَّ الثَّانِيَّ مِمَّا لَهُ بَيَاضٌ وَإِشْرَاقٌ ، نَحْوُ : أَتَيْتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ
الْبَيْضَاءِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، كَقَوْلِكَ : شَاهَدْتُ سُودًا

الْكُفْرَ مِنْ جَبِينِ فُلَانٍ ، فَصَارَ تَشْبِيهُ النُّجُومِ بَيْنَ الدُّجَى بِالسُّنَنِ
بَيْنَ الْإِبْتِدَاعِ ، كَتَشْبِيهِهَا بِيَبَاضِ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الشَّبَابِ ، أَوْ
بِالْأَوَارِ مُؤْتَلَفَةً بَيْنَ النَّبَاتِ الشَّدِيدِ الْخُضْرَةِ ، فَعَلِمَ فَسَادُ جَعْلِهِ
فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : النَّخْوُ فِي الْكَلَامِ كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، كَوْنُ الْقَلِيلِ
مُضْلِحًا وَالْكَثِيرُ مُفْسِدًا ، لِأَنَّ النَّخْوَ لَا يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ ،
بِخِلَافِ الْمَلْحِ ، وَهُوَ إِمَّا غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ حَقِيقَتِهِمَا ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ
تَوْبٍ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا ، أَوْ جِنْسِهِمَا ، أَوْ فَضْلِهِمَا ، أَوْ خَارِجٍ صِفَةً :
إِمَّا حَقِيقِيَّةً ، وَإِمَّا حِسِّيَّةً ، كَالْكَفَيَّاتِ الْجَسْمِيَّةِ ، مِمَّا يُدْرِكُ
بِالْبَصَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ ، وَالْأَشْكَالِ ، وَالْمَقَادِيرِ ، وَالْحَرَكَاتِ ، وَمَا يَتَّصِلُ
بِهَا ، أَوْ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الضَّعِيفَةِ ، وَالْقَوِيَّةِ ، وَالتِّي بَيْنَ بَيْنَ ،
أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمُطْعُومِ ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرِّوَائِحِ ، أَوْ بِالْمَسِّ مِنَ
الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ ، وَالخُسُونَةِ وَالْمَلَاسَةِ ،
وَاللَّيْنِ وَالصَّلَابَةِ ، وَالخِفَّةِ وَالثَّقَلِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ، أَوْ عَقْلِيَّةً ،
كَالْكَفَيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، مِنَ الذِّكَاةِ وَالْعِلْمِ ، وَالغَضَبِ وَالْحِلْمِ ،
وَسَائِرِ الْفَرَائِزِ ، وَإِمَّا إِضَافِيَّةً كَأَزَالَةِ الْحِجَابِ فِي تَشْبِيهِ الْحُجَّةِ
بِالشَّمْسِ . وَأَيْضًا إِمَّا وَاحِدٌ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا مِنْ
مُتَعَدِّدٍ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ ، أَوْ عَقْلِيٌّ ، وَإِمَّا مُتَعَدِّدٌ كَذَلِكَ ، أَوْ
مُخْتَلِفٌ ، وَالْحِسِّيُّ طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ لَا غَيْرُ لِامْتِنَاعِ أَنْ يُدْرِكَ بِالْجِسْمِ مِنْ

غَيْرِ الْحِسِّيِّ شَيْءٍ ، وَالْعَقْلِيُّ أَعْمُ لِجَوَازِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ مِنَ الْحِسِّيِّ شَيْءٍ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : التَّشْبِيهُ بِالْوَجْهِ الْعَقْلِيِّ أَعْمٌ . فَإِنْ قِيلَ : هُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ فَهُوَ كُلُّهُ ، وَالْحِسِّيُّ لَيْسَ بِكُلِّهِ . قُلْنَا : الْمُرَادُ أَنْ أَفْرَادَهُ مُدْرَكَةٌ بِالْحِسِّ ، فَأَلْوَا حِدُ الْحِسِّيِّ كَالْحَمْرَةِ ، وَالخَفَاءِ ، وَطَيْبِ الرَّائِحَةِ ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ ، وَلِينِ اللَّسِّ فِيمَا مَرَّ ، وَالْعَقْلِيُّ كَالْمَرَاءِ عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَالْجِرَاءَةِ ، وَالْهِدَايَةِ ، وَأَسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِهُ وَجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بَعْدَمِهِ ، وَالرَّجُلِ الشَّجَاعِ بِالْأَسَدِ ، وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ ، وَالْمَطْرِ بِمَخْلُقِ كَرِيمٍ ، وَالْمَرْكَبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

وَقَدْ لَاحَ فِي الصَّبْحِ الثَّرِيًّا كَمَا تَرَى كَعُنُقُودٍ مُلَاحِيَةٍ حِينَ تَوَرَّا
مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّورِ الْبَيْضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الصَّغَارِ
الْمَقَادِيرِ فِي الْمَرَأَى ، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ ، إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ .
وَفِيمَا طَرَفَاهُ مَرْكَبَانِ . كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارِ :

كَأَنَّ مَثَارَ النَّفْعِ فَوْقَ رُءُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ
مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَوَى أَجْرَامِ مُشْرِقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ
الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ ، فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلَمٍ . وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ كَمَا
مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ . وَمِنْ بَدِيعِ الْمَرْكَبِ الْحِسِّيِّ مَا يَجِيءُ مِنَ
الْهَيْئَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الْحَرَكَةُ ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا

أَنْ يُقَرَّنَ بِالْحَرَكَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ ، كَالشَّكْلِ ، وَاللَّوْنِ
كَمَا فِي قَوْلِهِ :

* وَالشَّمْسُ كَالْمِرَاةِ فِي كَيْفِ الْأَشْلِ *

مِنْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْإِسْتِدَارَةِ مَعَ الْإِشْرَاقِ ، وَالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ
النَّصْلَةِ مَعَ تَمَوُّجِ الْإِشْرَاقِ ، حَتَّى يُرَى الشَّمْعُ كَأَنَّهُ يَهْمُ بِأَنْ
يَنْبَسِطَ ، حَتَّى يَفِضَ مِنْ جَانِبِ الدَّائِرَةِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَرْجِعَ إِلَى
الْإِنْقِیَاضِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُجَرَّدَ الْحَرَكَةُ عَنْ غَيْرِهَا ، فَهَذَاكَ أَيْضًا لَا بُدَّ
مِنْ اخْتِلَاطِ حَرَكَاتٍ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَحَرَكَةُ الرَّحَى وَالسَّهْمِ
لَا تَرْكِبُ فِيهَا ، بِخِلَافِ حَرَكَةِ الْمُصْحَفِ فِي قَوْلِهِ :

وَكَأَنَّ الْبَرْقَ مُصْحَفٌ قَارٍ فَأَنْطَبَقَا مَرَّةً وَأَنْفَتَا

وَقَدْ يَقَعُ التَّرْكِيبُ فِي هَيْئَةِ الشُّكُونِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْكَلْبِ :

* يَقْعَى جُلُوسَ الْبَدْوِيِّ الْمُصْطَلِي *

مِنْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ مَوْقِعِ كُلِّ عَضْوٍ فِي إِقْعَائِهِ ، وَالْمَقْلِيُّ كَحِرْمَانِ
الْإِنْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ ، مَعَ تَحْمُلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِ
تَمَالَى : مِثْلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا . كَمِثْلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يُتَزَعُ مِنْ مُتَمَدِّدٍ ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ ، لِوَجُوبِ انْتِزَاعِهِ
مِنْ أَكْثَرِ ، كَمَا إِذَا انْتَزَعَ مِنَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ :

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْمًا عَطَاشًا نَحْمَامَةً فَلَمَّا رَأَوْهَا أَفْشَعَتْ وَجَمَلَتْ
لِوَجُوبِ أَنْتِزَاعِهِ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهَ بِاتِّصَالِ أِبْتِدَاءِ
مُطْمَعٍ بِأَنْتِهَاءِ مُيَسِّسٍ . وَالتَّمَعُّدُ الْحِسِّيُّ . كَاللَّوْنِ ، وَالطَّعْمِ ، وَالرَّائِحَةِ ،
فِي تَشْبِيهِهِ فَالْكِهَةِ بِأَخْرَجِي ، وَالْعَقْلِيَّ . كَحِدَّةِ النَّظَرِ ، وَكَمَالِ الْحَذَرِ ،
وَإِخْفَاءِ السَّفَادِ ، فِي تَشْبِيهِهِ طَائِرٍ بِالغُرَابِ ، وَالْمُخْتَلِفُ . كَحُسْنِ
الطَّلَعَةِ ، وَنَبَاهَةِ الشَّانِ ، فِي تَشْبِيهِهِ إِنْسَانٍ بِالسَّمْسِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُنْتزَعُ الشَّبَهُ مِنْ نَفْسِ التَّضَادِّ ، لِاشْتِرَاكِ الضَّدَيْنِ
فِيهِ ، ثُمَّ يُنَزَلُ مَنزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَسِطَةِ تَلْيِيسٍ أَوْ تَهْكُمٍ ، فَيُقَالُ
لِلْجَبَانِ : مَا أَشْبَهَهُ بِالْأَسَدِ ، وَلِلْبَخِيلِ : هُوَ حَاتِمٌ ، « وَأَدَاتُهُ » :
الْكَافُ ، وَكَأَنَّ ، وَمِثْلُ ، وَمَا فِي مَمْنَاهَا ، وَالْأَصْلُ فِي نَحْوِ الْكَافِ ،
أَنْ يَلِيَهُ الْمُشَبَّهُ بِهِ ، وَقَدْ يَلِيهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ ، وَقَدْ يُدْ كَرُّ فِعْلٍ يُبْنِي عَنْهُ ، كَمَا فِي : عَلِمْتُ زَيْدًا
أَسَدًا ، إِنْ قُرِبَ ، وَحَسِبْتُ إِنْ بَعُدَ ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ أَنْ
يَعُودَ إِلَى الْمُشَبَّهِ ، وَهُوَ بَيَانُ إِمْكَانِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

فَإِنْ تَفَقَّى الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ
أَوْ حَالِهِ ، كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ تَوْبٍ بِأَخْرَجِي فِي السَّوَادِ ، أَوْ مِقْدَارِهَا ، كَمَا فِي
تَشْبِيهِهِ بِالغُرَابِ فِي شِدَّتِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهَا ، كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ مَنْ لَا يَحْضُلُ
مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ بِمَنْ يَرْفُقُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ

يَكُونُ وَجْهُ الشَّبَّهِ فِي الْمُسَبَّهِ بِهِ أَمَّ ، وَهُوَ بِهِ أَشْهُرُ ، أَوْ تَرْيِينُهُ ، كَمَا
فِي تَشْبِيهِ وَجْهِ أَسْوَدَ بِمَقْلَةِ الظُّبِّي ، أَوْ تَشْوِيهِهِ ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ وَجْهِ
مَجْدُورٍ بِسَلْحَةِ جَامِدَةٍ قَدْ تَقَرَّسَتْهَا الدَّيْكَةُ ، أَوْ اسْتَنْظَافِهِ ، كَمَا فِي
تَشْبِيهِ فَحْمٍ فِيهِ جَمْرٌ مُوقَدٌ يَبْحُرُ مِنَ الْمِسْكِ مَوْجُهُ الذَّهَبُ ، لِإِبْرَازِهِ
فِي صُورَةِ الْمُتَمَتِّعِ عَادَةً ، وَ لِلِاسْتَنْظَافِ وَجْهُ آخَرَ ، وَ هُوَ
أَنْ يَكُونَ الْمُسَبَّهُ بِهِ نَادِرَ الْحُضُورِ فِي الذَّهْنِ : إِمَّا مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ ،
وَ إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمُسَبَّهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

وَلَا زُورِدِيَّةٍ تَرَهُو بِرُزْقَتِهَا بَيْنَ الرِّيَاضِ عَلَى حُمْرِ النِّيَاقِيَتِ
كَأَنَّهَا فَوْقَ قَامَاتِ ضَعْفَنٍ بِهَا أَوَائِلُ النَّارِ فِي أَطْرَافِ كِبْرِيَتِ
وَ قَدْ يَعُودُ إِلَى الْمُسَبَّهِ بِهِ ، وَ هُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا إِيهَامُ أَنَّهُ أَمَّ مِنَ
الْمُسَبَّهِ ، وَ ذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْقُلُوبِ ، كَقَوْلِهِ :

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْهُ الخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ
وَ الثَّانِي بَيَانُ الإِهْتِمَامِ بِهِ ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا كَالْبَدْرِ فِي
الإِشْرَاقِ وَ الإِسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ ، وَ يُسَمَّى هَذَا إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ . هَذَا
إِذَا أُرِيدَ إِحْقَاقُ النَّاقِصِ حَقِيقَةً أَوْ ادْعَاؤُهُ بِالزَّائِدِ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْجَمْعُ
بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ ، قَالَا أَحْسَنُ تَرَكُّ التَّشْبِيهِ إِلَى الْحُكْمِ بِالتَّشَابُهِ ،
أَحْتِرَازًا مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ كَقَوْلِهِ :

تَشَابَهَ دَمِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي
فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَأْسِ عَيْنِي تَسْكُبُ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَبَاخْمَرَ أُسْبَلْتُ
جُفُونِي أَمْ مِنْ عَبْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ

وَيَجُوزُ التَّشْبِيهُ أَيْضًا ، كَتَشْبِيهِ غُرَّةِ الْفَرَسِ بِالصَّبْحِ وَعَكْسِهِ ، مَتَى
أَرِيدَ ظُهُورَ مُنِيرٍ فِي مُظْلَمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَهُوَ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ : إِمَّا
تَشْبِيَهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ ، وَهَمَّا غَيْرَ مُقَيَّدَيْنِ ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ ، أَوْ
مُقَيَّدَانِ ، كَقَوْلِهِمْ : هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ . أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ ، كَقَوْلِهِ :
وَالشَّمْسُ كَالرَّآةِ وَعَكْسِهِ ، وَإِمَّا تَشْبِيَهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ ، كَمَا فِي
يَبْتِ بَشَارٍ ، وَإِمَّا تَشْبِيَهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ ،
وَإِمَّا تَشْبِيَهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ ، كَقَوْلِهِ :

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظْرِيكُمْ
تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ
تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ زَانَهُ
زَهْرُ الرُّبِيِّ فَكَأَنَّهَا هُوَ مُقَمَّرُ
وَإَيْضًا إِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ ، فَإِمَّا مَلْفُوفٌ كَقَوْلِهِ :

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا
لَدَى وَكِرْهَا الْعِنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي
أَوْ مَفْرُوقٌ كَقَوْلِهِ :

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ دَنَا
يَرِي وَأَطْرَافُ الْأَكْفِ عَمَمٌ

وإن تعدد طرفه الأول فتشبيهه التسوية ، كقوله :

صُدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي

وإن تعدد طرفه الثاني فتشبيهه الجمع كقوله :

كأنما ينسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاخ

وباعتبار وجهه : إما تمثيل ، وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر ،

وقيد السكاكي بكونه غير حقيقي ، كما في تشبيه مثل اليهود

كمثل الحمار ، وإما غير تمثيل وهو بخلافه ، وأيضا إما مجمل ،

وهو ما لم يذكر وجهه ، فمنه ظاهر يفهمه كل أحد نحو : زيد

أسد ، ومنه خفي لا يذكر إلا الخاصة ، كقول بعضهم : ثم كالحلقة

المفرغة لا يدري أين طرفها : أي ثم متناسبون في الشرف ، كما

أنها متناسبة الأجزاء في الصورة ، وأيضا منه ما لم يذكر فيه

وصف أحد الطرفين ، ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده ،

ومنه ما ذكر فيه وصفهما ، كقوله :

صدقت عنه ولم تصدق مواهبه عني وعادته ظني فلم يجب

كالغيث إن جثته وافاك ريقه وإن ترحلت عنه لج في الطلب

وإما مفصل ، وهو ما ذكر وجهه ، كقوله :

وتغرّه في صفاء وأدمني كاللالي

وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه ، كقولهم للكلام

الفصيح : هو كالعسل في الحلاوة ، فإن الجامع فيه لازمها ، وهو
مئل الطبع ، وأيضا إما قريب مبتذل ، وهو ما ينتقل فيه من المشبه
إلى المشبه من غير تدقيق نظر ، لظهور وجهه في بادئ الرأي ،
لكونه أمرا جميلا ، فإن الجملة أسبق إلى النفس ، أو قليل التفصيل
مع غلبة حضور المشبه به في الذهن : إما عند حضور المشبه لقرب
المناسبة ، كتشبيه الجرّة الصغيرة بالكوز ، في المقدار والشكل ،
أو مطلقا ، لتكرره على الحس ، كالشمس بالمرآة المجلوة في
الاستدارة والاستنارة ، لمعارضته كل من القرب والتفصيل ، وإما
بعيد غريب وهو بخلافه ، لعدم الظهور ، إما لكثرة التفصيل
كقوله : والشمس كالمرآة ، أو ندور حضور المشبه به ، إما
عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر ، وإما مطلقا لكونه ونهيا ،
أو مركبا خياليا ، أو عقليا كما مر ، أو لقلّة تكرره على الحس ،
كقوله : والشمس كالمرآة ، فالغرابة فيه من وجهين ، والمراد
بالتفصيل أن تنظر في أكثر من وصف ، ويقع على وجوه ، أعرفها
أن تأخذ بعضا وتدع بعضا ، كما في قوله :

حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يختلط بدخان

وأن تعبير الجميع كما مر من تشبيه الثريا ، وكلما كان التركيب
من أمور أكثر كان التشبيه أبعد ، والبليغ ما كان من هذا

الضَّرْبِ لِغَرَابَتِهِ ، وَلِأَنَّ نَيْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ طَلَبِهِ أَلَدُّ ، وَقَدْ يُتَصَرَّفُ فِي
الْقَرِيبِ بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيبًا ، كَقَوْلِهِ :

لَمْ تَلْقَ هَذَا الْوَجْهَ شَمْسُ نَهَارِنَا إِلَّا بِوَجْهِ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ
وَقَوْلِهِ :

عَزَمَاتُهُ مِثْلُ النُّجُومِ نَوَاقِبًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاقِبَاتِ أَقْوَالُ
وَيُسَمَّى هَذَا التَّشْبِيهِ الْمَشْرُوطَ . وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ ، إِمَامُؤُ كَدُّ ، وَهُوَ
مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ مِثْلُ : وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ ، وَمِنْهُ نَحْوُ :

وَالرَّيْحُ تَعَبْتُ بِالْفُصُونِ وَقَدْ جَرَى

ذَهَبَ الْأَصِيلِ عَلَى لَجِينِ الْمَاءِ

أَوْ مُرْسَلٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ كَمَا مَرَّ ، وَبِاعْتِبَارِ الْفَرْصِ ، إِمَامُ مَقْبُولٌ ،
وَهُوَ الْوَاقِفِ بِأَدَاتِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ بِوَجْهِ الشَّبَّهِ
فِي بَيَانِ الْحَالِ ، أَوْ أَمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِي الْخَاطِبِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ ، أَوْ
مُسَلَّمِ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي بَيَانِ الْإِمْكَانِ ، أَوْ
مَرْدُودٌ ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ .

« خَاتَمَةٌ » : أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّشْبِيهِ فِي قُوَّةِ الْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ
أَوْ بَعْضِهَا : حَذْفُ وَجْهِهِ وَأَدَاتِهِ فَقَطُّ ، أَوْ مَعَ حَذْفِ الْمَشَبَّهِ ، ثُمَّ
حَذْفُ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ ، وَلَا قُوَّةَ لِغَيْرِهِمَا .

الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

وَقَدْ يُقَيَّدَانِ بِاللُّغَوِيَّيْنِ . الْحَقِيقَةُ : الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا
وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ ، وَالْوَضْعُ تَمَيُّنُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ
عَلَى مَعْنَى بِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ الْمَجَازُ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِقَرِينَةٍ ، دُونَ الْمَشْتَرِكِ ،
وَالْقَوْلُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ لِذَاتِهِ ظَاهِرُهُ فَاسِدٌ ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ السَّكَّاكِيُّ ،
وَالْمَجَازُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ ، أَمَّا الْمُفْرَدُ : فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ
مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ عَلَى وَجْهِ يَصِيحُ مَعَ قَرِينَةٍ
عَدَمَ إِرَادَتِهِ ، وَلَا بَدُّ مِنَ الْمَلَاقَةِ ، لِيُخْرِجَ الْفَلْطَ وَالْكِنَايَةَ ، وَكُلُّ
مِنْهُمَا لُغَوِيٌّ ، وَشَرْعِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ خَاصٌّ ، أَوْ عَامٌّ ، كَأَسَدٍ لِلسَّبْعِ ،
وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، وَصَلَاةٍ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالذَّمَّاءِ ، وَفِعْلٍ لِلْفِطْرِ
وَالْحَدِيثِ ، وَدَابَّةٍ لِذِي الْأَرْبَعِ وَالْإِنْسَانِ ، وَالْمَجَازُ مُرْسَلٌ ، إِنْ كَانَتْ
الْعَلَاقَةُ غَيْرَ الْمَشَابَهَةِ . وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ ، وَكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ الْإِسْتِعَارَةُ
عَلَى اسْتِعْمَالِ اسْمِ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي الْمَشَبَّهِ ، فَهَمَا مُسْتَعَارٌ مِنْهُ ، وَمُسْتَعَارٌ
لَهُ ، وَاللَّفْظُ مُسْتَعَارٌ ، وَالْمُرْسَلُ كَالْيَدِ فِي النِّعْمَةِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالرَّأْوِيَةِ
فِي الزِّيَادَةِ ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ ، كَالْعَيْنِ فِي الرَّيِيثَةِ ،
وَعَكْسُهُ كَالْأَصَابِعِ فِي الْأَنَامِلِ ، وَتَسْمِيَةُ بِاسْمِ سَبَبِهِ نَحْوُ : رَعِينَا
الْفَيْثَ ، أَوْ مُسَبِّبِهِ نَحْوُ : أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نِبَاتًا ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ
نَحْوُ : وَآتَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ، أَوْ مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ نَحْوُ : إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ

حَمْرًا ، أَوْ مَحَلِّهِ نَحْوُ : فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ، أَوْ حَالِهِ نَحْوُ : وَأَمَّا الَّذِينَ أَيَّضَتْ
وُجُوهُهُمْ فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ : أَي فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ آتِيهِ نَحْوُ : وَأَجْعَلْ لِي
لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ : أَي ذِكْرًا حَسَنًا ، وَالِاسْتِمَارَةَ قَدْ تُقَيَّدُ
بِالْحَقِيقِيَّةِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا حَسًّا ، أَوْ عَقْلًا ، كَقَوْلِهِ :

* لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدِّفٍ *

أَي رَجُلٍ شَجَاعٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : أِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ : أَي الدِّينَ
الْحَقَّ ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا مَجَازٌ لِعُيُوبِ : كَوْنُهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ ، لَا لِلْمُشَبِّهِ ،
وَلَا لِلْأَعْمِ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ ، بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرِ
عَقْلِيٍّ لَا لِعُيُوبِ ، لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُطْلَقْ عَلَى الْمُشَبَّهِ ، إِلَّا بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ
فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا وَضِعَتْ لَهُ ، وَهَذَا صَحَّ
التَّعَجُّبُ فِي قَوْلِهِ :

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَىَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظَلِّلُنِي وَمِنْ عَجَبٍ شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ :

لَا تَعَجَّبُوا مِنِّي بِإِي غَلَالَتِهِ قَدْ زَرَّ أَرْزَارُهُ عَلَى الْقَمَرِ
وَرُدُّ بَانَ ادِّعَاءِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهَا وَضِعَتْ لَهُ ، وَأَمَّا
التَّعَجُّبُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ ، فَلِإِنِّهَا عَلَى تَنَاسُيِ التَّشْبِيهِ قَضَاءُ لِحَقِّ الْمُبَالِغَةِ ،
وَالِاسْتِمَارَةَ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِإِلْبَانِهِ عَلَى التَّأْوِيلِ ، وَنَصَبِ الْقَرِينَةِ

هَلَى إِزَادَةٍ خِلَافِ الظَّاهِرِ ، وَلَا تَكُونُ عِلْمًا لِمُنَافَاتِهِ الجُنْسِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا
تَضَمَّنَ نَوْعَ وَصْفِيَّةٍ كَحَاتِمٍ ، وَقَرَيْتَهَا إِمَامًا أَوْ مُوَاحِدًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :
رَأَيْتُ أُسْدًا يَرِي ، أَوْ أَكْثَرَ ، كَقَوْلِهِ :

فَإِنْ تَعَاوَا العَدْلَ وَالِإِيمَانَا فَإِنَّ فِي أَيْمَانِنَا نِيرَانَا
أَوْ مَعَانٍ مُلْتَمِئَةً ، كَقَوْلِهِ :

وَصَاعِقَةٌ مِنْ نَصْلِهِ تَسْكِنِي بِهَا عَلَى أَرْوَسِ الأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَابٍ
وَهِيَ بِأَعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ قِسْمَانِ : لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي شَيْءٍ ، إِمَّا مُمَكِّنٌ
نَحْوُ : أَحْيَيْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ : أَيْ ضَالًّا
فَهَدَيْنَاهُ ، وَلْتَسَمَّ وَفَاقِيَّةٌ . وَإِمَّا مُتَمَنِّعٌ ، كَأَسْتِعَارَةِ أَسْمِ المَعْدُومِ
لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ غِنَاؤِهِ ، وَلْتَسَمَّ عِنَادِيَّةٌ ، وَمِنْهَا التَّهْكِيمِيَّةُ وَالتَّمْلِيحِيَّةُ ،
وَهُمَا مَا اسْتُعْمِلَ فِي ضِدِّهِ ، أَوْ تَقْيِضِهِ ، لِمَا مَرَّ نَحْوُ : فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابِ
الْأَلِيمِ ، وَبِأَعْتِبَارِ الجَامِعِ قِسْمَانِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَقْهُومِ الطَّرْفَيْنِ
نَحْوُ : كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الجَامِعَ بَيْنَ العَدْوِ وَالتَّطِيرَانِ
هُوَ قَطْعُ المُسَافَةِ بِسُرْعَةٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمَا ، وَإِمَّا غَيْرُ دَاخِلٍ كَمَا
مَرَّ ، وَأَيْضًا : إِمَامًا عَامِيَّةً ، وَهِيَ المُبْتَدَلَةُ لِظُهُورِ الجَامِعِ فِيهَا نَحْوُ :
رَأَيْتُ أُسْدًا يَرِي ، أَوْ خَاصِيَّةً ، وَهِيَ الفَرِييَّةُ ، وَالعَرَابَةُ قَدْ تَكُونُ
فِي نَفْسِ المُشَبَّهِ كَقَوْلِهِ :

وَإِذَا أَحْتَبَى قَرْبُوسَهُ بِعِنَانِهِ عَلَّكَ الشُّكِيمَ إِلَى أَنْصِرَافِ الزَّائِرِ

وَقَدْ تَحْصُلُ بِتَصْرِيفٍ فِي الْعَامِّيَّةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

* وَسَأَلَتْ بِأَغْنَاكِ الْمَطِيَّ الْأَبَاطِحُ *

إِذْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَبَاطِحِ دُونَ الْمَطِيَّ ، أَوْ أَعْنَاقِهَا ، وَأَدْخِلَ الْأَغْنَاكِ فِي السَّيْرِ . وَبِأَعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ سِتَّةِ أَقْسَامٍ ، لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ إِنْ كَانَا حَسِيَّتَيْنِ ، فَالْجَامِعُ إِمَّا حَسِيٌّ نَحْوُ : فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ وَلَدَةُ الْبَقْرَةِ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ الْحَيَوَانُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُلِيِّ الْقَبْطِ ، وَالْجَامِعُ لَهُمَا الشَّكْلُ ، وَالْجَمِيعُ حَسِيٌّ . وَإِمَّا عَقْلِيٌّ نَحْوُ : وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسَطُ الْجِلْدِ عَنِ نَحْوِ الشَّاةِ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ كَشْفُ الضَّوِّ عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ ، وَهُمَا حَسِيَّتَانِ ، وَالْجَامِعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرْتِيبِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ ، وَإِمَّا مُخْتَلِفٌ كَقَوْلِكَ : رَأَيْتُ شَمْسًا وَأَنْتَ تَرِيدُ إِنْسَانًا كَالشَّمْسِ فِي حُسْنِ الطَّلَعَةِ ، وَنَبَاهَةِ الشَّانِ ، وَإِلَّا فَهُمَا . إِمَّا عَقْلِيَّانِ نَحْوُ : مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرَقِدْفَا ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ الرُّقَادُ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ الْمَوْتُ ، وَالْجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ ، وَالْجَمِيعُ عَقْلِيٌّ . وَإِمَّا مُخْتَلِفَانِ وَالْحَسِيُّ هُوَ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ ، نَحْوُ : فَأَصْدَعُ بِمَا تَوَمَّرُ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسْرُ الرَّجَاجَةِ ، وَهُوَ حَسِيٌّ ، وَالْمُسْتَعَارَ لَهُ التَّبْلِيغُ ، وَالْجَامِعُ التَّأْيِيرُ ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ ، وَإِمَّا عَكْسُ ذَلِكَ ، نَحْوُ : إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ لَهُ كَثْرَةُ الْمَاءِ ، وَهُوَ حَسِيٌّ ،

وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ التَّكْبِيرُ ، وَالْجَامِعُ الْأَسْتِعْلَاءُ الْمَفْرُطُ ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ ،
وَبِأَعْتَابِ اللَّفْظِ قِسْمَانِ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ ، فَأَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ ،
وَقَتْلٍ ، وَإِلَّا فَتَبْعِيَّةٌ ، كَالْفِعْلِ ، وَمَا اسْتُثْقِيَ مِنْهُ ، وَالْحَرْفِ ، فَالْتَّشْبِيهُ
فِي الْأَوَّلَيْنِ لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَفِي الثَّلَاثِ لِتَعَلُّقِ مَعْنَاهُ ، كَالْمَجْرُورِ
فِي : زَيْدٌ فِي نِعْمَةٍ ، فَيَقْدَرُ فِي : نَطَقَتِ الْحَالُ ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا ،
لِلدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ ، وَفِي لَامِ التَّعْلِيلِ نَحْوُ : فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ
لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ، لِلْعِدَاوَةِ وَالْحُزْنِ بَعْدَ الْإِنْتِقَاطِ ، بِعِلَّتِهِ
النَّاعِيَّةِ ، وَمَدَارُ قَرِيْبَتِهَا فِي الْأَوَّلِينَ عَلَى الْفَاعِلِ ، نَحْوُ : نَطَقَتِ
الْحَالُ ، أَوْ الْمَفْعُولِ نَحْوُ :

* قَتَلَ الْبُخْلَ وَأَحْيَا السَّمَاخَا *

وَنَحْوُ :

* تَقْرِيْبُهُمْ لِهَذِيْمَاتٍ تَقْدُّ بِهَا *

أَوْ الْمَجْرُورِ نَحْوُ : فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابِ الْعِيْمِ . وَبِأَعْتَابِ آخَرَ ثَلَاثَةٌ
أَقْسَامٌ : مُطْلَقَةٌ ، وَهِيَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ ، وَلَا تَقْرِيْبِ ، وَالْمُرَادُ
الْمَعْنَوِيَّةُ ، لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ ، وَمُجَرَّدَةٌ ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَاقِمُ
الْمُسْتَعَارَ لَهُ ، كَقَوْلِهِ :

عَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لِيَضْحَكْتِهِ رِقَابُ الْمَالِ
وَمُرْشَحَةٌ ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَاقِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ ، نَحْوُ : أَوْلَيْكَ

الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِأَهْدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ، وَقَدْ يَحْتَمِلَانِ
كَقَوْلِهِ :

لَدَىٰ أَسَدٍ شَاكِيَ السَّلَاحِ مُقَدِّفٍ لَهُ لَيْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ
وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ ، لِأَشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى تَنَاسِي
التَّشْبِيهِ ، حَتَّى أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى عُلوِّ قَدْرِهِ مَا يُبْنَى عَلَى عُلوِّ الْمَكَانِ ،
كَقَوْلِهِ :

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الْجَهْلُوكُ بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ
وَنَحْوَهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَجُّبِ ، وَالتَّهْيِ عَنْهُ ، وَإِذَا جَازَ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَرْعِ
مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْأَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ :

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَاءِ فَعَزَّ الْفَوَادَ عِزَاهُ جَمِيلاً
فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَا وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ التُّزُولَا
فَعَجَّ حِدَهُ أَوْلَىٰ وَأَمَّا الْمَرْكَبُ ، فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبِهَ بِمَعْنَاهُ
الْأَصْلِيَّ تَشْبِيهِ التَّمثِيلِ الْمُبَالَغَةِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ : إِنِّي
أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُوَخِّرُ أُخْرَى ، وَهَذَا التَّمثِيلُ عَلَى سَبِيلِ
الْإِسْتِعَارَةِ ، وَقَدْ يُسَمَّى التَّمثِيلُ مُطْلَقًا ، وَمَتَى فَشَا اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ
سُمِّيَ مَثَلًا ، وَلِهَذَا لَا تُغَيَّرُ الْأَمْثَالُ .

« فَصْلٌ » : قَدْ يُضَمَّرُ التَّشْبِيهِ فِي النَّفْسِ ، فَلَا يُصْرَحُ لِشَيْءٍ
مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ يُثَبَّتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ

يَخْتَصُّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ ، فَيَسْمَى التَّشْبِيهُ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ ، أَوْ مَكْنِيًّا
عَنْهَا ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ ، كَمَا فِي
قَوْلِ الْهَدَلِيِّ :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ
شَبَّهُ الْمَنِيَّةِ بِالسَّبْعِ فِي اغْتِيَالِ النَّفُوسِ بِالْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ
بَيْنَ نَفَاعٍ وَضَرَارٍ ، فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَظْفَارَ ، الَّتِي لَا يَكْمُلُ ذَلِكَ فِيهِ
بِدُونِهَا ، وَكَمَا فِي قَوْلِ الْآخِرِ :

وَأَنْ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بَرِّكَ مُفْصِحًا

فَلِسَانَ حَالِي بِالشَّكَايَةِ أَنْطُقُ
شَبَّهُ الْحَالِ بِإِنْسَانٍ مُتَكَلِّمٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ ، فَأَثْبَتَ لَهَا
اللِّسَانَ الَّذِي بِهِ قَوَامُهَا فِيهِ ، وَكَذَا قَوْلُ زُهَيْرٍ :

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهُ

وَعُرِّيَ أَفْرَاسَ الصَّبَا وَرَوَّاحِلَهُ

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ زَمَنَ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْجَهْلِ ،
وَأَعْرَضَ عَنْ مَعَاوَدَتِهِ ، فَطَلَّتْ آيَاتُهُ ، فَشَبَّهُ الصَّبَا بِجَهْمَةٍ مِنْ
جِهَاتِ اللَّسِيرِ ، كَالْحَيْجِ ، وَالتَّجَارَةِ ، قَضَى مِنْهَا الْوَطَرَ ، فَأَهْمَلَتْ آيَاتُهَا ،
فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَفْرَاسَ وَالرَّوَّاحِلَ ، قَالِصَّبَا مِنَ الصَّبُوءِ بِمَعْنَى الْمَيْلِ
إِلَى الْجَهْلِ وَالْفُتُورَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَفْرَاسِ وَالرَّوَّاحِلِ ، دَوَاعِيَ

النُّفُوسِ وَشَهَوَاتِهَا ، وَالْقُوَى الْحَاصِلَةَ لَهَا فِي اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ ، أَوْ
الْأَسْبَابِ الَّتِي قَلَّمَا تَأْخُذُ فِي اتِّبَاعِ النَّمَى إِلَّا أَوَانَ الصَّبَا ، فَتَكُونُ
الْإِسْتِمَارَةَ تَحْقِيقِيَّةً .

« فصل » : عَرَّفَ السَّكَّاكِيُّ الْحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ بِالْكَلِمَةِ
الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا وَضَعَتْ لَهُ سِنٌ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فِي الْوَضْعِ ، وَاخْتَرَزَ بِالْقَيْدِ
الْأَخِيرِ عَنِ الْإِسْتِمَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهَا وَضَعَتْ
لَهُ بِتَأْوِيلٍ ، وَعَرَّفَ الْمَجَازَ اللُّغَوِيَّ بِالْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي غَيْرِ
مَا وَضَعَتْ لَهُ بِالْتَحْقِيقِ فِي أَصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ مَعَ قَرِينَةٍ مَا نَعْمَةٌ
عَنْ إِزَادَتِهِ ، وَأَتَى بِقَيْدِ التَّحْقِيقِ لِتَدْخُلَ الْإِسْتِمَارَةُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَرُدَّ
بِأَنَّ الْوَضْعَ إِذَا أُطْلِقَ ، لَا يَتَنَاوَلُ الْوَضْعَ بِتَأْوِيلٍ ، وَبِأَنَّ التَّقْيِيدَ
بِأَصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ ، لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَسَمَ
الْمَجَازَ إِلَى الْإِسْتِمَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَعَرَّفَ الْإِسْتِمَارَةَ بِأَنَّ تَذَكُّرَ أَحَدِ
طَرَفِي التَّشْبِيهِ وَتَرْيِدَ بِهِ الْآخَرَ ، مُدْعِيًا دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ
الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَقَسَمَهَا إِلَى الْمُصْرَحِ بِهَا ، وَالْمَكْنِيِّ عَنْهَا ، وَعَنَى بِالْمُصْرَحِ
بِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا تَحْقِيقِيَّةً ،
وَتَحْصِيلِيَّةً ، وَفَسَّرَ التَّحْقِيقِيَّةَ بِمَا مَرَّ ، وَعَدَّ التَّمْثِيلَ مِنْهَا ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ
مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ الْمُنَافِي لِلْإِفْرَادِ ، وَفَسَّرَ التَّحْصِيلِيَّةَ بِمَا لَا تَحْقُقُ
لِمَتَانَهُ حِسًّا ، وَلَا عَقْلًا ، بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهَيْئَةٌ مُحَضَّةٌ ، كَلَفْظِ الْأَطْفَارِ

فِي قَوْلِ الْهُدَلِيِّ ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبْعِ فِي الْأَعْتِيَالِ ، أَخَذَ
الْوَهْمُ فِي تَصْوِيرِهَا بِصُورَتِهِ ، وَأَخْتَرَعَ لَوَازِمَهُ لَهَا ، فَأَخْتَرَعَ لَهَا
مِثْلَ صُورَةِ الْأَظْفَارِ ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْأَظْفَارِ ، وَفِيهِ تَمَسُّفٌ ،
وَيُخَالَفُ تَفْسِيرَ غَيْرِهِ لَهَا بِجَعْلِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
التَّرْشِيحُ تَخْيِيلِيَّةً ، لِلزُّومِ مِثْلَ مَا ذُكِرَ فِيهِ ، وَعَنَى بِالْمَكْنَى عَنْهَا
أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُشَبَّهَ ، عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْمَنِيَّةِ السَّبْعُ بِإِدْعَاءِ
السَّبْعِيَّةِ لَهَا ، بِقَرِينَةِ إِضَافَةِ الْأَظْفَارِ إِلَيْهَا ، وَرُدُّ بَأَنَّ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ
فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ لَهُ تَحْقِيقًا ، وَالِاسْتِعَارَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ،
وَإِضَافَةُ نَحْوِ الْأَظْفَارِ قَرِينَةُ التَّشْبِيهِ ، وَأَخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الْمَكْنَى
عَنْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا مَكْنِيًّا عَنْهَا ، وَالتَّبَعِيَّةُ قَرِينَتُهَا ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ فِي
الْمَنِيَّةِ وَأَظْفَارِهَا ، وَرُدُّ بَأَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ التَّبَعِيَّةَ حَقِيقَةً ، لَمْ تَكُنْ
تَخْيِيلِيَّةً ، لِأَنَّهَا مَجَازٌ عِنْدَهُ ، فَلَمْ تَكُنْ الْمَكْنَى عَنْهَا مُسْتَزِمَةً
لِلتَّخْيِيلِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالِافْتِكَارُ اسْتِعَارَةٌ ، فَلَمْ
يَكُنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْنِيًّا عَمَّا ذُكِرَ غَيْرُهُ .

« فَصْلٌ » : حُسْنُ كُلِّ مَنْ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّمثِيلِ ، بِرِعَايَةِ
جِهَاتِ حُسْنِ الشَّبِيهِ ، وَأَنْ لَا يُشَمَّ رَأْحَتُهُ لَفْظًا ، وَلِذَلِكَ يُوصَى أَنْ
يَكُونَ الشَّبْهُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ جَلِيًّا ، لِثَلَاثِ تَصْيِرِ الْأَنْزَا ، كَمَا لَوْ قِيلَ :
رَأَيْتُ أَسَدًا ، وَأَرِيدُ إِنْسَانَ أَبْجُرَّ ، وَرَأَيْتُ إِبْلَامًا مَائَةً لَا تَجِدُ فِيهَا

وَأُرِيدَ النَّاسُ ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعْمُ مَحَلًّا ، وَيَتَّصِلُ بِهِ
أَنَّهُ إِذَا قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ حَتَّى اتَّحَدَا : كَالْعِلْمِ وَالنُّورِ ،
وَالشَّبَهَةِ وَالظَّلْمَةِ ، لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهُ ، وَتَعَيَّنَتِ الْإِسْتِعَارَةُ ، وَالْمَكْنَى
عَنْهَا كَالْتَحْقِيقِيَّةِ وَالتَّخْيِيلِيَّةِ حُسْنًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْمَكْنَى عَنْهَا .

« فصل » . : وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ عَلَى كَلِمَةٍ تَغَيَّرَ حُكْمُ إِعْرَابِهَا
بِحَذْفِ لَفْظٍ ، أَوْ زِيَادَةِ لَفْظٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَجَاءَ رَبُّكَ ، وَأَسْأَلَ
الْقُرْبَى ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . أَيْ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَأَهْلُ
الْقُرْبَى ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ .

الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لِأَرْمٍ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ ، فَظَهَرَ أَنَّهَا
تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْفِظِّ مَعَ إِرَادَةِ لِأَرْمِهِ ،
وَفُرُقَ بَانَ الْإِتِّقَالَ فِيهَا مِنَ الْإَرْمِ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَلْزُومِ ، وَرُدَّ بَانَ
الْإَرْمِ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُومًا ، لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِتِّقَالَ
مِنَ الْمَلْزُومِ . وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْأُولَى الْمَطْلُوبُ بِهَا غَيْرُ صِفَةٍ وَلَا
نِسْبَةٍ ، فَيُنَادَى مَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٍ ، كَقَوْلِهِ :

* وَالطَّاعِنِينَ بِجَمَاعٍ الْأَضْغَانَ *

وَمِنْهَا مَا هِيَ مُجْمُوعُ مَعَانٍ ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ : حَيٌّ ،
مُسْتَوَى الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ ، وَشَرَطُهُمَا الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَكْنَى

عنه . والثانية المطلوب بها صفة ، فإن لم يكن الانتقال بواسطة ،
فقرينة واضحة ، كقولهم كناية عن طول القامة : طويلٌ نجادُهُ ،
وطويلُ النجادِ ، والأولى ساذجةٌ ، وفي الثانية تصريحٌ بما ، لتضمن
الصفة الضمير ، أو خفيةٌ ، كقولهم كناية عن الأبله : عريضُ
الفقا ، وإن كان بواسطةً بعيدةً ، كقولهم : كثيرُ الرمادِ كنايةً
عن المضيافِ ، فإنه ينتقل من كثرة الرمادِ ، إلى كثرة إخراجِ
الحطبِ تحت القدورِ ، ومنها إلى كثرة الطبائخِ ، ومنها إلى كثرة
الأكلةِ ، ومنها إلى كثرة الضيفانِ ، ومنها إلى المقصودِ .

الثالثة المطلوب بها نسبةٌ كقوله :

إن السماحةَ والمروةَ والندى في قبةٍ ضربت على ابنِ الحشرِجِ
فإنه أراد أن يثبت اختصاصَ ابنِ الحشرِجِ بهذه الصفاتِ ، فترك
التصريحَ بأن يقول : إنه مختصٌ بها ، أو نحوه إلى الكناية ، بأن
جعلها في قبةٍ مضروريةٍ عليه ، ونحوه قولهم : المجدبين ثوبينه ،
والسكرم بين برديه ، والموصوف في هذين القسمين قد يكون غير
مذكور كما يقال في عرض من يؤذى المسلمين : المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده .

السكاكي : الكناية تتفاوت إلى تعريض ، وتلويح ، ورمز
وإشارة ، وإيماء ، والناسب للعرضية التعريض ، ولغيرها إن

كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ التَّلْوِيحُ ، وَإِنْ قَلَّتْ مَعَ خَفَاءِ الرَّبِزِ ، وَبِلَا خَفَاءِ
الِإِعْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالتَّعْرِيزُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا ، كَقَوْلِكَ :
أَذَيْتَنِي فَسَتَعْرِفُ وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَانًا مَعَ الْمُخَاطَبِ دُونَهُ ، وَإِنْ
أَرَدْتَهُمَا جَمِيعًا كَانَ كِنَايَةً ، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ قَرِينَةٍ .

(فَصْلٌ) : أَطْبَقَ الْبُلْغَاءُ عَلَى أَنْ الْمَجَازَ وَالْكِنَايَةَ أُبْلَغَ مِنْ
الْحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ ، لِأَنَّ الْإِتِّقَالَ فِيهِمَا مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ ،
فَهُوَ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بِيَنَّتِهِ ، وَأَنَّ الْأُسْتِعَارَةَ أُبْلَغَ مِنَ التَّشْبِيهِ ، لِأَنَّهَا
نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ .

الفن الثالث : علم البديع

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ
وَوَضُوحِ الدَّلَالَةِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : مَعْنَوِيٌّ وَلَفْظِيٌّ ، أَمَّا الْمَعْنَوِيُّ : فَمِنْهُ
الْمُطَابَقَةُ ، وَتُسَمَّى الطَّبَاقَ ، وَالتَّضَادُّ أَيْضًا ، وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادِّينِ :
أَيَّ مَعْنِيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَكُونُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ ، أَسْمَيْنِ
نَحْوُ : وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ ، أَوْ فَعْلَيْنِ نَحْوُ : يُحْسِبِي وَبِعِيتُ ،
أَوْ حَرَفَيْنِ نَحْوُ : لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَتَسَبَتْ ، أَوْ مِنْ
نَوْعَيْنِ نَحْوُ : أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : طِبَاقُ
الْإِيحَابِ كَمَا مَرَّ ، وَطِبَاقُ السَّلْبِ نَحْوُ : وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ، وَنَحْوُ : فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوْنِي ، وَمِنْ
الطَّبَاقِ نَحْوُ قَوْلِهِ :

تَرَدَّى ثِيَابَ الْمَوْتِ مُحْرًا فَمَا آتَى

لَهَا اللَّيْلُ إِلَّا وَهِيَ مِنْ سُنْدِسٍ خُضِرِ

وَيُلْحَقُ بِهِ نَحْوُ : أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاهُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ
مُسَبَّبَةٌ عَنِ اللَّيْنِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ :

لَا تَمَجِّبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ صَحِكَ الشَّيْبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

وَيُسَمَّى الثَّانِي إِيهَامَ التَّضَادِّ ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ الْمُقَابَلَةِ
وَهِيَ : أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنِيَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُقَابَلُ ذَلِكَ عَلَى
التَّرْتِيبِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ خِلَافُ التَّقَابُلِ نَحْوُ : فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا
وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ :

مَا أَحْسَنَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا

وَأُفْبِحَ الْكُفْرَ وَالْإِفْلَاسَ بِالرَّجُلِ

وَنَحْوُ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى ، الْمُرَادُ
بِاسْتِغْنَى أَنَّهُ زَهِدٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ مُسْتَقْنٍ عَنْهُ ، فَلَمْ يَتَّقِ ،
أَوْ اسْتِغْنَى بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ نَسِيمِ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَتَّقِ . وَزَادَ
السَّكَاكِي : وَإِذَا شُرِطَ هُنَا أَمْرٌ شُرِطَ ثَمَّةٌ ضِدُّهُ كَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ،

فَإِنَّهُ لَمَّا جُمِلَ التَّيْسِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الإِعْطَاءِ وَالِاتِّقَاءِ وَالتَّصْدِيقِ
جُمِلَ ضِدُّهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَضْدَادِهَا ، وَمِنْهُ مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ ، وَيُسَمَّى
التَّنَاسُبَ وَالتَّوْفِيقَ ، وَهُوَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ نَحْوُ :
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ، وَقَوْلِهِ :

كَالْقِسِيِّ الْمُعْطَفَاتِ بِلِ الأَسْمِهِمْ مَبْرِيَّةٌ بِلِ الأَوْتَارِ
وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِمَعْضُمِ نَشَابَةِ الأَطْرَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتَمَ الكَلَامَ
بِمَا يُنَاسِبُ أِبْتِدَاءَ فِي المَعْنَى ، نَحْوُ : لَا تَذْرِكُهُ الأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ
الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ، وَيُلْحَقُ بِهَا نَحْوُ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ، وَيُسَمَّى إِهَامَ التَّنَاسُبِ ، وَمِنْهُ
الإِرْصَادُ وَيُسَمَّى بِمَعْضُمِ التَّسْمِيمِ ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَلَ قَبْلَ المَعْجَزِ
مِنَ الفَقْرَةِ ، أَوْ مِنَ البَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِزَاءَ حَرْفِ الرُّوْيِ ، نَحْوُ :
وَمَا كَانَ اللهُ لِيُظْلِمَهُمْ ، وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ، وَقَوْلِهِ :

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ
وَمِنْهُ المَشَاكَلَةُ ، وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ لِوُجُوهِهِ فِي مُصْحَبِهِ ،
تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا ، فَأَوَّلُ نَحْوِ قَوْلِهِ :

قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئًا نُجَدِّكَ طَبَخَهُ قُلْتُ أَطْبَحُوا لِي جَبَّةً وَقَيْصًا
وَنَحْوُ . تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَلْهَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَالثَّانِي نَحْوُ : صِبْنَهُ
اللهِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَمْتًا بِاللهِ : أَي تَطْهِيرَ اللهِ ، لِأَنَّ الإِيمَانَ

يُطَهَّرُ النُّفُوسَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النُّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي
مَاءٍ أَصْفَرَ يُسَمُّونَهُ الْمَعْمُودِيَّةَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ ، فَعَبَّرَ عَنِ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، بِصِبْغَةِ اللَّهِ ، لِامْتِثَالِ كَلَّةِ بَيْدَةِ الْقَرِينَةِ ، وَمِنْهُ الْمَزَاوِجَةُ
وَهِيَ أَنْ يُزَاجَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ . كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَا نَهَى النَّاهِيَ فَلَجَّ بِي الْهَوَى أَصَاخَتْ إِلَى الْوَاشِي فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ
وَمِنْهُ الْمَكْسُ ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ فِي الْكَلَامِ ، ثُمَّ يُؤَخَّرَ ، وَيَقَعُ
عَلَى وُجُوهِ : مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ جُمْلَةٍ ، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَحْوُ
عَادَاتُ السَّادَاتِ ، سَادَاتُ الْعَادَاتِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَيْ فِعْلَيْنِ
فِي جُمْلَتَيْنِ نَحْوُ : يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ،
وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِي طَرَفَيْ جُمْلَةٍ نَحْوُ : لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا تُحْمَلُ
يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَمِنْهُ الرُّجُوعُ ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ
بِالْتَّقْضِ لِنِكَتَةِ كَقَوْلِهِ :

قِفْ بِالذَّيَارِ الَّتِي لَمْ يُعْضِهَا الْقَدَمُ بَلَى وَغَيْرَهَا الْأُرُوَاحُ وَالذَّمِيمُ
وَمِنْهُ التَّوْرِيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنِيَانِ : قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ،
وَيُرَادُ الْبَعِيدُ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ : مُجَرَّدَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُجَامِعُ شَيْئًا يَمَّا
يَلَامُ الْقَرِيبَ نَحْوُ : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ، وَرَشْحَةٌ نَحْوُ :
وَالسَّمَاءُ بَيْنَاهُمَا بِأَيْدٍ ، وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ

مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ بِالْآخِرِ الْآخِرُ ، أَوْ يُرَادُ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ بِالْآخِرِ الْآخِرُ ، فَأَلَّوْكَ كَقَوْلِهِ :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا
وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ :

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاءَ كِنِيهِ وَإِنْ مُ شَبَّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي
وَمِنَهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ ، وَهُوَ ذِكْرٌ مُتَعَدِّدٌ عَلَى التَّفْصِيلِ ، أَوْ الْإِجْمَالِ ، ثُمَّ
مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَمِينٍ ، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ،
فَأَلَّوْكَ صَرَخَانِ : لِأَنَّ الذَّمَّ إِمَّا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ نَحْوُ : وَمَنْ رَحِمْتَهُ
جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِمَّا عَلَى
غَيْرِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ :

كَيْفَ أَسْأَلُ وَأَنْتَ حَقِيفٌ وَعُصْنٌ

وَعَزَّالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِدْفًا

وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
أَوْ نَصَارَى : أَيْ قَالَتِ الْيَهُودُ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
وَقَالَتِ النَّصَارَى : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى ، فَلَفَّ
لِعَدَمِ الْإِتْيَاسِ ، لِلْعَلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبِهِ ، وَمِنَهُ الْجَمْعُ ،
وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْمَالُ وَالْبَنُونَ
زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَنَحْوِ :

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلرَّءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ
وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ ، وَهُوَ إِقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ تَوَعُّدٍ فِي الْمَذْحِ
أَوْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ :

مَا نَوَالُ النِّعَامِ وَقْتَ رَيْبِ كَنَوَالِ الْأَمِيرِ وَقْتَ سَخَاهِ
فَنَوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةٌ عَيْنٍ وَنَوَالُ النِّعَامِ قَطْرَةٌ مَاءِ
وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَمَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةٌ مَا يَكُلُّ إِلَيْهِ عَلَى
التَّمْيِينِ كَقَوْلِهِ :

وَلَا يَقِيمُ عَلَى صَيْمٍ يَرَادُ بِهِ إِلَّا الْأَذْلَانَ غَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتْدَ
هَذَا عَلَى الْحَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشْجُ فَلَا يَرْتِي لَهُ أَحَدٌ
وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ شَيْئَانِ فِي مَعْنَى وَبُفْرَقَ
بَيْنَ جِهَتَيْ الْإِدْخَالِ كَقَوْلِهِ :

فَوَجَّهَكَ كَالنَّارِ فِي ضَوْئِهَا وَقَلْبِي كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا
وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ ، وَهُوَ جَمْعُ بَيْنَ مُتَمَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ ، ثُمَّ
تَقْسِيمُهُ ، أَوْ الْعَكْسُ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ :

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَوْ بِلَاضِ خُرْشَنَةِ تَشَقَّى بِهِ الرُّومَ وَالصُّلْبَانَ وَالْبَيْعُ
لِلسَّبِي مَا نَكَحُّوا وَالْقَتْلُ مَا وُلِدُوا وَالنَّهْبُ مَا جَمَعُوا وَالنَّارَ مَا زَرَعُوا
وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ أَوْ حَارَبُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاءِهِمْ نَفَعُوا

سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمَ شَرُّهَا الْبَدْعُ
وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ
نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . إِلَى قَوْلِهِ: غَيْرُ مُجْدُوذٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى
أُمْرَيْنِ آخَرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَذَكَّرَ أَحْوَالَ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى كُلِّ
مَا يَلِيْقُ بِهِ كَقَوْلِهِ :

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالْقَنَاءِ وَمَشَايِخِ كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا الشَّمُوا مُرْدُ
مِقَالٍ إِذَا لَاقُوا خِفَافٌ إِذَا دُعُوا كَثِيرٌ إِذَا شَدُوا قَلِيلٌ إِذَا عُدُوا
وَالثَّانِي أَسْتَفِيهَ أَقْسَامِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ كُورٌ أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ
يَشَاءُ عَقِيمًا ، وَمِنْهُ التَّجْرِيدُ ، وَهُوَ أَنْ يُنْتزَعَ مِنْ أَمْرِ ذِي صِفَةٍ آخَرُ
مِثْلُهُ فِيهَا مُبَالِغَةٌ لِكَمَالِهَا فِيهِ ، وَهُوَ أَقْسَامُ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ
صَدِيقٌ حَمِيمٌ : أَيْ بَلَغَ فُلَانٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ
مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا ، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ : لَنْ سَأَلْتَ فُلَانًا فَاسْأَلْنِي
بِهِ الْبَحْرَ ، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ :

وَشَوْهَاءٌ تَعْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَعْيِ

يُمَسْتَلَّمُ مِثْلَ الْعَتِيقِ الْمَرْحَلِ

وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَهْمٌ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :
فَلَنْ بَقِيَتْ لِأَرْحَلَنْ بِنَزْوَةٍ نَحْوِي الْغَنَائِمِ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ

وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ أَوْ يَمُوتُ مِنِّي كَرِيمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :
يَا خَيْرَ مَنْ يَرَى كَبُ الْمَطِيِّ وَلَا يَشْرَبُ كَأَسَا بِكَفِّ مَنْ بَحْلًا
وَمِنْهَا مُحَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ :

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فَلَيْسَعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ
وَمِنْهُ الْمُبَالَغَةُ الْمَقْبُولَةُ ، وَالْمُبَالَغَةُ أَنْ يَدْعَى لَوْصِفَ بُلُوغُهُ فِي الشَّدَّةِ
أَوْ الضَّعْفِ حَدًّا مُسْتَحِيلًا أَوْ مُسْتَبْعَدًا لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِيهِ
وَتَنْحَصِرُ فِي التَّبْلِيغِ ، وَالْإِعْرَاقِ ، وَالْعُلُوِّ ، لِأَنَّ الْمُدْعَى إِنْ كَانَ
مُمْكِنًا عَقْلًا وَعَادَةً فَتَبْلِيغٌ ، كَقَوْلِهِ :

فَعَادَى عِدَاءَ بَيْنَ نَوْرِ وَنَعَجَةٍ دِرَاكًا فَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُعَسَّلِ
وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا عَقْلًا لَا عَادَةً فَإِعْرَاقٌ ، كَقَوْلِهِ :

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا وَتُنْبِعُهُ الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَلَآ
وَهُمَا مَقْبُولَانِ ، وَإِلَّا فَعَلُوْ كَقَوْلِهِ :

وَأَخَفَتِ أَهْلَ الشَّرِكِ حَتَّى إِنَّهُ لَتَخَافُكَ النَّطْفُ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ
وَالْمَقْبُولُ مِنْهُ أَصْنَافٌ ، مِنْهَا مَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا يُقْرَبُهُ إِلَى الصَّحَّةِ نَحْوُ :
يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ، وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنَ نَوْعًا حَسَنًا
مِنَ التَّخْيِيلِ كَقَوْلِهِ :

عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِثْرًا لَوْ تَبَتَّنِي عَنَقًا عَلَيْهِ لَأَمْكِنَا
وَقَدْ أَجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ :

بُخَيْلٌ لِي أَنْ تَمْرَ الشَّهْبِ فِي الدُّجَا وَشَدَّتْ بِأَهْدَابِي إِلَيْهِنَّ أَخْفَانِي
وَمِنْهَا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْهَزْلِ وَالْخَلَاعَةِ كَقَوْلِهِ :
أَسْكُرُ بِالْأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشَّرِّ

بِ غَدَاً إِنْ ذَا مِنْ الْعَجَبِ

وَمِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ ، وَهُوَ إِرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَتِهِ
أَهْلُ الْكَلَامِ نَحْوُ : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ، وَقَوْلِهِ :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرِكْ لِنَفْسِكَ رِيئَةً وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مَطْلَبٌ

لَنْ كُنْتُ قَدْ بَلَّغْتُ عَنِّي وَشَايَةً لِمَبْلَغِكَ الْوَأَشَى أَغْشَى وَأَكْذَبُ

وَلَسَكِنْتِي كُنْتُ أَمْرًا لِي جَانِبٌ مِنْ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبٌ

مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتَهُمْ أَحْكَمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَقْرَبُ

كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ أَصْطَفَيْتَهُمْ

فَلَمْ تَرْمُهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذِنُوا

وَمِنْهُ حُسْنُ التَّمْلِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْعَى لَوْصِيفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِأَعْتَابِ

لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ

يَبَانُ عِلَّتِهَا ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا ، وَالأُولَى إِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرُ لَهَا

فِي الْمَادَّةِ عِلَّةٌ ، كَقَوْلِهِ :

لَمْ يَحْكَ نَائِلُكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا مُمَّتْ بِهِ فَصَبَّيْهَا الرَّحَضَاءُ

أَوْ يَظْهَرُ لَهَا عِلَّةٌ غَيْرُ الْمَذْكَورَةِ كَقَوْلِهِ :

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي إِخْلَافَ مَا تَرَجُّو الدَّثَابُ
فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْمَادَّةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ ، لَا لِمَا ذَكَرَهُ . وَالثَّانِيَةُ
إِمَّا مُمَكِّنَةٌ كَقَوْلِهِ :

يَا وَاشِيَا حَسُنْتَ فِينَا إِسَاءَتُهُ نَجَّى حِذَارَكَ إِنْسَانِي مِنَ الْغَرَقِ
فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَاشِي مُمَكِّنٌ ، لَكِنْ لَمَّا خَالَفَ النَّاسَ فِيهِ
عَقِبَهُ بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى مِنْهُ إِنْسَانَهُ مِنَ الْغَرَقِ فِي الدُّمُوعِ ، أَوْ
غَيْرِ مُمَكِّنَةٌ كَقَوْلِهِ :

لَوْلَمْ تَكُنْ نِيَّةَ الْجُوزَاءِ خِدْمَتُهُ لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ مُنْتَطِقٍ
وَأَلْحَقَ بِهِ مَا يُبْنَى عَلَى الشَّكِّ كَقَوْلِهِ :

كَأَنَّ السَّحَابَ الْغُرَّ عَيْنٍ تَحْتَهَا حَبِيبًا فَلَمْ تَرَ قَائِلَهُنَّ مَدَامِعُ
وَمِنْهُ التَّفْرِيعُ ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِمَتَّعِقٍ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمَتَّعِقٍ
لَهُ آخَرَ كَقَوْلِهِ :

أَخْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلْبِ
وَمِنْهُ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ : أفضَلُهُمَا أَنْ
يُسْتَفْتَى مِنْ صِفَةِ ذِمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا
فِيهَا كَقَوْلِهِ :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ
أَيُّ إِنْ كَانَ فُلُولُ السَّيْفِ عَيْنًا ، فَأَثْبَتَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ

مِنْهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَهُوَ فِي الْمَعْنَى تَمْلِيْقٌ بِالْمُحَالِ ، فَالْتَأْ كَيْدُ فِيهِ مِنْ
جَهَةِ أَنَّهُ كَدَعَوَى الشَّيْءِ بِيَبْنَةِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأِسْتِثْنَاءِ الْإِتْصَالُ ،
فَذَكَرُ أَدَاتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهَا يُوْهِمُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا ، فَإِذَا
وَلِيَهَا صِفَةٌ مَدْحٍ جَاءَ التَّأْ كَيْدُ ، وَالثَّانِي أَنْ يَثْبُتَ لِشَيْءٍ صِفَةٌ مَدْحٍ
وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةٌ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ نَحْوُ : أَنَا أَفْصَحُ
الْعَرَبِ يَدَّ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَصْلُ الْأِسْتِثْنَاءِ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ
مُتَّصِلًا كَالضَّرْبِ الْأَوَّلِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْدَرْ مُتَّصِلًا فَلَا يَفِيدُ
التَّأْ كَيْدَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ ، وَمِنْهُ
ضَرْبٌ آخَرٌ وَهُوَ : وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا ،
وَالْإِسْتِدْرَاكُ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرًا سِوَى أَنَّهُ الضَّرْفَامُ لَكِنَّهُ الْوَبْلُ
وَمِنْهُ تَأْ كَيْدُ الدَّمِّ بِمَا يُشْبَهُ الْمَدْحَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ
يُسْتَنْثَى مِنْ صِفَةٍ مَدْحٍ مَنْفِيَةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةٌ ذَمِّ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا
فِيهَا كَقَوْلِهِ : فَلَانَ لَا خَيْرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَى إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ،
وَالْآخَرُ أَنَّ يَثْبُتَ لِشَيْءٍ صِفَةٌ ذَمِّ ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا
صِفَةٌ ذَمِّ أُخْرَى كَقَوْلِكَ : فَلَانَ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ ، وَتَحْقِيقُهُمَا عَلَى
قِيَاسِ مَا مَرَّ ، وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ يَسْتَبَعُ
الْمَدْحَ بِشَيْءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ :

نَهَبَتْ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنَّتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ
مَدَحَهُ بِالنَّهْيَةِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى وَجْهِ اسْتِتْبَاعِ مَدَحِهِ بِكَوْنِهِ سَبَبًا
لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَنِظَامِهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَبَ الْأَعْمَارَ دُونَ الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فِي قَتْلِهِمْ . وَمِنْهُ الْإِذْمَاجُ ، وَهُوَ أَنْ يُضْمَنَ كَلَامٌ
سَبَقَ لِمَعْنَى ، مَعْنَى آخَرَ ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْإِسْتِتْبَاعِ كَقَوْلِهِ :

أَقْلَبُ فِيهِ أَجْفَانِي كَأَنِّي أَعُدُّ بِهَا عَلَى الدَّهْرِ الذُّنُوبَا
فَإِنَّهُ ضَمَّنَ وَصَفَ اللَّيْلِ بِالطُّوْلِ الشُّكَايَةَ مِنَ الدَّهْرِ . وَمِنْهُ
التَّوْجِيهُ ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لَوْجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، كَقَوْلِ مَنْ
قَالَ لِأَعْوَرَ : * لَيْتَ عَيْنِيهِ سِوَاهُ *

(السَّكَاكِي) ، وَمِنْهُ مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ بِأَعْيَارٍ ، وَمِنْهُ الْهَزْلُ
الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْجَدُّ ، كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَا تَمِيحِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا
فَقُلْ عَدَّ عَن ذَا كَيْفِ أَكَلِكَ لِلصَّبِّ ؟

وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ ، وَهُوَ كَمَا سَمَّاهُ السَّكَاكِي ، سَوْقُ الْمَعْلُومِ
مَسَاقَ غَيْرِهِ لِئَسْكَتِهِ ، كَالْتَوْيِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ :

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالِكُ مُورِقًا
كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيْفٍ
وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ كَقَوْلِهِ :

أَلْمَعُ بَرَقَ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحٍ
أَمْ أَبْسَامُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي

أَوْ فِي الدَّمِّ كَقَوْلِهِ :

وَمَا أَذْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءِ
وَالْتَدَلُّهُ فِي الْحَبِّ فِي قَوْلِهِ :

بِاللَّهِ يَا ظَبِيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُمْ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ
الْغَيْرِ كِنْيَاةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ ، فَتُقْبَلُهَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ
تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ ، أَوْ تَفِيهِ عَنْهُ نَحْوُ : يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالثَّانِي
حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ بِذِكْرِ
مُسْتَعْلَقِهِ كَقَوْلِهِ :

قُلْتُ ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا قَالَ ثَقُلْتَ كَاهِلِي الْأَيَادِي
وَمِنْهُ الْأَطْرَادُ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءِ الْمَمْدُوحِ ، أَوْ غَيْرِهِ وَآبَائِهِ عَلَى
تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ كَقَوْلِهِ :

إِنْ يَتْلُوكَ فَقَدْ ثَلَّثَتْ عُرُوشَهُمْ بِعْتَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابِ
وَأَمَّا اللَّفْظِيُّ ، فَمِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَهُوَ تَشَابُهُمَا فِي اللَّفْظِ ،
وَالثَّامُ مِنْهُ . أَنْ يَتَّفِقَا فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ ، وَأَعْدَادِهَا ، وَهَيَاتِهَا ،
وَتَرْتِيبِهَا ، فَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعِ كَاسْمَيْنِ سُمِّيَ مُمَاثِلًا نَحْوُ : وَيَوْمَ تَقُومُ

السَّاعَةُ يُقْسِمُ المَجْرِمُونَ مَا لِيُثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ . وَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعَيْنِ
سُمِّيَ مُسْتَوْفِيَا كَقَوْلِهِ :

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَا لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَيْضًا إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرَكَّبًا سُمِّيَ جِنَاسَ التَّرْكِيبِ ، فَإِنْ اتَّفَقَا
فِي الخَطِّ خُصَّ بِأَسْمِ المُنْتَشِإِهِ كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَةً فَدَعُهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَةً

وَالْأَخْصَّ بِأَسْمِ المَفْرُوقِ كَقَوْلِهِ :

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الجَا مَ وَلَا جَا مَ لَنَا

مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الجَا مِ لَوْ جَا مَلْنَا

وَإِنْ اأخْتَلَفَا فِي هَيْئَاتِ الحُرُوفِ فَقَطَّ سُمِّيَ مُحَرَّفًا كَقَوْلِهِمْ : جُبَّةُ
الْبُرْدِ جُبَّةُ الْبُرْدِ ، وَنَحْوُهُ : الجَاهِلُ إِمَّا مَفْرِطٌ أَوْ مَقْرِطٌ ، وَالحَرْفُ
المَشْدُدُ فِي حُكْمِ المَخْفَفِ كَقَوْلِهِمْ : البِدْعَةُ شَرِكُ الشَّرِكِ ، وَإِنْ
اأخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ نَاقِصًا ، وَذَلِكَ إِمَّا بِحَرْفٍ فِي الأَوَّلِ ، مِثْلُ :
والتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ السَّاقُ ، أَوْ فِي الوَسْطِ نَحْوُ :
جِدِّي جَهْدِي ، أَوْ فِي الآخِرِ كَقَوْلِهِ :

* يَمْدُونَ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِ عَوَاصِمِ *

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا مَطْرَفًا ، وَإِمَّا بِأَكْثَرِ كَقَوْلِهِمَا :

إِنَّ البُكَاءَ هُوَ الشَّقَا ، مِنْ الجَوَى بَيْنَ الجَوَانِحِ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا مُدْيَلًا ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي أَنْوَاعِهَا ، فَدُشِّرَتْ أَنْ لَا يَبْقَعَ
بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ . ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ، سُمِّيَ مُضَارِعًا
وَهُوَ إِمَّا فِي الْأَوَّلِ نَحْوُ : بَيْنِي وَبَيْنَ كِنْيَ لَيْلٍ دَامِسٌ ، وَطَرِيقُ
طَامِسٌ . أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ، أَوْ فِي
الْآخِرِ نَحْوُ : الْحَيْلُ مَقْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَإِلَّا سُمِّيَ لَاحِقًا ، وَهُوَ
أَيْضًا إِمَّا فِي الْأَوَّلِ نَحْوُ : وَيَلِ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ ، أَوْ فِي الْوَسَطِ
نَحْوُ : ذَلِكَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا
كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ، أَوْ فِي الْآخِرِ نَحْوُ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ،
وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِهَا سُمِّيَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ نَحْوُ : حُسَامُهُ فَتَحَّ
لِأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لِأَعْدَائِهِ ، وَيُسَمَّى قَلْبَ كُلِّ ، وَنَحْوُ : اللَّهُمَّ اسْتُرْ
عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا ، وَيُسَمَّى قَلْبَ بَنِي ، وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي
أَوَّلِ الْبَيْتِ ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهِ سُمِّيَ مَقْلُوبًا مُجَنَّبًا ، وَإِذَا وَجَى أَحَدُ
الْمُتَجَانِسَيْنِ الْآخَرَ سُمِّيَ مُزْدَوِجًا ، وَمُكْرَرًا ، وَمُرْدَدًّا ، نَحْوُ : وَجِئْتُكَ
مِنْ سَبَاءِ بَنِي يَاقِينَ ، وَيُلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ
الْلَفْظَيْنِ الْإِشْتِقَاقُ نَحْوُ : فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ، وَالثَّانِي أَنْ
يَجْمَعَهُمَا الْمَشَابَهَةُ ، وَهِيَ مَا يُشْبَهُ الْإِشْتِقَاقُ نَحْوُ : قَالَ إِبْنِي لِعَمَلِكُمْ
مِنْ الْقَالِينَ ، وَمِنْهُ رَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ ، وَهُوَ فِي التَّنْبِيهِ أَنْ يُجْمَلَ
أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكْرَرَيْنِ ، أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، أَوِ الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا ، فِي

أَوَّلِ الْفَقْرَةِ ، وَالْآخِرُ فِي آخِرِهَا نَحْوُ : وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
تَحْشَاهُ ، وَنَحْوُ : سَائِلُ اللَّيْمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ ، وَنَحْوُ : اسْتَفِيرُوا
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، وَنَحْوُ : قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ، وَفِي
النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ الْبَيْتِ ، وَالْآخِرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ
الْأَوَّلِ ، أَوْ حَشْوِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي ، كَقَوْلِهِ :
سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْمَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعِ
وَقَوْلِهِ :

تَمَّتْ مِنْ شَيْمٍ عَرَارٍ تَجِدُ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ
وَقَوْلِهِ :

وَمَنْ كَانَ بِالْبَيْضِ الْكَوَاعِبِ مُفْرَمًا

فَمَا زِلْتُ بِالْبَيْضِ الْقَوَاصِبِ مُفْرَمًا

وَقَوْلِهِ :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعْرَجَ سَاعَةٍ قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلًا

وَقَوْلِهِ :

دَعَانِي مِنْ مَلَامِكُمْ سِفَاهًا فِدَاعِي الشَّوْقِ قَبْلَكُمْ دَعَانِي

وَقَوْلِهِ :

وَإِذَا الْبَلَابِلُ أَفْصَحَتْ بِلْفَاتِهَا فَأَنْفِ الْبَلَابِلِ بِأَحْسَاءِ بَلَابِلِ

وَقَوْلِهِ :

فَشَعْرُوفُ بآيَاتِ الْمَثَانِي وَمَفْتُونُ بِرِنَاتِ الْمَثَانِي

وَقَوْلِهِ :

أَمَلْتُهُمْ ثُمَّ تَأَمَّلْتُهُمْ فَلَاحَ لِي أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ فَلَاحُ

وَقَوْلِهِ :

ضَرَائِبُ أَبْدَعْتَهَا فِي السَّمَاحِ فَلَسْنَا نَرَى لَكَ فِيهَا ضَرِيحًا

وَقَوْلِهِ :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزُنْ عَلَيْهِ لِسَانَهُ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِخِزَانٍ

وَقَوْلِهِ :

لَوْ اخْتَصَرْتُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ زُرَّتْكُمْ
وَالْمَذْبُ يُهْجَرُ إِلَّا فِرَاطٍ فِي الْخَصْرِ

وَقَوْلِهِ :

فَدَعِ الْوَعِيدَ فَأَوْعِيدُكَ ضَاوَرِي أَطِينُ أَجْنِحَةِ الدُّبَابِ يَضِيرُ

وَقَوْلِهِ :

وَقَدْ كَانَتْ الْبَيْضُ الْقَوَاضِبُ فِي الْوَعْيِ

بِوَاتَرَ فَهِيَ الْآنَ مِنْ بَعْدِهِ مُبْتَرٌ

وَمِنْهُ السَّجْعُ ، وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ،

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّكَّاكِ : هُوَ فِي النَّثْرِ كَالْتَقَابِيَةِ فِي الشَّعْرِ ، وَهُوَ
ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : مُطَرَّفٌ إِنْ اُخْتَلَفَ فِي الْوِزْنِ نَحْوُ : مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ
لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَا فِي إِحْدَى الْقَرِيئَتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ وَالتَّقْيِيَةِ فَتَرَصِّيعُ
نَحْوُ : فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ
وَعَظْمِهِ ، وَإِلَّا فَتَوَازَى نَحْوُ : فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ،
قِيلَ : وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ نَحْوُ : فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ
وَطَلْحٍ مَنضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةَ نَحْوُ :
وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ، أَوْ الثَّلَاثَةَ نَحْوُ :
خَذُوهُ فَعُوقُهُ نَمَّ الْجَحِيمِ صَلْوُهُ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ
مِنْهَا كَثِيرًا ، وَالْأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الْأَعْجَازِ كَقَوْلِهِمْ :
مَا أَبْعَدَ مَا فَاتَ ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ . قِيلَ : وَلَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ
أَسْجَاعٌ بَلْ يُقَالُ فَوَاصِلُ ، وَقِيلَ : السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ ،
وَمِثَالُهُ فِي النَّظْمِ قَوْلُهُ :

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثَرَتْ بِهِ يَدِي
وَفَاضَ بِهِ نَمْدِي وَأَوْزَى بِهِ زَنْدِي

وَمِنَ السَّجْعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى النَّشْطِيرَ ، وَهُوَ جَمَلٌ كُلٌّ مِنْ
شَطْرَيِ الْبَيْتِ سَجْمَةٌ مُخَالَفَةٌ لِأَخِيهَا كَقَوْلِهِ :

تَذِيرُ مُعْتَصِمٍ بِاللَّهِ مُنْتَقِمٍ لِّلَّهِ مُرْتَقِبٍ فِي اللَّهِ مُرْتَقِبٍ
وَمِنْهُ الْمُوَازَنَةُ ، وَهِيَ تَسَاوَى الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْوِزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ نَحْوُ :
وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ، وَإِذَا تَسَاوَى الْفَاصِلَتَانِ ، فَإِنْ
كَانَ مَا فِي إِحْدَى الْقَرِيْنَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ مِثْلَ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْقَرِيْنَةِ
الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ خُصًّا بِاسْمِ الْمَائِلَةِ نَحْوُ : وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ
الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . وَقَوْلُهُ :

مَهَا الْوَحْشِ إِلَّا أَنْ هَاتَا أَوَانِسُ قَنَا الْخَطُّ إِلَّا أَنْ تِلْكَ ذَوَابِلُهُ
وَمِنْهُ الْقَلْبُ كَقَوْلِهِ :

مَوَدَّتْهُ تَدْوَمُ إِكْلٌ هَوَلٍ وَهَلَنْ كُلُّ مَوَدَّتْهُ تَدْوَمُ
وَفِي التَّنْزِيلِ : كُلٌّ فِي فَلَكٍ ، وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ ، وَمِنْهُ التَّشْرِيْعُ ، وَهُوَ
بِنَاءِ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصْحُحُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا
كَقَوْلِهِ :

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ
وَمِنْهُ لُزُومٌ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ ، أَوْ مَا فِي
مَعْنَاهُ مِنَ الْفَاصِلَةِ مَا لَيْسَ بِالْإِزْمِ فِي السَّجْعِ نَحْوُ : فَأَمَّا الْيَقِيمَ فَلَا
تَقَهَّرُ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ ، وَقَوْلُهُ :

سَأَشْكُرُ عَمْرًا إِنْ تَرَخْتَ مَنِيَّتِي أَيْدِي لَمْ تَمْنَنَّ وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ

فَتَى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ

وَلَا مُظْهِرِ الشُّكُوى إِذَا النَّمْلُ زَلَّتْ

رَأَى خَلْتِي مِنْ حَيْثُ يُخْفَى مَكَائِهَا فَكَانَتْ قَدَى عَيْنِيهِ حَتَّى تَجَلَّتْ

وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي

دُونَ الْعَكْسِ .

خَاتَمَةٌ فِي السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

إِتْفَاقُ الْقَائِلِينَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْمُؤْمَرِ كَالْوَصْفِ

بِالشُّجَاعَةِ فَلَا يَمُدُّ سَرِقَةً لِتَقَرُّرِهِ فِي الْمُقُولِ وَالْمَعَادَاتِ ، وَإِنْ كَانَ

فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ كَالْتَشْبِيهِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالْكِنَايَةِ ، وَكَذِكْرِ هَيْئَاتِ

تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ لِأَخْتِصَاصِهَا بِمَنْ هِيَ لَهُ ، كَوَصْفِ الْجَوَادِ بِالتَّهْلُلِ

عِنْدَ وُزُودِ الْمَفَاةِ ، وَالبَحِيلِ بِالعُبُوسِ مَعَ سَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ ، فَإِنْ

أَشْتَرَكِ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِاسْتِقْرَارِهِ فِيهَا ، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ

وَالجَوَادِ بِالبَحْرِ ، فَهُوَ كَالْأَوَّلِ ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يُدْعَى فِيهِ السَّبْقُ

وَالزِّيَادَةُ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : خَاصٌّ فِي نَفْسِهِ غَرِيبٌ ، وَعَامٌّ يُصْرَفُ فِيهِ

بِمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِبْتِدَالِ إِلَى الْغَرَابَةِ كَمَا مَرَّ ، فَلَا أَخْذُ وَالسَّرِقَةُ

نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهُ

مَعَ اللَّفْظِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أَخِذَ اللَّفْظُ كُلُّهُ مِنْ

غَيْرِ تَقْيِيرٍ لِنَظْمِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مُحَضَّةٌ ، وَيُسَمَّى نَسْخًا

وَأَتْحَالَ ، كَمَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ
مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ

عَلَى طَرَفِ الْمِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تُضَيِّمَهُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ

وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ يُبَدَلَ بِالسَّيْفِ كَلِمَاتُ كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا مَا يُرَادُ بِهَا ، وَإِنْ
كَانَ مَعَ تَغْيِيرٍ لِنُظْمِهِ ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَ اللفظِ ، سُمِّيَ إِعَارَةً وَمَسْحَا ،
فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أُبْلَغَ لِأَخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ فَمَمْدُوحٌ ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ :
مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ
وَقَوْلِ سَلَمَةَ :

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورِ

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَمْدُومٌ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

أَعْدَى الزَّمَانِ سَخَاوَةٌ فَسَخَا بِهِ وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا
وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَأَبْعَدُ عَنِ الدَّمِّ وَالْفَضْلِ لِلأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

لَوْ حَارَ مَرَّةً تَأْدُ الْمَنِيَّةَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النَّفُوسِ دَلِيلًا

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الْأَحْبَابِ مَا وَجَدْتُ لَهَا الْمَنَائِمَ إِلَى أَرْوَاحِنَا مُبْلَا
وَإِنْ أَخَذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ ، سُمِّيَ إِمَامًا وَسَلَخًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
كَذَلِكَ : أَوَّلُهَا كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَجْعَلُ تَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثُ

فَللرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

وَمِنْ الْخَيْرِ بَطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ الشَّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ
وَتَأْتِيهَا كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ :

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدَاءِ كَلَامُهُ الْمَمْضُقُولُ خِلْتُ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

كَانَ السُّنْمُ فِي النَّطْقِ قَدْ جُمِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّنِّ خِرْصَانًا
وَتَأْتِيهَا كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَلَأَ وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا
وَقَوْلِ أَشْجَعٍ :

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى وَلَكِنْ مَعْرُوفُهُ أَوْسَعُ

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ فَمِنْهُ أَنْ يَنْشَابَهُ الْمَعْنِيَانِ كَقَوْلِ جَرِيرٍ :

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاهُمُ سِوَالِ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْحِمَارِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

وَمَنْ فِي كِفِّهِ مِنْهُمْ فَنَاءٌ كَمَنْ فِي كِفِّهِ مِنْهُمْ خِصَابٌ
وَمِنْهُ التَّقْلُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ كَقَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ :
سَلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مُحْمَرَّةٌ فَكَأَنَّكُمْ لَمْ يُسَلِبُوا

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجْرَدٌ مِنْ غَمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدٌ
وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشْمَلَ كَقَوْلِ جَرِيرٍ :

إِذَا غَضِبْتَ عَلَى بَنُو تَمِيمٍ وَجَدْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابًا
وَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ :

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
وَمِنْهُ الْقَلْبُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ
كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْبِ :
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَدِيدَةً حُبًّا لَدِكْرِكَ فَلَيْسَ لِي اللَّوْمُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

أَأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ
وَمِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَعْزُومِ الْمَعْنَى ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَا يُحَسِّنُهُ كَقَوْلِ الْأَفْوَاهِ :
وَتَرَى الطَّيْرَ عَلَى آثَارِنَا رَأَى عَيْنِ ثِقَةٍ أَنْ سَارَ

وَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ :

وَقَدْ ظَلَمْتَ عِقْبَانَ أَعْلَامِهِ ضَمِي بِمِقْبَانٍ طَيْرٍ فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ
أَقَامَتْ مَعَ الرَّاياتِ حَتَّى كَانَتْهَا مَعَ الْجَيْشِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلِ
فَإِنَّ أَبَا تَمَّامٍ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الْأَفْوِهِ : رَأَى عَيْنِي ،
وَقَوْلِهِ : ثِقَةٌ أَنْ سَتَمَارُ ، لَكِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلِ ،
وَبِقَوْلِهِ : فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ ، وَبِأَقَامَتِهَا مَعَ الرَّاياتِ حَتَّى كَانَتْهَا الْجَيْشُ
وَبِهَا يَتِمُّ حُسْنُ الْأَوَّلِ ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَنَحْوِهَا مَقْبُولَةٌ ،
بَلْ مِنْهَا مَا يُخْرِجُهُ حُسْنُ التَّصْرِيفِ مِنْ قَبِيلِ الْأَتْبَاعِ إِلَى حَيْزِ
الْإِبْتِدَاعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَشَدَّ خَفَاءً كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ ، هَذَا
كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّفَاقُ
مِنْ قَبِيلِ تَوَارِدِ الْخَوَاطِرِ ، أَيْ حَيْثُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ لِلْأَخْذِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قِيلَ : قَالَ فَلَانٌ كَذَا ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ
فَلَانٌ فَقَالَ : كَذَا ، وَبِمَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْقَوْلُ فِي الْإِقْتِبَاسِ ، وَالتَّضْمِينِ
وَالْعَقْدِ ، وَالْحَلِّ ، وَالتَّمْلِيحِ ، أَمَا الْإِقْتِبَاسُ ، فَهُوَ أَنْ يُضْمَنَ الْكَلَامُ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ : فَلَمْ
يَكُنْ إِلَّا كَلِمَةِ الْبَصْرِ ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَعْرَبَ ،
وَقَوْلِ الْآخِرِ :

إِنْ كُنْتَ أَرَمْتَ عَلَى هَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ مَا جَرَّمْ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بِنَا غَيْرَنَا فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ :

قُلْنَا شَاهَتِ الْوُجُوهُ وَفُجِحَ الْأَلْكَعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ

وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّادٍ :

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي سَيِّئُ الْخَلْقِ فَدَارِهِ

قُلْتُ دَعْنِي وَجْهَكَ أَلَسَّجَنَةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ : مَا يُنْقَلُ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ ، كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَخِلَافُهُ كَقَوْلِهِ :

لَنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِكَ مَا أَخْطَأْتُ فِي مَنِّي

لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ

وَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِ بَسِيرٍ لِلْوِزَنِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ :

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ

وَأَمَّا التَّضْمِينُ ، فَهُوَ أَنْ يُضْمَنَ الشَّعْرُ شَيْئًا مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ مَعَ التَّنْبِيهِ

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلْغَاءِ كَقَوْلِهِ :

عَلَى أَنِّي سَأَلْتُ عِنْدَ بَيْبِي أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا

وَأَحْسَنُهُ مَا زَادَ عَلَى الْأَصْلِ بِنُكْتَةٍ ، كَالْتَوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ :

إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لِمَاهَا وَثَمَرَهَا تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْمُذْيَبِ وَبَارِقِ

وَيَذَكِّرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِي مَجْرُ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ

وَلَا يَضُرُّ التَّضْمِينَ الْيَسِيرُ ، وَرُبَّمَا مُعَى تَضْمِينُ الْبَيْتِ فَمَا زَادَ اسْتِعَانَةً ،

وَتَضْمِينُ الْمِضْرَاعِ فَمَا دُونَهُ إِبْدَامًا وَرَفْوًا . وَأَمَّا الْمَقْدُ ، فَهُوَ أَنْ يُنْظَمَ
تَثْرًا عَلَى طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ كَقَوْلِهِ :

مَا بَالَ مَنْ أَوْلَهُ نُظْفَةً وَجِيْفَةً آخِرُهُ يَفْخُرُ

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرَ ، وَإِنَّمَا أَوْلَهُ
نُظْفَةً وَآخِرُهُ جِيْفَةٌ . وَأَمَّا الْحَلُّ ، فَهُوَ أَنْ يُثَرَّ نَظْمٌ كَقَوْلِ بَعْضِ
الْمَعَارِبَةِ : فَإِنَّهُ لَمَّا قَبِحَتْ فَعَلَاتُهُ ، وَحَنَظَلَتْ نَحَلَاتُهُ ، لَمْ يَزَلْ سَوْءَ
الظَّنِّ يَقْتَادُهُ ، وَيُصَدِّقُ تَوْهْمَهُ الَّذِي يَمْتَادُهُ ، حَلَّ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :
إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَمْتَادُهُ مِنْ تَوْهْمِ
وَأَمَّا التَّمْيِيزُ ، فَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَقَوْلِهِ :
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي الْأَحْلَامُ نَأْمُ أَلْمَتِ بِنَأْمِ كَانِ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ
أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْتَيْقَافِهِ الشَّمْسِ ، وَكَقَوْلِهِ :

لَعَمْرُو مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَطِي

أَرْقُ وَأُحْفِي مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَأَلْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

فَصَلِّ

يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ

حَتَّى يَكُونَ أَعْدَبَ لَفْظًا ، وَأَحْسَنَ سَيْكًا ، وَأَصَحَّ مَعْنَى ، أَحَدُهَا
الْإِبْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ :

قِفَا نَبِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ
بِسِقْطِ اللّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَخَوْمَلٍ

وَقَوْلِهِ :

قَصْرُ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ خَلَمَتْ عَلَيْهِ جَمَاهَا الْأَيَّامُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فِي الْمَدِيحِ مَا يُتَطَيَّرُ بِهِ كَقَوْلِهِ :

* مَوْعِدُ أَحْبَابِكَ بِالْفُرْقَةِ غَدٌ *

وَأَحْسَنُهُ مَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ ، وَيُسَمَّى بَرَاعَةَ الْأَسْتِهْلَالِ كَقَوْلِهِ
فِي التَّهْنِئَةِ :

* بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا *

وَقَوْلِهِ فِي الْمَرِيئَةِ :

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِلِيلٍ فِيهَا حَذَارٍ حَذَارٍ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي
وَأَنْبِيهَا التَّخْلُصُ بِمَا شَيْبَ الْكَلَامِ بِهِ مِنْ تَشْبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى
الْمَقْصُودِ مَعَ رِوَايَةِ الْمَلَاءِمَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ :

تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ

مِنَّا السَّرِي وَخَطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقَوْدِ

أَمَطَّلَعَ الشَّمْسُ تَبَعِي أَنْ تَوُومَ بِنَا فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطَّلَعَ الْجُودِ
وَقَدْ يُنْقَلُ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يَلَاغُهُ ، وَيُسَمَّى الْإِقْتِضَابَ وَهُوَ مَذْهَبُ
الْعَرَبِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُخَضَّرِينَ كَقَوْلِهِ :

لَوْ رَأَى اللَّهُ أَنَّ فِي الشَّيْبِ خَيْرًا جَاوَرَتْهُ الْأَبْرَارُ فِي الْخُلْدِ شَيْبًا
كُلَّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفَ اللَّيَالِي خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبًا
وَمِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخْلِصِ ، كَقَوْلِكَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ : أَمَا بَعْدُ ، قِيلَ :
وَهُوَ فَضْلُ الْخُطَابِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرًّا
مَآبٍ . أَيِ الْأَمْرِ هَذَا ، أَوْ هَذَا كَمَا ذُكِرَ ، وَقَوْلِهِ : هَذَا ذِكْرٌ
وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنِ مَآبٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَاتِبِ : هَذَا بَابٌ ، وَثَابِتٌ لَهَا
الْإِنْتِهَاءُ كَقَوْلِهِ :

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَّغْتِكَ بِأَمْنِي وَأَنْتَ بِمَا أَمَلْتُ مِنْكَ جَدِيرٌ
فَإِنْ تَوَانِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ وَإِلَّا فَإِنِّي عَازِرٌ وَشَكُورٌ
وَأَحْسَنُهُ مَا آذَنَ بِإِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ :

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاؤُهُ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ
وَجَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّورِ وَخَوَاتِمِهَا وَارْدَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا ،
يُظْهِرُ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِمَا تَقَدَّمَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِفَضْلِكَ ، وَلِمَنْ دَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَاغْفِرْ لَوَالِدَيْ ،

وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،
وَعَلَى آلِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَتَابِعِينَ، خُصُوصًا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَالْحَبِيبِ
الْمُجْتَبَى، وَآلِهِ وَأَصْحَابَهُ.

(٨) الجوهر المكنون

في الثلاثة فنون

لعبد الرحمن بن محمد الأخضرى

(من علماء القرن العاشر)

إِلَى يَبَانَ مَهْبَعِ الرَّشَادِ	(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْبَدِيعِ الْهَادِي
شَمْسِ الْيَبَانَ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ	أَمْدًا أَرْبَابَ النَّهْيِ وَرَسَمًا
وَإِضْحَاحِ بَسَاطِعِ الْبُرْهَانِ	فَأَبْصَرُوا مُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ
وَمَا أَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ	وَشَاهَدُوا مَطَالِغَ الْأَنْوَارِ
وَأُورِدُوا الْفِكْرَ عَلَى حِيَاضِهِ	فَتَرَّهُوا الْقُلُوبَ فِي رِيَاضِهِ
حَادِي سُوقِ الْعَيْسِ فِي أَرْضِ الْجَمَا	ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَا تَرَّثْنَا
أَجَلَ كُلِّ نَاطِقٍ بِالضَّادِ	عَلَى نَبِيِّنَا الْحَبِيبِ الْهَادِي
الْعَرَبِيِّ الطَّاهِرِ الْأَوَاهِ	(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ خَلْقِ اللَّهِ
حَبِيبِهِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ	ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ

ثُمَّ أَبِي عَمْرٍو إِمَامِ الْعَابِدِينَ وَسَطْوَةِ اللَّهِ إِمَامِ الزَّاهِدِينَ
ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ ذَوِي الثَّقَى وَالْفَضْلِ وَالْإِنَابَةِ
وَالْمَجْدِ وَالْفُرْصَةِ وَالْبِرَاعَةِ وَالْحَزْمِ وَالنَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ
مَا عَكَفَ الْقَلْبُ عَلَى الْقُرْآنِ مُرْتَقِيًا لِحُضْرَةِ الْعِرْفَانَ
هَذَا وَإِنْ دُرَّرَ الْبَيَانَ وَعُورَةَ الْبَدِيحِ وَالْمَعَانِي
تَهْدِي إِلَى مَوَارِدِ شَرِيفَةٍ وَنَبْدِ بَدِيعةٍ لَطِيفَةٍ
مِنْ عِلْمِ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَدَرْكِ مَا حُصَّ بِهِ مِنْ عَجَبِ
لِأَنَّهُ كَالرُّوحِ لِلْأَعْرَابِ وَهُوَ لِعِلْمِ النُّحُوِّ كَاللِّبَابِ
وَقَدْ دَمَا بَعْضُ مِنَ الطَّلَابِ لِرَجَزٍ يَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ
بِحَيْثُهُ بِرَجَزٍ مُفِيدٍ مُهَذَّبٍ مُنْقَحٍ سَدِيدِ
مُلْتَقَطًا مِنْ دُرَرِ التَّلْخِصِ جَوَاهِرًا بَدِيعةٍ التَّلْخِصِ
سَلَكْتُ مَا أَبْدَى مِنَ التَّرْتِيبِ وَمَا أَلَوْتُ الْجُهْدَ فِي التَّهْدِي
سَمِيئُهُ (بِالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ) فِي صَدَفِ الثَّلَاثَةِ الْفُنُونِ
وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِكُلِّ مَنْ يَقْرُوهُ وَرَافِعًا
وَأَنْ يَكُونَ فَاتِحًا لِلْبَابِ لِحُمْلَةِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ
الْمُقَدِّمَةُ

فَصَاحَةُ الْمُرَدِّ أَنْ يَخْلُصَ مِنْ تَنَافُرِ غَرَابَةِ خُلْفِ زُكْنِ
وَفِي الْكَلَامِ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمِ وَصَعْفِ تَأْلِيفِ وَتَعْقِيدِ سَلِمِ

وَذِي الْكَلَامِ صِفَةٌ بِهَا يُطَبَّقُ
وَجَعَلُوا بِلَاغَةَ الْكَلَامِ
وَحَافِظًا تَأْدِيَةً الْمَعَانِي
وَمَا مِنْ التَّمْقِيدِ فِي الْمَعْنَى يَتَى
وَمَا بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ
تَأْدِيَةَ الْمَقْصُودِ بِاللَّفْظِ الْأَيْنِقِ
طِبَاقَهُ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ
عَنْ حِطَاءٍ يُعْرَفُ بِالْمَعَانِي
لَهُ الْبَيَانُ عِنْدَهُمْ قَدْ أَتَتْ
تُعْرَفُ يُدْعَى بِالْبَدِيعِ وَالسَّلَامِ

الفن الأول : علم المعاني

عِلْمٌ بِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ يُرَى
إِسْنَادٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مُسْنَدٌ
قَصْرٌ وَإِنْشَاءٌ وَفَصْلٌ وَوَصْلٌ أَوْ
لَفْظًا مُطَابِقًا وَفِيهِ ذِكْرُ
وَمُتَعَلِّقَاتٌ فَمَنْ تَوَرَّدَ
إِحْكَازُ أَطْنَابٍ مُسَاوَاةً رَأَوْا

الباب الأول : الإسناد الخبري

الْحُكْمُ بِالسَّلْبِ أَوْ الْإِيجَابِ
إِفَادَةُ السَّمِيعِ نَفْسَ الْحُكْمِ
فَأَوَّلُ فَائِدَةٌ وَالثَّانِي
وَرَبَّمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْجَاهِلِ
كَقَوْلِنَا لِعَالِمٍ ذِي غَفْلَةٍ
فَيَنْبَغِي أَقْتِصَارُ ذِي الْإِخْبَارِ
فَيُخْبِرُ الْخَالِي بِلَا تَوْكِيدِ
نَحْسَنُ وَمُنْكَرُ الْإِخْبَارِ
إِسْنَادُهُمْ وَقَصْدُ ذِي الْخِطَابِ
أَوْ كَوْنُ مُخْبِرٍ بِهِ ذَا عِلْمٍ
لَا زِمُّهَا عِنْدَ ذَوِي الْأَذْهَانِ
مُخَاطَبٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِلٍ
الَّذِي كَرُّ مِفْتَاحِ لِبَابِ الْحَضْرَةِ
عَلَى الْمَفِيدِ خَشْيَةَ الْإِكْتِسَارِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ ذَاتَ رَدِيدِ
حَتْمٌ لَهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ

كَتَوَلَّهِ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ فَرَادَ بَعْدَ مَا أَقْتَضَاهُ الْمُنْكَرُونَ
لِلْفِظِ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ الطَّلَبِ تُمَّتِ الْإِنْكَارِ الثَّلَاثَةَ النَّسْبِ
وَأَسْتَحْسِنَ التَّأْكِيدُ إِنْ لَوَّحَتْ لَهُ

بِحَبْرِ كَسَائِلٍ فِي الْمَنْزِلَةِ

وَأَلْحَقُوا أَمَارَةَ الْإِنْكَارِ بِهِ كَمَكْسِهِ لِنُكْتَةِ لَمْ تَشْبَهَ
بِقَسَمٍ قَدْ إِنْ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ وَنُوتِي التَّوَكُّيدِ وَأَمَمٌ أَكْثَرًا
وَالثَّقَى كَالْإِتْبَابِ فِي ذَا الْبَابِ يَجْرِي عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَلْقَابِ
بِأَنَّ كَانَ لَامٍ أَوْ بِلَاءِ يَمِينٍ كَمَا جَلِيسُ الْفَاسِقِينَ بِالْأَمِينِ

فَصَلُّ فِي الْإِسْنَادِ الْعَقْلِيِّ

وَلِحَقِيقَةِ حَجَازٍ وَرَدًا لِلْعَقْلِ مَنْسُوبِينَ أَمَّا الْمُبْتَدَأُ
إِسْنَادُ فِعْلٍ أَوْ مُضَاهِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَفَارَ مَنْ تَبْتَلَا
أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ وَوَاقِعٌ أَرْبَعَةٌ تُقَادُ
وَالثَّانِ أَنْ يُسْنَدَ لِلْمَلْبَسِ لَيْسَ لَهُ يُبْنَى كَثُوبٍ لِأَيْسِ
أَقْسَامُهُ بِحَسَبِ التَّوَعُّينِ فِي جُزَائِهِ أَرْبَعٌ بِلَا تَكْلُفِ
وَوَجِبَتْ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ وَإِنْ عَادِيَّةٌ

الْبَابُ الثَّانِي : فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

يُحَدَفُ لِلْعِلْمِ وَالِاخْتِبَارِ مُسْتَعْمِعٌ وَصِحَّةُ الْإِنْكَارِ
سِتْرٍ وَصِيقٍ فُرْصَةٍ إِجْلَالِ وَعَكْسِهِ وَنَظْمِ أَسْتِعْمَالِ

كَبَدًا طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّةِ تَهْدِي إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّةِ
وَأَذْكُرُهُ لِلْأَصْلِ وَالْأَخْتِيَاطِ غِبَاوَةً لِإِيضَاحِ أَنْبِسَاطِ
تَلَذُّذِ تَبَرُّكِ إِعْظَامِ إِهَانَةِ تَشْوُوقِ نِظَامِ
تَعْبُدِ تَعَجُّبِ تَهْوِيلِ تَقْرِيرِ أَوْ إِشْهَادِ أَوْ تَسْجِيلِ
وَكَوْنُهُ مُعَرَّفًا بِمُضْمَرِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِي النَّحْوِ دُرَى
وَالْأَصْلُ فِي الْمُخَاطَبِ التَّعْيِينِ وَالتَّرْكِ لِلشُّمُولِ مُسْتَبِينِ
وَكَوْنُهُ بِسَلْمٍ لِيخْضَلَا بِذِهْنِ سَامِعٍ بِشَخْصٍ أَوْ لَا
تَبَرُّكِ تَلَذُّذِ عِنَايَةِ إِجْلَالِ أَوْ إِهَانَةِ كِنَايَةِ
وَكَوْنُهُ بِالْوَصْلِ لِلنَّفْخِيمِ تَقْرِيرِ أَوْ هُجْنَةِ أَوْ تَوْهِيمِ
إِمَاءِ أَوْ تَوَجُّهِ السَّامِعِ لَهُ أَوْ فَقْدِ عِلْمِ سَامِعٍ غَيْرِ الصَّلَةِ
وَالِإِشَارَةِ لِكَشْفِ الْحَالِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ اسْتِجْهَالِ
أَوْ غَايَةِ التَّمْيِيزِ وَالتَّمْطِيمِ وَالْحَطِّ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّنْفِيمِ
وَكَوْنُهُ بِاللَّامِ فِي النَّحْوِ عِلْمِ لَكِنَّ الْأَسْتِغْرَاقَ فِيهِ يَنْقَسِمُ
إِلَى حَقِيقِيٍّ وَعَرْفِيٍّ وَفِي فَرْدٍ مِنَ الْجَمْعِ أَعَمَّ فَاقْتَضِي
وَإِضَافَةٍ لِحَضِرٍ وَأَخْتِصَارِ تَشْرِيْفِ أَوَّلٍ وَثَانٍ وَأَخْتِقَازِ
تَكَافُؤِ سَامَةِ إِخْفَاءِ وَحَثِّ أَوْ مَجَازِ أَسْتِشْهَرَاءِ
وَنَكَرُوا إِفْرَادًا أَوْ تَكْثِيرًا تَنْوِيمًا أَوْ تَعْظِيمًا أَوْ تَحْقِيرًا

كَجَهْلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ تَهْوِيلٍ تَهْوِينٍ أَوْ تَلْيِيسٍ أَوْ تَقْلِيلٍ
وَوَصْفُهُ لِكَشْفٍ أَوْ تَخْصِيسٍ ذَمٌّ ثَنًا أَوْ تَوْكِيدٍ أَوْ تَنْصِيسٍ
وَأَكْثُهَا تَقْرِيرٌ أَوْ قَصْدٌ الْخُلُوصِ

مِنْ ظَنٍّ سَهْوٍ أَوْ نَجَازٍ أَوْ حُصُوصِ

وَعَطَفُوا عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ لِلْبَيَانِ
وَأَبْدَلُوا تَقْرِيرًا أَوْ تَخْصِيلًا وَعَطَفُوا بِنَدْوٍ تَفْصِيلًا
لِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ أَوْ رَدًّا إِلَى حَقٍّ وَصَرَفَ الْحَاكِمَ لِلَّذِي تَلَا
وَالشَّكِّ وَالتَّشْكِيكِ وَالإِبْهَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَفَصْلُهُ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْنَدِ عَلَيْهِ كَالصُّوفِيِّ وَهُوَ الْمُتَهَدِّي
وَقَدَّمَوهُ لِلْأَصْلِ أَوْ تَشْوِيفٍ لِحَبْرٍ تَلَذُّهُ تَشْرِيفٍ
وَحَطَّ أَهْتَامًا أَوْ تَعْظِيمَ تَقَاوُلِ تَخْصِيسٍ أَوْ تَعْنِيمِ
إِنْ صَاحَبَ الْمُسْنَدُ حَرْفَ السَّلْبِ إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي عُمُومَ السَّلْبِ

فَصْلٌ : فِي الْخُرُوجِ عَنِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

وَحَرَاجُوهَا عَنِ مُقْتَضَى الظُّوَاهِرِ كَوْضْعِ مُضْمَرٍ مَكَانَ الظَّاهِرِ
لِنِكْتَةٍ كَبَيْتٍ أَوْ كَمَا لِ تَمْيِيزٍ أَوْ سُخْرِيَّةٍ إِجْهَالِ
أَوْ عَكْسٍ أَوْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَالْمَدَدِ

لِنِكْتَةِ التَّمْكِينِ كَاللَّهِ الْعَمَدِ

وَقَصْدُ الْأَسْتِمطَافِ وَالإِرْهَابِ نَحْوُ الْأَمِيرِ وَانْفِ بِالْبَابِ

وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى صَرَفُ الْمُرَادِ

ذِي نَطْقٍ أَوْ سُؤْلِ لِغَيْرِ مَا أُرَادَ

لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِهِ وَأَجْدَرًا
وَالِاتِّفَاتِ وَهُوَ الْإِتِّقَالُ مِنْ
بَعْضِ الْأَسَالِبِ إِلَى بَعْضِ قَرْنٍ
وَالْوَجْهُ الْأَسْتِجْلَابُ بِالْخِطَابِ
وَنُكْتَةٌ تَحْتَصُّ بِبَعْضِ الْبَابِ
وَصِيغَةُ الْمَاضِي لِآتٍ أَوْرَدُوا
وَقَلَّبُوا لِنُكْتَةٍ وَأَنْشَدُوا
وَمَهْمَةٌ مُغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ
كَأَنَّ لَوْ أَنَّ أَرْضَهُ سَمَاؤُهُ

الْبَابُ الثَّلَاثُ : الْمُسْنَدُ

يُحَذَفُ مُسْنَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ
وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ لِيُرَى
وَأَفْرَدُوهُ لِإِنْبِدَامِ التَّقْوِيَةِ
وَكَوْنُهُ فَمَلًّا فَلِلتَّقْيِيدِ
وَكَوْنُهُ أَسْمًا لِلثَّبُوتِ وَالِدَوَامِ
وَتَرَكَوْا تَقْيِيدَهُ لِنُكْتَةٍ
وَخَصَّصُوا بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ
وَكَوْنُهُ مَمْلَقًا بِالشَّرْطِ
وَنَكَّرُوا إِتْبَاعًا أَوْ تَفْخِيمًا
وَعَرَّفُوا إِفَادَةَ لِلْمَعْلَمِ
وَالتَّرَمُّوا قَرِينَةً لِيُعْلَمَ
فِعْلًا أَوْ أَسْمًا فَيَفِيدُ الْمَخْبِرَ
وَسَبَبِ كَالرُّهُدِ رَأْسِ التَّرْكِيبِ
بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّحْدِيدِ
وَقَيَّدُوا كَالْفِعْلِ رَعِيًّا لِلتَّامِ
كَسْرَةٍ أَوْ انْتِهَازِ فُرْصَةٍ
وَتَرَكَوْا لِتَقْتَضِي خِلَافَةٍ
فَلِمَعَانِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ
حَطًّا وَفَقْدَ عَهْدٍ أَوْ تَعْمِيًّا
بِنِسْبَةِ أَوْ لِأَرْبِ لِلْحُكْمِ

وَقَصَرُوا تَحْقِيقًا أَوْ مُبَالَغَةً بِمُرْفِ جِنْسِهِ كَهَيْدُ الْبَالِغَةِ
وَجُمْلَةٌ لِسَبَبٍ أَوْ تَقْوِيَةٍ كَالَّذِ كَرُمُ يَهْدِي لِطَرِيقِ التَّصْفِيَةِ
وَأَسْمِيَّةٌ الْجُمْلَةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَشَرْطُهَا لِلنُّكْتَةِ الْجَمَلِيَّةِ
وَأَخْرَوْا أَصَالََةً وَقَدَّمُوا لِقَصْرِ مَا يَه عَلَيْهِ يُحْكَمُ
تَنْبِيهِ أَوْ تَفَاوُلٍ تَشْوِيفٍ كَفَازَ بِالْحَضْرَةِ ذُو تَصْرِفٍ

البَابُ الرَّابِعُ : فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعُ
وَالفَرْضُ الْإِشْعَارُ بِالتَّلْبَسِ بِوَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فَأَنْتَسِ
وَعَيْرٌ قَاصِرٌ كَقَاصِرٍ يُعَدُّ مَهْمَا يَكُ الْمَقْصُودُ نِسْبَةً فَقَدْ
وَيُحَذَفُ الْمَفْعُولُ لِلتَّعْمِيمِ وَهَجْنَةً فَاصِلَةٌ تَفْهِيمِ
مِنْ بَعْدِ إِهْمَامٍ وَالْإِخْتِصَارِ كَبَلِّغَ الْمَوْلُوعَ بِالْأَذْكَارِ
وَجَاءَ لِلتَّخْصِيسِ قَبْلَ الْفِعْلِ تَهَمُّمِ تَبَرُّكٍ وَفَضْلِ
وَأَحْكُمُ لِمَعْمُولَاتِهِ بِمَا ذُكِرَ وَالسُّرُّ فِي التَّرْتِيبِ فِيهَا مُشْتَهَرِ

البَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

تَخْصِيسِ أَمْرٍ مُطْلَقًا بِأَمْرٍ هُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ بِالْقَصْرِ
يَكُونُ فِي الْمَوْصُوفِ وَالْأَوْصَافِ

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ كَمَا إِضَافِيٌّ

لِقَلْبٍ أَوْ تَعْيِينٍ أَوْ إِفْرَادٍ كَأَنَّمَا تَرْتَقِي بِالْإِسْتِعْدَادِ

وَأَدَوَاتُ الْقَصْرِ إِلَّا إِنْشَاءَ عَطْفٍ وَتَقْدِيمٍ كَمَا تَقَدَّمَا

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي الْإِنْشَاءِ

مَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَمِلًا لِلصِّدْقِ

وَالْكَذِبِ الْإِنْشَاءُ كَكُنْ بِالْحَقِّ

وَالطَّلَبُ اسْتِذْهَاءُ مَا لَمْ يَحْضُرِ أَفْسَامُهُ كَثِيرَةٌ سَتَنْجَلِي

أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَذَمٌّ وَنِدَاءٌ تَمَنَّى اسْتِفْهَامٌ أَعْطِيَتِ الْهُدَى

وَأَسْتَمْلُوا كَلَيْتَ لَوْ وَهَلْ لَمْ أَىُّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَنْ وَمَا

وَالهَمْزُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ وَبِالذِّي يَلِيهِ مَعْنَاهُ حَرَى

وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ بِعَكْسِ مَا غَبَرَ وَأَفْظُ الْاسْتِفْهَامِ رُبَّمَا عَبَرَ

لِأَمْرِ اسْتِذْهَاءٍ أَوْ تَقْرِيرٍ تَعْجِبُ تَهْجُكُمْ تَحْفِيرِ

تَنْبِيهِ اسْتِذْهَاءٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ

إِنْكَارِ ذِي تَوْيِيخٍ أَوْ تَكْذِيبِ

وَقَدْ يَجِي أَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَاءً فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِأَمْرِ قُصْدًا

وَصِيْقَةُ الْإِخْبَارِ تَأْتِي لِلطَّلَبِ لِفَاعِلٍ أَوْ حَرِصٍ وَتَحْمَلُ وَأَدَبُ

الْبَابُ السَّابِعُ : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ تَرَكُّ عَطْفٍ مُجْمَلَةٍ أَنْتَ

مِنْ بَعْدِ أُخْرَى عَكْسٍ وَصَلٍ قَدْ ثَبَّتَ

مِنْ بَعْدِ أُخْرَى عَكْسٍ وَصَلٍ قَدْ ثَبَّتَ

فَأَفْصِلْ لَدَى التَّوَكِيدِ وَالْإِبْدَالِ لِنُكْتَةِ وَنِيَّةِ السُّوَالِ
وَعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي حُكْمِ جَرَى أَوْ اخْتِلَافِ طَلَبًا أَوْ خَبْرًا
وَقَفِّدِ جَامِعٍ وَمَعَ إِيْهَامِ

عَطْفِ سِوَى الْمُقْصُودِ فِي الْكَلَامِ

وَصِلْ لَدَى التَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ

وَقَصِّدِ رَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْجَوَابِ

وَفِي اتِّقَانِ مَعَ الْإِتِّصَالِ فِي عَقْلِ أَوْ فِي وَهْمِ أَوْ خِيَالِ
وَالْوَصْلِ مَعَ تَنَاسُبِ فِي أَسْمٍ وَفِي فِعْلِ وَقَفِّدِ مَانِعٍ قَدْ أَصْطَفَى

الْبَابُ الثَّامِنُ : الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلِغْظِ قَدْرِهِ هِيَ الْمُسَاوَاةُ كَسَرٌ بِذِكْرِهِ

وَبِأَقْلٍ مِنْهُ إِجْازٌ عِلْمٌ وَهُوَ إِلَى قَصْرِ وَحَذْفٍ يَنْقَسِمُ

كَمَنْ مَجَالِسِ الْفُسُوقِ بَعْدًا وَلَا تُصَاحِبُ فَاسِقًا فَتَرْدَى

وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ بِالْإِطْنَابِ كَالزَّمِ رَعَاكَ اللَّهُ قَرَعَ الْبَابِ

يُجْبَى بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ اللَّبْسِ لَشَوْقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فِي النَّفْسِ

وَجَاءَ بِالْإِيغَالِ وَالتَّذْيِيلِ تَكَرُّرِ أَعْتِرَاضٍ أَوْ تَكْمِيلِ

يُدْعَى بِالْإِحْتِرَاسِ وَالتَّشْمِيمِ وَقَفُّو ذِي التَّخْصِيصِ ذَا التَّعْمِيمِ

وَوَصْمَةِ الْإِخْلَالِ وَالتَّطْوِيلِ وَالْحَشْوُ مَرْدُودٌ بِلا تَفْصِيلِ

الفن الثاني : علم البيان

فن البيان علم ما به عرف تأدية المعنى بطرقٍ مختلف
وضوحها وأحضره في ثلاثة تشبيه أو مجاز أو كناية

فصل في الدلالة الوضعية

والقصد بالدلالة الوضعية على الأصح الفهم لا الحسية
أقسامها ثلاثة مطابقة تضمن الزام أمّا السابقة
فهي الحقيقة ليس في فن البيان بحث لها وعكسه العقليتان

الباب الأول : التشبيه

تشبيهاً دلالة على اشتراك أمرين في معنى بآلة أتاك
أز كانه أربعة وجه أده وطرفاه فأتبع سبل النجاة
فصل وحسيان منه الطرفان أيضاً وعقليان أو مختلفان
والوجه ما يشتركان فيه وداخلاً وخارجاً تليفه
وخارج وصف حقيقي جلاً بحس أو عقل ونسبي تلاً
وواحداً يكون أو مؤلفاً أو متعدداً وكل عرفا
بحس أو عقل وتشبيه نبي في الصّد والتلميح للتهم

فصل : في أداة التشبيه وغايتها وأقسامه

أدائه كاف كان مثل وكل ما ضاهاه ثم الأصل
إيلا وما كالكاف ما شبة به بمكس ما سواه فأعلم وأنّبه

وَأَيُّ التَّشْبِيهِ كَشَفِ الْحَالِ
تَرْبِيهِ أَوْ تَشْوِيهِ أَهْتَامِ
رُجْحَانُهُ فِي الْوَجْهِ بِالْمَقْلُوبِ
وَبِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ يَنْقَسِمُ
وَبِاعْتِبَارِ عَدَدِ مَلْفُوفٍ أَوْ
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمَثُّلٌ إِذَا
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضًا مُجْمَلٌ
وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ أَيْضًا قَرِيبٌ
لِكثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ لِنُدْرَةِ
وَبِاعْتِبَارِ آلَةٍ مُؤَكَّدٌ
وَمِنْهُ مَقْبُولٌ بِغَايَةِ يَنْبِ
وَأَبْلَغُ التَّشْبِيهِ مَا مِنْهُ حُذِفَ

الباب الثاني : الحقيقة والمجاز

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا وَضِعٌ
ثُمَّ الْمَجَازُ قَدْ يَمِجُ مُفْرَدًا
كَلِمَةٌ فَأَيَّرَتِ الْمَوْضُوعَ مَعَ
كَأَخْلَعُ نَعَالَ الْكُونِ كِي تَرَاهُ
كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ

لَهُ بِعُرْفِ ذِي الْخِطَابِ فَاتَّبِعْ
وَقَدْ يَمِجُ مُرَكَّبًا فَالْمُبْتَدَأُ
قَرِينَةٌ لِمُتَلَقَّةٍ نِلَتْ الْوَرَعَ
وَعُضُّ طَرْفِ الْقَلْبِ عَنِ سِوَاهُ
نَحْوُ أَرْتَقِ لِلْحَضْرَةِ الصُّوفِيِّ

أَوْ لَمَوْىٰ وَالْمَجَازُ مُرْسَلٌ أَوْ أَسْتِعَارَةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
فَمَا سِوَى تَشَابُهٍ عِلَاقَتُهُ جُزْءٌ وَكُلٌّ أَوْ مَحَلُّ آلَتِهِ
ظَرْفٌ وَمَظْرُوفٌ مُسَبَّبٌ سَبَبٌ وَصَفٌ لِمَا ضِيٌّ أَوْ مَا لِي مُرْتَقِبٌ

فَصَلِّ فِي الْأِسْتِعَارَاتِ

وَالْإِسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عُلِقَتْهُ تَشَابُهٌ كَأَسَدٍ شَجَاعَتُهُ
وَهِيَ مَجَازٌ لِنَهْ عَلَى الْأَصْحِ وَمُنِمَتْ فِي عِلْمٍ لِمَا أُتْصَحَّ
وَقَرْدًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مُوَلَّفًا مِنْهُ قَرِينَةٌ لَهَا قَدْ أَلِفَا
وَمَعَ تَنَافِي طَرَفَيْهَا تَنَمَّى إِلَى الْعِنَادِ لَا الْوَفَاقِ فَأَعْلَمَ
ثُمَّ الْعِنَادِيَّةُ تَلْمِيحِيَّةٌ تُذْنِي كَمَا تُذْنِي تَهَكُّمِيَّةٌ
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ قَرِيبَةٍ كَقَمَرٍ يَقْرَأُ أَوْ غَرِيبَةٍ
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ وَطَرَفَيْنِ حَسًّا وَعَقْلًا سِتَّةٌ بِغَيْرِ مَبْنٍ
وَاللَّفْظُ إِنْ جِنْسًا فَقُلْ أَصْلِيَّةٌ وَتَبَعِيَّةٌ لَدَى الْوَصْفِيَّةِ
وَالفِعْلُ وَالْحَرْفُ كَحَالِ الصُّوفِي يُنْطِقُ أَنَّهُ الْمُنِيبُ الْمُرِي
وَأُطْلِقَتْ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِوَصْفٍ أَوْ تَقْرِيعِ أَمْرٍ فَاسْتَبْرَأَ
وَجُرِدَتْ بِلَا تَقْبِ بِالْفَصْلِ وَرُشِحَتْ بِلَا تَقْبِ بِالْأَصْلِ
نَحْوُ أَرْتَقَى إِلَى سَمَاءِ الْقُدْسِ فَفَاقَ مَنْ خَلْفَ أَرْضِ الْحِسِّ
أَبْلَغَهَا التَّرْشِيحُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى تَنَاسِي الشَّبْهِ وَأَتِفَائِهِ

فصل في التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ

وَذَاتُ مَعْنَى ثَابِتٍ بِحَسِّ أَوْ عَقْلٍ فَتَحْقِيقِيَّةٌ كَذَا رَأَوْا
كَأَشْرَقَتْ بَصَائِرُ الصُّوفِيَّةِ بِشَمْسِ نُورِ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ

فصل في المَكْنِيَّةِ

وَحَيْثُ تَشْبِيهِهُ بِنَفْسٍ أُضْمِرًا وَمَا سِوَى مُشَبَّهِ لَمْ يُذَكَّرَا
وَدَلٌّ لِأَزْمٍ لِمَا شُبَّهَ بِهِ فَذَلِكَ التَّشْبِيهِ عِنْدَ الْمُتَنَبِّئِ
يُعْرَفُ بِاسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ وَذِكْرُ لَازِمٍ بِتَخْصِيلِيَّةٍ
كَأَنَّشَبَّتْ مَنِيَّةٌ أَظْفَارَهَا وَأَشْرَقَتْ حَضْرَتُهَا أَنْوَارَهَا

فصل في تَحْسِينِ الْإِسْتِعَارَةِ

مُحَسَّنٌ اسْتِعَارَةٌ تَدْرِيهِ يُدْعَى بِوَجْهِ الْحُسْنِ لِلتَّشْبِيهِ
وَالْبُغْدُ عَنْ رَائِحَةِ التَّشْبِيهِ فِي لَفْظٍ وَلَيْسَ الْوَجْهُ الْغَازِئًا قَفِي

فصل في تَرْكِيبِ الْمَجَازِ

مُرَكَّبٌ الْمَجَازِ مَا تَحْصَلَا فِي نِسْبَةٍ أَوْ مِثْلِ تَمَثِيلٍ جَلَا
وَإِنْ أَبِي اسْتِعَارَةٌ مُرَكَّبٌ فَثَلَا يُدْعَى وَلَا يُنْكَبُ

فصل في تَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ

وَمِنْهُ مَا إِعْرَابُهُ تَغْيِيرًا بِحَذْفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةِ تُرَى

البَابُ الثَّلَاثُ : الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ قُصِدَ مَعَ جَوَازِ قَصْدِهِ مَعَهُ يَرِدُ

إِلَى اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُوفِ
كَأَخْبِرُ فِي الْمُرَلَّةِ يَاذَا الصُّوفِي

وَنَفْسُ مَوْصُوفٍ وَوَصْفٍ وَالنَّرَضُ

إِيضَاحُ اخْتِصَارُهُ أَوْ صَوْنُ عَرْضِ

أَوْ انْتِفَاحِ اللَّفْظِ لِاسْتِهْجَانِ وَنَحْوِهِ كَاللَّمْسِ وَالْإِنْيَانِ

فَصَلُّ فِي مَرَاتِبِ الْمَجَازِ وَالْكُنَى

تَمْ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أْبْلَغُ مِنْ تَصْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنَ
فِي الْفَنِّ تَقْدِيمُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى تَشْبِيهِه أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ

الْفَنُّ الثَّلَاثُ : عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمٌ بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ يُعْرَفُ بِعَدْرَعِي سَابِقِ الْمَرَامِ

تَمْ وَجُوهٌ حُسْنِهِ ضَرْبَانِ بِحَسَبِ الْأَلْفَاطِ وَالْمَعَانِي

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ الْمَعْنَوِيُّ

وَعَدَّ مِنْ أَلْفَائِهِ الْمَطَابَقَةُ تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ وَالْمُؤَافَقَةُ

وَالْعَكْسُ وَالتَّسْمِيْمُ وَالْمُشَاكَلَةُ تَزَاوُجُ رُجُوعٍ أَوْ مُقَابَلَةٌ

تَوْرِيَّةٌ تُدْعَى بِإِيهَامٍ لِمَا أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا

وَرُشِحَتْ بِمَا يَلِائِمُ الْقَرِيبَ وَجُرِدَتْ بِفَقْدِهِ فَكُنْ مُنِيبٌ

جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ وَتَقْسِيمٌ وَمَعَ كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ جَمْعٌ يَقَعُ

وَالْفُ وَالنَّشْرُ وَالِاسْتِخْدَامُ أَيْضًا وَتَجْرِيدٌ لَهُ أَقْسَامُ

بُلُوغُهُ قَدْرًا يُرَى مُتَمَنِّيًا	ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ وَصَفٌ يُدْعَى
تَبْلِيغٌ أَعْرَاقٌ غُلُوٌّ جَائِي	أَوْ تَابِيًا وَهُوَ عَلَى أُنْحَاءِ
وَحُسْنٌ تَمْلِيلٌ لَهُ تَنْوِيحٌ	مَقْبُولًا أَوْ مَرْدُودًا التَّفْرِيعُ
بِحُجَجٍ كَمَبْعِ الْكَلَامِ	وَقَدْ أَتَى فِي الْمَذْهَبِ الْكَلَابِي
كَالْمَكْسِ وَالْإِذْمَاجِ مِنْ ذَا الْعِلْمِ	وَأَكْدُوا مَذْحًا بِشِبَعِ الدَّمِ
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ	وَجَاءَ الْأَسْتِثْبَاعُ وَالتَّوْجِيهُ مَا
يُقْنَى عَلَى الْفُخُورِ ضِدًّا مَا أَعْتَمَا	وَمِنْهُ قَصْدُ الْجِدِّ بِالْمَزَلِ كَمَا
لِنُكْتَةٍ تَجَاهُلٌ عَنْهُمْ ثَقُلَ	وَسَوْقٌ مَعْلُومٍ مَسَاقَ مَا جُهَلِ
كِلَاهُمَا فِي الْفَنِّ مَعْلُومَانِ	وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ قُلْ ضَرْبَانِ
لِلشَّخْصِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَلَاءِ	وَالْأَطْرَادُ الْعَطْفُ بِالْآبَاءِ

الضَرْبُ الثَّانِي اللَّفْظِيُّ

مِنْهُ الْجِنَاسُ وَهُوَ ذُو تَمَامٍ مَعَ اتِّحَادِ الْحَرْفِ وَالنِّظَامِ
 وَمُتَمَاثِلًا دُعِيَ إِنْ ائْتَلَفَ نَوْعٌ وَمُسْتَوْفٍ إِذَا التَّوَعُّعُ اخْتَلَفَ
 لَنْ يَعْرِفَ الْوَاحِدُ إِلَّا وَاحِدًا

فَأَخْرَجَ عَنِ الْكَوْنِ تَكُنْ مُشَاهِدًا

وَمِنْهُ ذُو التَّرْكِيبِ ذُو تَشَابُهٍ	خَطًّا وَمَفْرُوقٌ بِلا تَشَابُهٍ
وَإِنْ بَهِيئَةَ الْحُرُوفِ اخْتَلَفَا	فَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْحَرْفَا
وَنَاقِصٌ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْعَدَدِ	وَشَرْطُ خُلْفِ التَّوَعُّعِ وَاحِدٌ فَقَدْ

وَمَعَ تَقَارُبِ مُضَارِمَا أَلِفٍ وَمَعَ تَبَاعُدِ يَلَاجِقِ وَصِفِ
وَهُوَ جِنَاسُ الْقَلْبِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ
تَرْتِيبُهَا لِلْكُلِّ وَالْبَعْضِ أَضِيفُ

مَجْنَحًا يُدْعَى إِذَا تَقَاسَمَا يَتَنَا فَكَانَا فَاتِحًا وَخَاتِمًا
وَمَعَ تَوَالِي الطَّرْفَيْنِ عُرْفَا مُزْدَوِجًا كُلُّ جِنَاسِ أَلِفَا
تَنَاسُبُ اللَّفْظَيْنِ بِاشْتِقَاقِ وَشَبَهَهُ فَذَاكَ ذُو التَّحَاقِ
وَيَرِدُ التَّجْنِيسُ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْمِبَارَةِ
وَمِنْهُ رَدُّ عَجْزِ اللَّفْظِ عَلَى صَدْرٍ فِيهِ شَرٌّ بِفَقْرَةِ جَلَا
مُكْتَفِيًا وَالنَّظْمُ الْأَوَّلُ أَوْلَا آخِرَ مِضْرَاعٍ فَمَا قَبْلُ نَلَا
مُكَرَّرًا مُجَانِسًا وَمَا التَّحَقُّ يَأْتِي كَتَشَعُّشِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَحَقُّ

فصل في السجع

وَالسَّجْعُ فِي فَوَاصِلِ فِي التَّنْزِيلِ مُشَبَّهَةٌ قَافِيَةٌ فِي الشَّعْرِ
ضُرُوبُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْفَنِّ مُطْرَفٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْوِزْنِ
مُرْصَعٌ إِنْ كَانَ مَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ جُلُهُ عَلَى وَفَاقِ الْمَاضِيَةِ
وَمَا سِوَاهُ الْمُتَوَازِي فَآذَرِي كَسْرُ مَرْفُوعَةٍ فِي الذِّكْرِ
أَبْلَغُ ذَلِكَ مُسْتَوٍ فَمَا يُرَى فِيهِ الْقَرِيْبَتَيْنِ الْأُخْرَى أَكْثَرَا
وَالْعَكْسُ إِنْ يَكْثُرُ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ

وَمُطْلَقًا أَعْجَازُهَا تُسَكَّنُ

وَجَعَلَ سَجَعِ كُلِّ شَطْرٍ غَيْرَ مَا فِي الْآخِرِ التَّشْطِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

فَصْلٌ فِي الْمُوَازَنَةِ

ثُمَّ الْمُوَازَنَةُ وَهِيَ التَّسْوِيَةُ لِفَاصِلٍ فِي الْوِزْنِ لَا فِي التَّفْقِيَةِ

وَهِيَ الْمَائِلَةُ حَيْثُ يَتَّفِقُ فِي الْوِزْنِ لَفْظٌ فَقَرَّتِيهِ فَأَسْتَفِقُ

وَالْقَلْبُ وَالتَّشْرِيعُ وَالتَّزَامُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ ذِكْرُهُ لَنْ يَلْزَمَا

السَّرِقَاتُ

وَأَخَذُ شَاعِرٍ كَلَامًا سَبَقَهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالسَّرِقَةِ

وَكُلُّ مَا قُرَّرَ فِي الْأَلْبَابِ أَوْ عَادَةً فَلَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ

وَالسَّرِقَاتُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ خَفِيَّةٌ جَلِيَّةٌ وَالثَّانِي

تَضَمَّنُ الْمَعْنَى جَمِيعًا مُسَجَّلًا إِرَادَةُ اتِّحَالِ مَا قَدْ تَقَلَّ

بِحَالِهِ وَالْحَقْوَا الرُّادِفَا بِهِ وَيُدْعَى مَا آتَى مُخَالَفًا

لِنِظْمِهِ إِغَارَةٌ وَحَمْدًا حَيْثُ مِنَ السَّابِقِ كَانَ أَجْوَدًا

وَأَخَذَهُ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا دُعَى سَلَخًا وَإِلْمَامًا وَتَقْسِيمًا فَعِي

السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ

وَمَا سِوَى الظَّاهِرِ إِنْ تَغَيَّرَا مَعْنَى بَوَاجِهِ مَا وَمَحْمُودًا يَرَى

لِنَقْلِ أَوْ خَلَطٍ مُشْمُولِ الثَّانِي وَقَلْبٍ أَوْ تَشَابُهٍ الْمَعْنَى

أَخْوَالُهُ بِحَسَبِ الْخَفَاءِ تَقَاصَلَتْ فِي الْحُسْنِ وَالثَّانِي

الإقتباسُ

وَالِإِقْتِبَاسُ أَنْ يُضْمَنَ الْكَلَامُ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثَ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 وَالِإِقْتِبَاسُ عِنْدَهُمْ ضَرْبَانِ مُحْوَلٌ وَتَابِتٌ الْمَعَانِي
 وَجَائِزٌ لَوْزِنِ أَوْ سِوَاهُ تَغْيِيرُ نَدْرِ اللَّفْظِ لَا مَعْنَاهُ
 النَّضْمِيْنَ وَالْحُلُّ وَالْعَقْدُ

وَالْأَخْذُ مِنْ شِعْرِ بِحَذْفِ مَا خِفي
 لِئَكْتَهَ جَلِيلَةً وَأَعْتَفِرَا
 يَتَنَا فَأَعْلَى بِاسْتِعَانَةِ عُرْفِ
 وَالْعَقْدُ تَقْلُمُ النَّثْرِ لَا بِالِإِقْتِبَاسِ
 وَاسْتَرْطُوا الشُّهُرَةَ فِي الْكَلَامِ
 وَالتَّوَضُّعُ وَالنَّظْمُ فَاعْرِفِ الْقِيَّاسَ
 وَالنَّعْ أَسْلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ

التلميحُ

إِشَارَةٌ لِتِمَّةٍ شِعْرٍ مِثْلَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ فَتَلْمِيحٌ كَمَلٌ
 تَدْنِيْبٌ بِالْأَلْقَابِ مِنَ الْفَنِّ

مِنْ ذَلِكَ التَّوَضُّعُ وَالتَّرْدِيدُ
 كَالثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ
 تَطْرِيْرٌ أَوْ تَدْيِيْحٌ أَسْتِهْمَكُ
 إِحَالَةٌ تَلْوِيْحٌ أَوْ تَحْيِيْلٌ
 تَحْلِيَّةٌ أَوْ نَقْلٌ أَوْ تَحْتَمٌ
 تَرْتِيْبٌ أَخْتِرَاعٌ أَوْ تَعْمِيْدٌ
 السَّائِحُونَ إِلَّا كِعُونَ السَّاجِدُونَ
 إِيْضَاحٌ ائْتِلَافٌ أَسْتِطْرَافٌ
 وَفُرْصَةٌ تَسْمِيْطٌ أَوْ تَعْمِيْلٌ
 تَجْرِيْدٌ أَسْتِقْلَالٌ أَوْ تَهْكُمٌ

تَعْرِيفُ أَوْ إِفْهَامُ أَوْ إِتْقَانُ أَوْ تَأْنِيسٌ أَوْ إِعْمَاءُ
حَسَنُ الْبَيَانِ وَصَفٌ أَوْ مُرَاجَعَةٌ حُسْنُ تَخْلِصٍ بِلَا مُنَازَعَةَ
فَصْلٌ : فِيمَا لَا يَمُدُّ كَذِبًا

وَلَيْسَ فِي الْإِيهَامِ وَالتَّهْكُمِ وَلَا التَّعَالِي بِسِوَى الْمُحَرَّمِ
مِنْ كَذِبٍ وَفِي الْمِرَاحِ قَدْ زُيْبَ بِحَيْثُ لَأَمِنَهُ يُعَدُّ مِنَ الْكَذِبِ
خَاتِمَةٌ

وَيَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْكَلَامِ تَأْتِقُ فِي التَّبَدُّءِ وَالْخِتَامِ
بِمَطْلَعِ حَسَنِ وَحُسْنِ الْفَالِ وَسَبْكِ أَوْ بَرَاعَةِ اسْتِهْلَالِ
وَالْحُسْنُ فِي تَخْلِصٍ أَوْ اقْتِضَابِ

وَفِي الَّذِي يَدْعُوهُ فَصْلَ الْخِطَابِ

وَمِنْ سِمَاتِ الْحُسْنِ فِي الْخِتَامِ إِزْدَافُهُ بِمُشْمِرِ التَّمَامِ
هَذَا تَمَامُ الْجُمْلَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ صِفَةِ الْبَلَاغَةِ الْمَحْمُودَةِ
تَمَّ صَلَاةَ اللَّهِ طَوْلَ الْأَمَدِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ (مُحَمَّدِ)
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ مَا غَرَّدَ الْمُشْتَقُّ بِالْأَسْحَارِ
وَخَرَّ سَاجِدًا إِلَى الْأَذْقَانِ يَبْنِي وَسِيلَةً إِلَى الرَّحْمَنِ
تَمَّ بِشَهْرِ الْحُجَّةِ الْمَيْمُونِ تَسْمِيْمٌ نِصْفِ حَاشِرِ الْقُرُونِ

(٩) الرسالة الوضعية العضدية

لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي

(٧٠٠ - ٧٥٦ هـ)

هذه فائدة تشتل على مقدمة ، وتقسيم ، وخاتمة

المقدمة

اللفظ قد يوضع لشخص بعينه ، وقد يوضع له بأمر عام ،
وذلك بأن يعقل أمر مشترك بين شخصات ، ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه الشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم
ولا يفاد إلا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك
آلة للوضع لا أنه الموضوع له ، فالوضع كلي والموضوع له
مُشخص ، وذلك مثل اسم الإشارة نحو هذا ، فإن هذا مثلاً
موضوعه ، ومماه المشار إليه المُشخص بحيث لا يقبل الشركة

تنبيه

ما هو من هذا القبيل لا يفيد الشخص إلا بقرينة معينة
لأستواء نسبة الوضع إلى السميات .

التقسيم

اللفظ مدلوله إما كلي أو مشخص ، والأول إما ذات وهو اسم جنس ، أو حدث وهو المصدر ، أو نسبة بينهما ، وذلك إما أن تعتبر النسبة من طرف الذات وهو المشتق ، أو من طرف الحدث وهو الفعل ، والثاني ، فالوضع إما مشخص أو كلي ، فالأول العلم ، والثاني مدلوله إما أن يكون معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير إليه وهو الحرف أولاً ، فالقرينة إن كانت في الخطاب فالضير ، وإن كانت في غيره فإما حسية وهو اسم الإشارة ، أو عقلية وهو الموصول .

الخاصة

تشتمل على تنبيهات : الأول الثلاثة مشتركة في أن مدلولها ليست معاني في غيرها ، وإن كانت تتجصل بالغير فهي أسماء لأحروف . الثاني الإشارة العقلية لا تفيد التشخص ، فإن تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس ، فلذلك كانا جزئيين وهذا كلياً . الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر ، وفساد تقسيم الجزئي إليهما دون اسم الإشارة ظناً أن ذلك يتمين بقرينة الإشارة الحسية ، ومدلول الضير بالوضع . الرابع : تبين لك من هذا أن معنى قول النحاة إن

الْحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِالْمَفْهُومِيَّةِ بِخِلَافِ
الِأَسْمِ وَالْفِعْلِ . الْخَامِسُ : قَدْ عَرَفْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَقِ
أَنَّ صَارِبًا لَا يَرُدُّ عَلَى حَدِّ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى حَدِّهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى
مَوْضُوعٍ مَا وَزَمَانِهَا . السَّادِسُ : يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ
وَعِلْمِ الْجِنْسِ ، فَإِنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ كَأَسْمَةِ وَضِعَ بِجَوْهَرِهِ لِلْجِنْسِ الْمَعِينِ
وَأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَذَنْبٍ وَأَسَدٍ وَضِعَ لِغَيْرِ مَعِينٍ ، ثُمَّ جَاءَ التَّمْيِينُ
مِنْ نَحْوِ اللَّامِ . السَّابِعُ : الْمَوْصُولُ عَكْسُ الْحَرْفِ ، فَإِنَّ الْحَرْفَ
يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَتَحْصُلُهُ بِمَا هُوَ مَعْنَى فِيهِ ، وَالْمَوْصُولُ أَمْرٌ
مُبِينٌ يَتَمَيَّنُ عِنْدَهُ بِمَعْنَى فِيهِ . الثَّامِنُ : الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ يَشْتَرِكَانِ
فِي أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى بِإِعْتِبَارِ كَوْنِهِ ثَابِتًا لِلغَيْرِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ
لَا يَثْبُتُ لَهُ الْغَيْرُ فَأَمْتَنَعَ الْخَبْرُ عَنْهُمَا . التَّاسِعُ : الْفِعْلُ مَدْلُولُهُ
كُلُّيٌّ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ذَوَاتٍ مُتَمَدِّدَةٍ ، فَجَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْخَاصِّ مِنْهُ
فِيُخْبِرُ بِهِ دُونَ الْحَرْفِ إِذْ تَحْصُلُ مَدْلُولُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَتَحْصَلُ لَهُ
فَلَا يُتَعَقَّلُ لِغَيْرِهِ . الْعَاشِرُ : فِي ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَفِي كَلِمَتِهِ نَظَرٌ فَتَأْمَلُ
الْحَادِي عَشَرَ : ذُو وَفَوْقُ فَإِنَّ جُزْئِيَّةَ مَفْهُومَيْهَا كُلُّيٌّ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى
صَاحِبٍ وَعُلُوٍّ ، وَإِنْ كَانَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا فِي جُزْئِيَّتَيْنِ . الثَّالِي عَشَرَ :
لَا يَرِيكَ تَقَايُرُ الْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ إِذِ الْمُعْتَبَرُ الْوَضْعُ .

(١٠) لامية العرب

لشمس بن مالك الأزدي الملقب بالشفري

أَيْسُوا بِنِي أُمِّي صُدُورَ مَطِيكُمُ غَانِي إِلَى قَوْمِ سِوَاكُمْ لَأَمِيلُ
فَقَدَحْتِ الْحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُقْمِرُ وَشَدَّتْ لَطِيَّاتِ مَطَايَا وَأَرْحُلُ

وَفِي الْأَرْضِ مَنَآئِلُ لِلْكَرِيمِ عَنِ الْأَذَى

وَفِيهَا لَيْلٌ خَافَ الْقَلْبُ مُتَمَرِّدًا

لَعَمْرُكَ مَا فِي الْأَرْضِ ضَيْقٌ عَلَى أَمْرِي

سَرَى رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا وَهُوَ يَتَقَلُّ

وَلِي دُونِكُمْ أَهْلُونَ سِيدُ عَمَلَسُ وَأَرْقَطُ زُهْلُولٍ وَعَرَفَاءُ جِبَالُ

مُ الْأَهْلُ لَأَمْسُودَعُ السَّرِّ ذَائِعُ لَدَيْهِمْ وَلَا الْجَانِي بِمَاجِرٍ يُخَذَلُ

وَكُلُّ أَبِيٍّ وَاسِلٌ غَيْرَ أَنِّي إِذَا عَرَضَتْ أُولِي الطَّرَائِدِ أَبْسَلُ

وَإِنْ مَدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ

بِأَعْمَالِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَجْعَلُ

وَمَا ذَاكَ إِلَّا بَسْطَةٌ عَنِ تَفَضُّلٍ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الْأَفْضَلُ الْمُتَفَضَّلُ

وَإِنِّي كَفَانِي فَقَدْ مَنْ لَيْسَ جَازِيًا بِحُسْنِي وَلَا فِي قُرْبِهِ مُتَعَلِّلُ

ثَلَاثَةُ أَصْحَابِ فُرَادَى مَشِيعُ وَأَبْيَضُ أُصْلِيَّتُ وَصَفْرَاءُ عَيْطَلُ

هَتُوفٌ مِنَ الْمَلْسِ الْمُتَوَنِ يَرِيئُهَا رَصَائِعُ قَدْ نِيَطَتْ إِلَيْهِ وَحَمَلُ
إِذَا زَلَّ عَنْهَا السَّهْمُ حَتَّى كَانَتْهَا مِرْزَاةٌ عَجَلَى تَرِيءُ وَتُغْوَلُ
وَلَسْتُ بِبِهَيَافٍ يُعْشَى سَوَامَهُ مُجَدَّعَةٌ سُقْبَانَهَا وَهِيَ بَهْلُ
وَلَا جُبًّا أَكْفَى مُرَبِّ بِمِرْسِهِ يُطَالِمُهَا فِي شَأْنِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ
وَلَا خَرِقَ هَيْتِي كَانَ فُؤَادَهُ يَظَلُّ بِهِ الْكُفَاءِ يَمَلُّو وَيَسْفَلُ
وَلَا خَالِفٍ دَارِيَّةٍ مُتَزَلِّ يَرُوحُ وَيَفْدُو دَاهِنًا يَتَكَلُّ
وَلَسْتُ بِعَلٍّ شَرُّهُ دُونَ خَيْرِهِ أَلْفٌ إِذَا مَارَعْتَهُ أَهْتَاجَ أَغْزَلُ

وَلَسْتُ بِمِخْيَارِ الظَّلَامِ إِذَا أَتَحَتَّ

هُدَى الْهُوجَلِ الْمَسِيفِ يَهْمَاءُ هُوَجَلُ

إِذَا الْأَمْعَزُ الصَّوَانُ لَاقَى مَنْاسِي تَطَايَرَ مِنْهُ قَادِحٌ وَمُفْلَلُ

أَدِيمٌ مِطَالُ الْجُرْعِ حَتَّى أُمَيْتُهُ

وَأَضْرَبُ عَنْهُ الدَّكْرُ صَفْحًا قَاذَهْلُ

وَأَسْتَفُّ تَرْبَ الْأَرْضِ كَيْ لَا يَرَى لَهُ

عَلَى مِيزَانِ الطُّوْلِ أَمْزُؤٌ مُتَطَوَّلُ

وَلَوْ لَا اجْتِنَابُ النَّامِ لَمْ يَلْفَ مَشْرَبُ

يَعَاشُ بِهِ إِلَّا لَدَى وَمَأْكَلُ

وَلَكِنَّ نَفْسًا مَرَّةً لَا يُقِيمُ بِي عَلَى النَّامِ إِلَّا رِيئَهَا أَتَمَّوَلُ

وَاطْوَى عَلَى الْخَمْنِ الْحَوَايَا كَمَا أَنْطَوَتْ

خَيْوُطَةُ مَارِيٍّ مَخَاطُ وَتُقْتَلُ

وَأَعْدُو عَلَى الْقُوْتِ الزَّهِيْدِ كَمَا غَدَا

غَدَا طَاوِيَا يُمَارِضُ الرِّيحَ هَافِيَا

فَلَمَّا لَوَاهُ الْقُوْتُ مِنْ حَيْثُ أُمُّهُ

مُهْلَعَلَةٌ شَيْبُ الْوُجُوهِ كَانَهَا

أَمْرُ الْخَشْرَمِ الْمَبْعُوْتُ حَنَحَتْ دَبْرَهُ

مُهْرَتَةٌ فُوهُ كَانَ شُدُوْقَهَا

فَصَجَّ وَصَجَّتْ بِالْبِرَاحِ كَانَهَا

وَأَغْضَى وَأَغْضَتْ وَأَتَسَى وَأَتَسَتْ بِهِ

مَرَامِيْلُ عَزَاهَا وَعَزَّتُهُ مَرْمِيْلُ

شَكَا وَشَكَتْ ثُمَّ ارْعَوَى بَعْدَ وَاَرْعَوَتْ

وَاللَّصْبُرُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ الشُّكُوُّ أَجْمَلُ

وَفَاءٌ وَفَاءَتْ بِإِدْرَاتٍ وَكُلُّهَا

عَلَى نَكْظٍ بِمَا يُكَاتِمُ مُجِبَلُ

وَتَشْرَبُ أَسَارِي الْقَطَا الْكُذْرُ بَعْدَمَا

سَرَتْ قَرَبًا أَحْنَاوُهَا تَتَصَلُّ

هَمَّتْ وَهَمَّتْ وَأَبْتَدَرْنَا وَأَسْدَلَتْ

فَوَلَيْتُ عَنْهَا وَهِيَ تَكْبُو لِعَقْرِه

وَشَمْرٌ مِنِّي فَارِطٌ مُتَمَهِّلُ

يُبَاسِرُهُ مِنْهَا ذُقُونُ وَحَوْصَلُ

كَانَ وَقَامَا حَجْرَتَيْهِ وَحَوْلَهُ أَضَامِيمُ مِنْ سَفَرِ الْقِبَائِلِ نَزَلُ
تَوَافِينَ مِنْ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَضَمَّهَا كَمَا ضَمَّ أَرْوَادَ الْأَصَارِيمِ مِنْهَلُ
فَعَبَّتْ غِشَاشًا ثُمَّ مَرَّتْ كَأَنَّهَا مَعَ الصَّبْعِ رَاكُظًا مِنْ أَعَاظِلَةِ مَجْفَلُ
وَأَلْفُ وَجْهَةِ الْأَرْضِ عِنْدَ افْتِرَاشِهَا

بَاهَذَا تُنْبِئُهُ سَنَسَانِينُ قُحْلُ

وَأَعْدِلُ مَنَحُوضًا كَانَ فُصُوسُهُ كِمَابُ دَحَاهَا لِأَعِبٍ فَهِيَ مُثَلُ
فَإِنْ تَبْتَسُّ بِالشَّفَرَى أَمْ قَسْطَلِ لَمَّا أَعْتَبَطَتْ بِالشَّفَرَى قَبْلُ أَطْوَلُ
طَرِيدُ جِنَايَاتِ تِيَّاسَرَنْ لَحْمُهُ عَقِيرَتُهُ لِأَيَّهَا حَمٌّ أَوْلُ
تَنَامُ إِذَا مَا نَامَ يَقْطُطِي عِيُونُهَا حَتَانَا إِلَى مَكْرُوهِهِ تَتَفَلَّلُ
وَأِلْفُ مُهُومٍ مَا تَرَكَ تَمُودُهُ عِيَادًا كَحَيِّ الرَّبِيعِ أَوْ هِيَ أَثْقَلُ
إِذَا وَرَدَتْ أَصْدَرُهَا ثُمَّ إِنَّهَا ثُوبُ فَنَاتٍ مِنْ نُحَيْتٍ وَمِنْ عَلُ
فَإِمَّا تَرِينِي كَابَنَةِ الرَّمْلِ صَاحِبِيَا عَلَى رِقَّةٍ أَحْسَنِي وَلَا أَتَمَعُ
فَإِنِّي لَمَوْلَى الصَّبْرِ أَجْتَابُ بَرَّهُ عَلَى يِقْلِ قَلْبِ السَّمْعِ وَالْحَزْمِ أَفْعَلُ
وَأَعْدِمُ أَحْيَانًا وَأَغْنِي وَإِنَّمَا يَنَالُ النِّغْيِ ذُو الْبُهْمَةِ التَّبِيدَلُ
فَلَا جَزَعٌ مِنْ خَلَّةٍ مُتَكَشِفِ وَلَا مَرِحٌ تَحْتَ النِّغْيِ أَتَمِيلُ
وَلَا تَزْدِيهِ الْأَجْهَالُ حِلْمِي وَلَا أَرَى

سَوْوَلَا بِأَعْقَابِ الْأَقَاوِيلِ أَمْرُ

وَلَيْلَةَ نَحْسٍ يَصْطَلِي الْقَوْمَ رَهْبًا وَأَقْطَعُهُ اللَّاتِي بِهَا يَنْبَلُ

دَعَبْتُ عَلَى غَطِيسٍ وَبَشِيٍّ وَصُحْبِي
فَأَيْمْتُ نِسْوَانًا وَأَيْمْتُ إِلَدَةً
وَأَصْحَحَ عَنِّي بِالْغَمِيصَاءِ جَالِسًا
فَقَالُوا لَقَدْ هَرَّتْ بِلَيْلٍ كِلَابُنَا
فَلَمْ نَكُ إِلَّا نَبَاهَةٌ ثُمَّ هَوَمَتْ
فَإِنْ يَكُ مِنْ جِنِّ لِأَبْرَحَ طَارِقًا
وَيَوْمٍ مِنَ الشَّعْرَى يَدُوبُ لُؤَابُهُ
نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَا كِنَ دُونَهُ
وَضَافٍ إِذَا هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ طَيَّرَتْ
بَعِيدٌ بِمَسِّ الدَّهْنِ وَالْقَلْبِ عَهْدُهُ
وَأَخْرَقَ كَظْهِرِ التَّرْمِزِ قَفْرٍ قَطَعْتُهُ
وَأَلْحَقْتُ أَوْلَاهُ بِأَخْرَاهُ مُوفِيًا

تَرُودُ الْأَرَاوِي لِلصُّحْمِ حَوْلِي كَأَنَّهَا

عَدَاوِي عَلَيْهِنَّ الْمَلَأَ الْمَذِيلُ

وَيَرْكُذُنَ بِالْأَصَالِ حَوْلِي كَأَنِّي

مِنَ الْمُضْمِ أَذْفَى يَشْتِي الكَيْحَ أَغْقَلُ

متون العروض والقوافي

(١) الكافي (في علمي العروض والقوافي)

لأحمد بن عباد بن شعيب القناء

[٨٥٩]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى الْإِلْهَامِ ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ .
وَبِمَدِّ : فَهَذَا تَأْلِيفُ كَافِي ، فِي عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي ، وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ . الْأَوَّلُ فِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَبَابَانِ وَخَاتِمَةٌ .
فَالْمُقَدِّمَةُ فِي أَشْيَاءَ لَا بَدَّ مِنْهَا . أَحْرَفُ التَّقْطِيعِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا
الْأَجْزَاءُ عَشْرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ « لَمَتِ سَيُوفُنَا » فَالْسَاءُ كُنْ مَا عَرَا
عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْمُتَحَرِّكُ مَا لَمْ يَمُرَّ عَنْهَا فَتُحَرِّكُ بَعْدَهُ سَاءُ كُنْ سَبَبٌ
خَفِيفٌ كَقَدِّ ، وَمُتَحَرِّرٌ كَانِ سَبَبٌ ثَقِيلٌ كَبِكْ وَمُتَحَرِّرٌ كَانِ بَعْدُهَا
سَاءُ كُنْ وَتَدُّ مَجْمُوعٌ كَبِكُمْ ، وَمُتَحَرِّرٌ كَانِ بَيْنَهُمَا سَاءُ كُنْ وَتَدُّ مَفْرُوقٌ
كَقَامٍ وَثَلَاثٌ بَعْدُهَا سَاءُ كُنْ فَاصِلَةٌ صُغْرَى كَفَعَلْتِ وَأَرْبَعٌ بَعْدُهَا
سَاءُ كُنْ فَاصِلَةٌ كُبْرَى كَفَعَلْتُنِ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ « لَمْ أَرِ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ

سَمَكَةٌ ، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ التَّفَاعِيلُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ لَفْظًا عَشْرَةٌ حُكْمًا :
أَثَانُ مُمَاسِيَانِ ، وَثَمَانِيَةٌ سُبَاعِيَةٌ . الْأَصُولُ مِنْهَا : فَعُولُنْ ، مَفَاعِلُنْ ،
مَفَاعَلَتُنْ ، فاعِر لَاتُنْ ، ذُو الْوَتْدِ الْمَفْرُوقِ فِي الْمَضَارِعِ ، وَالْفَرُوعُ
فَاعِلُنْ ، مُسْتَفْعِلُنْ ، فَاعِلَاتُنْ ، مُتَفَاعِلُنْ ، مَفْعُولَاتُ ، مُسْتَفْعِر لُنْ
ذُو الْوَتْدِ الْمَفْرُوقِ فِي الْخَفِيفِ وَالْمُجْتَثِ ، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ الْبُحُورُ .

الباب الأول

في القاب الزخاف والميل

الزخافُ تَمْيِيرٌ مُخْتَصٌّ بِشَوَانِي الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا بِلَا لُزُومٍ ، وَلَا
يَدْخُلُ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْجُزْءِ ، فَالْمَفْرَدُ ثَمَانِيَةٌ : الْخَبْنُ
حَذَفُ ثَانِيِ الْجُزْءِ سَا كِنَا ، وَالْإِضْمَارُ إِسْكَانُهُ مُتَحَرِّكًا ، وَالْوَقْصُ
حَذْفُهُ مُتَحَرِّكًا ، وَالطُّىُّ حَذَفُ رَابِعِهِ سَا كِنَا ، وَالْقَبْضُ حَذَفُ
خَامِسِهِ سَا كِنَا ، وَالْمَصْبُ إِسْكَانُهُ ، وَالْعَقْلُ حَذْفُهُ مُتَحَرِّكًا ،
وَالْكَفُّ حَذَفُ سَابِعِهِ سَا كِنَا ، وَالْمَزْدُوجُ أَرْبَعَةٌ : الطُّىُّ مَعَ الْخَبْنِ
خَبْلٌ ، وَهُوَ مَعَ الْإِضْمَارِ خَزْلٌ ، وَالْكَفُّ مَعَ الْخَبْنِ شَكْلٌ ، وَهُوَ مَعَ
الْمَصْبِ نَقْصٌ . وَالْمِلَلُ زِيَادَةٌ فَرِيزَادَةٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ عَلَى مَا آخِرُهُ
وَيَدٌ تَجْمُوعٌ تَرْفِيلٌ ، وَحَرْفٌ سَا كِنٌ عَلَى مَا آخِرُهُ وَيَدٌ مُجْمُوعٌ تَذْيِيلٌ
وَعَلَى مَا آخِرُهُ سَبَبٌ خَفِيفٌ تَسْبِيغٌ وَتَقْصٌ ، فَذَهَابُ سَبَبٍ
خَفِيفٍ حَذْفٌ ، وَهُوَ مَعَ الْمَصْبِ قَطْفٌ ، وَحَذْفُ سَا كِنِ الْوَتْدِ

المَجْمُوع ، وَإِسْكَانُ مَا قَبْلَهُ قَطْعٌ ، وَهُوَ مَعَ الحَذْفِ بَيِّنٌ ، وَحَذْفُهُ
مَا كُنِيَ السَّبَبِ ؛ وَإِسْكَانُ مُتَحَرِّكِهِ قَصْرٌ ، وَحَذْفُ وَتِدِ تَجْمُوعِ
حَذْفٌ ، وَمَفْرُوقٍ صَلَمٌ ، وَإِسْكَانُ السَّابِعِ المُتَحَرِّكِ وَقْفٌ ، وَحَذْفُهُ كَسْفٌ .

الباب الثاني

في أسماء البُحُورِ وَأَعَارِضِهَا وَأَضْرِبِهَا

الأوَّلُ الطَّوِيلُ وَأَجْزَاؤُهُ : فَمَوْلُنٌ ، مَفَاعِلُنٌ ، فَمَوْلُنٌ ، مَفَاعِلُنٌ ،
مَرَّتَيْنِ ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ ، وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ : الأوَّلُ صَحِيحٌ ،
وَيَبْتُهُ :

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُورًا صَحِيفِي
وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّرِيعِ مَالِي وَلَا عَرِضِي

الثَّانِي مِثْلَهَا وَيَبْتُهُ :

سَبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

الثَّالِثُ مَحْدُوفٌ وَيَبْتُهُ :

أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا
الثَّانِي المَدِيدُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : فَاعِلَاتُنْ ، فَاعِلُنْ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ تَجْزُو وَجُوبًا
وَأَعَارِضُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرِبُهُ سِتَّةٌ ، الأوَّلَى صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا
وَيَبْتُهُ :

يَا بَكْرٍ أَنْشُرُوا لِي كَلْبِيَا يَا بَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارِ
الثَّانِيَةُ مَحْدُوفَةٌ ، وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةَ الْأَوَّلِ مَقْصُورٌ وَيَتُّهُ :

لَا يَفْرَنْ أَمْرًا عَيْشُهُ كُلُّ عَيْشٍ صَاثِرٌ لِلزَّوَالِ
الثَّانِي مِثْلُهَا وَيَتُّهُ :

إِعْمُوا أَنِّي لَكُمْ حَافِظٌ شَاهِدًا مَا كُنْتُ أَوْ قَابِيَا
الثَّالِثُ أَتْرُ وَيَتُّهُ :

إِنَّمَا الدَّلْفَاءُ يَأْقُوتُهُ أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسِ دِهْقَانِ
الثَّالِثَةُ مَحْدُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَيَتُّهُ :

لِلْفَتَى عَقْلٌ يَمِيشُ بِهِ حَيْثُ تَهْدِي سَاقَهُ قَدَمُهُ
الثَّانِي أَتْرُ وَيَتُّهُ :

رُبَّ نَارٍ بَتُّ أَرْمُقُهَا تَقْضِمُ الْهِنْدِيَّ وَالنَّارَا

الثَّالِثُ الْبَسِيطُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَقْمِلُنْ ، فَاعِلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،
وَأَعَارِضُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرِبُهُ سِتَّةً ، الْأَوَّلَى مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ
مِثْلُهَا وَيَتُّهُ :

يَا حَارِ لَا أَرْمِئْ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكٌ
الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَيَتُّهُ :

قَدْ أَشْهَدُ النَّارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِي

جَرْدَاءَ مَمْرُوقَةَ الْحَيَيْنِ سَرْحُوبُ

الثَّانِيَةَ مَجْرُوءَةً صَحِيحَةً ، وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةً ، الْأَوَّلُ مَجْرُوءٌ مُذَالٌ وَبَيْتُهُ :
إِنَّا ذُنُوبَنَا عَلَى مَا خَلَقْتَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ وَصَهْرُو مِنْ تَمِيمِ
الثَّانِي مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ :

مَاذَا وَقُوفِي عَلَى رَنْجٍ عَقَا مُخْلَوْلِقٍ دَارِسٍ مُسْتَمَجِمِ
الثَّالِثُ مَجْرُوءٌ مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

سِيرُوا مَعَا إِنَّمَا مِعَادُكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَا بِيَطْنِ الْوَلَدِي
الثَّالِثَةُ مَجْرُوءَةٌ مَقْطُوعَةٌ ، وَضَرَبْتُهَا مِثْلَهَا ، وَبَيْتُهُ :

مَا هَيْجَ الشُّوقِ مِنْ أَطْلَالٍ أَصْحَتْ قِفَارًا كَوْحِي الْوَاحِي
الرَّابِعُ الْوَافِرُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعَلَتُنِ سِتِّ مَرَاتٍ ، وَهُوَ عَرُوضَانٍ ،
وَثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ : الْأُولَى مَقْطُوعَةٌ ، وَضَرَبْتُهَا مِثْلَهَا ، وَبَيْتُهُ :

لَنَا غَنَمٌ نُسَوِّقُهَا غِزَارُ كَأَنَّ قُرُونَ جَلَّتِهَا الْعِصِيُّ
الثَّانِيَةَ مَجْرُوءَةً صَحِيحَةً ، وَهِيَ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلَهَا ، وَبَيْتُهُ :

لَقَدْ عَلِمْتَ رَيْبَةً أَنْ نَحْبَلَكَ وَاهِنٌ خَلِقُ
الثَّانِي مَجْرُوءٌ مَعْصُوبٌ وَبَيْتُهُ :

أَعَاتِبُهَا وَأَمْرُهَا فَتَمُضِي بِي وَتَمُضِي بِي
الخَامِسُ الْكَامِلُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعَلَتُنِ سِتِّ مَرَاتٍ ، وَأَعَارِيضُهُ
ثَلَاثَةٌ ، وَأَضْرِبُهُ تِسْعَةً : الْأُولَى تَامَةٌ ، وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةً : الْأَوَّلُ

مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ :

وَإِذَا صَوَّتْ فَأَقْصِرْ عَنْ نَدَى
الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَيَيْتُهُ :

وَإِذَا دَعَوْنَاكَ صَمَّهَنَّ فَإِنَّهُ
الثَّالِثُ أَحَدُ مُضْمَرٍ وَيَيْتُهُ :

لَمَنِ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَمَا قِيلَ
الثَّانِيَةُ حَذَاءٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَيَيْتُهُ :

دِمْنٌ عَقَتْ وَحَا مَعَالِمَهَا
الثَّانِي أَحَدُ مُضْمَرٍ وَيَيْتُهُ :

وَلَأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أَسَامَةَ إِذَا
الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرِبُهَا أَرْبَعَةٌ . الْأَوَّلُ مَجْزُوءٌ مَرْفُوعٌ وَيَيْتُهُ :

وَلَقَدْ سَبَقْتُهُمْ إِلَى
الثَّانِي مَجْزُوءٌ مَدَالٌ وَيَيْتُهُ :

جَدَتْ يُكُونُ مَقَامُهُ
الثَّالِثُ مِثْلُهَا وَيَيْتُهُ :

وَإِذَا انْفَقَرَتْ فَلَا تَكُنْ
الرَّابِعُ مَجْزُوءٌ مَقْطُوعٌ وَيَيْتُهُ :

وَإِذَا هُمُ ذَكَرُوا الْإِسَاءَةَ
أَكْثَرُوا الْحَسَنَاتِ

السَّادِسُ الْهَزْجُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مَفَاعِيلُن سِتَّ مَرَّاتٍ مَجْزُوعٌ وَجُوبًا ،
وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :
عَفَا مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْبُ فَالْإِمْلَاجُ فَالْفَعْمُ
الثَّانِي مَحْدُوفٌ وَبَيْتُهُ :

وَمَا ظَهَرِي لِبَاغِ الضَّيْمِ بِالظَّهْرِ الدَّلُولِ
السَّابِعُ الرَّجَزُ ، وَأَجْزَاؤُهُ مُسْتَفْعَلُن سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَأَعَارِضُهُ أَرْبَعَةٌ
وَأَضْرِبُهُ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلَى تَامَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :
دَارُ لَيْسَمِي إِذْ سَلِمِي جَارَةٌ قَفْرًا تَرَى آيَاتِهَا مِثْلَ الزُّبْرِ
الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ :

الْقَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودٌ
الثَّانِيَةُ مَجْزُوعَةٌ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ :
قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ مِنْ أُمَّ عَمْرٍو مُقْفِرٌ
الثَّلَاثَةُ مَشْطُورَةٌ ، وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ :

* مَا هَاجَ أَحْزَانًا وَشَجْوًا قَدْ شَجَا *

الرَّابِعَةُ مِنْهُوَكَةٌ ، وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ : * يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعٌ *
الثَّامَنُ الرَّمْلُ ، وَأَجْزَاؤُهُ فَاعِلَاتُن سِتَّ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ
أَضْرِبٍ : الْأَوَّلَى مَحْدُوفَةٌ وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ . الْأَوَّلُ تَامٌ وَبَيْتُهُ :
مِثْلَ سَحَى الْبَرْدِ عَنِّي بَعْدَكَ الْقَطْرُ مَعْنَاهُ وَتَأْوِيبُ الشَّمَالِ

الثاني مقصور و يئته :

أبلغ النعمان عنى مالكا أنه قد طال حبسى وانتظار
الثالث مثلها و يئته :

قالت الخنساء لما حبسها شاب بعدي رأس هذا وأشتهب
الثانية مجزوة صحيحة ، وأضربها ثلاثة : الأول مجزوء مسبق و يئته :
يا خليلي أربما وأستخبر أربما بمسغان
الثاني مثلها و يئته :

مقفرات دارسات مثل آيات الزبور
الثالث مجزوء محذوف و يئته :

ما لما قرئت به القينان من هذا ممن

التاسع السريع ، وأجزاؤه : مستفعلن ، مستفعلن ، مفعولات
مرتين ، وأعاريضه أربع ، وأضربه ستة : الأولى مطوية مكسوفة
وأضربها ثلاثة : الأولى مطوية موقوفة و يئته :

أزمان سلمى لا يرى مثلها الز
زاهون في شام ولا في عراق
الثاني مثلها و يئته :

هاج الهوى رسم بذات الفضا
مخلوق مستعجم محول
الثالث أصل و يئته :

قالت ولم تقصد لصيل الحنا هلا لقد أبلفت أمتاعي

الثانية مَجْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوَجُوهُ دَنَا نِيرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكْفِ عَمَمٌ
الثالثة مَوْقُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

* يَنْضَحْنَ فِي حَافَتِهَا بِالْأَبْوَالِ *

الرابعة مَكْسُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

* يَا صَاحِبِي رَحْلِي أَقْلًا عَدْلِي *

العاشرة: المَنْسَرِحُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعِلُنْ ، مَفْعُولَاتٌ ، مُسْتَفْعِلُنْ
مَرَّتَيْنِ ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ كَأَضْرِبِهِ ، الْأُولَى صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا
مَطْوِيُّ ، وَبَيْتُهُ :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَأَزَالَ مُسْتَعْمِلًا لِلخَيْرِ يُفْشِي فِي مِصْرِهِ العُرْفَا
الثانية مَوْقُوفَةٌ مَنهُوكَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

* صَبْرًا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ *

الثالثة مَكْسُوفَةٌ مَنهُوكَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

* وَيْلُ أُمَّ مَسْعَدٍ سَعْدًا *

الحادية عشر، الخَفِيفُ، وَأَجْزَاؤُهُ: فَاعِلَاتُنْ، مُسْتَفْعِلُنْ، فَاعِلَاتُنْ، فَاعِلَاتُنْ
مَرَّتَيْنِ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَضْرِبُهُ خَمْسَةٌ: الْأُولَى صَحِيحَةٌ وَلَهَا
ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ :

حَلَّ أَهْلِي مَا يَنْ دَرْنَا فَبَادُوا لَا وَحَلَّتْ عُلُوبِيَّةٌ بِالسَّخَالِ

وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيبُ جَوَازًا ، وَهُوَ تَغْيِيرُ فَاعِلَانِ لِرِنَّةٍ مَفْعُولِنَ ، وَيَيْتُهُ :
لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَمِيشُ كَثِيرًا كَأَسْفًا بِأَلِهِ قَلِيلَ الرَّجَاءِ
الثَّانِي مَحْدُوفٌ ، وَيَيْتُهُ :

لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تُمْ هَلْ آتَيْنَهُمْ أَمْ يَحْمِلُونَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الرَّدَى
الثَّانِيَةُ مَحْدُوفَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَيَيْتُهُ :

إِن قَدَرْنَا يَوْمًا عَلَى عَامِرٍ نَتَنَصَّفُ مِنْهُ أَوْ نَدَعُهُ لَكُمْ
الثَّالِثَةُ مَجْرُوعَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَيَيْتُهُ :

لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا تَرَى أَمْ عَمْرٍو فِي أَمْرِنَا
الثَّانِي مَجْرُوعٌ مَحْبُورٌ مَقْصُورٌ ، وَيَيْتُهُ :

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُو نُوا غَضِبْتُمْ بِسِيرٍ

الثَّانِي عَشَرَ : الْمُضَارِعُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مَفَاعِيلُنَ ، فَاعِلَاتُنَ ، مَفَاعِيلُنَ
مَرَّتَيْنِ مَجْرُوعٌ وَجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَيَيْتُهُ :

دَعَانِي إِلَى سَعَادِي دَوَاعِي هَوَى سَعَادِي

الثَّالِثَ عَشَرَ : الْمُقْتَصِبُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مَفْعُولَاتُ ، مُسْتَفْعِلُنَ
مُسْتَفْعِلُنَ مَرَّتَيْنِ ، مَجْرُوعٌ وَجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَةٌ ، وَضَرْبُهَا
مِثْلُهَا ، وَيَيْتُهُ :

أَقْبَلْتُ فَلَاخَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبِيحِ

الرَّابِعَ عَشَرَ : الْمُجْتَثُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : مُسْتَفْعٍ لُنْ ، فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ
مَرَّتَيْنِ ، مَجْزُوءٌ وَجُوبًا ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَيَتَّهُ :
الْبَطْنُ مِنْهَا خَيْصٌ وَالْوَجْهُ مِثْلُ الْهَلَالِ
وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيثُ ، وَيَتَّهُ :

لَمْ لَا يَمِي مَا أَقُولُ ذَا السَّيِّدِ الْمَأْمُوكِ

الخَامِسَ عَشَرَ : الْمُتْقَارِبُ ، وَأَجْزَاؤُهُ : فَعُولُنْ تَمَانِ مَرَاتٍ ، وَلَيْدٌ
عَرُوضَانِ وَسِتَّةٌ أَضْرِبُ : الْأَوَّلَى صَحِيحَةٌ ، وَأَضْرِبُهَا أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ
مِثْلُهَا ، وَيَتَّهُ :

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مَرٍ فَأَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ رُوبَى نِيَامَا
الثَّانِي مَقْصُورٌ ، وَيَتَّهُ :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ بَائِسَاتٍ وَشُمْتُ مَرَاضِيْعَ مِثْلِ السَّمَالِ
الثَّلَاثُ مَحْدُوفٌ ، وَيَتَّهُ :

وَأَرْوِي مِنَ الشَّمْرِ شِعْرًا عَوِيصًا يُنْسِي الرُّوَاةَ الَّذِي قَدْ رَوَوْا
الرَّابِعُ أَبْتَرُ وَيَتَّهُ :

خَلِيْلِي عُوْجَا عَلَى رَسْمِ دَارٍ خَلَّتْ مِنْ سُلَيْمِي وَمِنْ مِيَّةِ
الثَّانِيَةٌ مَجْزُوءَةٌ مَحْدُوفَةٌ ، وَلَهَا ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مِثْلُهَا ، وَيَتَّهُ :
أَمِنْ دِمْنَةٍ أَقْفَرَتْ لِسَلْمَى بِذَاتِ الْغَضَى
الثَّانِي مَجْزُوءٌ أَبْتَرُ ، وَيَتَّهُ :

تَمَفَّفٌ وَلَا تَبْتَسِنُ فَمَا يُفَضُّ يَا أَيُّهَا

السَّادِسَ عَشَرَ الْمُتَدَارِكُ ، وَأَجْرَاؤُهُ فاعِلِينَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ، وَلَهُ
عَرُوضَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ أُضْرِبُ . الْأُولَى ثَامَةٌ ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا ، وَيَتَنَّهُ :

جَاءَ نَا عَامِرٌ سَالِمًا صَالِحًا بَعْدَ مَا كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَامِرِ
الثَّانِيَةَ مَجْرُوءَةً صَحِيحَةً ، وَأُضْرِبُهَا ثَلَاثَةً : الْأُولَى مَجْرُوءٌ مَجْبُونٌ
مُرْفَلٌ ، وَيَتَنَّهُ :

دَارُ سَلَمَى بِشَجَرِ عُمَانَ قَدْ كَسَاهَا الْبَيْلَى الْمَلَوَانَ
الثَّانِي مَجْرُوءٌ مُذَالٌ ، وَيَتَنَّهُ :

هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ أَمْ زَبُورٌ سَحَنَهَا الدُّهُورُ
الثَّلَاثُ مِثْلُهَا ، وَيَتَنَّهُ :

قَفِ عَلَى دَارِهِمْ وَأَبْكِينَ يَنَ أُطْلَاهَا وَالْدَمَنُ
وَالْمَجْنُ حَسَنٌ ، وَيَتَنَّهُ :

كُرَّةٌ طَرِحَتْ بِصَوَالِجَةٍ فَتَلَقَّفَهَا رَجُلٌ رَجُلٌ
وَالْقَطْعُ فِي حَشْوِهِ جَائِرٌ ، وَيَتَنَّهُ :

مَالِي مَالٍ إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ بَرْدُونِي ذَاكَ الْأُدْهَمُ
وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ :

زُمَّتْ إِبِلُ اللَّبِينِ مَضَى فِي عَوْرِ تِهَامَةَ قَدْ سَلَكَوا

الْحَامِئَةُ فِي أَلْقَابِ الْأَنْيَاتِ وَغَيْرِهَا

التَّامُ مَا اسْتَوَى فِي أَجْزَاءِ دَائِرَتِهِ مِنْ عَرُوضٍ ، وَضَرْبٍ بِلَا نَقْصٍ
كَأَوَّلِ الْكَامِلِ وَالرَّجْزِ ، وَالْوَاقِي فِي عُرْفِهِمْ مَا اسْتَوَفَاهَا مِنْهُمَا بِنَقْصٍ
كَالطَّوِيلِ ، وَالْمَجْزُؤُ مَا ذَهَبَ جُزْءٌ آ عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ ، وَالْمَشْطُورُ
مَا ذَهَبَ نِصْفُهُ ، وَالنَّهْوَكَ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَالْمُصْتَمْتُ مَا خَالَفَتْ عَرُوضُهُ
ضَرْبَهُ فِي الرَّوِيِّ كَقَوْلِهِ :

أِنْ تَوَسَّمتَ مِنْ خَرْفَاءِ مَنْزِلَةٍ مَاءِ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومٌ
وَالْمُصْرَعُ مَا غَيَّرْتَ عَرُوضَهُ لِلإِلْحَاقِ بِضَرْبِهِ بِزِيَادَةٍ كَقَوْلِهِ :

فَقَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَعِرفَانِ
وَرَبْعٍ خَلَّتْ آيَاتُهُ مِنْذُ أَرْمَانِ
أَتَتْ حَجِجٌ بَعْدِي عَلَيْهَا فَأَصْبَحَتْ
كَحَطِّ زَبُورٍ فِي مَصَاحِفِ رُفْبَانِ

أَوْ نَقْصٍ كَقَوْلِهِ :

أَجَارَتْنَا إِنْ الْخَطُوبَ تَنُوبُ وَإِلَيَّ مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ
أَجَارَتْنَا إِنْ أُنَا مُقِيمَاتٍ هَهُنَا وَكُلُّ غَرِيبٍ لِلْغَرِيبِ نَسِيبُ
وَالْمُقَيُّ كُلُّ عَرُوضٍ وَضَرْبٍ تَسَاوَا بِإِلَا تَغْيِيرٍ كَقَوْلِهِ :

فَقَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
بِسِقْطِ اللَّوِيِّ بَيْنَ الدَّخُولِ وَالْمُؤَمِّلِ

وَالرُّوضُ مُؤَنَّثَةٌ ، وَهُوَ آخِرُ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ ، وَغَايَتُهَا فِي الْبَحْرِ
أَرْبَعٌ كَالرَّجَزِ ، وَتَجْمُوعُهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ، وَالضَّرْبُ مُذَكَّرٌ ، وَهُوَ
آخِرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي ، وَغَايَتُهُ فِي الْبَحْرِ تِسْعَةٌ كَالْكَامِلِ ، وَتَجْمُوعُهُ
ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ ، وَالْإِبْتِدَاءُ كُلُّ جُزْءٍ أَوَّلِ يَنْتِ أَعْلَى بَعْلَةٍ مُتَّئِمَةٍ فِي
حَشْوِهِ كَالْحَرَمِ ، وَالْاعْتِمَادُ كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِيٍّ زَوْجِفَ زِيحَاتٍ غَيْرِ
مُخْتَصِّ بِهٖ كَالْحَبْنِ ، وَالْفَصْلُ كُلُّ عَرُوضٍ مُخَالَفَةٍ لِلْحَشْوِ صِحَّةً وَأَعْتِلَالًا
وَالنَّايَةُ فِي الضَّرْبِ كَالْفَصْلِ فِي الْعَرُوضِ وَالْمَوْفُورُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنْ
الْحَرَمِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ ، وَالسَّالِمُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الزِّيحَاتِ مَعَ
جَوَازِهِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ كُلُّ جُزْءٍ لِعَرُوضٍ وَضَرْبٍ سَلِمَ بِمَا لَا يَقَعُ
حَشْوًا كَالْقَصْرِ وَالتَّذْيِيلِ ، وَالْمُرَى كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ
مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ كَالْتَّذْيِيلِ .

الْعِلْمُ الثَّانِي فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ

الْأَوَّلُ الْقَافِيَةُ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ إِلَى أَوَّلِ مُنْحَرَكٍ قَبْلَ
سَاكِنٍ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ كَلِمَةٍ ، وَبَيْتُهُ :
وَقُوفًا بِهَا صَحِي عَلَى مَطِيئِهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَحْمَلِ
هِيَ مِنَ الْحَاءِ إِلَى الْيَاءِ . وَكَلِمَةٌ كَقَوْلِهِ :

فَقَاصَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي سَبَابَةً عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَ دَمِي تَحْمَلِي
وَكَكَلِمَةٌ وَبَعْضُ أُخْرَى كَقَوْلِهِ : * وَبَارِحُ تَرِبُ *

هِيَ مِنَ الْحَاءِ إِلَى الْوَاوِ. وَكَلِمَتَيْنِ كَقَوْلِهِ :
مِكْرٌ مِفْرٌ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَمَّا كَجُلُودٍ صَغُرِ حَطَّةُ السَّيْلِ مِنْ عِلِّ
هِيَ مِنْ مِنَ إِلَى الْيَاءِ .

الثَّانِي حُرُوفُهَا سِتَّةٌ : أَوْلَاهَا الرَّوِيُّ ، وَهُوَ حَرْفٌ بُنِيَتْ عَلَيْهِ
الْقَصِيدَةُ وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ . ثَانِيهَا الْوَصْلُ ، وَهُوَ حَرْفٌ لِيْنِ نَاشِئٌ عَنْ
إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ ، أَوْ هَلَاءِ تَلِيهِ ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ :

* أَغْلَى اللَّوْمِ فَادِلٌ وَالْمِتَابَا *

وَالْوَاوُ بَعْدَ ضَمَّةٍ كَقَوْلِهِ :

* سَقِيَتِ الْغَيْثَ أَتَيْهَا الْخِيَامُو *

وَالْيَاءُ بَعْدَ كَمْرَةٍ كَقَوْلِهِ :

* كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنَزَلِي *

وَالهَاءُ تَكُونُ سَاكِنَةً كَقَوْلِهِ :

* فَازَلْتُ أَبِكِي حَوْلَهُ وَأَخَاطِبُهُ *

وَمُنْعَرَكَةً مَفْتُوحَةً كَقَوْلِهِ :

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غِرَاهِ يُوَاقِعُهَا

وَمَضْمُومَةً كَقَوْلِهِ :

فِيالْأُنْمِي دَفْعِي أَغَالِي بِقِيَمِي فَقِيَمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُو

وَمَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ :

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي
ثَالِثُهَا الْخُرُوجُ ، وَهُوَ حَرْفٌ نَاشِئٌ عَنْ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ ، وَيَكُونُ
الِفًّا كَيَوَافِقُهَا ، وَوَاوًا كَيُحْسِنُونَهُ ، وَيَاءٌ كَنَعْلِي .

رَابِعُهَا الرَّذْفُ ، وَهُوَ حَرْفٌ مَدٌّ قَبْلَ الرَّوِيِّ ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ :

* الْأَعْمُ صَبَاكَ أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي *

وَالْيَاءُ كَقَوْلِهِ :

* بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيئُو *

وَالْوَاوُ كَسَرْحُوبُو .

خَامِسُهَا التَّاسِيسُ ، وَهُوَ الْفُ يَنْتَه ، وَيَنْ الرَّوِيُّ حَرْفٌ ، وَيَكُونُ
مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ كَقَوْلِهِ :

* وَلَيْسَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالذَّهْرِ سَالِمُو *

وَمِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا كَقَوْلِهِ :

أَلَا لَا تَلُومَانِي كَفَى اللَّوْمُ مَا يَبِيَا فَالْكَمَا فِي اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا يَبِيَا
أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ الْمَلَامَةَ نَفَعُهَا قَلِيلٌ وَمَا لَوْ بِي أَخِي مِنْ سِمَاتِيَا
أَوْ بَعْضِهَا كَقَوْلِهِ :

فَإِنْ سِتْنَمَا أَلْفَحْتُمَا أَوْ نُتَجْتُمَا وَإِنْ سِتْنَمَا مِثْلًا مِثْلًا كَمَا هُمَا
وَإِنْ كَانَ عَقْلًا فَاعْقِلَا لِأَخِيكُمَا بَنَاتِ حَاضِي وَالْفِصَالِ الْمَقَادِيمَا
سَادِسُهَا الدَّخِيلُ ، وَهُوَ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ بَعْدَ التَّاسِيسِ كَلَامِ سَالِمُ .

الثالثُ حَرَكَتُهَا سِتُّ : أَوْلَاهَا الْمَجْرَى وَهُوَ حَرَكََةُ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ .
ثَانِيهَا : النَّفَاذُ ، وَهُوَ حَرَكََةُ هَاءِ الْوَصْلِ كَيُؤَافِقُهَا وَيُحْسِنُونَهَا
وَنَعْلَمُهَا . ثَالِثُهَا : الْحَذُو ، وَهُوَ حَرَكََةُ مَا قَبْلَ الرَّذْفِ كَحَرَكََةِ بَاءِ
الْبَالِي وَشَيْنِ مَشِيْبٍ وَهَاءِ سُرْحُوبٍ . رَابِعُهَا : الْإِشْبَاعُ ، وَهُوَ حَرَكََةُ
الدَّخِيلِ ، كَكِسْرَةِ لَامِ سَالِمٍ وَضَمِّهِ فَاهِ التَّدَاغِ وَفَتْحَتِهِ وَآوِ تَطَاوَلِي .
خَامِسُهَا : الرَّسُّ ، وَهُوَ حَرَكََةُ مَا قَبْلَ التَّاسِيْسِ كَفَتْحَتِهِ سَيْنِ سَالِمٍ .
سَادِسُهَا : التَّوْجِيْهِ ، وَهُوَ حَرَكََةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ :
حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاءُوا بِمَدْقِ هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطُ
الرَّابِعُ أَنْوَاعُهَا تِسْعٌ : سِتَّةٌ مُطْلَقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللَّيْنِ كَقَوْلِهِ :
حَدَّثُ إِلَهِي بَعْدَ عُرْوَةٍ إِذْ نَجَا
خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنٌ مِنْ بَعْضِ

وَبِأَلْهَاءِ كَقَوْلِهِ :

* أَلْفَتِي لَاقِي الْمَلِي بِهِمِ *

وَمَرَدُوفَةٌ بِاللَّيْنِ كَقَوْلِهِ :

أَلَقَالَتْ بَيْتَهُ إِذْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ لَا تَعْدِمُ الْحَسَنَاءُ ذَامَا

وَبِأَلْهَاءِ كَقَوْلِهِ :

* عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا وَمَقَامَهَا *

وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللَّيْنِ كَقَوْلِهِ :

كَلْبِي لَهْمَ يَا أَمِينَهُ نَاصِبٍ وَلَيْلٍ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ
وَيَا لَهَا كَقَوْلِهِ :

فِي لَيْلَةٍ لَا تَرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبَهَا
وَوَلَاةٌ مُقْبِدَةٌ كَقَوْلِهِ :

أَتَهْجُرُ غَانِيَةً أَمْ تُتَلِّمُ أُمَّ الْجَبَلِ وَاهٍ بِهَا مُنْجَزِمٌ
وَمُرْدُوفَةٌ كَقَوْلِهِ :

* كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ *
وَمَوْسَسَةٌ كَقَوْلِهِ :

وَعَرَّرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنْ نَكَ لَابِنٌ فِي الصَّيْفِ تَامِرٌ
وَالْمُتَكَوِسُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ بَيْنَ مَا كَانَتْ فِيهَا
كَقَوْلِهِ :

* قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبِرُ *
وَالْمُتْرَاكِبُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ :

* أَخْبُ فِيهَا وَأَضْعُ *
وَالْمُتْدَارِكُ : كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ بَيْنَهُمَا حَرَكَتَانِ كَقَوْلِهِ :

تَسَلَّتْ عَمَائَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الْهَوَى
وَلَيْسَ فُؤَادِي عَن هَوَاهَا بِمُنْسَلِي
وَالْمُتَوَارِكُ : كُلُّ قَافِيَةٍ بَيْنَ مَا كَانَتْ فِيهَا حَرَكَتٌ كَقَوْلِ الْخَنَسَاءِ :

يُدْ كُرْمِي طُلُوعِ الشَّمْسِ صَخْرًا وَأَذْ كُرُهُ بِكُلِّ مَنِيْبِ شَمْسِ
وَالْمُتَرَادِفُ: كُلُّ قَافِيَةٍ اجْتَمَعَ سَا كِنَاهَا كَقَوْلِهِ :

هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ أَمْ زُبُورٌ يَحْتَمِيهَا الشُّهُورُ

« تَنْبِيْهُ » : الْوَتْدُ الْمَجْمُوعُ إِذَا كَانَ آخِرَ جُزْءٍ جَازَ طِيئُهُ ،
كَالْبَسِيْطِ وَالرَّجَزِ ، أَوْ خَزَلُهُ كَالْكَامِلِ ، أَوْ خَبْنُهُ كَالرَّمْلِ وَالْخَفِيْفِ
وَالْحَبِّ جَازَ اجْتِمَاعِ الْمَتَادِرِكِ ، وَالْمُتْرَاكِبِ أَوْ خَبْلُهُ كَالْبَسِيْطِ وَالرَّجَزِ
اجْتَمَعَ الْمُتَكَوِّسُ مَعَ الْأَوَّلِيْنَ . الْخَامِسُ عِيُوْبُهُمَا : الْإِبْطَاءُ إِعَادَةُ كَلِمَةٍ
الرَّوِيُّ لَفْظًا وَمَعْنَى كَقَوْلِهِ :

أَوَامِنِعُ النَّيْتِ فِي خَرَسَاءٍ مُظْلِمَةٍ تُقَيِّدُ الْعَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي
لَا يَخْتَفِضُ الرِّزْقُ فِي أَرْضِ أَلْمِ بِهَا وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي
وَالتَّضْمِيْنُ : تَعْلِيْقُ النَّيْتِ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ :

وَمُمْ وَرَدُوا الْجَفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَمُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي
شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ شَهِدْنَا لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي
وَالْإِقْوَاءُ : اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِكَسْرِ وَضَمِّ كَقَوْلِهِ :

لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طَوْلِيَوْمٍ قَصِيرٍ جَسْمُ الْبِغَالِ وَأَحْلَامُ الْمَصَافِيرِ
كَأَنَّهُمْ قَصَبُ جَوْفٍ أَسَافِلُهُ مُتَقَبُّ تَفْتَحَتْ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ

وَالْإِحْرَافُ : اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِفَتْحٍ وَغَيْرِهِ فَعَ الضَّمُّ كَقَوْلِهِ :

أَرَيْتَكَ إِنْ مَنَنْتَ كَلَامَ يَحْيَى أَعْتَمَنِي عَلَى يَحْيَى الْبَكَاءِ

فَنِي طَرْفِي عَلَى يَمْحِي سُهَادٌ وَفِي قَلْبِي عَلَى يَمْحِي الْبَلَاءُ
وَالْفَتْحُ مَعَ الْكَسْرِ كَقَوْلِهِ :

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى مَنِحْتَهُ فَمَجَلْتُ الْأَدَاءُ
وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَنَّا رَمَاكَ اللَّهُ مِنْ شَاةٍ بَدَاءُ

وَالْأَكْفَاءُ : اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِمَحْرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ الْمَخَارِجِ كَقَوْلِهِ :
بَنَاتٌ وَطَاءٌ عَلَى خَدِّ اللَّيْلِ لَا يَشْتَكِينَ عَمَلًا مَا أَنْقَيْنَ
وَالْإِجَازَةُ : اخْتِلَافُهُ بِمَحْرُوفٍ مُتَبَاعِدَةٍ الْمَخَارِجِ كَقَوْلِهِ :

الْأَهْلُ تَرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ مَالِكٍ يَمْلِكُ يَدِي إِنْ الْكِفَاءُ قَلِيلُ
رَأَى مِنْ خَلِيلِيهِ جَفَاءً وَغِلْظَةً إِذَا قَامَ يَبْتِنَعُ الْقُلُوصَ ذَمِيمُ

وَالسَّنَادُ : اخْتِلَافٌ مَا يُرَاعَى قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ، وَهُوَ
خَمْسَةٌ سِنَادُ الرَّذْفِ، وَهُوَ رَذْفُ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ دُونَ الْآخَرَ كَقَوْلِهِ :

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسَلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهْ
وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ التَّوَى فَشَاوِرْ لَيْبًا وَلَا تَقْصِهْ

وَسِنَادُ التَّاسِيْسِ : تَأْسِيْسُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ كَقَوْلِهِ :

يَا دَارَةَ مَيَّةَ أَسْلَمِي ثُمَّ أَسْلَمِي نَخْنَدِفُ هَامَةً هَذَا الْعَالَمِ

وَسِنَادُ الْإِشْبَاعِ : اخْتِلَافُ حُرُوكَةِ الدَّخِيلِ كَقَوْلِهِ :

وَمُمْ طَرَدُوا مِنْهَا بَلِيًّا فَاصْبَحَتْ بَلِيٌّ بَوَادٍ مِنْ تِهَامَةَ فَأُتِرِ
وَمُمْ مَنَعُوهَا مِنْ قُضَاعَةَ كُلِّهَا وَمِنْ مُضَرَ الْحَمْرَاءِ عِنْدَ النَّغَاوِرِ

وَسِنَادُ الْحَدِيثِ : اِخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّذْفِ كَقَوْلِهِ :

لَقَدْ أَلَجَ الْخِيبَاءَ عَلَى جَوَارِ كَأَنَّ عَيْوُنَهُنَّ عَيْوُنُ عَيْنِ
كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتَيْ عُقَابٍ تُرِيدُ حَمَامَةً فِي يَوْمٍ غَيْبِ

وَسِنَادُ التَّوْجِيهِ : اِخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ :

وَعَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِيِ الْمُخْتَرِقِ أَلْفَ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِيِ الْحَمِيقِ

* شَذَابَةٌ عَنْهَا شَذَى الرَّبْعِ السَّحِقِ *

وَهَذَا آخِرُ مَا أَوْزَدَنَاهُ فِي هَذَا الْمَوْعِدِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(٢) الرامزة

لضياء الدين عبد الله بن محمد الخزر جي الأندلسي

[التوفى سنة ٦٢٦ هـ]

وَاللِّسْفَرِ مِيزَانَ تَسْمَى عَرُوضُهُ

بِهَا النِّقْصُ وَالرُّجْحَانُ يَدْرِيهِمَا الْفَتَى

وَأَنْوَاعُهُ قُلُوبٌ خَمْسَ عَشْرَةَ كُلُّهَا

تُؤَلَّفُ مِنْ جُزْئَيْنِ فَرَعَيْنِ لِأَسْوَى

وَأَوَّلُ نُطْقِ الْمَرْءِ حَرْفُ مُحْرَكٌ فَإِنْ يَأْتِ تَائِبٌ قِيلَ ذَا سَبَبٍ بَدَأَ
خَفِيفٌ مَتَى يَسْكُنُ وَالْأَفْضَلُ وَقُلْ وَتَدَّ أَنْ زِدَتْ حَرْفًا بِلَا أَمْتَرَا
وَسَمٌ بِمَجْمُوعٍ فَلَنْ وَبِضِدِّهِ

كَفَعْلٍ وَمِنْ جِنْسَيْهِمَا الْجُزْءُ قَدْ أَتَى
مُخَاسِيَةً قُلْ وَالشَّبَاعِيُّ ثُمَّ لَا يَفُوتُكَ تَرْكِيبًا وَسَوْفَ إِذْنٌ تَرَى
مَقُولٌ مَفَاعِلُنْ مَفَاعِلَتُنْ وَقَا

ع لَأَنَّ أَصُولَ السَّتِّ قَالَتْشُرُ مَا حَوَى

أَصَابَتْ بِسَهْمَيْهَا جَوَارِحَنَا قَدَا رِكُونِي بِهِمَّةٍ كَوَقْفَيْهِمَا سَوَى
فَمَا زَاثِرَتِي فِيهَا حَجَبَتْهُمَا وَلَا يَدُ طُولَاهُنَّ يَتَادُهَا الْوَقَا
فَرْتَبْ إِلَى الْبِازِنِ دَوَارٌ خَفَشَلَقٌ أُولَاتُ عَدِيٍّ جُزْءُ جُزْءٍ ثَنَا ثَنَا
خ تَمَّ مِنْ ابْنِ زَهْرٍ وَوَلَهُ فَلِ سِتَّةٍ

جَلَّتْ حَضَّ شَمْرُ بَلٍ وَفُزْنٌ لِدُوِطَا

وَطَوْلٌ عَزِيْزٌ كَمْ بَدِيعِكُمْ طَوَوْا يُعْرَزُ قَسِ تَشِينِ أَشْرَفَ مَا تَرَى
فِيهَا أَبْنَى الْمَضَاعُ وَالْيَيْتُ مِنْهُ وَالِ

قَصِيْدَةٌ مِنْ أَيْتَاتِ بَحْرِ عَلَى أُسْتَوَا

وَقُلْ آخِرُ الصَّدْرِ الْمَرْدُوضُ وَمِثْلُهُ

مِنْ الْعَجْزِ الضَّرْبُ أَعْلَمُ الْفَرْقِ بِأَعْتَنَا

القَابُ الأَيَّاتِ

إِذَا أَسْتَكْمَلَ الأَجْزَاءَ بِنْتٍ كَعَشْوِهِ

عَرُوضٌ وَضَرْبٌ ثُمَّ أَوْ حَوْلَتْ وَفَا

بِزُهرِ هُمَا وَأَزْدَادَ سَطْحِكَ حَادِدٌ أَخِيرُهُمَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْجَلِي

وَأَسْقَاطُ جُزْءَيْهِ وَشَطْرٌ وَفَوْقُهُ

هُوَ الجُزْءُ ثُمَّ الشَّطْرُ وَالنَّهْكَ إِنْ طَرَا

لِلأَوَّلِ حَتْمًا نَبْلٌ مُوفٍ فَإِنْ تَرَدَّ

جَوَازًا فَجَهَّزْ حَدْسَ كَفِّ أَنَا هُدَى

وَجُوزَ ثَانٍ بِالسَّرِيعِ وَمَسَابِعِ وَنَهْكَ بَرِيٍّ وَهُوَ تَرَزُّ مَتَى أَتَى

الرَّحَافُ المُنْفَرِدُ

وَتَغْيِيرُ ثَانِي حَرَفِي السَّبَبِ أَدْعُهُ

رَحَافًا فَأَوْجُ الجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ أُحْتَمَى

وَذَلِكَ بِأَلْسَانِ وَالحَذْفِ فِيهِمَا يَمُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَأَقْضِ عَلَى الرِّوَالِ

فَتَلْكَ بِثَانِ الجُزْءِ الأَضْمَارُ مُتَبَعًا

بِحَبْنِ وَوَقْصِ فَأَدْعُ كَلًّا بِمَا أَقْضَى

وَرَابِعُهُ لَمْ يُبَلَّ إِلَّا بِطَبِيهِ أَيْ الحَذْفُ إِنْ يَسْكُنُ وَالأَقْدَمُ بِجَا

وَعَصْبٌ وَقَبْضٌ ثُمَّ عَقْلٌ بِخَامِسِ

وَكَفُّ سُقُوطِ السَّابِعِ السَّاكِنِ أَتَقْضَى

الزُّحُفُ الْمَزْدُوجُ

وَطَيْكَ بَعْدَ الْخَبْنِ خَبْلٌ وَبَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ لِإِضْمَارِهِ هُوَ الْمَزْلُ يَأْفَتِي
وَكَفْتُكَ بَعْدَ الْخَبْنِ بِشَكْلٍ وَبَعْدَ أَنْ

جَرَى الْمَصْبُ نَقْصُ كُلِّ ذَا الْبَابِ مُجْتَوَى
الْمُعَاقَبَةُ وَالْمُرَاقَبَةُ وَالْمُكَافَأَةُ

إِذَا السَّبَبَانِ اسْتَجَمَا لهُمَا النَّجَا أَوْ الْفَرْدَ حَتْمًا فَأَلْمَاعَبَةُ أَسْمُ ذَا
لِلْأَوَّلِ أَوْ ثَانِيهِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا أَسْمُ صَدْرٍ وَعَجَزٍ قَيْلٍ وَالطَّرْفَانِ جَا
تُحَلُّهُ يَجِدُو كَاهِنٍ بِي وَجُزُوهَا بَرَى مَتَى يُفْقَدُ وَقَدْ جَاَزَ أَنْ يُرَى
وَمَنْعُكَ لِلضَّدِّينِ مَبْدَأُ شَطْرٍ لَمْ يَأْرَبِمَا كُلُّ مُرَاقَبَةٍ دَعَا
وَأُبْحَرُ طَيِّ جُزُ مُكَافَأَةٍ لَهَا بِكَمَلِهَا فَأَفْعَلُ بِهَا أَيْمًا تَشَا

عِلَلُ الْأَجْزَاءِ

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى أَدْعُ بَيْلَةً زِيَادَتُهُ وَالنَّقْصُ فَرَقًا لِنِي النَّعْيِ
فَرَدَّ سَبَبًا خَفًّا لِتَرْفِيلِ كَامِلٍ بِنَايَتِهِ مِنْ بَعْدِ جُزْءٍ لَهُ أَهْتَدَى
وَعَجَزُ وَهَجٍ ذَيْلُهُ بِالسُّكْنِ ثَامِنًا وَسَبَّعَ بِهِ الْمَجْزُوءَ فِي رَمَلٍ عَرَى
وَإِذَا زِدْتَ صَدْرَ الشَّطْرِ مَا دُونَ خَمْسَةِ

فَذَلِكَ خَرَمٌ وَهُوَ أَقْبَحُ مَا يُرَى

وَحَذْفٌ وَقَطْفٌ قَصْرُ الْقَطْعِ حَذُّهُ

وَصَلْمٌ وَوَقْفٌ كَسْفُ الْخَرَمِ مَا أَنْقَرَى

مَوَاقِمُهَا أَنْجَازُ الْأَجْزَاءِ إِنْ أَنْتَ

عَرُوضًا وَضَرْبًا مَا عَدَا الْخَرَمَ فَأَبْتَدَا

فِي حَاسِبُوكَ الْحَذْفُ لِلْحَفِّ وَأَقْطَعْنَ

بِهِ إِثْرَ سَكْنِ بَدِّ وَالْأَثْقَلُ أَنْتَفَى

وَحَسْبُكَ فِيهَا الْقَصْرُ حَذْفُكَ مَا كِنَا

وَتَسْكِينُ حَرْفِ قَبْلَهُ إِذْ حَكَى الْمَصَا

كَذَا الْقَطْعُ لَكِنْ ذَلِكَ فِي سَبَبِ جَرَى

وَفِي وَتَدِّ هَذَا وَجَهْزٌ لَهُ حَوَى

وَحَذْفُكَ مَجْمُوعًا دَعَا أَحَدًا كَامِلٍ وَإِلَّا فَصَلِّمُ وَالسَّرِيعُ بِهِ أُرْتَدَى

وَوَقْفٌ وَكَسْفٌ فِي الْمُحَرِّكِ سَابِقًا

فَأَسْكِنَ وَأَسْقِطُ بَحْرَ طَى وَلِ الْهُدَى

وَقَطْمُكَ لِلْمَحْذُوفِ بَتْرٌ بِسَبَبِ

وَقِيلَ الْمَدِيدُ أَخْتَصَّ بِأَسْمِيهِ فِي الدَّعَا

وَسَلَّ وَدَا أَخْرَمَ لِلضَّرُورَةِ صَدْرَهَا

وَوَضَعُ فَعْوَانَ ثَلَاثُهُ ثَرْمُهُ بَدَا

وَوَضَعُ مَفَاعِلُنَ لِحْرَمِ وَشْتَرِهِ وَاللِّغْرَبِ أَعْلَمَ بِالْمَرَاتِبِ مَا خَفَى

مُفَاعَلَتُنْ لِلْعَصَبِ وَالْقَصْمِ وَالْجَمَمِ
وَحَرَمٌ وَتَقْصُ فِيهِ عَقْصٌ وَقَدْ مَضَى

مَا أُجْرِيَ مِنَ الْعِلَلِ مُجْرَى الزَّكَافِ

وَسَمَّتْ كُنَى آخِرُكُمْ وَوَدَّهَ أَفْطَمَهُ أَضْمِرُنْ

بِحَبْنِ وَأَوْلَى سِرٌّ بِحَذْفٍ وَلَا سِوَى

فَصَدْرًا وَحَشَوًا قُلْنَ عَرُوضًا وَضَرْبَهَا

تَغَيَّرَتْ الْأَجْزَاءُ فَأَخْتَلَفَ الْكُنَى

فَقِيلَ أَبْدَاهُ وَأَعْتَادُهُ وَفَصَّلُهَا وَغَايَتُهَا الْمُخْتَصُّ مِنْهَا بِمَا جَرَى

فَإِنْ تَنَجَّ فَلَمْ يُفُورْ يُتْلَوُهُ سَالِمٌ صَبِيحٌ مُعَرَّى لَا تَدَعُ ذَلِكَ الْهَدَى

وَقَدْ تَمَّ إِجْمَالًا نَحْنُهُ مُفَصَّلًا لَهُ وَاللَّقَابِ وَالرَّمْزِ يُهْتَدَى

فَالأَوَّلُ بِمَجْرُومٍ فَالْعَرُوضُ فَضَرْبُهُ وَغَايَتُهَا سِينٌ فَذَالٌ تَلَتْ فَطَا

مُحَرَّفُهُ الْمَدْعَى نَيْفٌ زِكَاةُهُ وَمَا حَشَوُهُ مُلْفَى دَنَاهُ أَرْعَ لَا الْقَصَا

الطَّوِيلُ

أُجْرِيَ عُرُورًا أَمْ سَبْدِي صُدُورَكُمْ

أَسُودٌ وَأَحْدَاجٌ أَمْ المورُ قَدْ عَفَا

الْمَدِيدُ

يُجُودُ كُلِّيًّا لَا يَفْرُغُ أَعْلَمُوا أَنَّمَا يَعِيشُ بِنَهْدِي مَتَى مَا يَبِغِ أَهْتَدَى

فَرَنْ مُخْصِيَيْنِ كُلُّ جَوْنٍ رَبَابُهُ

فَيَا لَيْتَ شِمْرِي هَلْ لَنَا مِنْهُ مُرْتَوِي

الْبَسِيْطُ

جَرَتْ جَوْلَةٌ يَا حَارُّ شِعْوَاءِ خَيْلَتُ

وَقُوْفِي فَسِيرُوا عَنْهُ قَدْ هَيَّجَ الْجَوِي

خَفَبُ أَرْحَالِ ذَالِقِيهِمْ فَذُقْتُمْ أَصَاحَ مَقَامِي ذَاكَ وَالشَّيْبُ قَدْ عَلَا

الْوَاكِفُ

دَنْتَ يَجْدِي فِيهِ لَنَا غَمٌّ بِهِ رَيْبَةٌ تَمْصِيْنِي وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَدَى

سَطُورِ حَفِيْرَاتٍ بِهَا نَزَلَ الشِّتَا تَفَاحَشَ لَوْلَا خَيْرٌ مِنْ رَكِبِ الْمَطَا

الْكَامِلُ

هَجَرْتُ طَلَايِصُحُوْخًا لِابْرَامِي أَجَشُّ لَأَنْتَ الَّذِي سَبَقْتَهُمْ إِلَى

بِمُخْتَلِفِ الْأَمْرِ افْتَقَرْتُ وَأَكْتَرُوا

وَعَبَسُ يَدْبُ الصَّمِّ عَنِ تَأْمِيْرِ وَلَا

نَقَلْتَهُمْ عَنْ جِدَّةٍ فَأَبْتَأَسْتُ وَالشَّقَاءُ مَخَافُ لَمْ تَجِدْ غَارِفًا كَفَى

الْمَرْجُ

وَأَبْدٍ بِسَهْبِ الضَّمِّ بِأَسَايِدِ وَدُهُمُ كَذَلِكَ وَلَوْ مَا تَوَافَوْسَى أَمْرٌ وَدَنَا

الرَّجْرُ

زَكَتْ دَهْرٌ هَادِرٌ بِهَا الْقَلْبُ جَاهِدُ وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مَزَلْتُمْ قَدْ شَجَا

فَيَا لَيْتَنِي مِنْ خَالِدٍ وَمَنَا فِيهِمْ أَرَى قَلِيلًا لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَنَا أَسَا

الرَّمْلُ

حَبُونِكَ سَخْفًا مَالِكَ الْخُنْسِ فَلَدْرِبَمَا

فَنِي مُفْقِرَاتٍ مَا لِمَا فَعَلْتَ دَوَا

فَصَلْتُ قَضَاهَا صَابِرٌ وَهِيَ أَقْصَدَتْ

لَهُ وَاضِحَاتٌ دُونَهُ عُذْبُ الْقَنَا

السَّرِيعُ

طَعْنِي دُونَ شَامٍ مِغْوَلٌ لِأَلْقِيلِ مَا بِهِ النَّشْرُ فِي حَافَاتِ رَحْلِي قَدْ تَمَّا

أَرِدُ مِنَ طَرِيفِ فِي الطَّرِيقِ وَفَاءَهُ وَلَا بُدَّ إِنْ أَخْطَأْتُ مِنْ طَلَبِ الرِّضَا

الْمُنْسَرِحُ

يُلَجِّجُ يُفْنِي صَبْرٌ سَعْدٌ بِذِي سَمِي

عَلَى سَمْتِ سِلَافٍ بِهِ الْأَنْسُ قَدْ بَرَى

الْخَفِيفُ

كُفَيْتَ جِهَارًا بِالسَّخَالِ الرَّدَى فَإِنْ

قَدَرْنَا تَجِدُ فِي أَمْرِنَا خَطْبَ ذِي جَمِي

فَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَا مُعْمِرُ وَصَالَهَا جَحَاجِحَةٌ فِي حَبْلِهَا عَلِقُوا مَمَّا

الْمُضَارِعُ

لِمَاذَا دَعَانِي مِثْلَ زَيْدٍ إِلَى ثَنَا فَإِنْ تَدُنْ مِنْهُ شَيْبًا أَذْكَرُ الْيَهُودَا

المُقْتَضَبُ

وَمَا أَقْبَلْتَ إِلَّا أَنَا بِعِلْمِهَا مُبَشِّرَنَا يَا حَبِذَا مَا بِهِ أُنَى

المُجْتَثُ

تَقَا أَمْ هِلَالٌ مَنْ عَلِقَتْ صِمَارَهُمْ أُرْلِكَ كُلِّ مِنْهُمْ السَّيِّدُ الرُّضَا

المُتْقَارِبُ

سَبَوِ الْإِبْنَ مَرِّ نِسْوَةٍ وَأَرَوْا لِمَيْسِيَةٍ دِمْنَةً لَا تَبْتَلِسُ فَكَذَا قَضَى

أَفَادَ جَفَادَ أَبْنَا خِدَاشٍ بِرِفْدِهِ وَقُلْتُ سَدَادًا فِيهِ مِنْكَ لَنَا حَلَى

فَالَأَضْرِبُ سَجْعٌ وَالْأَعَارِضُ لَدَنَةٌ

وَالْأَبْحُرُ بِحَمِيٍّ وَالِدَوَائِرُ هِيَ الْهُدَى

وَقُلْ وَاجِبُ التَّغْيِيرِ أَضْرِبُ بِمَجْرِهِ وَجَارُهُ جِنْسُ الزَّخَافِ كَمَا أَبْنَى

وَخَذَ لَقَبَ الْمَذْكَورِ تَمَا شَرَحْتُهُ وَصُغَ زِنَةٌ تَحْدُو بِهَا حَذْوٌ مِنْ مَضَى

القَوَافِي وَالْمُيُوبُ

وَقَافِيَةُ النَّيْتِ الْأَخِيرَةُ بَلْ مِنَ الْمُحَرِّكِ قَبْلَ السَّا كِنَيْنِ إِلَى أَتَهَا

تَحْوِزُ رَوِيًّا حَرْفًا أَنْتَسَبْتَ لَهُ وَتَحْرِيكُهُ الْمَجْرَى وَإِنْ قُرْنَا بِمَا

يُدَانِي فَذَا إِلَّا كَفَا وَالْأَفْوَا وَبَعْدَهُ ال

لِإِجَارَةٍ وَالْإِصْرَافُ وَالْكُلُّ مُتَّقَى

فَوَصَلًا بِهَا لِينًا وَهَذَا التَّفَادُ وَالْخُرُوجُ بِذِي لَبْنِ لَهَا الْوَصْلُ مَدْقَفَا

وَرِدْفًا حُرُوفُ اللَّيْنِ قَبْلَ الرَّوِيِّ لَا

سِوَى أَلِفٍ مَعَهَا الْمُحْرَكُ حَذْوًا

وَتَأْسِيسُهَا الْهَآوِي وَثَالِثُهُ الرَّوِيُّ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ آخِرِ أَضْمَارٍ مَا تَلَا

وَفَتْحَةٌ قَبْلَ الرَّسِّ بَعْدَ الدَّخِيلِ حَرَ رَكُوهُ بِإِشْبَاعٍ فَمَنْ سَأَدَّ أَعْتَدَا

بِدَا وَتَأْسِيسٍ وَحَذْوٍ وَرِدْفِهَا

وَتَوَجِيهَهَا مِثْلَ أَرْتَدِعْ دَعْ وَرُعْ فَشَا

وَمُسْتَكْمِلُ الْأَجْزِ الْعَدِيمِ سِنَادُهُ شَوَّالِبَا وَثُمَّ النَّصْبُ يُؤْمَنُ يُخْتَشَى

وَمُطْلَقُهَا بِاللَّيْنِ وَالْهَاءِ سِتْهَا وَتَبْلُغُ تَسْمَا بِالْمُقَيَّدِ عَكْسُ ذَا

بَجَرْدُمَا أَرْدِفُهُمَا أَسْتَنْهُمَا وَالْأَوَّلُ قَدْ يُؤَلِّي الْخُرُوجَ فَيَحْتَدَى

وَرُودُهَا بِالسَّكَنِينِ حَذَا وَيَنْ ذَا بِمَادُونِ خَمْسِ حُرُوكَاتٍ فَصِلُوا الْبِدَا

فَوَاتِرًا وَتَارِكًا رَاكِبًا أَجْفًا تَكَاوُسًا

وَتَضْمِينُهَا إِخْرَاجُ مَعْنَى لَدَا وَذَا

وَتَكْرِيرُهَا الْإِبْطَاءُ لَفْظًا وَرَجَحُوا وَمَعْنَى وَيَزُكُو قُبْحُهُ كَلِمًا دَنَا

وَالْأَقْمَادُ تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ بِكَامِلٍ

وَقُلُّ مِثْلُهُ التَّجْرِيدُ فِي الضَّرْبِ حَيْثُ جَا

وَقَدْ كَمَلْتَ سِتًّا وَتَسْعِينَ فَالَّذِي تَوَسَّعَ فِي ذَا الْعِلْمِ تَوَسَّعَهُ جِبَا

وَيَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ ذَا الْخَزْرَجِيِّ مِنْ مُطَالِعِهَا إِنْحَافَهُ مِنْهُ بِالذُّمَّا

(٣) منظومة الصبان

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان

[التوفيق سنة ١٢٠٦ هـ]

لَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ وَصَلِّ مُسَلِّمًا

عَلَى الْمُصْطَقِ وَالْآلِ مَنْ أَحْرَزُوا الْعِلْمَ

وَبَعْدُ فَعِلْمُ الشَّمْرِ فَنُ مَوْ كَدُّ | فَبَادِرُ إِلَيْهِ وَأَسْتَعِ فِيهِ مَا حَلَا

الْأَجْزَاءِ وَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الرَّحَافِ وَالْمِلَلِ

فَنَ سَبَبِ حَرْفَيْنِ أَجْزَاءِ أَجْمَرِ | فَسَا كُنْ ثَانٍ خَفَّ وَالضُّدُّ ثُقْلًا

وَمِنْ وَتَدِي ذِي ثَالِثٍ أَنْ مُسَكَّنًا | فَجَمُوعُ أَوْ ثَانٍ فَفَرُوقُ أَنْجَلِي

فَمَوْلُنْ مَفَاعِلُنْ مَفَاعِلَتُنْ وَقَا | عِ لَأَنَّ بَفَرَقِي لُدَّ وَكُلُّ تَأَصَّلًا

وَفَرَعُ فَمَوْلُنْ فَاعِلُنْ وَالَّذِي يَلِي | بِمُسْتَفْعِلُنْ مَعَ فَاعِلَاتُنْ تَكْفَلًا

لِتَالِيهِ فَرَعٌ وَاحِدٌ مُتَفَاعِلُنْ | لِلْآخِرِ مَفْعُولَاتُ مُسْتَفْعِلُنْ تَلَا

بَفَرَقِي لِهَذَا كُنْ زِحَافٌ تَغْيَرُ | لِآخِرِ أَسْبَابٍ وَجَا الْجُزْءِ مَا بَلَا

خَذَفَكَ مِنْ جُزْءِ مُسَكَّنٍ بَدَهَرِ | مُحَرَّكَ بِهِ تَسْكِينٌ بِهِ سِمٌ عَلَى الْوَلَا

بِحَبْنِ وَطِيٍّ قَبْضُ كَفِّ وَوَقْضُهُمْ

وَعَقْلٌ وَإِضْمَارٌ وَعَعْصَبُ أَخَا الْعَلَا

وَجَمْعُكَ أَبْ خَبْلٌ وَبَرَ خَزْلُهُمْ وَإِذَا

فَشَكْلٌ وَدَخَ تَقْصٌ زِيَا فُ تَكْمَلًا

مَوَاضِعُهَا جُزْ حَى طِبُّ مُكْتَعٌ فَرَجٌ مَطِيٌّ ثُمَّ أَوْصِلَ تَجْمَلًا

خَفُولُكَ بَانَ ثُمَّ الْأَزْبِيعُ هُدُهُمْ جَزُطِيٌّ ثُمَّ هَمَضَ فَنَجَبُكَ قَدَرْتَلًا

وَيَقْبِيحُ زَوْجٌ بَعْضٌ فَرْدٌ كَكَفِّ أَرْضٍ

وَقُلٌّ عِلَّةٌ مَا لَيْسَ بَعْضَ الَّذِي خَلَا

بَزِيدٌ خَفِيفٌ إِثْرٌ تَجْزُومِيهِ بِسَاءٌ كِنِ إِثْرٌ تَجْزُؤِيهِ هَجَعٌ رَقْلٌ وَذِيلاً

وَسَبْعٌ بِهَذَا إِثْرٌ تَجْزُؤِيهِ حَفٌّ وَقَبٌّ حُوا الْحَرَمَ زَيْدًا دُونَ تَحْمَسَةٍ أَوْلَا

وَتَقْصٌ خَفِيفٌ حَاسِبُوكَ خَذَفُهُمْ وَعَصَبٌ وَذَا قَطْفٌ وَفِي دَرٍّ أَدْخِلًا

وَتَسْكِينٌ ثَانِي الْجَمْعِ مَعَ حَذْفِ خْتَمِهِ

فَقَطْعٌ جَهْرٌ حَذْفٌ وَذَا الْبُرِّ سَبٌّ تَلَا

وَإِسْقَاطُ ثَانِي الْخَلْفِ إِسْكَانٌ بَدْمٌ

بِحَسْبِكَ قَصْرٌ حَذْفٌ جَمْعٌ حَذْفٌ هَلَا

طَرَا الصَّلْمُ حَذْفُ الْفَرْقِ إِسْكَانٌ سَابِعٌ

وَإِسْقَاطُهُ طِيٌّ وَقَفُّ الْكَسْفِ قَاعِقِلًا

وَتَشْمِيتٌ كَنْعٌ حَذْفٌ أَوَّلِ جَمْعِهَا

وَحَشْرًا سِوَى التَّشْمِيتِ فِي عَفِّ مَا بَلَا

وَلَا تَلْتَزِمِ ذَا حَذَفٍ أُولَى عَرُوضٍ سِرِّ
وَحَرَمًا وَجَزْمًا حَذَفُ بَدءِ بَسَدٍ وَلَا

فَدَى كَزَحَايفِ وَالَّذِي مِثْلُ عَلِيٍّ

كَقَبْضِ عَرُوضٍ قَبْضُ ضَرْبٍ لِأَرْسِيَلٍ

وَحَرَمٌ فَمَوْلَانِ تَلْمُهِ وَبِقَبْضِهِ فَتَرَمٌ وَعَصْبٌ أَنْ مَفَاعَلَتُنِ عَلَا

وَمَعَ عَصْبِهِ قَصَمٌ وَمَعَ عَقْلِهِ جَمَمٌ

وَمَعَ عَصْبِهِ وَالْكَفُّ عَقْصٌ تَحَصَّلَا

وَإِنْ فِي مَفَاعِيلُ نَحْرَمٌ وَإِنْ بَقِيَّ

ضِهِ الشُّرُّ أَوْ بِالْكَفِّ فَالْحَرْبُ أُدْخِلَا

الْمُعَاقَبَةُ وَالرُّاقِبَةُ وَالْمُكَائِفَةُ

تَجَاوُرُ خَفَيْنِ أَجْتَمَاعُهُمَا عَلَى زِحَايفِ مَنَعْنَاهُ الْمُعَاقَبَةُ أَجْمَلَا

فَزُحُوفٌ بَدءِ آخِرِ طَرَفَانِ قُلِّ وَمَزُحُوفٌ ذَلِكَ الصَّدْرُ ذَا عَجْزٍ تَلَا

بِنَحْبُوكَ هَدْيَا أَوْ أَبَقَا فَرَاقِبِنِ يَلَمُ كَأَنْفِنِ فِي طَى جُزْحَيْتِ لَأَوْلَا

أَسْمَاءُ الْأَيَاتِ وَأَجْزَائِهَا وَالْجُمْلَةُ مِنْهَا

وَحَذَفُكَ جُزْءِي يَنْتِ الْجُزْءِ فَأَمْنَعِنِ

بِأَبْطِ وَمَا عَنِ وَبَلَنْ مَنْ تَحْوَلَا

وَحَذَفُكَ نِصْفَانِي زَطِهُو شَطْرُكُمْ وَتَلْشِيهِ نَهْكَ فِي يَرْ وَهُوَ قَلَلَا

وَفِي الشَّطْرِ وَالتَّهْكِ الْأَعَارِيضُ أُضْرِبُ
عَلَى بَعْضِ أَقْوَالٍ حَكَوْهَا عَنِ الْمَلَأِ
وَمُسْتَكْمِلٌ كَالْحَشْوِ ضَرَبٌ عَرُوضُهُ
تَمَامٌ وَوَافٍ ذُو اخْتِلَافٍ تَكْمَلًا
بِزُفْرِ هَذَا سَطْحٌ جَادِيكَ ذَاكَ عِظٌ مُقْفًى إِذَا ضَرَبُ عَرُوضٌ تَمَامًا
وَإِنْ غُيِّرَتْ مَعَ ذَلِكَ فَصَرَعٌ وَإِنْ كَانَ لَا مَعَهُ الْمُجْمَعُ مَا حَلَا
وَمَا لَيْسَ مِنْهَا الْمُصَنَّتَ أَدْعُهُ وَمُرْسَلًا
وَمُسْتَرَكُّ الشَّطْرَيْنِ مِنْهُ مَدَاخِلًا
وَمُدْرَجًا يُضَافِي قِصَارَ فِشَاوَكْفٌ وَصَدْرٌ نَصِيفٌ أَوَّلِ عَجْزٍ تَلَا
وَآخِرُ ذَا ضَرَبٌ وَآخِرُ ذَاكَ قُلْنَ عَرُوضٌ وَحَشْوُ الْبَيْتِ مَا هُوَ لِأَوْلَا
عَرُوضٌ وَضَرَبٌ لَمْ يَمَلَّا صِيحَّةٌ صَيِّحٌ مُرَرَى أَنْ مِنَ الزَّيْدِ ذَاخِلًا
وَحَشْوٌ وَجُزءُ الْحَرَمِ خِلْوَيْنِ سَالِمٌ
فَمَوْفُورُهُمْ وَالْفَصْلُ وَالنَّايَةَ أَجْمَلًا
عَرُوضًا وَضَرَبًا أَلْزَمًا غَيْرَ لَازِمٍ لِحَشْوٍ وَبِسْمِ بِلَا بَتِدَا جُزءِ أَوْلَا
لِمَا الْحَشْوُ يَأْتِي تَابِلًا حَشْوٌ زَحْفٌ أَع
سِتَادَ قَصِيدٍ قَطْمُهُ زُجٌّ فَمَا عَلَا
الدَّوَارُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُحُورِ الْمُسْتَعْمَلَةِ
بُحُورُهُمْ وَيُتَمَّنُّ أَيْجَسَعُ فَقَطُّ وَسَدَسٌ سَوِيٌّ خَمِيسٌ دَوَارُهَا الْمَلَأُ

فَأَنْجِ بِالْأُولَى دِهَ بِثَانِيَةِ وَزُجْ بِثَالِثَةِ طَيِّ كَلَمَنَ بِمَا تَلَا
بِخَامِسَةِ سَعَ فَوَقَهَا أَلْفُ لِسَا كِنِ حَلَقَةٍ لِلضَّدِّ مِنْ شَطْرٍ أَوْ لَا
وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمُوْتَلِفِ مُجْتَلِبِ وَمُشْ

تَبِيهِ مُتَّفِقِ إِذَا مَا تُضِفُ الْإِسْمَ حَصَلَا
أَعَارِيضُهَا لَوْ أُضْرِبَ سَحٌّ وَلِنَشْرِ لِبَحْرِ فَأَجْزَاءُ فَهَاتَيْنِ بِأَجْمَلَا
إِلَى أَرْبَعِ أَجْزَاءٍ فَاقْبِضَنَّ عَرُوضَهُ

وَتَلْصِصِحُ ضَرْبِ قَبْضُهُ حَذْفُهُ أَقْبَلَا
بِزُهْرٍ جَوَى صَحَّحَهُمَا أَحْذِفْهُمَا أَقْصِرْزْ

هُ وَأَبْتِرْهُ وَأَحْذِفْ خَابِنَا بَبْرَهُ أَنْجَلَى
جَرَى وَهَنْ حَوْرٍ فِي الْوَفَا أَخْبِنَهُمَا أَقْطَعَنَّ

نَهُ وَالْجُزْءَ فَاقْطَعْ صَحَّحْ أَقْطَعْنَهُ ذَيْلَا
دَجِنْتَ يَجْنَحُ فِي الْوَفَاءِ أَقْطَفِنَهُمَا

وَفِي الْجُزْءِ صَحَّحْ أَوْلَاهُ أَعْصِبْ مُجْمَلَا

الْكَامِلُ وَالْمَرْجُ

هَلِي حَمَلُ جَطَى صَحَّحْ أَقْطَعْنَهُ حَذْفُهُ بِإِضْمَارِهِ وَأَحْذِفْ بِإِضْمَارِهِ وَلَا
وَفِي الْجُزْءِ صَحَّحْ أَقْطَعْنَهُ رَفْلُهُ ذَيْلَنَّ

وَلِي ابْنِ أَبِ تَحَّحَّحَهُمَا أَحْذِفْهُ تَمْدَلَا

رَ كَاوْرُ دُذْهَرٍ صَحَّحْ أَقْطَعْنَهُ فِي الْوَفَا وَصَحَّحْ يَجْزُءَ وَاشْطُرْ أَنْهَكَ مُحْصَلَا

الرَّمْلُ

حَزَنْتَ بَوَسْنَا أَحْدِفَ وَصَحَّحَهُ قَصْرُهُ

وَفِي الْجُزْءِ صَحَّاحًا أَحْدِفُهُ سَبْعَةٌ تُقْبَلُ

السَّرِيحُ وَالْمُنْسَرِحُ

طَلَا وَوَطَا دُونِي أُطَوِّئُ كَأَسْفًا وَقَفَّ

هُ وَأَصْلِعُهُ وَأَكْسِفُ خَابِلًا تَتَّبِعُ الْمَلَا

وَفِي الشَّطْرِ قَفَّ وَأَكْسِفُ يُوْطُونُ جُدْفَصَحًا

حَتَّى أَطْوِيهِ أَقْطَعُهُ أَنْهَكَ أَكْسِفُ وَقَفَّ بِلَا

كُنْفَى زَيْرِ جَهْرٍ صَحَّحَ أَحْدِفُهُ وَأَحْدَفَنَ

وَصَحَّحَ بِجُزْءٍ قَصَرَ مَجْبُودُهُ أَقْبَلًا

الْمُضَارِعُ وَالْمُقْتَضِبُ وَالْمُجْتَثُ

لِسَانٌ يَدَبُ أَلْ صَحَّحَ وَمَنْ طَوَّوَا إِلَيْنَا أُطَوِّئُ نَلْ يَرْزُ إِذَا صَحَّحَا أَنْجَلِي

صَمَوَا أَبَوَا صَحَّاحًا أَقْصِرْنَهُ أَحْدِفَ أَبْتَرُزُ

هُ وَأَحْدِفُهُمَا فِي الْجُزْءِ وَأَبْتَرُهُ تَكْمَلًا

عُهُودٌ بَدَتْ تَمَّمُ وَفِي الْجُزْءِ صَحَّحَنَ

وَرَقْلٌ وَذَيْلٌ خَبْنُ ذَا الْبَحْرِ فُضْلًا

الْقَافِيَةُ

وَقَافِيَةٌ بِمَا تَحْرَكَ قَبْلَ سَا كَيْنِ إِلَى خْتَمٍ عَلَى مَذْهَبِ عَلَا

وَحَرْفُ الْبَيْدِ الشَّعْرُ يُعْنَى رَوِيهَا وَمَدُّ تَلَاةُ أَوْلَهَا الْوَصْلَ فَاعْقِلَا
وَمَدُّ يَلِي ذِي أَلْهَا الْخُرُوجَ وَلَيْتُ قُبَيْلَ رَوِي رَدْفُهَا يَا أَخَا الْمَلَا

وَبِالْأَلِفِ أَمْنَعُ مَعَ سِوَاهَا وَسِمَ أَلِفُ

أَتَى إِثْرُهُ حَرْفُ رَوِي لَهُ تَلَا

يَكَلِمَتِهِ أَوْ لَأَصْمِيرًا وَبَعْضُهُ

بِتَأْسِيسِهَا الدَّخِيلِ ذَا الْحَرْفِ فَيَصَلَا

وَمَا سَكْتِهِمْ هَا مُضْمَرٌ هَا مُؤَنَّثٌ تَبْنِي مُحْرَكٌ رَوِيًّا أَبِي الْمَلَا

كَذَا عَمْرٌ وَقَفِ حَرْفٌ مَدِّ سِوَى أَلِفِ

لِتَأْنِيثِ الْخَاقِ وَمَدِّ تَأْمَلَا

وَتَنْوِينِ أَوْ نُونٍ خَفِيفٌ مُؤَكَّدٌ وَمُطْلَقُهَا الْمَوْصُولُ وَالضُّدُّ مَخْلَا

بِمَجْرَى وَتَوْجِيهِ وَالْأَشْبَاعُ رَشْهَا وَحَدْوُ نَفَاذِ سِمِ تَحْرَهُ كَأَعْلَا

رَوِيًّا فَمَا قَبْلَ الْمُقَيَّدِ فَالدَّخِي

لُ مَثَلُهُ تَأْسِيسِ فَرَدْفُ فَمَا خَلَا

بِالْأَرْدَافِ وَالتَّأْسِيسِ وَالْمَدْمِ نُوعَتِ

مَلَا ذَاتِ إِطْلَاقٍ وَفِي ضِدِّهَا جَلَا

تَوَالِي سُكُونَيْنِ انْتِهَاءِ تَرَادِفِ وَأَرْبَعَةٌ قَدْ حَرَّ كُوهَا فَاسْفَلَا

تَكَوُّسٌ تَرَكَبٌ تَدَارُكٌ تَوَاتُرٌ وَقُلْ عَيْنُهَا خَلْفُ رَوِي قَدِ ابْتَلَى

بِضَمِّ وَكَسْرٍ أَوْ بِنْفَتِحٍ وَعَبْرِهِ وَحَرْفِ قَرِيبٍ أَوْ تَبَاعَدِ مَتْرِلَا

فَالِاقُوا فَاصْرَافُوا فَالَا كَفَا إِجْازَةٌ

وَنَجْرِيدُهَا تَنْوِيعٌ مُضْرَبٌ وَذِي أَحْظَلَا

كَالِاقْعَادِ تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ بِهِ السَّنَا دُخْلُفٌ لِمَا قَبْلَ الرَّوِيِّ وَفَضْلًا

لِإِزْدَافٍ أَوْ تَأْسِيسٍ بَعْضٍ وَخُلْفٍ مَا

يُسَمَّى دَخِيلًا فِي التَّحْرُكِ مُسَجَلًا

وَمَا قَبْلَ رِذْفٍ بِإِفْتِحَاحٍ وَغَيْرِهِ وَمَا قَبْلَ تَقْيِيدِ تَحْرُكًا أَعْقَلًا

لِرِذْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَالْإِشْبَاعُ أَنْ تُضِفَ

وَحَذْوٍ وَتَوْجِيهِ فَأَلِاسْمُ تَحْصَلَا

وَمُسْتَكْمِلٍ بَاءً وَذَا مِنْ جَمِيعِهِ خَلَا نَصْبُ أَذْمِنْ غَيْرِ هَيْئِهِ خَلَا

وَإِيطَاؤُهَا التَّكْرِيرُ لَفْظًا وَمَقْصِدًا

بِدُونِ زَهَا التَّضْمِينِ رَبَطٌ بِمَا تَلَا

وَقَدْ كَمَلْتُ نَبْلًا فَيَاذَا أَدْعُ لِفَتَى (مُحَمَّدِ الصَّبَّانِ) وَأَعْذِرْ تَفَضُّلًا



المعلقات السبع

مع بيان أنساب قائلها

وَهُمْ : أمروؤ القيس ، وطرفة بن العبد ، وزهير بن أبي سلمى ،
ولبيد بن ربيعة ، وعمرو بن كلثوم ، وعنترة بن شداد ، والحارث بن
حلزة اليشكري .

ويليها : لامية العرب لشمس بن مالك الأزدي

الملقب بالشنفرى

المعلقة الأولى

لامرئ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو ، وهو المقصور بن
حُجْر ، وهو آكل المران بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن
الحارث بن معاوية بن ثور بن مُرْتَع الكندى ، وهى :

قِفَا نَبِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ

بَسِطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَخَوِّمِ

فَتُوضِحَ فَأَلْمَقْرَاءَ لَمْ يَمْفُ رَشْمُهَا	لِمَا نَسَجْتَهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشِمَالِ
تَرَى بَعَرَ الْأَرَامِ فِي عَرَصَاتِهَا	وَقِيمَانِهَا كَأَنَّهُ حَبُّ فُلْفُلِ
كَأَنَّ غَدَاةَ الْيَتِيمِ يَوْمَ تَحْمَلُوا	لَدَى سَمَرَاتِ الْحَى نَاقِفُ حَنْظَلِ

وَقُوفًا بِهَا صَحِيَّ عَلَى مَطِيئِهِمْ
وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مَهْرَاقَةٌ
كَذَابِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا
إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا
فَقَاصَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةٌ
أَلَا رَبُّ يَوْمَ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٌ
وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِمَدَارِي مَطِيئِي
فَظَلَّ الْمَدَارِي يَزِيمِينَ بِلِخْمِهَا
وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخُدْرَ خَدْرَ عُيْنِزَةَ

تَقُولُ وَقَدْ مَالَ الْغَيْطُ بِنَا مَعًا

عَقَرْتُ بِمِيرِي يَا أُمَّرَأَ الْقَيْسِ فَأَنْزِلِ
وَلَا تُبْعِدِينِي مِنْ جَنَّاكِ الْمَعْلَلِ
فَأَهْلَيْتَهَا عَنْ ذِي تَمَامٍ مُحَوَّلِ
بِشَقِّ وَنَحْتِي شَقْمًا لَمْ يُحَوَّلِ
عَلَى وَآلَتِ حَلْفَةَ لَمْ تَحَلَّلِ

أَفَاطِمَ مَهَلًا بِنَضِّ هَذَا التَّدَلِّ

وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَجْمَعْتُ صَرْمِي فَأَجْبِلِي
وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكَ مِنِّي خَلِيقَةٌ
فَسَلِّي نِيَابِي مِنْ نِيَابِكَ تَسْلِي

أَغْرَكَ مِنِّي أَنْ حُبِّكَ قَاتِلِي
 وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكَ إِلَّا لِتَضْرِبِي
 وَيَيْضَةُ خَدْرٍ لَا يُرَامُ خِيَاوُهَا
 تَجَاوَزَتْ أَحْرَاسًا إِلَيْهَا وَمَعَشَرًا
 إِذَا مَا الثَّرْيَا فِي السَّمَاءِ تَمَرَّضَتْ
 فَجِئْتُ وَقَدْ نَضْتُ لِنَوْمٍ مِيَابَهَا
 فَقَالَتْ بَيْنَ اللَّهِ مَالِكَ حِيلَةٌ
 خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجْرُ وَرَاءَنَا
 فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَحَى
 هَصَرْتُ بِفَوْدِي رَأْسَهَا فَتَمَايَلَتْ
 مُهْفَهَفَةً بِيضَاءَ غَيْرِ مُقَاضَةٍ
 كَبِكَرِ الْمُقَانَاةِ الْبِيضَاءِ بِصُفْرَةٍ
 تَصُدُّ وَتُبْدِي عَن أَسِيلٍ وَتَتَّقِي
 وَجِيدٍ كَجِيدِ الرَّثْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ
 وَفَرَعٍ يَزِينُ اللَّتَنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ
 غَدَاةً مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا
 وَكَشْحٍ لَطِيفٍ كَالْجَدِيدِ مُخَصَّرٍ

وَأَنْتَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ
 بِسَهْمِيكَ فِي أَعْشَارِ قَلْبٍ مُقْتَلِ
 تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوِهَا غَيْرَ مُعْجَلِ
 عَلَى حِرَاسَا لَوْ يُسْرُونَ مَقْتَلِي
 تَعَرَّضَ أَثْنَاءَ الْوِشَاحِ الْمُفْصَلِ
 لَدَى السُّتْرِ إِلَّا لِبِنْسَةِ الْمُتَفَضَّلِ
 وَمَا إِنْ أَرَى عَنْكَ الْغَوَايَةَ تَنْجَلِي
 عَلَى أَثْرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرْحَلِ
 بِنَابِطُنْ خَبْتُ ذِي حِقَافٍ عَقْفَقَلِ
 عَلَى هَضِيمِ الْكَشْحِ رَبَا الْمُخْلَلِ
 تَرَائِبُهَا مَصْفُولَةٌ كَالسَّجْجَجَلِ
 غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ الْمُحَلَّلِ
 بِنَاطِرَةٍ مِنْ وَحْشٍ وَجَرَّةٍ مُطْفَلِ
 إِذَا هِيَ نَصَّتُهُ وَلَا بِمُطَّلِ
 أَثَيْتِ كَقِنُورِ النَّحْلَةِ الْمُتَمَشِّكِلِ
 تَصِلُ الْعِقَاصُ فِي مِثْقَى وَمُرْسَلِ
 وَسَاقِي كَأَنْبُوبِ السَّقِي الْمَذَلِّ

وَتُضْحِي فَتَيْتُ الْمِسْكَ فَوْقَ فِرَاشِهَا

تَثُومُ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضُّلِ

وَتَمْطُو بِرَخْصٍ غَيْرَ شَتْنٍ كَأَنَّهُ
تُضِي وَالظَّلَامَ بِالْعِشَاءِ كَأَنَّهَا
إِلَى مِثْلِهَا يَزْنُو الْحَلِيمُ صَبَابَةً
تَسَلَّتْ عَمَائَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الصَّبَا
الْأَرْبُ خَصَمٌ فِيكَ الْوَى رَدَدَتْهُ
وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ
فَقُلْتُ لَهُ لِمَا تَمَطَّى بِصَلْبِهِ
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ الْأَلْبَجَلِي
فِيَالِكَ مِنْ لَيْلٍ كَانَ نُجُومُهُ
كَانَ الثَّرِيًّا عُلِقَتْ فِي مَصَامِهَا
وَقَرَبَةً أَقْوَامٍ جَعَلَتْ عِصَامَهَا
وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَفَرٍ قَطَعْتُهُ
فَقُلْتُ لَهُ لِمَا عَوَى إِنْ شَأْنُنَا
كَلَانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئًا أَفَاتَهُ
وَقَدْ أَغْتَدَى وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا
مِكْرًا مِفْرًا مُقْبِلٍ مُذْبِرٍ مَعَا

أَسَارِيْعُ طَبِي أَوْ مَسَاوِيِكُ إِسْحَلِ
مَنَارَةٌ مُسَى رَاهِبٍ مُثَبَّلِ
إِذَا مَا اسْتَبَكَّرَتْ بَيْنَ دِرْعٍ وَجَمُودِ
وَلَيْسَ فُؤَادِي عَنْ هَوَاكِ بِمُنْسَلِ
نَصِيحٍ عَلَى تَعْدَالِهِ غَيْرِ مُؤْتَلِ
عَلَى بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَتَنَلِي
وَأَرْذَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكُلِّ كَلِ
بِصُنْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ
بِكُلِّ مُغَارٍ الْفَتْلُ شَدَّتْ بِيَدْبَلِ
بِأَمْرَاسِ كَتَانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلِ
عَلَى كَاهِلٍ مِنِّي ذُلُوبٍ مُرَحَّلِ
بِهِ الذُّنْبُ يَعْوِي كَالْخَلِيْعِ الْمَعِيَلِ
قَلِيلُ الْغِنَى إِنْ كُنْتَ لِمَا تَمُولِ
وَمَنْ يَحْتَرِثُ حَرَّتِي وَحَرَّتِكَ يَهْزِلِ
بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْسَكَلِ
كَجُلُودِ صَخْرٍ حَطَّةَ السَّيْلِ مِنْ عَلِ

كَمَيْتِ يَرْكُ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ
عَلَى الذَّبْلِ جِيَّاشٍ كَانَ أَهْرَامَهُ
مَسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَتَى
يَرْكُ الْعَلَامُ الْخَفُّ عَنْ صَهْوَاتِهِ
دَرِيرٌ كَحَذْرُوفِ الْوَلِيدِ أَمْرَهُ
لَهُ أَيُّطَلَا ظَنِّي وَسَاقَا نَعَامَتِهِ
صَلِيحٌ إِذَا أُسْتَدْبِرَتْهُ سَدَّ فَرْجَهُ
كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنَزَّلِ
إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمِيهُ غَلِيٌّ مَرَجَلِ
أَثْرَمَ الْعُبَارَ بِالسَّكْدِيدِ الْمَرَكَلِ
وَيُلَوِي بِأَثْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُثْقَلِ
تَتَابُعٌ كَفَيْهِ بِخَيْطِ مُوَصَّلِ
وَأَرْخَاهُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيْبُ تَنْفُلِ
صَلِيحٌ إِذَا أُسْتَدْبِرَتْهُ سَدَّ فَرْجَهُ

بِضَافٍ فَوَيْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعَزَلِ
كَانَ عَلَى الْمَتْنِ مِنْهُ إِذَا أُتْحَى
كَانَ دِمَاءُ الْهَادِيَاتِ بِبَحْرِهِ
فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَانَ نِمَاجَهُ
فَأَذْبَرَنَ كَالْجَزَعِ الْمُفْصَلِ بَيْنَهُ
فَأَلْحَقْنَا بِالْهَادِيَاتِ وَدُونَهُ
فَمَادَى عِدَاءَ بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعَجَةٍ
فَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضَجٍ
وَرُحْنَايَاكَ الطَّرْفُ يُقْصِرُ دُونَهُ
فَبَاتَ عَلَيْهِ سَرْجُهُ وَجِلَامُهُ
أَصَاحَ تَرَى بَرَقًا أَرِيكَ وَمِيضَهُ
مَدَاكَ عَرُوسٍ أَوْ صَلَايَةَ حَنْظَلِ
عُصَارَةٌ حِنَاءٌ بِشَيْبِ مُرَجَلِ
عَذَارَى دَوَارٍ فِي مَلَاءٍ مُذِيلِ
بِجِيدٍ مَعْمٍ فِي الْعَشِيرَةِ مَحْوَلِ
جَوَاحِرُهَا فِي صَرَّةٍ لَمْ تَزِيلِ
دِرَاكَمَا وَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ
صَفِيْفٌ شَوَاهُ أَوْ قَدِيرٌ مُجَلِ
مَتَى مَا تَرَقَّ الْعَيْنُ فِيهِ تَسْفَلِ
وَبَاتَ بِعَيْنِي قَائِمًا غَيْرَ مُرْسَلِ
كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَيٍّ مُكَلَّلِ
بِضَافٍ فَوَيْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعَزَلِ
كَانَ عَلَى الْمَتْنِ مِنْهُ إِذَا أُتْحَى
كَانَ دِمَاءُ الْهَادِيَاتِ بِبَحْرِهِ
فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَانَ نِمَاجَهُ
فَأَذْبَرَنَ كَالْجَزَعِ الْمُفْصَلِ بَيْنَهُ
فَأَلْحَقْنَا بِالْهَادِيَاتِ وَدُونَهُ
فَمَادَى عِدَاءَ بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعَجَةٍ
فَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضَجٍ
وَرُحْنَايَاكَ الطَّرْفُ يُقْصِرُ دُونَهُ
فَبَاتَ عَلَيْهِ سَرْجُهُ وَجِلَامُهُ
أَصَاحَ تَرَى بَرَقًا أَرِيكَ وَمِيضَهُ

يُضِيءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيحُ رَاهِبٍ أَمَالَ السَّالِيطَ بِالذَّبَالِ الْمُقْتَلِ
قَمَدَتْ لَهُ وَصُحْبَتِي بَيْنَ ضَارِحٍ وَبَيْنَ الْعَذِيبِ بُمَدِّ مَا مُتَأَمَّلِي
عَلَى قَطَنِ بِالشِّيمِ أَيْمَنَ صَوْبِهِ وَأَيْسَرُهُ عَلَى السَّتَارِ فَيَذْبُلِ
فَأُضْحَى بِسُحِّ الْمَاءِ حَوْلَ كُتَيْفَةٍ

يَكْبُ عَلَى الْأَذْقَانِ دَوْحَ الْكَنْهَبِ

وَمَرَّ عَلَى الْقَنَانِ مِنْ قَبْيَانِهِ فَأَنْزَلَ مِنْهُ النُّصْمَ مِنْ كُلِّ مَنْزِلِ
وَتِنَاءٌ لَمْ يَتْرُكْ بِهَا جِدْعَ نَخْلَةٍ وَلَا أَطْمَأَ إِلَّا مَشِيدًا يَجْنَدِلِ
كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبَلِهٍ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بِيحَادِ مَزْمَلِ
كَانَ ذُرَى رَأْسِ الْمُجَبْرِ غُدْوَةٌ مِنَ السَّيْلِ وَالغَنَاءِ فَلَكَّةُ مِغْزَلِ
وَأَلْقَى بِصَحْرَاءِ الْغَيْطِ بِمَاعِهِ تَرْوُلَ الْيَمَانِيِّ ذِي الْعِيَابِ الْمُحْمَلِ
كَانَ مَكَكِيَّ الْجَوَاهِ غُدْيَةٌ صُبْحُنْ سُلَافًا مِنْ رَحِيقِ مُفْلَقَلِ
كَانَ السَّبَاعَ فِيهِ عَرَقِي عَشِيَّةً بِأَرْجَائِهِ الْقُصْوَى أَنَا يَسُّ عُنْصَلِ

المعلقة الثانية

لِطَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ

هُوَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ صَبِيْعَةَ
ابْنِ قَيْسِ بْنِ ثَمَلَةَ ، وَهُوَ الْحِصْنُ بْنُ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ

ابن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعْمَى بن جديلة
ابن أسد بن ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان ، وهي :

تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد	خلوة أطلال بريقة ثمند
يقولون لا تهلك أسي وتجلد	وقوقا بها صبي على مطيهم
خلا يلسفين بالتواصف من دد	كان حدوج المالكية غدوة
يحور بها الملاح طورا ويهتدي	عدوية أو من سفين ابن يامين
كما قسم التزب المقابل باليد	يشق حباب الماء حيزومها بها

وفي الحمى أحوى ينفض المرذ شادن

مظاهر منطى لولو وزبرجد

تناول أطراف البربر وترتدي	خدول ترابي ربربا بجميلة
تخلل حر الرمل دعص له ند	وتبسم عن ألمي كان منورا
أسف ولم تكدم عليه بإمد	سفته إياة الشمس إلا لثاته
عليه نقي اللون لم يتحدو	ووجه كان الشمس أقت رداءها
بموجاء مرقال رروح وتنتدي	وإني لأمضي الهم عندا حنضاره
على لأحب كأنه ظهر برجد	أمون كالواح الإزان نصائمها
سفنجة تبري لأزعر أربد	جمالية وجناء تردي كأنها
وظيفا وظيفا فوق مور معبد	تباري عتافا ناجيات وأبعت
حدائق مولي الأسيرة أغبد	تربعت القفين في الشول ترتمى

تَرِيحُ إِلَى صَوْبِ الْمُهَيْبِ وَتَتَّقِي
كَانَ جَنَاحِي مَضْرَجِي تَكْتَفَا
فَطَوْرًا بِهِ خَلْفَ الرِّمِيلِ وَتَارَةً
لَهَا نِحْدَانٌ أَكْمِلُ التَّخَضُّعُ فِيهِمَا
وَطَى مَحَالٍ كَالْحِنِّي خُلُوفُهُ
كَانَ كِنَاسِي صَالَةً يَكْتَفَانِهَا
لَهَا مِرْفَقَانِ أَفْتَلَانِ كَانَتْهَا
كَقَنْطَرَةِ الرُّومِي أَسْمَ رَبِّهَا
صُهَابِيَّةُ الْعُثُونِ مُوجِدَةُ الْقُرَا
أَمَرَتْ يَدَاهَا قَتْلَ شَرِّرٍ وَأَجْنَحَتْ
جَنُوحٌ دِفَاقٌ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْرَعَتْ
كَانَ غُلُوبَ النَّسْعِ فِي دَائِمِهَا
تَلَاقِي وَأَحْيَانًا تَبِينُ كَانَتْهَا
وَأَتَلَعُ نَهَاضٌ إِذَا صَعَدَتْ بِهِ
وَجُجْبَةٌ مِثْلُ الْعَلَاةِ كَانَتْهَا

وَخَدُّ كَقِرْطَاسِ الشَّامِي وَمِشْفَرُهُ

كَسِبَتْ الْيَمَانِي قَدُهُ لَمْ يُجْرَدِ

وَعَيْنَانِ كَأَلْمَاوِيَتَيْنِ أُسْتَكْتَتَا

بِكَهْفِي حِجَابِي صَخْرَةَ قَلْتِ مَوْرِدِ
طَحُورَانِ عَوَارَ الْقَدَى فَرَأَاهَا
كَمَكْحُولَتِي مَذْعُورَةَ أُمَّ فَرَقَدِ
وَصَادِقَتَا سَمِعَ التَّوَجُّسِ لِلسَّرَى
لِهَجْسِ خَفِيٍّ أَوْ لِصَوْتِ مُنَدِّدِ
مُؤَلَّتَانِ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِمَا
كَسَامَعَتِي شَاةٍ بِحَوْمَلِ مُفْرِدِ
وَأَرْوَعُ نَبَاضٍ أَحَدُهُ مُلْتَمِمْ
كِرْدَاةِ صَخْرِي فِي صَفِيحِ مُصَمِّدِ
وَأَعْلَمُ مَخْرُوتٍ مِنْ الْأَنْفِ مَارِنِ

عَتِيقٌ مَتَى تَرْجُمُ بِهِ الْأَرْضَ تَزْدَدِ
وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَرْقِلْ وَإِنْ شِئْتَ أُرْقَلْتَ
مَخَافَةَ مَلُويٍّ مِنْ الْقَدِّ مُحْصَدِ
وَإِنْ شِئْتَ سَامِيٍّ وَاسِطِ الْكُورِ رَأْسَهَا

وَعَامَتِ بَضْبِئِهَا نَجَاءَ الْخَفِيدِ
عَلَى مِثْلِهَا أَمْضِي إِذَا قَالَ صَاحِبِي
أَلَا لَيْتَنِي أَفْدِيكَ مِنْهَا وَأَفْتَدِي
وَجَامَشْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ خَوْفًا وَخَالَهُ
مُصَابًا وَلَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ تَرْصَدِ
إِذَا الْقَوْمُ قَالُوا مَنْ فَتَى اخِلْتُ أَنِّي
عُنَيْتُ فَلَمْ أَكْسَلْ وَلَمْ أَتَبَلَّدِ
أَحَلْتُ عَلَيْهَا بِالْقَطِيعِ فَأَجْدَمْتُ
وَقَدْ خَبَّ آئِ الْأَمْعَزِ الْمُتَوَفِّدِ
فَدَالَتْ كَمَا ذَالَتْ وَلِيدُهُ مَجْلِسِ
تُرِي رَبَّهَا أَذْيَالَ سَحْلٍ مُمَدِّدِ
وَأَسْتُ بِحِلَالِ التَّلَاعِ مَخَافَةً
وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ

فَإِنْ تَبَنَيْتَنِي فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ تَلَقَّنِي

وَإِنْ تَلْتَمِسْنِي فِي الْحَوَانِيتِ تَصْطَدِ

مَتَى تَأْتِنِي أَصْبَحَكَ كَأَسَا رَوِيَّةً

وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا ذَاغِنِي فَأَغْنِ وَأَزِدْ

وَإِنْ يَلْتَقِي الْحَى الْجَمِيعُ تَلَاغِي إِلَى ذِرْوَةِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمَصْمَدِ

نَدَامَايَ بِيضٍ كَالنُّجُومِ وَقَيْنَةٌ تَرُوحُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُرْدٍ وَمُجَسَّدِ

رَحِيبٍ قِطَابِ الْجَيْبِ مِنْهَا رَفِيقَةٌ بِحَسِّ النَّدَايِ بَضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

إِذَا نَحْنُ قُلْنَا أَسْمِينَا انْبَرَتْ لَنَا عَلَى رِسْلِهَا مَطْرُوفَةٌ لَمْ تَشَدِّدِ

إِذَا رَجَعْتَ فِي صَوْتِهَا نَخِلْتَ صَوْتِهَا

تَجَاوَبَ أَظَارِ عَلَى رُبْعِ رَدِ

وَمَا زَالَ تَشْرَابِي الْجُمُورَ وَلَدَّتِي وَبَيْعِي وَإِنْفَاقِي طَرِيقِي وَمُثَلِّدِي

إِلَى أَنْ تَحَامَتِي الْمَشِيرَةُ كُلُّهَا وَأَفْرَدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمُعَبَّدِ

رَأَيْتُ بَنِي عَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمُدَدِ

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْدِي

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْطِيعُ دَفْعَ مَنِيَّتِي

فَدَعْنِي أَبَادِرْهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

وَلَوْ لَا ثَلَاثُ مَنْ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْضَلْ مَتَى قَامَ عَوْدِي

فَنَهْنُ سَبَقِي الْعَادِلَاتِ بِشَرِبَةٍ كَمَيْتٍ مَتَى مَا تَعْلَمُ بِالْمَاءِ تَزِيدِ
وَكَرَّرِي إِذَا نَادَى الْمُضَافُ مُجَنَّبًا كَسِيدِ الْغَضَا نَبْهَتُهُ التَّوَرِدِ
وَتَقْصِيرُ يَوْمِ الدَّجْنِ وَالذَّجْنِ مُعْجِبُ

بِيَهْكَنِهِ تَحْتَ الْخَبَاءِ الْمَعْدِ
كَانَ الْبَرِينِ وَالذَّمَالِيحِ عَلِقَتْ عَلَى عَشْرِ أَوْ خِرْوَعٍ لَمْ يُخْضِدِ
كَرِيمٌ يُرَوِّي نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ سَتَعْلَمُ إِنْ مُتْنَا غَدًا أَيُّنَا الصَّدِي
أَرَى قَبْرَ نَحَامٍ بِجَيْلِ بِمَالِهِ كَقَبْرِ غَوِيٍّ فِي الْبَطَالَةِ مُفْسِدِ
تَرَى جِثْوَتَيْنِ مِنْ تُرَابٍ عَلَيْهِمَا صَفَاحُ صُمٍّ مِنْ صَفِيحِ مُنْضِدِ
أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَضْطَنِي

عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ
أَرَى الْعَيْشَ كَنْزًا نَاقِصًا كُلَّ لَيْلَةٍ

وَمَا تَنْقُصُ الْأَيَّامُ وَالذَّهْرُ يَنْفَدِ
لَعَمْرُكَ إِنْ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَ الطَّوَالِ الْمُرْخِي وَنِيَاهُ بِالْبَدِ
مَتَى مَا يَشَأُ يَوْمًا يَقْدُهُ لِحْتَفِهِ وَمَنْ يَكُ فِي حَبْلِ الْمَنِيَةِ يَنْقَدِ
فَمَالِي أَرَانِي وَأَبْنِ عَمِّي مَالِيكََا مَتَى أَدُنُّ مِنْهُ يَنَأُ عَنِّي وَيَبْعُدِ
يَلُومُ وَمَا أَدْرِي عِلَامَ يَلُومُنِي كَمَا لَأَمَنِي فِي الْحَيِّ قُرْطُبْنِ مَعْبُدِ
وَأَيَّاسُنِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ طَلَبْتُهُ كَأَنَّا وَصَفْنَاهُ إِلَى رَمْسٍ مُلْحَدِ
عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ قُلْتُهُ غَيْرَ أَنِّي نَشَدْتُ فَلَمْ أَغْفَلْ حَوْلَةَ مَعْبُدِ

وَقَرَّبْتُ بِالْقُرْبَىٰ وَجَدَّكَ إِنَّهُ مَتَىٰ يَأْتُكَ أَمْرٌ لِّلثَكِينَةِ أَشْهَدُ
وَإِنْ أَدْعَ لِلْحَلِيٍّ أَكُنْ مِنْ مُّهَاتِمِهَا وَإِنْ يَأْتِيكَ الْأَعْدَاءُ بِالْجَهْدِ أَجْهَدُ
وَإِنْ يَقْدِفُوا بِالْقَدْعِ عَرْضَكَ أَسْفِهِمْ

بِشْرَبِ حِيَاضِ الْمَوْتِ قَبْلَ التَّهْدُدِ

هَجَائِي وَقَدْفِي بِالشُّكَاةِ وَمُطْرَدِي	بِلا حَدَثٍ أَحَدْتُهُ وَكَمْ حَدَثٍ
لَفَرَجِ كَرْبِي أَوْ لَأَنْظُرَنِي عَدِي	فَلَوْ كَانَ مَوْلَايَ أَمْرًا هُوَ غَيْرُهُ
عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّسَالِ أَوْ أَنَا مُتَقَدِّ	وَلَكِنْ مَوْلَايَ أَمْرٌ وَهُوَ خَانِقِي
عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقَعِ الْحُسَامِ الْمُهْدِ	وِظْلُمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ أَشَدُّ مَضَايِعُهُ
وَلَوْ حَلَّ بَيْنِي نَائِبًا عِنْدَ ضَرْعِدِ	فَذَرَّنِي وَخَلَقِي إِنَّنِي لَكَ شَاكِرٌ
وَلَوْ شَاءَ رَبِّي كُنْتُ مُصْرُوبًا مَرْدِ	فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كُنْتُ قَيْسَ بْنَ خَالِدِ
بَنُونَ كِرَامٍ سَادَةٌ لِمَسْوَدِ	فَأَصْبَحْتُ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَزَارِنِي
خَشَاشٍ كَرَّاسِ الْحَيَةِ الْمُتَوَقِّدِ	أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ
لِعَضْبِ رَقِيقِ الشَّفْرَتَيْنِ مُهْدِ	فَأَلَيْتُ لَا يَنْفَكُ كَشْحِي بِطَانَةٌ
كَفَى الْعَوْدَ مِنْهُ الْبَدَأُ لَيْسَ بِمُعْضِدِ	حُسَامٍ إِذَا مَا قُمْتُ مُتَّصِرًا بِهِ
إِذَا قِيلَ مَهْلًا قَالَ حَاجِرُهُ قَدِي	أَخِي ثِقَةٍ لَا يَنْقُصُنِي عَنْ ضَرِبِيَّةِ
مِنِيمًا إِذَا بَلَّتْ بِقَائِمِهِ يَدِي	إِذَا أَبْتَدَرَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ وَجَدْتَنِي
بَوَادِيهَا أَمْشِي بِعَضْبِ مُجْرِدِ	وَبَرَكِ هُجُودٍ قَدْ أُنَارَتْ خَافِقِي
عَقِيلَةَ شَيْخِ كَالْوَيْلِ يَلْتَنَدِ	فَرَّتْ كَهَاةُ ذَاتِ خَيْفٍ جَلَالَةٍ

يَقُولُ وَقَدْ تَرَ الْوَظِيفُ وَسَاقَهَا
وَقَالَ الْأَمَاذَا تَرُونَ بِشَارِبِ
وَقَالَ ذَرُوهُ إِنَّمَا نَفَعَهَا لَهُ
فَظَلَّ الْأِمَاءُ يَمْتَلِنَ حُورَاهَا
فَإِنْ مَتْنَا فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ
وَلَا تَجْمَلِينِي كَأَمْرِي لَيْسَ هُمُهُ
بَطِيءٌ عَنِ الْجَلِيِّ سَرِيعٌ إِلَى الْخِنَا
فَلَوْ كُنْتُ وَغَلَّافِي الرِّجَالِ لَضَرَّنِي
وَلَكِنْ تَفَى عَنِّي الرِّجَالُ جَرَاءَتِي
لَعَمْرُكَ مَا أَمْرِي عَلَى بِنُعمَةٍ

أَلَسْتُ تَرَى أَنْ قَدْ أَتَيْتَ بِمُؤِيدِ
شَدِيدُ عَلَيْنَا بِنُعمَةٍ مُتَمَمِّدِ
وَالْأَتَكُفُّوا قَاصِي الْبُرُكِ يَزِدِّدِ
وَيُسْمَى عَلَيْنَا بِالسَّدِيفِ الْمُسْرَهْدِ
وَشَقَى عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ
كَهَمِّي وَلَا يُعْنِي عَنَائِي وَمَشْهَدِي
ذُلُولِ بِأَجْمَاعِ الرِّجَالِ مُلْهَدِ
عَدَاوَةِ ذِي الْأَصْحَابِ وَالْمُتَوَحِّدِ
عَلَيْهِمْ وَإِقْدَامِي وَصِدْقِي وَتَحْتَدِي
تَهَارِي وَلَا لِيَلِي عَلَى بِسْرَمَدِ

وَيَوْمَ حَبَسْتُ النَّفْسَ عِنْدَ عِرَاكِهَا

حِفَاطًا عَلَى عَوْرَاتِهِ وَالتَّهَمِّدِ

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْتُمِي الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى

مَتَى تَمْتَرِكَ فِيهِ الْفَرَائِصُ تُرْعَدِ

وَأَصْفَرَ مَضْبُوحَ نَظَرَتْ حِوَارَهُ
عَلَى النَّارِ وَأَسْتَوْدَعْتَهُ كَفَّ مُجِيدِ

أَرَى الْمَوْتَ أَعْدَادَ النَّفُوسِ وَلَا أَرَى

بَعِيدًا غَدًا مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدِ

سَتْبِدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرُودِ

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

المعلقة الثالثة

وَهِيَ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الْمُرَبِّيِّ ، وَأَسْمُ أَبِي سُلَيْمٍ : رَيْبَعَةُ بِنْتُ

رِيَّاحِ بْنِ قُرَيْطِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ خِلَافَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ

هَزْمَةَ بِنْتُ لَاطِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بِنْتُ إِيَّاسِ :

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةُ لَمْ تَكَلِّمْ بِجَوْمَانَةَ الدَّرَاجِ قَالَتْ سَلِّمْ

وَدَارُهَا لَهَا بِالرَّقْمَتَيْنِ كَانَتْهَا مَرَّاجِيعُ وَشَمِّ فِي نَوَاشِرِ مِعْصَمِ

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةَ وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ جَحْمِ

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ حِجَّةَ فَلَا يَا عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمِ

أَثَافِي سَفْمًا فِي مُعْرَسِ مِرْجَلِ وَنَوَّيَا كَجِذْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَنْتَلِمِ

فَلَمَّا عَرَفْتُ الدَّارَ قُلْتُ لِزُبَيْمِ أَلَا أَنْتُمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الرَّبِيعُ وَأَسْلَمِ

تَحْمَلْنَ بِالْعَلْيَاءِ مِنْ فَوْقِ جُرْثَمِ تَبَصَّرْ خَلِيلِي هَلْ تَرَى مِنْ ظِعَامِنِ

جَعَلْنَ الْقِنَانَ عَن يَمِينِ وَحَزْنُهُ وَكَمْ بِالْقِنَانِ مِنْ مُحَلِّ وَمُحْرِمِ

عَلَوْنَ بِأَنْطَاطِ عِتَاقِ وَكَلَّةِ وَرَادِ حَوَاشِيهَا مُشَاكِهِةَ الدَّمِ

ظَهَرْنَ مِنَ السُّوْبَانِ ثُمَّ جَزَعْنَهُ عَلَى كُلِّ قَيْنِي قَسِيْبٍ وَمُعَامِ

وَوَرَّ كُنْ فِي السُّوْبَانِ يَمْلُونَ مَتْنَهُ عَلَيْهِنَّ ذِكُّ النَّاعِمِ الْمُتَمِّمِ
بِكُرْنٍ بُكُورًا وَأَسْتَحْرَنَ بِسُحْرَةٍ

فَهُنَّ وَوَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ لِلْفَمِ

وَفِيهِنَّ مَلَهَى لِلصِّدِيقِ وَمَنْظَرٌ أَنْيَقُ لِمَعِينِ النَّاطِرِ الْمُتَوَسِّمِ
كَانَ فُتَاتِ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ تَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَاءِ لَمْ يُحْطَمْ
فَلَمَّا وَرَدَنَّ الْمَاءَ زُرْقًا جَامُهُ وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَحَيِّمِ
سَعَى سَاعِيًا غِيْظَ بِنِ مَرَّةٍ بَعْدَ مَا تِيْزَلُ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِاللَّحْمِ
فَأَقْسَمْتُ بِاللَّيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ

رِجَالٌ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ

عَيْنَا لَنَعْمَ السَّيِّدَانِ وَجَدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمِ
تَدَارَكْتُمَا عَبَسًا وَذِيَّانَ بَعْدَ مَا تَفَاتَوْا وَدَقُّوا يَنْتَهُمُ عَطْرَ مَنْشَمِ
وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نَذَرِكِ السَّلْمَ وَأَسِعَا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَسَلِ
فَأَصْبَحْتُمَا مِنْهَا عَلَى خَيْرِ مَوَاطِنِ بَعِيدَيْنِ فِيهَا مِنْ عَقُوقٍ وَمَأْتَمِ
عَظِيمَيْنِ فِي عُلْيَا مَدَدٍ هُدَيْتُمَا وَمَنْ يَسْتَبِخُ كَزَامِنِ الْمَجْدِ يَنْظُمِ
تُعْنَى الْكُلُومُ بِاللَّيْتِ فَأَصْبَحَتْ يَنْجُمَهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةِ
فَأَصْبَحَ يَجْرِي فِيهِمْ مِنْ تِلَادِكُمْ وَلَمْ يَهْرَيْشُوا يَنْتَهُمُ مَلَأَ مِحْجَمِ
أَلَا أُبْلِغُ الْأَخْلَافَ عَنِّي رِسَالَةَ مَغَانِمِ شَتَّى مِنْ إِفَالِ مَزْمِ
وَذِيَّانَ هَلْ أَقْسَمْتُمْ كُلُّ مُقْسَمِ

فَلَا تَكْتُمُنَّ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكُمْ
يُؤَخَّرْ فَيُوضِعْ فِي كِتَابٍ فَيُدْخِرْ
وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمْ
مَتَى تَبْعُثُوهَا تَبْعُثُوهَا ذَمِيمَةً
فَتَعْرِكُمْ عَرَكِ الرَّحَى بِبِفَالِهَا
فَتُنْتَبِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشَاءَ كُلَّهُمْ
فَتُمْلِكُنَّ لَكُمْ مَا لَا تُبْلِغُ لِأَهْلِهَا
لَعَمْرِي لَنَيْمِ الْحَى جَرَّ عَلَيْهِمْ
وَكَانَ طَوَى كَشْحًا عَلَى مُسْتَكِنَةٍ
وَقَالَ سَأَفْضِي حَاجَتِي ثُمَّ أَتَيْتِي
فَشَدَّ وَلَمْ يَفْرَعْ يَبُوتَا كَثِيرَةً
لَدَى أَسَدِ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدِّفِ
جَرِيءٍ مَتَى يُظْلَمُ يَمَاقِبِ بَظْمِهِ
رَعَوْا ظَنَائِمَهُمْ حَتَّى إِذَا تَمَّ أوردُوا
فَقَضَوْا مَنَائِمًا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا
لَعَمْرُكَ مَا جَرَّتْ عَلَيْهِمْ رِمَاحُهُمْ
وَلَا شَارَكَتْ فِي الْمَوْتِ فِي دَمِ تَوَفَّلِ
فَكَلَّا أَرَامُ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ

لَفَخَى وَهَمَّا يُكْتُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ
لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعْجَلْ فَيَقْتَمُ
وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْجَمِ
وَتَضَرَّ إِذَا ضَرَّتْهُمَا فَتَضَرَمُ
وَتَلْقَحُ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَبِجُ فَتُنْمُ
كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعُ فَتَقْطِمُ
قَرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيرٍ وَدِرْهَمِ
بِمَا لَا يُؤَاتِيهِمْ حُصَيْنُ بْنُ ضَنْصَمِ
فَلَا هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَّقِدْمِ
عَدُوِي بِالْفِ مِنْ وَرَائِي مُلْجَمِ
لَدَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أَمْ قَشَعِمِ
لَهُ لَبْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ
سَرِيعًا وَإِلَّا يُبْدَى بِالظُّلْمِ يَظْلِمِ
غِمَارًا تَقَرَّى بِالسَّلَاحِ وَبِالدَّمِ
إِلَى كَلَالٍ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخَّمِ
دَمِ ابْنِ نَهْيِكِ أَوْ قَتِيلِ الْمَثَلِ
وَلَا وَهَبِ مِنْهُمْ وَلَا ابْنَ الْمُخْزَمِ
صِيحَاتِ مَالِ طَالِبَاتِ بِمَحْرَمِ

لِحَى حِلَالٍ يَمُصُّ النَّاسُ أَمْرَهُمْ إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُظْمٍ
كَرَامٍ فَلَا ذُو الضُّعْفِ يُدْرِكُ تَبْلَهُ وَلَا الْجَارِمُ الْجَانِي عَلَيْهِمْ بِمُسْلَمٍ
سَمِئَتْ تَكَالِيفُ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشَنُ

تَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالَكَ يَسَامُ

وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمٍ مَا فِي غَدٍ عَمٍ
رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبَطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِيبُ

تَمَّتْهُ وَمَنْ تُحْطِي يُعْمَرُ فَيَهْرَمُ

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يُضْرَسُ بِأَنْيَابٍ وَيَوَطَأُ بِمَنْسِمٍ
وَمَنْ يَجْمَلُ الْمَرْوُوفَ مِنْ دُونِ عَرِضِهِ

يَقْرَهُ وَمَنْ لَا يَتَّقِ الشَّمَّ يُشْتَمُ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلُ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَفَنُّ عَنْهُ وَيُدْتَمُ
وَمَنْ يُوفِ لَا يُدْتَمُ وَمَنْ يَهْدُ قَلْبَهُ إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبِرِّ لَا يَتَجَمَّعُ

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْلَنَهُ وَإِنْ يَرِقَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ يُسَلِّمُ
وَمَنْ يَجْمَلُ الْمَرْوُوفَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَكُنْ حَمْدُهُ ذَمًّا عَلَيْهِ وَيَنْدَمُ

وَمَنْ يَمُصُّ أَطْرَافَ الرَّجَاجِ فَإِنَّهُ

يُطْبِعُ الْعَوَالِي رُكْبَتَ كُلِّ لَهْدَمٍ

وَمَنْ لَمْ يَذُدَّ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يَهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يَظْلَمُ

وَمَنْ يَمْتَرِبْ يَحْسِبْ عَدُوًّا صَدِيقَهُ
وَمَنْ لَا يُكْرَمُ نَفْسَهُ لَا يُكْرَمُ
وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ

وَإِنْ خَالَهَا تَخَفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ
وَكَأَنَّ تَرْمِي مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُنْجِبٍ
زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانَ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ
وَإِنْ سَفَاهَ الشَّيْخَ لَا حِلْمَ بَعْدَهُ
وَإِنْ أَلْفَى بَعْدَ السَّفَاهَةِ يَحْلُمُ
سَأَلْنَا فَأَعْطَيْتُمْ وَعَدْنَا فَمُدُّتُمْ

وَمَنْ أَكْثَرَ التَّسْأَلِ يَوْمًا سَيُحْرَمُ

المعلقة الرابعة

للبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن

صمصمة العامري الصحابي رضى الله عنه ، وهى :

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا
بِمِئِي تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِحَانُهَا
فَدَا فِعُ الرِّيَّانِ عَرَى رَشْمُهَا
خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوُحَى سَلَامُهَا
دِمْنٌ تَجْرَمُ بَعْدَ عَهْدِ أَنْبِسِهَا
حَجَبٌ خَلَوْنَ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا
رُزِقَتْ مَرَايِعَ النُّجُومِ وَصَابِهَا
وَدَقَّ الرُّوَاعِدِ جَوْذُهَا فَرِهَانُهَا
مِنْ كُلِّ سَارِيَةٍ وَغَادٍ مُدْجِنِ
وَعَشِيَّةٍ مُتَجَاوِبٍ إِرْزَامُهَا

فَمَلَا فُرُوعَ الْإِيهَقَانِ وَأَطْفَلَتِ
وَالْمَيْنُ مَا كِفَّةٌ عَلَى أَطْلَافِهَا
وَجَلَا الشُّيُوكَ عَنِ الطُّلُولِ كَانَتْهَا
أَوْ رَجَعُ وَإِشْمَةِ أُسْفُ تَشُورُهَا
فَوَقَفْتُ أَسْأَلُهَا وَكَيْفَ سَوَّالِنَا
عَرِيَتِ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكَرُوا
شَاقَتِكَ ظَمْنُ الْحَيِّ حِينَ تَحَمَّلُوا
مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّةَ
زُجَلَا كَانَ نِمَاجٌ تُوَضِّحُ فَوْقَهَا
حُفِرَتْ وَزَيْلَهَا السَّرَابُ كَانَتْهَا
بَلْ مَا نَدَّ كَرْمٌ مِنْ نَوَارٍ وَقَدَّ نَاتٍ
مُرِيَّةٌ حَلَّتْ بِفَيْدٍ وَجَاوَرَتْ
بِمَشَارِقِ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بِمُحَجَّرٍ
فَصُورَاتِي أَنْ أَيْمَنْتَ فِطْنَةً
فَاقْطَعِ لُبَانَةَ مَنْ تَعَرَّضَ وَصَلُّهُ
وَأَحْبِبِ الْمُجَامِلَ بِالْجَزِيلِ وَصَرْمُهُ
بِطَلِيحِ أَسْفَارٍ تَرَكْنَ بَقِيَّةَ

بِالْجَهْلَتَيْنِ ظِلَاوُهَا وَتَمَامُهَا
عُودًا تَأَجَّلُ بِالْفَصَاءِ بِهَاهَا
زُبُرٌ تُجَدُّ مَثُونَهَا أَقْلَامُهَا
كَيْفَا تَعَرَّضَ فَوْقَهُنَّ وَشَامُهَا
صَمَا حَوَالِدَ مَا يَبِينُ كَلَامُهَا
مِنْهَا وَعُودَرِ نُؤْيَاهَا وَتَمَامُهَا
فَتَكْنَسُوا قُطْنَا تَصِرُ خِيَامُهَا
رُوحٌ عَلَيْهِ قِلَّةٌ وَقِرَامُهَا
وِطْبَاءُ وَجِرَّةٌ عُطْفَا أَرْزَامُهَا
أَجْزَاعُ يَبِشَّةٌ أَتْلُمَا وَرِضَامُهَا
وَتَقَطَعَتْ أَسْبَابُهَا وَرِمَامُهَا
أَهْلُ الْحِجَازِ قَائِنٌ مِنْكَ مَرَامُهَا
فَتَضَمَّتْهَا قَرْدَةٌ فَرُخَامُهَا
مِنْهَا رِخَافُ الْقَهْرِ أَوْ طِلْخَامُهَا
وَلَشَرُّهُ وَاصِلٌ خُلَّةٌ صَرَامُهَا
بَاقٍ إِذَا ظَلَمْتَ وَزَاغَ قِيَامُهَا
مِنْهَا فَأَحْتَقِ صُلْبُهَا وَسَنَامُهَا

فَإِذَا تَنَالَى لِحْمَهَا وَتَحَمَّرَتْ
فَلَهَا هِيَابٌ فِي الزَّمَامِ كَأَنَّهَا
أَوْ مُلْمِعٌ وَسَقَتْ لِأَحْقَبِ لَاحَةً
يَعْنُو بِهَا حَدَبُ الْإِكْلَامِ مُسَجِّجٌ
بِأَحْزَةِ التَّلْبُوتِ يَرْبَأُ قَوْعَهَا
حَتَّى إِذَا سَلَخَا جُمَادَى سِتَّةَ
رَجَعَا بِأَمْرِهِمَا إِلَى ذِي مِرَّةٍ
وَرَمَى دَوَابِرَهَا السَّقَا وَتَهَيَّجَتْ
فَتَنَارًا سَسِطًا يَطِيرُ ظِلَالُهُ
مَشْمُولَةٌ غُلَّتْ بِنَابِ عَرْفَجٍ
فَقَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ مَادَّةَ
فَتَوْسَطًا عَرْضَ السَّرِيِّ وَصَدَقَا
مَحْفُوقَةً وَسَطَ الْبِرَاعِ يُظَلُّهَا
أَفْتِكَ أُمٌ وَحَشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ
خَنَسَاءٌ ضَيَعَتِ الْفَرِيرَ فَلَمْ يَرْمِ
لَمَفْرَقٍ قَهْدٍ تَنَارَعَ شِلْوَهُ
صَادَفْنَ مِنْهَا غِرَّةً فَأَصَبْنَهَا
بَاتَتْ وَأَسْتَبَلَتْ وَكَفَّ مِنْ دِيمَةٍ

وَتَقَطَّعَتْ بَعْدَ الْكَلَالِ خِدَامَهَا
صَهْبَاءُ خَفَّ مَعَ الْجَنُوبِ جَهَامَهَا
طَرَدُ الْفُحُولِ وَضَرْبُهَا وَكِدَامَهَا
قَدْ رَابَهُ عَصِيائُهَا وَوَحَامَهَا
قَفْرٌ لِلرَّاقِبِ خَوْفُهَا أَرَامَهَا
جَزَاءُ فَطَالِ صِيَامُهُ وَصِيَامَهَا
حَصْدٍ وَنُجْحُ صَرِيمَةِ إِبْرَامَهَا
رِيحُ الْمَصَافِي سَوْمُهَا وَسِهَامَهَا
كَدْخَانِ مُشْطَلَةٍ يُشْبُ ضِرَامَهَا
كَدْخَانِ نَارٍ سَاطِعٍ أَسْنَمَهَا
مِنْهُ إِذَا هِيَ عَرَدَتْ أَقْدَامَهَا
مَسْجُورَةٌ مُتَجَاوِرًا فَلَامَهَا
مِنْهُ مُصْرَعٌ قَابَةٌ وَقِيَامَهَا
خَذَلَتْ وَهَادِيَةَ الصَّوَارِ قَوَامَهَا
عَرْضَ الشَّقَائِقِ طَوْفُهَا وَبُعَامَهَا
غُبْسٌ كَوَاسِبٌ لَا يُمِنُّ طَعَامَهَا
إِنَّ الْمَنَائِي لَا تَطِيئُ سِهَامَهَا
يُرْوَى الْخَمَائِلَ دَائِمًا تَسْجَمَهَا

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَثْنِهَا مُتَوَاتِرٌ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا
تَجْتَاثِفُ أَصْلًا قَالِصًا مُتَبَدِّدًا بِمُحُوبِ أَنْقَاءِ يَمِيلُ هِيَامُهَا
وَتُضِيءُ فِي وَجْهِ الظَّلَامِ مُنِيرَةٌ كَجُمانَةِ البَحْرِيِّ سُلِّ نِظَامُهَا
حَتَّى إِذَا حَسَرَ الظَّلَامُ وَأَسْفَرَتْ بَكَرَتْ تَرْكُ عَنْ الثَّرَى أَرْلامُهَا
عَلَيْتَ تَرَدَّدُ فِي نِهَا صُمَائِدِ سَبْعًا تَوَّأَمًا كَامِلًا أَيامُهَا
حَتَّى إِذَا يَبَسَتْ وَأَسْحَقَ خَالِقُ لَمْ يَيْلِهِ إِزْضَاعُهَا وَفِطامُهَا
فَتَوَجَّسَتْ رِزًّا الْأَنْبِيسُ فَرَاعِهَا عَنْ ظَهْرِ غَيْبِ وَالْأَنْبِيسُ سِقَامُهَا
فَقَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّهُ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا
حَتَّى إِذَا يَبَسَ الرِّمَاءُ وَأَرْسَلُوا غُضْفًا دَوَاجِنَ قَافِلًا أَعْصامُهَا
فَلَحِقْنَ وَأَعْتَكَّرَتْ لَهَا مَدْرِيَةٌ كَالسَّمْعَرِيَّةِ حَدَّهَا وَتَمَامُهَا
لِتَدُودِ هُنَّ وَأَيَقَنْتَ إِنْ لَمْ تَدُدْ أَنْ قَدْ أَحْمَمَ مِنَ الخُتُوفِ حَمَامُهَا

فَتَقَصَّدَتْ مِنْهَا كَسَابَ فَضْرَجَتْ

بِدَمٍ وَغُودِرَ فِي المَكْرِ سُخَامُهَا

فَمِتْلِكَ إِذْ رَقَصَ اللُّوَامِعُ بِالضُّحَى

وَأَجْتَابَ أَرْدِيَةَ السَّرَابِ إِكَامُهَا

أَقْضِيَ اللَّبَانَةَ لَا أَفْرَطُ رِيْبَةً أَوْ أَنْ يَلُومَ بِحِجَابَةِ لَوَامُهَا
أَوْ لَمْ تَكُنْ تَدْرِي نَوَارِ بَأْسِنِي وَصَالَ عَقْدِ حَبَائِلِ جَدَامُهَا
تَرَاكَ أَمْكِنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَعْتَلِقُ بَعْضَ النُّفُوسِ حَمَامُهَا

بَلْ أَنْتِ لَا تَدْرِينَ كَمْ مِنْ لَيْلَةٍ
قَدْ بَثَّ سَامِرَهَا وَغَايَةَ تَلَجْرِ
أَعْلَى السَّبَاءِ بِكُلِّ أذْكَنِ عَاتِقٍ
بِصَبُوحِ صَافِيَةٍ وَجَذْبِ كَرِينَةٍ
بَادَرَتْ حَاجَتَهَا الدَّجَاجَ بِسُحْرَةٍ
وَعَدَاةَ رِيحٍ قَدْ وَزَعَتْ وَقِرَّةَ
وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَىَّ تَحْمِيلُ شَكْتِي
فَعَلَوْتُ مُرْتَقِبًا عَلَى ذِي هَبْوَةٍ
حَتَّى إِذَا أَلَقْتَ يَدًا فِي كَافِرٍ
أَسْهَلْتُ وَأَنْتَصَبْتُ كَجِدْعِ مُنْبِقَةٍ

جَرْدَاءِ يَحْضَرُ دُونَهَا جُرَامُهَا
رَفَعْتُهَا طَرْدَ النَّعَامِ وَشَلَهُ
فَلَقِيتُ رِحَالَتَهَا وَأَسْبَلَ نَحْرَهَا
تُرْفَى وَتَطْمَنُ فِي الْمِيَانِ وَتَلْتَحِي
وَكَثِيرَةَ غُرْبَاوَهَا مَجْهُولَةٌ
غُلِبَ تَشَدُّرُ بِالذَّحُولِ كَانَتْهَا
أَنْكَرَتْ بَاطِلَهَا وَبُوَّتْ بِحَقِّهَا
وَجَزُورِ أَيْسَارِ دَعَوْتُ لِحِفِّهَا
حَتَّى إِذَا سَخِنَتْ وَخَفَّ عِظَامُهَا
وَأَبْتَلَّ مِنْ زَبْدِ الْحَمِيمِ حِرَامُهَا
وَرَدَّ الْحَمَامَةَ إِذْ أَجَدَّ حَمَامُهَا
تُرْجَى نَوَافِلَهَا وَيُخْشَى دَامُهَا
جِنُّ الْبَدِيِّ رَوَاسِيَا أَقْدَامُهَا
عِنْدِي وَلَمْ يَفْخَرْ عَلَى كِرَامُهَا
بِمَغَالِقِ مُتَشَابِهِ أَجْسَامُهَا

أَدْعُو بِهِنَّ لِمَاقِرٍ أَوْ مُطْفِئٍ
فَالضَّيْفُ وَالْجَارُ الْجَنِيبُ كَأَنَّهَا
تَأْوِي إِلَى الْإِطْنَابِ كُلُّ رَذِيَّةٍ
وَيُكَلِّوْنَ إِذَا الرِّيحُ تَنَاوَحَتْ
إِنَّا إِذَا التَّقَتْ الْمَجَامِعُ لَمْ يَزَلْ
وَمُقَسَّمٌ يُعْطَى الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا
فَضْلًا وَذَوْ كَرَمٍ يُعِينُ عَلَى النَّدَى
مِنْ مَعَشَرٍ سَنَتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ
لَا تَطْبَعُونَ وَلَا يَبُورُ فَعَالُهُمْ
فَاقْنَعْ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا
وَإِذَا الْأَمَانَةُ قُسِمَتْ فِي مَعَشَرٍ
فَبَنَى لَنَا بَيْتًا رَفِيمًا سَمَكُهُ
وَهُمُ السُّعَاءُ إِذَا الْعَشِيرَةُ لُفِظَتْ
وَهُمْ رَيْسُ الْمَجَاوِرِ فِيهِمْ
وَهُمُ الْعَشِيرَةُ أَنْ يُبْطِئَ حَاسِدٌ

بُدِّتْ لِحَيْرَانِ الْجَمِيعِ لِحَانِهَا
هَبْطًا تَبَالَةً مُخْصِبًا أَهْضَامِهَا
مِثْلِ الْبَلِيَّةِ قَالِصِ أَهْدَانِهَا
خُلْجًا تُمَدُّ شَوَارِعًا أَيَّتَامِهَا
مِنَّا زِرَازُ عَظِيمَةٍ جَسَامِهَا
وَمُعْذِرٌ لِحُقُوقِهَا هَضَامِهَا
سَمْحٌ كَسُوبِ رَفَائِبِ غَنَامِهَا
وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامِهَا
إِذَا لَا يَمِيلُ مَعَ الْهَوَى أَحْلَامِهَا
قَسَمَ الْخَلَائِقِ بَيْنَنَا عِلَامِهَا
أَوْفَى بِأَوْفَرِ حَظَّنَا قَسَامِهَا
فَمَا إِلَيْهِ كَمَلُهَا وَغَلَامِهَا
وَهُمُ فَوَارِسُهَا وَهُمْ حُكَّامِهَا
وَالْمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَانِهَا
أَوْ أَنْ يَمِيلَ مَعَ الْمَدْوِ لثَامِهَا

المعلقة الخامسة

لعمر بن كلثوم التغلبي

يذكر أيام بني تغلب ويفخر بهم ، وهو عمرو بن كلثوم بن مالك
ابن عتاب بن سعد بن زهير بن جشم بن حبيب بن عمرو بن غنم
ابن تغلب بن وائل بن قاسط بن هنيب بن أفضى بن دُعَمَى بن جديلة
ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وأم عمرو بن كلثوم
ليلى بنت مهلهل أخى كليب ، وأمها بنت بعيج بن عتبة بن سعد
ابن زهير ، وهى :

الأهبي بصحنك فاصبحينا	ولا تبقى مهور الأندرينا
مُشَعَّشَةً كَانِ الحَصَّ فِيهَا	إذا ما الماء خالطها سخينا
تَجْوَرُ بِذِي اللبَانَةِ عَنْ هَوَاهُ	إذا ما ذاقها حتى يلبينا
تَرَى اللَحْزَ الشَّحِيحَ إِذَا أَمِرَتْ	عليه لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا
صَبَّتِ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو	وَكَانَ الكَأْسُ جَرَاهَا اليَمِينَا
وَمَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ أُمَّ عَمْرٍو	بِصَاحِبِكَ الَّذِي لَا تَصْبِحِينَا
وَكَأْسٍ قَدْ شَرِبْتُ بِبِعْلَبِكَ	وَآخِرَى فِي دِمَشْقَ وَقَاصِرِينَا
وَإِنَّا سَوْفَ نُدْرِكُنَا المَنَايَا	مُقَدَّرَةً لَنَا وَمُقَدَّرِينَا

فِي قَبْلِ التَّفَرُّقِ يَا ظَمِينَا تُخَبِّرُكَ الْيَقِينِ وَتُخَبِّرِينَا
 فِي نَسَائِكَ هَلْ أَحَدَتْ صِرْمَا لَوْشَكَ الْبَيْتِ أَمْ خُنْتِ الْأَمِينَا
 يَوْمَ كَرِيهَةٍ ضَرْبًا وَطَعْنَا أَقْرَبَ بِهَا مَوَالِيكَ الْعِيُونَا
 وَإِنَّ غَدًا وَإِنَّ الْيَوْمَ رَهْنُ وَبَعْدَ غَدٍ بِمَا لَا تَعْلَمِينَا
 تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءِ وَقَدْ أَمِنْتَ عِيُونَ الْكَاشِحِينَا
 ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكْرِ هِجَانَ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا
 وَتَدْيَا مِثْلَ حُقِّ الْعَاجِ رَخْصَا حَصَانَا مِنْ أَكْفِ الْأَمْسِينَا
 وَمَتْنِي لَدَنَةٍ سَمَقَتْ وَطَالَتْ رَوَادِفُهَا تَنُوهُ بِمَا وَلِينَا
 وَمَا كَمَّةً يَضِيقُ الْبَابُ عَنْهَا وَكَشْحًا قَدْ جُنِنْتُ بِهَا جُنُونَا
 وَسَارِيَتِي بِلَنْطِ أَوْ رُخَامِ يَرِنُ خَشَاشَ حَلِيهِمَا رَيْنَا
 فَوَجَدْتِ كَوْجَدِي أَمْ سَقَبِ أَضَلَّتْهُ فَرَجَعْتَ الْحَيْنَا
 وَلَا شَمَطَاءَ لَمْ يَتْرُكْ شَقَاهَا لَهَا مِنْ تَسْعَةٍ إِلَّا جَيْنَا
 تَذَكَّرْتُ الصَّبَا وَأَشْتَقْتُ لَهَا رَأَيْتُ حُمُولَهَا أَصْلًا حُدِينَا
 فَأَعْرَضْتَ الْيَامَةَ وَأَشْمَخَرْتَ كَأَسْيَافِ بَأْيَدِي مُصْلِتِينَا
 أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعَجَلْ عَلَيْنَا وَأَنْظِرْنَا تُخَبِّرُكَ الْيَقِينَا
 يَا نَا نُورِدُ الرَّاياتِ يِيضَا وَتُصَدِرُهُنَّ حُمْرًا قَدْ رَوِينَا
 * وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٌّ طَوَالِ عَصِينَا الْمَلِكِ فِيهَا أَنْ نَدِينَا
 وَسَيْدٍ مَعَشِرٍ قَدْ تَوَجَّهَ بِتَاجِ الْمَلِكِ بِجَمْعِي الْمُحْجَرِينَا

رَكْنَا الحَيْلَ مَا كِفَّةَ عَلَيْهِ
وَأُنزَلْنَا البُيُوتَ بِذِي طُلُوحٍ
وَقَدْ هَرَّتْ كِلَابُ الحَيِّ مِنَّا
مَتَى نَنْقُلْ إِلَى قَوْمِ رَحَانَا
يَكُونُ إِفَالَهَا شَرْقِيَّ نَجْدِ
تَرَلْتُمْ مَنَزِلَ الأَضْيَافِ مِنَّا
قَرِينَاكُمْ فَمَجَلْنَا قِرَاكُمُ
نَعْمُ أَنَا سَنَا وَنَعِيفُ عَنْهُمْ
نُطَاعِينَ مَا تَرَخِي النَّاسُ عَنَّا
بِسُورٍ مِّنْ قَنَا الخَطِيءِ لَدُنِ
كَأَنَّ حَجَّاجِمِ الأَبْطَالِ فِيهَا
نَشَقُّ بِهَا رُءُوسَ القَوْمِ شَقًّا
وَإِنِ الضُّعْفُ بَعْدَ الضُّعْفِ يَبْدُو
وَرِثْنَا المَجْدَ قَدْ عَلِمْتَ مَعْدُ
وَنَحْنُ إِذَا حَمَّادُ الحَيِّ خَرَّتْ
نَجْدُ رُءُوسِهِمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ
كَأَنَّ سُيُوفَنَا فِيْنَا وَفِيهِمْ
كَأَنَّ ثِيَابَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ

مُقَلَّدَةٌ أَعْتَبْنَا صُفُونَا
إِلَى الشَّامَاتِ تَنْفِي المُوَعِدِينَا
وَشَدْبْنَا قَتَادَةَ مَنْ يَلِينَا
يَكُونُوا فِي اللِّقَاءِ لَهَا طَحِينَا
وَلَهْوَتِهَا قُضَاعَةَ أَجْمِينَا
فَأَجَلْنَا القَرِيَّ أَنْ تَشْتَمُونَا
قَبِيلَ الشُّبْحِ بِرِدَاةٍ طَحُونَا
وَنَحْمِلُ عَنْهُمْ مَا حَمَلُونَا
وَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ إِذَا غَشِينَا
ذَوَابِلَ أَوْ يَبِيضَ يَحْتَلِينَا
وَسُوقَ بِالأَمَاعِرِ يَرْتَمِينَا
وَنَحْتَلِبُ الرِّقَابَ فَتَحْتَلِينَا
عَلَيْكَ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَا
نُطَاعِينَ دُونَهُ حَتَّى يَبِينَا
عَنِ الأَحْقَاضِ نَنْعَمُ مَنْ يَلِينَا
فَمَا يَدْرُونَ مَاذَا يَتَّقُونَا
خَارِيقُ بِيأَيْدِي لَاعِينَا
خُضْبِينَ بِأَرْجُوانٍ أَوْ طَلِينَا

إِذَا مَا عَى بِالْإِسْنَانِ حَى
نَصَبْنَا مِثْلَ رَهْوَةِ ذَاتِ حَدِّ
بِشْبَانٍ يَرُونَ الْقَتْلَ مُجَدًّا
حُدَيَا النَّاسِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
فَأَمَّا يَوْمٌ خَشِينَا عَلَيْهِمْ
وَأَمَّا يَوْمٌ لَا نَخْشَى عَلَيْهِمْ
بِرَأْسِ مَنْ بَنَى جُشْمَ بْنَ بَكْرِ
أَلَا لَا يَفْلَمُ الْأَقْوَامُ أَنَا
أَلَا لَا يَجْهَلُنَ أَحَدٌ عَلَيْنَا
بِأَيِّ مَشِيئَةِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ
بِأَيِّ مَشِيئَةِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ
تَهَدَّدْنَا وَأَوْعَدْنَا رُؤَيْدًا
فَإِنْ قَنَاتْنَا يَا عَمْرٍو أَعَيْتَ
إِذَا عَصَّ النَّقَافُ بِهَا أَشْمَازَتْ
عَشْوَرَةَ إِذَا انْقَلَبْتَ أَرَنْتَ
فَهَلْ حُدِّثْتَ فِي جُشْمِ بْنِ بَكْرِ
وَرِثْنَا مَجْدَ عُلُقَمَةَ بْنِ سَيْفٍ
وَرِثْتُ مُهْلَهْلًا وَالْخَيْرَ مِنْهُ

مِنَ الْهَوْلِ الْمُسْبِيهِ أَنْ يَكُونَا
مُحَافِظَةً وَكُنَّا السَّابِقِينَا
وَشِيبٍ فِي الْحُرُوبِ مُجَرِّبِينَا
مُقَارَعَةً بَيْنَهُمْ عَنْ بَنِينَا
فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصْبًا ثَبِينَا
فَنَمْنَعُ غَارَةَ مُتَلَبِّبِينَا
نَدُقُ بِهِ الشُّهُولَةَ وَالْحُرُوفَا
تَضَعُضَعُنَا وَأَنَا قَدْ وَدِينَا
فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا
نَكُونُ لِقَيْلِكُمْ فِيهَا قَطِينَا
تُطِيعُ بِنَا الْوُشَاةَ وَتَزْدَرِينَا
مَتَى كُنَّا لِأَمَكِ مُقْتَوِينَا
عَلَى الْأَعْدَاءِ قَبْلَكَ أَنْ تَلِينَا
وَوَلَّيْتَهُمْ عَشْوَرَةَ زُرُونَا
تَشِجُ قَفَا الْمُنْقَبِ وَالْجَبِينَا
بِنَقْصِ فِي خَطُوبِ الْأَوْلِينَا
أَبَاحَ لَنَا حُصُونِ الْمَعْدِ دِينَا
زُهَيْرًا نَعَمْ ذُخْرُ الدَّخْرِ دِينَا

وَعَتَابًا وَكُلْثُومًا جَمِيعًا
وَذَا الْبُرَّةِ الَّذِي حُدِّثَ عَنْهُ
وَمِنَّا قَبْلَهُ السَّاعِي كَلِيبُ
مَتَى نَعْقُدُ قَرِينَتَنَا بِجِبِلِّ
وَنُوجِدُ نَحْنُ أَمْنَهُمْ دِمَارًا
وَنَحْنُ غَدَاةٌ أَوْ قَدَّ فِي خِرَازِي
وَنَحْنُ الْحَابِسُونَ بِذِي أَرَاطَى
وَنَحْنُ الْحَاكِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا
وَنَحْنُ التَّارِكُونَ لِمَا سَخَطْنَا
وَكُنَّا الْأَيْمَنِينَ إِذَا التَّقِينَا
فَصَالُوا صَوْلَةَ فِيمَنْ يَلِيهِمْ
فَأَبَوْا بِالنَّهَابِ وَبِالسَّبَايَا
إِلَيْكُمْ يَا بَنِي بَكْرِ إِلَيْكُمْ
أَلْمَا تَعْرِفُوا مِنَّا وَمِنْكُمْ
عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِي
عَلَيْنَا كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ
إِذَا وُضِعَتْ عَنِ الْأَبْطَالِ يَوْمًا
كَانَ غُضُونَهُنَّ مَثُونُ غُدْرِ

بِهِمْ نَلْنَا ثُرَاتِ الْأَكْرَمِينَا
بِهِ نُحْمَى وَنُحْمَى الْمُخَجَرِينَا
فَأَيُّ الْمَجْدِ إِلَّا قَدْ وَلِينَا
تَجَدُّ الْحَبْلِ أَوْ تَقْصِ الْقَرِينَا
وَأَوْفَاهُمْ إِذَا عَقَدُوا بَيْنَنَا
رَفَدْنَا فَوْقَ رَفْدِ الرَّافِدِينَا
تَسْفُ الْجِلَّةُ الْخَوْرُ الدَّرِينَا
وَنَحْنُ الْعَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا
وَنَحْنُ الْآخِذُونَ لِمَا رَضِينَا
وَكَانَ الْأَيْسَرِينَ بَنُو أَيْنَا
وَصَلْنَا صَوْلَةَ فِيمَنْ يَلِينَا
وَأَبْنَا بِالْمُلُوكِ مَصْفَدِينَا
أَلْمَا تَعْرِفُوا مِنَّا الْيَقِينَا
كِتَابٍ يَطْعِنُ وَيَرْتَمِينَا
وَأَسْيَافُ يُقْمَنُ وَيَنْحَنِينَا
تَرَى فَوْقَ النُّطَاقِ لَهَا غُضُونَا
رَأَيْتَ لَهَا جُلُودَ الْقَوْمِ جُونَا
تُصَفِّقُهَا الرِّيَّاحُ إِذَا جَرِينَا

وَتَحْمِلُنَا غَدَاةَ الرَّوْعِ جُرْدُ
وَرَدْنِ دَوَارِعًا وَخَرَجْنَ شُعْمَا
وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقِ
عَلَى آثَارِنَا بِيضُ حِسَانِ
أَخَذْنَ عَلَى بُعُولَتِهِنَّ عَهْدًا
لَيْسَتْ لِبُنِّ أَفْرَاسًا وَيِيضًا
تَرَانَا بَارِزِينَ وَكُلُّ حَيٍّ
إِذَا مَارُحْنَ يَمِشِينَ الْمُهَوِّنَا
يَقْتَنَ جِيَادَنَا وَيَقْلَنَ لَسْتُمْ
إِذَا لَمْ تَحْمِهِنَّ فَلَا بَقِينَا
ظَمَانٌ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ
وَمَا مَنَعَ الظَّمَانُ مِثْلَ ضَرْبِ
كَأَنَّا وَالسُّيُوفُ مُسَلَّلَاتُ
يُدْهَدُونَ الرَّهْمَ وَسَ كَمَا تَدْهَدِي
وَقَدْ عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدِّ
بِأَنَّا الْمُطْعِمُونَ إِذَا قَدَرْنَا
وَأَنَّا الْمَانِعُونَ لِمَا أَرَدْنَا
وَأَنَّا النَّارِكُونَ إِذَا سَخَطْنَا
عُرْفِنَا لَنَا تَقَائِدُ وَأَفْتَلِينَا
كَأَمْثَالِ الرِّصَائِعِ قَدْ بَلِينَا
وَنُورِئُهَا إِذَا مُتْنَا بَيْنَنَا
نُحَازِرُ أَنْ تُقْسَمَ أَوْ تَهُونَا
إِذَا لَاقَوْا كِتَابَ مُعَلِّمِينَا
وَأَسْرَى فِي الْحَدِيدِ مُقَرَّبِينَا
قَدْ اتَّخَذُوا مَخَافَتَنَا قَرِينَا
كَأَنَّ اضْطَرَبَتْ مُتُونُ الشَّارِينَا
بُعُولَتَنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا
لِشَيْءٍ بَعْدَهُنَّ وَلَا حِينَا
خَلَطْنَ بِمِيسَمِ حَسَبَا وَدِينَا
تَرَى مِنْهُ السَّوَاعِدَ كَالْقَلِينَا
وَلَدْنَا النَّاسَ طُرًّا أَجْمَعِينَا
حَزَاوِرَةٌ بِأَبْطَحِهَا الْكُرِينَا
إِذَا قُبِبُ بِأَبْطَحِهَا بَيْنَنَا
وَأَنَا الْمُهْلِكُونَ إِذَا أَبْتَلِينَا
وَأَنَا النَّازِلُونَ بِحَيْثُ شِينَا
وَأَنَا الْآخِذُونَ إِذَا رَضِينَا

وَأَنَا الْعَاصِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا وَأَنَا الْعَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا
وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدَنَا الْمَاءُ صَفْوًا وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدِرًا وَطِينَا
أَلَا أُبْلِغُ بَنِي الطَّمَّاحِ عَنَّا وَدُهُمِيًّا فَكَيْفَ وَجَدُومُونَا
إِذَا مَا الْمَلِكُ سَأَمَ النَّاسَ حَسْفًا أَيِنَّا أَنْ تُقَرَّ الذَّلَّ فِينَا
لَنَا الدُّنْيَا وَمَنْ أَمْنَى عَلَيْهَا وَتَبْطِشُ حِينَ تَبْطِشُ قَادِرِينَا
بُسَاءُ ظَالِمِينَ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنَّا مَسْتَبْدًا ظَالِمِينَا
مَلَانَا الْبَرَّ حَتَّى صَاقَ عَنَّا وَنَحْنُ الْبَحْرُ نَمْلُؤُهُ مَسْفِينَا
إِذَا بَلَغَ الرَّضِيعُ لَنَا فِطَامًا تَخِرُّ لَهُ الْجَبَابِرُ سَاجِدِينَا

المعلقة السادسة

لعنترة بن شداد العبسي ، وهو عنترة بن شداد ، وقيل ابن عمرو
ابن شداد ، وقيل عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قُرَاد بن
مخزوم بن ربيعة ، وقيل مخزوم بن عوف بن مالك بن غالب بن قُطَيْبَةَ
ابن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن
مضر ، وهي :

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفَتِ الدَّارُ بَعْدَ تَوَهُمِ
أَعْيَالِكَ رَسْمُ الدَّارِ لَمْ يَتَكَلَّمِ حَتَّى تَكَلَّمَ كَالْأَصَمِّ الْأَعْجَمِ
وَلَقَدْ حَبَسْتُ بِهَا طَوِيلًا نَاقَتِي أَشْكُو إِلَى سَفْعِ رَوَاكِدِ جَنَمِ

يَا دَارَ عَيْلَةٍ بِالْجَوَاءِ تَكَلَّمِي
دَارُ لَيْلِي غَضِيضٍ طَرْفُهَا
فَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي وَكَأَنَّهَا
وَتَحُلُّ عَيْلَةَ بِالْجَوَاءِ وَأَهْلُنَا
حَيْثُ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
حَلَّتْ بِأَرْضِ الزَّوَارِبِينَ فَأَصْبَحَتْ
عُلِقَتْهَا عَرَصًا وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا
وَلَقَدْ تَرَلْتُ فَلَا تَطْفِي غَيْرُهُ
كَيْفَ الْمَزَارُ وَقَدْ تَرَبَّعَ أَهْلُهَا
إِنْ كُنْتَ أَرْمَعْتِ الْفِرَاقَ فَإِنَّمَا
مَا رَاعَنِي إِلَّا حُمُولَةُ أَهْلِهَا
فِيهَا أَتْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حُلُوبَةً
إِذْ تَسْتَبِيكُ بِي غُرُوبٍ وَاصِح
وَكَانَ فَاوَرَةَ تَاجِرٍ بِقَسِيمَةٍ
أَوْ رَوْضَةٍ أَنفًا تَضْمَنَ نَبْتَهَا
جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ بَكْرِ حُرَّةٍ
سَحًا وَتَسْكَابًا فَكُلَّ عَشِيَّةٍ
وَخَلَا الدُّبَابُ بِهَا فَلَيْسَ يَبَارِحُ
وَعَمِي صَبَاحًا دَارَ عَيْلَةٍ وَأَسْلَمِي
طَوَّعَ الْعَيْنَانِ لَدَيْدَةَ الْمُبَسَّمِ
فَدَنْ لَأَقْضِي حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ
بِالْحَزَنِ قَالِصَّامٍ قَالِ مُتَلَمِّمِ
أَقْوَى وَأَقْرَبَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْبِ
عَسْرًا عَلَى طَلَابُكِ ابْنَةَ مَخْرَمِ
زَمْنَا لَعَبْرُ أَيْبِكَ لَيْسَ بِمَزْعَمِ
مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمُكْرَمِ
بِمُنِزَتَيْنِ وَأَهْلُنَا بِالْقَيْلِ
زَمَّتْ رَكَابِكُمْ بِلَيْلٍ مُظْلِمِ
وَسَطَ الدِّيَارِ تَسْفُ حَبَّ الْخَمِيحِ
سُودًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ
عَذِبَ مُقْبَلُهُ لَدِيدِ الْمَطْعَمِ
سَبَقَتْ عَوَارِصَهَا إِلَيْكَ مِنَ الْفَمِ
غَيْثٌ قَلِيلُ الدَّمَنِ لَيْسَ بِمَعْلَمِ
فَتَرَكْنَا كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ
يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ لَمْ يَتَصَرَّمِ
غَرْدًا كَفَمْلِ الشَّارِبِ الْمُتَرْتَمِ

هَزَبًا بِحُكِّ ذِرَاعِهِ بِذِرَاعِهِ
تَمْسَى وَتُصْبِحُ فَوْقَ ظَهْرِ حَشِيَّةِ
وَحَشِيَّتِي سَرَجٌ عَلَى عِبْلِ الشَّوَى
هَلْ تُبْلِغُنِي دَارَهَا شَدِيدَةٌ
خَطَارَةٌ غِيبِ الشَّرَى زِيَاةٌ
فَكَأَنَّمَا أَقْصَى الْإِكَامِ عَشِيَّةٌ
تَأْوِي لَهُ قُلُوصُ النَّعَامِ كَمَا أَوَتْ
يَتَّبَعْنَ قُلَّةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ
صَعْلٍ يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بِيضُهُ

كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرَوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ

شَرِبَتْ بِمَاءِ الدَّخْرُصَيْنِ فَأَصْبَحَتْ

زَوْرَاءَ تَنْفَرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

وَكَأَنَّمَا تَنَأَى بِجَانِبِ دَفْهَاهَا الْوَحْشِيُّ مِنْ هَزَجِ الْعَشِيِّ مُؤَوِّمِ
هَرِيٍّ جَنْبِ كُلَّمَا عَطَفَتْ لَهُ
غَضَبِي أَتَقَاهَا بِالْيَدَيْنِ وَبِالْقَمِ
أَبْقَى لَهَا طَوْلُ السَّفَارِ مُقَرَّمَدًا
سَنِدًا وَمِثْلَ دَعَامِ التَّخِيمِ
بَرَكَتٌ عَلَى جَنْبِ الرُّدَاعِ كَأَنَّمَا
بَرَكَتٌ عَلَى قَصَبِ أَجَشِّ مَهْضَمِ
وَكَانَ رَبًّا أَوْ كَحَيْلًا مُعْقَدًا
حَشَّ الْوُقُودُ بِهِ جَوَانِبَ قُمْمِ
زِيَاةٌ مِثْلَ الْفَيْقِ الْمَكْدَمِ
يَتْبَعُ مِنْ ذَفْوِي غَضُوبِ جَسْرَةٍ

ان تُنَدِّ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي
 أَنِّي عَلَىٰ بِمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي
 فَإِذَا ظَلِمْتُ فَإِنَّ ظُلْمِي بِاسِلٌ
 وَلَقَدْ شَرِبْتُ مِنَ الْمُدَامَةِ بَعْدَ مَا
 بَرَّجَاجَةً صَفْرَاءَ ذَاتِ أُسْرَةٍ
 فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنِّي مُسْتَهْلِكٌ
 وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصَرُ عَنْ نَدَى
 وَحَلِيلٍ غَايِبَةٍ تَرَكْتُ مُجْدَلًا
 سَبَقَتْ يَدَايَ لَهُ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ
 هَلَّا سَأَلْتَ الْخَلِيلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ
 إِذْ لَا أَرَاكَ عَلَىٰ رِحَالَةٍ سَابِحٍ
 طَوْرًا يُجَرِّدُ لِلطَّعَانِ وَتَارَةً
 يُخْبِرُكَ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيمَةَ أَنِّي
 فَأَرَىٰ مَنَامٍ لَوْ أَشَاءَ حَوَائِثُهَا
 وَمُدَجَّجٍ كَرِهَ الْكُمَاةُ نِزَالَهُ
 جَادَتْ لَهُ كَفَىٰ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ
 بِرَحِيْبَةِ الْفَرَعَيْنِ يَهْدِي جَرَسُهَا

طَبٌّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْمِ
 سَمِحٌ مُخَالِقَتِي إِذَا لَمْ أَظْهِمْ
 مَرٌّ مَذَاقَتُهُ كَطَمَمِ الْعَلَقَمِ
 رَكَدَ الْهُوَاجِرُ بِالْمَشُوفِ الْمُعَلَمِ
 قُرِنْتَ بِأَزْهَرِ فِي الشَّمَالِ مُقَدَّمِ
 مَالِي وَعَرِضِي وَافِرٌ لَمْ يُكَلِّمْ
 وَكَمَا عَلِمْتَ شِمَائِلِي وَتَكَرُّمِي
 تَكْوُفِ رَيْصَتُهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ
 وَرَشَاشِ نَافِذَةٍ كَلَوْنِ الْعَنْدَمِ
 إِنْ كُنْتَ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمْ
 تَهْدِي تَعَاوُرَهُ الْكُمَاةُ مُكَلِّمِ
 يَاوِي إِلَىٰ حَصِيدِ الْقِسِيِّ عَرْمَرَمِ
 أَغْشَى الْوَعْيَىٰ وَأَعْفُ عِنْدَ الْمَغْنَمِ
 فَيَصُدُّنِي عَنْهَا الْحَيَا وَتَكَرُّمِي
 لَا تُمَيِّنُ هَرَبًا وَلَا مُسْتَسْلِمِ
 بِمُتَّقَفِ صَدَقِ الْكُمُوبِ مُقَوِّمِ
 بِاللَّيْلِ مُعْتَسِّ الدُّنَابِ الضَّرْمِ

فَشَكَّتْ بِالرُّمَحِ الْأَصَمَّ نِيَابَهُ

لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَتَا بِمَحْرَمٍ
فَتَرَكَتُهُ جَزَرَ السَّبَاعِ بِنَشْنَهُ
يَقْضِيَنَّ حُسْنَ بِنَانِهِ وَالْمِصْمَ
وَمِشَكَ سَابِقَةً هَتَكَتُ فُرُوجَهَا
بِالسَّيْفِ عَنِ حَامِي الْحَقِيقَةِ مُعْلَمٍ
رَبِّدِ يَدَاهُ بِالْقِدَاحِ إِذَا شَنَا
هَتَاكِ قَايَاتِ التَّجَارِ مَلُومٍ
أَبْدَى نَوَاجِذَهُ لِنَعِيرِ تَبَسُّمٍ
لَمَّا رَأَى قَدْ نَزَلَتْ أُرِيدُهُ
خُضِبَ الْبِنَانُ وَرَأْسُهُ بِالْمِظْمِ
عَهْدِي بِهِ مَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا
بِمُهَنْدٍ صَافِي الْحَدِيدَةِ مِخْدَمٍ
فَطَمَنَتْهُ بِالرُّمَحِ ثُمَّ عَلَوْتُهُ
يُحْدِي نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ
بَطْلٍ كَانَ نِيَابَهُ فِي سَرَحَةٍ
حَرُمْتَ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ
يَا شَاةَ مَا قَصَصَ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ
فَتَجَسَّسِي أَخْبَارَهَا لِي وَأَعْلِي
بِعَمَّتُ جَارِيَتِي فَقُلْتُ لَهَا أَذْهَبِي
وَالشَّاءُ مُمَكِّنَةٌ لِمَنْ هُوَ مُرْتَمٍ
قَالَتْ رَأَيْتُ مِنَ الْأَعَادِي غِرَّةً
رَشَاءٍ مِنَ الْغَزْلَانِ حُرٍّ أَرْتَمِ
وَكَأَنَّمَا التَّقَتَّ بِبَيْدِ جَدَايَةٍ
وَالكُفْرُ غَبْثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعَمِ
نُبِّئْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرٍ نِعْمَتِي
إِذْ تَقْلِصُ الشَّفَتَانِ عَنْ وَضَحِ الْفَمِ
وَأَقْدَحَ حَفِظْتُ وَصَاةَ عَمِّي بِالضُّحَى
عَمْرَاهُمَا الْأَبْطَالُ غَيْرَ تَعْمَمِ
فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا تَشْتَكِي
عَنْهَا وَلَكِنِّي تَضَائِقُ مُقْدَمِي
إِذْ يَتَّقُونَ بِي الْأَسِنَّةَ لَمْ أَخِمِ
يَتَدَامِرُونَ كَرَزْتُ غَيْرَ مُدْمَمِ
لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَقْبَلَ جَمْعُهُمْ

يَدْعُونَ عَنَّتَ وَالرِّمَاحُ كَانَهَا أَشْطَانُ بِيْرٍ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ
مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ بِشُعْرَةٍ نَحْرِهِ وَلَبَانِهِ حَتَّى تَسْرِبَلِ بِالْدَمِ
فَأَزُورُ مِنْ وَقَعِ الْقَنَا بِلَبَانِهِ وَشَكِي إِلَى بَعْبَرَةٍ وَتَمَحْمُحِمْ
لَوْ كَانِ يَدْرِي مَا الْمَحَاوِرَةُ أَشْتَكِي وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ الْكَلَامَ مُكَلِّمِي
وَلَقَدْ شَقَى نَفْسِي وَأَبْرَأُ سَقَمَهَا قِيلُ الْفَوَارِسِ وَيَكُ عَنَّتَ أَقْدِي
وَالْخَيْلُ تَقْتَحِمُ الْخَبَارَ عَوَابِسَا مِنْ بَيْنِ شَيْطَمَةَ وَأَجْرَدَ شَيْطَمِ
ذُلُّ رِكَابِي حَيْثُ شِئْتُ مُشَايِمِي لُبِّي وَأَخْفِرُهُ بِأَمْرِ مُبْرَمِ
إِنِّي عَدَانِي أَنْ أَزُورَكَ فَأَعْلَمِي مَا قَدْ عَلِمْتُ وَبَعْضُ مَا لَمْ تَعْلَمِي

حَالَتْ رِمَاحُ ابْنِي بَيْضِ دُونِكُمْ

وَزَوْتُ جَوَانِي الْحَرْبِ مَنْ لَمْ يُجْرِمِ
وَلَقَدْ كَرَّرْتُ الْمُهْرَ يَدِي نَحْرُهُ حَتَّى أَتَقْتَنِي الْخَيْلُ بِابْنِي حِدِيمِ
وَلَقَدْ خَشِيتُ بَانَ أُمُوتَ وَلَمْ تَذُرْ

لِلْحَرْبِ دَائِرَةَ عَلَى ابْنِي ضَنْفَمِ
الشَّائِمِي عَرَضِي وَلَمْ أَشْتَمَهُمَا وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَمْ أَلْقَهُمَا دَمِي
إِنْ يَفْعَلَا فَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَاهُمَا جَزَرَ السَّبَاعِ وَكُلَّ نَسْرِ قَشَمِ

المعلقة السابعة

لِلْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ الْبِشْكَرِيِّ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ بْنِ مَكْرُوهِ

أَبْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ عَاصِمِ
 أَبُو دِيَّانَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ يَشْكُرَ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ
 أَبُو أَفْصَى بْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ، وَهِيَ :

* أَدَنْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوٍ يُمِيلُ مِنْهُ الثَّوَاءُ
 بَعْدَ عَهْدٍ لَنَا بِبُرْقَةٍ شَمَاءُ فَأَذَنِي دِيَارَهَا الْخَلْصَاءُ
 فَالْمَحْيَاءُ فَالْصَفْحُ فَأَعْنَا فِي فِتَاقٍ فَعَاذِبُ فَالْوَفَاءُ
 فَرِيَاضُ الْقَطَا فَوَدِيَّةُ الشَّرِّ بُبٍ فَالْشُّمْبَانِ فَالْإِبْلَاءُ
 لَا أَرَى مِنْ عَهْدَتُ فِيهَا فَأَبْكِي الْيَوْمَ دَهْلًا وَمَا يُحِيرُ الْبُكَاءُ
 وَبِعَيْنِكَ أَوْقَدْتَ هِنْدُ النَّارَ رَ أَخِيرًا تُلَوِي بِهَا الْعَلِيَاءُ
 فَتَنَوْرَتْ نَارَهَا مِنْ بَعِيدٍ بِحَزَازِي هَيْهَاتَ مِنْكَ الصَّلَاءُ
 أَوْقَدْتَهَا بَيْنَ الْمُعْقِبِ فَشَخْصِيْنَ بِمُودٍ كَمَا يُلُوحُ الضُّبَاءُ
 غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْهَمِّ إِذَا خَفَ بِالثَّوِيِّ النَّجَاءُ
 بِرُفُوفٍ كَانَتْهَا هِقْلَةٌ أُمِّمُ رِنَالٍ دَوِيَّةٌ سَقْفَاءُ
 أَنْسَتْ نَبَاءَةً وَأَفْرَعَهَا الْقُنَا صُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ
 فَتَرَى خَلْفَهَا مِنَ الرَّجْعِ وَالْوَقْعِ مَنِينًا كَأَنَّهُ أَهْبَاءُ *
 وَطِرَافًا مِنْ خَلْفِيْنَ طِرَاقٍ سَاقِطَاتُ أَلْوَتٍ بِهَا الصَّحْرَاءُ
 أَتَلَّهَى بِهَا الْهَوَاجِرَ إِذْ كُنْتُ لُ أَبْنِ عَمِّ بَلِيَّةٌ عَمِيَاءُ *
 وَأَتَانَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَنْبَاءِ خَطْبُ نَعْنَى بِهِ وَنُسَاءُ

أَنَّ إِخْوَانَنَا الْأَرَاقِمَ يَفْلُو نَ عَلَيْنَا فِي قِيَلِهِمْ إِحْفَاءَ
يَحْلَطُونَ الْبَرِيءَ مِنَّا بِذِي الذَّنْبِ وَلَا يَنْفَعُ الْخَلِيَّ الْخَلَاءَ
رَضَمُوا أَنْ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْمَيْرَ مَوَالٍ لَنَا وَأَنَا الْوَلَاءَ
أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ
مِنْ مُنَادٍ وَمِنْ مُجِيبٍ وَمِنْ تَصَاهَالٍ خَيْلٍ خِلَالَ ذَلِكَ رُغَاءُ
أَيْهَا النَّاطِقِ الْمُرْقَشُ عِنَّا عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِدَاكَ بَقَاءُ
لَا تَخْلُنَا عَلَى غَرَاتِكَ إِنَّا قَبْلَ مَا قَدَّ وَشَىٰ بِنَا الْأَعْدَاءُ
فَبَقِينَا عَلَى الشَّنَاءِ تَنْمِينَا حُضُونٌ وَعِزَّةٌ قَمَسَاءُ
قَبْلَ مَا الْيَوْمَ بَيَّضَتْ بِمَيُونِ النَّاسِ فِيهَا تَغِيظٌ وَإِبَاءُ *
وَكَانَ الْمُنُونُ تَرْدِي بِنَا أَرْزُ عَنْ جَوْنًا يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ
مُكْفَهْرًا عَلَى الْحَوَادِثِ لَا تَرَىٰ تُوهُ لِلدَّهْرِ مُوَيْدُ صَمَاءُ
إِرْمِي بِمِثْلِهِ جَالَتْ أَلْخَيْلُ فَا بَتَ لِحُضْمِهَا الْأَجْلَاءُ
مَلِكٌ مُقْسِطٌ وَأَفْضَلُ مَنْ يَمْشِي وَمِنْ دُونِ مَا لَدَيْهِ الشَّنَاءُ
أَيْمًا خَطَّةٌ أَرَدْتُمْ فَأَدُو هَا إِلَيْنَا تَمْشِي بِهَا الْأَمْلَاءُ
إِنْ نَبَشْتُمْ مَا يَنْ مِلْحَةَ فَالِصَّا قَبِ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ
أَوْ تَقَشْتُمْ فَالْتَقَشُ يَحْشُمُهُ النَّاسُ وَفِيهِ الصَّلَاحُ وَالْإِبْرَاءُ
أَوْ سَكْتُمْ عِنَّا فَكُنَّا كَمَنْ أَعْمَضَ عَيْنًا فِي جَفْنِهَا أَفْدَا
أَوْ مَنَعْتُمْ مَا تُسْأَلُونَ فَمَنْ حُدَّ دِثْمُوهُ لَهُ عَلَيْنَا الْعَمَاءُ

هَلْ عَلِمْتُمْ أَيَّامَ يُنْتَهَبُ النَّاسُ غَوَارًا لِكُلِّ حَيٍّ عَوَاهِ
 إِذْ رَكِبْنَا الْجَمَالَ مِنْ سَعْفِ الْبَحْرِ رَيْنٍ سَيْرًا حَتَّى نَهَاها الْحِسَاءُ
 ثُمَّ مَلْنَا عَلَى تَمِيمٍ فَأَحْرَمْنَا وَفِينَا بَنَاتُ قَوْمٍ إِمَاءُ
 لَا يُقِيمُ الْعَزِيزُ بِالْبَلَدِ السَّهْلِ وَلَا يَنْفَعُ الدَّلِيلَ النَّجَاهُ
 لَيْسَ يُنَجِّي مُوَاتِلًا مِنْ حِذَارٍ رَأْسُ طَوْدٍ وَحَرَّةٌ رَجْلَاهُ
 فَلَكْنَا بِذَلِكَ النَّاسَ حَتَّى مَلَكَ الْمُنْدِرُ بِنُ مَاءِ السَّمَاءِ
 مَلَكَ أَضْرَعَ الْبَرِيَّةَ لَا يُؤْ جَدُّ فِيهَا لِمَا لَدَيْهِ كِفَاهُ
 مَا أَصَابُوا مِنْ تَغْلِيٍّ فَطَلُوا لَوْ عَلَيْهِ إِذَا أَصِيبَ الْعَفَاهُ
 كَتَاكَلِيفِ قَوْمِنَا إِذْ غَزَا الْمُنْدِرُ هَلْ نَحْنُ لِابْنِ هِنْدٍ رِعَاهُ
 إِذْ أَحَلَّ الْمَلِكِيَاءُ قُبَّةً مَيْسُو نَ فَادَتْني دِيَارَهَا الْعَوصَاءُ
 فَتَأَوَّتْ لَهُ قَرَاصِبَةٌ مِنْ كُلِّ حَيٍّ كَأَنَّهُمُ الْقَفَاهُ
 فَهَدَاهُمْ بِالْأَسْوَدَيْنِ وَأَمْرُ اللَّهِ بَلَّغُ تَشْقَى بِهِ الْأَشْقِيَاءُ
 إِذْ تَمَنَّوْنَهُمْ غُرُورًا فَسَاقَتْهُمْ إِلَيْكُمْ أُمْنِيَّةُ أُشْرَاهُ
 لَمْ يَغْرُوكُمْ غُرُورًا وَلَكِنْ رَفَعَ الْآلُ شَخْصَهُمْ وَالضَّحَاهُ
 أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُبْلَغُ عَنَّا عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِدَاكَ أَتْيَاهُ
 مَنْ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ آيَا تٌ ثَلَاثٌ فِي كُلِّهِنَّ الْقَضَاهُ
 آيَةٌ شَارِقُ الشَّقِيقَةِ إِذْ جَا ءِ وَاجِبِيًا لِكُلِّ حَيٍّ لَوَاهُ
 حَوْلَ قَيْسٍ مُسْتَلَمِينَ بِكَبْشٍ قَرَضِيٍّ كَأَنَّهُ عَبَّالَاهُ

وَصَيَّبَتْ مِنَ الْعَوَاتِكِ لَا تَنْهَاهُ إِلَّا مُبَيَّضَةً رَعْلَاهُ
فَرَدَدْنَاَهُمْ بَطْنِي كَمَا يَخْرُجُ مِنْ خُرْبَةِ الْمَزَادِ الْمَاءِ
وَمَعَلْنَاَهُمْ عَلَى حَزْمِ مَهْلًا نَ شِيْلًا وَدُئِي الْأَنْسَاءِ
وَجَبَّهْنَاَهُمْ بَطْنِي كَمَا تُنْهَرُ فِي جَمَّةِ الطَّوِيِّ الدَّلَاءِ
وَفَعَلْنَا بِهِمْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ وَمَا إِنْ لِلْخَائِنِينَ دِمَاءُ
ثُمَّ حُجْرًا أَعْنِي ابْنَ أُمِّ قَطَامٍ وَلَهُ فَارِسِيَّةٌ خَضْرَاءُ
أَسَدٌ فِي اللَّقَاءِ وَرَدُّ هُمُوسٍ وَرَيْعٌ إِنْ شَمَرَتْ غَبْرَاءُ
وَفَكَكْنَا غُلَّ أَمْرِي الْقَيْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَا طَالَ حَبْسُهُ وَالْعَنَاءُ
وَمَعَ الْجَوْنِ جَوْنِ آلِ بَنِي الْأَوْسِ مِنْ عُنُودٍ كَانَتْهَا دَفْوَاءُ
مَا جَزَعْنَا تَحْتَ الْعَبَاجَةِ إِذْ وَلُوا شِيْلًا وَإِذْ تَلْظَى الصَّلَاةُ
وَأَقْدَنَاهُ رَبَّ غَسَّانَ يَا لِمَنْ ذَرِكْرَهَا إِذْ لَا تُكَالُ الدِّمَاءُ
وَأَتَيْنَاهُمْ بِبَيْتَةٍ أَمْلًا لِكِرَامِ أَسْلَابِهِمْ أَغْلَاهُ
وَوَلَدْنَا عَمْرُو بْنَ أُمِّ إِبَاسٍ مِنْ قَرِيْبٍ لِمَا أَتَانَا الْجَبَاءُ
مِثْلَهَا يُخْرَجُ النَّصِيْحَةُ لِلْقَوِيْمِ فَلَائِي مِنْ دُونِهَا أَفْلَاهُ
فَأَتَرَ كَوَالطِّيخِ وَالْتَعَاشِي وَإِمَا تَتَعَاشَوْا فَنِي التَعَاشِي الدَّلَاءُ
وَإِذْ كُرُوا حِلْفَ ذِي الْمَجَازِ وَمَا قُدِّمَ فِيهِ الْمُؤُودُ وَالْكَفْلَاءُ
حَدَرَ الْجَوْرِ وَالْتَعَدِي وَهَلْ يَنْقُضُ مَا فِي الْمَهَارِقِ الْأَهْوَاءُ
وَأَعْلَمُوا أَنَّنَا وَإِيَّاكُمْ فِي مَا أَشْتَرَطْنَا يَوْمَ اِحْتَلَفْنَا سَوَاءُ
عَنَّا بَاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُنْ تَرُ عَنْ حُجْرَةِ الرَّيْبِضِ الطَّبَاءُ

أَعْلَيْنَا جُنَاحُ كِنْدَةَ أَنْ يَنْفَمَ قَارِيهِمْ وَمِنَّا الْجَزَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَى إِيَادٍ كَمَا قِيلَ لِيَطْمَمَ أَخُوكُمْ الْأَبَاءُ
لَيْسَ مِنَّا الْمَضْرَبُونَ وَلَا قَيْسُ وَلَا جَنْدَلُ وَلَا الْحَدَاءُ
أَمْ جَنَابَا بَنِي عَتِيقٍ فَمَنْ يَنْفِرُ فَإِنَّا مِنْ حَرِيهِمْ بُرَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَى الْعِيَادِ كَمَا نِيَطُ يَجُوزُ الْمُحَمَّلِ الْأَعْبَاءُ
وَتَمَاتُونَ مِنْ تَمِيمٍ بِأَيْدِيهِمْ رِمَاحُ صُدُورُهُنَّ الْقَضَاءُ
تَرْكُوهُمْ مُلْحَبِينَ وَأَبْوَا بِنَهَابٍ يُصِمُّ مِنْهَا الْحَدَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَى حَنِيْفَةَ أَوْ مَا جَمَعَتْ مِنْ مُحَارِبٍ غَبْرَاءُ
أَمْ عَلَيْنَا جَرَى قُضَاعَةَ أَمْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا جَنَوْا أُنْدَاءُ
ثُمَّ جَاءُوا بِسْتَرْجَمُونَ فَلَمْ تَرَ جِجَ هُمْ شَامَةٌ وَلَا زَهْرَاءُ
لَمْ يُجْلُوا بَنِي رِزَاحٍ يَبْرُقَا نِطَاعَ هُمْ عَلَيْهِمْ دُعَاءُ
ثُمَّ فَادُوا مِنْهُمْ بِقَاصِمَةِ الظُّهْرِ وَلَا يُبْرِدُ الْغَلِيلِ الْمَاءُ
ثُمَّ حَيْلٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَعَ الْفَلَاقِ لَا رَافَةَ وَلَا إِبْقَاءُ
وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بِلَاءُ

بمجد الله تعالى تم طبع كتاب « مجموع مهمات المتون » مصححاً بمعرفة

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح

القاهرة في ربيع الأول سنة ١٣٦٩ هـ - ديسمبر سنة ١٩٤٩ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

فهرس

بمجموع مهمات المتون

صفحة	صفحة
متون الأسانيد والأصول	٢ خطبة الكتاب
١٢٤ متن جمع الجوامع	متون التوحيد
متون التجويد	٣ متن أم البراهين
٢٠٥ متن الجزرية	١١ د الجوهرة
٢١٢ د تحفة الأطفال	١٩ د بدء الأمل
٢١٧ القول المألوف في مخارج الحروف	٢٣ د الحريفة البهية
٢١٩ إغاة الملهوف في مخارج الحروف	٢٧ د القائد النسفية
٢٢٢ هداية الصبيان في تجويد القرآن	٣٤ د الشبانية
متون العلوم	٣٩ رسالة الباجوري
٢٢٥ رسالة في الحساب للأخضري	٤٥ د في أسماء الرسل
٢٣٣ مختصر في عمل الساحة للمارديني	متون الفرائض
متون الرسم	٤٦ بقية المباحث عن حمل الموارث
٢٤٩ بهجة الطلاب للسيد محمد اليلوي	٥٧ خلاصة الفرائض
متون الميقات	متون المديح
٢٥٤ متن تعريف المنازل لمحمد القروي	٧٧ قصيدة بانث سعاد
٢٥٩ رسالة في بيان صفة المنازل	٨١ د البردة
٢٦١ ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الفروق	٩١ د المهزبة
والفروق لمبد الهادي نجا الاياري	متون المصطلح
	١١٨ قصيدة غزلية في ألقاب الحديث
	١٢٠ المنظومة البيقونية
	١٢٢ منظومة العلامة الصبان

صحيفة

متون المنطق والحكمة

- ٢٦٢ متن السلم للأخضري
٢٧١ د ايساغوجي للأبهرى

متون البحث والمناظرة

- ٢٨١ متن آداب البحث للمضد
٢٨٢ منظومة آداب البحث للمرصفي
٢٨٤ د طاش كبرى زاده

متون النحو والصرف

- ٢٨٨ متن الأجرومية لصفهايي
٣٠١ نظم الأجرومية للمريطي
٣١٧ الألفية لابن مالك
٣٨١ متن الكافية لابن الحاجب
٤٢٩ إظهار الأسرار البركوي
٤٧٨ العوامل للجرجاني
٤٨٨ منظومة الشبراوي
٤٩٢ د المطار
٤٩٧ متن الشافية في الصرف لابن الحاجب
٥٥٧ د بناء الأفعال للمولى الدنفري
٥٧٠ منظومة لامية الأفعال لابن مالك
٥٨٠ د فيما ورد من الأفعال بالواو
والياء لابن مالك


صحيفة


متون البيان والأدب

- ٥٨٥ متن السمرقندية لأبي القاسم السمرقندي
٥٩١ منظومة ملحمة البيان للمرصفي
٥٩٩ منظومة الطبلاوي
٦٠٣ منظومة السجاي
٦٠٥ حسن المجاز يضبط علاقات المجاز للمزني
٦٠٨ منظومة مائة المعاني والبيان لابن الشحنة
٦١٥ تلخيص الفتاح للغزويني الخطيب
٧١٧ الجوهر السكوني في الثلاثة فنون
للأخضري
٧٣٧ الرسالة الوضعية المضدية لمضد
الدين الايجي
٧٤٠ لامية الرب لابن مالك الأزدي
الملقب بالشفري


متون العروض والقوافي

- ٧٤٥ متن الكافي لابن عباد القناء
٧٦٥ منظومة الرامزة لضياء الدين عبد الله
الجزري الأندلسي
٧٧٥ منظومة الصبان
٧٨٣ الملقات السبع مع بيان انساب قائلها
الملقة الأولى لامرئ القيس
٧٨٨ الملقة الثانية لطرفة بن العبد البكري
٧٩٦ الملقة الثالثة لزهير بن أبي سلمى المزني
٨٠٠ الملقة الرابعة للبيد بن ربيعة
٨٠٦ الملقة الخامسة لعمرو بن كلثوم التليفي
٨١٢ الملقة السادسة لنترة بن شداد العنبيسي
٨١٧ الملقة السابعة للمحارث بن حلزق اليشكري





Date Due



NYU - BOBST



31142 02824 7867

PJ7601 .M28 1949

Majmu'at mu